

شماره ٢٧۶

حاشیه مرحوم آقا حسین خوانساری بر الهیات شفا

٢۵٠۴

١٧٩٤

٢٧٩٢٤

لابن سینا

[illegible]

[illegible]

در دار السلطنه اصفهان

١٢٧

٩٧٥٧

[illegible]

١١٨٠

[illegible]

انتقل الى العبد الاثم محمد حسین
بن المرحوم قاسم

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحیم

قال الشیخ قد عرفت فیما سبق ان الاثر ای الحکم المصدری فلا اشکال حینئذ فی عدم تبادرها الی من وضع وشارات الی الاصول اذ یکون بالمعنی المصدری وعلی تقدیر ان یکون الاشاره الفصول التی الموجوده فیها الاشکال ایضا لانه لا ینافی ان یکون الکل مرادا بالمعنی المصدری وکذا الحال فیما یشکل من الکلام الذی یدل علی ان الاثر هو الحکم وکلام الشیخ علی ما یرتبها فافهم قوله اقول الفرع بمعنی المقابل للاصل الفرع لیس مضافا لمقابل الاصل مضافا قوله لا یخفی ان فی تعریف احد المتضایفین بالاخر ان یذکر الاخر فیها فی تعریف الحد مسلم وانما هو فی التعریف الحقیقی فلا اشکال اذ اذا ارید تعریف مفهوم الاب مثلا فلا بد ان یؤخذ فیه المضاف الاخر لکن لا من حیث هو مضایف واما اذا ارید تعریفه بالوجه فلا قوله فی الحقیقه فلا بد ان یکون موضوع الفرع جزئیا لموضوع الاصل ای یکون ان تکون الفرد او الافراد التی یحکم علیها فی الفرع من جزئیات موضوع ای لا بد ان یکون ذات موضوع مثلا اذا قلنا بعض الحیوان انسان وکل انسان ناطق ینتج بعض الحیوان ناطق فیصدق ان ذات الموضوع فی الفرع ای بعض الحیوان انسان ای وهی الافراد التی یحکم علیها بالنطق من جزئیات موضوع القانون ای الکبری لانها من افراد الانسان وان لم یکن عنوان موضوع الفرع وهو الحیوان من جزئیات موضوع القانون فالحاصل ان مرادهم لزوم کون عنوان الفرع من جزئیات موضوع الاصل بل بمجرد قولهم ان الاصل مشتمل علی احکام جزئیات موضوعه کلامهم لوحمل علی ظاهر المنع بمجرده ولهم ان الاصل مشتمل علی احکام جزئیات موضوعه مثل ما نقل الظاهر المنع وهذا التنبیه فهو امر اخر فتوجه کلام السید بنحوه ذکرها وان کان ینبع به ما ذکره المحقق لکن حسبه لصرف فساده منه فافهم قوله ولو بدل المقدمه او لما کان

اطلاق

اطلاق الاصل علی هذه القضیه باعتبار انها یصلح لان یکون کبری لکنها ههنا مقدمه قوله فی الاشارات الاشارات فلا بد الی اخره هذا البحث برد علی التوجیهین الاولین ایضا وکانه لم یذکره ههنا اعتمادا علی استنباطه مما ذکره ههنا قوله فی الاشارات فتامل فیه کلام وجه التامل انه لیس کما یشتمل علیه التعریف بحیث لا ینفک الشیخ فیقتضی فیه مثلا اذا کان معلوما من خارج ان ای نوع من القضایا یکون صغری للاصل والمعرف کان مع وصفه بانه فی الاغلب سهل الحصول وکان ثبوت هذا الوصف له لا حینا ولا مبینا فای محذور فی ان یحق ثبوت هذا الوصف له ثم ولیس فیه مخالف لما اراد انه کما لا یخفی ویمکن ان یکون وجه التامل انه دال یجتنب اللفظ من الاغلبیه لکن یمکن ان لا یکون مراده بالمنع المعنی المصطلح فافهم قوله فلا یتم کون المنتج والاصل عدم کونه قاعده بالنسبه الی القضیه المذکوره باعتبار احتیاجه الی ضم قضیه اخری لا لعدم کون سهله الحصول کیف والصغری التی یحتاج الی ضمها الیه لیست بعسره الحصول البته قوله واقول کلام الشیخ انه فی کونه اشاره الی ما ذکره تامل اذ الشیخ سوی تمثیله فی التعریف من کلمه سهله الحصول فافهم قوله منفرد لتعذر فیه انه اذا کان معرفه الامور المذکوره متعذره فلا یمکن استنباط کون الحیوان کذا مثلا من توهم کل حیوان کذا فلا یکون فرعا له سوا وجه تقیید الصغری بکونها سهله الحصول بل الوجه ما ذکره اولا فلا وجه لعدم الفرعیه علی التوجیه المذکور ولو بنی الکلام علی الفرض فرض المعهود ایضا یمکن فتدبر قوله لان العقل فیها انه کما یحمل الفرض علی التوجیه الاول لا حاجه الی هذا الان جواز تقدیر حمل الفرض العام علی اکثر من جزئیاته فی جواب ما هو محال لا خفا فیه ولا حاجه الی التمسک بان العقل یثبته فی المهیات المتعدده من الجنس والنوع العام وقس علیه الحال فی الاثبات فافهم قوله والجواب ان صدق الجنس علی مفهوم الکلی کذا وجد فی نسخ وکانه سهو والصواب صدق الکلی علی الجنس کما لا یخفی قال الشیخ ولما کان والابهام لا یخفی انه انما یکون المراد بیان النکته لتخصیص الاشاره بالاصول دون الفروع والتنبیه بالجمل دون التفاصیل او لتخصیص الاشاره بالاصول دون الجمل والتنبیه بالجمل دون الاصول وعلی التقدیرین لا وجه لما ذکره وهو قوله من المناسبات الواجبه اما علی الاول فلانه اذا کان ما اورده الشیخ فی الاشارات اصولا فقط وما فی التنبیهات جملا لا تفاصیل یکفیه لصحه ان یقول اشارات الی فروع وتنبیهات الی تفاصیل ولا حاجه الی بیان النکته فیما ذکره واما القول بانه لم لم یورد الفروع فی الاشارات والتفاصیل فی التنبیهات فهذا لا محصل له کما لا یخفی واما ان الوجه المذکور وجه ان یحصل ارتباط ما به وانما فی الثانی فلانه ایضا اقترن ان الشیخ اصطلح علی ان یکون

الاشارة اشارة الى الحكم النظري والتنبيه الى الحكم البديهي فلما كانت الاصول التي اورده بالنظرية والحق
يكشف نقول الاشارات الى جمل وتنبيهات على اصول وهذا وجه التوجيه بعينه ونقول انه ليس الكلام ههنا في وجه
المذكور من ان ذكره لا يصلح وجها له ولا يحصل ايضا عقول بانه لم يورد الجمل النظرية في الاشارات
كلا او بعضا والاصول البديهية في التنبيهات كما ايضا وبالجملة لم يرد في الاشارات هذا الاصل وفي التنبيهات
هذا الجمل وهو ظاهر على ان كلا منهما ايضا بعيدة عن ان يعتبر هذا المعنى ويمكن ان يتكلف ويقال كما ان ذكره الشيخ
من الاصول فروع او جمل ايضا من وجه وكذا الجمل التي ذكرها تفاصيل والاصول من وجه فيمكن ان يحمل
على التقدير الاول انه لم قال الشيخ اشارات الى اصول ولم يقل الى فروع وتنبيهات على جمل ولم يقل
تفاصيل وعلى التقدير الثاني انه لم قال اشارات الى اصول ولم يقل الى جمل وقال تنبيهات على جمل
ولم يقل على اصول ثم ان الجميع صحيح اذ يمكن ان الاشارات بعضها اصول وبعضها فروع او جمل وتنبيهات
بعضها جمل وبعضها تفاصيل او اصول الى اخر ما ذكره في الوجه السابق او يقال ان المراد انه لم يعتبر من الامور
المذكورة في الاشارات بالاصول وفي التنبيهات بالجمل دون عبارة اخرى من الاحكام والمسائل والقضايا
وكل منها كما ترى فانا نوجه كلامهم في هذا المقام قوله اورد عليه المحقق الشريف الى اخره ما ذكره المحشي
في الحاشية السابقة [illegible] ولعل مراده مع ما اجاب به عنها ورد [illegible] هذا الايراد وكما لا يخفى قال الشيخ من يتبين
لا يمكن ان يكون على صيغة الماضي المعلوم من التفعيل ويكون فاعله ضمير مستتر راجعا الى الاستبصار
المذكور في ضمن يستبصر او الى كل من الاشارة والتنبيه وضميره راجعا الى من وفي عليه مستتر عائد الضمير
المستتر ويمكن توجيه الى ما ذكره الى الاشتغال الذي في ضمن ينتفع ايضا او المجهول منه بمعنى المتعدي
ويكون فاعله الضمير المستتر المذكور الراجع الى الاستبصار او كل من الاشارة والتنبيه والضمير له راجعا الى
من وبالعكس وكذا الحال في تيسر ويحتمل رجوع الضمير المستتر والبارز الى الانتفاع ايضا او يكون على صيغة
المضارع المعلوم منه بحذف احدى التائين على القياس ويكون فاعله الضمير المستتر الراجع الى الاشارات
والتنبيهات والاصول والجمل وضميره راجع الى من وكذا تيسر او المجهول منه بمعنى المتعدي ويكون فاعله الضمير
المذكور او المجهول من التفعيل وفاعله الضمير المعلوم ولا يبعد ان يقرأ على المعلوم من التفعيل ويجعل فاعله
الضمير المستتر المذكور ومفعوله الاستبصار او الامر وضمير له الحال وضمير له راجعا الى من وان يقرأ على صيغة
المتكلم من [illegible] لان امر النقط غير منضبط [illegible] او مهملا وفي نسخة [illegible] الذي يعلم مقام فاعله

له وجه من التوجيه لا يتيسر استنباطه الا من تيسر له قوله كالحكم في المعقولات بان ما جزء وتعلق
لا يتجزى ان الجزء والجهة وان كان من مدركات الحس المشترك ولكن كون الجسم لا متناهيا في الجزء والجهة كما هو من
الوهم فرق بين الشابهين ايضا حكم النفس على المعقولات باحكام الوهم شامل فيه قال الشيخ ويشتمل على [illegible]
الجوهرية الظاهر ان المصدر لا يطلق عليه الجامع [illegible] وهو ما يشتمل منه المصدر كالمشتق
من الفعل قوله واللازم صيرورة الشيء جوهرا [illegible] وايضا ليس هذا النمط في بيان هذا المعنى قوله اقول يمكن
منع استحالة والنسبة ما ذكره بعضهم انه يمكن ان يكون بناء الكلام على ما ذهب اليه الشيخ لان الكلام في
وقوانه على ما ذهب الشيخ لا يمكن ان يصير الشيء جوهرا بعد ما لم يكن ثم الشيء الذي ذكره ظاهره انه ما ذهب
اليه بعض المحققين وبطلانه ظاهر ثم لو قيل بان الجوهرية والعرضية من العوارض لا الذاتيات والقول
في تعريف الجوهرية اذا كما هو المشهور فيمكن ان يكون الشيء كيفا في الذهن وجوهرا في الخارج [illegible]
في الكيف الموجود الخارجي وان ابهر فلا يجوز ذلك لكن يجوز كون الشيء عرضا في الذهن وجوهرا في الخارج
وهذا ايضا نافع في المقام كما لا يخفى قوله وقت لا شك انه اذا [illegible] فيه ان ذلك البعض الذي هي ان الصورة
النوعية التي هي جواهر كانت كيفا في العقل واذا وجدت في الخارج انقلبت جواهرا او ان يقال بوجود
امر مشترك في الحالين والاول وعلى الثاني لا يصح الاستشهاد ويقال لم صار الماء هواء او وجود امر مشترك
بينهما دون [illegible] فيه وعلى الاول لا حاجة في جوابه فانه [illegible] الى ما ذكره فانه يمكن ان يتبين صار الامر المشترك
جوهرا مع بقائه معه ولا يلزم ان يتبين صار الكيف جوهرا حتى يرد الايراد [illegible] فان قلت ويمكن ان [illegible]
ان المورد وجه ان في الصيرورة الحقيقية لابد ان يكون شيء واحد بعينه هو الصائر والمصير اليه ولا يكفي
فيه وجود امر مشترك ههنا وليس يصح [illegible] ان يصير الكيف جوهرا مع بقاء الامر المشترك ان يتبين ان هذا
هو الامر المشترك والجوهر وهو ظاهر او انه لابد ان لا يزول عن الصائر شيء سوى كونه واصلا في ذاته ولا
فقط واحتيج في الجواب الى ما ذكره ثم لو ادعى المورد انه لابد من بقاء الصائر فقط لما احتيج الى ذلك
وكفى ما قلنا ولا يخفى انه على هذا كان الاولى في الجواب ان يتبين ما ذكرت بل اذا لم يكن شيء على حال
ثم حصل له ذلك الحال يطلق عليه في العرف انه صار كذا بل لو لم يبق ايضا ذلك الشيء لكن يكون ما فيه
مشتركا في الحالين يطلق عليه الصيرورة كالماء والهواء وغيرهم قوله يجوز ان يكون [illegible] وكان الصيرورة
[illegible] ان الصيرورة [illegible] في هذا الصيغة فالظاهر ان معناها الحقيقي [illegible]

٣

في الاطلاق الحقيقي كما عرفت بانتفائه قوله فان قيل المراد من الشيء الموجود السند الذي ذكره جمع عليه
مذهب السيد به الايراد وارد فقط انه لم يقل ان الجسم في الذهن جسم بل يقول انه كيف في الذهن ويصير
في الخارج جوهرا وجسما واما اذا قرر على النحو الذي ذكرنا من الوجهين فيمكن الزام كون الجسم في الذهن
كيفا جسما ومع ذلك فهذا الايراد وان لم يرد على مذهب الشيخ والمشهور لكن هذا مشترك بين التقريرين فافهم
قوله لما صح ما ذكره في التجريد او هذا الجواب بغير السند وفيه ما عرفت ان بناء الكلام الاول على
الشيخ ومعه في حيثية الجوهر فلا يجري في قول الشارح هذه المعقولات الثانية قوله الصادر عن الذي لا يكاد ان
به امر في الخارج لا يخفى ان المشهور في تفسير لا يكاد ان به امر في الخارج الواقع في تعريف المعقول الثاني انه
صدق على الشيء في الخارج بل كان من الامور الاعتبارية فافهم قوله يمكن ان يقال ان الصيرورة
ليست بمعنى الجعل المصطلح بين الحكماء بل المتبادر منها تقدم الصائر على المصير اليه فتقدمه فيها قبل الاقدام
في هذه في بيان ان الجوهر ليس بهذا المعنى بعينه وذكر ان الجوهر قبل ان لا يوجد في الخارج لا يمكن ان
الذهن ولا في الخارج وصيرورة الشيء شيئا امر اعتباري حين اعتقاده بذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به ولا
يخفى ان المتبادر من البعدية البعدية الزمانية سيما والتقريب حينئذ غير تام قوله بل يكفي فيه التقدم بالذات
ولهم فافهم كلامه مشعر بانه لا بد في الصيرورة من احد التقدمين مع ان هناك لا يتحقق شيء منها
قوله بمعنى الصيرورة فيه ما عرفت قال اقول ان صيرورة الشيء حقيقة بعد ما لم يكن وقع على الكلام ايضا
ايضا قوله كيف والمعدوم المطلق لا ذات له صدق الحقيقة والذات على المعدوم المطلق ويلزم صدقهما
عليه في مرتبة واحدة من الخفاء والظهور فيحمل عدم صدق الذات عليه انما على عدم صدق الحقيقة
مما لا وجه له قوله هذا كله لما عرفت انه لا يخفى ان الحقيقة بمعنى اعم واخص ولا نزاع فيه انما النزاع من الشيخ
لا يدل الا على انه فان الحقيقة بالمعنى الاخص هو الموجود الخارجي وان الموجود الملاحظ فيه هو الخارجي
الوجود المطلق فيه اخذه في المعنى الاعم فلا يدل عليه الا ان يقال كانه في عدم التوهم حيث ان الحقيقة
لما سيأتي اخذه في معنى الموجود ولم يكن فيها الاخذ بحث من تصريح الشيخ ان الوجود الذي اخذ في واحد
المعنيين هو الوجود الخارجي حيث ان الوجود المطلق ليس مأخوذا في معنى الحقيقة اصلا وفيه ما لا يخفى اذ يسلم
فيحكم بهذا المعنى كان مراده بالوجود الوجود الخارجي لا المطلق ومنشأ ذلك البعض المحقق الشيخ فتنبه
ان يكون الوجود الاعم ماخوذا في الاعم والاخص في الاخص فافهم قوله ثم لو سلم ان المراد انه في العبارة
يغير

بغير جعل او لجعل منفصل فتأمل قوله لانه صرح انه قد عرفت ان الصيرورة ليست بمعنى الجعل فالتحقيق الايراد
الوجه بل الاولى ان يقال ان الصيرورة وان كانت بجعل وان شيئا لم يصدق عليه معنى ثم صدق عليه
معنى ولكن ان يعتبر فيه ان قبل صدق هذا المعنى يصدق عليه معنى من مفهوم الشيء ذكره بلا حاجة في
الايراد الى اخذ ان الحقيقة هي الماهية الموجودة اذ على تقدير كونها مرادة في الماهية ايضا يتم المقصود الجسم
مثلا قبل وجوده لم يصدق عليه الماهية ثم بعد وجوده يصدق عليه وان اعتبر فيه الامر الاخير فلا حاجة
في الشك بان الحقيقة هي الماهية الموجودة بالوجود المطلق اذ الماهية قبل الوجود المطلق لم يصدق عليها
شيء حتى مفهوم الشيء وعلى هذا لا يتم الجواب بما ذكره من تقدم الماهية على الوجود لما عرفت من ان المراد
من البعدية المعتبرة في الصيرورة البعدية الزمانية وعلى تقدير كونها اعم لا يتم ايضا لان الماهية ان كانت فيه
الذات متقدمة على الوجود فعلى مفهوم الماهية بطريق الاولى فلا حاجة فيها الى التشبث بان الحقيقة هي
الماهية الموجودة فافهم قوله اي الجعل المتعلق بنفس الشيء بناء على تحقيق الجعل البسيط فان قلت اذا كان
الجعل بهذا المعنى فيقتضي تقدم المجعول على المجعول اليه فكيف يتحقق الجعل البسيط قلت المراد في قوله
ان جعل الشيء شيئا يقتضي ذلك ان جعل الشيء فلا يقتضي شيئا فافهم قوله وجه بناء على ما يختاره
هذا المحقق انه لا وجه له في كلام هذا المحقق الا انه يكون تقدم حقيقة الذات على الوجود انما هو على طريقة
المحقق قوله ويمكن ان يقال ايضا انه فيه ان اراد ان مفهوم الحقيقة هو الشيء الموجود فلا الموجود و
الموجود جزء هذا المفهوم والجزء مقدم على الكل فالاتصاف به مقدم ايضا على الاتصاف به فيرد ان
هذا من قبيل الاجزاء المحمولة والتقدم في الاجزاء المحمولة غير معقول على راي ذلك البعض المحقق وعلى
معقوليته بناء على ظاهر ما نقل من الشيخ من ان الحيوان موجود ابعوارضه هو الشيء الطبيعي الملاحظ فيه
هو الطبيعة التي تقبل ان توجد بها ومنه تقدم وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب فليس بضروري
فلا يصح قوله بل هو ضروري الا ان لا يخلو على البديهي ايضا فيه كلام وان اراد ان مفهوم معنى مفهوم
الموجود وهو من العوارض فالاتصاف بالوجود مقدم على الاتصاف بسائر العوارض فيه عدم الخفاء
على ان اللفظ يرجع حقيقة الى ما ذكره بعد ذلك بمجرد قوله وعلى هذا يمكن ان يقال انه كلام لا يخفى وايضا
بهذا الوجه لا يحتاج الى ما على ان الحقيقة هي الماهية الموجودة فافهم قوله كصيرورة الشيء مثلا انسانا
او جسما انه فيه نظر لان النطفة بل الغذاء من النبات والحيوان لم يكن انسانا ثم صيرت انسانا فافهم

قوله فصح انه مجاز واذا فيه امر سابقا قوله على ان المثبت اه هذا الجواب على تقدير صحة تمكن اجزاءه فيها او في
على صيرورة الشي موجودا مطلقا بناء على ما زعموا من ان الوجود مطلقا من المعقولات الثانية والانتزاعية
باقي الذهن قال الخ ومن هذا يعلم ترتيب ما قيل ان الوجه اه اي ما ذكر من ان هذا البحث ليس في اثبات
جوهرية الاجسام بل في بيان ماهية الجسم انه مركب من المادة والصورة وتعين الفصل بالعلم يمكن
مقصودا انه غير سائغ قوله يجب ان يعلم ان هذا البحث على الا فصل له وهو كذا وكان ذا راد ان المقدم
انه هذا اي هذا ان المتكلمين [illegible] فاراد اثبات جوهرية وهذا ان كان صحيحا لكن ليس مما
يحتاج اليه مع انه يوهم ان ذلك المراد اي كانه ليس في الواقع بل يجب ان يعلم ان المقدم ليس كذلك [illegible]
ثم لا يخفى ان هذا القول يوجه ترتيب آخر وهو ان على الحكيم ان يبين جوهرية الجسم بناء على انه بحث
عن حقائق الاشياء ولا دخل فيه ذلك لان المتكلمين عرفوه بما [illegible] غرض فاراد
ان يبين جوهريته قوله وبهذا ان هذا التعريف قد ذكره الشيخ اه يريد ان تعريف الشيخ وغيره من الحكماء
بهذا المعنى على انه رسم له لا بيان ان هذا اي من تعريف المتكلمين به بذلك الوجه انهم [illegible]
[illegible] رسم [illegible] ذلك [illegible] مراد القايل الا انه هذا اي [illegible] تعريف المتكلمين
انهم يزعمون ان الجسم عرض فاراد الشيخ ان يثبت جوهريته وعلى هذا كون تعريف الحكماء [illegible]
ذلك لا دخل له في المقام [illegible] قوله اثبات [illegible] كان [illegible] كلام [illegible] من المبادي
الصورية حيث [illegible] ماهية الجسم الذي هو [illegible] المتصورات اشار الى انه ليس
كذلك بل هما من قبيل المبادي النفسية [illegible] ان اراد ان العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاكمل موقوف عليها
كما [illegible] ان كونهما من المبادي النفسية ايضا [illegible] الحقيقة [illegible]
وكان المحشي ايضا [illegible] بيان الواقع [illegible] قال انه مندرج في التعليم من مبادي المحسوسات
[illegible] التي ذكرها [illegible] ولا بحث في الطبيعيات [illegible] انه تتم الشيخ ايراد المادة والصورة [illegible]
ايضا باعتبار [illegible] ذكره [illegible] ان لا يحتاج الى [illegible] العلم الا [illegible] لم يرد ذلك [illegible]
والصورة ايضا [illegible] في تعليم الطبيعيات من مبادي المحسوسات الى المحسوسات وايضا [illegible]
في التعليم بالطبيعيات لانها اقدم الاشياء بالقياس الينا [illegible] مبتدى
من مبادي [illegible] اقدم بالقياس الينا ويحتمل [illegible] ان يكمل مبادي المحسوسات على المبادي

فالصورة التي [illegible] من مبادي المحسوسات

الصورية

الصورية والنفسية التي تعلم في الطبيعي [illegible] الاشكال فافهم قوله لا يمكن لما بين في منطق البرهان من
[illegible] اي لا يخفى انهم ذكروا في موضعه ان ما يقال انه لا سبيل الى معرفة الامور ذوات المبادي
الا بعد الوقوف على مباديها مخصوص بغير المحسوس بل بغير البديهي [illegible] لا يلزم الشروع من مبادي
الى المحسوسات وايضا موضوع الطبيعي اذا كان هو الجسم [illegible] ان العلم به لا يحصل الا بعد العلم بمبادئه
فلا يلزم ايضا ان [illegible] او لا يبحث عن مباديه لانه قد تقرر عندهم ان موضوع كل علم ان لم يكن بديهيا
يلزم اثباته [illegible] في علم آخر [illegible] هذا ايضا لا يلزم الشروع المذكور
بذلك [illegible] الى [illegible] قوله ولا
كون المحل [illegible] فان [illegible] لم يذكر هذا المحذور في الشق الاول ايضا مع ان
[illegible] الجزم [illegible] المحذور في الشق الاول [illegible] هو الجسم مع الحركة مثلا
الحركة [illegible] لا يكون المحل [illegible] ان يكون [illegible] يكون محل الحركة
[illegible] لا يخفى انه على هذا لا يتم ان يكون الموضوع
[illegible] في المبحوث عنه [illegible] الموضوع [illegible] هذا الشق بان الحركة
والسكون لا يثبت في الطبيعي [illegible] الحركة والسكون [illegible] ان يحمل كلام المحشي ايضا على
فان [illegible] الموضوع في الطبيعي [illegible] الحركة والسكون وكذا في الطب [illegible]
الصحة والمرض [illegible] اشكالا حيث انه [illegible] المحمولات التي تثبت للجسم [illegible]
تثبت لها [illegible] مع الاستعداد [illegible] ان الغلبة خارج والتقييد داخل نقل الكلام الى
المحمولات [illegible] التقييد بالاستعداد [illegible] كان [illegible] يقولون ان [illegible] خارج
والتقييد داخل [illegible] التقييد بكون هذا الموضوع [illegible] بل معناه ان البحث في
الطبيعي مثلا في الجسم المستعد للحركة والسكون وفي الطب عن بدن الانسان المستعد للصحة والمرض يعني ان الاحوال
التي يبحث عنها فيهما انما هي الاحوال التي تعرض للجسم والبدن من حيث هما مستعدان للامرين لا الاحوال
التي ليست كذلك [illegible] الاشكال فافهم قوله ويرد على الاول [illegible] كان [illegible] كلام [illegible]
على ان العلم بوجود الشي متقدم على العلم بثبوت الاحوال له [illegible]
[illegible] يقولون ان [illegible] البسيطة [illegible] المركبة [illegible] ان هذه المقدمة [illegible]

والاولى التعرض صريحا لمنعها لا لمنع المقدمة التي ذكرها قوله ومنه يظهر ورود السؤال الخ [illegible]
من كلامه لما تقرر ان العلم بثبوت الاحوال للشيء يستلزم توقفه على العلم بثبوته اي اثبات الشيء للشيء يستلزم توقفه
على اثباته وكذا ثبوت الشيء للشيء يستلزم توقفه على ثبوته وكان مقصوده من المقدمة المذكورة التمهيد لايراد السؤال
المذكور في الدليل اي هذا لم يرد ان الاثبات موقوف على الاثبات بل ان الاثبات موقوف على الثبوت فلما
[illegible] من كلامه هذا ان مورد السؤال من المقدمة الثانية والمقدمة الثانية [illegible] انه لم يرد ان الثبوت
موقوف على الثبوت بل ان الاثبات موقوف على الثبوت والجواب ان دعوى توقف الاثبات على [illegible]
[illegible] على ان العلم [illegible] فيكون العلم بالثبوت اي الاثبات موقوفا على الثبوت في الواقع [illegible]
كان ثبوت الشيء للشيء في الواقع موقوفا على ثبوت ذلك الشيء كان الاثبات ايضا موقوفا على الاثبات
وذا التوقف على [illegible] الشيء لا يستلزم التوقف على ذلك الشيء فظهر ان المقدمة الثانية [illegible]
على الوجه الثاني [illegible] وهذا الكلام [illegible] العلم بمعنى التوقف [illegible] قال الخ [illegible]
بالعلم بوجوده واستحال ان يطلب به ثبوت شيء فيه لانه [illegible] ان لا يمكن ان يشرع في علم بدون
العلم بوجود موضوعه مع انهم صرحوا [illegible] بان العلم بوجود الموضوع [illegible] الشروع في
العلم [illegible] قال الخ [illegible] كان الموضوع واجزاؤه [illegible] ثبوت الموضوع
واجزائه مسئلة ان ثبوتها في نفسها مسئلة حتى يلزم توقف الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] الا انه يثبت الثبوت [illegible] الدليل [illegible]
الاعراض واثبات الاعراض موقوف على ثبوت الموضوع [illegible] الثبوت مسئلة في العلم فيثبت الثبوت
للموضوع فيلزم تقدم الشيء على نفسه [illegible] ان المراد بثبوت الموضوع [illegible]
[illegible] الى الدليل الاول [illegible] قوله [illegible] اثبات الشيء
[illegible] ان طلب ثبوت الاحوال للشيء يتوقف على العلم بوجود الشيء [illegible]
يمكن ان [illegible] في جواب [illegible] لا نسلم ان الوجود يكون مطلوب الثبوت للشيء في علم من العلوم [illegible]
فان [illegible] الوجود لكثير من الاشياء [illegible] من مبادي جميع العلوم انما يثبت وجودها
في علم [illegible] ثبوت الوجود للاشياء [illegible] مبادي العلوم ليس ان [illegible]
ويجعل الوجود [illegible] بل ان [illegible] مفهوم الموجود [illegible] الذي هو موضوع علم [illegible] مطلب

[illegible] الذي هو [illegible] مما [illegible] ولذلك [illegible] والحق انه لا يجوز
[illegible] الشيء [illegible] المقدمة [illegible] الخ [illegible]
[illegible] لا يخفى ان [illegible] من ان الموضوع واجزاءه لا بد ان يكون ثابتا في العلم
[illegible] ولا يمكن ان [illegible] في العلم الذي هو موضوعه [illegible]
والاعراض [illegible] العلوم [illegible] المطلوبة في كل علم اثبات الاحوال
[illegible] هو موضوع [illegible] ان [illegible] الاولى ان يكون البحث عن احوال الشيء بعد تسلم وجوده [illegible]
[illegible] احوال العارضة بل [illegible] فلذا حكموا بان البحث عن وجود
الموضوع [illegible] لا يكون في العلم الذي هو موضوعه [illegible] يكون [illegible] مسئلة
[illegible] في باب الموضوع من [illegible]
[illegible] لا حاجة الى [illegible] الوجود والتي ذكروها [illegible] الذي ذكره [illegible] احوال [illegible]
الاخر [illegible] مثلا فان [illegible] من حيث هو [illegible] لا [illegible] بان [illegible] كيف [illegible]
من العدم الى الوجود [illegible] صورة [illegible] اي شيء [illegible] العقل [illegible]
وفي [illegible] من حيث [illegible] لا ان يكمل [illegible] يعرف [illegible] وذلك كيف [illegible]
قوله ولا يخفى [illegible] التخصيص [illegible] الوجود [illegible] قوله [illegible] لا [illegible]
[illegible] انه [illegible] لا يمكن [illegible] المسألة [illegible] في الدليل [illegible] ثبوت الوجود من [illegible]
[illegible] من المعقولات [illegible] فلا حاجة الى المقدمات الا [illegible]
نقل عن المحشي حاشية في هذا المقام [illegible] ذكره قوله [illegible] نقل [illegible]
[illegible] انه على هذا يجوز ان يثبت الوجود الخارجي لموضوع [illegible] في ذلك العلم لان ثبوت الوجود الخارجي
[illegible] من حيث انه موجود في الخارج بل من جهة انه موجود في الذهن [illegible] الوجود الخارجي من المعقولات
الثانية [illegible] نظر لان العلم الذي يثبت لموضوعه الوجود الخارجي في ذلك العلم لا بد ان يكون
موضوعا له باعتبار وجوده الخارجي اي يثبت العوارض له في هذا العلم بحسب الوجود [illegible]
لا يجوز ان يثبت له الوجود الخارجي في هذا العلم [illegible] قوله [illegible] ان الوجود من المعقولات
الثانية ويكون ثبوته في الذهن [illegible] ان [illegible] هذا العلم لا بد ان يكون ثبوته في الخارج [illegible]

[illegible] باعتبار وجوده [illegible] العوارض [illegible]
الوجود [illegible]

اثبات الوجود الخارجي لها في هذا العلم لا ينافي الاصل الذي قرره من ان موضوع العلم لا يكون اثبات
وجوده من حيث انه موضوع في هذا العلم اذ على هذا الاصل يلزم ان لا يكون اثبات الوجود الذهني لموضوعات
المفرد منه في هذا العلم لا اثبات الوجود الخارجي له فقط وهو لا يريده اصلا فافهم قوله اقول وذكر بعض السؤال
انه يمكن ان يقرر كلام السائل قريب من التقرير الذي ذكره المحقق سابقا باثبات الوجود الحقيقي بالذات
حاصل كلامه على ما لا يخفى ان ما ذكره مذهب انه لك في حيز الوجود لكن ليس في الوجود [illegible] الشيخ والسند
لزوم الدور والتسلسل او بطلان التقرير وعلى هذا يندفع ما ذكره بل يظهر توجه ايراده عليه بان ما ذكره هو بعينه
كلام هذا السائل قوله واما ما ذكره من الجواب انه بعد حمل السؤال على ما ذكرنا يمكن حمل الجواب على الذي
ذكرنا سابقا من تقرير المحقق وكان مبناه كلام الشيخ على فرض كون الوجود من الاعراض الذاتية لا ينافي جواز
التقرير يمنع كونه من الاعراض الذاتية بناء على الاشتراك وجه قوي وكذا صلاحيته ما ذكره لكونه
وجها على حدة لا يقدح في كونه جوابا من المحقق على الدليل المذكور ثم لو حمل كلام السائل على المنع والسند
لم يكن ما ذكره متجها الا ان يكون المقصود ابطال السند او يقال ان السائل هو المجيب على ما يراه جوابا عن
نقضه وبالجملة كان مراده التقرير [illegible] فافهم قوله والاظهر ان يبحث فيه انه اشار [illegible]
كلمات الشيخ في البرهان انه لا بد وان يبحث في العلم من الاحوال المختصة بنوع هو موضوع ذلك العلم
بشرط ان لا يكون عروضها منه وعلى بان يخصص الموضوع بذلك التخصيص النوعي حتى يصير مستعدا لعروض
تلك الاحوال كما بيناه فانه مختص بنوع الحيوان لكن لا بشرط عروضه بان يصير الحيوان ذلك
النوع بل عروضه بسبب تخصيصه على ان الذي يظهر [illegible] كان مطلق اشتراط عروضها بالتخصيص
النوعي غير مناسب للنهج بل المناسب اشتراط عروضها بالتخصيص النوعي الذي يكون ذلك النوع موضوعا
لعلم اخر غير العلم الذي هو موضوعه الجنس وكان المراد بعض الانواع موضوع علم مثلا واذا لم يكن له احوال
كثيرة بحيث لم يصلح لان يجعل على حدة [illegible] يذكرون احواله في ذلك العلم واما اذا كان لنوع موضوع او
مباحث كثيرة بحيث يصلح ان يجعل علما على حدة فيجعلونها علما مفردا ولا يذكرون احوال ذلك النوع
في علم احوال ذلك الموضوع [illegible] اشار الى ان جميع ذلك مبناه على الاصطلاح والتعارف لا لانه من
الامور الواقعية العقلية فتدبر قوله لم يكن مفيدا للمراد انه لا يكون الحمل مفيدا الا انه [illegible]
يثبت بعد والذي يثبت بالدليل [illegible] مراده على ما يفهم من كلام الشيخ في البرهان ان تخصيص المحمول

لابد

لابد ان يكون ناشيا من جهة الموضوع فانه لم يجز مقيدا قوله وان كان لم يثبت ان الدليل المذكور يفيد البتة
فان قيل مراده من الممكنات جميعها ولا شك ان الدليل المذكور بمجرده لا يفيد هذا المعنى بل يتم بعد ان يثبت
قلت لا يلزم ان يكون هذا الممكنات كذلك ولما ان نأخذ سلسلة منها فان قلت هذا ايضا غير لازم
من الدليل اذ يجوز في بادي الراي ان يكون كل ممكن مستندا الى واجب [illegible] بعض الممكنات
فان قلت على هذا لا يكون عروضها لاشتراك اذ بعض الممكنات ايضا مبدأ لبعض [illegible]
بعضها لا يكون عروضه ممكنا فيرجع للاشتراك لكن يمكن ان يدفع بهذا التقييد ايضا لا يكون
مفيدا لكن التقييد الناشي من جهة الموضوع كما فهم قوله اي والثاني في قطع الصواب الاول [illegible]
المباحث السابقة تحتاج في التعقل والوجود [illegible] الثاني كالاول قوله والوجه الذي ذكره يرد بان
مباحث الهيولى الى الجزء الذي لا يتجزى [illegible] ولا يمكن ارجاعها الى مباحث الجسم الطبيعي [illegible]
[illegible] في كونها من مباحث الالهي كيف واكثر مباحث كل علم يمكن ارجاعها الى [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] اثبات انه من مقدمات الطبيعي [illegible] الكلام على انه لو صح هذا
لا يمكن ايراده على الوجه الذي ذكره الشيخ والمقتضى [illegible] ان يمكن ارجاع هذه المباحث الى الطبيعي
بان يحمل المسئلة ان الجسم مؤلف من المادة والصورة ويقال لان التأليف من المادة والصورة
مما يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل فيكون من مباحث الطبيعي فافهم قوله ولا يخفى ان هذا الكلام من
الشيخ انه لا يخفى على من تتبع كلام الشيخ انه صرح بان موضوع علم ما بعد الطبيعة هو الوجود المطلق [illegible]
فيه واستدل عليه فكيف يصح منه مع ذلك [illegible] مراده من كون البحث عن الحركة والسكون
مثلا من جهة معنى غير قائم الوجود بالمادة ان البحث ليس عن الحركة والسكون واثبات العوارض لها بل
البحث في الحقيقة عن الموجود المطلق والتفت منه اليها فيرجع البحث الى البحث عما لا يفتقر الى المادة في
الوجود والتعقل الى ما هو موضوع العلم حقيقة لا امر اخر وكذا مراده مما نقل عنه في العلوم الرياضية
انه قد يوضع فيها ما هو متحد بالمادة [illegible] الجسمية مثلا لكن البحث عنه في الحقيقة باعتبار مقداره
لا جسميته مثلا وان كان يبحث في الهيئة عن الفلك [illegible] لكن البحث عنه في الحقيقة عن مقداره حتى
لو كان [illegible] فلك [illegible] لكان البحث المذكور بحاله والمقدار غير متحد بالمادة في التعقل فما هو شان ما بحث
من العوارض الذاتية في العلم الرياضي فيرجع كلام الشيخ ايضا الى رعاية حال الموضوع على الجملة فتدبر قوله

والتوفيق بما ذكرنا ان المراد بالموضوع انه لا يخفى انه على هذا يقع الحرج اذ فظا ان حال الجزء الذي في
العلوم غير منضبط اذ اكثر ما يبحث في الطبيعي مثلا من احوال لا يفتقر الى المادة في الوجود والتعقل
وكذا في الرياضي فلا فائدة في جانب الموضوع لولا لزوم مشاقة ولا يخفى وكلام الشيخ الموهم
لذلك قد عرفت توجيهه فتبت قوله واما ان من يرى ان يتوهم انه كلام مراده بالتوهم الذي توهمه
المتكلمون في ماده الجسم المركب من الاجزاء التي لا تتجزى لا ان الوهم يحمل الاجزاء التي لا تتجزى لا في
بطلان الجزء يبطل وجوده فقوله هم ايضا والاول ايضا انسب بكونه ما في التعليقة يمكن ان يحمل المحمول
عدم التركب من الاجزاء التي لا تتجزى مع ان من شانه ان يتركب من الاجزاء المقدارية ولا ان يمكن
من عدم الملكة لكن وغيره فيه انه لا يلزم ان يكون المحمول العدمي سلبيا او عدم ملكة ثم لا يخفى انه يمكن ارجاع
ذلك البحث الى كل ما بعد الطبيعة والطبيعي ولا يحوج فيه اليه ولكن الاولى ارجاعه الى ما بعد الطبيعة قال الشيخ
في التعليقات الكلام في ان الجسم هل هو مؤلف من اجزاء لا تتجزى هو الكلام في كونه موجودا وكونه كذا
فانه بل هو مؤلف من هيولى وصورة وليس يتعلق ذلك بالطبيعيات واما ما يتعلق بها فهو الكلام فيما
يستدل به على وجوده من جهة حركاته وقواه وافعاله والكلام في التناهي واللاتناهي من جهتين
احدهما من جهة المقدار والجسم من حيث هو جسم والثاني من جهة احوال الجسم من حيث هو متحرك وساكن
فهذا هو المتعلق بالطبيعيات وهم يقصد بالعقد الاول الكلام في التناهي واللاتناهي من الوجه الاول بل
الكلام فيهما من الوجه الثاني لكنه لما تكلم فيهما وقع الكلام في الاول في جنب الكلام في الثاني فاقتصر فيه
غير طبيعية لشيء وقد صرح ايضا في موضع آخر منها بمثل ما ذكر ولا شك ان ما ذكر اظهر والاولى والاسلم من
التكلفات التي ارتكبوا في حمل مبحث الجزء والتناهي من الطبيعي وفي هذا المادة فيه كما سيظهر ثم
ان حمل مبحث الجزء الذي لا يتجزى من علم ما بعد الطبيعة له وجهان احدهما ان يحمل البحث عن كونه موجودا
ولا ينظر فيه الى تركب الجسم منه ومع ارجاعه الى ذلك العلم بان يقال حاصل البحث عن ان الجزء الذي لا يتجزى
ليس بموجود ان الموجود المطلق غير منقسم الى الجزء الذي لا يتجزى ولا متنوع به فيرجع البحث الى الموجود المطلق
الذي هو موضوع ما بعد الطبيعة فكان هذا البحث من ذلك العلم وثانيهما ان يحمل البحث عن تركب الجسم
ومع ارجاعه الى ذلك العلم بان يقال ان المسئلة وان كانت هي ان الجسم مركب من الجزء الذي لا يتجزى
لكن الجسم لا نظر فيه من حيث انه متحرك ساكن والمسائل الطبيعية لا بد ان يكون الجسم جزءا منها لكن

وهذا هو الذي يفهم مما نقلت من التعليقات ولما جعله من مباحث الطبيعي فارجاعه الى البحث عن الجسم
وكثرته واما انه في حيثية الحركة فيسمى في كلام الشيخ والحاصل ان حمل في المسئلة يمكن من الشقين جائز وان
كان حمله من علم ما بعد الطبيعة اقل تكلفا وتخصيصها بما بعدها ليس يستقيم فافهم قال المحقق الشريف
ان اراد بتجزية الاجزاء انه كان مراده وان ذلك ان المسئلة هي ان جزء الجسم متجز وموضوعها جزء الجسم
وهو جسم عند الحكماء فكان البحث عن الجسم ان اردت به ان جزء الجسم منفصل عن الاجزاء الاخرى بالفعل حتى
صارت المسئلة ان كل جزء من الجسم منفصل عن الجزء الآخر بالفعل فهذا ليس عرضا ذاتيا للجزء لانه اعم منه لعروضه
للاجسام المتفاصلة ايضا بعد كونها متصلة والتقييد بحيثية الانفصال كانه لاجل ان المتبادر من الانفصال الانفكاك
بعد الاتصال لا التباين مطلقا وان جعل المحمول عدم التجزية اي عدم الانفصال وكان المراد بالجزء الجزء قبل
انقسام الجسم جزءه فيه ان الجزء قبل الانقسام موجود بالقوة فلم يثبت له شيء بالفعل وظهر منه ايضا انه لا يمكن
جعل المحمول الانفصال بالقوة والموضوع الجزء قبل الانقسام لعدم وجوده مع بالفعل فلم يثبت له شيء وان كان
قوة الانفصال وكانه لم يتعرض له لظهوره وايضا يرد عليه الوجوه كلها سوى الثاني فان شيئا منها لا يصلح ان
يكون مقصودا في هذا المقام وكانه لم يذكره لظهوره وايضا ان اردت به ان جزء الجسم متجز اي قابل للانقسام
فهذا ايضا ليس عرضا ذاتيا له لعروضه لجميع الاجسام وان لم يكن جزء جسم آخر ولم يتعرض لحمل التجزي على الانقسام
بالفعل لظهوره وايضا اذ ان كل جزء ليس منقسما بالفعل قبل انقسامه بالبديهة لا يخفى وفيه مع انه لا يصلح ان
يكون مقصودا في هذا المقام وكانه لم يتعرض لحمل المحمول التجزي وعدمه على معنى الانقسام بالفعل وعدمه مع امكانه
بالقوة معا فاما البعض المحقق لظهوره وايضا بما ذكره اذ هذا المعنى ايضا عارض لجميع الاجسام لان بعض
الاجسام منقسم بالفعل وبعضها ليس منقسما بالفعل وبعضها ليس منقسما لكنه قابل للقسمة الى غير النهاية على ان حمل المسئلة
على هذا ايضا لا يخلو عن بعد اذ ثبت الانقسام بالفعل لغير ما لا يخفى في الظاهر سائر كلامه كما لا يخفى على ان الظاهر فيه يمكن
ان يحمل التجزي على المعنى الاول ويقال ان المراد بالتجزي هو الانفصال بعد الاتصال الحقيقي اي الاتصال الذي
لا مفصل فيه في الواقع ولا يتوجه الايراد الذي اورده بعدم كونه عرضا ذاتيا لعروضه للاجسام المتفاصلة بعد انفصالها
لم يكن لها الاتصال بالمعنى المذكور ونحو الا ان يقال ان الاجزاء ايضا لا يصدق عليها انها متفاصلة بعد ما كانت
متصلة لان هذا يستلزم ان يكون الاجزاء قبل الانفصال متصفة بالاتصال والحال انها قبل الانفصال لم تكن
موجودة بالفعل فلم تكن متصفة بالاتصال ويمكن ان يقال انا نجعل المسئلة ان جزء الجسم متصل بعدما لم يكن منفصلا (?)

الواقع واما الاجسام المتقاربة بعد الانفصال ليست كك لانها كانت منفصلة في الواقع وان اتصلت بحسب
الحس وبالجملة لا يقول احد ان الجسمين المنفصلين الملاصقين بعد [illegible] عليهما انهما متصلان بعد ما لم يكونا منفصلين
ويمكن ان يقال ان المراد بالانفصال معنى لا يتحقق الا بعد الاتصال وان لم يكن الموصوف بالاتصال المفقود
وهذا المعنى يختص بالجزء حال الانقسام الكلام وعلى هذا يندفع ايضا الايراد الذي ذكرنا من انه لا يصح لكونه منفصلة في
هذا المقام اوضح تعبير المسئلة ان كل جزء من جسم منفصل من الجزء الاخر بعد الاتصال ولا شك ان هذا المعنى
يصح على تقدير عدم تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى اذ على تقدير تركبه منها لا يصح ذلك الحكم لان كل جزء منه
منفصل لا بعد الاتصال او ليس بمنفصل على المعنى الذي ذكرنا ايضا فيرجع المسئلة الى نفي الجزء وصار مقصودا في
المقام لكن لا يخفى ان حمل المسئلة على هذا بعيد كل البعد والبيان [illegible] على الشهرة في تعبير هذا الحكم على هذا بيد اليقين
والامر فيه هين ويرد ايضا على السيد ان الاجتماع محمول المسئلة من موضوعها لا فائدة فيه لانه لازم يتجاوز في
العموم من موضوع العلم وما يكون فيه كذلك على انه قد جوز نفسه التخصيص في المحمولات التي كانت اعم من موضوع
العلم على ما مر فتخصيص هنا ايضا فافهم قوله او قول بناء الكلام على [illegible] على هذا يكون حاصل كلامه ان اريد بالتجزية
انفصال الاجزاء للجسم بعضها من بعض بالفعل فهي عارضة للاجسام التي انقسمت بعد كونها متصلة واحدة اي لكل
جسم كك في نفسه لانها عارضة للجسم الذي انفصل من جسم اخر بعد الاتصال مختصة بها فلا يكون عوضا
ذاتيا للجسم المطلق لكونها اخص منه ولا يمكن ايضا ان يحمل التجزية مع [illegible] ذاتيا على جميع الاجسام لان
عدم التجزية على هذا يكون بمعنى عدم انفصال الاجزاء بعضها عن بعض مع ان من شان ذلك الاجزاء قبل
الانفصال موجودة بالقوة فلا ثبت لها شئ فهذا المعنى ليس عارضا للاجسام الجزء المنقسم في كونه
مع التجزية عارضا لجميع الاجسام وان اريد بها التجزية الامكان انفصال اجزائه فهي عارضة لجميع الاجسام فلم يبق
محل لعدم التجزية فكيف يحمل التجزية مع عدمها من العوارض الذاتية للجسم ولا يخفى بعد حمل عبارة على هذا المعنى
كل البعد مع انه يرد عليه وجه منع الاستدلال لا يخفى وجهها فالاولى حملها على ما ذكرنا قوله وهو حمل على الاول على ما حمل
كلام السيد عليه بكون التجزية في الشق الاخير محمولا على تجزية الاجزاء في انفسها لا على تجزية الجسم الى الاجزاء
ولا يخفى انه على ما حمله المحشي ايضا كما قررنا يمكن ان يحمل الشق الاخير على تجزية الاجزاء في انفسها بان يقال
ان اريد بالتجزية امكان انقسام الاجزاء في انفسها فهذا شامل لجميع الاجسام ولم يبق محل لعدم التجزية ولا يمكن
حمله على امكان انفصال الاجزاء بعضها من بعض وهو ظاهر قوله ولهذا اجاب عنه بعض المحققين انه قد ظهر انه

[illegible]

ليس

ليس الى الجواب مبنيا على حمل التجزية على المعنيين اذ على تقدير حمل التجزية على تجزية الاجزاء في انفسها ايضا يرد
السيد على الشق الاخير متجه وينبغي ان يحمل ما ذكره البعض المحقق من ان المراد انقسام الاجزاء بالفعل مع مقابله
والحاصل ان حاصل جواب المحقق اختيار شق اخر غير ما ذكره السيد سواء حمل الشق الاخير في ايراده
على تجزية الاجزاء في انفسها او على انفصال بعضها من بعض ثم قد ظهر مما مر سابقا ان هذا الجواب لا يستقيم
الا على ما بينا كلام السيد عليه هو التكلف منه فافهم قوله ما ذكره هذا المحقق لا يرفع انه لا يذهب عليك ان ما
ذكره المحشي في ذيل الزيادة التي توجد في بعض النسخ من قوله ونقول في اتصاف الاجزاء يرفع هذا الايراد
فكانه وقع المحشي منه او لم يكن الزيادة منه بل من زيادات الناظرين وفيه بعد قوله في بعض النسخ هو ما ذكرنا
ذكرنا مبني [illegible] ولا يخفى [illegible] وهذا الكلام اذ على هذا التعبير موضوع المسئلة الجسم ويكون البحث منه ويكون التجزية من
عوارضه فيرجع ما لا الى الوجه الاول الذي ذكره انفع وصار التعرض لكون الاجزاء اجساما طبيعية [illegible] الكلام
لغوا محضا وهو ظاهر ثم وجه هذا ما ذكره في ايراده على البعض المحقق على ما هو المشهور من انه لو كان المسئلة
ان كل جزء جسم اما منقسم بالفعل او غير منقسم منقصة في الكلية ولا يتوجه عليه ما ذكره بخلاف ما اذا كان
المسئلة ان كل جسم اما كذا واما كذا وهو ظاهر قوله وهذه المحققان من حمل التجزية الا ان يقال انه ذكر سابقا ان السيد
حمل التجزية على تجزية الجسم لا على تجزية الاجزاء وكيف يقول هنا ان السيد تبعه في حمل التجزية بمعنى الاجزاء
لان ما ذكره سابقا هو ان تجزية الاجزاء ظاهر ما ان يكون الاجزاء متجزية اي منقسمة والسيد لم يحمله على
بل حمله على انفصال الاجزاء وهذا بالحقيقة تجزية الجسم بخلاف البعض المحقق فانه حمله على انقسام الاجزاء
وهذا لا ينافي ان يكون التجزية بالمعنى الذي ذكره السيد صفة حقيقية للاجزاء او يكون حاصل المسئلة ان كل جسم
اجزاؤه منفصلة بعضها من بعض وهذا الانفصال صفة حقيقية للاجزاء فافهم قوله بمعنى انفصال بعضها من بعض
هذا اشارة الى طريقة السيد قوله او انقسامها الى الاجزاء هذا ناظر الى طريقة المحقق قوله وحمله على انه
انه قد عرفت انه لا يرد هذا الحمل والحمل الذي اختاره فانه قوله في بعض النسخ ايضا ثم اقول في جواب ايراده
انه مختار اولا وعلى ما قررنا الكلام انه لا يرد هذا الجواب وايضا نقول ان اراد ان المسئلة هي ان كل جسم يمكن
تجزيته الى جزء لا يتجزى فحسب [illegible] هذا يشمل [illegible] الكلام عليه وان اراد ان المسئلة
ان كل جسم فيه اجزاء [illegible] بل جسم منقسم الى جزء لا يتجزى [illegible] وكل منقسم اجزاؤه [illegible]
منقسم الى جزء لا يتجزى [illegible] ان ارد السيد لا يندفع [illegible] وهذا الايراد [illegible] اجزاء الجسم موجودة بالقوة فلا

هذا على تسليم النفس والنهاية [illegible]

٩

يقتضي نفي ما [illegible] في وجوده من الشك بما ذكره اخيرا من قوله ونقول [illegible] وهذا كلامه انه لا
[illegible] كما لا يخفى على المتأمل **قوله** في تلك النسخة ثم انه قد يتفرع على تحرير الكلام انه كان مراده ان هذا الكلام [illegible]
موضوع المسئلة هو الجزء [illegible] تلك المناقشة لكن المراد ان الجسم [illegible] بالحقيقة متفرع وقد مر [illegible]
ما يكون البحث حقيقة من الجسم [illegible] الى الاجزاء الاولى وكون المسئلة ان كل جسم فيه اجزاء [illegible] لا يعني ان
البحث عن اجزاء الجسم وهو ظاهر **قوله** لان المنقسم [illegible] الاجزاء [illegible] انه يمكن حمل الهيولى في الشي الاخر
من اجزاء [illegible] على هذا المعنى **قوله** لا انها [illegible] لا تنفصل [illegible] وانفكاك بعضها عن بعض فقد عرفت انه يمكن
ان يحمل هذا على معنى يكون صحيحا في المقام وان كان لا يتفرع [illegible] ثم **قوله** لان كل جسم فيه اجزاء
انه اخبر بان كلام ذلك البعض المحقق [illegible] يرجع الى هذا ويمكن ان يقال [illegible] ان ليس مراد [illegible]
ما ذكره ذلك البعض المحقق يمكن [illegible] ان هذا الجواب لا يتفرع [illegible] الايراد [illegible]
من الايراد [illegible] ونقول [illegible] الى [illegible] سابقا عليه [illegible] من الايراد
[illegible] بما سنذكره بعده ثم **قوله** في تلك النسخة اما ان اجزاءه انما ينفك بعضها عن بعض [illegible]
[illegible] هذا المعنى وان كان [illegible] ليس مما لا يمكن ان يتعلق به [illegible] المسئلة كيف وهذا يكون
على المتكلمين لانهم يقولون ان كل جسم يكون اجزاؤه منفكا بعضها عن بعض [illegible] ان كل جسم منفك
واما متصل فيمكن ان يرد عليهم ويمكن ان يتعلق به [illegible] المسئلة ثم لا يظهر منه الرد على الشيخ [illegible]
كما اشرنا اليه سابقا ايضا **قوله** في تلك النسخة ولم يسلم فيقول [illegible] حقيقة هو الجسم انه لا يخفى ان بعد تسليم ان
الاجزاء لا وجود لها [illegible] وجودها [illegible] لا يكفي في الاتصاف على الوجه [illegible] العبارة القول بان [illegible]
حقيقة هو الجسم لا الاجزاء الاتصاف لها [illegible] ضرورة ان [illegible] الجسم اجزاء [illegible] لا ينقسم الى
اجزاء ومن شأنها ان ينقسم اليها [illegible] الاتصاف الاجزاء بصفة كيف والاتصاف حقيقة ومجال الوصف
في هذا القول للاجزاء [illegible] الجسم [illegible] الاتصاف بكمال [illegible] **قوله** [illegible] الهيولى [illegible]
هذا الكلام [illegible] بعد الزيادة التي في بعض النسخ اولا [illegible] **قوله** فانه اشارة الى برهان تناهي
الابعاد [illegible] اشارة الى ما سنذكره بعد اثبات تناهي الابعاد ان التناهي والتشكل [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] برهان تناهي الابعاد [illegible] الاشارة اليه كما لا يخفى ثم
[illegible] برهان ان التناهي [illegible] التشكل [illegible] في [illegible] من التشكل **قوله** [illegible]

[illegible] ذلك البعض المحقق الدليل [illegible] بعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الايراد [illegible] التقريب لا تقريب [illegible] الايراد [illegible] في
[illegible] ان ما ذكره [illegible] الكلام [illegible] **قوله** [illegible] الاثبات [illegible] التناهي في الانقسام
[illegible] ما ذكره [illegible] مذهب [illegible] يستلزم [illegible] التناهي في الانقسام [illegible]
ان مراده [illegible] المسئلة في هذا المقام اي [illegible] ان كل جسم يقبل الانقسام الى [illegible] في مقام [illegible] الجزء
الذي لا يتجزى [illegible] يقبل الانقسام المطلق [illegible] في هذا المقام [illegible] البرهان [illegible]
وان كان [illegible] ذلك [illegible] مذهب [illegible] يقبل جميع الانقسامات الى [illegible]
كلامنا في هذه المسئلة المورد في [illegible] ان المراد في هذا المقام هذا المعنى لكن الكلام
في ان هذا المعنى يستلزم جواز القسمة الفكية [illegible] القسمة الفكية [illegible] المادة [illegible]
[illegible] القسمة الوهمية [illegible] المادة في العوارض التي [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] من [illegible] البيان [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] **قوله** [illegible] التناهي [illegible] الكلام ان [illegible]
[illegible] الذي [illegible] بالتناهي [illegible] الجسم [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] بالتناهي بل [illegible] الانقسام [illegible] المادة [illegible] الكلام ذلك
البعض المحقق [illegible] بالتناهي [illegible] الجسم [illegible] المادة [illegible] لا [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] السابق الذي ذكره السيد الشريف [illegible] ان التناهي [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] الجسم ليس [illegible] التناهي [illegible] هذا المقام [illegible] **قوله** [illegible]
الامر [illegible] يمكن [illegible] لا يمكن [illegible] التناهي في القسمة [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] ما ذكره [illegible] مذهب [illegible] لا يستلزم [illegible]
الفكية والوهمية [illegible] لا يلزم [illegible] يقبل القسمة الوهمية يقبل القسمة الفكية [illegible] ما ذكره ان
القسمة الوهمية [illegible] في [illegible] طباع [illegible] المجموع [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] يقبل القسمة الى [illegible] لا يمكن القسمة الوهمية [illegible] يمكن القسمة [illegible]
يلزم الجزء الذي لا يتجزى [illegible] ما ذكره [illegible] القسمة [illegible]

الحيثية والاهية وانما يناف من البديهية حاكمة بانه اذا امكن القسمة الوهمية التي يحب فرض العقل لكان لا

القسمة الوهمية بقبول المنقسم حتى القسمة الفرضية عند المحقق سوى الحكم الاجمالي من العقل بانه يمكن ان يفرض

في هذا الشيء شيئان اذ لو لم يمكن ذلك لتوهم ولم يمكن فيه شيئان جزئيان في نفس الامر لكان حكم

العقل بالقسمة كاذبا ضرورة نعم يمكن ان يعجز بعض الاوهام عن ادراك تفصيله لانه ليس فيه شيئان

جزئيان في نفس الامر كل ذلك يظهر بالتامل الصادق والرجوع الى [illegible] ولو كان ذلك لما كان ما ذكره

في ورد المذهب فيما هو اليه من اثبات الهيولى في ذمل تلك الاجزاء والمقدار الا العقل القسمة الوهمية

ايضا فلا يمكن مع ان يكون اثباتا للقسمة الانفكاكية وثبت به الهيولى وهو ظاهر **قوله** ولا شك

ان الجسم منقسم بالشيء في الانقسام المتعلق قد علمت انه ليس كذلك **قوله** فقد ليس المراد سبب الشيء

قد عرفت ان المراد وان ذلك البعض المحقق في داود وهو في داود **قوله** فلا يخفى في دفع ايراد السيد المحقق

عنه قد عرفت ان الظاهر ان كلام السيد المحقق ليس مع [illegible] وجه اخر يتحقق تفصيله لو لم يكن

محتاجا اليه لا ينفع ما ذكره ذلك البعض المحقق في دفع ما اورده السيد على الوجه الذي اورده من قبل تفصيله

ما ذكره ذلك المحقق انما هو مبني على قول الشيخ وقول الشيخ ليس حجة على السيد ثم لو ثبت في الواقع ان القسمة

الوهمية كافية في ثبوت المادة لكان ذلك في دفع ايراده ولكن اين ذلك فتدبر **قوله** واما البحث الثاني

فجوابه انه لا يخفى انه لا ضرورة في جعل الاشياء عدم ملكة اصطلاحية بالنسبة الى الشيء بل المراد ان

المحمول الذي يثبت في هذه المسألة الاشياء القسمة الجسم في الجملة وهو في معنى الوهمية مع كونه من شانه الشيء

في الجملة وهو في معنى القسمة الوهمية لا يلزم ان يكون الاشياء بالنقيض عدم ملكة منافي الذي فيه بل الاشياء

مطلقا ايضا نعم لا يبعد ان يقال ان مراده من هذه المسألة في هذا المقام ليس ان الجسم لا يقبل الانقسام الى غير

النهاية فرض مانع ان الجزء من شانه ان القسمة فعلا وهما انه مراده من هذه المسألة في هذا المقام ليس ان الجسم

كيف جزء ثم ايضا لا يبعد ذلك الا ان يقال ان اثباته في القسمة الفعلية والوهمية امر لا حاجة فيه الى برهان

فلذا اقاموا البرهان على الاشياء في القسمة الفرضية فقد ثبت تمام المدعى باستلزام الضرورة الى البرهان

فانه قد عرفت عند الاطلاع على ما ذكرنا تمام حقيقة الحال ولا حاجة الى تطويل المقال **قوله** وما نقل من انه كان

مراد ذلك البعض المحقق ان عدم الشيء هنا ايضا مثل عدم الحركة الذي هو من موضوع الطبيعي اذ لا يمكن ان يحمل

هنا كما على عدم الحركة بالكلية في صل جملة لا يمكن ان يحمل المحمول في المسألة عدم الحركة الا بقيد فقط كما فعله في

هذا الاشياء حقيقة على [illegible] المحقق لو نظر المستشفى في الانقسام بل هو مثل [illegible] بل القسمة [illegible]

المسلمين المذكورين من ان نقلا ان يثبت في المحمول البحث عنه في المسألة او الحركة الا ان يثبت في المسألة او عدم

الحركة بالكلية يقبل به من حيث انه مسألة انه عدم الحركة في الجملة فهذه تنبيه توجيه كلامه على ما في الشيخ في هذا

الايراد كما لا يخفى **قوله** والمحقق كما حققه الشيخ انه فيه انه يبحث في علم ما بعد الطبيعة مثلا من انه ايضا يكون من

اجزائه مع ان موضوعه معنى الموجود المطلق لا يكون ذا ابعاد على ما زعم الشيخ كيف وقد صرح ذلك المحقق

المحقق ونقل عن الشيخ ايضا ان موضوع المسألة قد يكون في علم موضوع العلم وقد يكون عرضا ذاتيا له

موضوع العلم ولا شك ان موضوع المسألة لا يكون ذا ابعاد في ذلك المعنى الذي يكون مخصوصا بشيء الا

ذلك الفرق بين انه ان نقول ان هو مغني في الشق الاول مع ان ذلك البحث يكون من اجزاء العلم واخذ كما اشرنا

الى ان المطلق الذي يكون له ايضا احوال وهيات كثيرة اما مطلقا او مقيدا بقيد بحيث يصح ان يحمل

برأسه بعد من اجزاء العلم ويجعل فيه البحث من احواله مطلقا ومقيدا والذي لم يكن عن ذلك فان الكلام في

العلم ذاتيا فيه وجزء في فصول الا كان مخصصا بشيء اولا وقد عرفت ان من الاحوال ما يستحق فيه

فلا يبعد ان يجعلوا مباحث الجزئية والفرضية ما ذكره كيف وان كان الامر كما حققه الشيخ وهو اقرب الى التحقيق

في مادة انه لكان بحثه فيه ايضا على اصطلاح قواعد ومستمر ولو كان ذلك في ذلك ايضا ليس من الالة على علينا

الى الحس كما في العقل ان يكون البحث عن نوع موضوع العلم من حيث جزئية الاجزاء بعلم من الذي الى ان يكون

لو كان ذلك كان مستقلا بقيد جزئي من جزء عند ما بعد الطبيعة والا لكان هذا الامر لا يختص بالاسم

ففيه اولا على ما ذكرنا فيمكن ان يكون مطلوبا ولا يحتاج الى تجشم زائد فتدبر **قوله** لا انه يحتاج ان يجعل هذه الاحتمالات

والحق عبارة الشيخ حتى يحتاج الى تفسيرها قوله لانا مر من هو صحيح في نفسه لا انه يحتمل ان يكون قوله لا بالامر الحق

انه بيان لا يكون مخصوصا بالموضوع فقط حتى يحتاج الى التفسير بالاحتمال الا انه في الواجب وشرط ان يكون البحث

ذاتيا على من غير محقق فافهم **قوله** حتى لو نظر في علم الطب انه الفرق بين البحث عن الحيوان والنبات والا

المذكور في الطبيعي وبين البحث عن الانسان الذي في الطب ان اللغة هناك البحث عن الحال الى المشترك و

ليس كذلك الانتزاع من مساحة والاول ما ذكرنا **قوله** وان كان المراد الافتقار الى اللغة او ما قيل اختصاص

لهذه المعنى في هذا الشق على لزوم على الشق الاول لا بد لان البحث وفيه عن احوال الباب بعد اللغة والا

ولا شك ان متعلقها محتاجا الى تحقيق مراده المحقق منه ثم فعله بهذا الشق قيل كان في زعمهم ان هذا

كانت باحثة عن الاجرام الفلكية والعنصرية لكن حيثية الجسم ليست مستقرة حتى انه اذا كانت بعد الاجسام

كما هو الظاهر فطرا لا شبهة الموضوع عدم الحركة في الجملة

الجزئي يمكن البحث كما لا يمكن [illegible] المطلقة [illegible] فيها [illegible] لا [illegible] [illegible] على الشق الاول كما لا يخفى **قوله**
ولكن يحمل كل [illegible] ان [illegible] كما [illegible] ذكره [illegible] تلك [illegible] من [illegible] على الطبيعي [illegible] الطبيعي
بمعنى التقسيم المذكور هو البحث عن الاشياء [illegible] [illegible] [illegible] والذهن الى المادة و يلزم
[illegible] المقام [illegible] [illegible] الاقسام من ان يكون كل ما يبحث عن الاشياء المذكورة من الطبيعي
والمذكورة [illegible] من تلك الاشياء [illegible] الطبيعي و [illegible] الطبيعي الجسم الطبيعي ان
[illegible] يستلزم [illegible] [illegible] [illegible] الاستلزام [illegible] المسائل [illegible] **قوله**
[illegible] [illegible] **قوله** ويمكن اختيار ان المراد المادة المخصوصة لا يخفى [illegible] الكلفة
[illegible] [illegible] الطبيعي [illegible] الجسم الطبيعي المطلق الا الاجسام الطبيعية فلانه ان
البحث [illegible] الى المادة [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] بعضهم من بعض
[illegible] ان [illegible] من يكون الا [illegible] الى المادة [illegible] [illegible] البحث [illegible] [illegible]
ان يكون المحمول مفتقرا الى المادة [illegible] مفتقرا [illegible] ان يكون الاستدلال [illegible]
المادة [illegible] [illegible] فافهم **قوله** [illegible] الصورة النوعية [illegible] [illegible] المتوهم
ان الموقوف [illegible] يصدق على افراد المعرف [illegible] ان تعريف الجسم المطلق [illegible] ان
يكون [illegible] الابعاد [illegible] من [illegible] على افراده [illegible] افراده الجسم الفلكي [illegible] [illegible]
يمكن [illegible] الابعاد [illegible] زعمهم [illegible] التعريف [illegible] المطلق الماخوذة بشرط لا بالنسبة الى [illegible]
ولا بشرط بالنسبة الى [illegible] الجزئية [illegible] [illegible] حتى يلزم ان يكون في التعريف [illegible]
[illegible] ان المعرف [illegible] فافهم **قوله** [illegible] [illegible] العقول [illegible] [illegible] ان [illegible]
الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] لكن [illegible] اثبات [illegible] العقول [illegible]
[illegible] لا [illegible] [illegible] العقل [illegible] لاثبات الهيولى ان [illegible]
[illegible] قابل [illegible] من حيث [illegible] [illegible] العقول [illegible] ولا [illegible] فافهم **قوله** اقول الوجه في
ذلك انه قد عرفت [illegible] الامكان [illegible] [illegible] الافلاك [illegible] [illegible] بان يكون
الجسم المطلق الماخوذ لا بشرط بالنسبة الى الصور النوعية [illegible] ان يحمل التعريف [illegible] هو الماخوذ
[illegible] بشرط لا [illegible] [illegible] ان الامكان [illegible] الافلاك [illegible] ولا

منهم

نم

من جنس العرض فافهم **قال** [illegible] فالتعريف بالام [illegible] ان [illegible] التعريف [illegible] الى الابعاد
[illegible] الابعاد و [illegible] [illegible] [illegible] في هذا المقام و [illegible] [illegible]
الطول والعرض والعمق اشارة الى ما ذكرنا فافهم **قال** [illegible] وان استعملها في مواضع عديدة الا منكرة
يمكن ان يكون [illegible] وان [illegible] يكون [illegible] الى مفعولين [illegible] [illegible]
منكرة ويمكن ان لا يكون [illegible] ويكون ان [illegible] الى مفعول واحد [illegible] اللفظ
فيكون المعنى ولهذا لا يرى هذه اللفظة في كتاب الشفاء [illegible] في مواضع عديدة الا منكرة
قوله كما هو المتبادر من الاطلاق ان اراد ان الفرضية [illegible] من الاطلاق [illegible] ان اراد
ان بالذات [illegible] من الاطلاق [illegible] في مقابلة [illegible] في هذه المقابلة [illegible]
الذاتية [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible] على الابعاد
المفروضة سواء كان بالذات او بالعرض [illegible] التعريف [illegible] على الجسم الطبيعي
لانه ليس [illegible] في جنس التعريف وهو الكم [illegible] [illegible] المقام ولا بد ان
يقول [illegible] المحقق ان [illegible] ان الجسم التعليمي الابعاد الثلثة [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] الابعاد بالذات [illegible] في مقابلة [illegible] ان يفرض فيه الابعاد الثلثة
[illegible] الابعاد المفروضة [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] يكون له بالذات بخلاف الجسم [illegible]
[illegible] له بالعرض [illegible] [illegible] بالذات [illegible] [illegible] [illegible] من
الجنسين [illegible] [illegible] ان [illegible] التركيب له الابعاد الفرضية بالذات
كما هو المتبادر من اطلاق لفظ [illegible] في مقابلة [illegible] ان يفرض فيه [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] في مقابلتها [illegible] الذات على [illegible]
كونه بالذات [illegible] [illegible] وكونه بالذات [illegible] الابعاد الثلثة المفروضة [illegible]
[illegible] من المقابلة كما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله والجواب بان المراد بالامتداد في المتفرع عليه [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الجسم
التعليمي [illegible] **قوله** او بان المراد [illegible] واحد من الامتدادات الثلثة لا يخفى ان هذا [illegible]
لانه كان باعتبار ان [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الامتداد [illegible] عليه ان له الامتداد [illegible]

بان المراد بان لكل واحد من الاستعدادات لان نفس الصحة او لا يجوز ان يكون له الاستعداد بل الاستعداد
والاولى ان يستفسر ويقال ان اريد انه كان باعتبار ان الاستعداد لا يكون له الاستعداد فمنقول المراد ان له
الاستعداد بمعنى ان الاستعداد جزء له لانه عارض له وان كان باعتبار انه نفس الاستعدادات الثلثة فكيف
يكون له الاستعدادات الثلثة فيجاب بان المراد ان لكل واحد منها **قوله** ثم اقول لو كان الجسم التعليمي هو
الاستعداد واحداه بهذا الحجة على كل من الاجزاء المذكورة كما لا يخفى **قوله** اقول حمل كلام صاحب المحاكمات [illegible]
حيث ذكره من المعتمد برمته لانه يجب اليه ما يتم الفرق كيف وهم قد تفرقوا لاثبات الفرق بين الجسم الطبيعي
والتعليمي بان الاول باق لا يزول حينئذ الى الاشكال بخلاف الثانية قال الامام في هذا المقام بعدما حقق
ان الجسم معنيين واما ان الحق المعنى الاول [illegible] فيه واما بالمعنى الثاني فبيان كونه مغايرا للجسم بالمعنى
الاول ان الواحد من الشمع اذا [illegible] باشكال مختلفة كان جميع تلك [illegible] مع [illegible] المقادير
المختلفة فلا تلك [illegible] والباقي غير الزائل [illegible] الجسمية مغايرة للمقدار وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت ان
الجسم بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى فانه على تقدير ان يكون الامر كذلك كان تزايد المقدار
عبارة عن انتقال بعض تلك الاجزاء من سمت الى سمت اخر [illegible] الجسم [illegible] من الاجزاء [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وذلك [illegible] يبطل [illegible]
صفحة فيجب ان يكون ذلك [illegible] التي [illegible] الجسمية [illegible] من [illegible] الاستدلال
وقد اشار اليه [illegible] ان [illegible] الجسم [illegible] الابعاد [illegible] ثم لا يخفى ان [illegible]
[illegible] وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت [illegible] الاجزاء [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بتبدل الاشكال [illegible] الاستعداد [illegible] اشتغال الاجزاء لانه لا يكون الا اشتغال [illegible]
[illegible] في بعض نسخ الحاشية في هذا المقام [illegible] لا يرجع الى طائل [illegible]
[illegible] **قوله** لانه يمكن ان يكون [illegible] الاجزاء الحاشية [illegible] ولا يخفى وكان [illegible]
يمكن ان يكون [illegible] الامام على سبيل الجدل لا التحقيق فافهم **قال** ثم ان [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] ويمكن [illegible] ما نقل من بعض المحققين ان قبول الابعاد [illegible] بالذات [illegible]
بالعرض [illegible] الاشكال **قوله** قد عرفت ان المراد بقابل الابعاد [illegible] عرفت [illegible] الا ان [illegible]
من مفصل الجسم بقابل الابعاد [illegible] الجسم التعليمي [illegible] ان المفصل [illegible]

بذلك بدلا بل على ان المراد بقابل الابعاد هو الجسم التعليمي [illegible] ان [illegible] الابعاد الذي
في تعريف الجسم [illegible] الجسم التعليمي بكمالة ولا شك انه المعنى الذي يراد به في تعريف الجسم
في الجسم التعليمي [illegible] من التمكن [illegible] من [illegible] هذا المعنى في كل منهما [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] على تقدير كون قابلية الابعاد [illegible] لا يلزم ان يكون يحصل حقيقة الجسم المطلق
الوجود [illegible] لزم ان يكون [illegible] قابلية تلك الابعاد [illegible] يجب
[illegible] والذي ذكره [illegible] **قوله** [illegible] الفصل هو القابلية لا يخفى [illegible]
ان القابلية [illegible] الجسم [illegible] يجوز ان يكون محل القابلية التي فصل الجسم [illegible]
[illegible] فصل [illegible] القابلية [illegible] ويمكن ان [illegible] ذلك الامر الذي هو محل القابلية [illegible]
اخر حتى ينتهي الى الجوهر واما جوهر على التقديرين اما جوهر جسماني او غير جسماني فان كان جسمانيا [illegible]
[illegible] ان كان غير جسماني [illegible] الذي هو مقوم الجسم [illegible]
من [illegible] بالعرض [illegible] يلزم ان يكون المجرد [illegible] انه يجوز ان يكون محله جوهرا [illegible]
[illegible] جسم كالهيولى او الصورة [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] القابلية [illegible] ان [illegible] الجسم [illegible]
لا اجزاء [illegible] **قوله** [illegible] القابلية [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] الاجزاء [illegible] الاعتبار لا يخفى ان [illegible] في الاجزاء [illegible]
[illegible] ان القابلية [illegible] الجسم [illegible] ان يكون [illegible] المعدوم
لا يكون فصلا [illegible] ولا يمكن ان يكون جوهرا بل عرضا والعرض لا بد له من محل وقابلية [illegible]
على ان القابلية هي الامكان [illegible] لا فرق بين قابلية [illegible] تقديره وجود [illegible] يكون [illegible]
وايضا [illegible] الوجود العيني لا يمكن الاتصاف به على سبيل الانضمام [illegible] العيني [illegible]
بوجوده العيني [illegible] تلك القابلية [illegible] يكون عرضا ايضا ولا بد له من محل وقابلية [illegible]
لا يكون [illegible] في الاجزاء [illegible] اثبات الترتيب بين تلك الامور [illegible] الامكان [illegible]
مطلقا لا الامكان [illegible] العرض [illegible] ولا يخفى [illegible] ان كانت عرضا [illegible] الجسم [illegible]
الجسم [illegible] ذلك العرض [illegible] موجودا في الموضوع [illegible]
الجسم [illegible] **قوله** كان الجواب [illegible] في بعض النسخ [illegible]

اليقيني وهو غلط كما لا يخفى والصواب حذفه قوله ليصدق على الجوهر الفرد والجوهرين فما فوقهما قوله لا
لا يخفى على من له ادنى تامل ان الوجه الثالث بعينه الوجه الاول والاخر في جميع الابعاد [illegible] واما
الثاني فكذلك على ان يقال [illegible] لا انقطاع [illegible] فكل امر [illegible] الحركة الى السطح
المعين [illegible] ويكون [illegible] الهيئة التي [illegible] الهيئة والاول [illegible] لان المعنى الذي
والذي [illegible] بالنسبة [illegible] الى اجزاء الدليل [illegible] فيه قوله والاولى [illegible] من الابعاد [illegible]
قوله قال [illegible] ان الهيئة التي [illegible] لا يخفى [illegible] ان [illegible] الوجه [illegible] والاول
[illegible] قوله [illegible] ان العقل [illegible] معنى [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]
يكون [illegible] فلا يلزم كون [illegible] جزءا [illegible] ما ذهب اليه بعض المحققين من ان العرض [illegible]
الماخوذ لا بشرط وقيل ان العقل هو الصورة لا بشرط الازم [illegible] فانهم لا [illegible]
فضلا لا يخفى انه اشتهر بينهم ان العقل ماخوذ من الصورة وان كون الصورة [illegible] مجردة على النوع
لا ينافي كون العقل مجردا [illegible] لان الصورة هي الماخوذة بشرط لا والعقل هو الصورة الماخوذة
لا بشرط فهذا لا يحتمل [illegible] في كلامه [illegible] ان [illegible] هو الصورة [illegible] ان
[illegible] ولا يلزم [illegible] المشهور ويقول بان المراد بالمبدأ هو الصورة [illegible] مقصوده كما لا
يخفى قوله الاول [illegible] جزء [illegible] التعريف [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كون شيء [illegible] فضلا لا [illegible] الامام وهو [illegible]
[illegible] بان القابل للابعاد [illegible] هو [illegible] والاولى ان [illegible]
[illegible] كيف [illegible] العارض [illegible]
العقل ويكون التعريف [illegible] الا ان [illegible] قوله ولا يذهب
عليك ان جعل الجسم المفرد [illegible] لا يخفى ان النظام قال بان كل جسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل
[illegible] ان يلزم ان كل [illegible] اجزاء الجسم [illegible] كانت غير متناهية [illegible] الامتدادات
الثلثة جسما مفردا [illegible] التقسيم [illegible] مفرد [illegible] لم يصح كون الجسم
المفرد [illegible] جميع الاجزاء وكان [illegible] التقسيم [illegible] الامر انه يلزم النقض عليه بان
متناهية من اجزاء الجسم بحيث يكون لها الامتدادات الثلثة يصدق عليه حد الجسم ولا يكون مركبا من اجزاء

غير متناهية على ما سبق وكذا يرد عليه ان يصدق الجسم به جسم [illegible] لا يوجب خللا في التقسيم
المذاهب والاحتمالات موجود كما لا يخفى الا ان [illegible] الى ان النظام لا يقول بان الجسم المفرد
متحقق [illegible] حاصل البحث تكذيب [illegible] بان تكذيب النقل [illegible] ولا يكفيه
الاحتمال [illegible] هذا المعنى الذي [illegible] ذكرنا [illegible] وبعض المحققين [illegible]
قوله [illegible] ان يكون تلك الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل [illegible] اذ على تقدير كون
جميع الانقسامات الممكنة حاصلا بالفعل لا يكون الجسم مفردا ضرورة [illegible] على هذا التقدير جسم
وكذا سائر اجزائه [illegible] مركبا من الاجسام [illegible] تقدير تناهي الاجزاء كما هو مذهب النظام
لا يتحقق جسم مفرد [illegible] على تقدير [illegible] جسم لا يكون [illegible] الاجزاء [illegible] الى جسمين كما في
من جزئين او ثلثة على مذهب [illegible] الثلثة [illegible] الجسم الابعاد
[illegible] الجسم المفرد ان لا يكون مركبا من اجسام غير [illegible] الاجزاء [illegible] يتحقق الجسم المفرد
الا [illegible] من الاجزاء التي [illegible] الجسم [illegible] بان اجزاء الجسم [illegible] على تقدير كون جميع
الانقسامات الممكنة [illegible] النظام
[illegible] الجسم [illegible] والمكان [illegible] مذهب المتكلمين [illegible]
[illegible] كل واحد من اجزاء الجسم [illegible] الامتدادات الثلثة [illegible] الجسم المفرد [illegible]
[illegible] ان الجسم [illegible] المحسوس جسم مفرد [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] يلزم [illegible] النقض [illegible] النظام [illegible]
[illegible] الجسم المفرد [illegible] التقسيم المذكور [illegible] الاحتمالات [illegible]
الكلام الى التكذيب [illegible] الا [illegible] بوجود الجسم المفرد [illegible]
كل جسم مركب [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الواحد [illegible]
الى الواحد [illegible] ضروري [illegible] كل كثرة [illegible] ضرورة ان
مقدار الجسم المتناهي المحسوس غير متناه [illegible] ضرورة تركيبه من الاجسام [illegible] ولا شك ان لكل مقدار [illegible]

انه مقدار بر متشابهة يستلزم عدم التناهي بل محال وجمع غيرمتناهية منحصرا الى فان حقت الالزام الا بفرض
يلزم على النظام انه حقت على تقدير الزوم عليه انه نقول لما قال النظام بهذا المذهب خالفه عدده
من هذا جب السد والاحتمالات بكلمات الاول فافهم قوله ويمكن ان تبق المراد بالجسم المفرد اه مراده
بما هو مفرد عند الحكيم ما يكون مفردا عنده جميعهم فلا يرد ان البسايط سيما الافلاك مفردة عنه
الحكيم فينتقض بها حصر الاحتمالات في الاربعة لورود مذهب ونسبه الحكيم احتمالا فاسدا لان ومن الجسم
منهم لا يعتقد بها مفردة ولا يخفى ما فيه فتدبر قوله وكون الاتصال بالذات من خواص الكم اه فانه
ان وجود الخط الجوهري ان تركب من الجواهر الفردة يستلزم لكون الجوهر متصلا بذاته ولهذا اثر حتى
لبنان كونه متصلا بادي الرأي وان حيزنا هذا الاستلزام محالا وبعد ان اولا امتناع في ان يكون
الخط الجوهري متصلا بسبب مقداره الذي هو خط عرضي وليت شعري ما الفرق بينه وبين الجسم الطبيعي
اذ كما يقولون انه متصل بسبب مقداره الذي هو الجسم التعليمي كذا يجوز ان يقال في السطح والخط الجوهريين
وهو ظاهر وقد يتكلف في توجيه كلام الشيخ بان مراده بخط وكذا وهي مقادير والاعراض مقادير متقيدة بجوهر
اذ الاعراض محال ان يكون الواو بمعنى او في صحيح كلامه انه لا يقول احد بان الجسم يتألف من السطوح والخطوط
سواء قيل انها جواهر او عرضيات فافهم قوله واما في انه لا يجب الحكيم ان حكم الذات ايضا في
هذا المعنى حكم المادة والعة او فما قرانا على ضعيفها كونه نعتت وكذا في يتناوبها على ما يستقيم قوله ويمكن الشيخ في مقام
وقع النقض الا يخفى ان هذا المنع في الارض مكابرة معناه ام محسن قوله وعلى اه ابحاث على هذا التغير اه الكلام
ان الابحاث على هذا التقدير في لزوم الجزء الذي لا يتجزى لانه اذا فرض خروج جميع التقسيمات الممكنة الى الفعل
يلزم الجزء قطعا فهذا اشكال الانقسامات الغير المتناهية بالرد منتاه اذ يمكن ان ذهب على هذا التناهي ولا ينقطع
عنده ولانه يمكن ان يخرج جميعها الى الفعل حتى يلزم الجزء ثم ان لم يكن الحكم الكلي الذي ذكره ذلك البعض
المحقق وافقا في التقسيم العقلي ويكون مراده بالتقسيم العقلي ما يلاحظ فيه الاقسام بصورة كلية ممتازة
منفصلة فلا اشكال لان في خروج جميع التقسيمات الممكنة في الجسم الى الفعل سواء كان التقسيم فرضيا او غيره يلزم
الجزء قطعا وان كان ما فيه فيحمل كلام الشيخ في التقسيم الفرضي على انه لا يمكن خروج جميع التقسيمات الى الفعل مفصلة
او على انه لا يمكن خروج جميع انقساماته مفصلا الى الفعل وكانه لم يفصل الكلام اعتمادا على الظهور ثم لا يخفى
ان الشبهة التي ذكرها ذلك البعض المحقق لا يتوقف على كون هذا الحكم تقسيما بل هي متجهة الا علم تنبيه هذا التقسيمات وانما

منحصر فيما ذكره ذلك البعض المحقق من ان التقسيم الى اجزاء متشابهة فقط اذ الكم على حسب فرده الى
غير متشابهة يلزم ان يكون ذلك الجسم متشابه المقدار سواء لكن خروج جميع تلك الانقسامات الى الفعل
ام لا فافهم قوله في الحاشية هذا هو الجواب المشهور عن هذا الاشكال قد عرفت ان هذا الاشكال لا يندفع بهذا
الجواب قوله اقول فيه نظر اه ان القسمة العقلية اه فيه نظر لانه لا يخفى انه لا فرق في التقسيم بين ان يتصور كل
من الاقسام بصورة كلية منفصلة ممتازة او يتصور الجميع بصورة كلية كما يحكم به الوجدان والتفرقة تعسف
قوله وكيف يتصور التقسيم الى العقل الا قسمين مثلا اه هذا تحكم بل خلاف ما يحكم به الوجدان اذ بجهة التقسيم
انه نحكم بان كل جزء من الجسم يوجد فيه شيئان من غير ان يتصور كل واحد منهما بصورة كلية منفصلة ممتازة
من صورة الآخر وهو ظاهر قوله بل معناه انه يكفي فيها للعقل اه قد عرفت ان الوجدان شاهد بان التقسيم
لا يكون قوله ويؤيده ما حققنا ما في الواقع الظاهر انه لا تأييد فيه لما ذكره اذ ليس معنى ما قالوا ان القسمة الفرضية
فرض شيء غير شيء سوى ان العقل يحكم بان فيه شيئين وانه يتصور شيئين ممتازين كل منهما عن الآخر
بوجه كلي وكيف يجوز ان يقول احد بان في القسمة الفرضية يتميز كل من القسمين عن الآخر بوجه كلي وعلى هذا الانكار
بل غايته انهما ان يتصور العقل شيئا وشيئا اي مفهوم الشيء مرتين ولا ان هذا الاستلزم ان يتميز كل من
القسمين عن الآخر بوجه كلي كيف والتثنية مفهوم كل من الشيئين المتصورين يصدق الى كل من القسمين الى يحصلين في
الجسم منفذ ويه لا امتياز بينهما اصلا وبعد ذلك كيف يمكن ان يتميز كل من القسمين يتصور بوجه ممتاز عن
الآخر فتدبر قوله في كلام الشيخ والتزيد ان القسمة بنوعيها اه قد عرفت مما مر سابقا ان القسمة العقلية
يستلزم ان يصح توهم جزئين ممتازين في الجسم الا لكان حكم العقل افتراضا كاذبا غاية الامر ان يكون
بعض الاوهام عاجزا عن استحضار صورتهما واما المدرك الذي لا يتطرق اليه العجز فلا بد ان يدركهما كما هما
جزئيا والا لكان حكم العقل كاذبا وعلى هذا الاشكال فيما ذكره الشيخ والتزيد اذ على ان القسمة بانواعها
يحدث الاثنينية في المقسوم ولا حاجة الى ان يكون الامر كما ذكره المحشي من ان في القسمة العقلية لا بد من
تصور القسمين ممتازا كل منهما عن الآخر بوجه كلي مفصل حتى يصح حدوث الاثنينية بل يلزم ان الامر مع
انه على انه لا يمكن ان يتم ان احداث الاثنينية لا يتوقف على ما ذكره المحشي اذ يكفي في التقسيم لو واحد حالي
كلي كل الاثنينية ايضا وقد ان احداث مثل هذه الاثنينية كاف في اثبات مرامهم من لزوم جواز الفكرة
الانفكاكية كما لا يخفى منه الله برفقه قوله في الحاشية لكن كلام المحقق حيث قال انه لا يخفى ان كلامه فيه

هذا الكلام حيث قال ويمكن ان يجاب بالكليات انه صحيح بينا ذكره المحقق قوله اذ لا يمتنع هذا فيقول التقسيمات
الغير المتناهية اه اذا عرفت حال ما سبق فنقول حال ما يبنى عليه قوله او لا اه فرض الحكم صحيح انه قد امتنع
ثم امتنع تحصيل انقسام متناهية ووقوعه بناء اذ لكل قسم فرض اه تقسيما لكل قسم مفروض فهو منقسم بالفعل
لجزء او الاجزاء لا يلزم انتهاؤه الى الواحد بخلاف ما لزم انتهاؤه الى الواحد كان ما ذكره فان قلت على هذا لا يلزم
على النظام انتهاء الانقسام الى الجزء الذي لا يتجزى والاجزاء المتناهية قلت كان المحقق زعم انه على تقدير
وجود الاجزاء بالفعل في الخارج لا بد من الانتهاء الى البسيط كما هو مذهب حتى يلزم الجزء والاجزاء
المتناهية وان على تقدير وجودها بالقوة فلا وبيد الحكم بعدم الفرق بين الاجزاء الكائنة بالفعل والكائنة
بالقوة في حكم اه بل في ذلك الحكم المذكور وهو لا يستلزم عدم الفرق بينهما ايضا فتامل جدا قوله فمعنى
تلك المراتب كانت الاجزاء المنتهية بعضها الى بعض متناهية كان مراده انه في كل مرتبة من تلك
المراتب الاجزاء المنتهية بعضها الى بعض متناهية فاذا ذهب القسمة الى غير النهاية وحصل جميع تلك
الانقسامات بالفعل ففي المرتبة التي صارت الانقسام غير متناهية كانت الاجزاء في هذه المرتبة غير
متناهية ضرورة حتم المنقسمة وانت خبير بان ما ذكره ذلك البعض المحقق من ان في العقل تفصيل
جميع الانقسامات الغير المتناهية بالفعل ليس الا انه متى العقل اجمالا جميع التقسيمات الغير المتناهية وهذا لا
يستلزم ان يوجد فيه مرتبة هي انتهاء التقسيم حتى تكون في هذه المرتبة الاخيرة تكون الانقسام
غير متناهية وتكون متناهية بانه بل لو سلمنا ان حصول جميع الانقسامات في العقل التفصيلي ليس
معناه وجود التقسيم الا نهاية لها اذ لكونه اجمالي مجرد حكم العقل بالقضية الكلية العقلية بان الجسم كل جزء من اجزائه
قابل للقسمة بل انه يوجد فيه التقسيمات الغير المتناهية فلا نسلم انه يوجد مرتبة يتحقق فيها جميع الانقسامات الغير
المتناهية بل كل مرتبة فرضت تكون تحتها مرتبة تكون انقساماتها ازيد من انقساماتها وهكذا ولا ينتهي الى مرتبة
هي اخر المراتب وكون وجود الانقسام والانقسامات بالفعل في الخارج مستلزمة لانتهائها الى الواحد قد
عرفت انه يجوز ان يكون من لوازم وجود التقسيمات والانقسام بالفعل لا بالقوة وقوله اذا قيل بان التقسيمات
الغير المتناهية في العقل فلا يراد به انها في العقل بالفعل وكيف يقول به عاقل بل المراد انها ثابتة فيه بالقوة
وقد ذكرنا ان حكم ذلك البعض المحقق بعدم الفرق بين الفعل والقوة في حكم لا يستلزم عدم الفرق
بينهما في جميع الاحكام فتامل قوله في الاشارة وانت خبير بانه اذا فرض جزء اه فيه ما مر الاشارة اليه من ان

واذا فرض ... تحصيل الانقسام ... مستقل ... منه رحمه

ولا يخفى انه ذكره من فرق بين القولين ... منه رحمه

المحقق

المحقق لا يقول بان التقسيمات والانقسام الغير المتناهية متحققة في العقل تفصيلا او بالفعل بل انها
متحققة على نحو اجمالي ومثل تلك الاقسام الغير المتناهية لا يلزم انتهاؤها الى الواحد نعم لو وجدت
بالفعل مفصلة متمايزة يلزم انتهاؤها الى الواحد سواء كان في العقل او في الخارج على ما سلمه المحقق
ههنا فيما بعد الذي سيذكره بعض ذلك وعلى هذا لا يلزم ان يكون تلك الاقسام متناهية
بل حتى اقسام متناهية وتعقل الحكم بان المحل الى مثل تلك الاقسام المتحققة الغير المتناهية لا بد ان
يكون غير متناه انما يحكم به في الاقسام المتناهية المتزايدة وان كانت تلك الاقسام بالقوة قوله في
الاشارة وهذا القائل لم يفرق انه قد عرفت ان هذا القائل لم يفرق بين كون الاجزاء بالفعل وبالقوة
في ان لا نهاية فلا في حصول الحجم لا مطلقا والحاصل ان محصل كلام هذا القائل ان الاجزاء المتصل التي لا نهاية لها
يكون بحيث اذا فرض تركيب المتصل منها لم يزد ولم ينقص حجمه فنقول لا شك ان العقل يحكم على الجسم باجزاء
غير متناهية ولو اجمالا فلا بد ان يكون بحيث اذا فرض تركيب الجسم من تلك الاجزاء لم يزد ولم ينقص حجمه
اي في بادي الراي ان الاجزاء الغير المتناهية اذا فرض تركيب الجسم منها لا بد ان يكون حجمه غير متناه كما تقرر
على النظام ولا يجدي القول بان التقسيمات العقلية الوهمية لا تخرج جميعها الى الفعل بل عدم التناهي فيها بمعنى
لا تقف لان التقسيمات العقلية الغير المتناهية اجمالا وان كانت اجمالية كافية في الالزام فلا بد من القول
بان تلك الاقسام متناهية واذا فرض تركيب الجسم من تلك الاقسام المتناهية وان كانت غير متناهية
لا يلزم ان يكون حجمه غير متناه بل لا يزيد على ما هو في الواقع نعم لو فرض العقل تقسيمه الى غير النهاية
الى اجزاء متناهية او متزايدة يلزم ان يكون حجمه غير متناه البتة وان كان هذا التقسيم اجماليا وفرض
انه لا يمكن خروج جميع اقسامه الى الفعل ثم الحكم بعدم الانتهاء على النظام وان كان الاجزاء متناهية
بناء على ان وجود تلك الاقسام مفصلة في الواقع لا بد من انتهائها الى الواحد وتحصيل انقسام متناهية
على ما صرح به المحقق وهذا مع قطع النظر عن منع الا في ذلك الاقسام مفصلة الحجم فلا جرم يلزم ان يكون حجمه
غير متناه وهذا بخلاف الاقسام الاجمالية التي في العقل لانه لا يلزم انتهاؤها الى الواحد فعلى فرض التركيب منها
على تقدير كونها متناهية لا يستلزم لا تناهي حجم الجسم ولما كان المقام مشتملا على الاوهام فلا بد لنا من
التكرير والتطويل في الكلام قوله لكن لا انقسامات اه لا يخفى ان المقام ... المتناهية بانها موجودة
في الخارج بالفعل كالنظام فلا شك انه يلزم عليه كون مقدار جميعها غير متناه كما اشار اليه المحقق ويسمى البغية

١٧

مفصلا لكن فيه ان كلام الامام والمحقق ليس على هذا التقدير وان لم يجوزا عدم وجودها ونقل انه على تقدير وجوده
مع استحالته كيف يكون الحال كما هو مراد الامام والمحقق في نقل القول الثاني من انه لا يمكن ان يدرك
حال المحالات وانه على تقدير وجوده كيف يصير الامر وتسليم امكانه فانه فيما نحن فيه ان يكون مقدار
الجسم غير متناه [illegible] على التقدير المذكور [illegible] بان في نظر العقل انه لم يتصل بجانب العدم على ما يشهد
به الوجدان فالقول بان الاتصال انما هو في الفرض [illegible] لا يخفى ان القول بوجود المقادير
الغير المتناهية نفسه يكون على وجهين احدهما [illegible] قال النظام من جهة قوله بان جميع الانقسامات
الممكنة في الجسم حاصل بالفعل [illegible] كما اشرنا اليه لا شك انه يلزم عدم تناهي الجسم [illegible]
بعينه الى الاجزاء الغير المتناهية [illegible] في الحجم [illegible] ان يقال [illegible] يكون مقدار كل
منها ثم ينضم اليه [illegible] وهكذا الى غير النهاية وانت خبير بانه لا يمكن الالزام على من قال بالجزء
على النظام ثم يمكن ان يقال لو كان متناهيا يلزم انحصار غير المتناهي بين الحاصرين ضرورة ان
تلك الاجزاء اذا كانت متناهية بحسب المقدار وكانت متناقصة اذا اخذت من جانب فلا بد ان
متزايدة اذا اخذت من جانب اخر ضرورة [illegible] فيما نحن فيه مكابرة [illegible] اذا كانت
الاجزاء الغير المتناهية على الوجه الذي يقول به النظام غير متناهية المقدار على ما الزمه [illegible] عدم تناهيها
على هذا الوجه [illegible] لا يخفى انه لم يمكن ابطال هذا القول ببرهان التطبيق ونحوه [illegible]
او على لزوم الجزء [illegible] المقدار [illegible] يبطل ببراهين تناهي الابعاد [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] على الوضع ولزوم الجزء فافهم قوله وقد ذكر سيد المحققين [illegible] ذكره السيد
[illegible] الاقسام الغير المتناهية [illegible] الفعل المحقق [illegible] بانه يلزم كون
مقدار الجسم غير متناه كما الزم على النظام وذلك قوله بانه لا يلزم ذلك على تقدير استحالة [illegible]
كما صرح به بقوله مع استحالته فافهم قوله اقول هذا غير متوجه عليه لان الاعتبار [illegible]
بحسب المقدار [illegible] هذا الاعتبار [illegible] لا مجال فيه للانكار كما اشرنا اليه انفا قال الخ فهذا النقل [illegible] من قبل
الشيخ انه قال بعض المحققين اقول فيه نظر لان النظر اذا استند الى احد كان معناه ان ذلك الاعتقاد
عنده ولا عند المتكلم فينبغي [illegible] المحذور [illegible] مجزوم به [illegible]
[illegible] على سبيل الاجتماع بل على سبيل [illegible]

البعض

البعض المحقق هو المحذور الثاني [illegible] حيث [illegible] كيف [illegible] المحذور ان لم يمكن ان
[illegible] على الخ بان هذا [illegible] اذ [illegible] انه لا يحتمل الشق الاول [illegible] انه لا معنى [illegible]
[illegible] لكن الامر فيه سهل وحمل كلام [illegible] البعض عليه تكلف قوله وان [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ان الخ قال [illegible] لزوم الحكم الاول [illegible] الى اجزاء [illegible]
[illegible] الى اجزاء [illegible] اذ [illegible] ان تلك الاجزاء لا تنقسم [illegible]
[illegible] ان تلك الاجزاء لا تنقسم [illegible] الحكم الثالث لا الاول [illegible]
قوله وانت خبير انه لا منافاة بين التقليل والتحقيق [illegible] على التقليل وتارة على التحقيق
وبين التحقيق [illegible] التحقيق كثيرا [illegible] لان التقليل [illegible] ان يكون [illegible]
قليلا [illegible] الى ان لا منافاة بينهما لان التقليل لا يقتضي ان يكون [illegible] لا يقتضي [illegible]
ان التحقيق في بعض الاوقات ولا التحقيق في بعض [illegible] ان يكون [illegible] كثيرا [illegible] فافهم قوله [illegible]
[illegible] الى [illegible] يمكن ان [illegible] قول الخ كما صرح به [illegible] ان الشيخ لم يفرق [illegible]
بينهما [illegible] الخ على هذا ان الشيخ لم يفرق [illegible] بينهما
صرح به [illegible] الفرق بينهما في هذا الموضع اي ان كان احتمال فرق ففي هذا الموضع [illegible] سواء كان
[illegible] في النسخ المرجوحة او [illegible] فافهم قوله والاظهر ان مراد [illegible] المحقق
[illegible] بعض المحققين [illegible] الاظهر [illegible] هذه المقابلة [illegible] مطلقا [illegible]
الشيخ [illegible] النسخة دون غيرها [illegible] ان هذه المقابلة جارية في جميع النسخ ولو [illegible]
[illegible] الا في النسخ المرجوحة [illegible] من [illegible] ذلك البعض حتى يكون جارية في جميعها [illegible]
[illegible] بيان المقابلة [illegible] يكون [illegible] النسخ المرجوحة [illegible] فافهم قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] بان هذا القول من قبل الخ [illegible] تكلف وانت خبير [illegible]
ان كلام [illegible] النسخ التي [illegible] النسخ التي [illegible] بان الشيخ لم يفرق [illegible] بينهما
[illegible] على ان في هذه النسخ [illegible] الخ لم يقل انه [illegible]
كلام [illegible] صريح [illegible] في هذا الموضع بينهما فرق اي لو كان بينهما فرق [illegible] هذا الموضع على ما ذكره [illegible]
[illegible] في الكلام هذا اذا لم يحمل كما صرح به انه متعلق بقوله لم يفرق [illegible] بينهما

وتغاير ولو حمل عليه فلا اشكال اصلا كما عرفت **قال** الرابع ان في بوده لانه لا تقتدر اه وفيه مسامحة
ولا يخفى انه مع ان الحكم بالقسرية كون الوهم والعقل غير منفك **قوله** فلا قول ورد عليه وورد عليه
قول الشارح اه يعنى لا يكون فاصل بينه وبين ذلك البعض المحقق الذي هو الشخص فالوهم فرع لا يرد ما اورد
على قول الشارح فان قلت ارادة الشخص ايضا بقوة مدركة المغيرة فلا يمكن بالوهم لصغره وكذلك الكلي
النظا هر مطلق الاولى فلا يمكن ادراكه ايضا انه مفهوم لا يراد كما له حقيقة بل ادراكه بالوجه الكلي
الكلي المنحصر في الواقع والانسان فيه وكيف والمحجة قد اعترف مسامحا بان في القسمة العقلية
بتعقل العقل كلا من الشيئين بوجه كلي منهما ممتاز عن الاخر وايضا الفرق الذي ذكره المحشي في توجيه
الكلام الشارح قريب مما ذكرنا ولا بد فيه ايضا من التمكن بتعقل العقل له بوجه كلي كما لا يخفى **قوله** فانه
يكون ظاهرا له قال الشارح لانه اه كان في الكلام حذف والمعطوف او حذف مضاف اي اجزاء ما ينقسم
ثم لا يخفى انه على تقدير كون الكلام بهذا ايضا يكون توجيه بعيدا اذ لا انه لا يقدر الوهم على ادراك
ما ينقسم اليه وهذا ايضا المسامحة التي ذكرها الفرع اذا العقدة كما يتوقف على ادراك المنقسم يتوقف على ادراك
الاقسام ايضا كما صرح به المحجة وحمل هذا الكلام على انه لا يمكن ادراك الاجزاء حتى ينقسم اليها فانه
بعيد جدا لكنه بين توجيه الفرع فاذا كان الكلام بهذا محل فلا بد الا ان يكون مراده وانه لا يكون بيده في
بتجزئة بعده على ما هو الواقع فافهم **قوله** اولى ولكن نظره اي نظر الفرع **قوله** لان وهو عن مقتضى الدليل
يمكن انه حمل الموقوف على ان الوهم ينقسم الجسم فيقف عنده عدم تسليم ذلك بل مراد الوهم عجز
عن التقسيم سواء قسم شيئا فوقف عنده او لا فانه يقتضي ان عجز الوهم عن القسمة يكون باعتبار انه
لا يقدر على ادراك شيء حتى يقسمه فلا خفاء فيه انه من الجهة التي ذكرها المحشي من انه يكون الوهم واقفا
قبل ذلك وهو فاسد ثم يمكن ان يوجه انه كان الاولى على هذا ان يقال ان عجز الوهم عن قسمة الشيء يكون
باعتبار انه لا يقدر على ادراك ذلك الشيء ومنه مسامحة فيه اما مختار ان المراد انه لا يقدر على قسمة
منه وكونه اول المسامحة ثم اذا ادعى ان الوهم يقف في القسمة وحاصل الدليل انه قوة جسمانية والقوة
الجسمانية لا تقدر على افعال غير متناهية وليس فيه شوب مصادرة اذ لم يؤخذ المقدمة القائلة بان
القوة الجسمانية لا تقدر على افعال غير متناهية لكان كلاما اخر ولا يمكن حمل كلام الفرع عليه لانه صريح
في ان هذا الاستدلال مصادرة لان بعض مقدماته تم مع انه اخذ من كلامه السابق انه مسلم

اوهي ادراك ... نقيض ... فافهم ... ان الوهم ... العقل ... ادراك ... بل ...

المقدمة في الاخيال وان لم يسلم في الادراكات وبالجملة ان كان مراد الفرع ايراد بحث اخر على ما ذكره
الشارح بقوله او لانه لا يقدر على الاحاطة بما لا يتناهى بانه مصادرة فقد عرفت انه ليس كذلك ثم كان
هذا مصادرة لو لم يكن بناء هذه المقدمة على ما اثبته من ان القوى الجسمانية لا تقدر على الافعال
الغير المتناهية او نحوه من ان المحسوسات متناهية كما ذكره الفرع بنفسه اولا وان كان مراده مجرد ان
هذه المقدمة عين الدعوى فلا وجه لجعلها دليلا وبيانها على ما اثبته بل كان يجب ان يجعل ما اثبته
دليلا مستقلا فانه لا شك في الفرق بينهما بحسب المفهوم والاتحاد بالاجمال والتفصيل وهذا في الادلة
مستحسن انه فافهم **قوله** عبر بالدوال على ضرورة الخلال المركب بالمادة فيه ان القسمة الوهمية لا تختص
بقوة الوهم الانسان في حقيقة تم ما ذكره بل النفوس المنطبعة الفلكية ايضا قادرة عليها وهي لا يعدم محل
نفسها وتخصيص الكلام بالقوة الانسانية لا وجه له مع ان القوة الانسانية ايضا لا تم فيما هو الكلام
بحث فافهم **قوله** قال الوجه الاول فلان ادراك العقل اه قد عرفت ما فيه فيما سبق فتذكر **قوله** على ان
الكلام اه هذا منحصر متوجه الى ان الفرع ابطل الشق الاول من المرددة الذي ذكره بعدم الفرق بين الوهم والعقل
وايراد المحقق انما هو على هذا الوجه وكلام المحشي لا يدفعه بل هو وجه اخر لبطلان هذا الشق وهو **قوله**
والثاني في الوجه الثاني فلان النفوس ان كانت باقية فيه ان الفرق بين الوهم والعقل في ان
ان الاول يقف والثاني لا يقف حتى يرد انه بل باعتبار ان الوهم لا يمكن التقسيم الى الانهاية
ولا على التعاقب الى غير النهاية وان لم يحكم بذلك على سبيل التعاقب لما ذكره المحشي لكن يحكم فيه كما حققه
فلا بد فيه ايضا ان القسمة العقلية لا تختص بالنفس الانسانية وكذا لا يجري الكلام فيها بعينه ولكنه
على التقابل فانه لا يمكن هذا ان النفوس من جنسه كما لا يخفى مما ذكرنا فافهم **قال** الفرع على ان الحق عدم الفرق
كما اشار اليه الشارح فيما اشار الى عدم الفرق بين الوهم بهذا المعنى اي العقل بالاجزاء المدركة
بالوجه الكلي كما هو مراد الفرع بل اشار الى ان الشيخ لم يفرق بين لفظ الوهمية والعقلية
بمعنى انه استعمل كليهما بمعنى واحد هو المعنى العام اي القسمة التي لا توجب الانفصال في الخارج
سواء كانت الالة المدركة بالوجه الجزئي او الكلي وهو ظاهر فتدبر **قال** الشارح لان التأليف لا يعقل
الا بملاقاة الاجزاء اه قد يمنعه اصحاب الجزء ويقولون ان الاجزاء المتألفة منها الاجسام
مبثوثة في الخلاء بدون ملاقاة والاولى ان يبنى على تقدير تركب الجسم من تلك الاجزاء لا بد من ملاقاة

اي في ... العقلية القسمة بالاجزاء المدركة بالوجه ...

الاجزاء او متقاربها بحيث يحصل منها ملاقاة او مداخلة و على الاول الاقصر كما ذكره و على الثاني في
نقل احد الجزء او من ذا الوسط اما ان يكون شي منا ما بعد الطرفين غير الشيء الاخر فيكون في هذا الطرف الاخر
او لا و على الاول لزم الانقسام و على الثاني يلزم التداخل لانه لو لم يكن التداخل لما ذكر شي من
واحد الطرفين وشي من الطرف الاخر بينه فتدبر **قال** اقول ومع صحة ذلك مستلزم لبطلانه
انقسام الجزء انت خبير بانه ليس الانقسام لحكم الثالث قد بالغ حتى يكون مطلوبا حتى ينتقض الحكم
الثاني في ان الحكم الحلول الثاني على مجرد النقض لا يخ من بعد **قال** اقول والشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني
او ذاهم ان لا يبالي الطرفين او بداخلهما لان الخصم لم يذهب اليهما ان اراد ان الخصم لم يذهب
اليهما وصح عنه معا فانه لو انه ليس كذلك وان اراد انهما ليسا مما ذهب اليه فالثالث ايضا كذلك
وايضا الظاهر من كلام الشيخ ان ملاقاة كل من الطرفين شيئا غير ما يلقاه الاخر مما لزم كونه كذلك
كذلك لانه … انه ليس كذلك لكن كلما انهم لم يقولوا بالقسمين الاولين …
قالوا بالقسم الثالث فلا معنى لقول الشيخ انهم لا يقولون بذلك … ان القسم الثالث الذي يقولون
به غير الملاقاة المذكورة بل هو ملزوم لها فلا يلايم قوله انه بعيد جدا لكان تعقيبه … ليس كل
اه فافهم **قال** اقول وقد ثبت بذلك حجة على الخصم قد عرفت ان الخصم لم يقل صريحا بان ليس بين الاجزاء
الملاقاة بالاسر ولا عدم الملاقاة بل انما يلزم بقضيتها من قوله بتألف الاجسام منها كما يلزم نفوذ الملاقاة
لا بالاسر الشيء من قوله بعدم انقسام تلك الاجزاء كيف والجمهور … النقيضين الاولين …
عليهم الزام القسم الثالث من ذلك … الزام القسمة … ولا حاجة الى … كلهم يجب اذ الوسط
الطرفين … كما هو قول الشيخ والانسب على ان القول بنفي القسمين الاولين والقول
بالقسم الثالث في مرتبة واحدة ولا يحسن الزام ذلك القول من بعضهما … فلو ان القسم الثالث
بين اللزوم فلو قيل بحجب الوسط الطرفين فلا حاجة في مقام النقض الى القول بانهم لم يقولوا بشيء من القسمين
فيلزم عليهم القسم الثالث وتم النقض بل يكفي ان يقال الحجب يستلزم القول بالملاقاة
لا بالاسر بل لا يبعد ان يدعي الاتحاد بينهما ويتم النقض فالاولى في تقرير حمل كلام الشيخ والتعيين جدليا
وبرهانيا على هذا الثالث ان يوجه الكلام بحذافيره هو ان يقال ان الشيخ … بان قولهم بحجب
الوسط الطرفين مستلزم للقول بالملاقاة لا بالاسر وهو مستلزم للانقسام المناقض لحكم الثالث

وذلك

وذلك ينافي الثالث فكيف يمكن لما اراد اجراء الكلام على وجه البرهان لزم ان يبطل القسمين الاولين ويثبت
لزوم القسم الثالث او لزوم القسم الثالث في المنافقة انما هو بناء على ما قاله من حجب الوسط
بحجب البرهان ان لا ينبني الكلام على قولهم بل لا بد ان يثبت ذلك القسم ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على التحقيق
تام بان يقال ليس الجزء … ان الاوسط الحاجب للطرفين لا يخ من احوال ثلثة … لانه الحجب يحتمل
احتمالات ثلثة بل الاوسط … حاجب … في الواقع مشترك الاحوال … قطع النظر عن
الحجب وقد … ذلك الشيخ لم يذكر القسم الاول والثاني لانه لم يذهب الخصم اليهما اراد به انه لم يبطل
الاول والثاني لانه لم يذهب الخصم اليهما بناء على قوله بالحجب بل هو مستلزم لنفيهما لزوما بينا فلا حاجة في
مقام النقض الى نفيهما بل انما يحتاج الى نفيهما في مقام البرهان حيث لم يبن الكلام على قولهم بالحجب بل
على الواقع وذلك بنفيهما بعد ذلك ولا يخفى ان كلام الشيخ لا يحتمل هذا التأويل البعيد وان احتمل احد
… ثم الاولى ان يترك هذا التعسف ويقال انه ارتكب الشيخ من حمل الكلام والتعيين جدليا وبرهانيا وحمل
الجميع … بيانا لان الامور التي ذكرها الشيخ في بيان مذهبهم الا النقض … مذهبهم او لازم
… يلزم عليها ولا حاجة الى اخذ مقدمة خارجة مسلمة منهم حتى يكون الكلام جدليا …
في الدليل الى اخذ انهم يقولون بحجب الوسط او يمكن اتمام الدليل بدون ذلك ايضا واخذ الشيخ ذلك
من باب المسامحات التي في كلامه وعدم … بان يحمل هذه الامور الجزئية التي لا يقع …
… المقدمة … وذلك لا يوجب جعل الدليل جدليا اذ ان لم يكن حاجة الى اخذ هذه المقدمة يمكن
فقد عرفت انها ليست مقدمة خارجة حتى يصير الكلام جدليا بل مقدمة لازمة من مذهبهم ايضا هذا تم
ان الامام ذكر ان الشيخ … في ابطال الجزء على الحجة المشهورة وهي ان الجسم لو كان مؤلفا من اجزاء
كل واحد منها لا يقبل التجزية لكان الجزء المتوسط بين جزئين ملاقيا لهما فاما ان يمنع الطرفين من التلاقي
او لا يمنعهما لكن القسمين باطلان فالقول بتألف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل ولكنه اراد ان …
ذكره الشيخ الى هذا و … الفرق بينهما … ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ ليس الا هذا … التحقيق …
… التي اخذها هو … فليس الا من باب ان … التطويل … ابطال
… المذكور ايراده … كما اشرنا اليه هذا والامام …
المذكورين في الدليل المنقول بان الاول يستلزم الانقسام والثاني ملاقاة كل واحد من الطرفين

[illegible]

متوسط بالكلية اى التداخل وهو يستلزم التجزية الى اقسام متناهية [illegible] قال وانما بيان ان القول
بالتداخل محال فلان الاجزاء المتداخلة اذا تداخلت بالكلية او لا بالكلية فان تداخلت لا بالكلية كان
المتداخل من كل جزء فى الآخر غير ما لم يتداخل فيه وذلك يقتضى الانقسام وان تداخلت بالكلية لم يزد
الواحد فيلزم من هذا التقسيم الى مجموع ذلك الشيء جزء رابع او خامس فانه لا يزيد المقدار البتة فلا يكون ما [illegible]
بعضها العظم والمقدار واذا كان كذلك لم يكن العظم حاصلا من تأليف تلك الاجزاء وذلك يبطل القول بان
الاجسام منها فثبت بما ذكرنا فساد [illegible] التالى فيلزم فساد المقدم وهو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
[illegible] بين ان القسم الثانى يستلزم التداخل والتداخل يستلزم الانقسام اى حاجة الى
قوله وانما بيان ان القول بالتداخل الى آخره فنقله ان لزوم الانقسام كاف فى بيان محاليته فى هذا
المقام ولا يمكن [illegible] وقيل [illegible] بطلان التداخل فى نفسه مع قطع النظر عما يكون فيه او لزوم الانقسام
انما هو محال فى هذا المقام [illegible] بطلان التداخل فى نفسه [illegible] القول ببطلان
التداخل فى نفسه لا من حيث لزوم الانقسام المحال ههنا كما اشار اليه حيث قال [illegible]
من [illegible] بيان [illegible] القول بالتداخل يقتضى انقسام الاجزاء وبتقدير ان لا يقتضى الانقسام
وبتقدير ان لا يقتضى فذلك فالقول به محال ثم قال وانت [illegible] فى هذا الدليل ايضا يتمسك بلزوم الانقسام
وعدم تأليف الاجسام الذى هو ايضا من المحالات فى هذا المقام ولا يلزم منه محالية التداخل فى نفسه
الا ان [illegible] لعل مراده [illegible] لزوم محال آخر من التداخل غير الانقسام وان كان من محالات
هذا المقام لكن بيان لزوم الانقسام ايضا فى البيان الاخير ما يخدش هذا الكلام و[illegible] ان الانقسام
انما لزم فى هذا البيان من القسم الذى ليس هو تداخلا بالحقيقة وانما هو غير التداخل والذى لزم منه
ليس الا عدم تأليف الجسم من الاجزاء الذى هو غير الانقسام فصح ان البيان لبطلان التداخل مع قطع النظر
عن لزوم الانقسام ولا يخفى ما فيه من التكلف ولا يخفى ايضا ان [illegible] الذى ذكره من [illegible]
التداخل الذى يلزم منه الملاقاة بالاسر [illegible] من القسم الثانى [illegible] التداخل بالكلية او لا بالكلية
بالكلية [illegible] الامام [illegible] ههنا [illegible]
الذى ذكرنا [illegible] الا ان [illegible] ورود [illegible] لزوم الانقسام ايضا [illegible]
مقصور على لزوم عدم التأليف وكونه [illegible] قال [illegible] وانما [illegible] بالذكر لانه مذهب البعض كان مراده [illegible]

وكذ

وكذا هذا القسم لا تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر العبارة اذ وجه التخصيص بعيد [illegible] وجه ترك القسم الاول [illegible]
بالذكر [illegible] هذا القسم [illegible] والحاجة الى وجه الذكر لعلها بالنظر الى [illegible] ان
هذا القسم ايضا [illegible] حاجة الى ذكره [illegible] وان كان [illegible] لما كان مذهبا للخصم [illegible] بابطاله
ذكره وابطاله لما كان مع [illegible] مستغنى عنه [illegible] ذكره ليبين [illegible]
[illegible] البعض الذى هو ذهب الى هذا القسم غير الخصم الذى ذكر [illegible] انه ذهب اليه [illegible] قال
[illegible] يرجع الى اثبات [illegible] مع ان [illegible] وقد عرفت ما فيه قال الشارح بل [illegible]
[illegible] فى نفس الامر [illegible] فى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مفصلا [illegible] قال الشارح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاحكام [illegible] ان [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] ان يبطل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاول [illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الكلام عليه قوله [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الجسم من اجزاء لا تتجزى [illegible]
وكذا [illegible] ابطال [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] لكن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الى دليل [illegible]

وبينهما بقرنات المفصل فهذا يكون جبليا وهكذا والمراد من انه بنا اذا انتقل على هذه المقدمة والا فما فرق من
استقراءاتها على الملاقات الا بالاسر وانبا على بدليل اولا يكون جبليا جبليا كما تقرر ويمكن ايضا ان يرى في
المنقض ان هذه المقدمة وان كانت لازمة لمذهبهم لكن الشيخ المنقض اولا من لوازمها وقد صنعها على انها
مسلمة عندهم وقال استقراءاتها الملاقاة لا بالاسر على قياس ما عرفت والمراد من الجواب على هذه المقدمة
مع عدم الانفكاك عن لوازمها وقال استقراءاتها ايضا على قياس ما عرفت والمراد من الجواب على هذه
المقدمة مع عدم الانفكاك من لوازمها وقال استقراءاتها ايضا على قياس ما مر واما ليس مبنيا عليه او
الاولى كما اشرنا اليه ذلك هذه التكلفات وحمل الكلام على انه دليل واحد يرد فيه فتامل **قال** اقول وفيه
ودليل المنقض [illegible] انه لا يخفى انه على ما ذكره الشارح [illegible] بالاسر يستلزم عدم
تألف الاجسام من الاجزاء في بيان المنقض فمحل منع هذا نظر في دليل المنقض [illegible] ويصح الا ان في
الكلام [illegible] فيه **قال** اقول ولكن لا يستلزم انه هذا ايضا مثل ما في سابقه **قوله** ولا تفرض فرض الشيخ
[illegible] في هذه نظر لان ما ذكره في ابطال [illegible] الاول ظهر منه ابطال [illegible] الثاني في ايضا [illegible]
الا ان يداخل جميعا فلا ترتيب [illegible] محال بالبداهة اذ لم يكن [illegible] تركيب مقداري قطعا وان لم يداخل جميعا
بل كان [illegible] بعضها [illegible] في الترتيب الوسط في الترتيب [illegible] الكلام اليه فتامل **قال**
اقول وايضا [illegible] هذا البحث [illegible] سابقه [illegible] تفصيل فتامل **قوله** وكان
المنفي [illegible] من كلام الشيخ [illegible] المنقوض ويمكن ان يحمل على هذا
الوجه [illegible] كما [illegible] الملاقي [illegible] المنافية ايضا فتامل **قال**
اقول [illegible] الوسط بتعين [illegible] الملاقي في حال المماسة طرف الوسط وحال [illegible]
[illegible] طرف الوسط [illegible] لا يستلزم الانقسام [illegible] اذا كان مماسا الطرف
[illegible] طرف الوسط [illegible] الوسط اذا كانت متغايرة بهذه الملاقاة
على [illegible] الانقسام [illegible] الطرف [illegible] الطرف كان
حال [illegible] الوسط [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بين الملاقين [illegible] بين طرفي الوسط وبين
هذا الشيء [illegible] مكابرة وتشكيك

[illegible] (marginal note)

اذا كان ملاقيا بنفسه ايضا وبما ذكرنا ظهر انه لم يتم النقض بالوسط على تقدير الامام [illegible]
يمكن ان يحمل اللازم على هذا التقدير انقسامه [illegible] كما لا يخفى فتامل **قوله** والعقد الذي انه لا يخفى
ان العقد الملاقي في حال المماسة هو طرف الوسط فالملاقاة الا قبل [illegible] والمراد ان الملاقي في حال
شيء [illegible] قابل [illegible] وحال [illegible] لا بد ان يكون [illegible] والتقريب [illegible] وذكرنا
الحاشية [illegible] ولا يخفى انه على هذا [illegible] ذكره الشارح ولا يصح لان يحمل [illegible] وتفصيل
القول انه [illegible] الكلام على انه دليل [illegible] المماسة على ما ذكره [illegible]
من [illegible] الملاقي [illegible] لكن [illegible] انه لا يلزم منه الانقسام
الملاقي في حال المماسة [illegible] الوسط بل [illegible] اشرنا اليه ايضا
المحقق [illegible] الملاقي في حال المماسة [illegible] الطرف [illegible] الا ان [illegible]
استلزامه الانقسام على ما ذكرنا [illegible] في توجيه كلام الشارح ولا وجه [illegible]
على لزوم انقسام الوسط فتامل **قوله** على ما صرح به المحقق [illegible] الى الحاشية التي [illegible]
منه قول [illegible] او جواب لسؤال مقدر [illegible] بتقرير
[illegible] الدليل يدل على استحالة [illegible] مطلق وما ذكره [illegible] على استحالة [illegible]
الحادث [illegible] الاجزاء [illegible] فيه على ما ذكره [illegible] منه بقرينة المقام ان هذا الدليل
يدل على استحالة [illegible] مطلقا اي سواء كان [illegible] والاول يدل على استحالة [illegible] فتامل
قوله والا فهو [illegible] قد عرفت ان [illegible] الكلام على ما سيجيء ايضا [illegible] فيه **قال**
اقول والاولى ان يحمل [illegible] ان [illegible] كلام الشيخ في [illegible] فتامل
قال اقول [illegible] الدليل [illegible] الدليل
ان كل حركة في الجزء لها حالات [illegible] بل ان كل حركة [illegible] وكذا القول
في ان [illegible] حركة [illegible] المحقق الشريف ان هذا اذا كان [illegible] من جهة المادة [illegible]
[illegible] من جهة الصورة [illegible] والقياس المشتمل على المصادرة [illegible] من جهة الصورة [illegible]
[illegible] القياس المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون [illegible] من جهة الصورة [illegible]
القياس [illegible] فتامل **قال** اقول [illegible] اذا كان [illegible] ما ذكره [illegible] الاحوال

موقوف على نفي الجزء لا اثباته وبهذا الا يلزم المصادرة لان اثبات جميع الاحوال لا يمكن بدون اثباتها
واثبات الانقسام لا يمكن بدون اثبات الانقسام الى ما لا نهاية له واثبات الانقسام الى ما لا نهاية لا يمكن بدون نفي الجزء
كما هو الظاهر **قوله** اقول في الجواب عنه انه لا يخفى ان البديهة حاكمة بعدم الفرق بين حركة لم يتخللها سكون في جهة
واحدة على مسافة في جسم واحد وبين حركة تلك النملة على مسافة مؤلفة من جسمين متماسين والحكم بتخلل
احديهما دون الاخرى مخالف لبديهة العقل ... مكابرة ... بعضهم من الاجزاء
والانفصالات **قوله** واجاب عنه بعض المحققين ايضا بانه لا يخفى ان المحقق الشريف ... الا ان
وجود الاجزاء بالفعل في المسافة لا يوجب وجود الاجزاء بالفعل في الحركة لكن المتكلمين قائلون بوجودها
لا ينافي ان لا يكون قولهم مبنيا على المقدمة التي اعتقدوا بها من ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه بالفعل
ان مراد السيد ان مجرد القول بوجود الاجزاء في المسافة بالفعل لا يوجب القول بوجودها في الحركة بالفعل
كما هو ظاهر الكلام لا يفهم انهم قائلون بوجود الجزء وعلى ما يراد فتم **قوله** اذ لو كان الانقسام الخ
في المقام وما مراد ذلك البعض المحقق ان المتكلمين اعتقدوا والتبس عليهم ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه
بالفعل والانقسام من جملتهم لما كان في اعتقاده ومع ذلك ساعد الحكماء في ان الجسم يقبل الانقسامات
الغير المتناهية فقال بان ذلك الانقسام في الجسم بالفعل فلزم عليه من حيث لا يشعر تركب الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى والشهرستاني لما لم يعتقد هذه المقدمة اي ان الشيء لا ينقسم الا الى ما فيه بالفعل لم يقل
بتركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى بناء على ذلك بل قال انه لا يقبل الانقسامات الغير المتناهية بل انما يقبل
المتناهية وهذا الكلام مما يحدسه ... ولا منافاة فظهر ان النظام وقع في اثبات الجزء من حيث لا
وكذا الشهرستاني لم يقل بتركب الجسم منها صريحا كالنظام وهو ظاهر وكان قوله قال فيه اشارة الى ما ذكرنا
ثم يرد على ذلك البعض المحقق انه نقل عن بعض الاذكياء من الاصحاب ان مساعدة النظام الحكماء في
الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية ... ذلك مبني على البناء على تلك المقدمة لو كان الجسم
قابلا للانقسامات المتناهية كان لزوم الجزء بطريق اولى فكان الصواب ان يقول النظام لما ...
في تلك المقدمة لزم عليه القول بالجزء وان ساعد الحكماء في قبول الجسم القسمة الى غير النهاية فافهم **قال**
الخ فلا يكون للحركة الواحدة ... انه لا يمكن اذا ثبت ههنا ان ليس للحركة الواحدة مبدأ او وسط ومنتهى
ثبت المطلوب من دون حاجة الى المقدمة الثانية لان ما ذكره انما هو حكاية قول المتكلمين بمجرد كونها

مبهم لا يثبت المصادرة اذ ... لا يكون صحيحا في الواقع ولا يكون مصادرة فيه بل لا بد ان يثبت
بالدليل ان الحركة في الجزء الذي لا يتجزى حتى يثبت المصادرة بان يقال حاصل الدليل على هذا ان النظر في
حركة لها مبدأ ووسط ومنتهى فله مبدأ ووسط ومنتهى ويلزم انقسام الوسط ... انقسام في
نقول لا نسلم ان كل حركة لا بد لها من تلك الاحوال انما يكون ذلك بعد نفي الجزء الذي لا يتجزى اذ على تقدير
ان يوجد حركة ليس لها تلك الاحوال لان الحركة على الجزء الذي لا يتجزى ليس لها تلك الاحوال فافهم **قوله** الى
لا نهاية حيث لا يخفى ان البداية لا بناء فيها على مقدمة اذ كثير المقدمات تلك لم ... ذكر من ان المستقبل
في المقدمة الاولى ما لا دخل له بالمقام هو ذلك هو قوله **قوله** ولعل الاحتياج انه لا يخفى انه لا احتياج
في بيان الانفصال ايضا الى تلك والحركة عند الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة الى نهايتها
فقط مبدأ وهذا ... والمتكلمين انه ... اذ ... ان اثبات الانفصال لا يتوقف على النظر
... ان يلزم على ان جزء الحركة حركة عند الحكيم اذ بهذا يتم المصادرة عليهم ولا يحتاج الى ان جزء الحركة
حركة عند المتكلمين لو سلم توقف على النظر وقيل انه ... بحيث يثبت المصادرة على كلا التقديرين فنقول
انه يمكن ان ... ان الحركة في الجزء حركة عندهم وكذلك الحركة ... حركة فكل جزء حركة عندهم قطعا
ولا يحتاج الى البسط والتطويل ولا ... التي ... والحق ان الشارح لما قال وبهذا انما
يصح على رأي ... الجزء ... ان ... مذهب الحكماء والمتكلمين على ما ذكره الشارح وما يتحقق
في الغير من الكلام وان لم يكن لبعض الامور فيه دخل في اثبات المصادرة فادره على ما ادرته فافهم **قال**
الخ يتوجب ان لا يكون انه قال في الحاشية ... على المقدمتين حتى يثبت ان ليس الجزء جزء في
جزء احوال ثلث **قال** الخ فان قلت هذا انما يصح انه لا يخفى ان بعد ذكر ما استنتج من المقدمتين
... ان لا يكون انه لا ... ولهذا الايراد ... **قال** الخ وهو ... الجزء ... يمكن ان يقع في المنع ...
بحيث ان حاصل الكلام ان في الدليل ... على المصادرة ... بناء على ان كل حركة لها ثلث ...
وهذه المقدمة ... على تقدير الجزء ... على هذا التقدير يمكن ان يرد حركة على الجزء ولا يكون لها تلك الاحوال
ولا يمكن دفع هذا المنع الا بان يثبت امتناع الجزء وهو مصادرة ... لا يجري ... ان يكون الحركة
على الجزء ... حركات ... بيان المصادرة الى اثبات ان الحركة في جزء
الجزء الذي لا يتجزى ... احتمال ذلك ... لا يخفى انه لا ... بالانقسام في اثبات المصادرة

وجه ان يق انه موقوف على اثبات ان كل مركب يقبل الانقسام وهو انما اذا قبله الانفصال الفعلي ولزم ان يبين هو
موقوف على اثبات ان كل مركب واحدة فهي منفصلة فافهم **قوله** اصحاب الجزء يثبتون الحركة فانه على هذا
هو يبطل به بقياه الا بها ابتناء المقدمة من انتج في مقام فائدة البرهان الا ان يقال انه لزوم جسم جسم بناء على
اذ لم يكن مماسة بدون المداخلة لم يتصور التأليف ولم يزد حجم الجسم لكن هذا لا ينفع الشيخ بناء على انهم
معترفا بكلام ان الاحكام المثبتة للاجزاء التي ذكرها الشيخ للجزء مشابهة لها للاجسام مبنية على لا ذوق بينهم
وانما ذكر ما التمسه المنافاة قد ابطله فان المماسة بدون المداخلة بين ملاقات الوسط للطرفين لا بالاسر فلا
يصح المداخلة الا في اثبات نقيضها على ما مر ذكره الشارح الى غيره ذلك هذا المحذور **قوله** ثم يرد على قول الشيخ الى ما له
بعد الجواب المذكور من الايراد الثاني يلزم المصادرة لان توجه هذا الايراد على الشيخ لا يمكن الا على قول الشيخ
المذكور انه يلزم تسليم القول بمماسة بدون المداخلة اولا ثم يمتنع عن نفيها بناء على ان يكون المداخلة على ما مر
المماسة اذا لم يستلزم الانقسام بالضرورة مع ورود انه يجوز ان يكون الاجزاء في اول ملاقاتها
كما في الاطراف وهو ظاهر فيكون بمنزلة هذا الايراد والايراد الثاني قد يتم ان لا معنى له حادثة من المراد
عنه ومع هذا ايراد آخر وابداء احتمالات له وان كان ممكنا لكن ليس شيء منها من اوائه وتفصيل النقول
انه لو اريد حمله على ايراد آخر فهنا احتمالات احدها ان يكون مراده منع لزوم الانقسام بناء على ان ما
في قيل قد ثبت بهذا ان اصحاب الجزء يثبتون له حالة مماسة غير المداخلة فاذا جوزوه للمداخلة بالحركة يلزم
عليهم الانقسام ومنع تورده عليه انه يسلم انه اذا كان هو كذلك يلزم الانقسام لكن يجوز ان لا يكون حركة
تداخل الاطراف ورفعه قطعا اذ بعد ما ثبت ان للجزء مماسة غير المداخلة فتحرك المداخلة يلزم الانقسام
قطعا سواء كانت بالحركة او لا ولا يمكن ان يكون مداخلة بين مماسة كما في الاطراف وهو ظاهر وثانيها
ان يكون المراد منع لزوم الانقسام ايضا لكن بناء على ان الا لزم هذا الجواب السابق حواله اذا كان مماسة
بدون المداخلة وقع المداخلة يلزم الانقسام فيجوز ان لا يقع بين الاجزاء المماسة بدون المداخلة بل
تماسها بين المتداخل كما في الاطراف فلا يلزم الانقسام ورفعه ايضا ذا بعد ما تقرر ان لها تماسا بدون
مداخلة فلا يمكن ان يفرض لها تماس يكون بعين المداخلة وايضا نقول على هذا يكون بين المتماسين فرق
بالفعل فيلزم الانقسام مطلقا وثالثها ان يكون المراد بالايراد الاول ان الاجزاء يمكن ان يكون في اول
التماس مداخلة وبالايراد الثاني انها يجوز ان يكون في اصل الفطرة مداخلة وهذا انه خلاف ظاهر عباراتها

وبهذا ثبت المماسة بدون المداخلة
بين الاجزاء انما هو بناء على الوجه
الثاني في التقرير ذكره ونقول الا انه
هو عدم حصول التأليف
وازدياد الحجم منه وكذا
اسقاط انه اصل به يجب
فالوجه ما فيه فافهم
منه [illegible]

ظهر

ظهر جوابه ايضا ومرا منها ان لا يكون المراد منع لزوم الانقسام بل يسلمه لكن بناء على ان هذا يكون ذكر الشيخ مراده
انه لا يجوز الحركة غير مسلم والاصل انه يسلم انه اذا كان للجزء عندهم حالة مماسة بدون مداخلة فحينئذ
فرض انه انى يلزم الانقسام مطلقا لكن لا يسلم انه لا بد ان يكون المداخلة بالحركة على ما ادعاه الشيخ
ايضا وان كان اول الكلام فلا الانطباق عليه تحريره ما ذكره ايضا من انه يكون تلك الاجزاء في اول ملاقاة
متداخلة كما في الاطراف يبنى هذا اذ ظاهره انه لا يعرف بين تماسها ومداخلتها كما في الاطراف الا ان
يكلف ويقال المراد به اختيارا اول الملاقات ان لا يكون المداخلة بالحركة وان كان بينها وبين المماسة
فرق وانت خبير بالاطلاق فمجرد تجسم كون المداخلة بالحركة لا في عدم الفرق بين الحالتين ايضا و
مع ذلك التكلف فاسد ايضا اذ ان الامور التي تماسها غير المداخلة لا بد ان يكون تداخلها بالحركة
والتكاره مكابرة صرفة مع ان هذا مناقضة لا لغير المطلوب وهو لزوم الانقسام فهذا حظ ثبات منهما الاحتمال
ولو وجه احد احتمال الآخر ترتب منها غير خفية **قوله** واقول التقسيم الثاني لا فيه انه لا اتحاد بعد الاتحاد
ايضا اذ ليس مراد المجيب الاصل الدليل ان تلك الاجزاء اذا تلاقت بالاسر بعد المماسة يلزم الانقسام فكذا
متلاقية لا بالاسر حتى يرد عليه ان الاحتمالات اثنان هي ان تلك الاجزاء اما غير متلاقية واما متلاقية و
الملاقاة مطلقا اما بالاسر او لا بالاسر فح لا يتم ابطال الملاقاة بالاسر مطلقا حتى يتم الدليل ولا ينفع
ابطال ملاقاتها بالاسر بعد التماس بل مراده ان تلك الاجزاء المتباينة بالفعل التي لها ترتيب وضع
وطرفان اما ان لا تلاقي الا بالاسر او بالاسر مطلقا والثاني باطل لان ملاقات تلك الاجزاء بالاسر لا بد ان
يكون بالحركة وهي يستلزم الانقسام ولا يرد الايراد المذكور فالمقابلة قطعي ولو قيل انه اذا كانت
الملاقاة بالاسر بالحركة يلزم ان يكون قبل تلك الملاقاة ملاقاة لا بالاسر فلم لا يمكن ان يفرض ملاقاة
بالاسر ملاقات بالاسر قيل انه لا محذور فيه على المستدل بل يكون محذورا اخر على الخصم ويمكن ان
يبطل قوله بهذا الوجه ايضا فلا فائدة للخصم ثم يرد عليه اورده سابقا من ان هذه الاجزاء على هذا الوجه
بعين فرض الملاقاة لا بالاسر ولا معنى لابطال القسمين الاخيرين حتى يثبت هذا القسم كما ذكره الشيخ
وكذا الايراد الذي ذكرنا سابقا في الحاشية **قوله** وايضا اذا لم يقع الشيء في اخرى الا يكفي ان يراد المجيب لو
كان ما فيه ذلك البعض المحقق من ان المقصد ابطال الملاقاة بالاسر الحادثة بعد المماسة التي هي الملاقاة
لا بالاسر لا يتجه ما ذكره لكن قد عرفت ان ليس المراد هذا بل ما ذكرناه على تلك الا اتحاد ايضا كما لا يخفى ولا

يحمل كلامه على ما ذكرنا انما هو ان بعد فرض كون الاجزاء بهذه الوجه لا معنى لاثبات الملاقاة الا بالاسر ابطال
نقيضها والقول بان كون الاجزاء بالوجه المذكور ليس عين الملاقات الا بالاسر وان كان مستلزما لها ثابتا
بينا فلا محذور في ان يبين لزومها له بدليل وان كان غير محتاج اليه لزيادة التوضيح وكذا بكلام الجواب
الشيخ في المطولات من الكتب الشهيرة والتصحيح البارد التي لا يلتفت اليها الا على تسليم ولا وجه مستقيم
فافهم **قوله** اقول يمكن ان يقال انه يجاب [illegible] ان هذه مقدمة امر غير ما ذكره المجيب ويتم الكلام بمجرد
جبر بان ما ذكره المجيب كون الاجزاء على الاوصاف المذكورة [illegible] بعين ما ذكره او مشتمل عليه ويظهر **قوله**
لكن يتوجه ان المتقدم اه قد ظهر مما سبق ان حاصل الدليل ما ذا وانه لا يتوجه عليه هذا الايراد اصلا ثم ان
هذا الايراد منه المحقق لدليل ما اورده المحقق في متنه بما ذكره ثم الايراد عليه بنقض ذلك الايراد لا يخلو عن غرابة
قوله واما قوله وايضا فقط المورد وقد عرفت حاله **قوله** اقول في الجواب عن اصل الايراد وانه لا يخفى
ان الجواب الذي نقله المحقق بقوله واجيب اه يمكن حمله على هذا الجواب بان يكون مراده من كون الاجزاء
ذات ترتيب ووسط وطرفين انها من شانها ذلك فيرجع الى هذا الجواب بعينه ثم لا يخفى ان حاصل هذا الجواب
ليس الا ان الاجزاء التي كانت بالوصف الذي ذكره لا يمكن ان يكون اول الملاقاة مستدا على كما في الاخر
بل لابد ان يكون ذلك بعد الملاقات بالحركة ليس حاصل ما ذكره المحقق بقوله واجيب على تقدير حمله على
ايضا الا على هذا الجواب كما ذكرنا بل حاصله ما ذكره بقوله ثبت ايضا سوى ذلك لا انه اثبت الوصف في هذين
الجوابين المجيب في هذا الجواب التحيز بالذات فثبت شيء لم يورد على المجيب لا يبطل جميع شقوق نقيض القسم
الثالث ولا يثبت ذلك القسم بخصوصه بل به وبنفي التداخل الذي ليس بحادث ايضا وانه لا يكون في
هو القسم الثاني ولا يورد على هذا الجواب منع المحقق وبين هذا الكلام والصواب كما اشرنا اليه ان الفاني في
الايرادين ليس بوارد على شيء من تلك الاجوبة وان توهم وروده على المجيب المذكور توهم ما
تنبيه **قوله** في حاشية الحاشية هذا جواب اه في الظاهر يدل على ان الجواب جواب عن الايراد على
الشيخ ثانيا وقوله والحق في الجواب عن اصل الايراد وفي اخر الحاشية فلا مصادرة يدل على انه جواب
عن الايراد الاول الذي هو المصادرة وللتوجيه مجال فافهم **قوله** في الحاشية فلا يتمشى الجواب فيه اذ يمكن
تمشية الجواب في التداخل العرضي ايضا بان يقال مثل هذه الاجزاء بين تماسها وتداخلها فرق بانه فلانه
يكون على تقدير تماسها ملاقية لشيء غير ما يلاقيه حال التداخل فيلزم الانقسام مطلقا سواء كان تماسها كما

في الواقع

في الواقع ام لا وقد توهم التماس كما في الخط كما لا يخفى نعم لو كان الايراد وانه لا يلزم على تقدير التداخل انقسام
الحركة التي اوردها على الشيخ وان لزم الانقسام فهذا الجواب غير متمش لكن قد عرفت ان هذا ايضا في الاخر
بالملاقاة انه **قال** الخ في الجواب انه لو كان اه فيه ان ما ذكره لا يثبت الا ان ثبوت تلك الاحوال مستلزم
والدليل على ما توقف عليه لو سلم انه توقف ايضا فلا يلزم المصادرة فانما يلزم لو كان اثباتها متوقفا على اثباته
وهو لا يلزم مما ذكره وليس ايضا كما في الواقع على التجزي الذي ظنه في الانقسام وهو ظاهر وبهذا ظهر فساد ما
بعد ذلك والحكم ان الاتصال الحركة اه فافهم **قال** الخ واما عند المتكلمين فلان اه حاصله ان كل الحركة
عنده هو منتهى الى الحركة في الجزء وحقيقته وهي انها حركة واحدة وهي لا يتجزى فكل جزء يفرض من الحركة
انما حركة على الجزء او مشتمل عليها وعلى اي تقدير يكون حركة على ما فصله في المقدمة الاولى **قوله** اقول ان
اراد انه لا يتوقف اه كان مراده [illegible] الاتصال والانقسام معا كما هو [illegible] مما لا دخل له
في بيان المصادرة بل يكفي احدهما وانما خص الانقسام بالذكر لانه اقل مؤنة من الاتصال
لا بد فيه من اخذ الانقسام كما يظهر مما ذكره الخ في جواب الايراد الثالث وعلى هذا الاستدراك حاصل
فقطعا فافهم **قوله** وكون الحركة منقسمة واحدة اه لا حاجة الى التطويل الذي ارتكبه بل يكفي ان يقال كون
الحركة منقسمة واحدة انما يتم اذا لم يكن الجزء الذي لا يتجزى اذ على تقديره يمكن الحركة فيه والحركة فيه
منقسمة لما بين في المقدمة الثانية فافهم **قال** الخ والسؤال الثاني وارد اه لا يخفى انه بما ذكرنا سابقا من
ان مقدمات هذا الدليل ليست [illegible] ظهر ان قدح الاتفاقي بما ذكرنا ايضا لا يرد السؤال اذ لا شك
ان مقدماته مشهورة او مظنونة كما قرره الخ سابقا نعم جعل الدليل برهانيا موقوف على اثبات
تلك المقدمتين واثباتهما موقوف على ابطال الجزء فيلزم المصادرة فظهر ان الاشتمال على المصادرة
لا ينافي كون الدليل اقناعيا بل يكون مشتملا على المصادرة على التقدير فافهم **قال** الخ وبيان لزوم
الامرين اه حمل قول الشيخ فاذا كان شيء من ذلك اه على انه بيان للزوم الامرين بما ذكره وهو كما
ترى اذ لزوم الامرين بين لا يحتاج الى بيان وايضا عكس نقيضه الذي ذكره في بيانه ليس اظهر منه بل هما
في مرتبة واحدة فلا ينفع التمسك به في بيانه والصواب ان الشيخ بعدما اثبت ان التداخل يستلزم
رفع التاليف والترتيب يرجع لاثبات الملاقاة وقال فاذا كان احد الحكمين صحيحا كما هو مذهبهم لم يكن
الملاقاة بالاسر بل [illegible] فراغ [illegible] وكان الملاقاة لا بالاسر ولزم الانقسام وهو المطلوب وبهذا [illegible]

من كلام الشيخ ايضا فافهم قوله وهذا بناء على ان خلف الكلام جدلي لا يخفى انه اذا كان هذه الاحكام الثلثة
الاخيرة بعضها جزء المذهب وبعضها لازما له فكيف يصح ما ذكره الشارح ولا سيما ان ذكر هذه الاحكام
تنبيه لما نيا فتقريره مذهبهم على ما ينبغي ان يفعله بالتقريرات الاوضاع وكيف يمكن حمل قول الشيخ ولا يعلمون
ان الاوسط جدلا وهنا فقط معهم والحاصل ان هذه الاحكام ان كانت جزءا او لازمة لمذهبهم لا يصح
جعل الكلام مناقضة وان لم يكن كذلك لم يصح حمله برهانا فحمل كلام الشيخ على دليلين جدلي ولا بد في
كما فعله الشارح مما لا يكاد يصح القول بانه يحتمل اولا من لزوم الاحكام ويحمل الكلام على ما فهم وانه
لزومها ويجري الكلام على سبيل البرهان او غير ذلك مما قد مر سابقا لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
والانصاف ان كلام الشارح المحقق في هذا المقام مختل جدا والصواب كما اشرنا اليه سابقا حمل الكلام
على دليل واحد برهاني والاستراحة من مؤنة الايراد وتكلف مؤنة الجواب ولو فرض انه يوجد فيه
بعض ما لا يحتاج اليه فقد عرفت ان امره سهل وان اشتمال ذلك منزه اليه الشيخ غير بعيد فافهم **قال**
الشيخ والنقاه الكلام على المتوهم مما اخذنا اه قال الامام في شرح هذا القول فاعلم انه لما بين ان القول
بالنفوذ يوجب القول بالطفرة وان بين ان القول بالنفوذ محال ودفعه ما اشرنا اليه سابقا فذكر
قال اقول بل هو دليل اخر على استحالة ذاته اخل اي على استحالة ذاته اخل فيما يمكن فيه لا في نفسه
ظاهره ما اورده بعض المحققين من ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل على استحالة ذاته اخل بل
بل على ان الجسم لا يتركب من الاجزاء التي لا تتجزى على تقدير تناهيها ولا يلزم منه ذلك استحالة تناهيها
وهو ظاهر ثم لا يخفى ان ظاهره ان الدليل برهاني مع انه اقول قال فيما سبق ان الحكم الثالث والرابع
غير لازم لمذهبهم في هذا الدليل نقض مع الحكم الرابع فكيف يكون برهانا الا ان يكون هذا
ووقت استقرار او المعقد الاصلي مناقضة الحكم الثاني الذي لازم لمذهبهم بزعم الشيخ او بين الحكم الرابع
الذي ليس بلازم هو حد الوسط الطرفين عن التماس وههنا ما نقض مع وجود الترتب والوسط
وهو غير الحجب يجوز ان يكون هو لازما دون الحجب هو كما ترى **قوله** على ما ذكره بعض المحققين بل المراد ما يقيم
شرط العبارة ان بعض المحققين وذكر ان اللازم كذا على تقدير التناهي الذي ذكره المحشي فلا بد ان يدل
الحجة يورد عليه بانه لا يلزم النقض بل لان ذلك البعض انما ذكر لزوم النهاية على ما ترتب اقول وهو كذلك لا على
هذا التوجيه فلا ايراد عليه بل مراده مجرد ان بعض المحققين ذكر ان اللازم على تقدير عدم تلاقيها عدم تمام

[illegible]

الاجسام

الاجسام منها لا انتهاء له فافهم **قوله** في الحاشية فان امتناع تمام الفضل الجسم منها تحت لا ثبت ان حقيقة
فقط اثبات بان لا يكون قسم من المنفصل الاول مستلزما لقسمين منها وان يكون مستلزما لشيء منها ولا
يقع جمعها كون قسم منها لازما لقسمين منه الاول فلا وجه لما ذكره المحشي لانا نقول بجب انه لا يمكن لزوم
قسم منها لقسمين منه الاولى ويستلزم استلزام قسم منه الاولى والقسمين منها اذ لو ان الكل قسم منه الاولى
لازم من تلك الاقسام الثلثة فاذا كان لازم قسم الاخر ايضا لا ثبت لكان مستلزما لقسمين فاللازمة
ذكرا للملزوم واراد اللازم فافهم **قوله** لا يخفى في الجواب من اصل السؤال يكفي في الوجه الذي كان حكمهم
هذا ايضا نفرز له احيث الجسم والحركة والزمان وايضا كلام لم يثبت من التماس تركب المسافة فيما يفعل
بالوجه الذي ذكره كذلك لم يثبت تركب الحركة ايضا بالفعل بهذا الوجه الا ان يقال انفصال الموجود بالمعدوم
غير معقول فان قيل جزء الحركة اذا كان في الحال كان وجوده بالقوة وانفصال الموجود بالقوة بالمعدوم
لا يجوز فيه لو كان موجودا بالفعل لما جاز ذلك الا ترى ان القائلين بان الحركة القطعية موجودة
في الماضي والمستقبل دون الحال يقولون بوجود منها في الحال وكذا الزمان يكون الآن حدا
له موجودا ويلزم في الصورتين انفصال الموجود بالمعدوم لكن لما لم يكن وجودهما بالفعل فلا محذور
قلت فرق بين الجزء والحد والبديهة حاكمة بان انفصال جزء موجود وجزء معدوم لا يتصور الا
وجود حد الشيء بالقوة مع عدم ذلك الشيء ومع انفصاله يجب ان يكون ذلك الحد مشتركا بين جزأيه
ومتقطعا ومنخرطا له كما في الآن والزمان وحد الحركة القطعية الواقع في الآن فيحمل تشبيه ابتناء
بطلانه فتأمل فيه **قوله** ويكون اختلاف الاعراض الخ اعلم ان هذا الدليل ذكر اما اولا فلان الدليل
نقض والايجاب وههنا لا يلزم ان يكون على سبيل الايجاب بل يكفي المقارنة واما ثانيا فلان الزمان
عندهم مقدار الحركة الوضعية لا لجميع الحركات فالحركات الاينية اذا كان بعده بحسبه والاين
لا يلزم ان يكون اختلاف الاعراض موجبا لاختلاف المحل واما الحركة الوضعية فلعل بعده بحسبه
الاوضاع فافهم **قوله** لا نها غير قار الذات هذا الكلام ان كان مع الحاكم فلا وجه له لانه لم يقل بوجود
الحركة بمعنى القطع في الزمان الحاضر كيف وهو ينكر وجودها مطلقا وان كان مع المعارض فكذلك اذ
لا ان كونها غير قار الذات لا ينافي وجودها في الزمان الحاضر على ما زعمه المعارض من كون كل جزء
منها في آن وهو ظاهر **قوله** في الحاشية على ما في بعض النسخ فان قلت لمن يقول ان كل ما يستلحق بالنظر

[illegible]

الاول الذي اورده على المحقق بقوله وفيه نظر اما اولا الى آخره وفيه نظر اما اولا فلانه حينئذ لا يبقى لقوله كيف وحينئذ
كل آن من الآنات التي ذكر ان قطعات الحركة يرتسم فيها اما ان يكون الحركة والزمان منقطعين اولا
والاول باطل بالضرورة وعلى الثاني فلانه يرتسم في الوهم منها شيء ابتداء والكائن آخر بحدوده الابتدائية والانتهائية
وثانيا فلانه على تقدير صحته وذكر ولا حاجة الى ذكر كون المجموع موجودا في مجموع الآنات مع كونه في بيان المكان
ان بوجود وجود مجموع الحدوثات في مجموع الآنات الحادثة اما وحينئذ لا ينفع في المقام انما الشايع وجوده
في جميع الزمان منطبقا عليه وهو ظاهر ثم لا يخفى ما في قوله انما يسلم فيما اجتمع اه اذ لو اراد بما اجتمع اجزاؤه
في آن لم يكن لاجزائه وجود قبله في الوجود فلا يتصور وجود كل في شيء من الآنات بل يكون وجود المجموع في آن
وان اراد ما يتوزع اجزاؤه على بعد العصور نظرا الى ان الحدوث ثبت لك فيما مضى فهما بعد الحصول
فيه ان الفرق تحكم وذلك ان يكتفي وقد يحمل كلام السائل بحدوثان لو فرضنا انه اذ لكان كل واحد منه آنيا
موجودا في آن او زمان فلا يلزم كون المجموع موجودا في جميع الآنات التي يتوزع في ذلك الزمان وفي جميع
تلك الآنات منطبقا عليه وانما يسلم ذلك فيما اجتمع اجزاؤه اي كان اجزاؤه متصلة متحدة وفيما
نحن فيه ليس كذلك وهو ظاهر وعنه بهذا التحصيل استقامة ما ذكره في ذيل ... لكن النظر
ثم قال ... في الجواب الذي ذكره ... المحقق انما هو انه اذا كان كل واحد موجودا
في آن او زمان فالمجموع موجود في مجموع تلك الآنات لا في مجموع الآنات التي تفرض في ذلك الزمان وكذا
موجود في مجموع الزمان لا بالانطباق عليه اذ مجرد هذا كاف في جريان برهان التطبيق ولا حاجة الى الآنات
المذكورة كونه باطلا ... وهو ظاهر ... بمثل ان وجود مجموع الحدوثات في جميع الآنات الحادثة
فيها وان لم يستلزم وجوده في جميع الزمان منطبقا عليه لكن لا نافع في المقام اذ الامر سهل
وكذا المحقق جار فيه ايضا ... تأمل قوله من حيث انه يمكن في كل الصور اه فيه ان مراده ان
ما يستانف الشيخ له دليلا بعيدا ... بالاشارة سواء كان النظر في الفصل السابق كافيا في بيانه اولا
ولا يكون النظر السابق كافيا فيه ولم يستانف له دليلا آخر يقصده بالتنبيه وعلى هذا لا وجه ...
في كل الصور اذ في اكثرها استيناف وجه ولا يلزم ايضا عدم الالتفات ... وان الشيخ لم يستانف
وجها آخر ولم يستانف في المواضع الاخر التي يمكن فيها ايضا الاستيناف كلام آخر لان ... فيما
نحن فيه فافهم قوله والثانية ذلك بظاهره انه ... مراده ... ينبغي هذا ايضا ... مراده

بما سبق ان ما كشف الشيخ فيه بالنظر السابق بقصده بالاشارة وذكره هنا بيان لما ...
فيما سبق فافهم قوله لكن يتوجه على هذا الوجه انه فيه ان مراد ذلك البعض المحقق ان الشيخ لم يرد
في هذا الفصل ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتجزية الغير المتناهية الذي يلزم على النظام بل
انما اراد ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية سواء كانت اجزاء لا يتجزى او لا لكن لما كان يلزم
على القائل بهذا القول بناء على اصله القول بالاجزاء التي لا تتجزى اشار في عنوان الفصل الى انه
يلزم ويقول بهذا التاليف ولا خفاء في ان ما ذكره الشيخ يفي بما اراده ولا حاجة الى اخذ كون الاجزاء
غير متجزية على انا لو سلمنا ان غرض الشيخ ان يثبت انه يلزم على النظام القول بالاجزاء الغير المتجزية
الغير المتناهية ثم يبطله فنقول هذا ايضا يثبت بما ذكره من ان كل كثرة لا بد فيها من الواحد والمتناهي
اذ هذا بعينه اشارة الى البرهان الذي ذكره انه على لزوم الجزء من مذهب النظام وعلى هذا فان كان
بعد ذلك الحكم للشيخ ان يثبت بطلانه بما تقدم في الفصل السابق لكن استانف وجها آخر
للابطال لكثرة الفائدة وقع لا يرد ما اورده آه فافهم قوله فنقول الذي ابطل هنا هو هذا اللازم
انه فيه انه لو كان مراد الشيخ ابطال هذا اللازم فقط الذي يكفي فيه الفصل السابق لكان مقتصرا على الالزام
على النظام اذ النظام لم يقل به صريحا وليس الالزام مما يقول به بعينه بل لا بد من برهان عليه مما ذكره
فالاكتفاء بابطال اللازم فقط مع ان الغرض لزوم تقصيره اذن تقصيره قوله كيف ولو كان كذلك لزم
على الشيخ التقصير في الاستدلال اي لو كان الغرض ابطال مذهب النظام الذي يحتاج الى بيان
لزوم الجزء منه وانت قد عرفت مما ذكرنا ان الغرض انما ابطال تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
مع قطع النظر عن كونها اجزاء غير متجزية او لا وهو صريح مذهب النظام الا مع ملاحظة كونها غير متجزية
ايضا وان على التقدير ما يفيد كلام الشيخ بما هو غرضه ومقصوده ولا تقصير في الاستدلال الا ...
لو كان التقصير فيما هو عليه اختاره المحشي في توجيه الكلام وقد عرفت ايضا انه هو مراد ذلك البعض المحقق
وعدم توجه ايراد المحشي عليه فتثبت قوله بل انما ... ان الشيخ ... ذلك في فصل التذنيب ... لم يلتفت اليه ... مذهب المستند قوله اذ لا
تلك الاجزاء الوهمية انه ... ايضا بناء على ما ذكره ... مذهب ... يلزم المكان ... تلك
الانقسامات الشايعة بالفعل في الخارج فيلزم المكان ووجود الجزء في الخارج الا ان ... ما ذكره

فی رد مذهب ذیمقراطیس انه حمل علی امکان الانفکاک بالنظر الی ماهیة الجسم لا فی الواقع مع لا ثم اشیاء
وجود المجزء فی الخارج نظرا الی ماهیة الجسم فتدبر **قوله** والیه لما کان الدال انه الدال علی نفی الجزء کما یدل
علی نفی هذا الاحتمال یدل علی نفی المذهب الثانی ایضا غایة الامر ان الزام الجزء علی هذا الاحتمال اسهل
علی المذهب الثانی ولعل هذه الاسهلیة صارت منشأ لعدم افراد هذا الاحتمال بالذکر دون المذهب الثانی
وکذا عدم اختصاصه بمفاسد دونه فافهم **قوله** فالاولی فی الجواب ان یق انه یمکن ان یق مراده انه ان هذا
الاحتمال بین البطلان بعد ابطال الجزء فیول الی ما ذکره هذا المحقق وکانه لهذا قال فالاولی فافهم **قوله**
قال بعض المحققین لمانع ان یمنع انه لا یخفی انه وان فرض انه لا یتم القول باشتمال الکثیر علی الواحد
مطلقا لکن لا شک انه اذا کانت الکثرة مؤلفة من امور متمایزة فی الوضع کما فی نحن فیه فلابد من اشتمالها
علی الواحد البتة کیف واذا توهم ان متحرکا اخذ فی الحرکة وابتداء من نهایة جسم مکیف یمکن ان لا
یصل ابتداء الی مفصل وکیف یمکن ان یق انه کلما فرض وصوله الی مفصل فقد وصل قبل ذلک الی
مفاصل غیر متناهیة وهل هذا الا خروج من الفطرة الانسانیة والفرق بین الاجزاء الکائنة بالفعل
والکائنة بالقوة ظ فلا یتوهم النقض بمذهب الحکیم نعم اذا لم یکن الاجزاء اجزاء مقداریة ومتمیزة
فالکلام فیه مجال علی ان التطا انه اذا قیل ان کل قسمة ممکنة خرجت الی الفعل ولیس یمکن قسمة لم تخرج
یجزم العقل بمجرد ذلک انه انتهی الی الواحد الذی لا یقبل القسمة اصلا والمکابرة مکابرة کما یشهد به
التامل فتامل **قوله** ویمکن ان یق انه فیه نظر لان غایة ما یسلم انه اذا تحققت کثرة فی معنی فلابد من
تحقق ذلک المعنی فی ضمن تلک الکثرة مرات متعددة مثلا اذا تحقق الکثرة فی الشخص لابد ان یتحقق
نفس الشخص مرات فوق الواحد ویمکن ان یق رالیه فی ضمنها حدة وکذا البیت ونحوهما وعلی هذا اذا
فرض تحقق الکثرة فی الاجزاء فلابد من امکان الاشارة الی الجزء مرات ولا شک انه یمکن فیما نحن فیه
وان لم ینته الی الجزء الواحد اذ کل ما یوجد منها لا یبقی فیه جزء ولا نم انه لابد من تحقق الجزء الواحد
حتی یق انه لا اولویة لشیء منها بالوحدة ولو سلم ایضا انه لابد من تحقق الجزء الواحد فان ارید الواحد
بالحقیقة فهو اول النزاع وان ارید الواحد بالاضافة فنقول کل بعض یوجد فهو جزء واحد بالاضافة فتدبر
قوله وهو انا اذا وضعنا راس مخروط انه قیل فیه استدراک اذ یکفی ان یق ان راس المخروط اما جسم
غیر منقسم او عرض الی آخر الدلیل ولا حاجة الی فرض وضعه علی شیء ونقل الکلام فیما وضع علیه فافهم

قوله فنقول من المعلوم بالبدیهة ان الاجزاء انه فیه انه یجوز ان یکون خط متصل فی تلک
المنقسمة بالفعل علی ما اجاز الشیخ الرئیس ساقا من انطباق المتصل فی ذاته
ان راس المخروط المذکور ینطبق علی نقطة من الخط المذکور من دون لزوم محذور
اذا قرر الدلیل علی ما نقله من العقل اذ لیس فی المخروط خط حتی یمکن ان یق ان
یمکن ان یق ان الجسم التعلیمی المتصل الواحد قائم بالاجزاء الغیر المتناهیة المنفصلة
وانتهاء الجسم الی النقطة غیر محال بل هو مسلم عندهم فی مثل المخروط علی ان عدم
انما هو علی مذهب الحکیم وهذا الانتفاء فی ان اجزاء الجسم لو کانت موجودة بالفعل
بحذاء النقطة الغیر منقسمة جزء واحد وان جوز وجود الخط المتصل الواحد القائم
وکذا الجسم التعلیمی المتصل الواحد فنقول اذا کان اجزاء الجسم بالقوة فلا یلزم ذلک
قیاسه بالمجموع من حیث هو مجموع والیه علی ما ذهب الیه النظام من ان کل قسمة ممکنة
لا یجد ان یکون المقاومة ایضا متصلة واحدة فتامل **قوله** یمکن ان یجاب انه لا یخفی
لیس منطبقا صریحا علی القیاس الذی ذکره المحشی ایضا فلابد من ارتکاب ارجاعه
کیف کان فنعم ارجاعه الی ما ذکره المحشی سهل والاولی **قوله** فلعل النظام انه لا یخفی ان
الحرکة والزمان من اجزاء غیر متناهیة کما قال اتبع لان الزمان والحرکة عندهم کما
وهم معترفون به فح لا یصح ان النظام لعله هرب من ما کان المکابرة الی القول بال
بعضهم بان النظام انه فیه نظر لان مراد اتبع انهم جوزوا التداخل لما الزم علیهم
غیر متناه وهذا کاف فی جواب هذا الالزام ایضا ولا حاجة لهم الی التزام الطفرة
الالتزام عبث وما ذکره هذا البعض لا یصلح ایرادا علی هذا القول نعم هو ایراد علی ال
التزام التداخل ینافی مذهب النظام وتابعیه ولا یمکنهم القول به وهذا غیر ضائر للمحا
والتجویز لو کان ینفعهم فی دفع ذلک المحذور ینفعهم فی دفع هذا المحذور ایضا ولا حاجة
الی شیء آخر فافهم **قال** اتبع فیقصد فی الآخر دون الالتزام بما الزموهم وکان
بالطفرة الظاهر ان المراد بالآخرین اصحاب النظام وهذا وان کان موافقا لما ذکره
غیره من القائلین بترکب الجسم من الاجزاء المتناهیة بالفرق الاول لکن لا یوافق

لذلك مثلا انه الظاهر ان المراد بالاولين هم اصحاب النظام ايضا اذ لا معنى لان يورد في المثل العطف
او مر فلانه بخلافهم وبشفع حصرهم فيحمل الكلام على ان المراد بالاولين اولى اصحاب النظام وكان المراد
بالالزام بما الزمهم ان اصحاب النظام لما ذهبوا الى ان الطفرة واردة وبهذا المثل نقضوا ان يجوز
الطرفين الاخر الطفرة باعتبار ايراد المثال الذي ذكره من حركة الرحى كما الزم الاخر الطفرة عليهم
الطرفين الاخر ايضا ان لم يلزم عليهم الطفرة بل الزموا وجوب عدم قطع المسافة المتناهية في زمن متناه
لكن لما كان الزم هذا في جواب هذا الزام القول بالطفرة فكانهم الزموه عليهم وغيرهم كما يظهر من
الى هنا الى النظام والحق ان التقاطيع بلا اجزاء الغير المتناهية ايراد ولا ان يلزموا الطفرة على
الطرفين الاخر باعتبار حركة الرحى والطرفين الاخر كانوا يستشعرون الطفرة فلم يقولوا بها في
جواب مثالهم بل الزموا امرا اخر من سكون الصغيرة او ارادوا انهم نقضوا الالزام اي لم يقولوا انهم
نقضوا الالزام ابقضهم ثم رايت في بعض النسخ بالتزام بدل الالزام وعلى هذا الالزام فلا يرد على ما فيه
كلام الشفاء على وجهه فوقع في هذا المقام تشويش فلاحظ فافهم قال ايح منقول بل هو احدى حجة
اثبات جزئي ان نقلتم ايضا لا بل هو من كلام الامام على ما هو الظاهر بل صح ان كلام الامام ليس
بهذه الشدة التي نقلتم لانه كما يظهر عند الرجوع اليه قال وفيه انه المعتقد واضح كون مراده ان المعتقد
بيان اشتمال الكثرة التي قال بها النظام على الواحد والمتناهي وهي غير متناهية ولا شك في اشتمالها
على الواحد والمتناهي لكن منع اليها الكثرة المتناهية ايضا بالاستقراء وحكم باشتمالها على الواحد
والمتناهي ورجع معنى الكثرة على الكثرة الحقيقية ايضا لا في ضرورة انحلالية بخروج فرد واحد منها بالكثرات
والمتناهية المذكورة على سبيل الاستقراء وهو الاستثناء من الحكم المذكور ولا شك ان حدوده ليس بعد في الغير المتناهية
الظواهر والمرادوم كون الكلام خبر مطابق للواقع ايضا مسلم اذ خروج الاستثناء فطر ملكه مستثنى
عقلا ويمكن ان يكون مراده ان المعتقد واضح اي ان المتناهي وان سلم ان معناه المفتقر محقق كما
هنا فانظر بقرينة المقام ان المراد به المعنى الذي يكون شاملا للواحد ايضا ويؤيده ان المعتقد وارد هو ان
الواو في قوله والمتناهي بمعنى او والكلام على منع الخفية وللتوجيه الذي ذكره ايح لا يخلو عن تكلف كما لا
يخفى قال ايح وله هوان المقدمة القائلة انه قد يقال وكذا اخذ ان الكثرة الغير المتناهية مشتملة على
الواحد ايضا مستدرك فان قلت لا بد من ملاحظة هذه في الدليل الجسم اذ يتم حجم الواحد حينئذ فاثبات

انه من حجم الواحد ايضا يمكن اسقاطه في الدليل والاكتفاء بتحقق حجم منهم اخذ الاشتمال على الواحد
انه الظاهر في بيان المعتقد سيما في بيان السابق كما لا يخفى فافهم قوله وايضا غاية ما ثبت الحجم
كان مراده وانه تقرير الاجزاء المتناهية المتحاذية من الجسم نقول انها مشتملة على الواحد والمتناهي
فالمتناهي منها ان لم يكن له حجم اذ يتم حجم الواحد لم يكن التاليف منه المقدار الا جزء الدليل ولا يخفى انه لا حاجة
في هذا المطلب الى اخذ اشتمال الكثرة المتناهية على الواحد والمتناهي اذ يمكن ان يثبت ان تلك الاجزاء المتناهية
المفروضة اما ان يكون لها حجم او لا الى اخر الدليل من دون اخذ اشتمالها على الواحد والمتناهي فان قلت
يمكن ان يكون الاجزاء المتناهية المفروضة لها حجم لكن يكون ذلك الحجم في جهة واحدة فلا يكون حجم بخلاف
ما اذا اخذ اشتمالها على المتناهي اذ ذلك المتناهي الذي هو جزء تلك الاجزاء يكون له حجم فينضم
اليه الغير فيحصل حجم فيتم بضم الى الاجزاء المفروضة اجزاء اخر فيحصل حجم نقول بانه على هذا لا يمكن تحصيل
الجسم في كل كثرة متناهية بخلاف ما اذا اخذت المقدمة المذكورة فانه حينئذ يمكن تحصيل الجسم في كل كثرة
متناهية على ما ذكر نظرا الى ان على تقدير الاخذ المذكور ايضا لا يتم الكلية اذ لا يلزم ان يكون في كل كثرة متناهية
كثرات متناهية حتى يمكن تحصيل الجسم بل يجوز ان لا يكون فيها الا كثرة واحدة كالثلثة الا ان يثبت بامكان
تركيب الجسم من هذه الاجزاء كما سيجيء وح لم يظهر الفرق اذ على تقدير اخذ هذه المقدمة يكون الكلام الا على ان
من كل اجزاء كثرة متناهية يمكن تحصيل الجسم وعلى تقدير تركها لا يعلم ذلك بل يجوز عند العقل ان يكون
الاجزاء المتناهية لها حجم من جهة واحدة فقط فيحتاج في تحصيل الجسم الى ضم اجزاء اخر وكانهم لم يمكن ان يتوجه
ويمكن ان يقال ايضا ان على تقدير الاخذ يعلم المعتقد من حيث منطوق العبارة وعلى تقدير الترك من حيث
المقدمات فالاخذ الحق واولى فافهم قوله اذ معلوم ان المراد بالواحد آه لا يخفى انه لا حاجة الى كون المراد
من الواحد هو الواحد الذي يشتمل عليه المتناهي اذ يجوز ان يكون المراد الواحد الذي يشتمل عليه الغير المتناهي
ويتم الدليل به بل هو انسب لسياق على انك قد علمت عدم الاحتياج الى اخذ الاشتمال على الواحد في
الغير المتناهي ايضا فافهم قوله قال بعض المحققين وكذا الشارح في حاشية الكبرى آه مراده انه عمم في الحكم بمنعها
على دليل الكبرى الكلية اي كل كثرة مشتملة على الواحد والمتناهي سواء اوردت هذه العبارة او غيرها
ان كل كثرة غير متناهية مشتملة على الواحد والمتناهي اذ هي في معرض المنع فلم يرد ان التخصيص بالمتناهي وتسليم
الحكم فيه كما في الاول واما بالمنع مطلقا كما في الثانية والقول بان هذا الحكم مسلم في المتناهي دون غيره حينئذ

ثم اشار الى دفع المنع بان الكثرة وذاتها يقتضي الاشتمال على الواحد المتناهي ولا دخل فيه لتناهي
الكثرة فالمنع غير متوجه بلا تجشم الشبهات كلامه على ما ذكرنا ظاهر من دون تكلف وايضا ان مشتمل على بحث
في المعدات وبيان المطالب على هذا التقرير ما اورده المحشي عليه من الايرادين بالكلية بلا ريبة فافهم
قوله والظاهر ان لفظ اه لا يخفى بعده وبعيد اكثر فيه وخفته ثم ان الشيخ محقق فيه قول ذلك البعض المحقق
ولا دخل في ذلك لكون الكثرة متشابهة غير بعضها بعد ذلك القول لوجد او غير متشابهة او في بعضها لا بوجه
فعلى الاول لم يعرف في ارجاع كلامه الى ما ذكره المحشي اول الحاشية منه قد يمكن ان يكون هذه المقدمة آه سقوط
الغير من قوله الكثرة الغير المتشابهة على ما ذكره لكن على الثاني لابد منه من زيادة في قوله لكون الكثرة متناهية
ايضا كما لا يخفى قوله والثاني يستلزم ان لا يكون آه لا يخفى ان المنع الذي اورده الشيخ باق بحاله اذ لم
انه اذا لم يكن في الجسم كثرة متشابهة لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد فيلزم ان لا يكون التأليف مفيدا للزيادة في
الحجم اصلا لجواز ان يكون الكثرة الغير المتشابهة ذات حجم وان لم يكن شيء من الكثرات المتشابهة ذا حجم متشابهة غير
توضيحه انه يجوز ان يكون كل جسم مثلا مؤلفا من اجزاء متشابهة في الوضع غير متداخلة ويكون
كل جزء منها متداخلا للاجزاء غير متشابهة فالكثرة المأخوذة من تلك الاجزاء اما ان يكون من الاجزاء
المتشابهة الغير المتداخلة فكل منها مشتمل على الاجزاء الغير المتشابهة على ما هو المفروض فالمجموع
الاولى فح اذا كانت تلك الكثرة ذات حجم فلا يضر في المقام واما ان يكون من الاجزاء الغير المتشابهة
المتداخلة فكل كثرة متشابهة مأخوذة منها فنقول انه لا حجم لها ولا يلزم ان لا يكون التأليف مفيدا
للازدياد في الحجم اصلا اذ الكثرة الغير المتشابهة يمكن ان يكون ذات حجم فان قيل فيلزم ح ان يتداخل
الاجزاء لا دخل له في المقدار والجسم المفروض حجمه ومقداره ولا بد ان يكون بسبب الاجزاء المتشابهة الغير المتداخلة
فاذا اخذت اجزاء غير متداخلة متشابهة فلا شك انه يحصل منها جسم فيتم الدليل قلت كلا ان النظام
يمنع جواز تحقق الاجزاء غير متداخلة بل كل جزء يوجد يكون متداخلا للاجزاء غير متشابهة ان نقض
على هذا وان امكن نقض كلية فيه لكن لا يمكن اثبات السلب الكلي الذي هو المقصود في المقام باعتبار
اخذ التشابه اذ لا نزاع ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التأليف والتأليف وهو ظاهر وبما قررنا ظهر ان
التقرير الذي ذكره المحشي لا يخالف ما قصده الشيخ وما ورد عليه المنع كما لا يخفى قوله اقول يمكن ان يعارض
فيه ان المعارضة في هذا المقام مما لا وجه له اصلا لان الكلام هنا في بيان ابطال التداخل بما يستلزم ايضا

يكون التأليف مفيدا للمقدار بل وان لا يكون مفيدا للعدد ايضا والامام استدل على الآخر فلما
منع بانه لا يستلزم عدم افادة العدد بل العدد لا يحصل الا بجزء واحد يكون كما في التداخل فيصح ان
يكون التداخل محالا لاستلزامه للتناقض وايضا نقول ان الامام في صدد ابطال التداخل فقط
فرض امكانه والزم منه التالي ولا يمكن ان يتمسك بعدم تعلقه كان محالا فيلزم منه التالي الذي على ما ذكر حيث
مقصوده هو ظاهر والمعارض لا يمكنه فرض التداخل ممكنا اذ للامام ان يقول لعله كان محالا لا
على ما هو زعمنا ونحن نقول ما ذكره من انه لا يخلو اما ان يتقدم ويحدث جزء واحد فيلزم عدم تحقق التأليف
والتداخل منظور فيه اذ يجوز ان يتقدم ويحدث جزء واحد ويلزم عدم تحقق التأليف دائما
ليس محذورا لجواز ان يكون التأليف مستلزما لمحال وكذا قوله او لا يتقدم فان التداخل الجزء معقد
اذ مختاره انه يتحد الجزآن والاتحاد وان كان محالا لكن يجوز ان يكون لازما لمحال الذي هو التداخل
فان قلت الدليل الذي ذكره الامام لا شك انه لا يختص بتداخل الجواهر المتحيزة في الحيز بل يجري
في غيرها ايضا مما يكون ممكنا كتداخل المقادير العرضية وعلى هذا يصح المعارضة معه ويتوجه الايراد
معه قلت نظر المحشي ليس على ذلك اذ لا وجه لتقريره فيلزم عدم تحقق التأليف اذ في مثل هذا التداخل
الذي ذكرنا لا يتحقق التأليف مع ان في ادلة الامام ايضا في التداخل المقادير العرضية ايضا كما لا يخفى قال
الثالث عدم الامتياز في الوضع اه فيه ان الامام لم يدع ان عدم الامتياز في الوضع يستلزم عدم الامتياز
بالعوارض مطلقا حتى يرد عليه ما ذكر بل قال ان هذه الاجزاء متساوية فكل عارض نسبته الى جميعها
السوية فلا يمكن الاختلاف بالعوارض على ما يقول الشارح في بيان ان تكثر اشخاص ماهية واحدة
بالمادة ولما لم يكن لهذه الاجزاء مادة على زعمهم فيلزم عدم امتيازها وح لا يرد النقض بالنقطة
المجتمعة في المركز لاختلافها بالمادة ولا بالموضع على ان هذا لا يجوز ان يكون اختلاف هذه الاجزاء بالوضع في
لان هذا غير مضر للامام اذ غاية ما انه يسلم مجانسين الا ان استظهار ان تلك الاجزاء يكون متعددة
بعد اختلاف الاوضاع او ذاتيه باختلاف المواد وهذا تم لو لم يسلم احد ما قالوا وان يكثر الا
بالمادة وجوز تكثرها بغيرها لا ان يقول في جواب الامام ان تلك الاجزاء مع تسليم اتحادها في الماهية
يجوز ان يكون متشخصة بالتشخصات من دون مادة واختلاف وضع بل يكون تشخصها بغيرها وح يجوز ان
يكون التداخل شخصين مع اتحاد الوضع فتأمل قال اه ويلزم الامتياز بينهما بحسب اختلاف العارضين

من الجنبين في الصغير لاسيما وادنى الفرض انه لا ان يقال انتقل الكلام الى الجنبين وان هو منهما من
الربع حقيقة وبعض القول فيه وتبين في الحاشية السابقة قال الخ لا يقال لا نم ان بينهما نقطة متعددة
انه لا يخفى انه اذا كانت خطوط متعددة ومنفصلة بعضها عن بعض مع صلاحها لما هي عليه
اي مع تعدد النقط غير معقول قوله في الحاشية الاولى ان يقال لو كان اه فيه ان النقط التي هي
بين الخطوط والسطوح ليس لها قيام حقيقي حتى يلزم قيام عرض بمحلين وهو باطل الا ان يفرض الكلام
في الاطراف المتصلة بما ذكرنا انفا قوله في الحاشية ايضا يلزم صحة الحمل هنا لا يخفى انه بمعنى
الاتحاد ومكان هذه الحاشية مع منه قال الخ وايضا لو فرضنا ان ثمة نقطة واحدة اه فيه نظر فانه
لاختلاف عوارض معروض منها واحد لا يستلزم ترجيح احد المتساويين الذي اورده الامام اختلاف
جملة الحقيقة بالعوارض كما لا يخفى قوله هذا التجويز بالنظر الى ماهية الا انه قد فصل منه حاشية بين فيها
ان هذا التجويز اعتراض [illegible] على الشك فان ان الشدة واما [illegible] واشتغال الاول في الاجزاء
الشدة [illegible] وكذا التحقيق ان في فلا مجال للشك والتجويز ذات جزء [illegible] وذكره في [illegible]
محالا محصل له ان ارتفاع الشدة واما ان يراد به سبب ماهية الشدة بالكلية كما هو المتعارف في سبب
الطبائع في الانسان في عدم تحقق ماهية ارتفاع الشدة [illegible] في الاعراض ويراد به سبب ماهية
الشدة في الجملة ولا شك في تحقق ماهية ارتفاع الشدة [illegible] وايضا على التقديرين لا يحصل
[illegible] والزيادة وايضا [illegible] عدم ازدياد حجم الكثرة على الواحد وعدم كون التاليف مفيدا [illegible]
لا حاجة الى ذكر انتفاء الشدة والضعف اذ [illegible] بحيث اوليس [illegible] من دون حاجة الى [illegible]
به هو [illegible] في توجيه كلام الشارح ان [illegible] رفع الشدة والضعف دون الفعل منها [illegible]
الشدة والضعف [illegible] دون الفعل اذ يمكن ان لا يرتفع ويمكن ان يرتفع [illegible] الشيخ بارتفاع الشدة
اي الفعل [illegible] هو المتبادر [illegible] سبيل التجويز [illegible] الاعراض المذكورة [illegible] يمكن ان يحمل
كلام الشيخ بل على الشدة [illegible] لفظ [illegible] الكلام
الكثرة ايضا لا [illegible] هذا الحمل كما لا يخفى اذ [illegible] في الجنبين [illegible] قوله [illegible] من عبارة
اه اي من قوله بل على الشدة [illegible] وقد عرفت ان [illegible] من هذا القول [illegible]
ماخوذ من القول السابق ثم [illegible] كلامه ان كون رفع الشدة والضعف [illegible]

وانت خبير بانه لم يكن [illegible] ولا ازدياد حجم ولا مقدار ثم اورد [illegible] على انه
تركيب الجسم اه وان كان هذا الفرض [illegible] ففي [illegible] وان كان جزءا [illegible] انه لا يفيد [illegible]
لا حاجة الى [illegible] تحصيل [illegible] الا بمعنى ما ذكره [illegible] قوله
[illegible] لو [illegible] لا يخفى ان [illegible] الوضع [illegible] الا افادة المقدار [illegible]
او يكون [illegible] ذكرنا انفا فلا حاجة في [illegible] الى التطويل [illegible] وذكره الامام
على ان قول الامام يكون الاجزاء في الجزء الواحد هو نفس الشدة والضعف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الضمير [illegible] الى الكثرة [illegible] الامام [illegible] الضمير الى الكثرة وانت
[illegible] في الكثرة [illegible] الامام [illegible] والكثرة [illegible] الكلام [illegible]
حيث [illegible] الى الاحاد قوله الا ان [illegible] لا حاجة الى [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] راجع الى الاجزاء في قوله [illegible] الاجزاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاجزاء [illegible] الكثرة [illegible] الى وجود [illegible]
كثرة [illegible] قال الخ [illegible] الاستعدادات [illegible]
في هذا التوجيه الى [illegible] انضمام الكثرات [illegible] ان ينضم الى الكثرة [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون كثرة [illegible] ان يكون [illegible] في كل جهة واحدة [illegible] تحصل الجسم
[illegible] كما ذكره قوله [illegible] كون [illegible] على تقدير كون الاجزاء [illegible]
[illegible] الاستعدادات [illegible] كما لا يخفى قوله ثم على هذا المذهب [illegible] عرفت ان كلامه
على هذا المذهب [illegible] قوله واقول والحق ان يحمل كلام الشارح [illegible] لا يخفى ان هذا [illegible]
[illegible] لا [illegible] ان يحمل كلام الشارح على انه لا حاجة في تحصيل الجسم الى ان [illegible]
كثرة [illegible] في جهة ثم [illegible] تحصيل الجسم [illegible] تقدير [illegible]
[illegible] ان كان كثرة [illegible] حجم الواحد [illegible] بين الاحاد في جميع
[illegible] تحصيل [illegible] لا حاجة الى تقدير [illegible] لا يخفى ان [illegible] الكلام [illegible] السابقة [illegible]
على انه [illegible] ان [illegible] المتكلم [illegible] القول [illegible] والتاليف بين الاحاد [illegible] تحصيل
[illegible] يمكن ان يكون [illegible] الذي اورده [illegible] وكلام الشارح [illegible] قوله

الاولى تقديم هذا التوجيه الى اخر الحاشية لسهل اندفاع ما يتعقل بهذا الان كلام الامام ظاهر في انه حمل الاضافة
على النسبة والاستشعار بكلام المحاكمات بان الشارح اكثر في ذلك من حيث انه قال يمكن حمل الكلام على هذا
التوجيه لكن يشتمل على تقديره استدراكه وهو مشعر بانه لا يمكن الحمل على التوجيه الاخر لانه اورد
التوجيه الاخر واعترض عليه ولم يتعرض لامكان الحمل عليه وحكم عليه بعيد عن الصواب بل يمكن ان يكون
قوله على ما يشعر به مشعرا بتعقيد الاولى تقديم هذا التوجيه واستشعار كلام الامام بالتقديم في قوله وان
الكثرة فانه ان يراد الى قوله واعلم ان الشيخ ويمكن ان يكون المراد والاستشعار بالتقديم والاكثر
جميعا على ما ظهر وجهه فافهم **قال** الشارح وذلك بعيد عن الصواب لعوله بعيد وذلك لانه الظاهر ان المراد
الامام على ما يعطيه ظاهر عبارته ان معنى كلام الشيخ ان كانت الكثرة متشابهة فمنها حجم فوق حجم الواحد
والحكم النسبة بين تلك الكثرة التي فرض لها حجم وبين جزء منها في جميع الجهات اي كان ذلك الحجم
في كل جهة اقل لو لم يكن حجمها في كل جهة لم يمكن النسبة بينها وبين جزء منها في جميع الجهات لكان حجم
اخر الدليل والحاصل ان قوله وكذلك الاضافات لبيان كون ذلك الحجم حجما في كل جهة لا نسبة بين تلك
الكثرة الى جزء منها … واورده الشارح كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان كلام الامام يحتمل وجها
اخر … على ما ذكرنا والشارح في ان يكون معنى الاضافة في كلام الشيخ على الانقسام لا على النسبة ويكون …
من النسبة ليس المقصود … تفسير الاضافات التي في كلام الشيخ بل كلام من عنده نفسه وتفسير كلام الشيخ يكون
بحسب ما … من عنده كلامه وكان هذا الاولى اظهر كما لا يخفى من التشبيه **قال** الشارح يلزم ابطال النسبة قبل حصول
النسبة قد عرفت توجيه الكلام بحيث لا يرد عليه هذا الالزام **قوله** وفيه تامل اذ بهذا الدليل وحده او هنه مع دليل
او بهذا الدليل وحده لا يمكن اثبات مذهب الحكيم بدون ابطال مذهب المتكلم الا باستعانة الجزء او
المذكور او ذكره الشيخ فافهم **قوله** فبالنظر الى الاجزاء لا يخفى ما هو الى اخره والبعض انه … النظر على ما تقرر من الدليل
الاول متمم والاحسن … وتصريحا من عدم كون الاجسام مركبة من اجزاء لا تتجزى متشابهة بحسب الضمام
الى هذا الدليل لا يثبت مذهب الحكيم من ان كل جسم متصل قابل للقسمة الى غير النهاية لان هذا الدليل
انما يدل على ان كل جسم متشابه المقدار لا يتالف من اجزاء غير متشابهة فيمكن ان يوجد جسم غير متشابه
المقدار لا يكون مؤلفا من اجزاء لا تتجزى متشابهة ولا يكون متصلا واحدا قابلا للقسمة الى غير النهاية بل
مؤلفا من اجزاء غير متشابهة وسيجيء الاشارة اليه الا ان يقال انه يلزم من هذا الدليل وجوه كثيرات …

في ضمن ذلك الجسم الغير المتناهي يكون كل منها جسما فيخرج الا يكون ذلك الجسم جسما مفردا او الكلام فيه وقد
ثبت ايضا بهذا الكلام ايضا انه يستنبط من هذا الدليل ضمنا وان لم يصرح به وصريحا فهل اعتبر ايضا يستنبط من
الدليل الاول ضمنا الا ان يقال هذا الاستنباط اظهر منه وهو كما ترى وما ذكرنا يمكن تحصيل هذه القوى
بتفصيل الجسم غير ما سبق فتفطن **قوله** وتوجيه كلام الشيخ يحتاج الى عناية كان يقال متناه يكون نسبة
الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لانه على هذا التقدير اي تقدير كون الكثرة المتشابهة لها حجم فوق حجم الواحد
ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف والنظم نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاحاد الى الاحاد فلو كان نسبة
الحجم الى الحجم نسبة المتناهي الى المتناهي لزم ان يكون نسبة المتناهي الى غير المتناهي اي الاحاد الى
الاحاد نسبة المتناهي الى المتناهي الى الحجم الى الحجم هف ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على الاستشعار بنقيض
التالي بان يقال مراده لو كان للكثرة حجم فوق حجم الواحد لزم ان يكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى
متناه لكن هنا مقدمة اخرى هي ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف والنظم فيكون نسبة الحجم الى الحجم
نسبة الاحاد الى الاحاد ويلزم منها بين المقدمتين ان يكون نسبة المتناهي الى غير المتناهي نسبة المتناهي
الى المتناهي هف … وهو التقرير المذكور بل مذهب المخالف محالا … ذكره المحقق … اولى
من ان كلام الشارح … الى ان قول الشيخ غير مناسب لسوق الكلام … باعتبار ان الشيخ قال ولكن
نسبة الاجزاء الى الاجزاء اذ … يمكن الاكتفاء بهذا في بيان لزوم نقيض التالي بان يقال لكنها نسبة
الاجزاء الى الاجزاء ونسبة الاجزاء الى الاجزاء نسبة متناه الى غير متناه فلا يكون نسبة الحجم الى الحجم نسبة
متناه الى متناه ولا حاجة الى ان يثبت نسبة الحجم الى الحجم نسبة الاجزاء الى الاجزاء بناء على المقدمة التي
ذكرها من ان ازدياد الحجم بحسب ازدياد التاليف والنظم وبهذا ثبت نسبة الثانية نسبة متناه الى غير متناه
فلو كانت النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه لكانت نسبة المتناهي الى غير المتناهي نسبة المتناهي
الى المتناهي وهو محال فلم يكن النسبة الاولى نسبة متناه الى متناه وهو نقيض التالي المطلوب على ما … من
التوجيه الذي ذكرنا لكلام الشيخ ولا يخفى ان ارتكاب … بان كلام الشيخ غير مناسب … على توجيه …
بعد نسبة متناه الى متناه وكون نسبة متناه الى غير متناه هف لان حاصله هو الذي ذكرنا في توجيه كلام
الشيخ فافهم **قوله** اقول الاظهر ان يقال … مقصوده … ان كان مقصوده الا … اورده … انه
في الشرح السابق … في هذا المقام وان كان المراد كما يفهم من الحاشية انه قبل تحصيل الجسم …

الى الحجم

انه جسم لم يحسن الحكم عليه بهذا العنوان فضعفه ظاهر اذ ليس ما حكم عليه بانه حجم في كل جزء لا نهاية له في
الحكم عليه بعنوان الجسمية قال المحقق وان كانت تزيد بتضعيف ما اتي به ينبغي ان يظهر ان كون الكثرة الغير المتناهية
لها حجم فوق حجم الواحد يستلزم كون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء
نسبة متناه الى متناه وهذا لان جعلها في مقدار وتاثيرا على توجيه الشارح وبين لزوم انه اذا لم يكن
للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لا يمكن ان لا يوجد جسم متناهي الاجزاء فلا يكون تقع نسبة حجم الجسم
المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وانما لو كان كذلك يتحقق
تلك النسبة قطعا فان قلت لو لم يكن هذا التقدير ايضا كان نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى الجسم الغير
المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه قلت ان اردت بقولك لو لم يكن ذلك التقدير كانت النسبة
ايضا كذلك انه لو لم يكن التقدير ايضا كان الشرطية القائلة بانه لو كان جسم متناه الاجزاء لكان نسبة
حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه صادقة فهو على تقدير تسليمه لا يكفي لان
التالي في الدليل ليس مجرد صدق هذه الشرطية بل تحقق نسبة في الواقع بين الجسمين المذكورين كنسبة متناه
الى متناه وان اردت انه لو لم يكن ايضا ذلك التقدير كانت النسبة المذكورة بين الجسمين متحققة في
الواقع فممنوع وما قيل لا وجه لمنعه اذ يجوز ان لا يكون مع انتفاء التقدير المذكور الجسم المتناهي الاجزاء
متحققا فكيف يكون النسبة بينه وبين جسم آخر متحققة في الواقع كانه خلط بين الاعتبارين فان قلت
لعل مراده ان ما يترتب بالذات على هذا التقدير وجود جسم متناه الاجزاء وان يترتب عليه تحقق تلك
النسبة التي ذكرت ايضا لكنه ليس بالذات فعلى هذا الاولى ان يحمل وجود جسم متناه في نسبة كذا انه [illegible]
لا تحقق النسبة المذكورة على ما يشعر به قوله والاقرب قلت هب انه كذلك لكن الاقرب ايضا لما ذكره
اذ ما يترتب بالذات في المقدمة الاستثنائية هو هذه النسبة لا وجود الجسم المذكور فالاقرب
ان يحمل التالي على تحقق هذه النسبة ايضا فافهم قال المحقق بل اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم
لا يخفى ان كون هذا ايضا لازما لا ينافي اللزوم الذي ذكرنا لان المحقق يجوز ان يكون مستلزما للنقيضين
وهذان النقيضان انما لزم من المحقق اي من مذهب النظام فليس بعضا للدليل انما هو الذي ذكره المحقق
بعينه ما ذكره المستدل فمراده يلزم على هذا التقدير ان يكون النسبة بين الجسمين كنسبة متناه الى
متناه في الواقع لكن يجب في الواقع ان لا يكون كذلك باعتبار ان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء كما

في التكلف فبرهم ان يكون في كل ما فيه فليتثبت قال المحقق والا فرجحان [illegible] قال المحقق الشريف فيه بحث لان
ما قيل ان حصول الحجم لازم لذلك التقدير واكون منحصرا بالصفة المذكورة فهو امر ثابت في الواقع
وليس هو من اللازم والا لانه لازم على هذا الفرض التالي انما يكون بسبب نفس الحصول الا باعتبار الصفة وبطلانه
في نفسه ولا يخفى ان سياق اللزوم [illegible] على قياس ما ذكرنا انتفاء في تقرير الدليل بحيث لا يكون منع التالي
باطلا وجوه فافهم قوله ومع تسلمه حيث لا يعد [illegible] الممنوعة فيه انه ليس المقام مقام الاستدلال حتى
يقابل بالمنع لان الكلام في ان الشيخ لم جعل الجسم لم يكتف بالحجم ونظرا الى ان في هذا المقام لو قيل النسبة
في المقدار يمكن ان يشترط باتحاد النوع فلو اكتفى بالحجم لكان منعه [illegible] بمنع تحصيل الجسم لتسليم من ذلك المنع لكان كلاما
موجها [illegible] ومع المنع في مقابله ليس موجها فافهم قوله لكن على مذهب الحكماء لا يخفى ان الكلام كان
انه على هذا المذهب يلزم امكان تحقق النسبة بين الحجم بانه وبين الجسم فلا حاجة الى تحصيل الجسم على هذا
لا وجه لمقول بانه على مذهب الحكماء والمتقدمين لم يصح هذه النسبة دليل مراده ان النسبة بين الجسم والجسم كان
صحيحا على جميع المذاهب اختار الشيخ ذلك لملايمة على الفرض في بادي الراي وان كان الحجم [illegible] الجزء من
مذهب المتقدمين فافهم قال المحقق لكن استثناء [illegible] لو كان هو الواقع اي يعني ان استثناء [illegible] هذا النقيض انما يصح
لو كان هذا النقيض [illegible] ليس كذلك بل الواقع ان نسبة الجسم المتناهي الاجزاء الى الغير المتناهي نسبة متناهي المقدار
الى متناهي المقدار فالصواب ان يحمل التالي في الشرطية كما يستفاد من الاستثناء والنسبة [illegible] بل اللازم ان يكون
نسبة الجسم الى الجسم الخ في تقرير الدليل كذا لو كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لزم ان لا يكون نسبة الجسم
المتناهي الاجزاء الى الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناهي المقدار الى متناهي المقدار لكن ذلك [illegible] ان اراد ان
النقيض ليس متحققا في الواقع فلا يصح استثناؤه [illegible] ان صحة استثناء [illegible] على كونه واقعيا بل يكفي
[illegible] على تقدير المقدم [illegible] في الاستدلال [illegible] لو كان تقدير كذا لزم ان يكون ذلك
لكن ليس كذلك على هذا التقدير فيكون هذا التقدير باطلا كان قولا صحيحا [illegible] ان هذا التقدير مستلزم
النقيضين فيكون باطلا وهذا مما لا شك في صحته وان اراد انه ليس متحققا على هذا التقدير فقط فهو ممنوع
[illegible] على هذا التقدير هذا ثم لا يخفى انه يمكن تقرير الدليل بوجه اخر [illegible] بحيث يصير الشرطية [illegible]
بان لو كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد لزم ان يجوز اجتماع [illegible] على هذا التقدير كون نسبة الحجم الى الحجم
نسبة متناه الى متناه كما عرفت وفي الواقع [illegible] في الواقع [illegible] لكن لا يجوز اجتماع [illegible]

الاجزاء

يستلزم نقيضه وعلى هذا ايضا لا يكون الشرطية اتفاقية غير منتجة في القياس الاستثنائي كما ذكره اي ما ولا
استثناء نقيض التالي غير صحيح لكونه خلاف الواقع على ما ذكره شيخنا لكن هذا التقرير بعيد من الكلام في المقام الاول
اولى والمحقق الشريف قال في توجيه الدليل ان الشرطية اتفاقية لكنها منتجة لان مرجعها الى الانفصال الحقيقي
بجميع ما يمكن بعده قال اي وهذه الجزئية لازمة لان الجسم المفرد [illegible] ولا يخفى ان اثبات هذه الجزئية موقوف
على ثبوت الجسم المفرد وكون النزاع في الجسم المفرد على ما مر سابقا لا يكفي في المقام اذ دليل الحكيم البرهان ايضا
الظاهر ان قولهم بان النزاع انما هو في الجسم المفرد بعد انهم اثبتوا الجسم المفرد على ما ذكرنا سابقا وان ظهر
ان وجود الجسم المركب بدون المفرد كان اشاهد قريب من البداهة ومع يمكن [illegible] على هذا توجيه تقرير
الشيخ في الفصل بحيث يمكن مع ذلك الاولى ان يحمل كلام الشيخ في الفصل الثاني على انه لا يجوز ان يكون الجسم
مؤلفا من مفاصل غير متشابهة سواء كانت اجزاء لا يتجزى او لا ولا يخفى ان مفاصل لا ينفصل الا [illegible] على ما
سابقا من انه لا حاجة الى ذلك التخصيص لان كلام الشيخ يدل على بطلانه مطلقا ومع ذلك نقول اذا ثبت ان الجسم
لا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل غير متشابهة مطلقا ولا يجوز ان يكون مؤلفا من مفاصل متشابهة لا يتجزى
فلا بد ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا اذ لو كان منفصلا فاما الى اجزاء لا يتجزى متشابهة او غير متشابهة
وهو باطل او الى اجزاء يتجزى فاما ان ينتهي الى جسم متصل وهو المطلوب او يذهب الى غير النهاية فيلزم التالف
من الاجزاء الغير المتناهية وهو بحث وعلى هذا ينبغي النظر الذي اورده [illegible] من حاجة الى القول بوجود الكلام
في الجسم المفرد وسيجي وجه آخر لدفع النظر [illegible] ان الكلام في الجسم المفرد فافهم قال اي [illegible] لما
ثبت امتناع كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا يتجزى سواء كانت متشابهة او غير متشابهة اي وقد عرفت
ان الاولى ان لا يخص الاجزاء الغير المتشابهة بالتي لا يتجزى قال اي وان حصلت الانقسامات [illegible] حصل
جميع الانقسامات الممكنة ان اريد بها قبول الانقسام كون الجزء متصلا واحدا قابلا للانقسام فلا [illegible]
مسلم لكن الحصر بين هذا الشق والشق الاول غير مسلم اذ المراد بالشق الاول ما لا يقبل الانقسام بمعنى ان
لا يكون له جزء ولا يقبل الانقسام وهو لا يلزم ان يكون جزء لا يتجزى وان اريد به ما يقابل الشق الاول
فالشرطية [illegible] فلا بد ان ينبني الكلام على امتناع التسلسل او على ان الكثرة لا بد لها من الانتهاء الى الواحد
مردود بهذا التردد الذي ذكره في الجزء الواحد ولا اشكال [illegible] على ما اشرنا اليه سابقا من ان العقل يحكم بديهة
بان جميع ما يمكن من الانقسام اذا خرج الى الفعل فلا بد ان ينتهي الى ما لا ينفصل بالفعل وان قطعنا النظر

[illegible] شامل [illegible] المتصل [illegible] والمنفصل [illegible] فافهم [illegible]

من ان الكثرة لا بد ان ينتهي الى الواحد فتامل قال اي بل الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل فيه ايضا
انه يجوز ان لا يكون جسما متصلا بل منفصلا الى ما يقبل الانقسام ايضا وهكذا فينبني الكلام ههنا ايضا
اما على امتناع التسلسل او ان الكثرة لا بد ان ينتهي الى الواحد وعلى ما ذكرنا سابقا من ان تركب الجسم المحسوس
المتناهي من اجسام غير متناهية غير متصور او على ان [illegible] او لم يكن في الجسم
واحد كان منتهيا الى اجزاء لا يتجزى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وهذا هو الذي ذكرنا انفا انه
وجه آخر لدفع النظر فان قلت على ما ذكرت من الاحتمال يلزم ان يكون جميع الانقسامات حاصلة بالفعل
والمفروض خلافه قلت لو بقي ما يمكن انقسامه ولم ينقسم كان متصلا واحدا فثبت ما ذكرته من التقسيم
مستقل [illegible] في نفسه بعض المقدمات [illegible] لا يخفى ان ما ذكره اي في توجيه الدليل مستدرك
اذ لا حاجة الى ان يثبت اولا ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة ثم يثبت ان بعض الاجسام متصل في
نفسه بل يكفي ان يقال لما ثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى فان لم ينقسم بالفعل اصلا
فيكون متصلا وان انقسم فاما الى ما لا يقبل الانقسام فيلزم الجزء واما الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل
والايراد بانه يجوز ان ينقسم الى ما يقبل الانقسام وهو ايضا الى ما يقبل الانقسام وهذا مشترك بين التقريرين
والدفع الدفع والاولى في توجيه كلام الشيخ ان يقال الزم اولا من امتناع تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى عدم
حصول جميع الانقسامات الممكنة بالفعل [illegible] على ما ذكره اي وعلى ما اشرنا اليه من ان البديهة حاكمة
بانه اذا خرج جميع الانقسامات الممكنة الى الفعل فلا بد ان ينتهي الى الجزء وبعد ذلك لزوم [illegible] من كون
بعض الاجسام متصلا فوجه الحكم البداهة بانه اذا لم يخرج جميع الانقسامات الممكنة الى الفعل يبقى امر متصل
ثم اعترض [illegible] هذا الكلام مترقيا الى انه يمكن اثبات [illegible] من توسط هذه المقدمة بان يثبت اولا انفصال بعض
الاجسام من امتناع تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى [illegible] بان يقال اذا لم يكن في
الجسم متصل واحد لكان منتهيا الى الجزء الذي لا يتجزى كما اشرنا اليه فتدبر قوله وهذا بعينه ما ذكره صاحب
المحاكمات انه لا يخفى ان ما ذكره اي اول الفصل في توجيه كلام الشيخ حيث قال في فصول المطالعة هو هذا بعينه
شرح لم يشر [illegible] الى هذا القول [illegible] قوله لكنه لا يوافق ما ذكره [illegible] انه
ان لا ينبني الكلام على الجسم المفرد [illegible] في بعض كلماتهم من [illegible] يلزم اجزاء [illegible] قول الشيخ
ومن الناس من يظن ان لكل جسم مفاصل لا يجب تخصيصه بالمفرد فقد يكون [illegible] لسبب المفاصل [illegible]

الاجسام المفردة اذ الجمهور كما يقولون بوجود المفاصل في الاجسام المفردة كذلك يقولون به في الاجسام المركبة ايضا
وهو ظاهر وبهذا ذكرنا ظهر ما في بقية كلامه الى آخر الاربعة **قوله** لان الدليل على نفي الجزء المفرد بجزء اه قد ظهر مما
ذكرنا ليس كذلك في المقام يراد به من نفي المفاصل المتجزية ايضا ونفيها لا يمكن بالفصل الاول والفصل الثاني
انما يبطل المفاصل الغير المتشابهة في الجسم المشاهد فقط فآل الامر ايضا الى الجزئية لكن لما حقق انه ظاهر هذا
الكلام في المفاصل الغير المتجزية لا يجري هذا الكلام منه فيه ثم لا يخفى انه على توجيه هذا القائل المحقق يكون لكن
المقدمتين متفرعتين على الفصل الاول فلا يظهر وجه لتخصيص احديهما بالتجويز والاخرى بعكسه فتدبر فافهم
قوله لانه فرع عليه في الفصل الثالث اه وفي بعض النسخ قد فرع عنه وعلى اي وجه لا يظهر له توجيه فتدبر **قوله**
اقول الشيخ اورد الوجه اه هذا التوجيه بعيد عن كلام الشيخ لانه ذكر ان الكلية لم تثبت هناك بل انما ثبت بعد
ذلك بابطال لا تناهي الابعاد وايضا يحتمل على ان يحمل ما ذكره المحشي على الا ما اعتقد الذي ذكره ذلك
البعض بان يحمل الاعتذار اعتذارا عن الايراد بين سالة على الثاني فقط هذا تمام ما ذكره من ان ما يدل [illegible]
يدل على الكلية كما في هذا وبما يدل الفصل الاول واول الفصل الثاني في صورة ما يسمى والا فيجري الفصل الثالث
لا يدل على الكلية فافهم **قوله** اذا كان شيئا بيانا من جانب اه لا يتوهم التخصيص متوجه عليه انه لا يتم الكلية
ايضا اذ لا يجري الدليل في هذا الشكل حين يشتغل الى بيان بل الدليل جار فيه ايضا اذ ما هذه سطح ثم الدليل [illegible]
قوله كانت النهاية اذ كان المقدم والتالي معقولين هذا كما [illegible] **قوله** على ان لزوم [illegible] ايضا محل نظر
وتامل اذ يجوز ان لا يكون تركب الجسم الغير المتناهي من الاجزاء الغير المتشابهة لاجل تركبه الا انه [illegible]
النهاية بل لامر آخر **قوله** ويدل عليه قول الشيخ فقد اوجب اه وجه دلالة هذا القول على ما ذكره ظاهر **قوله**
وصار حاصل كلام الشيخ ان الجسم اه فيه بحث لانه لا يخلو اما ان يراد بالمفاصل الغير المتشابهة المفاصل
الغير المتجزية على ما هو ظاهر كلام الشيخ وحينئذ ان الفصل الثاني معقود لابطال تلك فقط او يعم منها [illegible]
الفصل الثاني وعلى الثاني نقول لا حاجة الى تعميم المفاصل في المقدمة الثانية بل يتم الكلام مع تخصيصها
بالاجزاء الغير المتجزية وعلى ما قررنا سابقا من ان الاولى ان يقال ان المقدمة الاولى بناء على الفصل الاول
والثانية على الاول وما في الاول ليس الا لابطال المفاصل الغير المتجزية وايضا يرد عليه ان تخصيص المفاصل
بالانفصال لان [illegible] المفاصل المتشابهة المنفصلة بالفعل ايضا لا بد من ابطالها حتى يثبت القطع انما
يبطل ايضا بما يبطل به المفاصل الغير المنفصلة بالفعل لا وجه لاخراجها عن بناء الكلام على الاولى ثم لا يخفى

ان

ان النظر على هذا ان يبطل الشق الثاني بانه يلزم خلاف الفرض او يلزم ان يكون المفاصل غير متناهية
واما ما ذكره في الحاشية فيه ان الشيخ بصدد الكلام بالبينة وما ذكره من لزوم التناهي وكون البعد المشتمل عليها غير
غير متناه والعدد ليس على ما ذكره في الفصل السابق من تربيع المقدمة بالبينة الا ان يقال الفصل الثاني
ايضا بناؤه على بطلان [illegible] على ما وجه المحشي في [illegible] البعد [illegible] على ما سبق
وهو كما ترى واما على الاول فيعلم حاله ايضا بالمقايسة على ما ذكرنا مع [illegible] لا يتم الدليل او يبقى
شق آخر وهو ان يكون الجسم مشتملا على مفاصل متجزية غير متشابهة ولم يعلم بطلانه من الفصل الاول
والثاني الا ان يوجه الفصل الثاني على ما ذكره المحشي من انه على بطلان التناهي [illegible]
الشق [illegible] وبالجملة فقد ظهر ان الظاهر ان يحمل قول الشيخ لا ينفصل على الاجزاء الغير المتجزية
[illegible] **قوله** وهذا [illegible] لا يخفى ان تخصيص الكلام بالجسم المفرد لا يلائم
هذا التوجيه اذ [illegible] لا يلزم ان يؤخذ بشرط كونه مفردا [illegible] كونه مشتملا على مفاصل متشابهة متجزية
الذي [illegible] التخصيص [illegible] هذا التوجيه [illegible] لا يمكن كونه مشتملا عليها لكن لا يخفى
انه على هذا يكفي ان يقال الجسم المفرد لا يمكن اشتماله على المفاصل الغير المتشابهة ولا على المفاصل الغير
المتشابهة وليس المفاصل المتجزية المتشابهة والا لم يكن جسما مفردا فقد ثبت وجود جسم منفصل [illegible]
الى [illegible] الكلام وان كان [illegible] الشيخ فافهم **قوله** ويلزم
البعد المشتمل اه [illegible] الاجزاء [illegible]
لزوم [illegible] فافهم **قوله** [illegible] حيث لم [illegible]
[illegible] المفاصل الغير المتشابهة والمفاصل المتشابهة الغير المنفصلة
لا يكفي في المرام [illegible] المفاصل المتشابهة المنفصلة ولا بد ان يبين في الجواب انه ايضا باطل [illegible]
الغير المنفصلة على ما عرفت مفصلا فافهم **قال** الشيخ [illegible] قال ومن الناس من يجوز اه لا يخفى [illegible]
[illegible] ان ينقطع [illegible] الى [illegible] لزم عليه كما مر سابقا [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] على الشيخ انه لم [illegible] من الناس من يجوز [illegible] ولم ينقل [illegible]
[illegible] مركبا [illegible] لزم عليه القول بالجواز يلزم عليه القول [illegible]
مع [illegible] ان [illegible] مراد الشيخ [illegible] عدم جواز [illegible] من الاجزاء الغير المتشابهة سواء كانت

غير متجزية اولا فتدبر **قال** اكثر اي فرغ انه يجب فيه ان فهم الوجوب منه في العبارة غير ظاهر بل الظاهر
انه ايضا بعض الكلام فيه انه لم يعرف من هذا المذهب بالوجوب ومن اخذه بالجواز وما وجه التخصيص
ان اراد بعدم الجواز في الاول عدم الوجوب في الثاني فهو من قبيل التفننات التي كانت من عادة الشيخ
لكن لا يخفى ان مثل هذه التفننات بلا وجه يوجب عدم فهم المراد والتحير فيه وليس فيه نكتة صحيحة
فافهم **قوله** على ما ذهب اليه القائل المحقق اذ هذا القائل المحقق جعل الجزئية باعتبار خروج الجسم الى ما لا يتناهى
وهو انما يحصل باعتبار الاجمال في المقدمة الاولى ولا ما يترتب بجزئية المقدمة الثانية ايضا لان
يكون لها ما يترتب في جزئية النتيجة وسيجي له توجيه فانتظر **قوله** واعتبر في الثانية ايضا التخصيص بالنهاية
على ما عرفت فيه ان هذا التخصيص لا يفهم من كلام الشيخ وان بني الكلام على انه يلزم من كلام الشيخ فلا يخفى
ايضا يلزم منه عدم لزوم ذلك وبعبارة الاولى ان يقال ان بعبارة الثاني هي هنا ايضا بجزئية اخذه في المقدمة
الاخرى وانت تعلم ان اخذه في المقدمة الاخرى ايضا ليس في صريح كلام الشيخ بل يفهم منه ولا يعتبر
ويلزم من الكلام فينهدم اساس المقال في هذا المقام مع ان اخذ الشاني في السابق بجزئية الاخرى
لا يخلو عن شيء هذا ثم هنا كلام آخر وهو انه على هذا يمكن ان يقال من جانب ذلك البعض المحقق انه لم
يرد ان الشيخ جعل المقدمة الثانية جزئية بل انما جعل جزئيتها باعتبار ان الجسم الغير الشابه خارج
عن الجسم بعد تسليمه وجوده في المقدمة الاولى ومع يكون جزئية النتيجة باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي
عنها وعلى هذا يندفع جميع ايراداته على ذلك المحقق لكن لا يخفى انه مع انه لا يمكن له على جزئية وقع نظره في
الى التطويل بلا فائدة لكنه في الجواب اذ بناء النظر على ان المقدمة الجزئية لا ينتجان وعلى ما ذكره ذلك
البعض بصير المقدمتان كليتين بالنسبة الى الجسم الشاهي ولا ريب في انتاجهما لكن الامر فيه سهل فتدبر **قوله**
حرر لو كانت المقدمتان سالبتين لا يخفى انه لو كانت المقدمتان كليتين لزم منهما ان لا يكون جسم متصلا
مع مفاصل لا يتجزى غير متشابهة ولا متشابهة فان كان الكلام في الجسم المفرد على ما ذكره المحشي يلزم الا
يا كله وان كان في الجسم المطلق لزم الاستدلال في بعضه فيقتضيه ان كل جسم اذا لم يكن ذا اجزاء لا يتجزى فلا ما
لا يكون له جزء الخ هو الكل ويكون له جزء هو جسم ولا يبتني الى جسم لا يكون له جزء فيكون بعضه
متصلا على ما قال الخ وذلك البعض المحقق والشيخ انه يكون جزئية هما ان بعض ما لا يشتمل على مفاصل
غير متشابهة لا يشتمل على مفاصل متشابهة وهو ايضا غير سديد اذ الكلام في جزئية الحكم الذي ذكره الشيخ من انفصال

بعض الاجسام وهذا انما يكون بجزئية المقدمة سواء كان الكلام في الجسم المطلق او المفرد ولانه لا يلزم
من الدليل الانفصال بل عدم الاشتمال على الاجزاء الغير المتجزية سواء كانت متشابهة او غير متشابهة
واثبات الانفصال يحتاج الى المقدمة المذكورة وبعد ضمها لا يثبت الا في بعض الاجسام وهو الاجسام المفردة
يمكن ان اللازم جزئيا على تقدير كون الكلام في الجسم المطلق ولا دخل فيه لكون القياس على الشكل الثالث
انه على ما عرفت لان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين هو كل جسم فافهم **قوله** لانا نقول ان اراد
الى الشكل الاول لانه انه لا يلزم على تقدير ان يكون المقدمتان كليتين ان يكون الاستدلال بالشكل
الاول من طريق الرد اذ يمكن المقدمتين الخ بل يجوز ان يكون بجواز ان يقال مثلا كل جسم ليس
له مفاصل متشابهة وغير متشابهة يكون متصلا واحدا فافهم **قوله** على ان كون الشكل ثالثا انه قد عرفت
وفيه **قوله** في الحاشية وذلك لان مورد الايراد ان القائل قال ان الاستدلال من كلية وجزئية او
الخ هذا ليس كذلك بل هما كليتان في الواقع فالاولى ان يقال انهما وان كانتا كليتين لكن نتيجتهما جزئية لان
الاستدلال بالشكل الثالث وظاهر ان هذا ليس بشيء اذ لو كان الاستدلال في الكلية الجزئية انه
لكان جزئية النتيجة باعتبار انه استدلال بالشكل الثالث فافهم **قال** الخ والاولى ان يقال لما كان
انه قد ظهر ما فيه **قوله** اقول على تقدير كون المقدمة الاولى مهملة انه قد عرفت انه يمكن ان يقال ان المحقق
كانه جعل جزئية المقدمة الثانية ايضا باعتبار خروج الجسم الغير المتناهي على ما اشرنا اليه فلا يرد عليه
الايراد عليه لكن لا يخفى انه لا فرق حينئذ بين هذا الجواب والجواب الذي نقل عنه سابقا فافهم **قوله**
وهي اهم ما جعله نتيجة لو قال بدل هذا وهذا البعض هو كل جسم على تقدير كلية المقدمتين كما ذكرنا لكان
اتم ايراده على الخ ولم يتوجه عليه ما اورده المحشي ولم يحتج الى التطويل الذي ارتكبه كما يظهر من الرجوع الى
حاشيته **قوله** فلا يلزم ان البعض لا يشتمل الخ هذا وان كان متوجها على المحقق لكن لا يدفع الايراد عن الشيخ
والراجح لما عرفت ان هذا البعض على تقدير كلية المقدمتين هو كل جسم **قال** الخ واما ما كان منفصلا من الاجسام
متصل في نفسه فيقدره يتعلق بذلك فيذكر **قال** الخ وذلك لانه يجب غرضه ههنا فيه انه لما كان غرضه اثبات
الهيولى لكن غرضه ايضا اثبات ما هو مذهب الحكيم في حقيقة تركب الجسم من الاجزاء وعدم تركبه وهو ايضا
من مسائل الحكمة كاثبات الهيولى فالتخصيص بالبعض غير مناسب هذا اذا كان المراد من الوضع اثبات
الهيولى على ما يفهم من كلام الخ واما اذا كان المراد شيئا آخر فلم يظهر انه اي شيء هو حتى ينظر فيه

وكل ما لا يكون انفصل متشابهة
وغير متشابهة هو

فتأمل **قال** ايخ وذلك يكفيه لجيب فرضه هيهنا فيه بحث لما مر انه يشعر عبارة بان الاجسام الغير المفروزة
لدية مستقلة لكن اللازم من الدليل مبين المذكور بين انما هو الاتصال لبعض الاجسام وذلك يكفيه لجيب
غرضه هيهنا اذا اقتصر عليه وفساده ظاهر والجواب ان هذا الكلام من الشيخ هو شرح قول المصنف وتسليم لما
قبل قوله ويمكن ان يقال وهذا القول لكلام وقع في البين لتوجيه بجزئية المقدمة عن رما وكره الشارح فافهم
قال ايخ واذا ثبت الاتصال لبعض الاجسام ثبت الهيولى في بعض الاجسام ومع ثبت الهيولى في جميع
الاجسام اه فيه نظر لانه اذا ثبت الاتصال في بعض الاجسام وثبت الهيولى في بعض الاجسام لا
يثبت الهيولى في جميع الاجسام بما ذكره ولان ما ذكره هو ان صورة الاتصال طبيعية واحدة
فاذا ثبت احتياجها في بعض المواد الى المادة ثبت في جميعها وهذا انما يتم اذا ثبت الاتصال في
جميع الاجسام واما اذا لم يثبت كما هو المفروض هيهنا فكيف يمكن اثباتها في الجميع متمسكا بان الاتصال
طبيعية نوعية اذ لم يثبت بعد وجود الاتصال في جميع الاجسام بل يجوز ان يكون بعضها مؤلفا من الاجزاء
لا تتجزى بدون اتصال وحينئذ فالصواب اولى حمل الكلام على الكلية كما هو اللازم من الدليل وعدم
الالتفات الى الالفاظ والمحمية التي في كلام الشيخ المحررة للذهن المشوشة للطبع وحمله على انه لم
يشعر حال التصنيف ان مقتضاه خلاف الكلية او على انه استشعر لكن لم يلتفت اليه اعتمادا على ظهور
المراد وعدم ذهاب الوهم الى خلافه فافهم **قال** ايخ لان كل جسم فرض انه قد ظهر مما مر انه لا حاجة
الى هذا الدليل وانه يلزم منه الاستدراك فتذكر **قال** ايخ فاذن ليس في الوجود جسم معين انه فان هذا
الدليل كما اورد ايخ يدل على انه لا بد من جسم في الوجود عديم المفاصل وذلك يكون معينا البتة لان الجسم
الغير المعين لا وجود له فكيف يمكن ان يجمع بين هذا وبين الدليل بعد غاية ما يلزم من الدليل انه يجب ان
يكون في الوجود جسم معين عديم المفاصل لكن لا معين بخصوصه بل معين لا على التعيين مثلا كل جسم يفرض
في وقت معين لا يلزم ان يكون هذا الجسم بخصوصه عديم المفاصل بل يمكن ان يكون له مفاصل وكذا
مفاصل ايضا لكن لا بد ان يكون ينتهي الى مفصل متصل ونظير ذلك في الوجود كثير مثلا كل عدد يفرض
يمكن ان يكون فوقه في ذلك الوقت عدد اخر وعدد اخر وهكذا لكن لا بد ان لا يوجد في الوجود جميع
مراتب الاعداد بل ينتهي بالاخرة الى الشيء وتحقيق المقام ان يقال ان حصول جميع الانقسامات الممكنة
بالفعل ممتنع بالذات وحصول كل واحد منها ممكن بالذات سواء انتسب الى ذات ذلك الحصول او الى ذات

الجسم

الجسم في الواقع فلا شك انه ان لوحظ حال كل وقت او الاوقات مطلقة فعلى الاول نقول ان في كل
وقت يجب في الواقع ان يكون جسم معين عديم المفاصل ولا يجوز في الواقع ان لا يكون كذلك لو الجسم
الذي لم يوجد في الواقع انسب التقسيم لكن لا يعرف بخصوصه وهذا هو مقتضى الامتناع الذاتي الذي ذكرنا
وعلى الثاني نقول لا يلزم في الواقع بمجرد الامتناع الذاتي الذي ذكرنا ان يكون جسم معين لا ينقسم
في وقت ما الا اذا ضم اليه امر اخر سوى ذلك الامتناع من وجود صورة نوعية مانعة للانقسام الخارجي على ما
ذهبوا اليه في الافلاك او عدم وجود سبب الانقسام وبالجملة لا يمكن الحكم بمجرد ذلك الامتناع الذاتي انه لا بد ان يكون جسم
معين في الواقع لا ينقسم ثم ... نقول انه لم يجوز العقل ان يكون جسم كذلك ... انه في الاستحالة ...
قولهم ليس في الوجود جسم معين يجب ان يكون عديم المفاصل ان اريد به انه لا يجب بالنظر الى ذات الجسم في الواقع بالنظر
الى مطلق الاوقات فصحيح وان اريد الوجوب الواقعي بالنظر الى خصوص وقت وقت فغير صحيح فان قلت اذا
كان حصول جميع الانقسامات ممتنعا بالذات يجب ان يكون عدم حصول الشيء منها واجبا بالذات لما عرفت
في المنطقيات وعدم حصول شيء منها لا بد ان يكون في ضمن شيء خاص فيلزم ان يجب عدم الانقسام بالذات
حصول جميع الانقسامات ... انه يقتضي ... ان يجب في الواقع عدم حصول الانقسام ولا ... ان يجب ذلك بالذات
لا بد له من دليل ولو سلم فلا نم انه اذا كان عدم حصول الانقسام واجبا بالذات يجب عدم الانقسام في ...
نظيره ان ارتفاع وجود زيد وعدمه ممتنع بالذات مع ان شيئا منهما لا يجب بالذات والجواب الجواب فتأمل **قال**
ايخ والشيء منه بين الجواهر لا يصلح له فيه ان النظر ان السائل هو الامام نفسه وهو اعرف بمقصده فيقول مقصده
الايراد على ظاهر كلام الشيخ لا الاستكشاف عن مراده ... على الامكان ولعله لهذا قال فلا يخلو عن نظر
قال ايخ ولا يظهر انه الى اخره ولا يخفى انه يجيز الامكان ولا يثبت ... الحكيم الذي غرض الشيخ في هذه الفصول
في اثبات الهيولى ... سوى ... التي هي سبب فهم لفظ الوجوب في المقدمة الثانية حتى يلزم منه ... الامكان
ولا يغني ... مع انه ... ذكره ... من الدليل ... وجوب وجود جسم عديم المفاصل ...
وقت ذلك انه لا ينتهي الانقسامات ... فلا ينتقل **قوله** بين كل واحد منها وبين الجسمين المتقطع الكل فرد ...
هو فيه والصواب ... **قوله** وبين المقسم الذي لم يكن ... انه ... الى ان كل قسم من الجسم المفروض
بين ... الجسمين ... وبين قسم اخر من ذلك الجسم فرد ... بل يكفي ... كل قسم من الجسم المفروض ...
الملاقيين كما فرض كل الجسم ... بمجرد الملاقاة لا تحصل ...

٤٦

نفسه فيه تامل قوله فبحث فان هذا انما يلزم لو لم يعتبر اختلاف العرضين آه ولو لم يعتبر ايضا اختلاف العرضين
باختلاف الموضوعين الخارجين يقول الظاهر ان من يقول بان اختلاف الموضوعين يوجب انقسام المحل في الخارج
يقول انه اذا كان عرض حالا في جزء من الجسم من سطح وعرض حال في جزء آخر منه فذلك يوجب الانفصال في
الجسم في الخارج بحسب الجزئين منه بل يجزئ الخارجين بازاء جزئي سطح الا انه اذا كان جسم حالا في الجسم بطوله
الآخر يكون ذلك الجسم منقسما بقسمين في الخارج وكيف يقول عاقل بذلك والفرق بين الوجهين في الاول حقيقة فيه ممكن
بعيد وجه من الكلام فتدبر قوله اولى بان يحكم عليه بالشقوق هذا اولى بان يحكم عليه بالسخف ويوجد في بعض
النسخ بعد هذا الكلام زيادة لا نفهم لها محصلا وكانها من غلط الناسخ قوله اقول انت خبير بان اختلاف
الجهة التقييدية الى كان معنيا النفس وكانت الجهتان [illegible] التقييدية لزم المحذور ايضا فلا حاجة الى التعرض لنفس
انه وتغايره وكانه بيان لنوع دفعه بعيد قوله لا بد من اختلاف الجهة التقييدية في صحة تحايز المحل في الكلام [illegible]
كان مشهورا بينهم لكن الظاهر انه لا اصل له لان تقويم المحل بجزء لازم في مطلق اجتماع المتقابلين كيف ولم يوجد
لكن بهذا اذا كان له [illegible] ليس صحة الابوة والبنوة في سوى ذات زيد فقط [illegible]
الجهة ليست معروضة لهما وكذا في تقابل [illegible] في اجتماع المتقابلين لا بد من اختلاف جهة
الجهة التقييدية لان الجهة التقييدية لا يكفي في اجتماع المتقابلين [illegible] لكن لا يلزم ان يصير تلك الجهة جزء المحل
اذ اذا لم يصر جزء المحل فيختلف الموضوع ويكون مصححا لاجتماع المتقابلين [illegible] اتحاد المحل الذي
هو شرط التناقض لا يصح اجتماعهما لان [illegible] في اختلاف المحل مطلقا [illegible]
ان اختلاف المحل مصحح لاجتماع المتقابلين كلها [illegible] وان اختلاف الجهة ايضا مصحح له لا يلزم [illegible] الى
اختلاف المحل مثلا في المثال المعروف من المصحح لاجتماع المتقابلين [illegible] الاضافة [illegible] ان يكون
المحل [illegible] ان العقل يحكم ان [illegible] اختلاف المحل لا يصح اجتماع الابوة والبنوة وكذلك يحكم [illegible]
[illegible] الى ان اختلاف الجهة [illegible] اختلاف المحل والعقل يحكم بانه مصحح لاجتماع المتقابلين ولا يلزم
ارجاعه الى اختلاف المحل اذ لا دليل عليه [illegible] لكن اختلاف الجهة مختلفة في المواد
ففي بعضها يرجع الى اختلاف الاضافة كما في المثال المعروف وفي بعضها الى [illegible] كما يظهر [illegible] فتدبر
[illegible] في بعض المواد لا يمكن [illegible] الا [illegible] اختلاف المحل [illegible] اجتماع السواد والبياض
[illegible] والعقل يحكم بانه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد لكن باختلاف محليهما لا يلزم ان يكون بحسب الوجود في الخارج

يكفيه

يكفيه الاختلاف بحسب الوجود الفرضي لان وجود اجزاء المتصل الواحد ليس وجودا فرضيا [illegible]
عليه الآثار بل وجود فرضي نفس امرى [illegible] ويمكن ان يصير منشأ للآثار [illegible] اللوازم والانكار مكابرة وايضا
ان جعل المحل سوادا والبياض في الجسم الابيض [illegible] هو الكل وهما المحل بالحقيقة فلا خلاف فيهما [illegible]
الى هذه الجهة بل هما مختلفان بحسب الوجود الفرضي وان جعل محلهما المجموع فيمتنع ان يتمسك باختلاف الجهة
الذي سيتعلق [illegible] من بعض المحققين والاول اولى فافهم وتثبت ولا تتبع الشهرة قوله فان قلت اجتماع
محل السواد آه اعلم ان ذلك البعض المحقق قال في هذا المقام فان قلت محل السواد والبياض ان كان
واحدا لزم اجتماع المتضادين في محل واحد وان كانا متغايرين [illegible] والبياض اجزاء المتصل الواحد
ليست موجودة بالفعل فلو كان المحل المتصف بالبلقة متصلا واحدا لزم قيام السواد والبياض
بالمحل المتحد وهو سفسطة ثم قال بعد ذكر ايراد وجواب قلت محلهما واحد بالاتصال الطبيعي ولكنهما مختلفان
بحسب الفرض [illegible] اجتماعهما في محل واحد لا اختلاف فيه بحسب الفرض ايضا واجزاء المتصل الواحد
موجودة بوجود صحيح لكنها موجودة بوجود الكل والمحل بقيام الاعراض الموجودة بها ليس [illegible]
هو موجود بهذا النحو وان شئت قلت ان العرضين المذكورين قائمان بسطح واحد لكن من جهتين
فان السطح من حيث انضمامه فرضا الى هذا النصف مثلا غيره من حيث الانضمام الى النصف الآخر
فان قلت الى آخره [illegible] ولا يخفى ان الجواب الذي ذكره المحشي بقوله فالصواب انه هو الذي اشار اليه
المحقق بقوله وان شئت قلت آه وانت خبير بان الايراد الذي اورده بقوله فان قلت آه لا يتوجه
[illegible] الجواب بل الظاهر انه يتوجه على الجواب الاول الذي ذكره ولم يورده المحشي فنظره في كلامه من
الغفلة فافهم قوله في الحاشية يكفي كون جزء المحل الفرضي قد عرفت ما في لزوم الجزئية قوله في الحاشية
الجهة اذا اعتبر من حيث انه مقيد كان التقييد داخلا [illegible] لا يخفى ان [illegible] في بعض الحواشي التقييدية
مثلا داخلة في الشيء والجهة خارج [illegible] الشيء المقيد مثلا [illegible] العلم الطبيعي الجسم
حيث استعداده للحركة والسكون [illegible] الجسم [illegible] مجموع الجسم والتقييد [illegible]
وقد اشرنا اليه ايضا سابقا فتأمل لكن هذا اذا كان محل البياض والسواد في الابلق كل الجسم من الحيثيتين
ذكرهما المحشي ويكون الحاصل ان الجسم من حيث هو قابل للانقسام بالنسبة الى [illegible] محل السواد [illegible]
[illegible] عرفت ان الجسم القابل كذا محل البياض والقابل كذا محل السواد [illegible] التقييد جزء

بعد الضعف [illegible] للمحل السطحي [illegible] للانقسام م

لحصول ذلك يختلف محل البياض والسواد بل بعينه المحل مختلفا باعتبار ان الجسم القابل كذا كان في غيره الجسم
القابل كذا كما يقال زيد باعتبار انه كاتب غير زيد باعتبار انه شاعر اي هذه الحيثية غير هذه الشاعر
لان زيدا مع الكتابة او مع النفسية غير زيد مع الشعر او مع التقييد به وبما ذكرنا ظهر انه يمكن ارجاع
اختلاف الحيثية التقييدية الى اختلاف المحل لكن لا بالوجه الذي فهمه المحشي بل بوجه آخر وهذا ما عندي في هذا المقام
ثم لا يخفى انه لا يلزم ايضا في جميع موارد اختلاف الحيثية التقييدية ان يرجع الى ما ذكرنا بل يجوز ان يكون اختلاف
حيثية في مادة لا يمكن ارجاعها الى ما ذكره وكان مع ذلك مستثنى لاجتماع المتقابلين اذ لا دليل على وجوب ذلك
الارجاع ايضا وبالجملة انه مع ذلك الارجاع في جميع الموارد بينا ونعت وان فرض عدم صحته في مادة لم
يقدح اصلا في لزوم الارجاع في غيرها فتدبر **قوله** في الحاشية بل الحق ان يجعل المراد الاستعداد القسمة
انت خبير بان الجسم مع الاستعداد لا معنى لان يحمل على البياض والسواد وكل ذلك من غفلته عن
المراد **قوله** حتى الامتياز مطلقا من الصفات الذهنية انه لا يخفى ان جعل الامتياز مطلقا من الصفات
الذهنية مما لا يحصل له في نظر العقل السليم بل الظاهر ان الشئ في الخارج ايضا يتصف بالامتياز وانكاره
مكابرة **قوله** لكن التحقيق عندي بعض وجوه الاتحاد وفيه وجوه من الكلام في [illegible] في تعليقاتنا
على الشرح الجديد للتجريد وحواشيه **قوله** اقول فيه بحث لان ما نقله [illegible] لا يخفى [illegible]
اذ مع قطع النظر عن ان لا سائل غير المحشي نفسه وانه اعرف بمقصده في الحاشية يلزم منه اعتراض على
ترتيب المحل واسلم انه تعريف له [illegible] فافهم **قوله** اقول في الجواب بحث ان الجزء انه فيه انه يظهر
من كلامه ان الجزء باعتبار الجزئية ليس موجودا في الخارج بل هو موجود باعتبار [illegible] ولا يخفى ان حيثية الجزء
ليست الا حيثية الكل مثلا حيثية جزء الجسم طبيعة الجسمية التي يحمل على الكل ايضا وهو فرد بها كما صرح به في
نقول تلك الحيثية وجودها لا بد ان يكون في ضمن فرد فاما ان يكون في ضمن فرد الذي هو الكل فقط
في الجزء ليس موجودا ايضا بل حيثية الكل موجودة في ضمن فرد آخر وهذا ليس موجودا [illegible] كما ان وجودهم
وليس وجود الزوج مع انهما مشتركان في الحيثية اذ في ضمن الكل والجزء معا لكن بوجود واحد فيرجع الى ان
الجزء من حيث الجزئية ايضا موجود والحاصل انه لابد اما من القول بان الجزء ليس موجودا اصلا وهو خلاف
[illegible] وان يكون مخالفا لما [illegible] قدس سره ايضا بكلامه على انه [illegible] الكتاب [illegible] الذي ذكره
واما من القول بوجوده من حيث الجزئية [illegible] ما ذكره في الجواب فلا [illegible] التشكيك بما ذكره [illegible]

المحقق

المحقق ويمكن ان يجاب ايضا عن الايراد بعد تسليم ان المحل هو الاتحاد في الوجود بان يقال لا نم ان الكل
بالمتصل الواحد موجود بوجود الجزء الآخر وكذا بوجود الكل بناء على ان المسلم ان الكل اذا كان موجودا
اجزاؤه ايضا موجودة لكن لا بوجودات متمايزة [illegible] وليس معنى ذلك ان الكل موجود بوجود
هو وجود الكل بل ان الكل منها وجود لكن ليس وجود افرادها منفصلا من وجود الآخر مثل وجود المتصل المنفصلين
وهذا الوجود الغير المنفصل لا [illegible] ليس وجود الكل ايضا لان وجود الكل وجود فيها ممتاز منفصل [illegible]
ان الكل له وجود فيها منفصل ولكل جزء له وجود صحيحة لكن وجوده في ضمن غير منفصل [illegible] الاجزاء لم
الاجزاء بعضها على بعض ولا على الكل ولا حمل الكل عليها البتة وهذا وان كان مخالفا لما هو المشهور لكن
الحق لكن بعد التأمل كانه يظهر انه ليس [illegible] من الصواب ان فرض بعده مما هو المشهور بين الاصحاب
قال انتهى وهذا ايضا [illegible] ذكرنا في اختلاف الاعراض كان التقابل باعتباره وذكر في ابطال الجزء الذي
[illegible] وهذه القسمة باعتبار اختلاف العرضين اي الملاقات
فلو كانت هذه القسمة خارجية لكان يلزم ان يحكم الشيخ بان القسمة الخارجية لا يتعلق الا بالوهمية لا يتعلق
بها وقد عرفت ان القائلين بان اختلاف العرضين لا يوجب القسمة الخارجية انهم لا يعولون في
مثل ذلك الموضع ويمكن ان يكون التقابل باعتبار انه من الفرد [illegible] لا يقبل القسمة الوهمية [illegible]
عرضيين فيكون قسمة خارجية على هذا التقدير [illegible] الى الاستدلال الذي
ذكره فافهم **قال** انتهى لما امر في الفصل الاول انت خبير بان ما مر في الفصل الاول لا [illegible] ان يكون
فيه بل الجسم [illegible] في تعريفه انه يقبل الانفصال ولا حاجة في بيان قبول الانفصال الى الشئ **قال** انتهى
استدلال على المغايرة بينهما [illegible] لا يقال ان المغايرة بينهما [illegible] ان الامر [illegible]
والمراد ان الجسم التعليمي ليس الا امتداد الجسم الطبيعي في الجهات الثلاث وما ذكره كانه بني على المعنى البديهي
لانا نقول ان اريد بالامتداد المعنى المصدري فهو كذلك لكن ليس الكلام فيه بل الكلام في ان هذا الامر المحسوس
الذي نسميه بالجسم هل هو امر واحد او شيئان [illegible] واستعداد ولا ريب في انه قابل [illegible] فتأمل **قوله** في
لا شك في ان [illegible] المربع [illegible] لا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الثخن ليس معنى العمق بل المقدار الذي بين
السطح كيف وان كان معنى العمق لم يتم دلالة قوله فانه اذا جعل كرة الى آخره على هذا [illegible]
هذا النسخ المحقق وارد فافهم **قال** انتهى وهذا انما يتم ان لو ثبت انه قد مر في [illegible] الحواشي عنه نقل كلام الامام

في بيان مغايرة الطبيعة الصورة منه انما في ذلك الكلام قوله فوجب قولنا سيما او على اصحة في بعض الاجسام ايضا كيف
والاجسام المركبة مثلا يمكن ان يكون متألفة من اجزاء متصغرة جدا بحيث لا يمكن تبدل اشكالها لما بينها للمساواة
في الالتصاق الا بعد انفصالها وهو ظ قوله فلا جرم ما ذكره بعض المحققين من ان المكان اي اعلم ان ذلك
البعض المحقق بعد ما اورد هذا الايراد ورد كلامه بنحو ايضه قال ثم هذا الذي ذكره من استظهار ان في قوله
اذ كما ان امكان الانفصال الى قوله كذلك امكان التبدل يتوقف على وجود الجسم التعليمي ويدل عليه
لان الجسم الطبيعي بمنزلة الهيولى في الجسم التعليمي مقوم له ولا امكان امكان التبدل الا بعد وجود الطبيعي مع
زوال التعليمي اي المغايرة بينه وبين الهيولى بعينه كذلك لكن لما كان وجود الطبيعي مع زوال التعليمي
ضرورية ان الزائل غير الثابت حيث يتحرز ويثبت الهيولى كذلك كان ثبوت الهيولى مع زوال الصورة
كذلك ثبت الطبيعي مع زوال التعليمي يستلزم مغايرة التعليمي له فيه الى ما ذكره وفي نقل اللفظ يثبت
حينئذ بانه لا حاجة الى ما ذكره الكتاب او لكنه لم لبس بمقصود السيد المحقق سوى انه كما ان الانفصال انما يتوقف
يدل على وجود الهيولى وكذا امكان ذلك التبدل بالفعل يدل على وجود الجسم التعليمي وكذا الامكان ومنه هذا
لا توهم الخبط ولا مجال الا احتمال خفط فافهم قال الشارح ثم انه لا نهاية له ولا حاجة في المقام الى اثبات انه
لا نهاية في جميع الجهات وكذا ان السطح لا نهاية في الجهتين بل يكفي ان يثبت لو شيء من الجسم والسطح عرض السطح
والخط وهو ظ قوله يعني ان الجسم الذي ليس له الا يكفي في هذا التوجيه هذا البعد قوله فيتحقق بذلك سطح
اه وقس عليه الحال في السطوح والخطوط ايضا وانت لو قطع النظر عن لزوم انقسام الطبيعي تقول لزم
ان يكون كل جسم تعليمي منفصلا واحدا اوجد ليكفي في الخط وكذا السطح والخط فنبه قوله او قال يمكن ان
مراد الشارح انه لما لم يكن او لا يكفي ان كلام الشارح حيث يحتمل وجها الاول ان يكون مراده ان المقادير
في كلام الشيخ بمعنى الاجسام التعليمية والسطوح والخطوط لكن اراد باحتمالها المقسمة غير نهاية احتمالها
لما الذي هو ملزوم لاحتمالها فذكر اللازم واراد الملزوم كناية وهو ظ كلام الشارح بل صريحه وعلى هذا يصير
حاصل الكلام انه لم يقل من حال احتمال الاجسام صريحا بل كناية فبنقيض بان احتمال المقادير لازم
لاحتمال الاجسام ولم يصرح ايضا بان احتمال المقادير يعلم من حال احتمال الاجسام كما صرح باستعلام
حال الحركة والزمان بناء على ان وجودها لم يثبت بعد وعلى هذا لا يرد ولو سؤال السيد على ان لم يجعل المقادير
معلومة الاحوال صريحا حتى يكون عدم العلم بوجودها مقتضيا لان لا يجعلها كذلك كما يقتضي ان لا يصرح باستعلام

الطبيعية ان او ما انحجة في بعض الاجسام م

مستوفا لوجه التعليمي

يستلزم مغايرة الصورة م

احوالها

احوالها من حال الجسم بل توقيفها ولا نم ان ما يقتضي عدم التصريح باستعلام احوالها يقتضي ان لا يجعلها
معلومة ايضا توقيفا وهو ظ الا ان يكون بناء كلامه على انه لا جزء انه معلومية احتمال المقادير المقسمة
غير نهاية حتى يثبت احتمال الحركة والزمان ايضا ولا يكفي احتمال الاجسام كما صرح به في الحاشية الاخرى
لكن لا يخفى ان هذا غير لازم اذ يجوز احتمال الاجسام القسمة غير نهاية بثبت احتمال الحركة والزمان لها
ولا حاجة الى توسيط احتمال المقادير والثاني ان يريد باحتمال المقادير احتمالها القسمة لا احتمال
الاجسام وهو مع انه يلزم منه احتمال الذي ثبت فيه سبق ولا بد ان يحمل على ان مراده ثبوت كما دل على لزوم
احتمال الحركة والزمان لكن لم يصرح به واكتفى بالتوقيف بناء على عدم العلم بوجودها بعد ولا يخفى ان
ايراد السيد متجه ح ولذا ذكره المحشي ان كان بناؤه على هذا الوجه كما هو الظاهر حيث لم يتعرض في جواب
السيد لان الشيخ لم يجعل المقادير معلومة الاحوال من حال الجسم الذي هو محل النزاع على الوجه الاول لكان
اليه فيندفع به ويشتمل على تكلف بعيد الثالث ان يكون مراده ان المقادير كما يطلق على الكميات المنفصلة
يطلق على الجسم الطبيعي ايضا ولو مجازا فمراد الشيخ من المقادير الاجسام لكن التعبير عنها بهذه العبارة للتنبيه
توقيفها بان الكميات ايضا كذلك ولم يصرح بها سواء كان بمعلومية حالها او باستعلامها بناء على عدم ثبوت
وجودها بعد وعلى هذا ايضا لا يرد ما اورده السيد لكن هذا الاحتمال للشيخ بعيد ثم لا يخفى ان كلام السيد
ان كان على الشارح لكان له وجه لان كلام الشارح يحتمل الوجه الثاني فيتجه ايراد السيد لكنه اورده على
الشيخ وكلامه ظاهر في الوجه الاول بل صريح كما قلنا وعلى هذا الوجه لا ايراد ثم الاولى في توجيه كلام الشيخ
ما يستفاد من كلام بعض المحققين ان يقال لما كان لزوم احتمال المقادير القسمة الى غير النهاية من احتمال
الاجسام لها ظاهرا جدا فكانه لما ثبت احتمال الاجسام لها ثبت احتمال المقادير ايضا فحينئذ حكم الشيخ
بمعلومية حالها بخلاف حال الحركة والزمان اذ هي ليست بهذه المثابة وهو ظ فافهم قوله لان تقسيم
الحركة اه يعني ان تقسيمها الى الاجزاء من نحو الساعات والشهور والاعوام مشهور بين الاشياء من دون حاجة
الى اثبات وجودها في الخارج واذا كان كذلك يمكن ان يستعلم من حال الاجسام ان قسمتها لا تنتهي الى حد
وانه ليست الى اجزاء لا تتجزى من دون حاجة الى اثبات وجودها في الخارج فافهم قوله وبما قررنا يندفع
ما اورده المحشي قوله فاندفع هذا الايراد عن الشيخ على ما وجهنا به كلامه ظاهر واما من توجيه الشارح والاعتراض على
ما ذكره الشارح وحرره الشارح فلا يندفع من تكلف اذ ظاهر العلم بوجود السطوح والخطوط بل الاجسام التعليمية ايضا

لا يقتصر من العلم بوجود الحركة والزمان ان لم يكن ابين منه ثم اعلم ان ذلك البعض المحقق بعد ما اورد
هذا الايراد الذي نقلته المحشي على ادلع قال هذا الايراد على عبارة الشرح لانه لم يحمل ذلك نكتة التخصيص بل
نكتة العدول من التصريح بحال المقادير الى التعريض باشتراك الحركة والزمان في ذلك لا يقدح في ذلك
اذ النكات لا يطرد ولا ينعكس اشي وفيه نظر اذ كلام المحشي انه لا يأبى عن ان يحمل النكتة نكتة العدول
لا التخصيص لان مورده انه لم يصح بالملازمة فهو بعض مستقيم ما علمه من حال اتصال الجسم نفسه بغير نهاية
ان مقاديره ايضا كذلك كما قال الحركة والزمان كذلك لا يدل على انه لم قال في الحركة والزمان ذلك لم
يقل في المقادير كذلك مع اراده انه لم عرض ولم يصرح بان يقول مثل ما قال في الحركة والزمان ففي نكتة نكتة
العدول من التصريح الى التعريض كما هو ظاهر العبارة يمكن مثل التصريح بانه كالقول الذي قال في الحركة و
الزمان وهذا لا يوجب ان يحمل النكتة نكتة التخصيص العدول وهو ظاهر فافهم **قال** ادلع واعلم ان الاوهام لا وجود
الا في الوهم الحضار ووجودها في الوجود الوهمي غير مسلم **قوله** اقول يمكن ان يقال المراد انه يمكن
ان لا يكون الانشقاق باعتبار نقط السطوح بل باعتبار نقط البين اذ لا قلة منه تحقق السطوحين
وح لابد في الجواب من اعتبار الجسمين في السطح الواحد وعند اعتبارهما يمكن القول بصدق السطحين
عليهما فلا حاجة الى بناء الكلام على ان الالام منتقل الجسمية ثم **قال** ادلع ولهذا عدا الثخن على لفظ
القوام اي حمل المتن على لفظ القوام كما في النسخة الاخرى ويمكن ان يكون منتهى مدارها الى الثخن
اي اطلاق الثخن على لفظ القوام فيكون الحاصل ان الثخن لما فسره في المعنى الثاني بالامر المصدري
ينبغي ان يكون تفسيره في المعنى الاول ايضا بالامر المصدري **قوله** في بعض النسخ قال سره ان كون الجسم
التعليمي الى اخر الحاشية لا يخفى ان عبارته في بعض النسخ الذي رايناها هكذا فالاولى ان يفسر الثخن
بكون الشي حشوا بين السطوح في مستقيم ومتشابع في مستقيم وقد اعترض على الحشو على الحاصل بالمصدر
اي ما يحشى الشي فيقال حشوا بين السطوح هو الجسم التعليمي فلا معنى له والحشو فالاولى ان يفسر الثخن
بكون الشي حشوا حتى يصير الثخن الكائن حشوا بين السطوح وح يصح انه الجسم التعليمي فاجاب بان الحشو
هو المصدر لا الحاصل بالمصدر اي التخلل والتوسط وح يكون الثخن هو المتوسط المتخلل بين السطوح هو
الجسم التعليمي وكان في نسخة السيد هكذا فالاولى ان يفسر الثخن بكون الشي ذا حشو بين السطوح فهذا التكلف
بلا تكلف وكان نسخته كانت مغلوطة او ... سياق الكلام يدل على انه يجب ان يكون العبارة هكذا الخ

الذي

الذي هو منه ثم كما لا يخفى **قوله** اقول اذ لو كان اطلاق المتصل اه المحاكم اه اي لو عبارة الشرح اولا لفظه
ان اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي لعله اطلاق المتصل على الصورة الجسمية وباعتباره ولهذا وقع فيها
وح ويمكن توجيه عبارة الشرح بان مراده وانه في بحث الجسم التعليمي الاتصال وذلك حين كون المتصل
يطلق على الصورة الجسمية لانه باعتباره وسببه الامر بالعكس والاطلاق الاتصال على الجسم التعليمي
وبين وجه فعل وجه اطلاق اسم اللازم على الملزوم حتى يرجع الى ذكره المحشي بعينه ولا يبعد في
كلام ادلع ايضا بان يقال اطلاق المتصل على الصورة الجسمية اذ لو كان من قبيل تسمية الملزوم باسم اللازم وان
لم يلاحظ فيه هذا الاعتبار بل يقال المتصل الذي هو الاتصال لكن لا شك ان المتصل باعتبار معناه الاصطلاحي ملاحظ
فيه ذلك التعليل وباعتباره ويمكن اطلاق الاتصال على الجسم التعليمي من حيث ان الصورة الجسمية المتصلة والجسم التعليمي
وهذا كما يطلق الصبح على ابن شخص سمى ابا لهب باعتبار المعنى الاصلي لابي لهب واللفظ انه باعتبار معنى وجه
وبه وجه اظهر توجيه اخر للعبارة الشرح فافهم **قوله** اقول في دعوى الساواة نظر لان مجموع الله فيه نقطة
كما انه يصدق المقدار على مجموع المقادير المجتمعة اي مقدار الجسم المركب بناء على ما ذكره من ان المعنى الجسمي على
على الواحد منه اجزاؤه وكذلك يصدق على الكثير منها كذلك يصدق عليها انه ذو اجزاء بالقوة بمعنى الاشتمال على الاجزاء
بالفعل انه بناء على المقدمة المذكورة لانه وان لم يكن ذو اجزاء واحدة لكن ذو اجزاء اكثر كذلك والمعنى الجسمي
يصدق على الواحد والكثير على زعمه وهو فافهم ثم يمكن ان يورد الايراد من وجه اخر بان يقال ان الجسم المركب ومقداره
واحد مع انه ليس ذا اجزاء واحدة لكن لا يخفى انه ان كان مراده باشتراك الاجزاء في الحدود ان يكون حدا واحدا
الواقع مشتركا بينهما فالجسم المركب لا يصدق عليه انه مقدار واحد لان بين جسمين لا يكون حد مشترك بهذا المعنى
اذ لكل منهما سطح بعينه ثم فيه نظر وايضا حمل لا يستلزم الاتحاد في الواقع وقد ان المراد ان يكون بين الاجزاء
كذلك في الحد وح يحصل المساواة بين المعنيين اذ المتصل في وحدة الحد بالوحدة الفرضية كما انه الاجزاء
فيصدق عليه ذلك ويتحقق المساواة بينهما ويصدق هذا المعنى على الجسم على تقدير كونه مركبا من اجزاء لا تتجزى او فيه
والمفهوم من كلام الشرح بعد ذلك حيث يقول بان اصحاب الجزء لم يثبتوا اتصال الجسم بهذا المعنى انه لا يصدق
المتصل بهذا المعنى على الجسم لو كان مركبا من اجزاء لا تتجزى اما بناء على ما ذكرنا من ان ... المحشي من المشترك او على ما ذكره
بعض المحققين ثم انه يحتمل كلام الشرح وجهين احدهما ان لا يصدق المتصل بهذا المعنى على المركب من اجزاء لا تتجزى
وان صدق على الجسمين بناء على الاكتفاء بوجود حد مشترك بالمعنى الاول بين الاجزاء في الحد وان لم يكن بين

جميع الاجزاء او على الاكتفاء بوجود بعض الاجزاء في الخارج وثانيهما انه لا يصدق على الجسم المركب انه جسم شخصي
عدم ذلك الاكتفاء بين والاولى مجرد على الثاني في الشرح اعتقادا لا يخفى ثم قوله فما ذكره بعض المحققين انه قد ثبت
فساده فيتفرع عليه هذا الشرف قوله انما هو بهذا المعنى المحقق الجسم المفرد قد ظهر حال اختصاصه بالجسم المفرد
ونحو ثم على ما ذكرنا لا من ان الحال على ما وجد لا يكون بين الجسمين مساواة ولا يكون احدهما بين المقدار بالمعنى
الاعم الشامل للمفرد والمركب المتصل بالمعنى الآخر الذي يختص بالجسم المفرد فما ذكره فيه ثم قوله في الاصل
ما في بعض النسخ وفي الحاشية على ما في بعضها اقول سوق كلامه يدل على ان الظاهر ليس كذلك بل سوق كلامه
يدل على انه حمل المتصل على الاجزاء بالفعل وان ليس غرضه الا بيان بالوحدة بخروج الجسم المركب بل وخرج
بين صفة الاتصال بخروج الجسم المركب والجسم المركب من الاجزاء التي لا تتجزى لكن ذكره بهذا الوجه المفرع
بعبارة المتصل الواحد بعبارة وحدة ويمكن ان يحمل كلامه على ان المراد بالوحدة وخرج الجسم المركب
والحال انه يخرج الجسم المركب من اجزاء لا تتجزى ايضا وانه يرد ذلك بتعسر وما قيل ان التنوين في قوله متصلا
يحتمل الوحدة فلا حاجة الى قيد الاتصال لخروج المقدار المنقسم الى الاجزاء بالفعل ويجيب بان الوحدة المستفادة
من التنوين اعم من الوحدة الاتصالية والتركيبية فلا يخرج به المقدار المركب فيذكره سواء ثم نقول لو نزل
التنقيح مشروط بانضمامه بالوحدة فليس من استلزام الوحدة للاتصال فلابد من ذكر الاتصال في الدليل
او لا يثبت التنقيح الا به وهذا كلام صحيح في ان مقصوده ان الاحتراز بقيد الاتصال لا بالوحدة وعلى هذا لا يرد
ما اورده المحشي فان قلت كان نظر المحشي على ما ذكره ذلك البعض المحقق بعد ذلك ما سينقله المحشي من قوله
وهنا بحث آخر وهو انه لو لم يحمل كلامه على هذا الحمل لبطل الفرق بين البحثين اذ في البحث الآخر ايضا يخرج المركب
بقيد الاتصال قلت الفرق بين البحثين باعتبار ان في البحث الاول يحمل المقدار على المعنى العرفي ويقول
ان هذا المتصل الذي هنا صفة مفرد وليس المتصل الذي هو فصل الكم حتى يحصل منه جميع المقدار التعليمي المتصل
معنى الجسم التعليمي ويحتاج الى الاحتراز في تقديم التخيل على المنفصل كما قدره الشارح وفي البحث الثاني يحمل على المعنى
الاصطلاحي ونقول ان هذا المتصل بهذا المعنى المراد هو بحيث لا يحتاج الى قيد قوله فنقول لا يخرج منه الا ان يكون
المراد بامكان الفرض انه يمكن الفرض في المتحرك ايضا كما ذكرنا سابقا فتامل قوله والاول باطل لا
انه هذا الوجه يا ذكرنا سابقا على ما ذكره الامام والاولى منه ان اثبات المغايرة بين الجسمين بسبب الانفكاك
مختص بما اذا لم يكن الجسم مركبا ثم انه يمكن ان يقال ان اراد انه يلزم ان لا يكون للجسم المركب جسم شخصي

[illegible]

او واحد او لا مشتمل او ظهر الانفصال منه وان اراد انه يلزم ان لا يكون له جسم شخصي واحد ففيه فبطلان اللازم ممنوع
فيه بيان لكن لما كان في منصب هذا البعض المحقق المنع لانه موجه لكلام الشيخ فالاحسن فتدبر قوله فيتعين ان يكون
في المقدار انه لا يخفى انه في هذا البيان لانه ابطل الشق الاول بان مجموع المركب جسما طبيعيا حتى يتعين الشق
الثاني ثم يتفرع على الشق الثاني كون الجسم المركب ذا جسم تعليمي ويحصل المقصود منه وهو كما ترى قوله وهذا
هو ما يظهر من سوق كلامه حيث كتب الحاشية انه لا يخفى ان كتبه الحاشية على قوله والامكان المتصل بعد ما
سبق ذكره لا يقتضي عدم الملايمة بحمل المتصل على المعنى الآخر قوله كان هنا قيدا لما اعترف به ان قيد انه يمكن
ان يقال لكنه لا يساوي كان بناء على ما يظهر في بادي الرأي من حمل الامكان على ما يقابل الفعل وهذا بناء
على المعنى وما هو الصحيح في الواقع منه وعلى هذا الاشارة في قوله فخصوصيته بالشق الاول هو فصل الكم على
ما مر قد عرفت فساده مما مر وانه لا يقتضي المقصود في فصل بالمعنى المقصود على ما ذكره ذلك البعض المحقق
من ان الامكان العرضي الذي كان مع الفعل لا يساوق على مقدار الجسم المركب على انه فرد واحد منه لا فرد كثير ولا يصدق
عليه انه ليس ليتجزى بالفعل بل اجزاؤه بالقوة وهو ظاهر ويمكن ان يحمل قوله على ما مر على هذا الا على ما مر قوله فانه
المساواة منها اشكال انه على تقدير حمل الامكان العرضي على الذي كان مع الفعل لا ما يقابله ليس منافيا لانه يكون
بعض الاجزاء بالعرض الفرضي وان كان البعض الآخر بالفعل بل لو كان جميع الاجزاء بالفعل ايضا لصدق
عليه الامكان وعلى هذا ومن المساواة وقع ايضا باطلا لان الامكان العرضي بهذا المعنى يصدق على مقدار الجسم
على تقدير تركبه من اجزاء لا تتجزى ايضا ولا يصدق عليه المتصل بالمعنى الآخر ايضا الا ان يقال مراده المساواة
في الواقع فتأمل على بطلان الجزء فتدبر قوله في الحاشية لكن في عبارته واجزاء كلامه تشويش واضطراب
على ما اشرنا اليه كلام ذلك البعض وان لم يخل من تشويش واضطراب لكن كلام المحشي ايضا ليس بحيث يكون بريا
منهما بل هو ايضا فيه كلام تام منها كما يظهر بما ذكرنا فتدبر قال اقول اجاب بانه لما حاول اثبات ان هذا الكلام ليس بتام في
بالجزء فلا بد من هذه ان يقال بتعيينه بالصواب ان يقال مراده الشيخ ان الشئ ما اعرف نحو الاتصال لان كل احد يعرف تحقق
الجسم حتى القائلين بالجزء ولا يعرف كل احد بانفصاله فهو اعرف قوله ولا عرفت هنا انما هو من حيث انه
وان كان من حيث التصور ايضا لا يمكن ان يقال لا ينبغي ان يتقدم كل اعرف في الاقوال الشارحة اذ لا يرضى ان الناطق
يكون اعرف من الحيوان فلا ينبغي ان يقدم في تعريف الانسان انه ناطق حيوان قال اقول لفظ فان والواو
انه بناء على ان الشيخ ذكر ان الجوهرية مغايرة لهذه الامور التي كونه ذا كمية وشكلية والانفصال وهذه الامور هي كونه

ذو حجم طبيعي كما صرح به الشارح فبطلت هذه المقدمة مع المقدمة الاولى وجعلهما مقدمتين للدليل لا معنى له بل يكفي ان يضم
هذه المقدمة مع المقدمة الاولى وهو ظاهر **قال** الخ ليكون بيانه مغايرة اي ليكون [illegible] بيانه لبيان مغايرة
الجوهرية لكونه ذو حجم طبيعي دليلا عليه اذ المراد ليكون قوله لكونه سببا من شانه بيانه للمغايرة اي اخراجا
واستثناء وحالها فافهم **قوله** والحق وجهها في المادة ان كان المراد التلازم بينهما ثم لكن لا يخفى في المقام ان
كان المراد الاتحاد كما هو الظاهر ثم وجه النظر **قوله** وان كان المراد الملزوم خارج عن الخارج بين شارحه لان ما يكتب
المقدمات منها حاكية لكثرة مراده وان العلم ان كان منه فرع فلا يخرج التعبير بهذه العبارة عن مثل هذا العلم [illegible]
لان فيه سهوا كثيرة وهذه العبارة انما يناسب الامور التي انها لا يتعلق البيان بها فلا يرد ان تفرع ورد
على العلم من غير لا وجه لان المناقشة واردة سواء علم من كلام الشيخ او من خارج ووجه عدم الورود ظ
فافهم **قوله** اقول لم يرد عليه الا منع واحد قد عرفت دفعه ايضا **قال** انه لا يعلم ذلك تنبيها وانما هذا البرهان
مع انه غير صحيح في نفسه على ما ستطلع بحث ان شاء الله بيانه فيه **قال** الخ وهو ليس بوارد لان الشيخ
انه لا يخفى انه لو كان المراد بالانفصال ما ذكره الشارح ودكون الدليل تم بعا ما ذكره قط حمل الانفكاك
ايضا عليه والا لكان منع الانفصال لغوا واستدراكا لا فائدة فيه الا ان الشيخ لم يقتصر على الانفصال بل ذكر
الانفكاك ايضا فافهم **قال** الخ ثم قال والصواب انه انما جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام حمل كلام الشيخ
على ما هو ظاهر العبارة من ان بعض الاجسام او لا بد ان لا يعرض له الانفصال والانفكاك ابدا والا لزم
حصول جميع الانفصالات الممكنة بالفعل وهو ممتنع وهذا الحمل ليس بصحيح لوروده المنع عليه بان الملازمة
ممنوعة اذ يجوز ان يكون كل جسم مما يعرض له الانفصال والانفكاك في وقت من دون حصول جميع الانفصالات
الممكنة بالفعل وهو ظ فالصواب حمله على ان بعض الاجسام لا بد ان لا يعرض له الانفصال والانفكاك
في جميع الاوقات ليتفصل عن ورود المنع وح يكون فيه لا فائدة جزئية الا ان تكون فتوقف وهذا ايضا بعاد
على ان في بيانه جزئية الحكم مردود فافهم **قوله** يمكن ان يقال ان اسباب الانفصال يمكن ان يكون [illegible]
من قبل نفسه وان يكون توجيها لكلام الشارح فان قلت لو كان مراده ان هذا لذكر بعض الاجسام فقط ذكره
لبعض الاجسام كانه لان الشيخ اورد النقيضة معه ويمكن ان يكون للاشعار بانه يجوز ان يكون كلية قد يستعمله
الافراد ايضا او للاعم على ما بينا في الحاشية فافهم **قال** الخ وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم
لا يخفى بعده عن كلام الشيخ جدا والاولى ان يقال في تقرير خلاصة كلام الشيخ مع قطع النظر عن قوله فان [illegible]

فافهم

ان قلت ان الجسم المتصل له وحدة يعرض له الانفصال ايضا وبالجملة نسلم ان في الجسم امرا واحدا بعينه يكون هو متصلا
ومنفصلا موصوفا بالامرين جميعا والمتصل بذاته الذي هو الصورة الجسمية لا يكون قابلا للانفصال الا
بهذا النحو اي بان يكون موصوفا بالامرين جميعا لانه عند الانفصال ينعدم فلا يمكن ان يكون موصوفا بهما
يجوز ان يقال انه قابل للانفصال بمعنى انه يبطل عند الانفصال لكن القابل للانفصال الذي يحكم في الجسم
ليس بهذا النحو بل هو موصوف بالانفصال فلا بد ان يكون امرا اخر يكون هو القابل لها بهذا النحو الذي
يحكم وله محل اخر قريب مما ذكر يسمى بهذا الاسم لا يخفى ان هذا الدليل اي دليل الفصل والوصل يمكن
تقريره بوجوه مختلفة احدها ما ذكرنا وثانيها وثالثها ما يستنبط من كلام الخ في تقرير خلاصة كلام
الشيخ ووجه ما يستقيم عن الاشكال الذي اورده وراء بعدها ما يقرب مما ذكره في تقرير كلام الشارح وهو ان نقول
ان الجسم يقبل الانفصال والقابل لشيء لا بد ان يكون موجودا معه والصورة لا توجد مع الانفصال
فيكون فيه شيئا آخر فاسمها ان يقال ان الانفصال كيف في الجسم فلا بد ان يكون قوة حاصلة
فيه في شيء وقوة الشيء لا بد ان تكون في شيء يجوز ان يتصف به والصورة لا يجوز ان يتصف
بالانفصال فلا يكون محلا للقوة فلا بد من امر اخر يكون محلا لها وبعبارة اخرى عند الانفصال يحدث
صورتان والحادث مسبوق بالمادة وقوته لا بد ان يكون في امر يجوز ان يتصف به والصورة الكائنة
قبل الانفصال لا يجوز اتصافها بتلك الصورتين لانه اعدمها حال حدوثهما مع انه لا يتصل ايضا به
ان يكون الصورة الواحدة محلا للصورتين فلا يجوز ان يكون هي محل القوة فلا بد من امر اخر وما يقرب منه
والتقريرات المذكورة [illegible] الا ان يقال [illegible] امرا واحدا بعينه يكون موصوفا
بالاتصال والانفصال [illegible] لان ان الصورة لا تبقى عند الانفصال من امر موصوف بهما جميعا واما
الثاني فلان [illegible] الصورة [illegible] ان الباقي هو اجزاء التي كانت قبل
الانفصال موجودة بالقوة [illegible] ان القابل لا بد ان يكون موجودا
مع المقبول [illegible] ان الصورة موجودة [illegible] لا بد ان
موجودة [illegible] في محل [illegible] لا يقتضي محلا [illegible] الصورة [illegible]
حال الانفصال [illegible] **قال** الخ ليكون [illegible]
[illegible]

والصواب ان يقال البداهة تحكم بالذات والاتصال فيه بالذات قال اقول ويرد بالمعنى من هذا الاشكال
انه لو ثبت جزء لانه متركب في ذوبه المعنى تقرير اخر بهذا الدليل ولا تفيق له بالتقرير الذي اورده عليه الاشكال
فيقول هذا جوابا عن الاشكال الوارد عليه حالا حتى ثم لا يخفى ان ما ذكره في الملاحظة ظاهره تحقق الابطال فيه
كما ذكرنا آنفا الا ان يقدم البيان الى ما ثبت مسبوق بالمادة ثم يرجع الى ما ذكرنا ايضا في تقرير الوجه الثاني
الجواب قوله لم يكونا موجودين حين الاتصال ان اراد انهما لم يكونا موجودين اصلا فمم وان اراد انهما لم
يكونا موجودين بالفعل متمايزين فمسلم لكن لا يجديه في المرام وسيجيء تفصيل القول فيه قوله بل العقل يحكم بانه بعد
انتفاء المتصل الاول انه لا يبعد ان يقال ان حكم العقل ببقاء شيء في الجسم انه هو بواسطة الحس والا فقط
ان العقل بذاته لا يحكم بذلك لانه ليس الا تصور الصورة الاتصالية وتصور انفكاكها جزما بانه يبعد الا
لانه ان يبقى شيء البتة اذا لو ان العقل لو قطع النظر من المشاهدة الظاهرة وتصور بين المعنيين
لم يحكم البتة بضرورة ببقاء شيء كما يحكم به بتصور طرفي الاوليات بالحكم وكان القول كذلك في …
مع نقول ان الذي يدرك الصورة الجسمية فقط لا الهيولى … فلا بد من ان يكون ابقيه
من جنس الصورة التي يدرك بالحس ولا يبقى الهيولى التي ليست محسوسة فلا يجدي في تصديق حكم الحس
شيء من الانفكاك ولا ثم على انه بديهية الحس ان الامر المحسوس بالذات الذي … ان الصورة
الجسمية لم ينعدم بالمرة عند الانفصال بل يبقى منه اثارة … تلك الاثار … محسوسة بالذات مثل
الاول بعينه مع القول بانعدام تلك الصورة المحسوسة بالذات بالمرة وبقاء امر اخر غير محسوس بالذات
مطلقا وان كان محسوسا بالعرض لا يمنع في تحقق مصداق الحكم بالعقل … الحس فيه بل لا بد من ان
يكون الامر كما ذكرنا وسيجيء زيادة تحقيق له قوله وهو قائل يحكم بان المادة المتصل الواحد … الانفصال
لا مخالفة … في هذا الحكم بل … وزوال الصورة النوعية لا ينافي بقاء الصورة الجسمية بشخصها الا ان
ان يتشخص المادة اذا صار … الجسمية المشخصة باقية محفوظة مع زوال الصورة النوعية فان قلت
لو زال تشخص الصورة النوعية زال طبيعة النوع واذا زال النوع زال الجنس ايضا فيلزم من زوال الصورة
النوعية زوال الصورة الجسمية قلت … لا دليل … بالصورة التي ذكرنا … المنقلب
الى الهواء … فان الصورة الجسمية طبيعة … بل الشيخ ولا يلزم من زوال فرد نوع
الصورة النوعية زوال النوع … هو الصورة الجسمية … الجسم طبيعة جنسية … صحة له معنى

ليس

ليس هنا موضع ذكره وذلك المعنى ليس شيئا باقيا ببقاء الصورة الجسمية مع زوال الصورة النوعية كما
يظهر منه لما حققه في موضعه قوله وما يوضح ذلك القطع انه يوضح لعدم بقاء المتصل الاول قوله …
والتشخص الواحد كان مشتركا بين الكل … فذلك حتى يتم عليه البرهان وذلك بان يقال
هو الوجود وقد ثبت ان وجود الاجزاء بعينه هو وجود الكل فنقول بعد تسليم ان التشخص هو الوجود بعينه
ان وجود الاجزاء هو وجود الكل اذ قد مر الكلام فيه سابقا فتذكر قوله لكن لا من حيث هي اجزاء منفردة
بل من حيث الاتحاد … فيه سابقا فتذكر قوله فلا يخ اما ان لم يبق تشخصه الذي كان حين الاتصال
… لم يبق تشخص الكل حتى يكون تشخصا لهذا النصف فيلزم الانعدام بالمرة … لزم
انعدام الكل … لكن يجوز ان يكون تشخص الكل باقيا ولم يكن … لهذا النصف
… بالفعل بل يكون كونه تشخصا له … بتقدير صحة … بالانفصال ذلك النصف كما ان وجود هذه
الابيض وجود الابيض … زوال السابق ذلك الوجود … وجود الابيض وان … لم
يكن تشخص الكل … تشخصا للنصف لم يكن النصف موجودا الان وجوده وتشخصه وجود الكل وتشخصه
واذا لم يكن النصف موجودا كان الكل ايضا معدوما فاذا لم يكن شيء من النصفين موجودا كان الكل معدوما
بالمرة فنقول اولا فلا نم ان وجود الجزء وتشخصه سيما تشخصه هو بعينه وجود الكل وتشخصه حال الاتصال
ايضا واما ثانيا فلانا سلمنا ان وجود الجزء وتشخصه حال الاتصال هو وجود الكل وتشخصه لكن بعد الا
… له وجود وتشخص آخر غير وجود الكل وتشخصه ومع ذلك لا يلزم … ان لا يكون تشخص الكل تشخصا له
الا انفصال انه … يلزم انعدام الكل بالمرة وسيجيء مزيد القول فيه قوله واجتماع التشخصين بالذات
في شيء واحد خلاف البديهة … التشخصين … بل … الانفصال تشخص الكل تشخص الجزء بالعرض
على تقدير تسليمه … تشخص اخر بالذات والحاصل ان التشخص الذاتي للنصف الموجود بالفعل انما هو التشخص
الخاص به الذي يمتاز به من جميع ما عداه حتى النصف الاخر والكل واما التشخص الذي لا يمتاز به منهما
تشخص الكل كما زعمه الخصم فليس … له فافهم قوله في الحاشية وايضا كيف يتصور ان يكون …
التشخص … يقال … المتصل الاول لا يقال بانه بعينه … الاشخاص الكثيرة حتى يكون …
… بل يقال ان الاشخاص الكثيرة … وكون الواحد الشخصي … الكثرة والتشخص … المعنى
لا … كيف … الجزء … الاثنين اذ كان موجودا كان … ايضا موجودا

لكن هذا اذا كان الاثنان شخصا كان الثلاث ايضا شخصا واحدا مع انه موضوع الكثرة فهذا المعنى ثابت
ثبت اذا كان لكل من الجزئين جاء ثم بالفعل بعد الانفصال كان المجموع ايضا كذلك فكيف يمكن القول بكونه
هو الموجود المتقدم على الانفصال بعينه فهذا منهج آخر في الكلام فيما ذكره الحكمة وايضا يمكن ان يقال ان الجزئين
اذا خرجا من العدم الصرف بل من القوة الى الفعل كما سنحققه فلا تم لزوم حدوث المجموع بعد حدوثهما
فتأمل قوله فيلزم ان يكون الكل المتصل شخصا جزئيا لانه عبارة عن الهيئة النوعية وهي كلية والتشخص
المشترك وهو ايضا كلي قوله وليس يمكن ان يقال ان المشترك اه هذا الكلام لما ذكره سابقا بقوله ليس يحصل الا
في النوع المشترك بين جميع افراد النوع قوله بمعنى ان يكون الاشتراك في تمام الماهية واما قوله بعد ليس
ان يشار اه مثلا آخر وهو ان يكون الجزء الغير المشترك موجودا بالقوة في ضمن وجود الكل حال الاتصال
بعينه موجودا بالفعل وبرأسه حال الانفصال وان انعدم الكل وهو ان هذا كان في الوسط بين المتصلين
والمتصل الاول لا يقال اذا كان الجزء موجودا بوجود الكل يلزم ان ينعدم الجزء ايضا لانا نقول لا نسلم
عدمه اذا لم يصر موجودا بوجود آخر مع ذلك فقد عرفت ان كون وجوده بوجود الكل ايضا لا يلزم منه
وجود الكل لكونه موجودا بالقوة والحاصل انه كما يمكن ان يكون لشيء وجود ان ذهني وخارجي يمكن ان يكون
الوجود الخارجي ايضا لشيء واحد على نحوين احدهما وجود بالقوة وفي ضمن شيء آخر غير متميز به عن جميع
المغايرة وثانيهما وجود بالفعل لا في ضمن شيء آخر بحيث يتميز به عن جميع ما يغايره في الخارج ولا دليل
على استحالته فان قلت تعدد الوجود يستلزم تعدد التشخص بديهة وذلك حكم ايضا مثل شبه اعادة
المعدوم بناء على انه اذا انعدم وجوده وصار شخصا آخر قلت استلزام مطلق ثم وحكم بشيء
اعادة المعدوم ليس شبيها بما ذكرت بل بما اذا انعدم شيء في الخارج وبطل هويته بالكلية
ثم حصل له وجود بعد حين فلا يصح الحكم عليه بانه هو الموجود الاول بل لا بد في صحة هذا الحكم من استمرار
نحو ثبوت له في الخارج الى ذلك الحين ولما لم يكن للمعدوم ثبوت في الخارج بناء على بطلان ذلك
فلا يمكن القول باعادته ولا شك ان هذا ليس كذلك فيما نحن فيه وعلى تقدير اشتباه عليه فانما هو في الاجزاء
الكائنين بالفعل لا اذا كان احدهما بالقوة والآخر بالفعل فان قلت اذا كان الاجزاء موجودة
بالفعل كان الكل ايضا موجودا بالفعل فلا يصح الحكم بان الاجزاء خرجت من القوة الى الفعل الا بعدم
الكل قلت اما اولا فلا نسلم ان الاثنين مثلا اذا كان موجودا كان الثلث ايضا موجودا والا فما

فقد سلمت ذلك لكن لا نسلم ان هذا المجموع الحاصل بعد خروج الجزئين من القوة الى الفعل هو الكل الذي كان
حال الاتصال موجودا بالفعل بل هو موجود آخر غيره اذ المجموع والتشخص غير ذلك التشخص هذا المجموع
والقول بكونه هو الاول ليس دليل هذا ولا شبهة عليك ان ما سنحققه الحكمة من بعضهم من النظم هو هذا
الاحتمال بعينه وما ذكره هنا ليس مبطل له انه تكلم فيما قبله بانه قد ثبت انه ليس شيء الا ان يحمل قوله في الخارج على ان
تشخصه المتميز به على الاحتمال الاخير الذي ذكرناه وسابقا انه يمكن ان يستنبط منه ابطال هذا الاحتمال
كما لا يخفى لكن قد عرفت ما فيه ايضا وبالجملة ابطال هذا الاحتمال مما فيه غاية الاشكال بل الظاهر ان القول
بخروج الاجزاء الموجودة بالقوة حين الاتصال الى الفعل حال الانفصال هو الاحتمال الذي يشبه
به بديهة الحس والمحصل من القول بعدم وجود حكم الحس بديهة بعدم انعدام الجسم بالمرة حين الانفصال وبقاء
شيء منه لما عرفت سابقا من ان بقاء الهيولى التي ليست مجردة لا يكفي في تحقق مصداق هذا الحكم بل لا بد
من بقاء امر محسوس بالذات وظاهر انه على القول ببقاء المتصل الاول كما هو رأي الاشراقيين على ما هو
المشهور لا يتم المرام ولم يتمسك بهذا القول ايضا اولا فلانه لا شك في حدوث شخصين من الصورة بالفعل
بعد الانفصال وانكاره مكابرة صرفة ونعلم بديهة الحس ان ذينك الشخصين لم يخرجا من العدم الصرف الى
الوجود بل انما هما الجزءان اللذان كانا من الصورة في ضمن الكل كما انه لو خرجا من العدم الصرف الى الوجود لكان
المجموع ايضا كذلك بديهة وهو ينافي القول ببقاء الكل والقول بوجود موجود غيرهما هو الكل الباقي
والمنافي للمجموع الحادث خلاف البديهة كما لا يخفى واما ثانيا فلان بقاء الموجود الاول من الصورة ليس
بكاف لانا نعلم بديهة ان شيئا من المنفصلين لم يكن ذلك المتصل الاول الذي كان بعينه وذلك ليس الا لوجود شيء منه فيهما
الموجود في كل منهما بالضرورة بل جزؤه الا ان يقال الموجود جزؤه لكن وجوده كان كما كان قبل الانفصال فان قيل
نعلم بديهة ان هذا الوجود الحاصل حال الانفصال قد حدث ولم يكن الموجود الحاصل قبل خروج الجزء الى الوجود
الاول فالحاصل انه لا يخفى ان مع القول بهذا الاحتمال لا حاجة الى التزام بقاء المتصل الاول اذ بوجوده منهم لا يمكن
بالمرة الا ان يدعى ان وجوده شيء آخر من بديهة او برهان غير ضرورة رفع الاشكال بهذا وسيأتي ايضا بعض
التوجيهات لان الحال على هذا المنوال وانه لا بد من القول بهذا الاحتمال وان لم يفرق فيه البطلان التي قالوا في ابطاله
بعد جمع الاقوال والقدماء الى حد لا بد منه وورود الاشكال فان قلت على هذا القول يلزم جواز بقاء الجنس
بعد زوال النوع بناء على ان النوع موجود بالفعل والجنس والفصل موجودان في ضمنه بالقوة كما قيل في الفصل الاول

واجزاؤه فاذا جاز ان يصير الاجزاء الموجودة بالقوة بالفعل مع انعدام الكل فليجز ايضا ان يصير الجنس موجودا
بالفعل مع انعدام النوع لان الاول الجنس لا يجوز ان يكون موجودا منفردا لا بشرط بخلاف الجزء لانا نقول لا نجزم ان النوع يصير
موجودا برأسه بل نجوز تحقق موجود آخر مستقل آخر فيه مع بقاء آخر فيه ايضا محال فيه بحث قلت على تقدير تسليم
الفرق فيه وبين ما نحن فيه حق جدا اما اولا فلان الجنس والنوع موجودان بوجود واحد قطعا وقد عرفت
ان وجود الكل والجزء بوجود واحد غير مسلم واما ثانيا فلان الجنس والنوع لا امتياز بينهما الا في الخارج فيستحيل
بقاء واحد منهما مع زوال الاخر بخلاف الكل والجزء فانهما على تقدير كونهما موجودين بوجود واحد متمايزان
في الخارج في الجملة فيصح بقاء احدهما مع زوال الاخر كما لا يخفى على المتأمل قوله فالحصة الهيولى الموجودة في المتصل الخ اقول
ثبت ان الحصة الموجودة في المتصل الاول في كل من المنفصلين خلاف البديهة قلت مراده كما سيجيء
ذلك ان الموجود في كل من المنفصلين حصة منها فان تلك الحصة الموجودة في المتصل الاول لا كانت مخصصة
بالصورة الاولى كما سيجيء بعد ذلك يمكن القول ببقائها بعد زوال الصورة وقت يمكن ان يقال ان
تخصيصها ليس بالصورة بل بالاعراض المتلاحقة كما ذكره بعض وما ذكره بعد ذلك كلام على المسامحة والتسليم لان
تخصيصها بالصورة فلا نسلم انه ينعدم بل انما ينعدم تلك الحصة بل انما ينعدم اذا لم يقم صورة اخرى مقامها
تلك بل عند الانفصال يقوم مقامها الصورة الاخرى قوله بعد الانفصال لان زوال تشخيص الصورة يزيل
الحصة الهيولى الخ لولا زوال تشخيص الصورة وقد عرفت انه غير تام ولئن سلم اي فرق بين بقاء تشخص
الجسمية من المادة بعد الانفصال وصيرورة بعضه جزءا من الحيوان وبعضه جزءا من النبات الى غير ذلك بقي
حصته من الهيولى التي كانت لها المتخصصة بتلك الصورة الجسمية الواحدة بعد الالات المذكورة وتوارد صور
متعاقبة عليها بل يرضى عاقل بان يقول بالفرق بينهما بمجرد ان تخصيص الهيولى بالصورة بالعرض وتشخيص
الصورة بالذات وبينة الاكابر مركبة وفيها انه قد مر ان الحصة من الهيولى التي في المتصل الواحد
يمكن القول ببقائها بعينها في كل من المنفصلين بل لابد من القول بوجود حصة منها في كل منهما كما سيجيء
ايضا … نقول ان الحصة التي في ضمن الحصة التي في المتصل الواحد لا شك انها متحققة بالقوة وبعد حصول …
بعينها بالفعل ان كان بالعرض فاذا جاز ان يصير شيء كان بالقوة كائنا بالفعل فلم لا يجوز ان يصير …
الكائن بالقوة كائنا بالفعل والفرق بين الصورتين بان احديهما بالذات والاخرى بالعرض اي
الهيولى التي تحصل بعد الانفصال حصة كائنة بالعرض باعتبار الصورة الكائنة بعد الانفصال وجزء الصورة

لم يقل انه موجود بالفعل بعد الانفصال موجود بالذات وايضا الصورة الاولى ايضا كائنة بالذات والحصة الاولى
من الهيولى كائنة بالعرض واما باعتبار ان في الهيولى الحصة الاولى باقية بالفعل وان كان بالعرض فلانا
نقول انه بعد حصة كانت كائنة فيها بالقوة صارت كائنة بالفعل بخلاف الصورة فان الصورة الاولى
باقية حال الانفصال حتى يقال ان الحصة التي كانت فيها بالقوة صارت بالفعل واما باعتبار ان تشخص الهيولى
موجود بالفعل فنقول ان جاز القول بصيرورة الحصة الكائنة فيه بالقوة كائنة بالفعل سواء اقتضى بقاء الحصة الاولى
المذكورة او لا بخلاف الصورة فان تشخصها ليس موجودا بالفعل واما باعتبار ان في الهيولى تحصيل صورة يخرج
بالقوة الى الفعل وليست الحالة في الصورة كذلك اذ لا شيء يخرجها الى الفعل والحاصل انه لا وجه للفرق سوى
ولا ريب لعاقل ان شيئا من الامور المذكورة لا يصلح للفرق منها اما الاول فلان الكون بالذات
وبالعرض لا اثر له فيما نحن فيه واما الثاني فقد عرفت ان الفرق بين الصورة والحصة من الهيولى في البقاء
وعدمه بعد الانفصال لا وجه له مع ان الحصة بعد ذلك يصح بعدم بقائها وعلى تقدير الفرق ايضا لا نم ان بقاء
تشخص هذا الامر الموجود بالقوة له مدخل في صحة صيرورة ذلك الموجود بالقوة موجودا بالفعل وذلك ليس امرا
خفيا وهو ظاهر من … واما الثالث فقد علم حاله ايضا مما ذكر في الثاني واما الرابع فلانا
لا نم ان الامر الكائن بالقوة لابد ان يحصل فيه شيء حتى يخرجه الى الفعل نعم لابد له من مخرج لا ان يحصل فيه
شيء حتى يخرج وههنا المخرج موجود وهو سبب الانفصال وايضا قد عرفت عدم صلاحية شيء من الامور المذكورة
للفرق وجواز القول بصيرورة الاجزاء الكائنة بالقوة في الصورة المتصلة الواحدة كائنة بالفعل بعد الانفصال
سواء اقتضى بقاء الصورة المتصلة اولا فاعلم انه لابد من ذلك القول ولا يكفي القول بوجود الهيولى منه وثانيا ولا
فلما ذكرنا انه لابد من القول ببقاء امر محسوس بالذات ليكون مصداقا لحكم الحس باتحاد بعد الانفصال لم ينعدم
الجسم المرة واما ثانيا فلانا نشاهد ان النقوش التي تكون على سطح الجسم من الخطوط والهيئة والصور الاشكال باقية
بعد الانفصال بحالها ولو لم يكن الامر على ما ذكرنا فلابد من القول بعدمها وراء بان يقال ليس محلها السطح بل
المادة او محلها السطح لكن محل السطح ليس الصورة بل المادة واياما كان يلزم بقاء الحال بعد انعدام المحل او
تلك الخطوط والصور بحيث بعد العدم مثل ما كانت سابقا والكل باطل اما ان لا يكون محلها السطح فظاهر لانا
… بينها وبين السطح واما كون محل السطح هو المادة فلان محله الجسم التعليمي وظاهر ان الجسم التعليمي محله اولا
وبالذات الصورة الجسمية لانها المتكممة بالذات والهيولى متكممة بالعرض ولو قيل بانها متكممة بالذات فيصير … الصورة

الجسمية والصورة الجسمية بعينها على ما قال ان السطح ايضا حال الصورة الجسمية الباقية والحال بعد انعدام المحل
فلان هذه الامور اعراض وقد اقيم البرهان على امتناع انتقال الاعراض على ان النظر ان البرهان قائم
على امتناع انتقال الحال مطلقا واما حدوث الخطوط والصور بعد انعدامها فبطلانه اظهر من ان يخفى فانه يجوز
عاقل ان ينعدم الالف مثلا بحك كاتب ويحدث الالف صورة من غير مصورها بعينه وعاد
وقبله بخط ذلك الكاتب ومصور ذلك الصور بعينه من دون تفاوت اصلا بل هو الا مكابرة صريحة بل
سفسطة فضيحة فان قيل لعله كانت المادة مستعدة فافيضت عليها تلك الصور والنقوش ولا بعد في
قبولها لانه من المعلوم ان مثل هذه الامور ليس مما يتعلق باستعداد المادة فقط والا لم يحتج المادة بمجرد
من دون كاتب ومصور ثانيا ان استعداد المادة لو كان سببا لحدوث هذه الصور فلا ان هذا الا
لا سبب الا لحصول هذه الصور فيها في الزمان الذي يجب ان يفاض عليها تلك الصور اذ تحيث
من السطح بدون تعرض بل العود في هذه الصورة كان اقرب لان المادة والصورة التي محل تلك
الصور موجودة معا بخلاف صورة التفريق فان محلها قد انعدم والمادة باقية فقط ثم انه لا يخفى
ان هذا القول بهذا الاحتمال الذي ذكرنا لا يدفع من القول به يندفع الاشكال ويستقيم الاحوال والقائل
بالهيولى الذي هذه المقالة القائل فالقول بها ليس الا لمجرد الاحتمال الاخر مقال في هذا المقال ولهذا
اتم تحقيق الحال وقد تقرر في المقام شيء وهو ان الانفصال بعد الاتصال ثم علم حاله كيف
سواء قيل بوجود الهيولى او لا اذ لا حكم ثم علم ان حاله على ان سؤال فنقول اذا لم يقل بالهيولى
الصورتين الكائنتين بالفعل اذا انفصلت تعتبران موجودتين بالقوة في ضمن الصورة الاولى بالفعل بعد الا
ولا تم استتمت الثلاثة لها من وقيل فان قلت الصورة الاولى بالفعل بعد الانفصال هل هي مجموع الصورتين
الكائنتين قبل الانفصال او موجود اخر حادث قلت يمكن ان يكون هو المجموع الاول لكن قبل الانفصال كان
موجودا بجزئه بالفعل وبعده يكون بالقوة لا يلزم من ذلك وجود المجموع ولا يبعد ايضا ان يقال انه موجود اخر حدث
بعد الانفصال بيانه ان الجزئين اذا كانا موجودين بالفعل فلا كلام ان لم يكن موجودا فلا اشكال في ان تلك الصورة
تحدث بعد الانفصال وان كان موجودا فيه هو الذي ذكرنا وبعض من المحققين في تحقيق ان الكل له وجود
خاص وحدة بطريق سعين من الاحدية لا تنافيه الوحدة الاتصالية وبعد الاتصال يزول تلك الوحدة
وذلك الوجود ويحصل بطبيعة كل واحد من الوجود ونوع اخر من الوحدة اي الوحدة الاتصالية ولا يلزم منه كون

موجودة في ضمن الجزئين بالفعل قبل الانفصال الا انه يكون الوجود الاصلي في ضمن هذا الفرد الذي هو عبارة عن المجموع
عادة بعد الانفصال اذ بعد صيرورة المنفصلين كائنين بالفعل كانا بالقوة يصير كل منهما كسائر اجزاء المتصل
فكان وجود اجزاء المتصل الواحد بهذا النحو من الوجود الاتم منه ان يكون للكل وجود مستقل منفرد بالفعل
فكذا الاتم وجود الجزئين بعد ايضا كما يظهر لمن له ادنى تأمل هذا ما افاده المحقق وبالجملة فيقتضي في
حال الاتصال والانفصال على ما قرره المحقق من الاشكال في ان كلا من هيولى الموجودة في الاثنين
المنفصلين مثلا لم يبق بعينه حال الاتصال سواء قلنا بان تخصيصه بالصورة او بامر اخر وعند زوال
لم يبق الا اصل الهيولى المشترك فيهما سائر افراد المادة بل الافراد الشخصية الاخر ايضا لا يبقى كما نهم
والمسلمين جواز صيرورة المنفصل متصلا واحدا في الحقيقة بل يجب الجسم اوليس في ذلك بينهم كلام جواز
والفيه واكثره في ابطال مذهب ذيمقراطيس من الدليل على جواز انفصال المتصلين بل على تقدير
تمامه على جواز اتصال المنفصلين ايضا كما لا يخفى فلا بد في دفع الاشكال ان يقال انه يجوز ان يصير
المنفصلان من الهيولى حال الانفصال بصورتين لصورة واحدة متصلة حاصلة حال الاتصال
ان المتصلين كان تخصصهما بالجر والقعد او كان التعدد لا زالة وبقيت فيهما او يقال ان المتصلين الكائنين
بالفعل بصورتين صارا بعد زوال الصورتين وحدوث صورة واحدة متصلة كائنين بالقوة في ضمن
حقيقة واحدة كانت بالفعل بالوجود بصورة واحدة متصلة كائنة بعد الاتصال وهذا هو الصواب
يشير بان بعد تجويز مثل هذا في الهيولى لا مانع من تجويزه في الصورة وايضا توهم الفرق باعتبار اعدام الاولى
الى بعد الانفصال لهيولى ايضا كما لا يخفى على من له ادنى فطرة سليمة ولقد اطنبنا الكلام توضيحا للمرام وتحقيقا
للمقام لانه مزال فيه الاقدام وتضل فيه الافهام قوله فان قيل لم لا يجوز ان ينقسم تشخص المتصل اه لا يخفى
ان هذا التجويز في غاية الركاكة وكيف يعقل انقسام التشخص الذي هو نحو الوجود او ما بانقسام التشخص
الواحد الذي هو المجموع المتصل الواحد يزول وحدته بعد الانفصال ويصير متكثرا فان اريد انه يكون متكثرا
بعينه فهو بعينه اولا يجوز ان يكون الامر الواحد بالشخص يصير كثيرا بالشخص بعينه وان اريد انه يتكثر
اجزاؤه ويزول وحدته الاتصالية فهو بعينه ما يقولون ان الاتصال والانفصال عرضان يتعاقبان
على امر متشخص وليس كلاما على حدة وكذا ما ذكره من ان ذات التشخصين موجودة حين الاتصال الى ان
الانفصال ان اريد به ظاهره من ان ذات التشخصين موجودة فلا معنى له اصلا وان اريد ان التشخصين موجودان

٤٩

لكن لا يوجب الانقسام والتمايز لكل منهما من الاخر وانفراده وانفصاله عنه في الوجود فقد يرجع الى ذكرنا
بين الاحتمال الذي لا بد من القول به وبين [illegible] العظيم ومع لا يرد ما اورده [illegible] من ان هذا الكلام
من القائل انما يرد بظاهره فلا يحصل [illegible] فكان من [illegible] الا حاجة فيه الى الجواب الذي ذكره
الشيخ فيه كما يستنبط [illegible] فهذا كلام صحيح لكنه ليس كلاما صحيحا بل هذا هو المشهور وجواب
المحقق لا معنى له [illegible] قوله ثم ننقل الكلام الى هذين الشخصين ونقول انه
فيه انا نختار ان هذين الشخصين كانا موجودين في المتصل الاول بعينه الوحدة [illegible] امتياز احدهما عن
الاخر في الوجود والانفصال عنه قوله فلم يكونا موجودين فيه بالفعل فنقول ان القائل لا يقول بانهما موجودان
بالفعل بل يقول بانهما موجودان في الجملة [illegible] قوله انه يحدث عند الانفصال شخصان لم يكونا موجودين
قبله فان [illegible] شخصين لم يكونا موجودين قبله فانه لم يكونا موجودين بالفعل فقط [illegible]
لا يصح الشيخ [illegible] الى [illegible] جزء [illegible] انه لا [illegible] بل يكون باقيا [illegible] يقول
الفلاح [illegible] من ذلك اذ وجود الجزء الموجود بالقوة قبل الانفصال [illegible] الى
الاول وانت خبير بان هذا الجواب لا يتم على القائل [illegible] كلامه على ظاهره [illegible] نعم لو حمل على
ظاهره لم يكن معقولا [illegible] كما ذكرنا وهذا لا ينافي عدم صحة هذا الجواب اذا حمل على خلاف ظاهره فكلام
معقول صحيح ولا يتوجه هذا الجواب ايضا كما عرفت نعم فيه انه ليس الا هو المشهور بينهم وليس كلاما صحيحا
[illegible] انه كلام صحيح [illegible] قوله على ان في كلام القائل ان وجود الشيء [illegible] لا يخفى ان كون
الوجود والتشخص والوحدة واحدا لا ينافي في زوال الوحدة الاتصالية [illegible] بان الكثرة الاجزائية مع
بقاء الوجود والتشخص بحاله على ما هو المراد هاهنا لان الوحدة التي هي عين الوجود على تقدير صحته
ليست هي الوحدة الاتصالية وهو ظاهر نعم لو قيل ان الشخص الواحد المتصل يصير هو بعينه شخصين لكان الامر
كما ذكره وهو باطل ضرورة سواء قلنا ان الوجود عين الوحدة او لا لكن فيما نحن فيه لا يلزم القول
به كما عرفت نعم اذا حمل كلام القائل على ظاهره من ان التشخص الواحد يصير شخصين لكان هذا الكلام صحيحا
في مقابلته فافهم قوله وقال بعضهم ان اراد [illegible] ما [illegible] ايضا عليه بان يكون المراد بحدوث
هويتين اخريين صيرورتهما بالفعل وقد ظهر مما سبق ان مع القول بهذا يمكن القول ببقاء الصورة
الاولى وهذا اذ على كل تقدير يزول الاشكال ويستقيم الامر [illegible] ان الظاهر مع قوله بهذا

العقول قول بزوالها الصورة الاولى لا مرجح الى ذلك فافهم قوله وانت بما قررنا وعلمت حال الجمع [illegible]
بما قررنا علمت حال ما ذكره وعلمت انه لا يلزم القول بهذا الاحتمال سواء قلنا ببقاء الصورة الاولى او
بزوالها وسواء قلنا بالهيولى او بدليل آخر او لا فتدبر قوله بدليل الانقلاب بهذا مما اشتهر بينهم والدلالة
فيه على ما ادعوه كما لا يخفى قوله والتشخص الذي كان لها لنفسه الاتصال آه هذا هو الذي ذكرنا سابقا بعينه
بعدم بقاء الهيئة الاولى من الهيولى قوله تشخص هذه الصورة الكل واحد من تلك الاجزاء الفرضية آه فيه
ما ستعرف من مرة والتحقيق في هذا المقام هو هو وسنذكر تحقيقا فنقول تلك الاجزاء الفرضية التي
نقول الحكمة بان تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر الاجزاء اما ان يراد بها الاجزاء
التي يفرضها الوهم وهي على ان تلك الاجزاء بعد الفرض تشخص كل منها عين تشخص الكل وعين تشخص سائر
الاجزاء ومنه اختلاف الوهم انما يختلف التشخصات وهما اذ كل من الاجزاء فيه ان البديهة حاكمة بان الاجزاء
التي يفرضها الوهم متغايرة الجزء الاخر والكل ومتمايزة عنهما ولا فرق فيه ومنه ما [illegible] لكل من
الجزئين او من آخره وهو ظاهر واما ان يراد ان الاجزاء قبل الفرض لا تشخص لها ولا امتياز ولا وجود
سوى وجود الكل وبعد الفرض او عروض الاعراض المختلفة يحصل التشخصات والامتيازات وهكذا الحال
في الاعراض على سبيل التمثيل فلا يخفى بعده من العبارة وفيه انه خلاف البديهة ايضا ضرورة ان الاجزاء
لها تحقق وهوية وامتياز ووجود في نفس الامر سواء فرضنا اولا او سواء عرض لها اعراض مختلفة
اولا وبالجملة القول بان كل جزء تشخص هو عين تشخص الكل وعين تشخص سائر الاجزاء لا من حيث انها
مغايرة مما لا معنى له اذ مع القول بعدم المغايرة لا معنى للقول بالتشخص الا ان حصول التشخص مع عدم
المغايرة متنافيان بالضرورة ولو اول بان المراد انه لا تشخص ولا امتياز وان القول بالتشخص مجاز فمع ان
صحته محل منع نقول [illegible] فيما نحن فيه ان المتصل الواحد اجزاء متمايزة متغايرة موجودة في نفس الامر
سواء فرضنا ام لم نفرض والانكار مكابرة فتدبر قوله لكان هذا الجزء منه مغايرا للجزء الاخر بالتشخص الذاتي
دون العرضي فقد عرفت ان الفرق فيما نحن فيه بين ان يكون التشخص ذاتيا او بالعرض والوجدان لا يفرق بينهما
[illegible] مع ان منع ان يكون تغاير الاجزاء للصورة الجسمية بالذات مجالا ولذلك شاهد
مشاهدة التخلخل والتكاثف الحقيقيين بان فيهما شبهة وجه صحة المنع هنا دون ما فيه فتدبر قوله والا لظهر ان
يحمل الانفصال آه فيه انه على هذا لا يصح قول الشيخ وصورة او الجسم التعليمي صورة الا ان يحمل بتقريرا لعنيه ويحمل

الصورة الجسمية صورة لا تخ من جهة قال الشارح فان الاتصال لا يقبل انه لا يخفى ان كلام الشارح الى هنا فلا فرق
المراد بالانفصال معناه الشائع وان المتصل بذاته لا يقبل الاتصال والانفصال جميعا لانه لا يبقى شيئا
منهما وهذا محمد على المتعلقين ... في ان المتصل بذاته لا يقبل شيئا من الاتصال والانفصال وكانه
تنبيه على ان المراد ثم باي نحو قرر الدليل لكن الشيخ لما صرح بان المقبول الصورة صرح الشارح ايضا
بان الانفصال الصورة ثمان فافهم قال الخ والجواب منه ان الانفصال الخ قال بعض المحققين قال الخ
من شرح هذا الكلام توجيه الامام قول في ذلك لانه قال ان الامور العدمية لا ليست في محلاتها بناء على
ما ذكره هو الشارح من ان اعدام الملكات ليست في محلاتها بناء كالملكات والانفصال فرض هذا المتصل فلا تم
هذا التوجيه بل الاولى ان يحمل كلامه على وجه في ذلك مع قرينة على هذه الارادة حيث قال المتصل بذاته مادام
موجود الذات فهو ذو اتصال واحد ثم اذا طرء الانفصال زال ذلك الاتصال الواحد المتعين فانعدم
ذلك المتصل ووجدت حقيقة اخرى لان الجزئين بالشخص وبمنفصلان والجزئين بجسمها هذا الشيء ولا يخفى ان مراده
ان الانفصال امر عدمي فلا يتعلق عليه المقبول بالحقيقة فالمقبول الذي في كلام الشيخ هو الجسم الذي
فيه الانفصال من الاتصاف به حيث قال فيرد وجود المقبول بالفعل وفيه بناء وصورته والشارح رحمه
لما كان فيما كلامه في بيان الفرق ان المقبول هو الانفصال لكن مراده به الانفصال لان اعتماده
على ظهور القرينة وعلى ما هو الاولى والحال ان هذا لا يتم لتوجيه الامام حيث قال ان الامور العدمية لا تثبت في
محلاتها وان على ما ذكره الشارح من امتناع الانفصال محلا بناء فلا اذ قد عرفت ان هذا الكلام
على ان العدمي لا يطلق عليه المقبول بالحقيقة سواء كان عدم ملكة اولا وانه لا يمكن ... فلا فرق
بين كلام الشارح رحمه في هذا المعنى انما الفرق بينهما في انه على راي الامام لا يتم الدليل على تقدير الانفصال
الانفصال وعلى راي الشارح يتم وهذا محلاه قوله فيما نحن فيه وهو ظاهر الا ان يقال بعدم كونه معقولا على تقدير عدم
امتناعه محلا بناء الظاهر لكن بمجرد هذا الاستلزام عدم تمامية التوجيه على طريقة الشارح ما ذكره من
الاولى فيه ان مراده اما ايراد كلام الشارح بل على ان مراده من الانفصال الاتصال لان اه على ان
الانفصال لا يكون معقولا بالحقيقة والاول ابعد من البحث كما ظهر مما علمت مع انه لا حاجة الى التمسك
بهذه العبارة البعيدة بل قول الشارح هنا صريح في ذلك حيث قال فالمقبول هنا هو الصورة الجسمية الى آخر
البعض المحقق ايضا اورد هذه العبارة فيما سبق في بيان ان كلام الشارح صريح في ان المقبول الاتصال

هذا وجه آخر من ... كلام ... شرح ... مراده

هذه العبارة

هذه العبارة لا تدل على ما يدل عليه هو ان المراد بالمقبول هو الصورة فافهم قوله الا ... جريان
انه لا يفهم من هذا الكلام محصل وكان مراده ان اتم قال ان كلام الشارح رحمه صريح في ان المقبول هو الانفصال
وبيانها ما لا ثبات المغايرة يدل على ان الانفصال بنفسها منافية فان كان مراده بالاتصال هو كان
المنافاة باعتبار ان الاتصال والانفصال متنافيان وان كان المراد بالصورة فالمنافاة باعتبار
ان الصورة والانفصال متنافيان والشارح صرح بان الاحتمال الاول غير محتمل اذ صرح بان الشارح رحمه جعل
المقبول الصورة فافهم قوله فلو فرض الانفصال بوجود الانفصاليين انه لو فرض الانفصال بوجود الانفصاليين
لم يتم الدليل بدون انضمام المقدمة لا يمكن ما صرح ان الانفصالين تحقق لزوم حال الانفصال فلابد لهما
من محل وظاهر انه يرد عليه ان الانفصاليين جوهران فلا يلزم ان يكون لهما محل فلابد ان يتمسك بان قوة
وجودهما قبل وجودهما فلابد لها من محل يصح ان يتصف بها على ما قالوا في بيان ان الحادث مسبوق
بالمادة فالظاهر ان الانفصال سواء حمل على ظاهره او على الانفصاليين لا يتم الدليل بدون انضمام القوة
ومع انضمامها يتم على انهما كما قال الامام اجرى الكلام في الانفصال ولم يتعرض للانفصاليين بناء على ظهوره
والحاصل ان مراد الامام ان انضمام القوة على الاجتماع اذا الكلام بدونه لا يتم سواء حمل الانفصال على ظاهر
بحسب اللفظ او على ما هو الظاهر بحسب المقام بل المتعين بحسبه لكن اتمام الدليل عليه مع تقدير حمله على ظاهر
اللفظ وترك الاحتمال الآخر انما هو على الظهور وهذا الاخير في حمل الانفصال على الانفصاليين بناء على ان
المقبول ونفي الشيخ بالمقبول هو فافهم انه يقول ان الامام صرح بان المراد بالمقبول هنا هو الصورة
وانما المقبول بالحقيقة الانفصال كما قرره الشارح حيث قال في مقام الفرق بين وجود المقبول بالفعل وحيث
هيئة وصورة فتقول الانفصال اذا طرء فنفس المقبول هو الانفصال لانه امر عدمي والمقبول بالحقيقة هو الجسم
الذي كان متصلا بان ذلك الانفصال انتهى ومنه ايضا ان الكلام الحق ابطا وفيما هو على الامام
ولا وجه لكلام الخ مع ان الظاهر ان كلامه على الخ فافهم قال والا فانه يمكن له الاتيان فيه ان الاولى لا يمكن به لانه
اذ بعد حمل الانفصال على الانفصاليين لا يمكن اتمام الدليل بدون انضمام القوة لما عرفت منه انهما جوهران لا يلزم
نسبة بما علاوه ويمكن ان يقال في توجيه الدليل كما ان الجسم ذا اتصال وهو منه الانفصال كذلك ان منه الانفصال
لا يتم بالكلية بل بعض منه وهو حامل للاتصال الواحد والانفصاليين المتصل بذاته لا يكون كذلك لانه لا يكون
حاملا للانفصال والحاصل انه امر آخر منه دون حاجة الى انضمام القوة فافهم قوله فمن قبيل الحادث في الامام مراده

ان الشارح لم يرد بهذا القول ان الانفصال هنا بمعنى عدم ملكة الاتصال بل مراده انه فسر الانفصال بهذا
المعنى على ما فسره الامام لكن الدليل ايضا تمام بدون اخذ القوة ولا حاجة اليه كما ذكره الامام وقد عرفت ان الامام
ايضا لم يحمله على هذا المعنى بل اورده على سبيل الاحتمال وبحسب الظاهر فحصل ايراد الشارح عليه ان ما ذكره من انه
على تقدير حمل الانفصال على هذا المعنى لا يتم الدليل بدون اخذ القوة مما لا يستقيم وما يدل على ان هذا الكلام من
الشارح هو انه حمل الامام الانفصال على معناه الظاهر فان قلت قد ظهر انه على زعم الشارح والامام كليهما يتم الكلام
على تقدير حمل الانفصال على ظاهره اما على زعم الامام فمع اخذ القوة وعلى زعم الشارح بدونه ايضا فما اراد الشيخ
بالانفصال حتى وجه الاشارة الى ما ظهر من ان القبول بالحقيقة هو الانفصال لان الانفصال الذي
هو عدمي فافهم قوله وبما قررنا يندفع ما ذكره بعض المحققين انه كان وقع في المقام سهو لان ما ذكره في تلك
البعض في مقام اخر … لا ربط له بهذا المقام فان قلت لعله اورده تقريبا لان هذا البحث ايضا
يندفع بحمل الكلام على ما حمله الشارح قلت هذا ايضا لا تقريب له لان ما وقع فيما بعد ينقل من الشارح ان ما ذكره الامام
ضرورة انه لا يحصل بمجرد الانفصال … لان الانفصال ليس … عدميا محضا بل عدم ملكة وله حظ من الوجود
واورد عليه انا لا نسلم ان الانفصال عدم ملكة ثم اجاب بجواب واورد ذلك البعض المحقق على هذا الجواب بانه
لا يصح توجيها لكلام الشارح لان كلام الشارح صريح في ان الانفصال كونه عدم ملكة نسبة بين محله موجود او ما كونه
من نسبة … المحل الموجود فليس كذلك بل الانفصال … وانت خبير بانه على هذا الايراد ان ما ذكره
ذلك الزام على الامام حيث اخذ الانفصال بمعنى عدم الملكة ثم يصح هذا لان يكون جوابا اخر من الايراد
الذي اورده والاظهر ان يكون جوابا عن الايراد على جوابه فلا قوله وانه يصح بتفسيره بحمل … لا يخفى
ان حمل الانفصال في كلام الشيخ على كل منهما مما لا يصح … وانت خبير بانه في صورة الاتصال
يحمل الكلام ويليق على الالزام وحمل كلام المحقق على انه يصح اخذ الانفصال باي معنى كان في هذا الدليل
لا في عبارة الشيخ بعينه قال الشارح وانت خبير بانه لا يخفى انه على ما قرره الشارح كلام الشيخ ان المتصل
لا يقبل الاتصال والانفصال انه لا يقبل شيئا منهما واستدل عليه بان الشيء لا يكون قابلا لنفسه
ولعدمه لا بد ان يكون المتصل بذاته هو المقبول لكن يمكن ان يقال ان كلام الشيخ محمل بغيره ونحوه الاظهر
وهو ما اشار اليه المحقق … ان المتصل بذاته لا يقبل الاتصال والانفصال جميعا … لا يلزم ان
… عليه بما ذكره الشارح من لزوم ان يكون المتصل بذاته هو المقبول بذاته … اجاب بعض المحققين

ايراد

ايراد الشارح بقوله يمكن ان يقال ان الصورتين الجسميتين الحادثتين عند الانفصال متصلتان بذاتهما فيلزم ان يكون
المقبول عند الانفصال الصورة الجسمية بصفة ايضا وكون المقبول في حال الاتصال ايضا الصورة الجسمية
بصفة الوحدة يمكن … كلام الشيخ ان قوة قبول الصورة المتصلة غير وجود المقبول بالفعل … ان كان
اخذ بصفة الوحدة كما في حال الاتصال او بصفة التعدد كما في حال الانفصال غير بيانه … صورة …
فتامل الشارح وهو كما ترى اذ مراد الشارح هو ان المتصل بذاته الذي في كلام الشيخ لا يلزم ان يكون هو المقبول
حتى … مراد الشارح … فكيف يكون … متحدين … ان المقبول بحيث بعد الانفصال … المتصل
حاصل قبل الانفصال وعلى هذا لا يكون المقبول في صورة الاتصال ايضا الصورة الجسمية اذ لعله يكون
المتصل بذاته الجسم التعليمي مع كون المقبول في الحالين الصورة الجسمية فغاية الامر ان يظهر …
… الشيخ حيث … ان المقبول … حال الانفصال ايضا وهذا ليس … لا يخفى قوله الشارح ان هذا المقبول
في كلام الشيخ الى اخر الحاشية اعلم اني وجدت ههنا حاشية في بعض النسخ هكذا هذا دفع لما ذكره من المنافاة
ولما انه ثبت ان المتصل بذاته هو المقبول … ان الكلام … حمل المتصل لذاته على الصورة الجسمية
وبين حمله على الجسم التعليمي ولو حمل على الجسم التعليمي ففي صورة التفريع بينهما تقدم ما هو دال على ان لا يحمل
ذلك فكذا على سبيل النتيجة اذ في ان الصورة … كانت بعينها الصورة الجسمية ثم … لم يكن
المتصل بذاته بالمعنى الاعم الشامل للصورتين وهذا الكلام … والشارح لم يجر على ذلك فتدبر انتهى والظاهر
ان هذا اشارة الى الوجهين المذكورين في اصل الحاشية لان شيئا منهما على تقدير تمامه لا يدل على ان
المتصل بذاته هو المقبول وهو كما ترى حيث جعل العنوان … ايرادا على ان المقبول بذاته وايضا قال في
الحاشية فالمتصل بذاته هو المقبول ايضا وبعد الاغماض من ذلك نقول ان المنافاة التي ذكرنا انه ذكره
لبيان … المنافاة … انه اخذ … كلاهما في بيان مغايرة القوة للوجود … على ان
المقبول هو الانفصال مع انحصار … المقبول هو الاتصال وانت خبير بان الوجه الاول الذي ذكره
لا يدفع تلك المنافاة لان … مراد الشارح بالاتصال هو الصورة الجسمية لان كلاهما صريح في …
… عبارة الامام وعبارة الشارح وعلى تقدير ان يكون كلام الشارح ههنا مبنيا على التمثيل …
الاتصال والانفصال جميعا لا يجري في المقام اذ الاتصال والانفصال ايضا غير الصورة الجسمية فالمنافاة
باقية كما … في … التمسك بما ذكره الشارح من ان الانفصال عبارة عن الصورتين …

ایضا بانه عبارة عن الصورة الواحدة واما الوجه الثانی ففیه اولا انه یبنی ظهر ان المقبول حین الانفصال
هو الصورة المتصلة بذاتها فمن یظهر ان عند الانفصال ایضا المقبول هو الصورتین الحادثتین فما بیّنه
الشارح حقیقة الی ما ذکره المحشی فی الشفاء وهذا تم ما ذکره فی حاشیة الالهیة فی بیان ان المتصل
هو المقبول فهو یظهر الی مفصله فتامل قال المحشی فی الجواب عن الاول الظاهر من الشرح یعنی ان الجواب الذی
ذکره الامام عن الایراد الاول ظاهر من الشرح حیث نقله مفصلا ولا یخفی ان الجواب عن الثانی فی الشفاء ایضا
حیث نقله ایضا مفصلا فما وجه ترک الاول والایراد الثانی قال المحشی قطعا وذا الایضاح لقوله وذا حتی قول
بعض المحققین حتی انه اذا کان المغایرة ظاهرا غیر مستلزم ... فلا معنی لتوجیه ... تقدیم ان ...
قوة القبول لوجود المقبول فیرجع الی اثبات المقبول الا ان المتصل الواحد لیس ... بنا ... الاول
فلان المراد من المغایرة ان فی الجسم قوة قبول تغایر وجود المقبول بالعقل وذلک اشار الیه بقوله
... فقط ... لا یلزم تقریبه ... اذ ... الجسم ... الانفصال
اکون القابل ... الانفصال ... فی الجسم قوة قبول مغایرة وجود المقبول وصورة
ولا یخفی ان ما ذکره ... المغایرة ... ما ذکرنا ... فی الجسم قوة ... بالمغایرة
... قال الشارح ... المغایرة ... ذکره ... بعید
عن ان المتصل الواحد لیس ... لا وجود ... ما ذکره انه ... لا یظهر وجه ... ذلک ...
فی الحاشیة ... قال ... فان ... کون المتصل ... الانفصال ... الانفکاک
... فی اثبات المغایرة ... قوة القبول وجود المقبول ... اذا کان وجود المقبول ... المقبول الذی
هو المتصل کما سبق ... القوة ... مغایرة وجوده مع القوة ... ولا یخفی ان ... بعد
... المتصل ... هو المقبول والقوة ... متصل اخر فلا یلزم منه مغایرة القوة للاجود فتثبت قوله
بل البعض ان هذه القوة ذات جزء ... هذا التوجیه لا یظهر ... لقول الشارح ... وصورته قوله
ودفع قوله انه ... الانفصال ... کونه متصلا ... کونه متصلا ... کما لا یخفی قوله
... قوله ... التوجیه ... ما ذکره قوله مغایرة
مغایرة القوة ... والصورة انه لا یخفی ... مغایرة القوة بالمعنی الذی ذکره ... المتقدم ...
الا ان لا یکون القوة حاصلة ... وصورة الجسمیة ... عدم حصول ... وصورة ...

الکاینة قبل الانفصال وهو ظاهر قوله لکن علی هذا ینتفی ایراد النقض الظاهر ان هذا اشارة الی التوجیه الذی ذکره
لکلام الشیخ من حمله علی التعریض ... ایراد النقض ولا یظهر له وجه سوی ان المغایرة لما کانت بمعنی
الذی ذکره من حصولها قبل حصول المقبول یتفرع علیه ان لا یکون حاصلة مع المقبول ... ان مغایرة
القوة والمقبول بهذا المعنی لا یلزم الا عدم ... المقبول ای الصورة الجسمیة ... الانفصال
... عدم ... قبل الانفصال ... بها لا ... عدم حال
الانفصال ... الشیخ ... قول الشیخ ... القوة ... ذات المتصل
... الانفصال ... ولا یستقیم النقض فتدبر قال المحشی
لا نا نقول ... الانفصال الجسم المتصل ... لا یخفی ... الکلام ... ولا حاجة
... ان الانفصال عدم ملکة ... بعدها ... ان الانفصال لیس الانعدام
بالمرة ... ان الصورة ... وجود ... قطع النظر ... جواز ... الاجزاء
الموجودة بالقوة ... الی الدلیل الذی ... کلام الشیخ
... ان ما ذکره ... علی ان الانفصال ... فی الخارج لما کان ... الاتصال
... اثبات الهیولی ... کون الانفصال عدم ملکة ... عدم الملکة لا یعتبر
... عدم شیء ... اثبات ان الانفصال هو عدم ملکة لا یتوقف علی
بل یکفی ان ... جواب ... ان الانفصال زوال الاتصال ... بانه عدم ملکة
لان الجسم ... الانفصال ... لان کل عدم ملکة ... وجود المحل ... ایضا
... بعض المحققین ... لا یخفی انه ما ذکره ... وجود المادة قبل الانفصال
ایضا ... القوة فافهم قال المحشی وفیه نظر لانه لو کان المراد ... السؤالان الی ...
نظرا ... المراد ... القوة ... البرهان ... الاجسام ...
شیء ... البرهان ان ... المنفصل بالعقل ... ان ینفصل ولو لم ینفصل
... القوة ... البرهان ... السؤالین ... بالقوة
لا ینفع جواب السؤالین ... البرهان ... غایة ما یلزم ... ان الاجزاء ...
الانفصال ... الانفصال ایضا لا بد ... الهیولی ولا یخفی ... المنفصل بالفعل ...

الزام لكن فيه مناقشة حيث انه يعلم بذلك لا يثبت البسيط اصلا انه لا يكون البرهان كليا والامر فيه هين قال
الخ على ان مثبت الهيولى ليس مطلق الانفكاك اه قد ظهر مما حققنا اندفاع هذا ايضا فتفهم قال الخ فربما ينبه
ايضا الى الوهم ان الهيولى موجودة اه اجاب عنه السيد المحقق بان الوهم الاول لحظ واما الوهم الثاني فلا
وجه له لان الشيء اذا كان متصفا بالقوة مثل الانفكاك والانفصال كان قابلا له عند حصوله فيكون موجودا
معه ايضا قال الخ وما ذكره الشارح لا يبطل انه ينبه ان الامام قال ان الجوهر الانفصال لا يكون
او هو لا يستدعي محلا موجودا فلا يكون قوة وبيان انه جزء الانفصال اذ لا مدخل في ثبوتها
يستدعي محلا موجودا احترز به الخ وذكر ان ما اورده الخ لا يتجه عليه اذ لم يقم انه لا بد من بيان المغايرة
نعم يمكن ان يقال ان المهم اثبات انها قيد بثبوته واما المغايرة فلا بد من بيان المغايرة
اذ لا يلزم واما انه قد ذكر انه لو لم يثبت القوة للعرض الوهم الذي ذكره فلا بد من اثبات القوة وقوله
على المعنى الذي اراده فليس بذلك ان الوهم وان حصل به لم يتبين ان القوة مغايرة
وتقدمه عليها لا يثبت المط الذي قد ثبت ايضا الخ المتقدم الذي هو الوهم والعرض المغايرة
بينهما ايضا قال الخ الا ان المتقدمين الا ... انه فيه انه على ما ذكره فيظهر فائدة ما بين القوة
ايضا لو كانت القوة هي الشكل او المقدار فكان محلها الصورة نفسها من دون حاجة الى الامر الآخر
سواء كان على طريق الامام او على طريق الشارح ثم بهذه المغايرة الذي ليس يحتاج الى البيان
حتى يمكن للشيخ ان يترك بيانها في مثل هذا الكتاب الذي في غاية الايجاز والاختصار قوله في الحاشية
ولا يذهب عليك انه قد عرفت بما قررنا انه لا ايراد على الامام اذ هو ايضا قال انه لا بد من بيان المغايرة
وبيان انها ثبوتية فمراد المحشي ان كان انه لا بد من بيان الثبوتية فالامام ايضا قد بين وان كان انه لا بد من بيان
المغايرة لانه محل له فلكل اذ لو لم يكن مغايرا لم يحتج الى محل موجود نعم يمكن ان يقال لا حاجة الى بيان
المغايرة على حدة بل بعد ما ثبت ثبوتية يلزم المغايرة ايضا من دون حاجة الى بيانها على حدة والامر فيه
سهل قوله في الحاشية وعلى التوجيه الاول الخ اه قد ظهر بما قررنا ان مراد الشيخ من كيفية البرهان وانما
كان ينبغي ان يقول اه فالمحشي حمل على هذا اثبات مغايرتها وتقدمها اثبات المط قوله في الحاشية
وعلى التوجيه الشيخ اه فيه ايضا مثل ما ذكرنا في توجيه الامام قوله اشار الى انه اه قد عرفت مراد الامام
وانه قد صرح ايضا بان المعقول بالحقيقة هو الانفصال لا الانفصال فلا ان لا يحمل هذا القول منه الا

على الامام بالاعتبار الذي ذكره المحشي بل يحمل على انه تأكيد للايراد عليه بان الانفصال ليس يقتضي محلا موجودا
بنفسه ايضا حيث لا يشترط حيث قال عدم الاتصال عما من شأنه ان يتصل اذ ما من شأنه ان يتصل هو المحل
الثابت قال الخ فقد اثبت محله وهو الذي من شأنه ان يتصل فيه نظر اذ ما قاله الامام لا يستلزم ان يكون
الانفصال محلا ثابتا اذ لو فرض ان المتصل زال اتصاله وانعدم بعينه في آن زوال الاتصال يصدق عليه انه من شأنه
ان يكون متصلا فيتحقق الانفصال بالمعنى الذي ذكره الامام من دون حاجة الى ثبوت محل له ولو لم يكن ذلك
انه ليس صريحا بل فيه ثبوت غايته ان ثبوته لا يثبت المتصل في الذهن فاذا كان المتصل زال
اتصاله في الخارج وانعدم وكان موجودا في الذهن يثبت له زوال الاتصال الذي من شأنه الانفصال
فافهم قال الخ اذا وقع ان يتوهم الاستدلال اه فان قلت هذا الوهم محلا وجه له لان الشيخ ذكر ان
في الجسم امرا قابلا للاتصال والانفصال فيجب لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين وذلك ليس هو المتصل
بذاته الذي هو الصورة الجسمية فيكون امرا آخر هو الهيولى ومنه هذا لا مجال لتوهم ان لا يكون الهيولى
حاصلة قبل الانفصال بل لا بد ان يكون حاصلة قبله حتى يكون الموصوف بالامرين امرا واحدا فلا
يتعين ان يكون مراد الشيخ ما ذكرته اذ يجوز ان يحمل كلامه على ان في الجسم اتصالا وانفصالا والمتصل
بذاته لا يجوز ان يقبل الانفصال فيجب لا يكون هو بعينه موصوفا به الا ان يطرأ عليه الانفصال فيه ولما كان
المتصل موصوفا بالاتصال قال فيجب لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين فان قلت هذا التوجيه انما يمكن على
تقدير حمل الكلام على ما هو مساق من حمل على الامرين جميعا واما على ما حمله الشيخ من كل منهما فلا
اذ على هذا لا وجه للتعرض لاتصافه بالاتصال قلت على هذا ايضا لا يجد في هذا التوجيه بان يحمل التعرض
للاتصاف بالاتصال على سبيل الاستطراد ومثل هذا الاستطراد في الكلام شائع فان قلت لم
لا يحمل الكلام على الوجه الاول حتى لا يرد هذا الوهم قلت الشيخ لما اخذ القوة ولا بد له من وجه يمكن
ان يحمل وجه هذا ويحمل اخذه بهذا قرينة على ان مراده ذلك لو قيل ان الشيخ لم يورد الدليل بهذا يحتاج الى
هذا الا اخذه هو كلام آخر ولعله من باب تعيين الطريق مع انه يمكن ان يقال في جوابه ايضا ان هذا الوجه اولى
اذ يشكل اولا ما قال ان في الجسم يقبل الاتصال والانفصال جميعا اذ لا يتم هذا ان عند الانفصال
يبقى شيء هو الحامل للاتصال والانفصال جميعا كما ان فيه اتصالا وانفصالا وهو هو وهنا كلام هو
ان ما ذكرته انما يستقيم اذا حمل الانفصال على ظاهره واما اذا حمل على الانفصالين على ما فهمه الشارح فقد عرفت

اذ لو اراد هذا ان نقيم الدليل بدون اخذ القوة محلا هو زعم الشارح جاز ان ياخذ القوة القابلة بان يجعله
الانفصال لا ينعدم بالمرة بل يبقى شئ حامل للاتصال الواحد والاتصالين ومنه يظهر الا يبقى مجال لذلك التوهم
كما لا يخفى الا ان يتكلف جدا ويجعل مراد الشارح ان ما ذكره الامام ان هذا اخذ الانفصال بمعناه الظاهر لا يتم
الدليل ليس مستقيم بل انه يتم بدون اخذ القوة وعلى هذا التقدير لو اخذ القوة يمكن ان يجعل ان فائدة ذكر الانفصال لكن
هذا غير مجد اذ الكلام في توجيه ان اخذ القوة الذي ذكره الشيخ مع كون مراده من الانفصال الانفصالين
لا شئ اذ لعلاج يكتفي بالوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما لبيان الفائدة او يوجه الدليل بوجه
آخر محتاج الى اخذ القوة محلا كما عرفت او يجعل مراده ان هذا عدم اخذ القوة وان كان المراد بالانفصال
الانفصالين ويكون توجيه الدليل حقيقة على وجه لا يتجه هذا التوهم لكن لما كان في الاستدلال بالانفصال
يتوهم منه ان اثبات الهيولى مختص بحال الانفصال فاخذ القوة وحمل الدليل على وجه آخر يحتاج فيه
الى اخذ القوة ليندفع ذلك التوهم راسا وهو كما ترى ثم لا يخفى ان نظير ما اوردنا على الشارح يرد على
ما ذكره الامام من فائدة بيان المغايرة بان يجعل ان الشيخ لم يكتف بالانفصال حتى يتوهم انه لا يستدعي
محلا موجودا بل ذكر معه الاتصال ايضا وهو لا يستدعي [illegible] والجواب الجواب فافهم قوله اقول الجواب
ان كون عدم الملكة الخ لا يخفى انه اذا اخذ في مفهوم عدم الملكة ان يكون عدم شئ عما يثبت له او من
من شانه ذلك الشئ فلا خفاء في استدعائه ثبوت المحل لان ثبوت شئ لشئ يستلزم ثبوت المثبت
له وكذا اذا اخذ في مفهومه انه عدم شئ ثابت لشئ من شانه ذلك الشئ واما اذا اكتفى فيه بمجرد كونه
عدم شئ عما لو فرض له وجود ثبت له انه من شانه ذلك الشئ فلا يستدعي وجود المحل اصلا ولا [illegible]
فيما نحن فيه حتى اثبات ان الانفصال ماخوذ فيه احد الامرين ومع ذلك لا يستلزم وجود محله في الخارج
بل يستلزم وجوده في الجملة ويشكل على ما سنذكره المحقق فافهم قوله الا انه اذا اعتبر في مفهومه ان من
شان المحل الخ فيه انه على تقدير ان يؤخذ في عدم الملكة احد الامرين الاولين من الامور المذكورة انما يلزم
كون الامر الوجودي مما يتصف به الشئ في الخارج او لا يلزم ان يكون محل العدم ثابتا في الجملة اذ يثبت
له العدم هو القابلية لكونه من شانه ان يثبت له ذلك الشئ ولا شك ان الشئ الموجود في الذهن يمكن ان يثبت
له هذه الاشياء ضرورة ان الموجود في الذهن يمكن ان يثبت له ان من شانه ان يثبت له الشئ في الخارج
ولا حاجة الى وجوده في الخارج الا ان يقال ان الماخوذ هو الاستعداد والاستعداد امر وجودي لكن [illegible]

يلزم وجود محل العدم في الخارج وان كان الانفصال بالملكة في الذهن ايضا والى ما ذكرنا اشار المحقق الدواني
ذكره المحقق بقوله ما يكون الاتصاف بالملكة في الخارج او في الذهن محالا معقولية له الخ كما لا يخفى
ثم ان ذلك البعض المحقق بعد ما اورد الايراد بعدم الحوادث وتكلم بكلمات قال والتحقيق ان المعتبر
في عدم الملكة كون الموضوع من شانه الاتصاف بالامر الوجودي على انحاء مختلفة اذ قد يعتبر كونه بحسب شخصه كذلك
كالامرد فانه لا يصدق على المرأة وان كان من شانها بحسب نوعها وقد يعتبر اخص منه اعني بحسب شخصه في ذلك
الوقت كالاشمط فانه لا يصدق على الصبي مع كونه من شانه اللحية في وقت آخر وقد يعتبر بحسب تمام ذلك
فقد يكون بحسب صنفه كالكوسج فانه لا يصدق على المرأة وقد يكون بحسب نوعه كالاخرس وقد يكون بحسب الجنس القريب
كالامرد وقد يكون بحسب جنسه البعيد كالازلي والمعتبر في كل عدم نحو خاص من تلك الانحاء كما ظهر في الامثلة لكن يعتبر
في جميع تلك الانحاء الوجود او يصدق على المعدوم شئ من هذه الاشياء وامثالها كما لا يخفى [illegible] بالانفصال
لا يوصف به المعدوم اصلا بل المعدوم لا متصل ولا منفصل وليس في توجيه الكلام [illegible] الا ان كلام الشيخ صريح في
اعدام الملكات مطلقا مستدعية محلا ثابتا ثم لما قابل [illegible] الانفصال صفة المنفصلين الموجودين في الخارج ولا
مستدعي محلا آخر فان دفع ذلك بان المنفصلين [illegible] المحل موجود لاستدعاء حدوث الشئ
لا من شئ كان وجه [illegible] لا لاستدلال لكونه عدم الملكة [illegible] ولا يخفى ان الكلام كما ذكره
ان قوله لكن يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود المراد منه الوجود الخارجي لا الوجود المطلق اذ عدم قول الشيخ [illegible] المعدوم
المطلق لا حاجة له الى هذا التطويل لان ثبوت الشئ لشئ يستلزم ثبوت المثبت له في الجملة قطعا الا ان يقال
مراده اثبات الوجود على [illegible] القابلين بسبب ذلك المحمول [illegible] على وجود الموضوع ايضا وفيه بعد [illegible]
ليس [illegible] بل [illegible] الايراد الذي اورده من عدم الحوادث [illegible] باعتبار عدم استدعائه الوجود
الخارجي [illegible] ان مراده [illegible] المحقق اثبات الوجود الخارجي [illegible] الانفصال صفة
المنفصلين الموجودين في الخارج وعلى هذا [illegible] انه يعتبر في جميع تلك الانحاء الوجود الخارجي ثم [illegible]
وعدم صدق [illegible] الامثلة التي ذكرها على المعدوم الخارجي على تقدير تسليمه لا ينفعه اذ المثال لا يخصص
ذكره الايراد بان عدم الحوادث [illegible] عدم ملكة مع انه يصدق على المعدوم الخارجي ثم على تقدير صحته [illegible] وذكره
يقول بان هذا ليس في [illegible] الكلام الشيخ [illegible] ما ذكره [illegible] لا يكون توجيها له الا ان [illegible] ليس
توجيها لكلام الشيخ [illegible] بان كل عدم ملكة [illegible] محلا موجودا في الخارج

الكلام بالانفصال وادعى انه بخصوصه ليس مستمدا من الوجود الخارجي [illegible] وعلى هذا [illegible] فيهما الكلام
لما قاله ويرد على قوله بان الانفصال صفة منفصلين الموجودين في الخارج انه كيف يكون ذلك مع [illegible]
شانهما الاتصال الا ان يكون [illegible] وكلامه محال على كونه عدم ملكة او [illegible] لكن يمنع كونه ماخوذا فيه فانه
التحقيق فيه فتم قوله يرد عليه ما ذكره بعض المحققين انه لا يخفى ان ذلك البعض المحقق بعدما اورد هذا الايراد
على كلام [illegible] قال ولولا مخافة شطط القاصرين لقلت في توجيه كلام الشيخ ان المراد بقوله قوة هذا القبول
غير وجود المقبول انه مغايرة القوة لوجود المقبول كما هو ظاهر العبارة والتفريع فلما ليس من حيث
ان المراد به وجود هذه القوة في الجسم وذلك انما يظهر بما سبق من ان اتصال الجسم [illegible] ان الانفصال
عليه والمراد بقوله المتصل بذاته غير القابل انه السالبة كما مر [illegible] الشيخ بعد تمهيد ان المتصل قد يطرأ عليه
الانفصال وانه ليس المتصل بذاته قابلا حقيقيا فرع على ذلك ان قوة القبول الموجودة في الجسم مغايرة لوجود
المقبول هو الانفصال وان حمل هذه القوة امر مغاير لذات المتصل المطرو عليه [illegible]
تحرير القياس [illegible] الشيخ [illegible] بيان المقدمتين المأخوذتين فيه [illegible] لا يخفى ان هذا المحقق
ايضا [illegible] كلام الشيخ انه لم يبين فائدة بيان المغايرة بين قوة الانفصال ووجود
المقبول وايضا جعل المقبول هو الانفصال ظاهره وهو لا يستقيم في توجيه كلام الشيخ اذ على هذا [illegible]
عبارة صريحة [illegible] ذلك [illegible] من توجيه [illegible] يرجع اليه فانه
تعرض لبيان فائدة المغايرة وذلك المحقق لم يتعرض له فتدبر **قال** اي [illegible] ان كل جسم يمكن انفكاكه
بما هو [illegible] الكلية كما اشرنا اليه **قال** اي [illegible] المعدوم بالكلية [illegible] سواء كانت
او برهانية [illegible] تسليمها فنقول ان اراد بقوله انه ليس بقابل [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال
فبطلانه ظ وان اراد انه ليس بقابل بمعنى ان يكون باقيا حال ورود الانفصال [illegible] لا بد ان
يكون للانفصال قابل [illegible] وجوده [illegible] حادث [illegible] او للانفصال
وكل حادث لا بد له من [illegible] يكون محل القوة [illegible] بعين وجوده [illegible]
ان [illegible] امرا يكون محلا للاتصال والانفصال جميعا [illegible] ولو قيل [illegible] بعد الانفصال
لا ينعدم الجسم بالكلية [illegible] الجسم [illegible] مركب وهو الهيولى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] بل هو [illegible] الانفصال

وفيه مسامحة [illegible] بالعقل كما يشهد به الحس [illegible] الكلام فيه مفصلا فيما ذكر **قوله** اقول فيه بحث لانه ان اراد
ان هذا الكلام ليس في مقابلة كلام الشيخ [illegible] الا انه بين ان الجسم متصل في نفسه [illegible]
من اجزاء لا تتجزى [illegible] هناك هوية اتصالية [illegible] ثم قال النزاع [illegible] في ان الجسم
هذه الهوية [illegible] بان هذه الهوية لا تبقى بعد الانفصال فلا يكون
ثابتة له فلا بد من امر اخر يكون قابلا [illegible] الكلام المحقق [illegible] ليس مقابلة [illegible]
له [illegible] الضرورة في [illegible] الهوية عند الانفصال [illegible] الاحتياج الى [illegible] ذكرنا فتم
قوله ويمكن حمل كلامه على ما ذكرنا [illegible] ان كلامه لا يمكن حمله على هذا [illegible]
[illegible] فتم **قال** [illegible] وذلك لان ذلك الشيء يجب ان يكون في ذاته [illegible] لا فرق بين الاتصال
[illegible] اجزاء [illegible] لزم على تقدير كونه [illegible] الاتصال والانفصال ان يكون في ذاته غير متصل
منفصل فلا يكون [illegible] بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة [illegible] يلزم على تقدير كونه [illegible]
اجزاء [illegible] ان لا يكون في ذاته ذا اجزاء فلا يكون [illegible] بحيث يفرض فيه الابعاد
[illegible] المتكلمين [illegible] يمكن ان [illegible] الاتصال والانفصال
[illegible] ان الجسم [illegible] الاجزاء في حقيقته [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] لا يمكن القول [illegible] الانفصال [illegible] **قوله** وذلك لان [illegible] الابعاد
[illegible] ان الاتصال والانفصال اذ [illegible] على الجسم
ان يكون الجسم في نفسه غير متصل ولا منفصل اي يكون متصلا [illegible] الاتصال منفصلا [illegible] الانفصال
كما ان الجسم [illegible] عن البياض والسواد وليس في نفسه ابيض ولا اسود بل هو [illegible] البياض والسواد
لم يكن في حد نفسه متصلا ولا منفصلا لم يكن في ذاته قابلا للابعاد الثلثة اذ القابل للابعاد الثلثة اما متصل
او منفصل [illegible] الانفصال [illegible] مركبا من اجزاء لا تتجزى [illegible]
[illegible] الاتصال
الانفصال [illegible] ان الجسم [illegible] لا يكون [illegible] الابعاد
في ذاته [illegible] الانفصال لا يفرض [illegible] الابعاد [illegible]
ان [illegible] في ذاته يفرض فيه الابعاد الثلثة ان اردتم ان هذه الحيثية [illegible]

لا بالعرض فيلزم ان يكون لا تم انه اذا كان انفصاله وانفصاله بعروض الاتصال والانفصال لا يكون بحيث
يعرض فيه الابعاد ولذاته بهذا المعنى وهو ظاهر وان اردتم ان هذه الحيثية ثابتة له في حد ذاته لا باعتبار عروض
امر اخر يكون داخلا في ذاته فلا نسلم ذلك اذ لم يكن الانفصال ذاتيا لم يكن هذه الحيثية ثابتة في حد ذاته بل يكون
لكون الامتداد ذاتيا ويكون هذه الحيثية ثابتة للجسم في حد ذاته وان لم يكن الانفصال ذاتيا ولو سلم فلا نسلم
ان هذه الحيثية يجب ان يكون داخلة في حد نفسه اذ لم يلزم من الجسم الا انه يجب ان يكون فيه فرض الابعاد سواء
كانت هذه الحيثية داخلة فيه او لازمة له ولو اراد من لزوم هذه الحيثية انها كانت في المادة او نقول الجسم
اذا فرض له الانفصال لا يمكن فرض الابعاد فيه ثم يجاب بما ذكره الشارح ان فرض الابعاد والاخذ في تعريف
الجسم اعم من ان يكون في ذاته المتصل الواحد او في اجزائه ولا يخفى ان هذا الجواب يمكن اخذه بوجهين منهما
من عبارة الشرح لكنه بعيد في نفسه ان فرض الابعاد وبعد الانفصال في اجزائه لا في ذاته لا ماخوذ في التعريف
اعم من ان يكون فيه او في اجزائه ولا يخفى بعده وثانيهما ان في بعد الانفصال ايضا يمكن ان يفرض فيه الا
اذ فرض الابعاد ولا يستلزم الاتصال في الاول لا يكون في التركيب مشاعا على الجسم على تقدير تركيبه من اجزاء
لا تتجزى وعلى الثاني فيشعر على هذا التقدير ايضا هذا وهو قريب ثم لا يخفى ان منع التعيين من الانفصال
السابق لا بد له من سند يكون لاحتمال ان يكون ذاتيا فيحتمل التعيين بانتقال الجسم الى شيء بسيط
قوله فيكون منفصلا في ذاته وبطلانه ظاهر قوله واذا لم يكن له امتداد في ذاته يمكن ان يكون منفصلا بحيث
انفصاله اذا لم يكن الامتداد في ذاته يلزم ان لا يكون قابلا لفرض الابعاد وفي ذاته وهو
ليس بمحذور ولا يلزم ان لا يكون قابلا بالذات بل بالعرض الذي هو المحذور هذا ولا يذهب عليك ان الاشارة
بهذا الى ان الذي هو الجسم التعليمي لا يمكن ان يرد ما ذكره على ما سبق فليتامل فيه ومغايرة الجسم للمقدار
ان يحمل الكلام على ان ذات الجسم لا بد ان يكون الهوية الممتدة اي ذات الاجزاء في نفسها والا لم يكن
في ذاته قابلا لفرض الابعاد والجواب انه يمكن ان لا يكون الجسم في ذاته هو الهوية الممتدة بل يجوز ان
يكون في ذاته هذه الهوية البسيطة من المقدار بغير ذلك الى الامتداد والاجزاء كما يدل عليه
التخلخل والتكاثف المحققين الاتي على هذا يكون مجردا في ذاته لا جسما الا ان يقال يتبين ان الجسم هو الذي
يعرضه الامتداد والاجزاء والتجزي كما هو حال المادة فالاجزاء داخلة فيه فلا كيف وهم انه قابل بل ان
ليس خلافه فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء ايضا كذلك ثم لا يخفى ان مراده من هذا بجهة الاتصال ايضا يمكن

ان يكون حاكيا كذلك بان يريد ان ذات الجسم ان يكون بحيث لا يمكن فيه الممتدة في الامتدادية والا لم
يكن في ذاته قابلا لفرض الابعاد وحاصل الجواب منع ان ذاتية القابلية ليست الا انه قابل بالذات
لا بالعرض كما يحصل منه هو وعلى هذا يمكن ان لا يكون الجسم في حد نفسه متصلا ولا ممتدا اي ذا اجزاء
ويكون مع ذلك قابلا لفرض الابعاد بالذات لا بالعرض ويحصل الفرق بينه وبين الجوهر الفرد والهيولى
ولو سلم انه ممتد في نفسه فلا تم انه متصل في نفسه كما ذكره البعض المحقق ولا يخفى ان منع تسليم امتداده
في نفسه يمكن ان يثبت بذاتية القابلية بالمعنى الاخير ايضا فتدبر قوله ان اردتم به ان موضوع الانفصال
الواحد اه هذا ظاهر بما انتقل من هذا المستدل بالدليل المذكور ولا ارتباط له به اصلا قوله لكن لا تم ان هو
كذلك لا يمكن اه وليس كلام المستدل في عدم الامكان بل في عدم الذاتية قوله لجواز ان يكون مستلزما لفعل
الاستلزام ليست في محلها قوله وان اردتم ان موضوع الاتصال المطلق اه على هذا فهذا البعض المحقق
الدليل لا يلزم ان يمنع طريان الانفصال بمعنى عدم الانفصال المطلق على الجسم بل لو لزم ايضا لا يمكن ان
يجب بمنع ايضا لا بعين بحيث لا يمكن فرض الابعاد والشك فيه لما عرفت ان الجسم على تقدير تركبه من اجزاء لا تتجزى
ايضا يمكن ان يفرض فيه الابعاد فهم قوله في الجواب الثاني ان اردتم انه بما ذكرناه تحرير الجواب الاول من
الوجهين هو ايضا ظهر بتحرير هذا الجواب ايضا وجوابه ثم لا يخفى ان جواب هذا البعض المحقق لا يكاد يتم اذ بعد
بان الاتصال المطلق ذاتي لا يمكن ان يكون الاتصال عرضيا والا لزم تقوم الجوهر بالعرض والقول بان
المطلق جوهر والاتصال الواحد عرض لا يخفى ركاكته الا ان يتكلف ويقال مراده بالاتصال المطلق
الامتدادية التي يكون تارة متصفة بالاتصال الواحد وتارة بالاتصالين وغيرهما اي ما هو منفصل في نفسه
وهو جوهر وبالاتصال الواحد ضد الانفكاك وهو عرض فافهم قوله بل نقول الجسم مستلزم لفعل
هذا ايضا غير واضح معنا قوله اذ ظاهر ان المراد انه قد عرفت حقيقة الحال مفصلة قوله ثم يكون
المتصل الخ وذكره لا يظهر له دليل صورة معقولة والظاهر انه انما فتدبر قوله هذا اذا انفصل
وحدته الشخصية ان اراد انه يزول ذلك الشخص الواحد فهو غير مسلم وان اراد انه يحصل فيه كثرة فلا تم انه
يلزم ان ينعدم ذلك الشخص الواحد اذ يجوز ان يكون الشخص الواحد متكثر الاجزاء وما مر في المقدمة
ليس الا ان الشخص الواحد لا يجوز ان يصير هو بعينه اشخاصا كثيرة لا انه لا يجوز ان يحصل فيه الكثرة الاجزائية
فليتامل قوله هذا الوحدة الشخصية قد عرفت ما فيه قوله لنا اقول انه لم يتصف بهذا الاتصال لذاتها

لا نعلم منه المراد ولا نعلم ان الشيخ رأى البينة اي شيء ... اشارة الى الاتصال الواحد ومراده وافق
لا قول السائل ... بالاتصال الواحد ... بل لا ... ولا ... ذلك فافهم **قوله** فهو ...
ان الاتصال اذا كان ... الجسم ... الاتصال المطلق ... الجسم
من الاتصال بمعنى ... الجسم ... بالذات ...
كالهيولى واذا كان ... بالذات ... لكن لا يخفى ان هذا التوجيه
يمكن ان ... بكلام الشيخ ... **قال** ... يمكن ان ... الواحد ... ان هذا تفصيله
ان المتصل ... الجسم اجزاء ... الاتصال

[illegible]

قال ... **قال** ... **قال** ...

[illegible]

يستند الى المفصل ايضا فلا حاجة الى الاستدلال بنوعية الاستعداد وقت العلم بما مر من البداهة في علم شخصية المادة
والاسود الخارج بل الشيء لا يتحقق الاستعداد في الوجود لا الاسود الخارج بحسب المفهوم ايضا وسيجيء من كلامه
فيه بتقرير **قوله** لان مقتضى الشيء لا يختلف بالامر الخارج عنه كما في بعض النسخ المعتبرة بيانا وانطباق
الكلام به لان مقتضى الشيء لذاته لا يتم الا ان اختلاف مقتضى الشيء بالامر الخارج انما هو فيما اذا كان الاقتضاء
ناقصا فافهم **قال** ورفع لانه نقل من المعلوم بالقوة انه فيه بحث قال بعض المحققين في تحقيقه ان الكلام ها
اذ دعوى ان المعلوم بعدم استناد الحاجة الى المشخصات بل مرجح بقاء واحتمال استناده الى المفصول
او غيرها اذا لم يتم استناده الى المفصول على تقدير اختلاف ايضا كما يعلم بعدم استناده الى المشخصات
المشخصة لم يكن لنا افادة فيما مع ذلك وهو تمسك بان حكم الامثال غير مختلف بخلاف حكم الانواع المختلفة
فيه ايضا فرق بين ان كلامه جزئي من ذلك بحسب العبارة يكون الحكم بعدم الاستناد الى المشخصات من قوة
العلم بكونها طبيعة نوعية وهو خلاف ما ذكره الشيخ ولا يخفى ان قوله يكون الحكم بعدم الاستناد
فانه يتم ها يكون مرادا ومع امتناع اذا كانت واحدة فلا يجوز اختلاف افرادها في الحاجة وعدمها لان حكم
الامثال واحد واما اذا كانت جنسا فلا وقع لا بحث عليه ما ذكره فتامل فيه ثم قال هذا المحقق مستقلا بما
والذي يعلم من كلام القدماء ان الحكم بين افراد الطبيعة الواحدة لا يختلف في كونه معينا لها
وبعضها غير حال من دون فرق كما ان افراد طبيعة واحدة لا يختلف بالجرمية والجوهرية وان الحال
يقتضي ان لا يكون للحال ذات مستقلة بل يكون ذاتها لذاته لغيره فاذا كانت الطبيعة في ضمن بعض الافراد
مستقلة كانت الطبيعة مستقلة فلم يمكن ان يعرض لها الناعتية باعتبار التشخص العارض لها ولا كانت
مستقلة بذاته لا ان يحب العارض يكون الناعت بالحقيقة هو العارض كما ان الحال والدار مستقلا
يجب الناعتية لا يحسب العارض فهو النسبة والناعتية بالحقيقة هو نسبة الحال لا لذاته كما هذا
نافع لطالب الكمال وان لم ينفع في بحث اهل الجدال ولعلك اذا عرفت ذلك في ذلك تحت هذا في غاية
التحقيق في هذا المقام وهو الذي ينطبق عليه ما ساقه الشيخ من الكلام في بيان هذا المرام انتهى ولا يخفى ان كلامه
رفع ايضا يمكن تطبيقه على التحقيق الذي نقله من القدماء فافهم **قال** ورفع ايضا ولا علاقة للشكل من وجه
الذكر من انه الظاهر ان الذي فهم من المذكور من لفظ طبيعة الاستعداد انما ثبت ما ذكره الشيخ في الفصول
السابقة ان طبيعة الاستعداد الجسماني مطلقا واجبة القبول للانفصال لو في الوهم وظاهر ايضا ان الاستعداد

بجنسه الانفصال لا يقبل بنوعية بعينه وان لم يصحح الشيخ شيئا من المطلبين كما علمت وقع في ذا ذكر طبيعة الاستعداد الجسماني
فقد يظهر حاله مما اثبتناه من سابقا ولا دليل بالمثال به يحمل الاشكال مما افضل اذ فيه وقع لا يبقى الايراد
بما يشعر كلام الشيخ من ان اثبات كون الشيء ولا اثر له بعينه انه لم يثبت بعد ذكره في الانفصال الجسمي
لا يقدح بنوعية الاستعداد بعينه وكذا يرد عليه انه كما في الحاجة الى السابق وذكره الشيخ من ان طبيعة الجسم مختلف
بالحاجات دون المفصول فاذا ثبت احتياجها في بعض افرادها ثبت في البعض الاخر وقد اورد عليه
وان المحل لانه لا سواء ساوى عن الايراد بين ذي مادة وما فالايراد الاول لا وجه له فافهم **قوله**
فثبت هذا الكلام لا يخفى انه فافهم **قوله** وان كان مشتملا بالغير بالنظر الى الصورة النوعية اذا اريد بها ذاتها
الوهم انما يتم في الواقع وان كان ممكنا بالنظر الى الاستعداد والجسم وتحقيق الفرق بينه وبين فرض انقسام
المتصل الحقيقي ان يفرض الانقسام في الاستعداد الجسمي ومن المادة وان كان انقسامه لا باعتبار عدم المادة
ولكون الفرق بينه وبين فرض انقسام المنفصل اذ ثبت بالانفصال التمكن ومنه تم البحث بالغرض في الاول
الانفصال بل يكون الفرق باعتبار الامكان ايضا بان الانقسام الاستعداد الجسمي حتى يكون لها مادة وان انقسام
المنفصل محال وان كان لها مادة فتامل **قوله** وفيه تذكر الشيخ انه لم يشتمل المقدار او لا يكفي وحده لانه نعم
لجنسه لانه يتحقق المقدار مجردا ولا شك ان لفظ كلامه جزئي من ان مادة والمقارنة بمجاورة الا ان فيه
ما في المتصل هو الشيء بعينه ان في المنفصل ليس كل ما لا يجوز **قوله** كما ذا امر محال كما اذا اريد تحقق الامر المحال
ان يجوزه في الايراد ان قطع النظر من الامور الخارجية والواقع وان كان لعدم النظر لا يجوزه كما في انقسام
المنفصل فانه لا يجوز ذلك وايضا **قوله** كما قيل في الفرق بين الجزئي والكلي الخ يظهر التحقيق الفرق بينهما بطريق
في الشيء الجزئي محض وهو شيء **قوله** يلزم الانقسام من الانقسام ولا يمنع المادة وبعد لا تعارض لا يخفى انه
ان كان المراد من الانقسام الوهمي معناه المشهور لا يفرض شيء دون شيء فالاستعداد ومنهم تقوم المادة
في الخارج وكذا في الوهم كما لا حاجة له وان كان المراد توهم انفصال الاستعداد الخارجي فقد ظهر انه لا يستلزم
بوجود المادة في الخارج وكذا لا يستلزمه في الوهم بل لا يكون معنى محصلا لاستلزام المقترن بوجود
المادة في الوهم فاما ان يكون معناه انه اذا فرض الوهم الاستعداد منفصلا فقد فرض معه هيولى تقبله وهذا
ان هذا غير لازم انه ضرورة انا نجد من انفسنا كثيرا انا نفرض انفصال الشكل منه دون خطور الهيولى بالبال
انه لا يكون المراد اذا فرض الوهم الانقسام وحدث التقسيم فيه فلا بد من هيولى [illegible] بين الجانبين

تجرد ما يستبعد منه الى ان ثبت بالمادة فيه بالمادة منه والمادة فيه من الوهم وهو ليس في وجه وغاية
وانما ان يراد ان الصورة الانحية اذا كانت في الوهم وينقسم الى قسمين يلزم ان يكون لها مادة
ذهنية ومع انه ان بين انه لو انقسم بطريق الانفكاك فيلزم لها مادة ففيه ان فرض كما اشرنا اليه سابقا ان
الصورة الوهمية لا يمكن انفكاكها الا ان يكون الكلام على سبيل الفرض واما ان يبين انه لو انقسم بطريق الوهم
فيلزم ان يكون لها مادة ذهنية ففيه ظهر بطلانه ايضا مما ذكرنا في القسمة الوهمية على استعداد الخارجي ومعية
المعنى الآخر سنذكره في بيان كلام المحشي وليعلم ان ما ذكره **قوله** الاول ان الصورة الذهنية متحدة بالنوع
بما ذكرنا ظهر ان لزوم المادة في الوهم بجزء القسمة الوهمية على الاستعداد فبطل ما يلزم عليه ايضا ومع قطع النظر
عن ذلك نقول اذ كان المادة حاصلة مع الصورة في الذهن لا يلزم ان يكون الصورة في الخارج ايضا
اذ المطابقة انما تستدعي ان يكون بين الامر الخارجي موجودا في الذهن الا ان يكونا متفقين في جميع الخارجة
والاحوال ثم لو فرض ان يجمع الصورة والمادة الموجودتان في الذهن هو بعينه الصورة الخارجية يلزم ان
الصورة الخارجية لم تنفك عن المادة وانى له ذلك **قوله** اذ لو لم يكن في الخارج كذلك لا يجامع انه اذا
انه لا بد ان يكون في الخارج متصفا بحيث لو حصل في الذهن كانت صورة الوهمية متصفة بالاستعداد للانقسام الى
قسمين سواء حمل القسمة على المعنى المشهور او المعنى الآخر فيمكن لا تتم انه اذا كان كذلك في الخارج فلا يمكن ان يكون
بهذا المعنى الانفصال لانه لو كان الانفصال الوهمي فلا الانفصال الوهمي بهذا المعنى كان يكون الاتصال
وان اراد انه يلزم ان يكون في الخارج متصفا بقبول الانفصال فيه فلو اراد انه لو لم يكن كذلك لم يثبت حكم
تقسيمه والفرق بينه وبين المجردات قد عرفت **قوله** لا يورث الاشتداد بحسب نفس الامر انه لا في الخارج ولا في
الذهن لان ذلك لا يمكن ان القسمة الوهمية يورث الاشتداد في الصورة الذهنية بحسب نفس الامر الا ان يريد المراد ان القسمة
الصورة الذهنية بحسب الوهم لا يورث الاثنينية في نفس الامر كما لا يورث متنية الصورة التي في جزء منه ما لا
فيها بحسب نفس الامر كونه بينه من السابق كما لا يخفى فقد كان بدل الاثنينية الهيولى مع ما عليه جدا **قوله** بل انما
يلزم وجودها بحسب التوهم والفرض حاصل المراد الذي ذكر ان القسمة الوهمية لا يوجب الهيولى انما في نفس
الامر بل بحسب الوهم والفرض اي على هذا الفرض يعني على فرض تحقق معروضه اي الانفصال الخارجي يلزم
ان يكون له هيولى وانت خبير بان تحقق هذا المعنى ايضا محل المناقشة اذ يجوز ان يكون المفروض محالا
والمحال جاز ان يكون مستلزما لمحال فتأمل ان لا يحقق الهيولى على هذا الفرض وان كان محالا فافهم **قوله**

ولو قيل يمكن توجيه بالقسمة الوهمية تحليل العقل اذ ان اراد ان الصورة الذهنية منه تحليل العقل لها الى جزئين
بتفصيل الى قسمين في الواقع كما ينفصل الصورة الخارجية اليها منه القسمة الخارجية فمم وقع لا يلزم الا
على المادة بناء على لزوم الانعدام بالمرة على تقدير وحدها وان اراد ان العقل يحللها الى قسمين كما يحلل
الصورة الخارجية سواء كان المراد القسمة بالمعنى المشهور او المعنى الآخر فمم لكنه لا يلزم منه الاشتمال
على المادة كما لا يلزم من قسمة الاستعداد الخارجي بما على ما ظهر انفا كيف ولو فرض انه يستلزم المادة
حاجة الى هذا القول بل الحط حاصل بدونه وان اريد انما تنقسم الصورة الذهنية بطريق الانفكاك مع
يلزم الاشتمال على المادة ففيه انه لا نم انه يجوز انفكاك الصورة الذهنية بل انه كما اشرنا اليه سابقا
ان لو اراد ان يحكم منه بان انفكاك الصورة الذهنية غير ممكن فافهم **قوله** واذا اشتمل عليها لزم انه قد عرفت
ان المطابقة لا يستلزم هذا المعنى لجواز ان يكون نفس حقيقة الصورة مقارنة بمادة في الذهن دون الخارج
فان قلت يعتبر الصورة الخارجية وينقسمها في الذهن الى قسمين مبني على تقدير اشتمالها على المادة لا يمكن ان يستعمل
الخارجية ايضا عليها قلت يمكن ان يكون الصورة الخارجية مجردة لكن اذا تصورت وحصلت في الذهن
ان يوجد معها مادة ايضا فافهم **قوله** قلت محل تلك الصورة انما هو الذهن قوله لا يذهب عليك ان وجود الذهن
لا يكفي في هذا المقام اذ على تقدير انفصال الصورة الذهنية لا شك انه يفرق بين انفصالها بحسب
الذهن وبين انفصالها كما انه حصول نسبة بين الصورتين الحادثتين وبين الصورة الاولى لا يكون مستقلا
بين صورتين اخريين مع ان المادة التي في الذهن موجودة في جميع الصور فالصواب في الجواب ما ذكره
فان قلت يمكن فرض الانفصال في الصورة الذهنية بجواز غيرها ذكره بان يفرض انقسام الذهن
كان ما ذكر مع لا يجدي ما ذكره قلت على هذا القول وجود مادة الذهن كاف في عدم لزوم الانعدام
بالمرة وتحقيق الكلام سنذكره في حاشية الاتية **قوله** ولو وجب لانه على ما ذكرناه الفرق بين ما يمكن فيه وبين
الاعراض فان نسبة الانقسام الاعراضي نظير الانقسام الذي فرضنا في اجزاء الصورة وكما لا يمكن هنا وجود
الجسم لا يمكن هناك وجود الذهن كما عرفت ثم هذا كلام اخر وهو ان وجود مادة لا يجب ان لا يكون
كما في انقسام الاعراض القائمة بالجسم على ما مر وليس على وجود الهيولى بانه ان الكلام هنا
اذا كان فيما يتعلق بالجسم المنفصل الى قسمين والانعدام صورته ومقداره ونحو ذلك يعدم وحدث
صورتان ومقداران ونحوهما منقول لجهة مغصوبة بين المنفصلين الحادثين وبين المتصل الاول

لا يخفى ان بينهما بينا فرقين الكاره مكابرة ولا وجه لهذا الانكار لجواز تحقق خصوصية بين الجسمين الى
بعد الانفصال والجسم الحاصل قبله والتفرقة تحكم فنقول بيان اللزوم انه اثبات الهيولى وليست تلك الخصوصية
بجردان مادة الباقي الساري يتحقق حصة منها في الباقي الحادث وحصة اخرى منها في الباقي الاخر فاذا
لو فرضنا ان الباقي الاول انقسم من الجسم المجرد ثم انقسم الجسم حصل في كل حصة منه باقي فاذا حققت
بينهما بين الباقيين والباقي الاول في المعنى الذي ذكرنا انه الخصوصية التي بين الباقيين المادة بين الامرين
وبين الباقي الاول مع انه لا التفرقة بين الصورتين بالتفرقة بهذا الوجه شاهد اخر على بطلان الهيولى
والهيولى وهيئاته لا يمنع العقل بالاحتمال المذكور انما ينتقض بقاء جزء من الاجزاء الكاينة بالقوة الى المتصل
عند الانفصال فرقين ثم الباقي ايضا انما جزء الباقي الاول وقد كان ثابتا بالقوة فخرج الى الفعل
الانقسام ولا يمكن ان يقال ان الباقي هو هذه الباقي بل لا وجه له بقدم والانفصال والاولا خلاف
فيه بينهم وانما يتحقق فانا نقول حينئذ بغير البسيط الاتصالي الحادث الذي هو الغايم بجزء منهم المادة التي فلان
بقاء تشخص البسيط مع تفرق اجزاء الجسم هو محال وقد وقع بعضه في الشرف وبعضه في الغرب فلا
يجوز عند العقل فلو يجوز بقاء شخص الصورة الجسمية مع تفرقها وتشتتها ولا يمكن ايضا الفرق بينهما
بما يفرق بين الصورة والهيولى بان تشخص الصورة بالذات وتشخص الهيولى بالعرض لان الفرق ان
الباقي ايضا تشخصه بالذات بل ان بقاء تشخص الباقي بالعرض بعد الحدوث كما لا يستقيم ايضا لان
تشخص المادة التي كان الباقي قبلها على قياده الهيولى بمقام الصورة كما عرفت في المحدثة ايضا وجعل حمله
الى ان تشخص الباقي القايم بتلك الحصة كيف يتحقق مع زوالها وايضا سلمنا ان تشخص الباقي الاول
باق كما هو لكن لا شك ان كلا من حصتي المادة بعد الانفصال موجود مشخص مستقل بالفعل ولم يكن كذلك
قبل الانفصال فوجود كل من الموجودين بعد التجزي بوجه حصل فافهم قوله ولزم ايضا اشتمال البسيط
الكلي عليهما وان اراد انه يلزم اشتماله عليهما او تجزئة دائما في الجسم فلزومه ممنوع وان اراد ان يلزم منه ظرفا
بحزم عقله فافهم قوله بمعنى انه صالح له لا بمعنى الاشتمال او يعني ان الصورة الخارجية ليست متعلقة الا
الوهم يعني يلزم ان كل واحد بل لا ينافي ذلك لا بمعنى انه يثبت له انها اذا حصلت في الذهن يمكن ان تنقسم
الى قسمين وبالجزء في هذا المعنى لها ليس بمحال كما لا يخفى قال اقول فالا لم ليس الا وجود الهيولى في الوهم فافهم
المتعلق بما يجيء وجه لا مزيد عليه قال انه الى ان صار بعض اجزائه هو المكان على ان الانفصال عليها

اعلم ان الشيخ الاشارات هنا مخالف فيه لمبنيهما واذا عرفت هذه فنقول جوابا لا ولي بعضها لم يكن في
حيز ان كانت بهذه ونقد قيد بها قوله وقع منقول الاتصال الجسمية ان قد عرفت وفيه وكما عرفت ذلك
الكلام ان الجسمية اذا فرضت لا بشرط شيء فيها انه مع هذه الجهة بقي الباقية ثم انما هو عند الانفصال وقد يعتقد ذلك
لا بشرط يحمل على المجموع فيجوز ان يكون المادة مع المجموع فان قيل انها لا بشرط وانما يحكم عليها بانه وجد
بشرط اخذه بالنسبة الى الاول وفيه ان بشرط لا ذكرا المحققون ان الصورة الجسمية اسم للمادة في الفرق
بين الاول حين اخذ فيه بشرط وانه الحكم عليه بانه محال لا وقد قيل فيها هو بعينه ولا فرق بينها البتة فالكلام
الشيخ على انه وذلك فالصواب في توجيه كلام الشيخ ان يقال ان الجنس من حيث الصورة واذا
له في نفي المادة منها وكون الجنس والمجموع واذا اخذ لا بشرط لا امر معلوم في اثبات الجزئية للقوة
لما يستلزم ان لا يكون المادة حتى يلزم انه يجوز ان يرفع بشرط لا يمكن وقد فهم حكم فيها ايضا
الاول اخذه كذلك بناء على ما ذكرنا انفا ثم هذا الكلام اخره بيان الصورة الجسمية وما ذكره المحققة
اذا اخذ لا بشرط يحمل على المجموع يمكن ههنا ماهية الكلية على جميع انواع الجسم فيكون بحيث يحمل على انواع الجسم
بحيث بنفسه المكان حملا لا بشرط على انواع الجسم بنفس الجنسية فمنها على جميع الجنس المحمول على انواع نوع
ان الصورة الجسمية بالى محصلاتها التي لا تمايز بينها في الوجود بل متحد بما يحصل ما يعلق الجنس الى
يكون محصلا لها امرا الحقيقة يكون منفصلا لها بل من قبيل الفصول النوعية التي محصلاتها امور جزئية يكون
تشخصها لها وذلك يتم مقصوده واذا الصورة انما كانت الامور التي لا تمايز بينها في الوجود ايضا مشخصا
له بعضها لا يمكن ان تقتضيه ذا لحلول له فقد اوتشخصه حصل الى الشيء في المادة وكونه صاحب المحاكمة
مع انه لم يتم بقوله ان بيانه في الصورة لا ما قبل لها في اقتضاء الحلول فيتبين الاول فثبت انه لا يمكن اختلاف
مقتضاها باختلاف المادة وكانت مقتضية لا فرق يجوز ان يكون لها حيث ان الاقتضاء يختلف المقتضى
بذلك لا يتبع في ذلك كون الصورة الجسمية اذا اخذت لا بشرط يمكن حملها على المجموع المركب منها ومن
الصورة النوعية او المركب منها ومن المادة والصورة النوعية فان المادة والصورة النوعية متحدان
معها في الوجود في الجملة وان كان من انه وكذلك الجنسية الجسمية لا تمايز بينها في الوجود بل حاله
متحدان منها هو عين قولهم ان كلا لا يوجد الا بعد تفصيل القول فيه في تحقيقنا على الشيخ
الحمويه وبيان تقرير مستفاد مما هنا له في الماهية في تحقيقنا للجنسية لذاتها ما يتقبله الذي يكون

متحققا في جميع المواد وان شاء الله تعالى في شبهة ان هذا الاقتضاء الذي يمكن تصحيحه وهذا انما يتم على تقرير
ما ذكره والحق من انه يعلم بديهة او بحجة [illegible] في ذلك [illegible] الامور الخارجية [illegible]
مرتبة القبول [illegible] ثم اعلم ان بعض المحققين [illegible] المادة [illegible]
تجريدها عن مادة [illegible] ثم قال وكيفية [illegible] الجسمية مجردة عن الصور النوعية المقارنة لها [illegible]
لا يستلزم تجردها عن الفصول اللاحقة [illegible] والتشخصات [illegible]
والتشخصية [illegible] لزم ان يكون كل كلي [illegible] الا افتقار
في [illegible] ذكره الشيخ في الشفاء [illegible] الكلام
التحقيق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا ان الجسم [illegible]
الجسم [illegible] الى الصور النوعية [illegible]
الجسم [illegible] الصور النوعية [illegible] الصورة الجسمية [illegible]
بالنسبة الى الصورة النوعية [illegible] الجسمية [illegible]
الجسم [illegible] النوعية [illegible] الانواع [illegible]
الجسم الجسمية والصورة الجسمية [illegible] الصورة النوعية [illegible]
الجسم [illegible] الانواع [illegible] بالنسبة الى الهيولى والصورة
النوعية [illegible] حقيقيا [illegible] الا باعتبار [illegible]
[illegible] الفصل القريب [illegible] الفصل القريب [illegible]
[illegible] المعقول في اعتبار الجنس [illegible] العام [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] معنى عام [illegible] خاص [illegible]
[illegible] والجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجوهر القابل [illegible]
[illegible] الخارجية التي [illegible] الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible] من الهيولى [illegible]

من الصورة [illegible] ان الهيولى [illegible] مجرد الجوهر [illegible]
الجوهر [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] ان يكون
الواحد [illegible] الجوهر [illegible] ان الصورة النوعية
الجوهر [illegible] النظر [illegible]
[illegible] مع قطع النظر [illegible]
مع ذلك [illegible] ان المعنى الواحد [illegible]
[illegible] من الهيولى والصورة [illegible]
الجسمية [illegible] والجسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
هيولى الاجسام [illegible] هيولى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله والجنس [illegible] عدم الاقتضاء [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] ذلك الشي [illegible]
[illegible] المحصلات [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان الجنس [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] العقل [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] العقل [illegible] والجنس [illegible]
[illegible] والجنس [illegible] بين النوع والجنس [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الجنس [illegible]

ذلك والاولى وهو

م

لا يتحقق بل المعنى هو الامور المحصلة والمحصل هو المجموع من الفصل والجنس مع كل فصل فصل
آخر فلا تنقيت في المعنى جائز بل لا تختلف حقيقة وما ذكره المحشي يرجع حاصل الكلام الى ان الجنس يجوز
ان يقتضي بشرط تحققه بفصل شيئا وبفصل آخر شيئا آخر ولا يخفى ان هذا المعنى مما لا حاجة فيه الى
المقدمات التي ذكرها الشارح وجواز الاقتضاء بشرط تحققه في الفصل وغيرها من الخارجيات ايضا ولا تنفع
الى اعتبار المحصل في الشرط وعلى هذا لا يظهر الفرق بينه وبين النوع الا باعتبار المشخصات فتدبر فيما ذكره
المحشي آخرا بل باعتبار الامور الخارجية ايضا اذ يجوز ان يقتضي النوع بشرط امر خارجي شيئا وبشرط امر
آخر والحاصل انه اذا ثبت ان الاقتضاء لذات الصورة الجنسية سواء كانت لذاتها او بشرط لا يجوز اختلافه
واما اذا ثبت انه لذاتها فيجوز الاختلاف سواء كانت لذاتها او بشرط آخر سواء قلنا ان الاختلاف يجب
الى المشخصات والفصول او بغيرها من الخارجيات فتدبر هذا حتى انه لم يمتنع انه لم اذا ثبت ان الاثر اللازم
من الجنسية المحصلة لا مدخل له في هذا الاقتضاء او ثبت ايضا ان التشخص مما لا مدخل له فيه يمكن الفرق
بين النوع والجنس بان يقال اذا كانت الصورة لذاتها لزم ان يكون هذا الاقتضاء لذاته فلا يجوز التخلف
اذ المفروض انه لا مدخل فيه للتشخص والامور الخارجية من الصورة المحصلة وعلى تقدير النوعية لا يبقى
شيء غيرها سوى ذات النوع ومهيته واما اذا كان جنسا فيجوز ان لا يكون الاقتضاء لذاتها بل لذاتها
او بمعنى على ان شيء آخر غيرها وهو الفصول لانها ليست تشخصها ولا خارجة عن الصورة المحصلة او على
تقدير جنسية الصورة يكون الفصول داخلة في الصورة المحصلة لكن حتى يمكن اثبات هذا المعنى وعلى
تقدير اثباته حتى يمكن تطبيق كلام الشارح عليه اولا يفهم من ظاهره بل صريحه سوى ما ذكرنا والصادق في هذا [illegible]
بالا ينحصر بالنوع بعينه وذكره المحشي من ان الفرق ليس مبنيا على وجوب اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية
بل على جوازه يندفع بما ذكره المحشي اذ كلام الشارح لا يبتني على الجواز بل الوجوب على انه مع هذا ايضا لا وجه لا يرد
الخ اذ لو ثبت وجوب الاختلاف في مقتضى الجنس لكان الفرق بينا بحاله بل يكون اكد واوضح ليس الا
الفرق فيه ان يكون موكدا للفرق ومؤيدا له فالايراد الا ان يكون الايراد انه لا يلزم مما ذكره على تقدير
تمامه الا جواز الاختلاف لا وجوبه لانه على تقدير ان يكون المقتضي المحصلات للجنس بنفسه [illegible] ان يقتضي
بعض هذه المحصلات امرا واحدا لان اختلاف المقتضي والملزوم لا يستلزم اختلاف المقتضى واللازم لكن
حق التعبير عنه بعبارة اخرى ثم اعلم ان بعض المحققين اجاب عن هذا الايراد بانه [illegible] كلام الشارح [illegible] واقول فيه انه [illegible]

كلام م

عدم

عدم امكان اقتضاء الجنس بجنسيته عدم التحصل حيث قال وهي لا يمكن ان يقتضي شيئا من حيث هي
محصلة ومع قطع النظر عن الشق الاول وهي انها غير محصلة في الخارج من حيث انها جنس ومحصلة في الخارج
انما هو باعتبار انها بعين النوع واقتضاؤها بعينه انما هو باعتبار التحصيل في الجنسية بل من حيث كونها نوعا [illegible]
المقتضي الحقيقي انما هو الامور المتحصلة لان المقتضي في الحقيقة هي الانواع التي هي امور متحصلة بخلاف الطبيعة الجنسية
فانها حقيقة واحدة لا تختلف مقتضاها وهو ما يفهم من [illegible] في ذلك ولا يحتج في التحقيق الا ان [illegible]
ان يكون [illegible] هو من شيء [illegible] ينسب الى الاعم بالذات والى الاخص بالعرض ولا يمكن ان [illegible]
المقتضي بالحقيقة هو الانواع [illegible] لكن لما تتفاوت المقتضي باختلاف المحصلات ينسب الى العام ومنها
ان العام من حيث تحققه في ضمن اي نوع من [illegible] يقتضي ذلك [illegible] ان يقتضي العام باعتبار تحققه
في ضمن نوع من الانواع شيئا وباعتبار تحققه في ضمن نوع آخر آخر وهذا هو مدار الفرق بين الجنس والنوع سواء نسب
الاقتضاء الى الجنس اولا ونسب اليه [illegible] في العبارة بعد ظهور المعنى انتهى وفيه نظر لانه [illegible]
اذ لا يكون تحصل الجنس في ضمن النوع [illegible] يلزم ان يكون اقتضاؤه [illegible] الى المقتضى النوع [illegible]
لكن [illegible] مفهوم الجنس مفهوم حاصل [illegible] من حيث [illegible] والفصل [illegible]
الموجودة في الخارج جاز [illegible] ان يكون له في نفسه مقتضى في الخارج مع قطع النظر عن غيره وان كان تحققه
في ضمن النوع [illegible] وان كان له نوع اتحاد مع النوع لكن لا يخرج من [illegible]
ايضا بها باعتبار المغايرة يمكن ان يقتضي شيئا في [illegible] والفصل [illegible]
في الخارج لما امكن ان يقتضي شيئا في الخارج وايضا لو تم ما ذكره لزم ان لا يقتضي النوع ايضا شيئا
كما لا يخفى مع انه معترف باقتضائه لذاته [illegible] ما ذكره [illegible] المقوم [illegible]
لانه [illegible] ان ينسب الى الاعم بالذات والى الاخص بالعرض [illegible]
المجاز والتسامح [illegible] ان [illegible] الى [illegible]
لا يرد [illegible] كما قال الشيخ في الشفاء فافهم قوله لو اثبت
بما اثبت [illegible] كلام الشيخ [illegible] فلا يرد [illegible]
حقيقة على الشارح لكن هذا الايراد [illegible] فافهم قال الشارح ومن الاتفاق ان الطبيعة المذكورة [illegible]
اذ [illegible] كلام الشيخ على [illegible] ذكره الشارح في الجواب [illegible] اذا كانت [illegible]

[illegible]

على ما علم

[illegible]

[illegible]

والاستعداد [illegible]

[illegible]

كناية

فيمتنع عليها ما يمتنع عليه من الانفكاك الرافع للاتصال اذ ليس الجزآن الوهميان منه الانفكاك موجودين
بل جزآن او اجزاء يكون يستلزم الاستحالة [illegible] ثم [illegible] الاستحالة [illegible] الجزآن الحاصلان بعد
الانفكاك [illegible] الجزئين الوهميين [illegible] اثبات الهيولى [illegible] اثبات الهيولى
بل كان مجرد ان [illegible] الاستحالة انما يكون [illegible]
التجزية [illegible] فهم انه انفصال الجزئين الوهميين [illegible] ان يكون [illegible] في الاستحالة بل
لا [illegible] محال الانفصال [illegible] لم يلزم جواز الانفكاك [illegible] جواز الافتراق الذي
في المتصل بين الجزئين المفترضين انما هو [illegible] الى النظر الدقيق الذي [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الجزء [illegible] الانفصال بالجزء [illegible]
الهيولى والقول بان الانفصال لا يكون [illegible] مطلق [illegible] الانفصالات
التي [illegible] انما يكون بين الاجزاء المفترضة في الواقع لا في الامر المتصل الواحد [illegible]
فانه ما ذكرت ان الانفصال بين الجزئين الوهميين كما بين الجزئين الآخرين محال لكن [illegible]
[illegible] ممكن بالنظر الى الماهية كما ذكره في جواب الامام في نفي الانفصال بينهما [illegible] الانفصال
الجزئين الآخرين [illegible] هو [illegible] الانفكاك ممكن بالنظر الى الماهية [illegible] في الواقع [illegible]
الدليل [illegible] وذكره في الجواب [illegible] ما ذكره [illegible] الانفصال [illegible]
الوجود [illegible] انه لا يستلزم الهيولى [illegible] الانفصال [illegible]
على تقدير [illegible] الغرض [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان يكمل هذا الدليل [illegible]
[illegible] ان طبيعة الامتداد [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الجزآن الوهميان [illegible] المجموع [illegible] الانفكاك المجموع [illegible] في الخارج مع
وجوده [illegible] الى الماهية انفكاك الجزئين الوهميين في الخارج مع وجوده [illegible]
[illegible] الواقع بين المجموع [illegible] هو الافتراق [illegible] وهو جائز بالنسبة الى الجزئين الوهميين [illegible]
بطلان [illegible] مع ان كون الجزئين المفترضين [illegible] الجزئين الوهميين [illegible]
قال [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الدليل [illegible] كون [illegible]

بدون اثبات مساواة الصورة الجسمية في الماهية [illegible] ان [illegible] الدليل في امكان الانفكاك [illegible]
الى الصورة [illegible] التي للاجزاء الصغار وهذا [illegible] ان يكون الانفكاك وان كان جائزا
الى الصورة [illegible] بالنظر الى ماهية الامتداد [illegible] ان يكون [illegible] مغاير الامتداد
الآخر [illegible] الامام [illegible] كل امتداد [illegible] من الانفكاك [illegible] من الامتداد
[illegible] ان الانفكاك جائز بالنظر الى ماهية [illegible] ولا شك ان امكان الانفكاك بالنظر الى الماهية
[illegible] امكان الانفكاك الذي يكون بالنظر الى ماهية الامتداد [illegible] بالنظر الى ماهية [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] والصواب في جواب الامام ان [illegible]
[illegible] الاجزاء الصغار مشتركة في مفهوم الامتداد [illegible] في المفهوم [illegible]
[illegible] منها [illegible] المفهوم [illegible] من الافتراق [illegible] الجزآن الوهميان [illegible]
بالنظر الى مفهوم الامتداد [illegible] الدليل [illegible] جواز الانفكاك بالنظر الى هذا المفهوم
[illegible] في هذا المقام [illegible] الدليل كما ذكره ولا [illegible]
الجواب كما لا يخفى [illegible] ان هذا الجواب [illegible] ما ذكره [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ان يكون المقتضي الامر المحصل الذي هو عبارة عن النوع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible] ان الاقتضاء [illegible]
[illegible] تقدير ان يكون [illegible] لا يمكن ان [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] ذلك [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الفرد وبين المتصلين [illegible] لجواز الانفكاك ولا يكون [illegible]
[illegible] في الفرد وبين المتصلين [illegible] لم [illegible] **قوله** [illegible] ما ذكرت [illegible]
الامام [illegible] ما ذكره وان كان [illegible] الهيولى [illegible] المراد [illegible] اثبات
[illegible] امكان الانفصال في الجزء الواحد والصواب ان [illegible] اثبات امكان الا
[illegible] اثبات الهيولى [illegible] في نفسها [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الشيخ [illegible] الاستقامة [illegible] البسائط [illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible] الصورة الجسمية [illegible]

مسئلة تناهي الابعاد

بخلاف ما نقصده في نفسها بل كونها بجزويات تحت البقية في نفسها بما ذكرنا تم ما ذكرنا في مقام دفع شبهة المتكلمين
الهيولى مستندا الى انه لا يكون الصورة الجسمية في نفسها بحيث يفرض فيها الابعاد الثلث فلا يحصل منها ومن
الهيولى الجسم وقد مر الاشارة اليه سابقا في التفريع فيه فتدبر قال الشيخ الاول ان تناهي الابعاد واثبات الكلام
فيه وان الشيخ ذكر في التعليقات انه من مقاصد علم الطبيعي تقسيم الشامل من جهة الحركات والاوضاع مكن
مقاصد الطبيعي وكان اولى قال الشيخ في الشفاء ان اثبات محدد الجهات موقوف على بيان تناهي الابعاد حيث
محدد الجهات الطبيعية بدون اثباته لا يتوقف على تناهي الابعاد فتدبر قوله ويرد على التحقيق الذي ذكره ان
هذا اثبات على ان الجهات قبل الات بيان مثلا قوله والجواب كما يرجع في لزوم انه لم يكن ان مراده بالملازمة يبطل
هذا الكلام الذي يرد على تحقيق السيد وتحقيقه ايضا او بهذا الحل يبطل ذلك التحقيق ايضا بان يقال لا يلزم من
تعين الموجود لو كان مخصوصا من جزئيات التحديد اذ حاصل المسئلة ان الموجود اما محدد او اما سمت والى جزء
ذلك وهذا المفهوم المراد لا يحتاج في عروضه للموجود الى صيرورته نوعا مخصوصا فافهم قوله والاولى
ان يوجه كونه من مسائل الطبيعي بما ذكره صاحب المحاكمات ان اثبات حيز يتكون التحديد والتحدد ولا معنى
الا في الجسم والمادة لا يمكن ان يكون هذه المسئلة من الطبيعي وان ما بعد الطبيعة الا ان يراد فيه ذكره من
الارجح الا ان البعض من الامور المذكورة موقوف على الجوهرية مثلا وبعضها على الحركة مع انه من مسائل
الطبيعي بناء على ان العقد المشترك من العوارض الذاتية للموجود المطلق كما ذكره فحينئذ يمكن في انه يمكن
ان يقال ان المسئلة ان الموجود اما محدد او محدد الجهات او سمت او لا وذلك كما ذكره في ان العقد المشترك
من عوارض الموجود المطلق وان كانت المحددية والمتحدية يتوقف على الجسمية بل على هذا يمكن ارجاع مسائل كل
علم الى ما بعد الطبيعة فان قلت لا يلزم ان يحمل المسئلة بهذا بل نقول ان المسئلة ان بعض الجسم محدد
الجهات ولا يكون من مسائل الطبيعي لا من مسائل ما بعد الطبيعة قلت هذا ايضا لا يكفي في جسم اذ الاشكال اذ
يتوجه انه لم يجوز في موضع اخر المسئلة مثل ذلك فيخرج من علم ما بعد الطبيعة ويخرج في الجزء الذي لا
يحمل هذه المسئلة ايضا من قبيل المسائل الاخر فيه قلنا في علم ما بعد الطبيعة وما يرد هذه النمرة واتى
ولى الى ذلك في التحقيق كما يظهر من تنقيح كلام القوم ومنهم العلوم المختلفة وما يذكرونه في مسائل كل علم
كما فسره انما يقصد به بقا اذا كان لبعض اقسام الموجود ما هو ذاتي حيثيته او لا لاعراض واحوال
كثيرة يتعلق الغرض بمعرفة ثبوت هذه الاحوال له بحيث يصلح لان يحصل علما على حدة يحصلون ذلك القسم تام التعليم

او بوجوه موضوعا بعلم ويبحثون في ذلك العلم من تلك الاحوال كالجسم من حيثية الحركة والسكون في الطبيعي
والمقدار في الرياضي ولا يذكرون تلك الاحوال في علم ما بعد الطبيعة وان كان ان يمكن ذكره فيها بقيد الرجاعها
الى حال الموجود كما عرفت وكان من هذه الاحوال حال الطبيعة الموجود او التقسيم لكن ذلك القسم لا يكون لها احوال كثيرة
يتعلق الغرض بمعرفتها معتبرة بها بحيث يصلح لان يدونوا ويجعل علما على حدة فلا يذكرونه فيها في علم ما بعد الطبيعة
فيرجعون حال القسم الى حال الموجود بالنحو الذي عرفت وانت خبير بانه في العلوم قد يذكر بعضها عن بعض
لبس الا امرا اصطلاحيا استحسنوها ولا شك ان بهذا المعنى الذي ذكرنا وجه وفيه استحسان في صلاح الامر التعليم
سببا للفرق الذي ضبطوه والامر الذي ارتكبوه ومن ذلك قال بعض من المسائل في علم ما بعد الطبيعة دون غيرها
بعضها منه مع اشتراك جميعها في امكان ارجاعها الى البحث عن احوال الموجود المطلق ولا يلزم ان يكون
وجهه من قبيل الامور الرابطة وهو ظ وبهذا التحقيق يسهل عليك الامر في كثير من المواضع ويتخلص من
كثير من الشبهات والتكلفات فاحفظ ثم اعلم ان بعض المحققين قد نقل ههنا اعتراض السيد الشريف
ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم ان اثبات وجود موضوعات العلوم بل اثبات وجود الاشياء
مطلقا من وظايف الفلسفة الاولى كما ذكر المحقق التفريج به فاذا لم يكن الوجود من الاعراض الذاتية كيف
يثبت وجود الاشياء في ذلك العلم قلت يوجد الموجود المطلق الذي هو موضوع العلم وينقسم الى الموجودات
فما كان انقسامه اليه بديهيا غير محتاج الى بيان يقتصر على تقسيمه اليه وما كان نظريا او محتاجا الى بيان
طلبه او بينه عليه فالانقسام الى تلك الاقسام عرض ذاتي لموضوع العلم ومنه يعلم ان تلك الاقسام
موجودة فان قلت فكيف يكون بيان وجود المحدد من مسائل الالهي بهذا النهج قلت اثبات وجود الجسم مطلقا من
وظايف الالهي واما ان بعضها من الاجسام محدد الجهات فهو من وظايف الطبيعي فان حاصله ان بعض
الجسم منتهى الاجسام ومنقطع الاشارات بل ان بعض الجسم منتهى العلو الى سطحه والسفل الى مركزه وهو بحيث
من الجسم من حيث انه هو الانقطاع المتفرع على المادة انتهى وانت خبير بان ما ذكره في جواب فان قلت لا
يجدي نفعا اذ لا شك انه يمكن ان يقال ان الموجود ينقسم الى موجود هو منتهى الاجسام ومنقطع الاشارات
ومنتهى العلو الى سطحه والسفل الى مركزه فالفرق بين اثبات وجود الجسم مطلقا وبين اثبات المحدد
بهذا مما لا يستقيم ولا بد في الفرق من التمسك بما ذكرنا من التحقيق وفي كلامه مناقشة اخرى ايضا وهي
يظهر مما ان انقسام الموجود الى الاشياء التي لا حاجة في بيان الانقسام اليها الى دليل او تنبيه ايضا يكون

٩٣

من جانب بعد الطبيعة والمثال انهم صرحوا بان المسئلة لابد ان يكون نظرية وبديهية محتاجة الى تنبيه والالتفات
المعرف فلا يعرف فيصح ان يكون مسئلة ويمكن ان يحمل المحمول في مثل هذه المسائل بل لا يكون انقسام الموجود
الى هذه الفروع والاشياء بل انقسم الى المقدار المشترك بين هذه الاشياء والامور الاخرى التى لا يكون
انقسام الموجود اليها بديهيا مرعيا او لا يكون المسئلة بديهية مرعية فافهم قوله حيث قال فيه نظر لان البحث
لا يخفى ان ما ذكره البحث ايضا الى ما ذكره في التحقيق فافهم قوله والحاصل ان الدليل انما يصح اذا كان
البعد المجرد والمادي متحدا بالنوع بالحقيقة ويكون مراده منه انه ليس يجوز ان يكون بعد قائم لا في مادة اذ لا يجوز
ان يكون بعد قائم الا في مادة انه لا يجوز ان يكون بعد يشارك البعد المادي في الماهية قائم لا في مادة
ولا يخفى ما فيه من التكلف مع انه قد ثبت بالبرهان ان طبيعة المجرد والجسمية واحدة والظاهر ان
المراد ان لم نقم دليل على ان طبيعة الامتداد ايضا واحدة الا ان يقال في هذا الدليل لا يكون تمامه
من يقول بالبعد المجرد الموجود فافهم قوله فلذا لا يلزم [illegible] ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ في هذا البحث
من قوله وكان الجزء المفروض من مقدار جزء [illegible] في البعد المجرد ايضا ولا يتوقف على ان
يكون له افراد متقدرة بالذات متشكلة متقدرة بالذات وهو [illegible] فافهم قوله [illegible]
في دليل اثبات الهيولى انه منقوض [illegible] القائلين بالهيولى لا يقولون بالبعد
المجرد الموجود فكيف يرد نقضا عليهم [illegible] النقض كيف يكفيهم التقضي بان البعد
المجرد لا يقبل الانفصال الخارجي بالذات مع انهم اثبتوا في البطلان [illegible] الذي [illegible]
اثبات الهيولى ان [illegible] يقبل القسمة الخارجية لانه لما كان الامتداد المجرد والمادي
نوعين متباينين من الامتداد المطلق وغاية ما يلزم من الدليل في البطلان [illegible] الانفصال
الخارجي يجوز بالنسبة الى ماهية الامتداد المطلق واما بالنسبة الى نوع خاص منه فلا فلم قلت ان ماهية
المجرد ايضا يقبل الانفصال الخارجي بالذات لانا نقول [illegible] ان الامتداد ذات المادة [illegible]
واحد والامتداد المجرد نوع آخر لكن مع ذلك نقول امكان الانفصال بالنسبة الى ماهية الامتداد الذي هو الجنس
او العرض العام ايضا يكفي في اثبات الهيولى وان كان خصوص نوعية المجرد [illegible] ولو نوقش في كفاية
هذا المنع في كفاية امكان الانفصال بالنسبة الى الامتداد المادي ايضا مع وجود المانع [illegible]
المانع صورة نوعية فتأمل قال المجرد والمقدار [illegible] ان الانقطاع اذا لم يكن حاصلا

كما في المقام ليس الشيء لا محتاجا الى المادة وهو ظاهر قوله اقول لا يخفى ما فيه فان المقدمات التى
لا يخفى ان مراد [illegible] ان القياس الاول لا ينتج الا ان كل جسم متشكل وضمه مع كبرى القياس الثاني لا ينتج ان كل
جسم مع المادة [illegible] في بيان ان الجسمية لا ينفك عن المادة فهذه المقدمة كلها ثابتة من قبل ان
كيف فقد بطل الكلام في القول بان الامام [illegible] القياس الثاني [illegible] ان الجسمية لا ينفك عن الشكل والشكل
لا يحصل الا مع المادة ليس [illegible] لان نتيجة القياس الاول ليست كذا [illegible] اذا ثبت ان كل جسم متشكل
ثبت ان الجسمية لا ينفك من الشكل لان الطبيعة لا ينفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن الشكل فتقول كذا ايضا يمكن ان
نثبت في كل جسم متشكل مع المادة بان الطبيعة لا ينفك عن الجسم والجسم لا ينفك عن المادة فالطبيعة لا ينفك عن المادة
فيمن حاجة الى تلك المقدمات التى [illegible] في جعل النتيجة انفكاك الطبيعة عن المادة
ويمكن ان يراد في الدليل السابق [illegible] ما ذكرنا ظهر انه ما قال بعض المحققين [illegible]
قوله والتعجب الذي ابداه [illegible] ان اراد المقدمات التى ذكرها الشيخ فلا شك انها يستلزم عدم
انفكاك الطبيعة عن المادة وهو ظاهر وكذا ان اراد المقدمات التى ذكرها الامام حيث قال الجسمية لا ينفك
عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فالطبيعة لا ينفك عن المادة وان اراد ان المقدمات التى فرع عليها
قوله فاذن الجسمية لا ينفك عن الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة لا يستلزم هذا الفرع فقد فرع بان المقدمتين
السابقتين عليه ضرورتان متلازمتان كما هو المشهور في مصنفات العلوم فيه لان ما الاستلزام فيه
وشيء منظور فيه ايضا كما لا يخفى ثم لا ذهب [illegible] انه يمكن ان يورد [illegible] ان هذا التعجب ليس [illegible] وان
المقام ليس مقام [illegible] على الامام انه [illegible] عدم انفكاك الصورة عن الهيولى
فيما سبق وقال ان اراد مسئلة تناهي الابعاد [illegible] هذا الحكم وهذا هو الذي اورده [illegible] التعجب بعد ذلك
وبقي شيء آخر [illegible] التعجب العظيم [illegible] ان اشتمال الجسم على المادة يكفي في بيان ان الجسمية
لا ينفك عن المادة قوله فلا حاجة الى تلك المقدمات تقول [illegible] ذكره قبل التعجب [illegible] بعد ذلك لما
[illegible] التعجب بالكلية قوله الا الاول فبان الشيخ لم يبين ان مثل الوضع والتحيز [illegible]
من قبل الصورة ولا يخفى ما فيه لان الشيخ سيقول بعد ذلك هذا الحال [illegible] الوضع من قبل [illegible] الصورة
الجسمية [illegible] من قبل الصورة كما لا يخفى فتأمل قوله ولم يحصل كون التناهي والتشكل
بمشاركة الهيولى مقصودا بالذات اولا [illegible] مقصودا بالذات بل توسل به الى المدعى

فانفكاك الصورة عن الهيولى مع انه اكتفى في البحث به ولم يتعرض لبيان عدم الانفكاك انه على الشرط المشار اليه في
ثم على انه بعض الشيخ فرع على الحكم بانه مستلزم لعدم الانفكاك وليس فيه تفريع عدم الانفكاك عليه فافهم
قوله اقول ليس فيما ذكره الخ اقول انه يمكن ان يجاب بانه لا يكفي قال الخ واقول المنع المذكور غير مسلم فان اللازم انه
يمكن وضع الشيخ بعد تسليمه مقدمة مقدمتين انه اذا كان بعد بعده ذراع مثلا وزيد عليه بالفعل ذراع فذراع وهكذا الى غير النهاية
وحصل جميع الزيادات بالفعل فلا شك انه يصير البعد غير متناه البتة وذلك ايضا انه لا يكون فرق بين ان يكون
البعد الاول ثابتا في محل واحد وزيدت عليه تلك الزيادات الغير المتناهية بالفعل او انتقل من موضع الى موضع اخر
وزيد عليه ذراع ثم انتقل من ذلك الموضع الى اخر وزيد عليه ذراع وهكذا الى غير النهاية ومع ذلك اذا كان كل زيادة
توجد في بعد موجود وضع المزيد عليه فيما فوقه فلا خفاء في ان البعد الاول الذي فرضه الشيخ يصير بحكم البعد الذي
فرضنا انه زيد عليه … الغير المتناهية … لكن غير متناهية اذ البعد الثاني فيما كان مشتملا عليه مع زيادة
فكلما انتقل البعد الاول من موضع الى موضع وزيد عليه تلك الزيادة وجد البعد الثالث ايضا لما كان مشتملا
على الثاني مع زيادة وهكذا اذا انتقل البعد الاول مع ما زيد عليه في البعد الثاني من الموضع الثاني الى هذا الموضع
وزيد عليه تلك الزيادة وهكذا ولما كان حصول جميع الزيادات الغير المتناهية بالفعل فلا بد ان يحصل بعد غير
متناه كما يحصل فيما فرضنا في المقدمة مع انه محصور بين حاصرين ولا شك في مرية من ان بعد هذا التقرير
يبقى مجال منع ومظنة انكار فمراد الشيخ بالزيادة … فيما كان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما
فوقه الزيادة … كما صرح به في هذا الكتاب حيث قال ولان كل زيادة توجد فانها مع المزيد
عليه توجد في بعد واحد وعلى هذا انطبق عبارة الشفاء وفي هذا الكتاب على ما ذكرنا من دون تكلف و…
المنع فظهر ان هذا المنع ناش من الغفلة عن هذا القيد اي كون كل زيادة مع المزيد عليه في بعد فان هذا
القيد اشارة الى ما ذكرنا من التقرير ثم لا يخفى عليك انه يرد على الشيخ ان الدليل الذي ذكره … في مسافات الزمان
هو حيث ما ذكره الشيخ لانه يمكن تطبيقه ايضا على ما ذكرنا غاية الامر انهم اجملوا كل الاجمال في بيان المرام فكان
ما ذكره الشيخ تفصيل له وان كان هذا ايضا بعض الاجمال … فايراده عليهم … الدليل بل
بنقل نفسه كما ترى الان … توضيح … وتفصيله فالاعتراض عليهم … بعيد عن كلام
فان هذا البعد كما يظهر من مراجعة عبارة الشفاء … فرق بين كلامهما بانهم ما اخذوا … الزيادات
والشيخ اخذه فكان عدم اخذه بناء على اعتقادهم ان الزيادات الغير المتناهية اذا تحققت بالفعل بتفسير …

… الشيخ … منه

غير متناه وان كانت متناهية على ما هو المتبادر من الاطلاق وهو الماخذ فتدبر قوله قال بعض المحققين قد اخذ
الشيخ مقدمة انه لا يخفى انه … لم يكن حمله على ما ذكره صحيح بان مراده ان الشيخ قد اخذ في المقدمة
بعنوان الكلية الخ … لا يرد المنع المذكور لو مجموع الزيادات الغير المتناهية
ايضا زيادة توجد فيجب ان يكون موجودة فيما فوقه … تمكن منع تلك المقدمة لكنه بناء على انها
في الزيادات المتناهية واما في الزيادات الغير المتناهية فلا لكن الشيخ كانه يزعم ان البديهة تحكم بعموم تلك المقدمة
… تفصيل … وحاصله ان الفرق بين فرد وفرد غير معقول وذكر بعد … في تحصيل
ما ذكره وانت خبير بان هذا الكلام … فلان حكم العقل بعموم المقدمة لكنه … دون توقف
على التفصيل … انه لا يحكم فيما … الا في حصر … واما ثانيا فلان هذا هو الذي ذكره
حيث قال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود في بعد وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا موجودا وجب
حصوله ايضا في بعد واعترض عليه الخ وليس كلاما جديدا … واما ثالثا فلانه على
اي حاجة الى القول بان كل زيادة توجد في بعد فهي موجودة فيما فوقه اذ يكفي ان يقال ان كل زيادة فهي موجودة
في بعد فيجب ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية ايضا موجودا في بعد لانه ايضا زيادة والا فرقه سهل فتامل
قوله اقول ليس فيما ذكره هذا المحقق … انت خبير بانه … تحصيل كلام ذلك البعض المحقق لا يرد عليه
الايراد لانه ليس محصله سوى ان الشيخ … ان كل زيادة توجد سواء كانت واحدة او عدة على ما صرح به ايضا
في … كلامه لا بد ان يكون في بعد والزيادات الغير المتناهية زيادة موجودة فلا بد ان يكون في بعد …
هذا … الكلام في مقابلة … الايراد عليه ما اوردنا فافهم قوله بل نقول لو ثبت ان كل زيادة في
بعد لانه يجوز ان يكون المحال مستلزما متناقضين فلا يصلح هذا ايرادا على ذلك البعض المحقق مع ان اخذ …
ليس مما يحتاج اليه كما لا يخفى قوله وايضا اذا تحققت الزيادات … ايضا مثل ما في سابقه بعينه قوله ثم لو تأمل
الشيخ الخ قد عرفت ان ذلك البعض المحقق يرجع كلام الشيخ الى … فافهم قوله لكن يرد عليه منع الخ
اه قد عرفت ان ذلك البعض قد تعرض لمنع هذا المنع لكن … على ما ظهر مفصلا قوله ويسمى …
بزيادة … قال الخ ويمكن ان يحقق كلام الشيخ انه لا يخفى ان ما ذكره على تقدير تمامه يمكن ان يجري
في دليل التقسيم ايضا قوله لان الامتداد … من الانفراج … عدم انفكاك الانفراج عن الامتداد وكونه
مساويا له ليس … كما … الامتداد يكون بين … قدر من الانفراج مساو له …

٩٥

والظهر انه اذا كان الامتداد غير متناه وان يوجد ايضا انقطاع غير متناه وما ذكره في بيان منع انه اذا كان لشيء كمالات
عند ان الاولى من [illegible] لكن لا يكفي فالاولى ان يتمسك في هذا المطلب بما ذكرنا سابقا او على ذلك يظهر لزوم لا تناهي
الانقطاع بكل الظهور **قوله** ويتم وجه الثلاثة قد عرفت ان عدم انفكاك الامتداد عن العدد و[illegible] البعد [illegible]
[illegible] من التمسك بما ذكرنا ولا يكفي ان الكلام [illegible] لا يمكن [illegible] بما ذكره اذ لا حاجة الى ما ذكره في بيان لزوم
لا تناهي الانقطاع الى اخذ التساوي في النسبة وسيعرف بعد ذلك انه لا بد من ذلك الا انه والا لم يتم الدليل
انه ليس بظاهر عليه ولا يمكن ان يقرر ايضا في اخذ التساوي في النسبة بناء على ان الاشتمال على الزيادات [illegible]
لا يستلزم عدم تناهي المشتمل عليها لانه سيصرح بعد ذلك بعدم الاستلزام وان اخذ التساوي في النسبة
بيان الملازمة عليه فافهم **قال** الخ والاصل [illegible] لا الى نهاية مع انه لا يتحقق الا مع عدم التناهي الى مساواة
المقدار الاول المنفصل عنه فرض جميع الزيادات المتناهية الى الفعل لم يظهر له وجه من الكلام على ان الزيادات
لا ينتهي الى المقدار المنفصل عنه فاصل **قوله** قال بعض المحققين [illegible] فرض الجميع الى الفعل انه الظاهر من [illegible]
ايضا ليس التعريض بالشيخ بانه قال بعدم الاستحالة اذ لا وجه لان يقول ليس مراده الا ان المقدار ان كان [illegible]
[illegible] الى غير النهاية وغير الى [illegible] ان [illegible] لا يكون الا بعد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى الفعل محالا جاز ان يكون عنه ذلك المخرج كما هو المفروض فيما نحن فيه [illegible] الا انه غير متناه
بناء على الاستلزام الخ محال [illegible] هذا الاوجه [illegible] ذلك البعض [illegible] وقال [illegible]
قال الخ لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل الخ لا يكفي ان وجود الزيادات المتناهية فيما نحن فيه ليس الا
كوجودها في المقدار المتناهي وكون ما نحن فيه بالفعل دونه غير [illegible] دعوى الفرق في تحقق الفرق بينهما الخ
عن [illegible] فتدبر ثم لا يخفى انه اذا ثبت بهذا الدليل وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات التي يمكن فرضها
[illegible] الى غير النهاية [illegible] الشيخ يمكن ان يقال لا حاجة الى اخذ كون الزيادات [illegible]
[illegible] ايضا يلزم [illegible] اذا كان بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة فلا يمكن ان يكون بعد [illegible]
والا لم يكن البعد المذكور مشتملا على جميع الزيادات اذ يكون في البعد الفوق زيادة لا يكون هو مشتملا عليها
[illegible] لم يكن بعد فوقه يلزم انقطاع المتغير **قوله** [illegible] لا يخفى ان في هذه الزيادة [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] في اصل النزاع كما يظهر من اخر كلامه في هذا الوجه والحاصل انه مختار الشق الثاني والمنع
[illegible] دعوى [illegible] [illegible] وهذا غير مسموع [illegible] كيف القول فيه سابقا فتدبر

قوله

قوله والحاصل انه مختار الشق الثاني في الطولان وما ذكره [illegible] الشق الاول كما يظهر منه انه [illegible]
في الكتب **قوله** والخ من مكابرة لا يجوز ان يقال دعوى المكابرة غير مسموعة اذ كل مقدار يوجد في المقادير الغير
المتناهية فاشتماله [illegible] في طرف التناهي يمكن [illegible] الى ان يكون اقل من الجميع
يكون اشتماله غير متناهية ولو قيل انه يمكن اجمالا انه اذا تحقق امور متضاعفة غير متناهية يكون امور اخرى
غير متناهية ايضا بناء على تضاعيف الزائد وان [illegible] ان [illegible] فقال الاقسام الى [illegible]
هذه الامور المترائية [illegible] لا تناهي المقدار [illegible] الا ان يقال انه خرج الجميع
بالفعل كما هو المفروض [illegible] الى الا اقل [illegible] اشتماله على الزائد عليه بعد غير متناهية
ويمكن ان [illegible] بان لا اقل منه لا يكون له مقدار حتى يحصل من اشتماله على [illegible] عليه عدة غير متناهية
مقدار [illegible] ويمكن ان يقال في ابطال الشق الذي فرض ان زيادة الابعاد على سبيل التضاعف اذا
امتد الخطان الى غير النهاية وكان البعد بينهما بزيادة على سبيل التضاعف فيلزم ان يخرج جميع الزيادات
المتضاعفة بالفعل وهو يستلزم الجزء ولكن الشيخ لما كان اراد الاختصار والاكتفاء في الابطال بلزوم
الاكتفاء [illegible] المساواة ولم يتعرض لشق التضاعف فافهم **قال** الخ على الوجه الذي [illegible]
يكون اللام للتعليل فيه ولان [illegible] يمكن ان يقال انه عطف على ما يستفاد من قول الشيخ والامر [illegible]
[illegible] ان مفاد هذا الكلام انه لا يجوز ان يمتد البعد الى غير النهاية لان من الى [illegible]
ولا يكون ولان كل زيادة [illegible] عطف عليه [illegible] عطف بعض مقدمات الدليل على بعض مثل ان يقول
العالم حادث لان العالم متغير ولان كل متغير حادث ولا يكون الا زيادات [illegible] عطف
من هذا القبيل ولا ينافي ذلك ما قاله الامام ان هذا البعد [illegible] [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] بل المراد انه يأخذ الآن مقدمة اخرى يكون ما اخذ من المقدمات السابقة الاولى
هذه المقدمة [illegible] مقدمة اخرى ولو كان حاصلا ترتيب المقدمات السابقة لما كان كذلك
[illegible] ان هذا الكلف [illegible] الى الزيادات عطف على كل زيادة واحدة [illegible]
قوله والدليل على ذلك انه قال اولا [illegible] يتمسك بقول الشيخ قال ثم لما كان بهذه المقدمة [illegible]
بعد مشتمل على جميع الزيادات [illegible] **قال** الخ مع مزيد فيه وهو المزيد عليه [illegible] ولان كل [illegible]
[illegible] يشتمل على زيادة ليست في المقدمة التي ذكره الخ في تفسير كلام الامام وهي المزيد عليه والحاصل ان

ان التفصيل المذكور هو ان كل زيادة في بعد والمنقول المذكور هو ان كل زيادة توجد في المرتبة العليا في بعد فهو مشتمل
مع زيادة اخرى في بعد فوقها فلا حاجة الى كلمة في تمامه في هذا المقام كما لا يخفى **قال** اقول وهو البعد الذي هو غير متناه
بعشرة وكانه اراد والذي هو غير متناه بعد والتي فيها الزيادات **قال** اقول على ذلك التقدير اي التقدير الذي ذكره في
الكلام الشيخ من قبل الامام **قال** اقول وحاصل كلامه انه لا يجوز بعد ان يحدث من ذلك ما اولا فمنع فيه جدا
ولانه فيها فالشرح هذه المسألة في اثباته بقول الشيخ والا يمكن اوله مع ذلك كلامه فلا في هذا موضع في ان
لم يشر اليه لا بين حصول جميع الزيادات في بعد بان كل زيادة فيه توجد في المرتبة العليا في بعد
فيبقى ان هذا مستلزم لحصول جميع الزيادات في بعد لكن كلامه غير جازم بهذا الاستلزام ولهذا قال
والعلم الضروري جمع مقدمات هذه الحجة الا مقدمة واحدة وهي قوله لما كان كل واحد من تلك الزيادات
حاصلا في شيء اخر وجب ان يوجد هناك بعد واحد يشتمل عليها باسرها وانت خبير بان هذا الاستلزام
على المقدمة التي ذكرناها في تقرير الدليل الاول وهذا الفصل ثم جيد وانه لا نظر الشيخ عليه ايضا مع [illegible]
في الدليل انه ولعل الامام ايضا تفطن بهذا الوجه لكنه ما جزم [illegible] كان توهم ان مبنى الدليل على ان كل
زيادة في بعد يكون المجموع ايضا في بعد فهو كانه يدعي [illegible] **قال** اقول الاولى [illegible] تقسيم الاول منها
مستدرك [illegible] هذه الاعتراضات على [illegible] في امثال هذه الكتب لكن [illegible] **قال**
اقول وجعلت [illegible] التقسيم الاول [illegible] انه لا يخفى ان قوله [illegible] وجب ان يفرض بين الامتداد [illegible]
بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية مع كونه محصورا بين حاصرين [illegible] على ابطال الشق الثاني
من الترديد الاول لا على قوله ومتى صدق على كل واحدة انها حاصلة في غيره صدق على المجموع انه حاصل
في بعد حتى يكون من تتمة ابطال [illegible] من الشق الثاني في حاصل كلامه انه متى صدق على كل واحدة
انها في بعد صدق على المجموع ايضا انه في بعد وهو باطل لانه خلاف المفروض فهذا ابطال كلا شقي الشق الثاني في
الشق الثاني في الشق الاول وهو انه باطل لاستلزامه كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين [illegible] فنقول
بلا نهاية الابعاد ويؤيد هذا التوجيه قوله فثبت ان القول بلا نهاية الابعاد يؤدي الى اقسام كلها باطلة
مع [illegible] ذكره الخ كما لا يخفى **قال** اقول ومع [illegible] الملازمة [illegible] بيانه انه اذا ثبت [illegible] عدم
يشتمل على الزيادات الغير المتناهية بانه لما ان [illegible] بعد لا يكون فوقه بعد اخر يلزم الانقطاع الاولى [illegible]
يلزم كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين [illegible] الملازمة [illegible] عظم الابعاد الذي هو [illegible]

وجود اعظم الابعاد والذي هو المطلوب ان وجود اعظم الابعاد انما يلزم من الانقطاع والانقطاع على هذا
بعدم البعد المذكور بل اللازم احد الامرين من الانقطاع وكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين
فنقول على الوجه الاول ايضا لازم عدم البعد المذكور احد الامرين الانقطاع وخلاف المفروض ثم
ح ايضا الملازمة بين عدم البعد المذكور ووجود اعظم الابعاد وكانه توهم انه على هذا لما كان اللازم
على الشق الثاني خلاف التقدير كان هذا الشق لا يتحقق على هذا التقدير فاللازم على هذا التقدير حقيقة هو
الشق الاول وهو يستلزم الانقطاع ووجود اعظم الابعاد وهو توهم ساقط كما لا يخفى وتوجيه الملازمة
التي ذكرها الشيخ بانه اذا كان كل شيء مستلزما لاحد المحالين فيتم في طريق الاستدلال ان يبطل احد المحالين
ويثبت الاخر وهذا ايضا مستبعد بل شايع وكلام الشيخ هاهنا جار على هذا الاسلوب مشترك بين الوجهين ولو كان
كلام الخ على ان [illegible] الى الوجه الاخير بل الى [illegible] ذكره الامام [illegible] خلاف [illegible] فهذا
[illegible] **قال** اقول [illegible] في الكتاب [illegible] ان الامام في هذا المقام [illegible]
عبارة الشيخ [illegible] نفسه ثم [illegible] عبارة الشيخ [illegible]
[illegible] **قال** اقول [illegible] لا يخفى انه اذا كان حاصل الدليل
[illegible] الكلام [illegible] ان كل زيادة في بعد [illegible] في المقدمة الثانية مع ان [illegible]
[illegible] **قال** اقول وتحرير المنع ان [illegible]
[illegible] **قال** اقول في منع [illegible]
كل مجموع من الزيادات في بعد [illegible] **قال** اقول [illegible] التسليم [illegible]
على الملازمة قال في الحاشية [illegible] في ذلك الفرض يجب وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات
لانه لو لم يوجد ذلك البعد لزم ان يكون هناك بعد لا يكون فوقه بعد اخر فانه اذا لم يكن بعد كذلك يلزم
ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد لانه مجموع زيادات وكل مجموع زيادات في بعد فنقول
هذا لا يدل على ان ذلك التقدير وهو ان لا يكون هناك بعد ليس فوقه بعد اخر يستلزم وجود البعد الغير
المتناهي بل المستلزم تلك المقدمة وهذا كما انه اذا كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون زيد حيوانا لان
زيدا انسان وكل انسان حيوان ومن البين انه لا ينتج هذه الملازمة انتهى كلامه **قال** اقول فيمكن عدد
متناهيا فاللازم ان يكون عدد الزيادات في كل مرتبة متناهيا ولا محذور فيه لان يكون عدد [illegible] متناهيا

قال الخ فاذا كان عدد الزيادات اه هذا ظهر مما سبق انه قال الخ فمن الزيادات زيادة لا تكون فوقها اخرى
اه هذا انما يتم لو كان كل من الوجهين اى الابعاد وما قبله والاصل انه يلزم من الوجهين كون عدد الزيادات متناهيا فيلزم ان يكون
فمن الزيادات زيادة حتى يلزم وجود اعظم الابعاد وتتم الملازمة التي ادعاها بقوله فاذا لم يوجد بعد الا
فافهم قال الخ فان قلت اذا ثبت تناهي الزيادات اه مراده وانه قد ثبت في المقدمات الممهدة عدم تناهي عدد
الزيادات والابعاد فيلزم ح ان يتم لو لم يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لزم تناهي عدد الزيادات
والابعاد فبطريق المستقيم التي ذكرها بقوله وذلك لانه لم يكن اه وهو خلاف الفرض ولا حاجة الى الرجوع
الى الملازمة بانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يمكن الزيادة عليه فيحتاج في اثبات
تناهي عدد الزيادات الى قوله فمن الزيادات اه فافهم قال الخ بل الزم خلف في تناهي ما يستند الى تناهي
الزيادات وتناهي الابعاد وهذا الخلف الثالث هو انقطاع الامتداد المفروض وعدم تناهيهما قوله لان
سلوك مسيره في كل زيادة زيادة فيه ان سلوك ما ذكره ليس الا ان عدد الزيادات اذا وصل الى مرتبة متناهية
من مراتب الاعداد يكون تلك الزيادات الموصوفة بتلك المرتبة من العدد مع البعد الاصل بعدا او ابعادا
الا اذا وصل الى مرتبة غير متناهية فلا تم انه ايضا يلزم ان يكون كذلك هو ظاهر ثم لا يخفى ان هذا الوجه في الحقيقة
ليس سوى ما ذكره الشارح وليس بينهما تفاوت بينه الا بحسب العبارة فافهم قوله وبعبارة اخرى عدد الزيادات
اه فيه ان مساوات عدد الزيادات الحاصلة في بعد واحد لعدد الزيادات التي فرض لكل واحدة منها
في بعد لا ينفع في المقام انما النافع عكسها وهو كليا فتم لا بد له من بيان وهو ظاهر فافهم قوله اذ يكفي ان يتحقق
فيكون هناك امكان زيادات اه لا يخفى انه على توجيه الخ لا يلزم المفروض لكون الزيادات غير متناهية بل
الابعاد ايضا بل يكفي ان يتحقق لو لم يكن الابعاد متناهية على ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من
نقطة الى غير النهاية لا يزال البعد بينهما يتزايد بقدر واحد ومع ذلك لو لم يوجد بعد يشتمل على زيادات غير متناهية
فكل زيادة بعد فرضت الى اخرها قال الخ فتدبر قوله كتب هذه الحاشية اه وجه توجيه الخ الكلام منه الى
والتوجيه من قبل نفسه لكلام الشيخ وليس الغرض منه توجيه الخ كما لا يخفى قوله بل اختار طريق المستقيم الخ
مراده بطريق المستقيم ليس طريق صاحب المحاكمات بل الطريق الذي ذكره الشيخ من قبل نفسه بعبارة
محققين لا انه ايضا مستقيم كما لا يخفى قوله على توجيه الشارح ما قاله الخ هو على توجيه نفسه وان كان يرد على توجيه
الشارح ايضا قوله حيث قال يمكن ان يقال انه اثبت فيه بين الزام المحال والاستدراك احسن من الزام وجه

التوجيهات

التوجيهات البعيدة قوله فلا تقول لم حمل الشيخ اه لا يخفى ان هذا البعد ولعمري ان تسليم الاعتراض
اولى بمراتب شتى من امثال هذه التكلفات قال الخ والجواب ان تناهي الامتداد بين اه ملخص الجواب ان
الحجة لا يتوقف على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية حتى يلزم المحذور بل انما يلزم من الحجة ذلك
بين امتناع الحجة على شيء وبين لزومه منها فافهم قال انما اقول هذا لعلم الاجزاء التي فرض فيه البعد اه
قد عرفت وجه لزوم هذا المقصد وان كان عبارة الامام هنا تطبيقه على ما ذكرنا لا يخلو عن بعد فافهم قال
اذ قد … في استلزام اه قد عرفت ما يزيل الالتباس قال الخ لان السلب الجزئي
نقيض الايجاب الكلي لا نقيض ايجاب الكل فقد عرفت ان اثبات ايجاب الكل ليس بعبارة نقيض
الجزئي كيف والسلب والايجاب الذين بينهما ليسا متعلقين بشيء واحد ايضا لان ايجاب الكل هو ان جميع الزيادات
في بعد والسلب الجزئي ان لا يكون زيادة في بعد فوقه ولا ربط لاحدهما بالاخر بل انما يا … ما ذكر
من انه اذا كان كل زيادة في بعض المراتب يلزم بعد فوقه يلزم ان يكون جميع الزيادات الغير المتناهية
في بعد باعتبار انه بعينه نظير ما ذكره في اول الفصل من ان يزيد على مقدار ذراع ثم ينتقل الى موضع اخر
ويزيد عليه ذراع وهكذا الى غير النهاية فحاصل الاستدلال ان بعد تمهيد المقدمات نقول لو لم يكن جميع الزيادات
الغير المتناهية في بعد فلم يكن زيادة تبلغ الزيادة عليه يوجد في بعد فوقه اذ لو وجد كل زيادة يبلغ الزيادة عليه
في بعد فوقه يكون جميع الزيادات في بعد ايضا فلم يكن ذلك لم يكن هذا واذا لم يكن هذا لحصل اعظم الابعاد
ومنتهى التزايد الى حد لا يمكن ان يزيد عليه الى غير ذلك مما ذكره الشيخ وهذا الاستدلال استدلال صحيح
غير مشتمل على الاستدراك بعيد في العرف فلا ثم فيه تطويل والاطناب ليس ان الخ من توجيه وتفهيم
على ما هو طريقة الشيخ وعادته فافهم وتثبت قوله فنقول مدار هذه الاصول على ان ذلك التفاوت اه لا يخفى
هذا الكلام اذ ظاهره بمجرد تحقق نقيض المدعى فيما نحن فيه ونظايره لا يلزم الخلف وليس الاصول التي نحن
معه فرضها لمحض ظهور لزوم الخلف منه بل من البين انه يلزم الخلف من مجرد نقيض المدعى والاصول المذكورة
مثلا في مقامنا لزوم الخلف انما هو من الخط الغير المتناهي المفروض والخط الذي يفرض بحذاءه لو لم يكن
الخط الاخر لم يلزم منه وحده انحصار غير المتناهي بين حاصرين على انه من حيث امكان الخط الاخر
على تقدير تحقق الخط المفروض حتى يمكن اجراء الدليل بان يقال لو تحقق الخط الغير المتناهي لامكن ان يتحقق
الخط الاخر واذا امكن فليفرض وجوده واذا وجد هذا الخط مع الخط المفروض يلزم منه محال وهذا المحال

لسبق جزء الخط الآخر بناء على امكان ذلك كما هو المفروض ولان اجتماعهما ايضا كذلك فيجوز ان يكون من الخط المفروض تقدم
اثبات امكانه في الواقع لا يجوز ان يقال ليكن الخطان الجزءان الشامل بحيث اذا فرض حد الخط الآخر يلزم منه
وكلاهما كذلك مفروض فلا يلزم اثبات امكان الخطين الجزءين لان نقل الكبرى في البطلان اذ لا يلزم ان كلما
يكون بحيث اذا فرض معه شيء آخر يلزم منه محال فهو محال لجواز ان يكون المحال نشأ من هذا الامر الذي فرض
او من اجتماعهما وهو ظاهر فلا بد في هذا من اثبات امكان المفروض على التقدير واثبات امكان اجتماعهما حتى يتم
الخط الان ... في مثل هذا المقام في البرهان يلزم على تقدير تحقق الامور وفرض امر آخر معه محال انه على ان الامر
الامر وان كان ممكنا ايضا وكذا اجتماعهما لكان يلزم مع ذلك النقض حتى يلزم ان ينتقض الامور محالا لكن
اثبات هذه الامور مشكل جدا او كما هو على الاقدم فيه ويمكن في حقه ... قيدا او على الآخر بان يكون اذا
وجوده بعد حين ... وجوده بعد تمام الحقيقة بانه وكذا اجتماعهما وهذا الغير لا يخرج عن الاشكال ... الاشكال
فعلى النقض ... قوله في الحاشية يلزم قطع المسافة في الجزء الذي هذا الجزء الذي
منه او فرض ان قطعها في مدة معينة من الزمان ... فاذا كانت النقطة المفروضة على النقطة المفروضة
لكان فيه قطعها في مثل الزمان من المفروض ... يكون قطع المسافة المفروضة في زمان
وهو ما لا ... فاذا كانت النقطة المفروضة على النقطة الا غيره المسافة لها قطعها في زمان اقل من زمان
الاجزاء ... النقطة المفروضة عليها يكون زمان قطع كل منها اقل من زمان قطع ... المكان قطعها
مع انه في زمان مساو ... قوله ولما ذكره ... انه لا يتأتى ... الاول
الحقيقة ... ولا يمكن ... لزم وجود ... بالفعل في زمان مساو وهو محال وهذا
مقابلة كما لا يخفى قوله ... بعد وقوع المفروض ... نظرا ... على ما ذكره ان يكون المسافات
مع النقاط الموجودة بالفعل آنية ولا يلزم ان يكون ... الاول ... اذ حاصل كلام
ان المسافة ... حينئذ يكون ... عدم المسافة ... يكون ... يكون ...
... ولا يخرج ... المفروض ... ولم ...
فلا يكون هذا في مقابلة ... قوله ... المفروض ... ما ذكرنا ان الانقطاع
لا يبعد الفرق بين المجازات والحاشية فتنبه قال ... في هذا التعريف ابهام لان مفهوم ...
... على ان الشكل وان قيل في تعريفه انه ما احاط به حد او حدود ... هذا التعريف فيه ابهام لا يتحقق فيه

الشكل وتحقيق هيئة انه هيئة شيء تحيط به نهاية او نهايات ... من جهة احاطة حد او حدود ...
بما ذكره هذا الوجه ... ولا ... هذا الوجه الذي ذكره لا ... التحقيق
لانه لو كان شيئا ... احاطة حد او حدود سواء كان مقدارا او جسما طبيعيا ... تعريفه على جهة العموم
انه فيه ابهام ... هذا الوجه ... في التعريف التحقيق الذي ذكره ... لان ...
يحيط به حد او حدود ... وصادق على المقدار والجسم الطبيعي ... الهيئة
وجوده ... مفهوم الهيئة ... مفهوم الهيئة ... التعريف
المنقول ... التعريف تحقيقا انه ... في التعريف المنقول والحال انه ليس كذلك لان هذا التعريف
يباين التعريف المنقول حيث لا يصدق على ما يصدق عليه التعريف المنقول وبالعكس ... المراد
انه وان قيل في تعريف الشكل انه ما احاط به حد او حدود وهو صادق على المقدار والجسم الطبيعي لكن يسامحه
والتحقيق ان الشكل ليس كذلك بل هو من الكيفيات المختصة بالكميات وهو هيئة ما احاطة حد او حدود لا ...
حكم بالمسامحة في التعريف الاول ... ذكره تحقيقا ... تتبع موارد الاستعمال ...
... الالفاظ ... بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء ... قوله لا يخفى ان ... من هذا الكلام انه
ليس كذلك بل مراده كما عرفت ... تتبع موارد الاستعمال ... ان المراد بالشكل هو الهيئة المذكورة
... وتعريفه بهذه الهيئة مسامحة ... وتحكم بالمسامحة ولم ...
اصطلاح ارباب الهندسة والطبيعي ... من تتبع موارد الاستعمال ...
المسامحة في التعريف ... مخالفة الاصطلاح كما لا يخفى هذا غاية توجيه كلام الشارح ...
يخالف الاصطلاحين لان من تتبع موارد الاستعمال يظهر ان مراد ارباب الهندسة من الشكل ما احاط به
حد او حدود ومراد الطبيعيين ... فافهم قال ... لانه لو صح ما ذكره ... لو صح ما ذكره لزم
ان لا يكون ... قال ... اشارة الى ... المراد ... بالتوسط في ...
الاثبات فافهم قوله ... في بعض النسخ ... وجوده ...
... الكتابة ... لو كان الشكل ... لزم ... بالاجسام فافهم قال ...
يكون ... لان اختلاف مقتضى الطبيعة ... استناد ...
المختلفة ... الى نفس الطبيعة ... اختلاف مقتضاها ...

لما لا فرق بين النوع من الازم محضوية الشكل للازم على ما ذكره الامام قوله وذلك مثل [illegible] على انهم [illegible] لوازم الماهيات المركبة [illegible] ان [illegible] في حقه من لوازم الماهية كيف وكثيرا ما يكون بين الجزء [illegible] لازم
للاخر كما الطويل والقصير وجه على تقدير التسليم يلزم [illegible] وكل منهما الى الاخر قوله [illegible]
الجنس على ان [illegible] الجنس بشرط انه [illegible] في الاقسام [illegible] التي ذكرها [illegible] اذ [illegible] قسم اخر هو الجنس لا بشرط
[illegible] او [illegible] لا بشرط [illegible] ان على هذا التقدير يلزم وجه المبهم في الخارج والسنة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في [illegible] ذكره قوله لانا نقول الجسمية وذلك اللازم
يجوز ان يكون من مختلفة [illegible] ذلك الجوهر [illegible] بل [illegible] انهما [illegible]
اللازم ان كان طبيعة نوعية في [illegible] يكون ذلك [illegible] وان كان طبيعة جنسية [illegible] الابحاث [illegible]
والبقية الجواب [illegible] ذكر [illegible] لا [illegible] على [illegible] ذلك الجوهر [illegible]
بالنوع الى ليس [illegible] واحد بل [illegible] يكون ان [illegible] الامور المختلفة [illegible] الجواب [illegible] وحاصل
الجواب الاول ان معنى صدور الكثرة عن الامور [illegible] بالنوع ان [illegible] كل نوع [illegible]
هذا [illegible] ان يكون [illegible] لا [illegible] ان يكون حاصلا في جميع الاجسام [illegible] ذلك الشئ لا [illegible]
وحاصل الجواب الثاني ان الاختلاف الحاصل في الاشكال [illegible] الاختلاف الحاصل [illegible]
[illegible] في مرتبة [illegible] ان [illegible] كثرة [illegible] يكون [illegible] اللازم
واحد وهو [illegible] فانهم قال [illegible] اذا كان [illegible] الا انه [illegible] ان لا يكون الشكل
[illegible] الجسمية ويكون الجسمية مقتضية له [illegible] ولا [illegible] ان هذا هو النقض [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الفرق بينهما فانهم قوله اقول [illegible] لان [illegible] الجسمية [illegible] قد عرفت ان [illegible] الواسطة
جنسية لا ينفع في [illegible] بها الاشكال لان الجسم [illegible] ان [illegible] مقتضية [illegible] ذلك الجنس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible] مقتضى الشكل [illegible] ذلك الجنس [illegible] يلزم
[illegible] بها الاشكال [illegible] ان [illegible] ابطل [illegible] ذكره في الاشارات السابقة
[illegible] لم يكن ما ذكره في الاشارات السابقة [illegible] على [illegible]
يحمل كلامه على انه الزام على [illegible] حيث قال [illegible] لا يخفى فانهم قوله الا ان [illegible] الى ما ذكرناه [illegible]
[illegible] كلام [illegible] لا مرجح [illegible] ذكره لكن قد عرفت ان هذا المرجح لا يرجع الى [illegible] قال [illegible]

لان ما لا يكون من حيث الانفراد له لا يختص بعينه ومع هذا الكلام اذ ظاهر ان مراده انه ليس من المسائل حيث الانفراد
حيث المقدار بل ليس له [illegible] ان لزوم الشكل انما [illegible] اقتضاء المادة وما صحبها اولا وعلى الشيخ ان النقض [illegible]
كما بينا ومن سوق كلامه وهو بينه ما ذكره [illegible] وكان اولى ان يبين [illegible] والمراد منه فانهم قال
انه وذلك لان الاختلاف لا يجوز ان يكون من الفصل لان الصورة لا يمكن ان يجرد عن المادة [illegible]
صورة ما مجردة عنها اولا ليس جميع الصور الموجودة متشكلة منها وعلى الاول يصير حاصل الاستدلال [illegible]
انه لو ان صورة ما اذا كانت مجردة عن المادة فيكون متشابهة فيكون متشكلة فتشكلها اما بسبب الصورة نفسها
فيلزم تشابه جميع الاجسام في المقدار والشكل وتشابه الجزء والكل اولا الاختلاف في المقدار والشكل بسبب
الفصل والوصل ويرد عليه [illegible] الامور التي ذكرها [illegible]
[illegible] الا [illegible] من سبب [illegible] قبل ان [illegible] من سبب المادة [illegible]
[illegible] بسبب الاختلاف [illegible] ذكره [illegible]
المجردة بسبب [illegible] الاختلاف في الاجسام لان الاختلاف بسبب الانفصال وهو تابع للمادة [illegible]
[illegible] لا [illegible] على وجود المادة في جميع الصور وهو بينه وقيل الفصل
والوصل المتقدم [illegible] المادة [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الشكل والتقسيم
[illegible] في تصحيح الملازمة بان [illegible] لو كان الشكل بسبب الصورة لكان الاختلاف اى
الانفصال [illegible] الشكل بسبب الانفصال [illegible] ان الانفصال [illegible] فلو كان الصورة سببا للشكل لم يحصل
الاختلاف لانه لا يحصل [illegible] بعد تسليم ان الشكل بسبب الانفصال وان الانفصال بسبب المادة [illegible]
[illegible] ان يكون منفصلا [illegible] لان الانفصال بسبب المادة ان هذا [illegible] على ان لا يحصل الاختلاف اى الا
الصورة التي فرض انها مجردة فيلزم ان لا يوجد تلك الصورة [illegible] لا يحصل الاختلاف في جميع الاجسام
وهو [illegible] ان [illegible] لكثيرا [illegible] هذا المطلب [illegible] ان الصورة لو كانت مجردة [illegible]
منفصلة [illegible] وهو الدليل [illegible] سابقا على اثبات الهيولى [illegible] الى التمسك [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] يكون حاصل الدليل ان جميع الصور لو كانت مجردة عن المادة [illegible]
متشكلة وتشكلها ان كان بسبب نفس الصورة لم يحصل اختلاف لان الاختلاف من توابع المادة [illegible]
[illegible] الا في [illegible] واثبت [illegible] فمن المعلوم انه لا معنى [illegible] المستدل انه ليس جميع الصور

لا يخفى

الاستدلال

عن المادة او نقيض هذا بحثا فيها ان حصر اسباب الاختلاف فيما ذكره تم كما قرر ثم في يمكن ان يقرر الدليل
بتقرير الشيخ في الشفاء بان يقال لو لم يكن للمادة دخل في الاشكال وكانت الاشكال بسبب الصورة لم يكن الاختلاف
التي بسببها في الاجسام [illegible] للمادة [illegible] ان يجد تسليم [illegible] الدليل اللازم منه مطلقا
بل هو دليل براسه على وجود المادة وهو الدليل السابق كما عرفت ثم بعد تصحيح ما ذكره انه لا يمكن جعله دليلا
على عدم الاختلاف رأسا كما ادعاه الشيخ لكن لزوم الاستحالة باقي بحاله وبالجملة فالفرق الذي
ابدعه الشارح مراد فان كون الاختلاف بسبب المادة في الدليل لا يصح في اعتراضات الامام وحسب الشيخ مثلا
في غاية الضعف وبناية الاختلال ومخرج الكلام من الاستقامة والانتظام رأسا والصواب ان يقرر
هذا البيان ويحمل الكلام على ما حمله الامام من ان التشكل لو كان بسبب الصورة لم يلزم تشابه الاجسام في المقدار و
الشكل لان طبيعة الصورة متفقة فيحصل به استحالة وانتظام وارتباط وان ورد عليه بعض الاعتراضات
فتدبر قوله لا بد ان الانفصال الاثر يدل على وجود المادة [illegible] الانفصال دليلا
على وجود المادة حتى يرد ما ذكره بل الانفصال مع انكار الاتصال كما مر في جواب السؤال الثاني
الانفصال الطارئ على الانفصال الدال على وجود المادة وكذا الانفصال الطارئ على الاتصال على ما مر في
بطلت اثبات الهيولى قوله فان قلت [illegible] الانفصال [illegible] لا حاجة الى [illegible]
[illegible] في جواب السؤال على ما ذكره قوله فنقول [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ره فنقول ان ذلك بسبب طبيعة الجسمية [illegible]
[illegible] الطبيعة الجسمية الاتصال [illegible] الاتصال الطارئ والكلام فيه كما لا يخفى
[illegible] الانفصال الطارئ بالنظر الى طبيعة الجسمية [illegible]
[illegible] الفصل والوصل الطارئين [illegible] بالنظر الى طبيعة الجسمية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النظر [illegible]
[illegible] قال ره اجاب بان الفرق بينهما [illegible] الجواب [illegible] الكلام
[illegible] الكلام [illegible] التغير [illegible]
[illegible] قال ره [illegible]

وهو مراد الشفيع من الفصل ان هو من التشكل بواسطة المادة قال ره فلو لم يكن للمادة اثر [illegible] التعرض
ايضا انه يمكن ان يكون متشكلا بشكل معين مثلا بواسطة الصورة [illegible] المادة [illegible] بسبب ذلك الشكل [illegible]
وكان [illegible] المادة فيما يقع به اختلاف [illegible] قال ره [illegible] كلام [illegible] الاختلاف [illegible]
المادة [illegible] ان المسلم ان كل صورة [illegible] المادة [illegible] بسبب [illegible]
لو سلم ايضا [illegible] في المقام اذ يجوز ان يكون الشكل من الصورة بدون [illegible] المادة وان كانت المادة [illegible]
لا الانفصال الصورة [illegible] التشكل بسبب الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] في التشخص [illegible] في التشكل [illegible]
[illegible] الشكل من العوارض المشخصة لكنه [illegible]
الصواب [illegible] قال ره لا [illegible]
اللوازم [illegible] الى نفي اللازم [illegible] الى اللازم [illegible] حاصل الكلام [illegible]
والجزئية [illegible] التقدير [illegible] صورة الدليل [illegible] كل [illegible]
[illegible] الكل والجزء [illegible] قال ره [illegible] بيان امتناع فرض الكلية والجزئية [illegible]
ان [illegible] مساواة الكل والجزء [illegible] في لوازمها من المقدار [illegible] التقدير [illegible]
المادة في الشكل [illegible] هذا التقدير فرض كل جزء في الاستعداد [illegible] الكل
الجزء فيه والتخصيص [illegible] الكلية [illegible] الجزئية [illegible] باعتبار المادة [illegible] الاعتبار [illegible]
الفرض والتخصيص في الواقع فيلزم ان يكون كل [illegible] في المقدار [illegible] مثل [illegible]
[illegible] فرض الكل والجزء على هذا التقدير [illegible] في المقدار [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible] حصول الجزء [illegible] حصول الكل [illegible] تشكل الجزء [illegible] الكل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] حصول في الواقع [illegible] وجود المادة [illegible] حصول الشكل [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الجزئية والكلية [illegible] باعتبار المادة كما سيجيء قال ره [illegible]
يكون فرضهما ممكن [illegible] فان قلت كيف [illegible] فرضهما ممكنا [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] في المقدار [illegible] في المقدار [illegible] الكل [illegible] والجزء [illegible]
فرضهما ممكن [illegible] النظر عن الزام [illegible] يلزم [illegible] الكلية والجزئية [illegible]

ادلو سلم فانما يمكن بعد ذلك الزام المحال المذكور بناء على ما عرفت ان الامام بل ثبت الزام [illegible] المذكور على تقدير
رفع الكلية والجزئية على الكل والى من اين محصل الدليل انه لو لم يكن المادة يلزم ثبت الجزء والكل اذ لا يمكن
في تخصيص شيء بالجزئية وشيء بالكلية [illegible] يمكن في ذلك التخصيص بكون الجزء مثل الكل والكل مثل الجزء [illegible]
ان الجزئية والكلية [illegible] بهذا [illegible] توجيه كلام [illegible] وفيه بعد [illegible] تخصيص في الكلام بهذا اللازم الثالث
او وجد لو اراد الامر في اللازمين [illegible] المحال وجه [illegible] يمكن الزام [illegible]
المقدار والشكل اذ ليس [illegible] بكون [illegible] في الكل والجزء [illegible] الكلام في هذين اللازمين
ايضا على [illegible] في اللازم الا جزء وكان ما ذكره [illegible] الى ما ذكرنا [illegible] انه يمكن ان [illegible]
المراد [illegible] بالكل والجزء [illegible] الدليل [illegible] حتى يكون له مقدار وشكل [illegible]
على [illegible] التخصيص [illegible] لكن كلام [illegible] لا ينطبق عليه كما لا يخفى قال [illegible] لا ينبغي ان
ان الكل [illegible] لا يخفى ان [illegible] في هذا المعنى [illegible] الاول [illegible] ان الكل
الكل والجزء المتحققين يلزم ان يشتركا في اللوازم [illegible] بالكل والجزء المتحققين ان يكون لكل [illegible]
له جزء متحقق [illegible] المراد انه لو فرض [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون له جزء يلزم
ان يشتركا في اللوازم [illegible] هذا المعنى [illegible] المعنى الاول يكون بعضها من اللازم الاول [illegible]
اللازم الثاني [illegible] الكل والجزء بالمعنى [illegible] جسمين متحققين [illegible] المعنى الثاني
نفي الكلية والجزئية دون المعنى الاول [illegible] كلام [illegible] ذلك [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ان يكون المعنى الاول [illegible] اللازمين [illegible] ان يكون جسمين [illegible]
منفصلين [illegible] الجزء والكل [illegible] الكلام في الجزء المنفصل [illegible]
بل في الجزء المنفصل ايضا كما لا يخفى [illegible] في اللازمين الاولين ايضا لا يجري الكلام في الاجسام
المتصلة بل المراد ان كل جسم [illegible] يلزم ان يكون مقداره وشكله [illegible] الاجسام [illegible] والكل والجزء
ايضا [illegible] هذه الكلية [illegible] تقدير وجود الجزء في الخارج [illegible] اللازم [illegible]
الى اللازمين الاولين [illegible] تقدير كون الجزء [illegible] ان يكون الاول
بمعنى الكلية [illegible] نفي الكلية والجزئية [illegible] الدليل [illegible]
وهذا المعنى متحقق في الاول ايضا كما لا يخفى [illegible] كلامه [illegible] ان يحمل على ما ذكره [illegible]

ما ذكره

ما ذكره [illegible] على ان ليس [illegible] التقدير ما ذكرنا كما يظهر بالنظر فيه وايضا ما ذكر [illegible]
الاخرين [illegible] على اللازم الاول [illegible] الابراد [illegible] على انه لا [illegible] كلام [illegible]
على [illegible] بهذا الا يكون [illegible] الابراد والدفع [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الابراد الامام [illegible] الغرض [illegible] جوابه ان [illegible]
بتحقق الكل والجزء [illegible] الكلام على ما ذكرنا [illegible] الغرض [illegible] الابراد الامام [illegible]
[illegible] الا [illegible] هذا [illegible] كما [illegible]
والثالث ما ذكره بعد ذلك [illegible] المراد بالغرض [illegible] التقدير [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] بما ذكرنا في [illegible] كلام [illegible] كتاب التجريد في تحقيق كلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذكر [illegible] اللوازم [illegible] اللازم الثاني قال [illegible] وذلك لان اللازم الاول ان
يكون [illegible] لان [illegible] على بطلان اللازمين الاخرين [illegible] على بطلان اللازم الاول [illegible]
جميع الاجسام [illegible] في [illegible] مقدار معين [illegible] لا [illegible]
في اللازمين الاخرين ايضا كما لا يخفى [illegible] في المقدار [illegible] لبعض الاجسام مقدار [illegible]
[illegible] موقوف على المادة [illegible] لا يكون [illegible] انفصال [illegible] على المادة [illegible]
[illegible] وذلك لان اللازم الاول ان يكون لكل جسم مقدار معين [illegible]
بعض الاجسام مقدار [illegible] اختلفت الاجسام في المقدار وهو موقوف على المادة
[illegible] ان [illegible] مقدار [illegible] وجود المادة [illegible] هذا الوجه [illegible] الكل
والكل والجزء ايضا [illegible] الجسمين في الشكل الشخصي وان كان [illegible] الشكلين [illegible] مثلا
في الكلية والجزئية [illegible] وجود المادة بالدليل المذكور [illegible] اللازمين الاخرين [illegible] على المقدار
[illegible] الابراد [illegible] الكلام في المقدار الشخصي [illegible] الصورة [illegible]
ان يكون ذلك المقدار في جميع الصور [illegible] الاول [illegible] الصورة [illegible] الشكل
[illegible] ان [illegible] ذكره [illegible] الاول [illegible]
وانه لم [illegible] اللازمين الاخرين على الاول [illegible] اللازم [illegible] على [illegible] في الكتاب [illegible]
مغايرة الاجسام [illegible] المغايرة [illegible] وجود المادة على [illegible] لم يكن مغايرة لم يكن اختلاف [illegible]

ده في الشكل وه الكلية والجزئية وليس الغرض تصحيح كلام الشارح اذ توجيه الدليل بهذا التوجيه فاسد مختل جدا لكان اشرنا اليه
بل المراد ان يبين مراد الشارح من ترتيب الاربعين الاخيرين على اللازم الاول كما زعمه الخ فتامل **قال** الخ والترتب على
ان يكون اه لا يخفى بعد هذا التوجيه اذ لا يتعارف مثل هذه الامور مفاسد مستندة وهيهنا بحث [illegible]
حقيقة وهي عدم الاختلاف في المقدار فبينهما منافاة فمنع بالتوجيه الاخر وذكره الخ منع دون حجة وجهة البعد
بعيد كل البعد فافهم **قال** الخ لما تغايرت الاجسام في المقدار اه قد عرفت انه لا يلزم جعل اللازم عدم تغاير
الاجسام في المقدار على ما زعمه الخ بل يمكن جعله عدم تغايرها في الشكل والكلية والجزئية ايضا منع دون توسط
المقدار اذ نظر الدليل الذي ذكره على اللازم على تقدير صحته جار فيهما ايضا بل الانسب ان يجعل اللازم اه
عدم المغايرة في الاشكال كما لا يخفى **قال** الخ [illegible] الاجسام في المقدار ولا يخفى ان هذا اللازم
هو الملزوم بعينه اذ الفرق بين الملزوم عدم [illegible] وجود الخ من تكلف لما لا يخفى ان في البقاء [illegible]
ما ذكره من ترتيب اللازمين الاخيرين على الاول اذ على [illegible] الاول ترتب ظاهرا بين هذه اللوازم بل جميعها مترتبة
على امر اخر فتامل **قال** الخ وذلك لا ينافي اه كان الظاهر ان يقول وذلك لا ينافي تغايرها بامر وجودي اخر
لكن لما كان التغاير مطلقا من توابع المادة بزعمهم فاذا لم يتوقف التغاير من جهة على المادة لم يلزم عدم التغاير
من تلك الجهة فلذا عبر عن المرام بهذه العبارة **قوله** لانه اما يرد لو كان المراد اه لا يخفى انه اذا جعل اللازم
من نقيض المقدم عدم التغاير مطلقا سواء جعل المقدم استلزام الصورة للمادة او كون الشكل [illegible]
التابعة للمادة سواء قرر الدليل على ما قرره الشارح او الامام يرد عليه ظاهرا ان اللازم ليس الا عدم التغاير
في الشكل والمقدار وذلك لا ينافي التغاير بامر وجودي اخر ويتوجه منع الجميع بعد التامل ثم العبارة التي اوردها
الخ من قوله وذلك لا ينافي توقف تغايرها بامر وجودي اخر على المادة فيناسب ان يكون الايراد على
تقرير الشارح والمناسب لطريقة الشارح ان يقول وذلك لا ينافي تغايرها بامر وجودي اخر الخ
الذي ذكره المحشي ليس بصحيح فافهم **قال** الخ وهيهنا بحث وهو ان اللازم حاصل ما ذكره هذا منافاة لما افاده
المعترض الذي نقله وهو انه لا يثبت بهذا الا عدم مغايرة الاجسام في المقدار لا عدم مغايرتها مطلقا وكذا
حمل عدم التغاير في الاجسام الذي هو المقدم من تغايرها في جميع الاحوال وحكم بانه لا يلزم من الدليل
تشابهها في جميع الاحوال بل في المقدار ثم حقق ان الدليل يقتضي اتحاد الاجسام لا تشابهها في المقدار
والشكل ثم اقول على تقرير الشارح لا يلزم وحدة الاجسام ايضا بل عدم تحققها اصلا او تحقق الجسم بدون الكلية

والجزئية محال وقد نقض هذا وعلى هذا التقرير في جعل الشارح نتائج الثلاثة لوازم فلا يلزم من ان يلزم [illegible]
على الاشكال ايضا على ما ذكره المحشي بغير حجة ولا يوجد معنى اخر مناسب بصحيح توجيه الى ما ذكره الشارح [illegible]
التغاير في الاجسام الذي جعله الشارح اللازم الملزوم لو ارتفع المشترك انما هو عدم التغاير في المقدار على ما [illegible]
وقد ظهر بذلك وهو عدم التغاير مطلقا اذ عدم تحقق جسمين متغايرين مع عدم التغاير على معنى واحد [illegible]
بل يقتضي على الاشكال ومع ذلك نفي الشارح لا فرق بينه وبين اللازم والملزوم وايضا لا يلزم منه عدم التغاير [illegible]
المقدار والكلية والجزئية الذي جعل اللازم الثالث على ما قرره الشارح واما عدم التغاير بمعنى عدم تحقق متغايرين [illegible]
في الجسم كما هو ظاهر كلامه حيث جعل التغاير مطلقا من توابع المادة ومع لا يصح جعل الشارح بمعنى الاتحاد [illegible]
[illegible] اللازم مع عدم تحقق الجسم [illegible] استلزام عدم تحقق التغاير مطلقا في الجسم [illegible]
[illegible] في القول [illegible] بحث [illegible] في الاشتراك [illegible] وبعد الفراغ الجواب من [illegible]
[illegible] فافهم **قال** الخ والاختلاف في المقدار [illegible] بينهما في [illegible] طريقة تقرير الشارح للدليل واما على طريقة
تقرير الامام [illegible] يقال في ثبوت المقدار كان ثبوته بمقتضى
الجسمية [illegible] ثبوت الشكل [illegible] الاستعداد في المقدار [illegible] ثبوته الى غير الجسمية لا يبطل [illegible]
بالقسم الثاني فافهم **قوله** الاختلاف في المقدار [illegible] اذ يكفي الاختلاف في الشكل هيهنا على ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في الشكل الطبيعي [illegible] مقتضى الطبع الذي وجه
[illegible] الطبيعية [illegible] جميع الاجسام [illegible]
الطبع الكري [illegible] المقدار [illegible] مقدار [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] في المقدار حقيقة وهو الاقرام الاول [illegible] الكلام هيهنا [illegible] القول به
[illegible] المقدار [illegible] الاشكال [illegible] حقيقة [illegible] اختلاف [illegible] المقدار [illegible]
في [illegible] الاختلاف الاشكال [illegible] اختلاف [illegible] الطبيعية [illegible] الطبيعة في الجميع مطلق الكرة
[illegible] المراد ان الاشكال الكروية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] في مطلق الشكل ان الطبيعة تقتضي [illegible] في بعض الافراد [illegible]
[illegible] مطلق الكروية [illegible] خارجة فافهم **قال** [illegible] التغاير في الاستعداد [illegible]
[illegible] **قوله** في الاشتباه [illegible] الاجزاء [illegible]

73

[illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] ذكر سابقا [illegible]
[illegible] حيث قال ثم ان اشتراك الاجسام في الشكل الكروي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وان كان هذا التوجيه [illegible]
[illegible] الامام وهو الصواب [illegible]
[illegible] التقرير [illegible]
[illegible] تقرير الدليل [illegible] ما ذكره في الجواب [illegible] جواب [illegible]
على تقدير تقرير الدليل [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان التغاير [illegible] المادة [illegible] اللازم [illegible]
القسم [illegible] شيء واحد [illegible] على تقدير [illegible]
المادة [illegible] محال [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القسم الثاني [illegible]
وعلى الاول [illegible] القسم الاول [illegible] التقدير [illegible] القسم الاول
[illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الشكل [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible] كانت الصورة [illegible]
بين الجزء والانفصال [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] بسبب التجرد [illegible]
الانفصال [illegible] الشكل [illegible] الانفصال [illegible] المادة
[illegible] الصورة [illegible] انفصال [illegible]
الى المادة [illegible] الصورة [illegible] بسبب التجرد [illegible]
[illegible] الصورة كانت [illegible] التجرد [illegible] المفارقة [illegible]
عدم [illegible] الانفصال [illegible] المادة [illegible]
[illegible] **قال** الخ [illegible] الشكل [illegible] الطبيعة

هذا

هذا الكلام [illegible] اللازم الاول [illegible]
قال الخ ثم [illegible] ان المراد [illegible] الشكل الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] الشكل الطبيعي [illegible] الكلام
[illegible] الاشكال [illegible] سواء كانت طبيعية او غير طبيعية [illegible]
[illegible] الشكل الطبيعي [illegible] سواء كان حاصلا [illegible]
[illegible] **قال** الخ ثم
اشتراك الاجسام [illegible] **قال** الخ [illegible]
كلام [illegible] اللازم شيء واحد هو عدم تغاير الاجسام
[illegible] المقدار [illegible] اللوازم الثلثة [illegible] **قال** الخ [illegible] الشكل
الكل والجزء [illegible] ذكره الخ [illegible] اللازم [illegible] الكل والجزء [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
قوله اقول [illegible] **قال** الخ [illegible]
الشكل **قال** الخ [illegible] الجواب [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] اللازم الاول [illegible] اللازم حصول الشكل
[illegible] **قال** الخ [illegible] الجسم [illegible]
الكلام [illegible] الاجسام
[illegible] الكل والجزء [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الانفصال
[illegible] المادة [illegible] الكل والجزء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم عدم الانفكاك [illegible]
والجزء [illegible] عدم المادة [illegible] الشيخ [illegible]

وفيه من التكلف ما لا يخفى قال اقول فيه نظر اذ لم يتعرض له لا يخفى ان للامام وان لم يتعرض في بيان اللازم
الاول عليه لكنه في بيان اللازم الثاني ... اعترض عليه بما نقله ثم اورد ايرادا على نقضه واجاب عنه
قال وان ... في تقرير هذا الالزام ... فقال الجسم ... المنفصل ... بتحصيل جزئه مقدار ...
الجسم ... مقدار فيجب ان يكون مقدار الكل لان المقتضي ... وهو الاتصال بالكل ...
لا يمكن ذلك ... ان الجسم ... مقدار وجب ان لا يكون ... الشكل الذي لا يحصل الا عند حصول المقدار
فنقول هذا ايضا ليس بقوي لانه ... ان يكون الجسم لمقدار معين ثم لا يحصل ذلك المقدار لكثير من الاجسام
لمانع ... ذلك ... الكل ... معين ... يلزم ... زوال المانع معين ... كل المانع ...
وانت خبير بان هذا الاعتراض على اللازم الاول ... قوله يجيء هذا في جواب النقض الآتي ...
... صاحب المحاكمات انه ... راجع الى المنقض قوله ... هذا الذي اورده ...
... ان هذا الذي ... قوله ولم ... هناك ...
... ان ... اختلاف الشكل ... بدل الشكل ههنا بالمقدار قوله على ما عرفت من النظر الذي اورده
... وقد عرفت حال النظر قال اقول والانفصال بعضها عن بعض ...
ان الاتصال بعضها ببعض ... في المغايرة بين الاجسام ... على سبيل الاستطراد ...
المغايرة بين الاجسام المتغايرة في الاشكال والمقادير فانهم قال اقول ... لا ... الدعوى في
الفصل ان صورة ما لا يمكن ان يتجرد كما هو الظاهر ... لا يلزم ان يكون تلك الصورة المجردة ...
... بسبب ... ان يكون قابلا للاشكال المختلفة ثم لو حمل الدعوى على عدم تجرد جميع الصور لكان ...
قد عرفت ما فيه قال اقول واختلاف الاستعدادات ... ان اراد بانفصال بعضها عن بعض الانفصال
... ان كون الاختلاف لا يتصور ... الاجسام المتعددة الموجودة ابتداء المختلفة بدون الانفصال
... المنفي وان اراد به الانفصال الاعم ... الى الدليل السابق في اثبات الهيولى ...
وذكر الشيخ في هذا الفصل ... الاشارة اليه ... لا حاجة الى التمسك بقبول الاشكال
المختلفة ... ان ... تشكل الصورة المجردة بسبب ... لكانت منفصلة عن الاجسام الاخرى
... وهو من لوازم المادة ... ما ذكره الى هذا التكلف قال اقول وبالجملة اختلاف الاشكال
ان اراد ... الانفصال ... للمادة ... قبول ... فاي حاجة الى هذا التطويل ...

... حمل الاختلاف على ... الى ما ذكر ... ان ... لو كان تشكل الصورة المجردة ... بعض الاشكال
... المنفصل ... المادة ... لا يخفى ان كلام الشيخ ... المنفصل
... والتكاثف ... بمقبول ... ان الفرق بين الهيولات ... بعضها ...
... للمادة ... بعض ... الانفعالات يستلزم ... استعدادا ...
... ان الانفصال ... لا يلزم اختلاف الاستعداد ... من الوجهين المذكورين فافهم
قال اقول فان اختلاف الشكل ... لا حاجة الى ... هذا الكلام ...
على الامام حيث ... ان الصورة ... قابلة للاشكال ... لا يخفى انه ...
... كلام ... بل الصحيح ان مراده بالانفصال ... في الاجسام
المتعددة ... الانفصال ... لا يتم ... الحمل عليه ... لا يخفى ... الانفصال ...
... الاجسام المتعددة ... الجسم الواحد ايضا ... الجواب ...
الفصل والوصل في كلام ... كما في كلام الامام على ... يستقيم الجواب ... ان حصر
الاختلاف في الفصل والوصل ... والاشكال ... مقدار واحد ... ليس المراد ان الانفصال
... بل المراد ان ... الشمعة ... الحصر ... لا حاجة الى ... الاختلاف
والفصل والوصل ... يمكن ان ... الانفعال وهو لا يتصور ... المادة كما مر الاشارة اليه
... يمكن توجيه كلام الشيخ بانه ... ان الشيء اذا كان قابلا للشكل كان قابلا للفصل
... على ... الكلام على لزوم الانفصال حيث ان ...
... الانفصال ... ذكرناه في كلمات ... المقام ... حال كلمات ... ولا حاجة الى ...
... فافهم قوله كما يقتضيه الجواب الجواب لا يقتضي ... ان يكون الانفصال ...
... الجواب ... لا يخفى ... قال ... فافهم قوله ثم لا يخفى عليك انه
يمكن ... قد عرفت انه اذا كان ... صورة عن المادة كان ... الالزام ... لو كان ...
... لكان ... قوله الا ان الشيخ ... وانت خبير ... كان مراده ان الشيخ اراد الالزام في
الجسم المتعدد والواحد ... اللازم ... المشترك ...
يمكن ان ... اللازم في الجميع ... الجسم الواحد ... جسم آخر ...

الصورة المشتركة ايضا لا يتحقق في جميع الاجسام المتعددة و الواحدة اذ كل جسم لا يقبل الاشكال بل هو في
نفسه و في حد الانفصال بحيث يشمل كل جسم لا يمنع الاختلاف في مقدار حيث قال و كذا الانفصال في الجسم
الواحد اذ لا يمكن ان يكون الانفصال الا في جميع الاجسام الواحدة و المتعددة و لا حاجة الى جعل الاجسام
الصورة المشتركة و هكذا ان يكون كلامه اشارة الى ان الشيخ اراد الالزام في تقسيم القسمين الى الواحدة و
المتعددة جميعا الا في جميع افرادها و هو كما ترى **قوله** فيما ذكرنا من حقيقة و اللوازم اللوازم المتبعة و يتفصيل
و الانفصال الا ان الوصل في سبيل الاستواء ينظر اليه قول المحقق جعل كل واحد من الفصل و الانفصال
منفصلا حيث لم يذكر الوصل و تقدم من الفصل **قال** اقول اما ذكره فلا الا اشكال فيه فلان الاجسام انه يتقبل
عليه ان هذا المحال لا يتم بدون الشك بما ذكره انه من ان الاختلاف لا يتم بدون المادة او يرد عليه بعض
ايرادات الامام من ان تكلف المنتفي لا لما فرغ و لا يندفع الا بما قرره الشارح على ما اشار اليه في رد
الحجة من جهة القابل الا ان يدفع هذا الايراد بان المراد من في القسم الاول ان يكون الصورة يقتضيها
بذاته لا لشكل كما ذكره المحقق و يقال ان ما ذكره الشارح بيان للالزام من جهة القابل و اما الالزام من جهة الفاعل
فلم يتعرض له لظهوره فليتامل **قال** اقول و اما من الشارح في بيان المحقق انه بيان الالزام من جهة الفاعل
اما ما ذكرناه و قرره الشارح او ما هو النحو الذي ذكرنا و على الوجهين لا يتجه المحقق كما لا يخفى و سيجيء له توجيه
قال اقول لكن ان يقال انه قد ظهر مما مر انه اذا كان المقصود من الفصل ان الصورة لا يتجرد عن الهيولى فالزام
عدم الاختلاف انه لا معنى له انه فلم يمكن ان يقال لو تجردت الصورة عن المادة لزم ان لا يخالف الاخرى
بان لا ينفصل عنها و الا لكان منفصلا قابلا للوصل فهو لا يتصور بدون المادة و انت خبير بانه يرجع
حقيقة الى الدليل السابق في اثبات الهيولى و مع ذلك لا يحتاج الى حديث الاختلاف و التكلف في
الى الانفصال ثم الشك يعتقد هو مثل بل يمكن ان يقال لو كانت الصورة مجردة لكانت قابلة للانفصال
الطارئ و هو لا يتم بدون المادة و اذا كان المقصود من الفصل عدم تجرد جميع الصور يصح الالزام بعدم
الاختلاف انه بناء على استلزام الاختلاف للانفصال لكن هذا ايضا كما سبق فافهم **قال** اقول و لو كان
المراد ان لزوم الشكل انه اذا كان المراد لزوم كل شكل بعد الهيولى كما هو الظاهر فالدليل فاسد الوضع
اذ كون الاختلاف بالانفصال او الانفصال لا ينافي ان يكون شكل ما بدون مداخلة المادة و لو وجد بان
شكلا ما اذا كان بدون مداخلة المادة فكان ذلك في القائل بان الاشكال باقتضاء ما يغاير او التناسب

الانفصال او الانفصال فيشتمل بعده عن المادة انه قد ثم ان الشكل المختلف لشكل آخر بسبب الانفصال يجب
ان يكون الشكل بسببه و قد سلم انه يجب للشكل فلازم ان الانفصال بسبب المادة انما المسلم ان كل ما هو منفصل
قابل للوصل فلا مادة و اليه يرجع يكون التردد بين الانفصال و الانفصال بحوزا و الانفصال لا يلزم قطعا
قطعا و اذا كان المراد و خلية المادة في الشكل في الجملة في ايضا لا يتم لزوم عدم الاختلاف انه او وقت
لم لو ثبت في بعض الاختلافات انه بسبب الانفصال الطارئ او الانفصال و ثبت انه بسبب المادة لكان يتم
على تقدير تفصيل المطلوب ان لا يتحقق شيء في الاختلاف فافهم **قال** اقول و لا يلزم منه ان لزوم منه الصورة
الجسمية و لوازمها ايضا فلا يلزم ان يكون من الصورة النوعية **قوله** فان قلت يجوز ان يقتضي الصورة و الشخصية لا
يجوز ان في اجزاء الايراد الذي ذكره بقوله و ان اريد حيث السياق الكلام يشعر بانه يتم **قوله** و التحقيق انه
لما كان الكلام او على هذا التحقيق متفرع ما ذكره بقوله فان قلت و لا يحتاج في دفعه الى قوله قلت و لا يرد ايضا
ما ذكره بقوله و ان اريد و عليه انه يجوز اختلاف ذلك الشيخ كما ان مقتضي الجنس يختلف باختلاف الفصل
المنضمات الا ان الصورة النوعية بل الجنسية ايضا اذا كانت مقتضية لشيء اقتضاه تاما من دون مدخل امر
فلا يجوز التخلف فيه و ما مر من الاختلاف مقتضيات الشيخ يكتسب بل الفصول ايضا و قد مر غير مرة **قوله** و الا كان هو
القسم الثاني فيه و قد عرفت انه يمتنع و ان تم ما ذكره في ابطال القسم الاول لكن يتجه الاشكال في ابطال القسم
الثاني **قوله** اراد بالوجود الوجود الشخصي انه لما كان المراد بالشخص الامر الذي يكون بازائه مشخص حتى يكون المراد
ان المادة علة للشكل الذي هو من لوازم الشخص و الا فالتشخص بمعناه الحقيقي اما ان يكون عين الوجود او من لوازمه
و لا يحتاج الى وجود بعد تحققه الى امر فارغ عن التشخص او ما ان كان و بعد في الخارج فقد تشخص و هو بالبتة منه دون
ان يعينه و يشخص بعد الوجود و لا يمكن ان يكون وجود الصورة متعلقا بالهيولى و تشخصه متوقفا عليها فيتعذر **قوله**
و ان حمل على معناه و يمكن دفع الدور بان الصورة انه لعلها ان في التشخص الا ان يكون امرا عرضا اريد بالطبيعة
النوعية بالنسبة الى الماهية الفصل الى الجنس على ما هو راي بعض او لا و على الثاني في ظاهر انه لا معنى للتقدم
على التشخص اصلا و على الاول فان قلنا بتقدم النوع على التشخص بالوجود يلزم ان يكون النوع في مرتبة وجوده
غير متشخص بهذا و ان كان غير مستحيل على ما لا يخفى لكن يلزم فيما نحن فيه ان يكون الشيء بعد الوجود محتاجا
الى امر آخر لتعينه و التشخص و هو باطل بديهة كما اشرنا اليه انفا و لعل لهذا ارجح التقدم الذاتي الى الاحتياج
في الوجود حتى لا يلزم ههنا ما ذكره و الا فكون الوجود الواحد متعلقا بما هو نفسه يحتاج في تعلقه بامرين محال كما هو ان

كان معنى التقدم الذاتي هنا الاحتياج في الوجود لكن لا يخفى ان ما ذكره في كلامه ... لا ينفع فيما
لانه نقول حينئذ ان بعد الوجود لا يتقدم شيء على شيء هذا التقدم الذي يكون وعليه [illegible]
وعلى تقدير ان يكون هذا التقدم راجعا الى الاولوية في الوجود كان الحكم ابعد من ان بعد الوجود لا يكون شيء
له الاولوية في الوجود بالنسبة الى شيء فلا يجوز ان يكون هيئة الصورة موجودة ثم توجد بعدها
مقدار مستتبعا لتشخص الصورة لانه يلزم ان يكون هيئة الصورة بعد الوجود محتاجة الى شيء آخر يكون مستتبعا
لتشخصها ومتقدما عليها بالمعنى المذكور فتأمل **قوله** في اي شيء بمعنى في كلام الشيخ في الشفاء في موضع
انت خبير بان معنى لا يحل محل ما ذكره اصح بل الظاهر ان مراد الشيخ [illegible] ان المحتاج الآن من جهة
المتقدمات الى التقدم الذي يكون باعتبار استحقاق الوجود والمعنى بان صار احدهما مستحقا للوجود واجبا
له الوجود ثم صار الآخر مستحقا للوجود واجبا له الوجود ثانيا وان لم يمتنع ان يكونا في الزمان معا
ان المحتاج الآن الى التقدم باعتبار وجوب الوجود وعلى بان يكون وجوب وجود احدهما متقدما على الآخر
وليس ان التقدم يرجع الى الاحتياج والاولوية في الوجود وهو ظاهر **قوله** حقيقة فوائد اخرى في اثبات الفلك
مثل ان لزوم الشكل بحقيقة الهيولى وجزئه كما يظهر عند التأمل **قوله** فالجواب انا نختار ان المراد
قد عرفت حال الحقيقة التي ذكرها وان الكلام في القسم الاول انه لا يتم بدون ان ينضم اليه ان الاختلاف
لا يتصور بدون المادة او يجوز ان يتم لعلل الطبيعية [illegible] ويكون الاختلاف بالامور الخارجية الا ان
يقال المفروض في القسم الاول ان الحقيقة مقتضية لشكل ما ذكره والحق في القسم الثاني على ما هو الرأي
المحققة لكن قد عرفت ما فيه من انه لا يتم انه يلزم الانفصال في القسم الثاني في مطلق او يتبين انه الزام
حيث اعترف بصحة هذه المقدمة لا انهم يعترضون عليها فافهم **قال** الخ فظاهره السؤال لا يخفى انه لا يلزم
مما ذكره ان لا يرد السؤال بمعنى انه لا يكون متجها كما هو الظاهر من كلامه بل غايته ان يكون هذا جوابا آخر
عن السؤال [illegible] ذكره الشيخ وهو ظاهر **قوله** اقول الغرض المذكور في السؤال يقتضي الكلام ان يكون مبنيا
الغرض المذكور في الدليل لا يخفى ان الحق لا يأبى عن ذلك وذكره للاحتمال والجواب عنه [illegible] الغرض
لا بشاته بل منع الغرض لما ذكره في جوابه فقط **قوله** كان حاصل السؤال انه لو قدر ان الفلك جزء في الآتي
انه فيه بحث اذ لا نسلم انه يمتنع تقدير كون النصف الشمالي المقدار للفلك مستديرا يلزم ان لا يكون كل
الفلك مستديرا وهو ظاهر **قوله** اي شكله المقدر بالمقدار المخصوص قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله**

والا لزم مساواة الكل والجزء فيه انه لا محذور في كون الجزء بعد التقدير منفصلا عن الكل في الخارج
مساويا للكل وانما يلزم مساواة [illegible] مع كون الكلية والجزئية بحالهما والثانية يمكن ان يقال انه يعتبر الجزء للفلك
في الخارج يعتبر حال [illegible] والمحال لكن ان يستلزم المحال وهذا بعينه الجواب عن محذوره الآخر ايضا ويلزم
تمام عرض واحد بجسمين فيه ان النقض [illegible] في الافلاك والاول في الابعاد على ما [illegible] ان يقال فيما ذكره في جواب
النقض [illegible] فافهم **قوله** وما ذكره [illegible] الابعاد وعلى الشيخ انه قد علم بما [illegible] الابعاد
حقيقة [illegible] الشيخ [illegible] في جواب النقض ما ذكره [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] ما ذكره [illegible] الاستعداد **قال** الخ فنقول المراد بالغرض
هو التقدير الخارجي انه قد عرفت سابقا ان في جعل الغرض مبنيا على التقدير الخارجي ولا يخفى ان قول الخ [illegible]
[illegible] الفلك [illegible] المراد به التقدير الخارجي ما ذكره [illegible] في توجيه كلام الشيخ وهو [illegible]
في هذا التوجيه [illegible] التقدير بالخارجي كما لا يخفى فان قلت على ما ذكره من التوجيه كيف يتم هذا النقض على
كلام الشيخ في الاستدلال [illegible] الطبيعة اذا كانت مقتضية للشكل بدون المادة [illegible] فلا يكون كل
جزء [illegible] الكل والجزء [illegible] الا ان النقض بان طبيعة الفلك اذا اقتضت الشكل يلزم ان يكون
جزؤه [illegible] الشكل [illegible] النقض [illegible] كلام الشيخ حيث [illegible] مراده [illegible] الطبيعة اذا اقتضت شكلا
فلا يمكن ان تختلف [illegible] حقيقة [illegible] المراد [illegible] المقتضية [illegible] اذا [illegible] الدليل في القسم
الاول [illegible] الاقسام [illegible] فذكر ان الحقيقة مقتضية [illegible] النقض [illegible] فافهم **قوله**
اقول قد عرفت [illegible] هذا السؤال وهو ان الكلام انه قد عرفت ما فيه **قوله** بل في الكل الشخصي [illegible]
[illegible] النقض بمطلق الاستدارة بان يقول الطبيعة مقتضية للاستدارة [illegible]
[illegible] في بعض الاجزاء [illegible] المادة [illegible] السؤال ولا يندفع بما ذكره [illegible]
[illegible] فافهم **قوله** [illegible] الجواب فلا يخفى ما فيه [illegible] التكلف [illegible] الشيخ لان [illegible]
[illegible] ان [illegible] القسم الاول [illegible]
الشكل والمقدار [illegible] الصورة [illegible] الكل [illegible]
يمكن [illegible] باعتبار [illegible] في جواب النقض ان [illegible] المساواة بين الكل [illegible] الفلك
[illegible] المادة [illegible] ان يكون [illegible] النقض [illegible] القسم الثاني [illegible]

متعلقا فتامل ثم **قال** اي الخ في جواب بان المادة بانه من شانها بما هي هي ان تقبل الجزء من حيث الجمع كما انه يقبل من حيث
الكلام في المادة والغرض ان لا يصح حملها الا على المعنى وح لا يرد ما اورده وايضا فان حقه كما لا يخفى ومن
ان المادة ثابتة في حالة الكل يمكن ان يورد النقض باعتباره فقط لا باعتبار الجمع وح لا يرد ما اوردنا **قال**
اي الخ فنقول المادة وان لم يكن انه كما هو الاول ان يذكر هذا الجواب اولا في جواب اصل السؤال ولا يرتكب ما ارتكب
الجزء ثم كتبه لا يخفى على هذا الجواب ان منع المادة متوجه بان شان شكل الجزء والكل لا يتبع في المقام
بان فنقول لكن المادة والطبيعة المعينة موجودة فيلزم ان يكون شكل الجزء والكل مساويا فنقول في
الوجه بهذا يخص المعنى القابل فلا يمكن بل المراد ان المادة بانه من ان يكون جميع الاجزاء مساويا في الكل
الكل وان لم يخرج من مساواة بعضها وهو كذلك فلا يراد واحدة ثم **قال** اي الخ الاشتراك بين الاجسام في كونها
بكون الصورة المشتركة علة وكون الاختلاف باعتبار المادة **قال** اي الخ اذ المصدر الذاتي منها الظاهر ان
الصورة النوعية مصدرة في الا ان يراد بالمصدر الذاتي منها ذاتيا ايضا يكون المراد بالطبيعة القوة على
تفسير الطبيعة الصورة النوعية مشتبها لكن باعتبارين فافهم ثم **قال** اي اذ يصار لا يكون للجزء صورة الكل بعد
حصول صورة الكل الثلاث ان يحصل بعد حصول صورة الكل متعلق بمفروضا لا بما ذكره الشارح وكان مراده
ايضا ليس الخ في كلام الشيخ متعلق بما يكون بل حيث متعلق بمفروضا كما يشعر به سابق كلامه فافهم **قال**
الشارح وهو معنى الكل والجزء يمكن ان يراد بالعارض الصورة النوعية وبما لم يقع الكلية والجزئية ثم لا يخفى ان
الاجزاء المتصل كوجوده في نفس الامر وان لم نفرضها اصلا ان مقدارها وشكلها ليس مثل مقدار الكل
وشكله والتعقل انما هو بهذا الاعتبار فانقول في الجواب بان فرض الجزء بعد حدوث الكل وفي اوان حدوث
الشارح على ما سيتضح انه في الصواب ترك هذا والاكتفاء بمنع الكلية والجزئية ويمكن ان يقال ليس المراد بالاجزاء
التي يحدث بعد الفرض بل التي من شانها ان يفرض وهذه الاجزاء وان كانت موجودة بوجود الكل لكن يكون
مع ذلك ان يكون الكل متقدما عليها بالوجود كما قال الشيخ في الطبيعة والشفاء الطبيعي لكن بتقدمها بالشكل الوقوف
بين الصورتين حيث حكم هنا بتقدم الكل وهناك بتقدم الجزء وكون الجزء مقداريا في احدهما دون الاخرى
كانه لا يحتاج في الفرق الا ان يحمل كلامه في الطبيعة على معنى اخر ثم على هذا وان حصل الجواب
البعدية باق بعد الا ان يحمل على بيان الواقع هذا وكلام الشيخ توجيه اخر سيجي **قوله** لكن بعد ما تحقق الكل
بهذه المقدار فيه ان بعد تحقق الكل ايضا يمكن ان يكون للجزء الا

ثم

ثم بعد فرض تحقق الكل بمقدار مخصوص لا يمكن ان يكون للجزء مثل ذلك المقدار لكن هذا مشترك بين صورتي كون فرض
الجزء بعد حدوث الكل ومساواته لكون حدوث الجزء مع الكل ايضا وفرض ان الكل له مقدار مخصوص لزم ان لا يكون
الجزء مثله ولا مدخل فيه للبعدية في حدوث الجزء اصلا ولهذا يمكن حمل البعدية في كلام الشيخ على ان الجزء يفرض بعد
فرض كون الكل على الصورة المخصوصة فافهم **قوله** على انه ليس في كلام الشيخ ما يدل على ان المقدار الخ هذا الكلام
لم يظهر لنا وجهه اصلا اذ لا يبقى على هذا ايضا الا المانع من تشكل الجزء بشكل الكل ليس الا الجزئية والكلية لا كونه حدث
الجزء بعد حدوث الكل وهو يتحقق في الجواب مشترك وكانه لهذا قال فتامل فيه **قال** اي الخ والقوة على الصورة النوعية
انه يمكن حمل عبارته على ان يكون المراد بالقوة السارية التي في كلام الامام غير القوة التي في كلام الشيخ بل يكون اشارة
الى اللفظة المتغيرة التي في كلامه ويكون اسم حمل القوة على ما هو الاكثر مع لا يستعمل لقوله فيستقيم قوله على ان **قال** اي الخ ثم قال
او يصلح موضع الا اظهر ان يقرر في كلام الشيخ اشارة الى ان اختلاف المحل يمكن ان يكون
سببا للاختلاف سواء كان المحل مادة هي التي عبر عنها بالامكان في القوة او موضوعا حتى لا يتوهم ان
مخصوصة الصفة الامكان **قال** اي الخ لكن الامام الطف فيه وقال لا نقل عن ابي حاشية في هذا المقام بهذه العبارة
من الاختلاف بالكلية والجزئية لو كان مادة ان يكون عادة الهيئات والمادة مستحدثة فان كانت
المادة متحدة لا يكون محل الصورة اولى بالكلية وان كان لاختلاف المادة لزم ان يعتبر المقام
الا ان يقال الجواب الا بان اختلاف الكل والجزء لاختلاف مادتي الكل والجزء ثم يذهب الى ان
المادة في السؤال الا على قال الجواب الامام فيه ولا يخفى ان يكون الاختلاف
والجزئية لاختلاف المادة ليس لا في كلام الشيخ ولا في كلام الامام ولا في كلام الشارح وان كان لا مدخل له في هذا
المقام بل ليس فيها الا كون الاختلاف لاجل المادة فما ذكره الامام ولم يذكره الا في
قوله بل الحق في الجواب ان يقال اختلاف المادة هنا ليس لان الاختلاف بالكلية والجزئية لو كان
من جهة الاعراض اللاحقة بالمادة لكان لكل جسم بل لكل جزء منه اعراض غير متناهية لانه قابل للتجزئة الى
غير النهاية ويجب ان يكون بازاء كل جزء عرض موجود وان لم يكن مستقلا بناء على عدم تناهيها فلا شك في كونه
لا يستبعد ان يقال اذا كان بازاء كل جزء يمكن ان يفرض عرض لكان بازاء الجزء الذي لا يتجزى عرض ايضا
فيلزم ان يكون تحليل الجسم الى الجزء كما يشهد به الفطرة السليمة وايضا لا يستبعد او على التداخل فان الاعراض
اللاحقة بالمادة في كون الكل جزءا او كلا فان المتصف بالاجزاء في

الوهم فقط وذلك يمكن ان يتم في الامتداد وحده دون المادة وايضا الا ان يثبت ان المادة انما هو الاصل في اختلاف الاجسام
في المقدار واختصاص كل منها بمقدار وان كان بعد ذلك كان مقادير اجزائها الوهمية واختلافها مستندة
الى الوهم والمعرفة بسبب الصغار وكيف يكون هذا على تقدير صحته انما ينفع اذا جعل المدعى في الفصل السابق
ان الصور الجسمية في العالم غير مجردة عن المادة وجعل الدليل عليه ثبوته كلية واما اذا جعل المدعى المعنى الاعم
وجعل الدليل عليه فهو الاتمام وهو الظاهر كما لا يخفى على انه على التقدير الاول ايضا لا ينفع في دفع النقض
الذي كان الشيخ بصدده ولم ينفع في المقام نفعا تاما قال **قوله** لان قبولها [illegible] الانفصال مقتضى المادة
وكان منع ان العرض منه الانفصال التام [illegible] في دفع النقض [illegible] الاستعداد الكلي المعظم في
الكلام اذ يكفي [illegible] انه لو كان الامتداد [illegible] الانفصال [illegible] فلا يمكن ان يكون مجردا
قوله والثانية في صورة كان الجزء والكل [illegible] الكلام [illegible] في [illegible]
الكلية وكان الدليل عليه وحده واما على التقرير الاخر فلا يخفى انه على التقدير الاول [illegible] الكلام في الدليل
الذي ذكره الشيخ على اثبات المادة [illegible] المادة الكل والجزء والامور الاخر [illegible] على تقدير
[illegible] وذكره [illegible] دليل اخر [illegible] على اثبات المادة فلا ينفع في دفع الايراد عن دليل الشيخ [illegible]
قوله وفي هذا الكلام [illegible] المادة [illegible] في الفلك انه لا يخفى ان المدعى [illegible] كان على [illegible]
الاتمام والدليل [illegible] كما هو الظاهر [illegible] هذا الكلام [illegible] وان كان [illegible] في [illegible] الشيخ الكل
في دفع النقض اذ الكلام في الفلك [illegible] الجزء [illegible] ان الشيخ استدل [illegible]
وكونه لا يمكن ان يكون [illegible] الصورة ولا يلزم ان يكون شكل الكل والجزء [illegible] واحدا اذا
الجسمية في الكل والجزء واحدة فهو [illegible] بان شكل الفلك [illegible] بطبيعته وطبيعة في الكل والجزء واحدة
مع ان الكل ليس كذلك فاجاب بان المادة [illegible] فذلك [illegible] الامام ان المادة [illegible] لا يكون ان
يكون [illegible] بل لا يمتنع [illegible] بالاجزاء [illegible] الصورة الى جزء المادة الذي هو محل
الجزء الصورة وكذا [illegible] في المادة [illegible] في الصورة [illegible] القول بان مادة كل فلك
[illegible] المادة الفلك [illegible] المادة العناصر [illegible] في المقام اذ الكلام في ان جزء الفلك كان
يكون شكله ومقداره مساويا للكل [illegible] ذلك الجزء الذي هو جزء مادة [illegible] الكلام الى ذلك الجزء [illegible]
لان مادة كل فلك [illegible] المادة الاخرى وهو [illegible] وكذا الكلام في العناصر [illegible] مثلا

ونقول ان جزءه [illegible] يكون مساويا للكل وان [illegible] عدم [illegible] باعتبار [illegible] الذي هو جزء من حصة الهيولى
التي هي محل [illegible] ذلك [illegible] نقول [illegible] الكلام الى ذلك الجزء ولا ينفع في تخصيص [illegible] الا بمحل [illegible]
الكلام على تقدير صحته انما ينفع في تصحيح كثرة الصور الجسمية النوعية التي للاجسام [illegible] منهم
كثرة اشخاص من نوع واحد [illegible] والحاصل ان المدعى [illegible] المادة [illegible] في العالم الجسماني وكان الدليل
مجردا [illegible] المادة [illegible] الاختلاف [illegible] بين الاجسام [illegible] هذا الكلام [illegible] المقام ويمكن
[illegible] المادة [illegible] الاول [illegible] فان [illegible] هذا الكلام الذي ذكره [illegible] الاختلاف
المادة [illegible] واختلاف الصور [illegible] الذي [illegible] المتقدم [illegible] والاشياء
[illegible] صحة [illegible] المقدار مثلا [illegible] الاختلاف [illegible] الاختلاف
[illegible] نقول انه اذا فرضنا ان [illegible] مثلا [illegible] مادة [illegible] مثلا [illegible] لذات
تلك المادة [illegible] الى الكل والجزء واحدة [illegible] ان [illegible] بان محل [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الكل [illegible] في المادة [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] المادة [illegible] مثلا [illegible] الشخص
بين [illegible] والكل [illegible] والكل [illegible] يكون [illegible] باعتبار [illegible] التي هي
محل الكل [illegible] تلك [illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible] الصورة
[illegible] ان يكون شيء [illegible] شيء اخر [illegible] ان [illegible] في
الصورة والمقدار [illegible] مثلا نقول اذا [illegible] المقدار مثلا [illegible] بحسب تخصيص [illegible] الجزء [illegible]
ان [illegible] اجزاؤه [illegible] يكون [illegible] تلك [illegible] الافراد
المقدار التي في [illegible] هذا الجزء [illegible] ان [illegible] الكل [illegible] لا يكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible] قيل [illegible] ذلك [illegible] بل يمكن ان [illegible] الذي
[illegible] المقدار [illegible] جميع افراد المقدار التي يمكن [illegible]
واختلافات [illegible] الى تلك [illegible] ولا شك ان [illegible] في المقدار والصورة [illegible]
الهيولى لان [illegible] المقدار والصورة
[illegible] يكون [illegible] بالجزئية والكلية [illegible] اختلاف المقدار والصورة [illegible] الجزء [illegible]

بينه جزء الصورة وبل تخصص اجزاء بذلك وقوله ما وراء المشتهي وهيولي ليس الا فكيف [illegible]
او المقدار والصورة الجزء والكل متى يتصح له [illegible] وغير ذلك مما لا يقبله الطبع السليم فلا يختص الا البعض
ما ذكرنا من ان طبيعة المقدار اذا تخصص بسبب صار فردا منه مما كنزاع معين مثلا فهذه الخصوصية التي تحصل
بسببها غير سببها خصوصية سائر الافراد والبعضية التي في ضمنه لست اقول ان تلك الافراد متميز كلها بالفعل
بل بالقوة وفي نفس الامر ولا يحصل ان وجود الكل بالفعل كما كان سببا لوجود الاجزاء بالقوة في
نفس الامر كذلك تشخصه وخصوصيته سبب تشخص الاجزاء بالقوة والاحكام والاثار المختلفة المترتبة على ترتيب
على تلك الخصوصية النفس الامرية انما يثبت بحصول الافتراق والتقسيم ولا يتوقف تحقق تلك الاحكام والاثار
الى فعل الوهم وفرضه تلك الاجزاء كما توهم بعضهم ومع هذا يندفع كثير من الاشكالات ويحصل ما ذكره الشيخ
في الدليل من لزوم مساواة الجزء والكل لان طبيعة المقدار يمكن ان يتحقق فيها الجزء والكل بدون مادة
على النحو الذي صورنا وبعد امكان ذلك المعنى فلا شك في منع اللزوم المذكور باعتبار جواز استناد
الاختلاف الى الخصوصية على ما ذكره الامام ثم لو ثبت ان تكثر اشخاص النوع الواحد لا يمكن بدون محل
مادي كما هو زعمهم وانى لهم ذلك لكان هذا دليلا اخر على الاحتياج الى المادة في عالم الاجسام كما
هو المدعى والكلام في هذا الدليل الذي ذكره الشيخ هذا وان كان المدعى ذلك على ما قرره [illegible]
المدعى المعنى الاعم الذي هو اللازم فهذا لا مدخل له في المدعى ايضا كما لا مدخل له في الدليل واما الشبهة الزمان
الذي ذكره الشارح ففيه ان الفرق بينه وبين ما نحن فيه ظاهر اذ يعلم [illegible] ان اجزاء الزمان ليس هذا التقدم
والتأخر [illegible] والزمان [illegible] هذا التقدم والتأخر [illegible] بخلاف ما نحن فيه اذ [illegible] بان المادة
ليس فيها هذا الاختلاف بذاتها مع انه في اصل المقدار هذا الاختلاف بذاته بالجملة فالامر فيما نحن فيه
بعكس الزمان والزمانيات فان قلت عدم تحقق الاختلاف بالذات في المادة لا يوجب ان يكون
سببا للاختلاف الذي [illegible] لا يلزم ان يكون متصفا به [illegible] ليس بالكل [illegible] هذه الجهة بل مراده [illegible] ان الاختلاف
الذي [illegible] ظاهرا بالكلية والجزئية فانما يحدث بالذات وحقيقة في اصل المقدار ولو كان بالمادة واختلاف
فيها [illegible] بالعرض [illegible] فهذا الاعتبار ويكون حال المقدار والمادة بعكس حال الزمان
والزماني في التقدم والتأخر فالكلام المذكور لا يمكن ان يكون من هذه الجهة وان كان من جهة اخرى من الامور المشتبهة
التي [illegible] في هذا المقام من ان الجزء والكل [illegible] فكيف صار احدهما جزءا والاخر كلا فجوابها ان

الجزء من المقدار وكله فردان من طبيعة المقدار وتخصصهما كسائر الافراد [illegible] الامور الى تشخصها [illegible]
ولا يعقل ان يتحقق ما صار به هذا الفرد بهذه الخصوصية في سائر الافراد كما لا يعقل ان يتحقق ما صار به زيد زيدا في
عمرو او ما صار الانسان انسانا في الفرس فرسا ولو قيل ان هذا [illegible] اذا كانت الصورة [illegible]
فردا من المقدار [illegible] في [illegible] جزءا مساويا للكل في الحقيقة [illegible] ان يكون [illegible]
هذا [illegible] نقول [illegible] ان الاختلاف بالجزئية والكلية يمكن ان يتحقق بدون المادة [illegible]
وبه قد حصل بما ذكر [illegible] فجوابه انه لا يلزم ان تكون الصورة الجسمية بذاتها تقتضي المقدار [illegible]
[illegible] ان يكون كل فرد منها مقتضيا للمقدار خاص [illegible] في هذا المقدار [illegible] الفرد [illegible] لاجزاء نفس الامر
وكذا المقدار [illegible] بسبب تخصيص تلك الاجزاء والمقدار [illegible] بخصوص كل الصورة والمقدار [illegible] بسبب تخصيصها
ما ذكرنا فان قلت هذا المحذور انما يلزم على تقدير ان تكون الصورة بنفسها مقتضية للمقدار فما ذكرته لا يدفعه
في مقابله [illegible] قد عرفت سابقا انه كان يرد على ما ذكره [illegible] ان يكون الصورة مقتضية لاصل المقدار
ويكون اختلافه بامور اخرى [illegible] هذا [illegible] حاصل الدليل الا ان الاختلاف [illegible]
والجزئية لا يتصور بدون المادة وحيث بينا انه يمكن ان يتحقق الاختلاف بدونها فقد انهدم بنيان
الدليل [illegible] اثبات المادة [illegible] المحذور [illegible] الكلام ولو قيل الكلام
في الشكل الشخصي الذي للصورة المجردة [illegible] الصورة بنفسها [illegible] امر اخر [illegible]
في القسم الاول [illegible] القسم الاول [illegible] القسم
[illegible] الثالث [illegible] الصورة [illegible] الشكل [illegible]
لو قدر وجوده [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدار والكل الى الصورة [illegible] والصورة
[illegible] في الكل والجزء واحدة فكيف [illegible] هذا المحذور [illegible] يمكن ان [illegible] الصورة [illegible]

ولكون للكل جزء مقدار [illegible]

ان يكون لكل جزء موجود في الخارج من الصورة الجسمية كون له مقدار وشكل ووضع لا محالة ايضا واما ان الاختلاف
بالكل والجزء هو الانقسام الوهمي وهو يستلزم المادة كما اتضح مما مر في هذا من كلام الشيخ فيما سبق ففيه ايضا
ظاهر مما مر ايضا واما ان الانقسام الوهمي يستلزم الفكي مما مر وهو يستلزم المادة ففيه وقت ما
ايضا مع ان هذين الوجهين هما الدليل السابق الذي مر في اثبات الهيولى بعينه وليس هاهنا جزء واحد شيء
اخر فلا بد من بيانه ثم بيان ان المادة يمتنع فيه حتى يظهر فيما ادعى ثم يحمل بيانا لما شيء اخر بل وانه بحث في المقام
شيء اخر وهو انه لا شك انه يمكن تصور المقدار والصورة بالوجه الكلي مثلا يمكن ان يتصور الذراع بوجه كلي في
ايضا انه لا حاجة في الذهن الى مادة وما قال بعضهم من انه يحتاج في الذهن ايضا الى مادة لكن لا كلية [illegible]
في قطعا انه ما اراد بالمادة الا الصورة الجسمية لا الهيولى مع نقول انه لا الذراع الذي في الذهن جزء او [illegible]
خلاف انه فتبين الاول فظهر انه يمكن حصول الجزء المقدار بدون الهيولى فكيف يقولون ان الجزئية والكلية باعتبار
الهيولى ايضا وهاهنا يرتفع الجزء والكل ولو قيل مرادهم بهذا القول ان الجزئية والكلية بعنوان اعتبار الكل
والجزء في الوضع كما انها في المقادير المحسوسة باعتبار الهيولى والجزء والكل الذي في الذهن لا اعتبار
فيهما كذلك نقول هو مع انه ايضا بعيد من الصواب حيث ان وضع الهيولى زعموا انه بسبب الصورة كما سبق في
الفصل الاول فكيف يصح ان يقال ان وضع الجزء والكل من الصورة باعتبار الهيولى يكتفي في هذا المقام
في تحقيق كلامهم اذ نقول اذا كان الذراع الذي في الذهن كان له اجزاء وان لم يتميز في الوضع ولا شك
ان لكل جزء منه هو حقيقة المقدار مع خصوصية فاي شيء يسنده تلك الخصوصيات فسنده يمكن ايضا الخصوصيات
التي لاجزاء المقدار في الخارج ايضا من دون تعرض بل نقول ان الذراع والذراع عين الموجود في الذهن
بينهما امتياز مع اشتراك حقيقة المقدار بينهما وليس الا بالمادة فتامل فان المقام حقيق بالتامل التام
قال اي يكون هاهنا او هناك اذ ربما يشتبه ذلك ثم لا يخفى ان تحديد الوضع مستدرك في المقام اذ
يكفي ان يقال ان الهيولى ليست متحيزة بالذات بل تتحيز من قبل الصورة فلا يكون لها بالوضع الا متحيزة او غير متحيزة
الى اخر الدليل ولو قيل ان التشكك بالوضع لا دخل في الدليل [illegible] ولما زعم الشيخ منه انه لا يكون
هذا الاستدلال حال الصورة لها لانه لا يصح ان يقال انها مشار اليها بالذات اذ المراد ما يشار اليه بالذات ولا
لهنا او هناك وتوجيه الكون هنا او هناك الذي المراد به التحيز هاهنا اعم من انه يمكن فيبطل القول المذكور
روشن ويمكن ان يتكلف ويقال المراد انه ما يكون مشارا اليه بالذات يكون بحيثية لو كان ممكنا بالذات

لكونه هنا او هناك الضرب بالذات
صح

ايضا والاولى حذف حديث التحيز اذ لا حاجة اليه كما لا يخفى فافهم **قال** اي فيكون جسما باعتبار نقطة او [illegible]
الصورة وهي جهة ان الشيء فلم يثبت انتفاء التجزي بالذات بهذا الجسم الا انه كل متحيز بالذات هو الجسم فقط [illegible]
بطلان الجزء الذي لا يتجزى وانه يمكن ان يحفظ البرهان والسطح والجوهر الفرد متصل الذي ما ذكره الشيخ ولا يكون مجردا [illegible]
اي وهو في **قال** اي فلا يكون مشارا اليها بالذات ثم قال في الاشارة في توجيه الاول مقطع الاشارة لابد ان يكون
طرف شيء او طرف الشيء فيكون قد حصل في الاشارة فلا يكون مشارا اليه بالذات مشتركة نقطة او [illegible]
ان مقطع الاشارة طرف الشيء الذي هو امتداد الاشارة فما ان يريد مقطع الاشارة منتهى امتداد الاشارة
الى الامر الذي يتعلق به ذلك الشيء فان اراد الاول فمسلم انه طرف الامتداد ولكن لا يلزم منه كون البعد ذا شيء
في نفسه حتى يلزم ان يكون مقطع هذا المعنى وهو فرد وان اراد الثاني فكونه مقطعا بهذا المعنى مسلم
لكن لا يلزم ان يكون طرف الامتداد الاشارة وان اراد ان مقطع الاشارة طرف شيء اخر فان اريد مقطع
المعنى الاول فتت والكلام مع ذلك جار وان اريد المعنى الثاني فلا نسلم ان المقطع بهذا المعنى لابد ان يكون طرفا اذ
يجوز ان يكون المقطع بهذا المعنى جزءا لا يتجزى او نقطة ونحوها وانتهى الكلام على البطلان فنقول ان هذه المقدمة
كونها مقطعا لامتداد الاشارة مستدرك اذ يمكن ان يقال كانت ايضا ذات وضع وكانت غير منقسمة
فيكون طرفا البتة اذ الجزء وما في حكمه باطل فلا يكون ذات وضع بالذات فافهم **قوله** فرع لكونه متحيزا بالذات
قوله والجواب عن الاول ان المراد انه قد يراد بالمراد بالاشارة هاهنا كون الشيء بحيث يصلح ان يكون مقصد
الاشارة حسية وفي مبحث الحلول منا الفظ فلا منافاة وربما يفرق ايضا بين المقامين بان هاهنا الا
بان الشيء هنا او هناك وفي مبحث الحلول الاشارة مطلقا فتامل **قوله** على ما حققت الدليل الذي ذكرناه في
حال وجوده **قال** اي وانما يكون هنا او هناك بالتحيز بالذات حتى عرفت ما في بيانه **قال** اي لانه لا يكون وحينئذ من قبل
الصورة فكان فيها بحث لا يجوز ان الهيولى ليست بذي الوضع لا بد له من دليل وكلامه في اثبات الاشياء بحث
اشتراك اللفظ العقلية اذ قد يراد بها المشار اليه واليه بالتشخص هو علامة التشخص لا التشخص الحقيقي **قوله**
فهذا الطريق اخص وافقر المدلول من الطريق الاول حقرا الى الطريق الاول ليس بمعنى من ان ذا الشيخ كما يظهر من تتبع
كلماته **قوله** ولا فائدة في ذلك لان حقيقة الامر كلي التشخص لنفسه وان كان جائزا منه هم كما ذكره المحققون انهم قالوا
ان الماهية قد تتشخص فيكون النوع منحصرا في الفرد لكنه محل كلام اذ الحق ان التشخص هو الوجود وامر لا يحتاج بعد الوجود
الى شيء فكانت الماهية معينة للتشخص بنفسها وحيث يكون عينه الوجود بالاعلام يكن معينة لتشخصها والماهية لكن

مبحث
ح
بوجه فقد يراد بها ح
فقد يكون ح

ان يكون صفة او جزء [illegible] والتحقيق ان التشخص [illegible] الوجود [illegible]

الوجود بمعنى ان الوجود [illegible] متخصصا بخصوصية [illegible] عن سائر الوجودات [illegible]

التشخص [illegible] شخصا ممتازا من سائر الاشياء [illegible]

[illegible] الصورة في المادة [illegible] الوجود [illegible]

ممتازا عن سائر الموجودات او يكون الصورة الموجودة [illegible] ممتازا عن سائر [illegible]

في الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

مجردة عن الصورة فيلزم تجردها عن الصورة حيث كان قد وجد بانفراده وذاته عن الصورة فيتم ما الذي
ذكره لا المجرد كما لا يخفى ولا شك ان جزء المقارنة مستعد لحصول ذلك الفرق بما ذكرنا ومع ثبت هذا الدليل
ان يمتنع الهيولى بجميع الصورة بعد وقت كما ذكرنا حال ابائه كما ثبت الحجة حيث ذكر الانفراد وانما
المعنى ان الصورة في الجسم بعد الحالة كون الهيولى في ذات ومع غير التصريح في ان المراد ان الصورة والسطح
مع الثبوت بدون الصورة مع ... نقول انه كان حاصل ان يمتنع ما ذكره الحجة فهذه لا يحتاج الى بيان
كان كما ذكرنا من المعنى فيمتنع ايضا الاول فلانه اذا كانت الصورة والسطح في الجسم فقد حصل
فيلزم ان يكون مع فيه ... قول الشيخ في هذه العلة التوسط في الثبوت اذا كون الوضع مشتمل
الاول في تحقق التسلسل ... ولا يتم ... فلا يتم ان كلام الشيخ مشتمل
الترتيب والتوسط في الوضع فلانه هو بعينه النقاشية بل انما لا يتحقق ان ابطال الجزء الاول
يجوز ان يمتنع انفكاك الهيولى عن الصورة الجسمية يتوقف على كون الوضع بواسطة الصورة وبه يمتنع
الهيولى بل يكون فيه كون الصورة ... في الوضع ... بل المجرد لم يتحقق الوضع الا حال الانفراد واذا
انفصل الاول ينافي هذا الحكم ... في الدليل ... كما انه ينافي هذا ينافي ذلك ايضا فاي
منفعة في ان بين ... في نفسها ومع ذلك كان حيثية ... حكم ... وان كان ذلك الحكم
يمكن اثباته بجزء اخر فانهم قوله ثم اقول يمكن ثبات كونها واسطة في ... الوضع ... لا يلزم انه
... لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ما ذكرنا اتفاقا كما ... ذكره الحجة ... ويبرهن على
حقيقة فتدبر قال لا يقال لا يكون ... البين ان الشيء اذا لم يكن جسما يمتنع ان يصير جسما ... جزء
قوله والاصل ان كون الهيولى لا يمكن ان يحصل النظر الذي ذكره ... الجزء ... ان ... الموجود
بعد يمتنع المقارنة ... بالنظر الى نفس الهيولى ... ان لا يلزم المحال ... الصورة
نفس الهيولى في المجرد لا ... يلزم ... الهيولى المجردة ايضا فافهم قال ... الصورة ...
لا يجوز ان ... الصورة اذ كان يمكن بالنظر الى ذات الهيولى لا يلزم ان لا يلزم منه محال في الواقع بالنظر
الى المجرد ... مع قطع النظر عن الامور الخارجية ... يكون ممكنا بالنظر الى ذاته
لا يجوز ان يلزم منه ما يكون محالا بالنظر الى ذات ذلك الشيء مع قطع النظر عن الامور الخارجية لكن ...
لا يكون ... في نفس ... بالنظر الى الهيولى فلا يجوز ان يلزم منه محال ... قطع

النظر عن الامور الخارجية ... ذكره المجرد ... ذكرنا ... فان قلت فيمكن ...
ما ذكرت ان يكون وجود شيء ممكنا بالنظر الى ذاته ومع ذلك يلزم منه مع قطع النظر عن الامور الخارجية
محال في الواقع لا بالنظر الى ذات ذلك الشيء ... الا اذا ... يلزم من الوضع ... يكون وجوده محالا في الواقع
او مستلزما للمحال في الواقع مع قطع النظر عن الامور الخارجية ... في ... الوجود ... كما ذكرنا فافهم قال
... بينا انها يستحيل ... لا يجوز ان ... الهيولى التي في الاجسام لم تكن مجردة قبل لانها كانت
مجردة ... فلا يلزم منه الامتناع الانفراد ... المقارنة فيكون التجرد مستحيلا ...
لا ... في المرام والاولى ان يكتفي في المقام ... ان الهيولى الاجسام لم يكن مجردة قبل ولا يجوز
ان تصير مجردة بعد ... الكلام ... ان ... الهيولى والصورة ... مجردة ...
... قوله ... لا يجوز ان ... ان يكون في كلام الشيخ ...
بابطال ذلك كما ... قال ... لا يتحقق ... الوضع ...
... لا يحصل ... الا ... الى اخر
الدليل ... بكلام الشيخ ايضا قوله اقول الحق في الجواب ... الاعتراض ان ... الكلام ...
... جواب ... الدليل ... المحقق ... الى ما هو الحق ...
... نقول انه يجوز ان يكون الهيولى ... الصورة ... كانت ... الصورة ... الكلام
الى ... الاوضاع كانت ... بان البسائط ... بتلك
الاوضاع ان تخصصت ... فهي ... وان لم تتخصص ... نسبتها مع الاوضاع الى جميع الاوضاع
واحدة ... التقدير ... لا يلزم منه ان الهيولى المجردة ...
مع اوصاف لا يمكن ان يكون نسبتها الى وضع خاص متميزة عن نسبتها الى وضع اخر لان
... بسبب تلك الاوضاع صورة خاصة ... الاستعداد المخصوص
صورة ... الوضع الخاص ... الهيولى الفلك مستعدة لصورة النوعية المخصوصة ...
... باعتبار تلك الصورة ... الحوي غير ...
... ان ... البسائط المجردة الى جميع الاوضاع ... فلا يمكن ان ...
صورة خاصة ... ويكون القول بان هيولى العناصر مشتركة ... نسبتها الى جميع ...

الدليل

مستعدة لها لمواد وجودها **قوله** فقد ثبت بهذا بعينه يرجع الى ما نقله اكثر من الامام ولا يندفع بما اجاب به اكثر منه وظهر
بما قررناه ان هذا الا يرجع الى ما نقله اكثر من الامام وانه لا يندفع بما اجاب به اكثر منه لان كلام الامام
في انه يجوز ان يكون للهيولى [illegible] متباينة كانت مخصصة لهذا الوضع واجاب الشارح بان الاوصاف التي
فرضناها لا تصلح سببا للوضع والكلام ههنا في ان الاوصاف يمكن ان يكون سببا للصورة والصورة
سببا للوضع والاوضاع المذكورة ههنا لا وجه له لانه كما [illegible] والحاصل انما يجوز لو كان الجزء نسبته الى جميع الاوضاع
والمواضع بالسوية ان اريد به ان الجزء ما دام كونه مجردا كذلك فمسلم ولكن لا يلزم منه انه لا يقتضي بالذات وضعا
معينا وحيزا معينا [illegible] بلا واسطة او [illegible] لا يمكن ان يكون مستعدة للصورة او [illegible] معينة وضعا
وحيزا معينا ويكون نسبته مختلفة الى المواضع بعد ذلك [illegible] فهو محل كلام [illegible] من جهة ان
كان ذلك بعينه بعين ما ذكره [illegible] من الاستعداد او [illegible] الفلكية [illegible] للصورة المخصوصة
للتخصيص لوضع خاص [illegible] مجردة وان كان الوضع [illegible] بين الامرين فرق [illegible]
قوله [illegible] بان الهيولى لو كانت جزءا [illegible] او [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] ويجوز ان يكون هذا الوضع [illegible] لا على [illegible]
ان هذه المقدمة [illegible] لكن الكلام فيه [illegible] **قوله** ويمكن ان يتم ذلك في نفس الهيولى
المجردة [illegible] التخصيص بالوضع [illegible]
التخصيص بالصورة [illegible] ويمكن ان يتم الكلام [illegible] في نفس الهيولى الا انها اذا كانت
[illegible] فلا يكون مجردة [illegible] في زمن التجرد
[illegible] المتعاقبة والاحوال المتجددة [illegible] بعد تمام الاستعداد الوضع المخصوص او الصورة
المخصوصة المقتضية له [illegible] في كلام [illegible] حيث قال [illegible] ان يتم تلك الصفات
[illegible] الهيولي [illegible] الى الصفة الاخيرة [illegible] الاستعداد
[illegible] **قوله** ويمكن ان يتم ذلك [illegible] الوضع [illegible]
ان [illegible] الاحوال [illegible] مجردة [illegible] ان يتم [illegible] في نفس الهيولى
المجردة [illegible] **قوله** [illegible] بان ما ذكره الا [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] من اصل الاعتراض [illegible] يجوز ان يقتضي الصورة

التي يقارن الصورة الجسمية [illegible] فكان ذلك جوابا حقا وهذا جواب بتغيير الدليل لو فسخه ان
الاعتراض السابق هو انه يجوز ان يقتضي الصورة النوعية الوضع المخصوص وجواب الشارح هو ان هذا
الاحتمال غير معقول لان نسبة الهيولى الى جميع الصور نسبة واحدة في العناصر لاشتراكها بل
في الجميع [illegible] الكلام [illegible] في هيولى الافلاك [illegible] والصورة والاعتراض ههنا
انه [illegible] لا يجوز ان يكون نفس الهيولى مقتضية للوضع المخصوص او للصورة المخصوصة والجواب الذي ذكره لا يتم
الا في هذا الاحتمال [illegible] لان نسبة هيولى العناصر الى جميع المواضع او جميع الصور واحدة لاشتراكها
[illegible] فرق [illegible] الدليل والاعتراض [illegible] في مرتبة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الدليل [illegible] ان يكون جوابا [illegible] المحقق [illegible] منها تغيير الدليل
[illegible] ان يكون [illegible] الدليل [illegible] **قوله** [illegible] ان كلام الشيخ [illegible] ان قول الشيخ
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] جواب المحقق [illegible] ان يكون [illegible] في اصل الدليل
[illegible] في اصل الدليل [illegible] ويمكن ان يقال ان
[illegible] جواب المحقق [illegible] في اصل الدليل [illegible] في اصل الدليل
[illegible] المحقق [illegible] مجرد الشيخ
[illegible] ان يكون الاوصاف المتعاقبة [illegible] للصورة والصورة مقتضية
للوضع المخصوص [illegible] المحقق [illegible] الدليل [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الهيولى الاجسام [illegible]
[illegible] الا انه لا يمكن ان [illegible]
[illegible] الاوضاع [illegible] ولا يمكن ان يحصل له
وضع خاص [illegible] لا يمكن ان [illegible] الوضع [illegible]
لا يكون له وضع [illegible] **قال** [illegible] هيولى الاجسام [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] هيولى الاجسام مجردة [illegible] الى [illegible] هذا القول [illegible] **قوله**

[illegible]

مبحث اثبات الصور النوعية

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يمتنع سواء كان في البسائط او في المركبات ومع ذلك فان الصورة النوعية عند الاشراقيين عرض فلا يكون المراد
بالنوع ما يعم النوع الشامل بين [illegible] جميعا حيث ان الاشراقيين يعتبرونه في الحال الجوهري المتقوم [illegible]
شيء من هذه الامور غير متقومة بل متقومة [illegible] انه على ما بان لكون [illegible] في البسائط او في المركبات
لا يحتاج الى جزء [illegible] بل [illegible] وعلى هذا لا يكون البسائط والمركبات عندهم [illegible]
ولما ما ذكره المحشي من ان الصورة الجسمية المكتنفة بالاعراض شخص جوهري متقوم بالاعراض عند الاشراقيين ومن
المشائين [illegible] خفاء او لا خفاء في ان الامر المذكور شخص جوهري عند الفريقين جميعا اذ معنى كونه [illegible]
موجود لا في موضوع باي معنى كان الموضوع ولا شك ايضا ان الاعراض متقومة لوجوده ومكتنفة [illegible]
نعم [illegible] ان الاشراقيين يزعمون ان هيئة الصورة الجسمية تشخصها بهذه الاعراض والمشائين ينكرونه
بل يقولون ان التشخص اما هو الوجود او امر نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس موجود بوجوده [illegible]
والاعراض موجود باستقلال وجود الشيء فهي خارجة عن التشخص عارضة له وفيه انه لم يشتهر ان القول بان
التشخص من خواص الاشراقيين بل هو مشتهر بين المشائين ايضا الا ان يحمل مرادهم بالعوارض المشخصة
ما هو [illegible] ان الاشراقيين يقولون ان تشخص الصورة الجسمية بعوارض الاعراض [illegible]
حقيقة اخرى كما يقول [illegible] ان انواع البسائط [illegible] المركب [illegible] والمشاؤون ينكرونه ويقولون ان هذه
الاعراض لا يصير شخصا حقيقيا بل شخصا اعتباريا [illegible] المشائين ان امكان صيرورته شخصا حقيقيا آخر
لا ينكرونه بل يقولون بامكانه لكن لا يتحقق [illegible] الاعراض بل [illegible] جوهري متقوم لوجوده ولا يعتبرونه المتقوم [illegible]
بل يكتفون بالتشخيص في الجوهرية لكن يرد ان مثل هذه الاعراض ليست مشخصة على قياس ما نقل في الشرح [illegible]
توجيه الكلام في هذا المقام [illegible] على المحشي انه لا حاجة في المقام الى [illegible] ذكره وابطال القسم
الاول اذ ايراد المحشي انه لم لا يجوز ان يكون تلك المبادي [illegible] محصلة متقومة للاجسام اعراضا [illegible] في الجواب
ان يحصل النوع المعنوي الجوهري [illegible] لم يعتبروا في الحال الجوهري المتقوم لوجود المحل بل الامر [illegible]
الشرح وكلامه في صور المركبات فافهم **قوله** لكن لما كان معتقدهم انه [illegible] يمكن ان [illegible] المتفق [illegible]
مشابهة هذه الآثار المختلفة وان هذه [illegible] من حدوث امر آخر ان في الاجسام مبادي لهذه الآثار
ثم بعد ذلك يحدس بان تحصل الاجسام يمتنع ان يكون بدون تلك المبادي وعلى هذا [illegible] توسط [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] الدليل على وجود الصورة النوعية ليس كذلك فافهم **قوله** اقول الشيخ [illegible]

بنفسه

لفظ الصورة على هذه الآثار او فيه نظر [illegible] وان كون تلك المبادي جواهر [illegible]
اثبات الامرين لا حاجة اليه في هذا [illegible] ولذلك لم [illegible]
فما ذكره المحشي من ان الشيخ اطلق لفظ الصورة على الآثار [illegible] في المقام [illegible] ما ذكره
من ان على هذه المقدمة المذكورة [illegible] **قال**
[illegible] الاجسام
[illegible] الصورة النوعية [illegible] في الاجسام [illegible] **قوله** فلم لا يجوز
يكون تلك الآثار [illegible] الصور [illegible] الآثار ليست [illegible]
[illegible] او صورة [illegible] ان يحصل الجسم
ان يكون [illegible] هذه الامور [illegible] البحث [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] في الافلاك [illegible] ان يكون
المختلفة [illegible] هذه الاعراض [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] يحصل الجسم [illegible]
هذا الاعتراض [illegible] الاعراض [illegible] ان [illegible]
الايراد [illegible] **قوله** [illegible]
هو الفصل [illegible] الجسم [illegible] والصورة الجسمية [illegible] الصورة الجسمية
[illegible] ان يكون سببا لتلك الامور [illegible] الصورة [illegible] ان يكون الصورة
الجسمية [illegible] الانواع ويكون لكل نوع منها [illegible] تلك الامور [illegible] ان الشيخ [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] اختلاف فصل [illegible] في [illegible]
[illegible] في الافلاك [illegible] هذا الايراد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ان يكون الجسم [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
المبادي [illegible] يكون الجسم [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ببعض [illegible]

وهو قول مع مخالفة العبرة به بناء على قوله ويمكن ان يقال الى آخره وقوى ان يعني ان مغايرة تلك
الاعراض لمباديها وان كانت ظاهرة واثبت بما سبق من ان تلك الاعراض مبادي في ذاته لكن عروضه
الاثر ابتداء حيث ذهبوا الى ان مبادي آثار الاجسام اعراض ... بان هذا ايضا مما لا
ولا يخفى ضعف هذا لانا اذا ما اثبت سابقا مغايرة الآثار لمباديها وذلك لا يرفع ما ذهب اليه الاشراقيون من ان
مبادي تلك الآثار اعراض لجواز ان يكون تلك المبادي المغايرة للآثار اعراضا فهذا الكلام ليس في موضعه
فتأمل ولا ادلة ثبت ايضا سابقا ان تلك المبادي صور فلا حاجة الى ان ... ما ذكره
من التحقيق والتنقيح لا يثبت شيئا منها بهذا الطريق الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يثبت ان مع الاعراض
الجسم ليس ... وهو مبدأ الاثر فيه حتى يلزم ان يكون مبدأ الاثر جوهرا بل غاية ما ذكر ان يعقل الاعراض
بدون ... ما هو مبدأ الاثر فيجوز ان يكون الاعراض ايضا جوهرا ... وان الاشراقيين ذهبوا الى
ان بعض الاجسام ... الاعراض المحسوسة ... ان يكون جزء الجسم ... ولم يعقل
بعض ان الاشراقيين ذهبوا الى ان ... العقل ... ان في الجسم شيئا
وهو ... والآثار المحسوسة ... كون الاشراقيين ... هذا القول كما ... المعنى ... فلا يسعى
ولا ... هذا القول ... فتأمل ... ويمكن ان يوجه كلام ... بما ذكره ... بل
... في الاجسام ... شيء ... الاعراض المحسوسة ... العقل ... وان كان
... ان كان ... مع الابن ظاهر ... في هذا المقام ... ليس ... كون ... في الجسم ... هو المعقد ...
في الجسم ... الاعراض المحسوسة ... ان ... الشيء ... يكون ... الجسم ...
فيه وان كان ... في الجسم ... الكلام في ... في الجسم وهو اول النزاع ...
... قوله ويمكن ان يكون ... بان ...
... ان هذا ... الايراد ... انه يمكن ان يثبت بهذا الوجه ان الاعراض ... في الجسم
مبادي ... في الجسم بخلاف المبادي ... ان الدليل الذي اورده ... كون المفارق
علة لاعراض الجسم ... تلك المبادي ايضا ... وذلك الدليل ...
فالجواب ... الى جميع الاجسام ... انه لا يمكن ان ... جسم ... بتحصيل

ودون جسم آخر او يحصل منه امر في جسم دون جسم آخر ثم الاثر ان نسبته الى جميع الصور النوعية على السواء
فيجوز ان يصدر عنه صورة نوعية خاصة بكون تلك الصورة مستلزمة من الصورة الجسمية حصة من الجزء او الهيولى
خاصة ويحصل بذلك جسم ... بما ذكر من النقض كما لا يخفى فتدبر قوله والا ... فلان ... الكلام
والاولى ... انه يمكن ان يجاب عن هذا ايضا بان ... ذكره ... ان مبادي التي للاعراض
الاجسام ... ان يكون ... الاجسام كما صرح به ... والا يلزم صورة نوعية مختلفة
بخلاف ... تلك المبادي ... ان يكون تلك المبادي ... الى علة واحدة ويكون اختلافها باعتبار
اختلاف استعدادات المواد ... وذكره الامام ... بان ... في تلك الاعراض
ايضا ... الامام ... الجواب لكن ... لا يكون جواب ... بل جوابا واحدا كما ... التحقيق
... قوله ... لان الامام لم ... هذا النقل ... ذكر ... من ان
المفارق ... وذكر ... من ... تحصيل الجسم ... المبادي ... ذكره في ... والحاصل
... الامام ان كان ... باعتبار ... المفارق مع ... الاستعدادات والمواد فجوابه هذا الذي
ذكره وان كان ... الاستعدادات والمواد فجوابه ما ذكره ...
الاول ... ما ذكره والتحقيق ان ... بل جواب واحد ... انه يرد
ان اختلاف تلك الاعراض ... الى اختلاف المبادي في الاجسام ... والمبادي ايضا لا
يكون مبادي مختلفة في الاجسام ... ما ذكرتم ... بان مبادي تلك المبادي ... ان تكون
مختلفة في الاجسام بل يجوز ان يكون ... المفارق ... ان الدليل المذكور ... ايضا لان مبنى
الدليل على انا نعلم ان تلك الآثار ... الاجسام ... ولا يمكن تلك ... في المبادي ...
نسبة المفارق الى جميع الاجسام واحدة ... ذكرتم ان المفارق ... ان مبادي الاعراض
... المتقدمين ... كيف يجوز ان يصدر منه امور مختلفة بحسب الاجسام وجوابه ان اختلاف الآثار
يمكن ان يكون باعتبار اختلاف استعدادات المواد واختلافها ... الى ...
الاعراض المختلفة الى اختلاف الاستعدادات والمواد ... الصور ... باسنادها
الى اختلاف الاستعدادات والمواد ان ... الى المفارق باعتبار اختلاف الاستعدادات
والمواد ... مبادي الاعراض ... الاعراض ... الآثار الاجسام

وانما الفارق هو ونعلم ان تلك المبادي مخصصة منوعة لطبيعة الجسم ان اردت انها سبب لاختصاص الاستعدادات المواد
فجوابه انه لا يمكن ان استناده الى الاستعدادات فلم لا يجوز ان مبادي تلك الاعراض لا بد ان يكون مخصصة للانواع
الاستعدادات ليست كذلك الا المواد فان المادة لا يمكن ان يكون فاعلة بل هي قابلة محضة وذلك بعد ما قرره
الكلام في هذا المقام تجوز آخر ثم بين الثاني بما ذكره في بيان مفارقة المبادي للاجسام من ان نسبة المبادي الى نسبة
الفارق
الاجسام على السوية لا يستند الى الاكثر فيه ما ذكره من كونها مخصصة الى انه لا بد منه ومن كونه حتى يتم الكلام
فليكن ثابت به وكذا ما ذكره في ابطال سببية الصورة الجسمية كما اشرنا اليه سابقا لكن الامر فيهما سهل كما لا يخفى
وبالجملة يجوز هذا الكلام يكون الجواب امرا يكشف الاشكال ولم يبق مجال حينئذ وقال واحد اولا يمكن جعله جوابا
كما يظهر منه انه من تامل فيه ولا يخفى انه لو اخذ الاستناد الى قوله في الايراد كما فعله المحقق بعينه فالامر كما ذكره
واما اذا اخذ الايراد بانه يجوز ان يكون الصورة الجسمية علة الاعراض ويكون الاختلاف بحسب الاستعدادات
او المواد كما ذكره المحقق بقوله ويمكن ايضا حمل كلام الامام عليه فنقول ان تلك الامور لا بد ان يكون منوعة والاستعدادات
والمواد ليست كذلك كما يتم في الفيض من ان الافلاك لا مواد لها يمكن ان يكون منوعة لها كما في التامل هرنا
في المادة الاولى ما ذكره في ما سبق من ان المادة لا يمكن ان يكون منوعة لان الشيء المعين باعتبار الاختصاص
بعيد او الآثار والاحكام والمادة لا مدخل لها في الصدور فتامل قوله وكذا نقول كونها استعدادات فانها
ادوات حيث انه ليس كلام الشيخ سوى المعنى الاول الدليل فلا اشكال فيه سوى الاشارة الى مقدمة واحدة هي
ان تلك الآثار لمقتضى الجزئية العامة فلا ضرورة في اخذ بعض المقدمات في كلامه وهو ظاهر قوله انوع كيف
متعلقة بالمادة والمراد انه لا بد عليه ان الثابت كونها متعلقة بالهيولى انما هو بعد نفي كونها بحول
وح لا يمكن جعلها وتعيين بل بالتعلق مشتمل على الاستعدادات منضمة والقبول وما ذكره لا يرجع الى الاستعداد
بالكلية بل يعين باعتبار حال المفارقة ويمكن حمل كلام المحقق على انه لا استعداد لحيثية الجهة لا اخذ فيه
قال الخ فان علة الاستعداد كيف باق اذ لا يخفى ان تعدد فاعل الاستعداد كان باعتبار انه يمكن ان يسند بقي
السببية من الاستعدادات الى انها ليست فاعلة كالمادة والعلة في الجملة بان مبادي تلك الاعراض
لا بد ان يكون منوعة مخصصة للاجسام والاستعدادات ليس كذلك هذا ولا يخفى انه يمكن ان يحمل كلام الشيخ ويثبت
الاستعدادات ولا المواد كذلك على ان كلام من الاستعدادات والمواد يثبت بحيث يصح ان يبنى عليه تحصيل
الاجسام انواعا وصدور الاعراض اي الاستعداد خفي الاول منه فيه وكذا ما ذكره انتهى ونقل الثاني فيه وكذا انقضى

هذا في الصورة الجسمية الا انه لما كان ... ذكر الاستعداد ... ان الذكور ... سواء

على المواد وخفي الثاني فيه فيما ذكره انتهى واما نفي الاول فبما ذكره انه لا شك ان الجسم ان كان في غاية
في تحقيقها على ما ذكره وان لكن اعتراض الاستعدادات والمواد والتعيين للاسباب الى ما فيه فتم قال انتهى حيث
سلك في الطريق في الجواب الاول الى انه لم يظهر الى المحقق من هذا الكلام وليس عرضه وغرضه كما انه لم يرد نفي الاستعداد
الى ان ذكره في السؤال ما فيه وذكره في معنى آخر وكان في هذا الكلام بعينه فيرد به بما يمكن ان يستدل على ما فيه من سبق
كما لا يخفى قوله اقول فيه نظر لانه لم يبطل الى انه نظر الى ان الخ لم يرد انه لا وجه لاختلاف الآثار كيف وهو كلمة
او لا الفضل منه تقريره الكلام الشيخ بالاختلاف حيث قال الان الاجسام تختلف بحسب الآثار وجاده
عليه كما يظهر من الرجوع اليه فكيف يجوز ان يتوهم انه اراد ذلك بل مراده ان حاصل الدليل ان الاجسام آثارها
مختلفة فلا بد ان يكون لها مباد مختلفة فيها لا من خارج لانا نعلم ان تلك الآثار من الاجسام لكنه لم يصرح
بالاختلاف اعتمادا على الظهور ولا يخفى ان المباين للمختلفة ايضا لا بد ان يكون مباد مختلفة في الاجسام
لعدم ارتباطها وليس على ان الاجسام تختلف بالآثار واختصاص كل جسم بآثاره لا يستلزم ان
يكون في الاجسام مبادي مختلفة يكون اسبابا لتلك الاختصاصات حتى يتجه ان هذا جار في المبادي ايضا
فانه لم يتجه النظر الذي اورده فتدبر قوله حيث استدل على ان هذا الامر يعني امر جزئية وليت شعري كيف علم
الاستدلال بمجرد ثبوت تلك الاحوال المجملة ان لها مبادي فيه اذ لم ينقل الشيخ سوى انه لا بد في الجسم
من صورة يقتضي تقبل الانفكاك وكونه من صورة يستحق المكان الخاص وكونه ولو كانت تلك يقتضي الجزئية
العامة المشتركة فهذا لا ينبغي ان يكون استدلالا على ثبوت المبادي في الاجسام بمجرد ثبوت تلك الاحوال
لها بل يمكن ان يكون باعتبار ان تلك الاحوال لما كان يعلم بعضها من آثار الاجسام فلا بد ان يكون لها مبادي
وليست الجزئية العامة المشتركة فكانت صورة اخرى وهو ظاهر فافهم قال الخ لجواز اتحاد المبدأ والاثر الكلام
منه مشعر بانه لم ينظر الى الاختلاف كما ذكره المحقق ان مراده انه ليس بناء الكلام على ان اختلاف الآثار
لا بد ان يكون لاختلاف المبادي كما في تقرير الامام لجواز اتحاد المبدأ واختلاف الاثر بحسب اختلاف القوابل
بل بناؤه على ان تلك الآثار المختلفة لا بد ان يكون لها مباد فان علة التجوز المذكور كما يتضح في الكلام الاول
كذلك يتضح في الكلام الثاني ايضا وهو ظاهر علة الاستدلال بمجرد وجود الآثار المختلفة على المبادي المختلفة بل يعلم
البتة انا نعلم ان مباديها منوعة بمعنى ان مبدأ الكل من تلك الآثار المختلفة متنوع نوعا فيها وعلى هذا لا بد من
اختلاف معتبر والحاصل ان مراده انه ليس بناء الكلام على الاختلاف والاختصاص كما هو تقرير الامام الخ

٨٩

بحواشي الشرح الذي ذكره الشارح والمحقق الطوسي ذكره الامام بل بناؤه على وجود الآثار المختلفة بعضها على ما ذكره وقع لا يتجه

فلا انتقض لا يرد ما ذكره الشيخ ويمكن دفع الشبهة والمحقق عن تقرير الاختلاف والاختصاص بالصفة على ما ذكره الامام

في الفرق بين الصورة والنفس مع ان مبدأ التغير في الاجسام الطبيعية حاصل ومع ما يندفع عنها جميعا الا ان نقول

ليس الامر كذلك تقرير الامام على ما وجه الشارح من ان في الاجسام كيفيات مختلفة واختصاص كل قسم منها بكيفية

ليس بالجسمية المشتركة ولا للمفارق بل بصورة النوعية ولذا اشار عليه المحقق بان هذا الوهم لا يدل على ان الاختلاف

بالصورة النوعية لصورة فيه امر آخر والشيخ ايضا بانه يجوز ان يكون الاختلاف لاختلاف القوابل والاستعدادات

المختلفة في الاجسام لا لاختلاف المبادي فيها وهذا الشيخ الذي ذكره الشارح بقوله لجواز اتحاد المبدأ الى آخره ولا

يخفى انه الا بتغيير التقرير لا يتجه على ما هو الكلام فيه اذ المراد ان المحقق انما اتجه على ما هو التقرير ولا

وجه لان قول المحقق لا يرد على التقرير الآخر وهو قول والتقرير الآخر منه ان في الجسم مبدأ لهذه الآثار

المختلفة وذلك المبدأ ليس الجسمية لاشتراكها ولا المادة لكونها قابلة محضة فلا بد ان يكون الصورة النوعية

ولا شك ان الشيخ لا يرد على تقرير الامام اذ لا الشيخ الذي اورده الشارح ايضا اذ المراد منه ان لا يكون مبدأ

الكيفيات في الجسم ويكون الاختلاف الذي لا بد ان يكون في الاجسام غير معتبر فيه اختصاص من هو الآخر

بحاله ايضا لا المقصود من هو الدليل ليس يمكن الا ذكر ذلك في الدليل ان المبدأ في الجسم يمكن ان يوجد

مع الغير بحيث يجوز ان يكون المبدأ هو الصورة الجسمية باعتبار اختلاف المواد والاستعدادات او

الاستعدادات المختلفة ويندفع بان المبدأ يعلم انه يتنوع والجسمية ليست بمتنوعة وكذا الاستعدادات

مع انها لا يصح علية الا ايضا كما مر ولو سلم ان الشيخ لم يوجه فيه خروج المبدأ من الجسم يمكن ان

يطلق على هذا الشيخ فلا يرد الا اذ نقول ايضا مراد الشيخ انه لا يلزم من استناد الآثار المختلفة الى المبادي

المختلفة بتوارد الذي هو تركيب المبدأ في الجسم حصول انه يمكن استنادها واختلاف الآثار الى اختلاف

المبادي بان يستند بجهة اختلافها على اختلافها كما هو تقرير الامام او نوضح مع الاختلاف او امر آخر كون

المبدأ في الجسم كونه حصولا اذ لا شك في التقرير ومصادر التقرير الآخر كما لا يخفى فاذا توجيه كلام الشارح قوله

لكن هذا الكلام من الامام وانه لا يخفى ان هذا الكلام ليس من الامام بل من الشيخ اذ في عبارته ايضا نقول الكلام في

لزومها الصورة النوعية للصورة الجسمية غير معقول الا ان لزوم الكيفيات للصورة الجسمية غير معقول حتى ثبت

ان الامام لم ينقل ان الكيفيات لازمة لجسمية الفلك بل الفلك وكلام الامام في لزوم الصورة فلا جرم ان

لزومها

لزومها للصورة الجسمية فالحجة فقط بين الكيفية والصورة ويمكن ان يقال ان هذا الكلام وان لم يكن من الامام يمكن

كلامه به ونقل الشيخ منه وزيدته كل قسم منها بانه هو ان عدم قبول الفلك الكيفيات المختلفة لا يمكن القطع بان

يكون لاجل صورة وذلك لان الصورة اما ان يكون لازمة لجسمية الفلك او لا ولا يخفى ان في هذا الكلام اثبات

الكيفية لما ذكره وهي عدم قبول الكيفيات المختلفة للفلك لا لجسمية ثم نقول اذا كان هذه الكيفية لازمة للفلك

فلا بد ان يكون التردد الذي اورده الامام في ان الصورة التي تستند اليها تلك الكيفية اما لازمة لجسمية

الفلك او لا وابطال الشق الثاني بانه لا يمكن ان يكون غير اللازم علة للازم بالنسبة الى الفلك في الاول

يستقيم الكلام فلا بد من الشيخ الا يراد ولا يخفى وايضا قال الامام في ابطال الشق الرابع واما الرابع فهو انه

يكون اختصاص الفلك بالكيفية اللازمة له وقد ان يفيد الكيفية بعينه وكذا في موضعين بعده وقت سهوا

بل الصورة ولذا الكلام في لزوم الصورة وهذا ايضا مؤيد لما ذكره المحشي لكن لا يخفى انه لو حمل كلام الامام على

ما ذكر يلزم النقض وقد منه وجه آخر لانه ابطل لزوم الصورة لنفس الجسمية بان الجسمية كانت مشتركة

لزم اشتراك الصورة ايضا ولو لم يكن مشتركا فيها سقط اصل الحجة ولو كان المراد بالجسمية الجسم الفلكي

لم يسقط على تقدير عدم اشتراكها اصل الحجة لان الحجة ليست مبنية على اشتراك الجسم الفلكي بل على اشتراك

الصورة الجسمية الا ان يحمل الجسمية وكذا ان يكون لازمة لجسمية الفلك على الجسم الفلكي وفي قوله لزومها لنفس

الجسمية على الجسم الفلكي وفي قوله لزومها لنفس الجسمية على الصورة الجسمية او ينقل بحيث يلزم آخر من

الامام وهو ان يكون اللزوم لنفس الجسم فجوابه الشرطي في حكم الشق الثالث اذ يكون مع المادة وقوله في لزوم

الصورة وهو مراد الامام فافهم قوله والمقتضيات مستند الى ذاته نظرا الى المادة مستلزمة للصورة النوعية

فيكون الاختصاص بالتغيير للصورة النوعية كالاختصاص بالصورة الجسمية ولو منع كون الهيولى مستلزمة للصورة

النوعية فيمكن ايضا منع كون اختصاص الصورة الجسمية الشخصية كما منع الشيخ مع ان الالزام او الاعتبار ان

الصورة الجسمية الشخصية بناء على ان للصورة النوعية علة للهيولى والا مخصص للصورة منه هو المادة

وعلى هذا قال بعد ان استناد الصورة الجسمية الى الجسم الفلكي لا يمنع ايراده اذ لا وجه لمنع ان النظر ان غرض الامام

الاستدلال على ان الهيولى في الفلك تستند بصورة على تقدير ان يكون فيه صورة يكون علة لاعراضها

اللازمة على الاستدلال على وجود الصورة النوعية واستنادها للاعراض اللازمة للاجسام وبعد ذلك نقول ان

المادة اذا جاز ان يكون علة للصورة في الفلك فلم لا يجوز ان يكون علة لاعراضها بدون توسط

الصورة او لو لم يستدل على ذلك لرجع الكلام الى مجرد تجويز ان يكون للمادة تسبب للاعراض وهو بعلا
لان الاستدلال انما هو لتلك بان المادة ليست في علية الازم كلها فاحتمل التجويز من ان المادي فرق
حقيقة الى سنده الاول من انه يجوز ان يكون للمادة واستعداد اتمام فيما في الاعراض من دون
توسط الصورة وايضا لو كان عرضه مجرد المنع لما احتاج الى التطويل الذي ذكره وهو ظاهر وعلى هذا فينسب
اثبات المنع فلا يتحمل المنع في مقامه فافهم قوله لان اللازم منه ان الخارج اي بالاصطلاح انما هو في
اللازم المحمول الذي هو من قسم الكليات وايضا مجرد وجوده لا يستلزم ان يكون وجوده بعد تحصيل الملزوم و
قيل مراده كما ينادي به عبارته ان لزومه بعد تحصيل ذات الملزوم لا وجوده وفيه تسليم لا يخفيه النفي
اذ يمكن مع ان يكون وجود اللازم متعلقا على تحصيل ذات الملزوم وان كان لزومه بعد فرد عنه
لا مانع من ان يكون الصورة النوعية لازمة للجسم المخصوص وان كان تحصيلها بعد ما في ان يجوز
يلزم ان يحمل الكلام على خلاف الاصطلاح وكان ما ذكره من الاشارة الى ما ذكرنا فافهم
قوله اقول بعد ما ذكره في نفي هذا الاحتمال يمكن نفي الاحتمالات الاخر بما اراده بيانا سوى الاحتمال الثالث
بلا تحقق وكما اراده في كل احتمال ان يبطله بدليل صحيح لانه لم يبطل احتمال الثالث ظاهرا ولو ذكره
لانه لو اراد لزومها للصورة اولا لم يدل على انه في مقام تصحيح الاحتمال الثالث تجرح بردها من ان ما ذكره
الامام في ابطال القسم الثاني يبطل الاحتمال الثالث ايضا فالاولى ان يحمل كلام الامام على ان البين غرضه
منه الاحتمال الثالث بل القول به على سبيل الالزام عليهم حيث ابطل الاحتمالات الاخر فيقول
على سبيل الالزام عليهم انه لا بد من اختيار هذا الشق واذا اخترتم هذا الشق فيجوز ان يستند الاثر الى
المادة فيبطل ما ذكرتم من وجوب استناده الى الصورة وعلى هذا لا يتوجه ما ذكره من ان اجراء ما
في ابطال الاحتمالات الاخر في ابطال الاحتمال الثالث ايضا وهو ظاهر ثم ما ذكرنا ظاهر مما في قوله المنقول
اتفاقا فان قلت حيث اثبت قول الامام بلزوم الصورة حمل على سبيل الالزام لكن قائل بالاعراض لزومها
للفلك فكيف يصح الاستدلال فيها اذ ما ذكره جار فيها ايضا قلت اما اولا فنقول بلزوم الاعراض للفلك مع تسليم
واما ثانيا فلان الدليل الذي ذكره مبناه على مقدمات اخذها من تسليم مما اجراها عليهم على سبيل النقض
فلعله لم يتقل بصحتها كلا او بعضا ومع لا احتمال فافهم قوله لانه لو اراد وما اه فيه بعد ما مر سابقا انه
لا حاجة الى تخصيص هذا الاستدلال لبيان ان مراده ليس لزوم الكيفية للصورة المشتركة اذ ان الامر

الخاص لا يكون لازما للعام وكلام الامام في الكيفية التي هي مختصة بالفلك على ما نقلنا سابقا وايضا ما ذكره في
ابطال الشق الاول امر في هذا المرام مما ذكره هنا فادعى تخصيص الاستدلال بهذا الكلام قوله
الا ان يحمل على الصورة الجسمية لانه مع يمكن ان ينسب اللزوم الى الصورة المخصوصة لان حصوله بالصورة
بسبب الحصول على ما تقرر عندهم من ان المادة مشخصة بالصورة في تحولها وحكمه حكم الشق الثالث ولا يخفى
ان هذا الاحتمال لا يراد هاهنا في هذا المقام ما اذ مدار الكلام على لزوم الاعراض المخصوصة للفلك او الجسمية المادية او الخاصية
وهذا في الجواب فافهم قال الخ و هذا على المنازعة لان مقابلته للدليل الذي هو من مقابلة المعارضة
فلا يخفى قال اه الخ و اشارة الى ما ذكره بعد قوله وان لم يكن مشتركا فيه فيتحقق سقط
اصل الحجة ثم ينبغي انه لا يمكن ان يكون لزوم الاعراض للمادة و ذلك في منع قوله وكذا الشق الثالث اه
انه لا يمكن ان يكون منها على ما ذكره في منع قوله ولا يبطل الاقسام الثلثة اه هذا تمام انه فيه تعلق
في هذا المقام حاشية مفيدة في الشريف منشأه العبارة كما ان المعارض مرجع لبطلان المدعى ومقصده
كما ان منع احد الاحتمالات من الدليل ويتعرض لبيانه وذلك ليوجد المنع في جواب المنتقض فليس
فيها ان يقول لم لا يجوز بل هو خفي لما نقض وقد حمل كلام الامام على النقض الاجمالي اه ذكره
المحشي وما لا يجوز في المشهور ونظر ان النقض من حيث انه نقض لا يصح منه المنع فيمكن ان يكون
انه يجاب بالمنع في مقدمة وليكون ذلك المنع جاريا في اصل الدليل فدان يقول لنا ايضا مثل هذا التجويز
في اصل الدليل ويتوجه مع القول ما ذكره والامام في الشق الثالث من الاحتمال من قوله وايضا اه على استفادة
التجويز والمنع فمنع جميعها او لا ابطل هذا الشق بما ابطل المستدل في الدليل ثم منع النظر عنه وقال
لو جوز ثم في النقض مثل هذا الاحتمال فلنا ايضا ان نجوزه في الدليل و قد عرفت انه جواب اتفاقي
المناظرة وما ذكره في الشق الثالث حيث يشير الى تجويز ايضا فيمكن ان يكون ايضا على هذا المنوال الذي
ذكرنا مع انه قطع النظر عن ابطاله بما ابطله المستدل من ان المادة لا يكون فاعلة وقال لو جوزتم هنا
النقض فلنا ان نجوزه في الدليل و يمكن ان يكون على وجه آخر بان نثبت لما ابطل الشقوق الاخر ولم يبق
الا هذا الشق منقول على سبيل الالزام عليهم على ما اشرنا اليه سابقا انه لا بد من ان يقولوا بهذا الشق او لو
سلموا ذلك وهذا الشق ايضا باطل بنحو ما ذكره في الشقوق الاخر او بغيره لا يتبع في الالزام بعد ما هو ظاهر
واذا اخترتم هذا الشق فيلزم ان يجوز استناد الكيفية ايضا الى المادة من دون توسط الصورة او لا فرق

يجوز استناده الى الكيفيات بل الامر فيها كما في الجوهر وكما لا يخفى فرع يمكن ان يحمل الكلام على ما ذكرنا ونقضنا اولا
بيان فرق المستدل لا يثبت حيث استناد الكيفيات الى الصورة وعدم جواز استنادها الى الجزء
والمعارض حيث اثبت عدم وجوبه وجوازه استنادها الى الجزء كما ذكرنا واما ثانيا فبيان انه حق ثبت الفرق بل
في جواب الاستناد الى الصورة ومن هذا الكلام عدم وجوب فيتقرر لزوم هذا الدليل لزوم اجتماع المستقلين
فكان الدليل باطلا وكل ما ذكرنا سوى ان لا ... في البحث ثم كلامه ... الى ما ذكرنا كما اشرنا اليه
حتى يحتمل ... الاشكال بانه كيف يكون ان ... بمنزلة الجزء في الاستدلال اذ ... الا
بعينه فيا ... فتامل **قال** الخ ... هذا الكلام معارضة في جواب المنقض والامام ... كان
عدم الحلول ... بين ... معقدمات الدليل ... الدليل مشتركة بين الصورة مستندة
الى المادة ... ثم ... معارضة في مقدمات المنقض ... المنقض ان الزم
... مقدمات المستدل ... بعض المقدمات ... الجزئي ... ان المعارض
... الدليل ... وان كان بانضمام مقدمة اخرى ...
مع مقدمات اصل الدليل ... كما عرفت ... المقدمات المنقض ...
... ان المنقض ... الزم ... المنقض بل الزم ... المستقل ... الزم ...
الدليل ... اذا كان المنقض بمجرد مقدمات الدليل ... المعارضة ... كما ...
مع المقدمات ... اصل الالزام واذا كان بعض مقدمات الجزئي فالمعارض ... على ...
المنقض ... اصل الالزام ... فاذا كان المنقض ... الى
... معارضة وان كان ... لا يقدر نفعه وان ... الاجزاء ...
... ان يكون هذا الدليل ... المنقض باطلا ... مراده ان المنقض ... في هذا ... لا يظهر
ان بطلانه من مقدمات اصل الدليل ... المقدمات المنقض ... في كل المنقض يكون ...
خارجة يكون ... واذا ... هذا المنقول ... توجيه كلام الامام ... ا ... ومن
المنقض ... الا ... هذه المعارضة ... فافهم **قوله** اقول ... الامام ... المادة ...
... كما لا يخفى **قوله** ولو سلم ... حيثما ... الشيخ ... ان يقول ... ليس ...
... الدليل ... الاعراض ... لا ... ان يكون ... غير المادة ... ذكر ان المادة

... الشيء ... الشيء ... لا ان يكون العلة ...
لوجود ... او ... لزم ... يمكن ان ... امتناع كون ... لما ... الا ...
كون المادة ... تلك الصورة ... لو ... تلك الصورة ... في المادة ... الصورة فان
التسليم امتناع كون القابل فاعلا ... بجميع ... الاول ... بان ...
... الفصل ... **قوله** ... انه قد عرفت ... هذا المنع **قوله** ... يمكن ...
... الا ... ان يكون ... الاخص ... الصورة مع المادة ... وهو ...
... المادة ... الاول ... المادة ... **قال** الخ ... لا ...
ذلك ... لا ... ان ... لا ... الازم ... الانفكاك ...
... الازم ... الشيء
... ان الازم ... لما عرفت ... ان ... كما ... ذلك ... في
... الشيء ... عرفت ايضا ان مراد الامام ... الزوم ...
مراد ... ان لزوم الصورة ... المطلقة ... الاشتراك ... الاشتراك الصورة
... لانها ... المادة قد عرفت ان الازم المطلق ... الشيء ... ان ...
... الصورة ... العشرة ... ان ... لزوم ... الصورة
... الصورة ... بخلاف ما اذا ... الصورة ... العشرة ... لا يمكن ...
... اذا ... لا يمكن ان ... الزوم ... الازم ... الشيء
... ما ذكره ... مقدمة المنقض ...
الزم ... وجود الصورة ... الانفكاك ... امتناع الانفكاك ...
مراد ... ان مراد ... العشرة ... الشيء الا ...
... فرق بين ... تقدير لزوم ... يمكن ان ... الزوم ... المعنى ...
... المراد ... الصورة ... لا يمكن ان ... الزوم الصورة ... الشيء
... الجسم ... المادة ... الصورة و
الاول ... الامام ... المادة ... الصورة ... لزوم ...

بما فرض على ان اللزوم في العرف ليس الا بمعنى ... والشارح ... على ما قرره ... فلا كذلك فيه اذ لو
كان اللزوم بالمعنى الآخر لكان جوابا ايضا يفيد ما ذكره ... لا يخفى ان في اضافة توجيه كلام الشارح في هذا المقام
والمصنف انه لا يخلو عن بحث وتعسف تم قوله ويمكن الاعتراض على هذا الكلام فنقول ان ... ينظر الى انه
الاول ... يجوز ان يكون مستلزما للمحال اذا كان الاستلزام بالنظر الى مجرد ذاته ... باعتبار امر خارج كما
يقولون في عدم العقل ولا نسلم ان يمكن هناك لان مجرد وجود الصورة النوعية للفلك ليس يستلزم ...
بل وجود ما مع ... سببيتها للاعراض اللازمة لان كلام الامام مبني على هذا التقدير فنقول يستلزمه اللزوم
وعدمه باعتبار فرض سببيتها للاعراض اللازمة اذ على هذا التقدير لا بد ان يكون لازمة لما ذكره الامام
مع انها غير لازمة في الواقع ... الوضع والمكان ... السببية ايضا بعد من
الاعتراف فتامل قوله اقول وان اراد انها ليست لازمة للفلك مطلقا ... او بالاطلاق العام ...
بتقدير الوجود بل اريد اللزوم في الواقع فحاصل كلامه ان ... ان الصورة ليست لازمة للفلك
على تقدير وجودها في الفلك فذلك لا ينافي ما ذكره الامام من انها على تقدير وجودها ... لازمة والعدم ...
بين الشرطيتين ... المتصلتين الموجبتين وان كان ... نقيضين اذا كان المقدم امرا محالا ...
يجوز ان يكون ... ليست لازمة للفلك في الواقع فغايته ان اللازم ... الشرطية
التي ادعاها الامام من ان الصورة لو كانت موجودة في الفلك كانت لازمة له لكن ... في الواقع
اللازم لا ينافي صدق الملازمة كما تقرر ... لا وجه ... الانطباق على كلامه ...
هذا التوجيه لا ... الكتب ... مع ان ما ذكره ... الكلف بل لا ...
... لا ملازمة ... ابطل ارادة ان الصورة على تقدير وجودها ليست بلازمة لا ينافي ما ذكره
من ان الصورة على تقدير وجودها لازمة لا وجه لتطرق احتمال ان يراد انها ليست بلازمة على تقدير
وجودها على تقدير عدمها اذ في ان المنافاة بينه وبين ما ذكره الامام لو كانت انما هي باعتبار الجزء
الاول ... الجزء الثاني ... ابطل المنافاة بينهما ... هذا الاحتمال ... لا محصل له ...
... ما ذكره من ان انتفاء اللازم لا يستلزم انتفاء الملازمة ...
على تقدير العدم او الملازمة على تقدير الوجود ... الامام ... الاول ان يكون المراد ... اللزوم
الذي هو اللازم في هذه الشرطية اذا كان منتفيا في الواقع لا يلزم كذب الملازمة بين العدم ...

ان هذا انما يصح على تقدير ان يكون العدم محالا وهو ينافي ما ذكره في تصحيح الملازمة الاولى وعلى الثانية
هذا اللازم اي اللزوم او الصورة ... فلو كان ... اللزوم ... لا وجه للقول بعدم استلزام انتفاء اللازم في
كذب الملازمة ... لا يمكن ان ... الا ان ... اللازم في هذه الملازمة لما كان هو اللازم في
الاولى فنقول ان عدم اللزوم لا يستلزم كذب الملازمة وان امكن ايضا ان يقال ان عدم اللزوم مع ... تقدير
العدم لا في الواقع ... لا ينافي صدق الملازمة التي يكون لازمها اللزوم وهو كما ترى ولو كان ... الصورة
فيكون محصل الكلام ان عدم الصورة لا ينافي صدق ان الصورة لو وجدت كانت لازمة ...
انه لا يتحقق اللزوم على تقدير العدم لاستلزام العدم ... لا يحتاج الى هذا الجواب لان ...
... ان قول ... اذا انتفى اللازم لا يستلزم كذب الملازمة اشارة الى المقدمة المشهورة
... ما ذكره في العلاوة صريح في ان المراد باللازم هو اللزوم كما لا يخفى ...
لا يخفى انه يمكن ان يورد ايراد آخر على ... على التقدير الاول ... ذكره ... ما ذكره ...
الصورة على تقدير وجودها لا يكون لازمة ... في الواقع وما ذكره الامام ... على انها لازمة على تقدير
سببيتها للاعراض اللازمة وذلك لا ينافي الاول لان سببيتها للاعراض ... كانت امرا محالا ...
قال اقول السؤال الثاني وارد ... لا يخفى انه لا يجب ... القول بان استناد الصورة الى المادة على تقدير
وجودها ... كان محالا عند الامام اذ الاعراض موجودة عنده وان لم يكن الصورة موجودة ...
حينئذ ... بان تستند الى المادة على ما ذكره والصواب في الايراد ان يقال ... انما استند الصورة الى
المادة بناء على ... وهو لا يقول بها ... قوله ... لا الزام
واراد بالسؤالين ... قول ... السؤال الثاني وارد ان حاشية ... السيد الشريف ...
فان استناد الصورة الى المادة باعتبار صدورها عنها محال واما استنادها اليها باعتبار ...
... المادة الفلكية مستلزمة لصورها النوعية ... لاستلزام الفلك اياها ... الكلام ...
وجود الصورة يجوز ان يكون المادة مبدا ... للفلك على ذلك التقدير ...
على انا نقول ايضا ... الاول ... بان يقال لا نسلم ان الصورة لا تقبل استنادها الى المادة ...
... استنادها من حيث اللزوم ... ان المادة لا تقبل ان يكون ... ان ...
نقول ... بعد كل ... لا يكون ... هذا كلام الامام في مقابلة كلام الشيخ ...

عليه وذكره المحقق قال الخ وفي الجواب ان لزوم الصورة الخ فان قيل لعل مراد الامام منع علية اللزوم للتلازم
مع الانفكاك فهذا الجواب يقول على هذا يدل ايراده هذا الى ايراده الاول مع الاستدراك اذ منع اللزوم الجواب
الجواب فافهم قوله اقول فيه بحث اذ للامام ان يقول انه في بعد ما سبق منه انه ليس بغبار [illegible]
المراد بعلية اللزوم كما اشرنا اليه بقي انه علة واحد من اللازم والملزوم او علتهما جميعا مع الانفكاك
ان علة لزوم الاعراض نفس الاعراض اذ لا يتوقف عليها للاجسام بخلاف الصورة اذ هي علة للجسمية
والهيولى والجسم كما هو زعمهم فتدبر قال الخ لم لا يكون علة في الجسمية كما ينظر الى الواقع بزعم ان الصورة
النوعية ليست علة في الصورة الجسمية والا فلا حاجة الى نفي العلية بل يجوز ان يختار ان اللزوم
حاصل في الجسمية من دون لزوم الشكل قوله اقول الفرق بين الجزئين بان في صورة الاستدراك [illegible]
يخفى لان مراد المحقق ان كلام الشارح حيث قال مع سقوط النقض مشعر بان جعل اللازم الجسمية لا الصورة
له دخل في سقوط النقض وذلك لما بان التردد ليس يتعلق الا في جزء الصورة دون الاجزاء [illegible]
يمكن مع اختيار شق في الشق الاخر وجه الاتية يبطلان الشق الاخر الذي يمكن اختيار شق فلا تفاوت
انه وكون الصورة غير لازمة للجسمية في الواقع باتفاق والشارح على ما ذكره المحقق لا دخل له في المقام اقول
فيه ما فيه من عدم امكان اختيار كون الشكل اللازم الذي هو الصورة النوعية وهو ظاهر بل جوابه في
الا منع الاستشارة المذكورة الا انه مكابرة واما بان يقال مراد الشارح انه مع سقوط النقض التي ذكرها الامام
لان بناءها على الاستدراك ان لزوم الصورة للجسمية ان كذا واما كذا فذا يبطل اللزوم يبطل الاستدراك
المذكور وان صح الاستدراك يبطل [illegible] وفيه ايضا [illegible] اقول الشارح [illegible] الا انها صورة
الفلك لا يخفى منه كما لا يخفى هذا على انه يمكن ان يكون مراد المحقق [illegible] من الامور التي
ذكرها التي منها ان لزوم الصورة للجسمية معقول لكن لم يتعرض لاحتمال الاخر وذكر المحقق في توجيه سقوط النقض
لظهور بطلانه ابتداء وعلى هذا لا يتجه ايراد المحقق انه فتدبر قال الشارح والجواب عن الاول ان الصورة في
ان التزام تقومها بالجسمية ايضا لم يلزم محذور لان حلولها في الجسمية او في الهيولى بشرط حلول الجسمية لا يستلزم
احتياجها في الوجود الى الجسمية حتى يلزم الدور ولعله قد تحقق منه ان الصورة النوعية ليست بمقومة للصورة
الجسمية او انه لم يتحقق منه ولكن لم يتحقق خلافه ايضا فلم يحكم به وانما حكم بما هو متحقق في الواقع بزعمه انه
من تقويم الصورة النوعية للهيولى ويمكن ان يجاب ايضا بان الصورة يكفي ان يكون متنوعة والا لم يمكن [illegible]

ولا يمكن اختيار شق ما

الاان يقال لا يكفي الشيوع بل لا بد معه من ان لا يكون متقومة بمحلها فافهم قال الخ وما سيجيء بيان انه [illegible]
في هذا البيان قال الخ فقد اعترف الشارح بل قول الشارح على ما سيجيء مستغن بعلته من غير [illegible]
لا اعتراف بما ذكره قوله لكن هذا الكلام اعتراف ليس لكونها في المتن وقد مر ان في كلام الشيخ ههنا اجمالا
[illegible] المقدمات الدليل وهو سراية الشكل والاعراض والاثار مستغنى الجزئية [illegible]
[illegible] محذور فان قلت لو لم يذكر الشيخ هذه المقدمة [illegible] لكان الامر [illegible] كما ذكرت [illegible]
[illegible] البطلان بكون تلك الاعراض والاثار مستندة الى الجسمية انها عامة مشتركة [illegible]
الاعراض المختلفة غير تام لجواز صدورها عنها بانضمام [illegible] شرايط مختلفة متعاقبة على ما ذكره المحقق
[illegible] ان ما تستند اليه تلك الاعراض مشتركة [illegible] للاجسام [illegible]
في كلامه [illegible] في هذه المقدمة ولا يكتفي الى المقدمة الاولى [illegible] قول الشيخ [illegible] مستغني الجزئية
[illegible] الجزئية العامة المشتركة [illegible] على انه [illegible]
الاعراض والاثار الى الجسمية بالوجه الاول بل يجوز ان يكون علة بالوجه الثاني ويكون [illegible] العموم [illegible]
بناء على [illegible] ان العموم والاشتراك [illegible] في الوجه الثاني ايضا لان [illegible] ان في الجسم [illegible]
تحصل الجسمية اذا كانت عامة مشتركة لا يصلح لذلك ثم يرد على الشارح انه ان تمسك بهذه المقدمة يلزم عليه
الاستدراك وان لم يتمسك يلزم عليه ما الزم المحقق والتوجيه كلامه على ما وجهناه بكلام الشيخ [illegible]
كما [illegible] الراجعة اليه هكذا مع ان شيئا من هذه الزيادات في كلام الشيخ غير [illegible] محذور [illegible]
[illegible] على عدم امكان استناد تلك الاعراض والاثار الى الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] والاشتراك [illegible] المشترك [illegible] عدم الشيوع
[illegible] فيه [illegible] قال الخ ولم يكن في [illegible]
فيه منع انه يجوز ان يكون الطبيعة [illegible] موجودة [illegible] من دون انضمام امر اخر اليها
[illegible] وان التشخص هو الوجود او لازم له [illegible] الى امر اخر [illegible]
القول فيه قال الخ لكن الاشبه ان هذا البحث [illegible] قال الخ ثم ان [illegible] ان يكون [illegible]
فتذكر قال الخ الا انها لما لم [illegible]
[illegible] اشار اليه الشيخ [illegible] ان الصورة [illegible]

قال اي ههنا مباحث الشيخ ايد فيها بحث حيث قال فغيطها في غيرها وجود الابد للصورة في وجود ما به تشكلها
والتشكل حيث جعل من هذا الكلام الا دليل على ان تشخص الصورة من الهيولى ثم قوله ههنا حتى يتعين صورة جزئية
بدل عليه فافهم قال اي ومنه نظر لان ثبت بالبرهان انه في السابق فاستدل الاولوية بما نحو مع انه اولى بكل
كلام الكتب على ان الصورة محتاجة في تشخصها في نفسها الى الهيولى اذ اورد على انها في تشخص مقاديرها واشكالها
اعني في تشخص المقادير والاشكال المشخصة المعينة محتاجة اليها فلا وقد اوضحنا هذا المعنى في حاشية على شرح الكتاب
وعلى هذا لا حاجة الى تلك المقدمة التي مهدها اولا الى العقد الذي اورده فيما بعد انتهى ولا يخفى انه لا فرق بينه
بين ما ذكره في الجواب وبين النقض الذي ذكره اي فافهم قوله ولا يلزم ان يكون الشخص واحد مقادير واشكال
مختلفة اي في وقت واحد فلا يرد انه يجوز ذلك كما في صورة التخلخل والتكاثف وتوارد الاشكال المختلفة
قوله وفعل حين كلام الكتاب المنقول فيه انه يجوز ان يكون الحجر حيوانا ولا الثبت به على معنا واللفظ فاورده انه
ثم رجع عنه فقال الحق ان اللازم ليس الثبت به اي ليس مراده هو الثبت به بمعناه اللغوي اذ ليس بلازم في
الواقع فقد اوهم به الاكاد وعلى هذا الايراد [illegible] ومع هذا البحث [illegible] الايراد المذكور في هذه الحاشية
لولا [illegible] انه لا يخفى قوله او قل يمكن ان يقال [illegible] انه [illegible] لا يخفى [illegible] كلام الكتاب
كل الا [illegible] انه لا يلزم [illegible] بالكل والجزء حيث ان المادة كافية في حصولها [illegible]
ليس [illegible] انه لا يلزم [illegible] بالكل والجزء [illegible] فافهم قوله ولا يبعد ان يقال [illegible]
[illegible] انه لا يخفى ان الجواب الذي ذكره لا يتوقف على [illegible] بل الاتحاد [illegible] قوله
ولا [illegible] في تحقق الكلية والجزئية [illegible] انه لا شك ان اعتبار العقل الجزء على مقدار وشكل
[illegible] الكل ليس بمجرد الافتراض بل يتحقق في نفس الامر فاذا كان هذا المقدار والشكل بمجرد المادة لزم ان يكون
[illegible] المقدار الكلي في شكله بل [illegible] يمكن ان يقال [illegible] ان المادة لو اقتضت صورة [illegible] حصل
مقدار وشكل خاص [illegible] لزم [illegible] المادة [illegible] انه يصح للعقل انتزاع الاجزاء منها على مقادير واشكال
مخصوصة وتلك الاجزاء لما لم تكن موجودة بالفعل [illegible] المادة موجودة في ضمنها [illegible] بل ليس الموجود
[illegible] بالعقل في ضمنه فقط فلا يلزم ان يكون [illegible] المادة [illegible] الشكل والمقدار [illegible] موجودة [illegible] الا الكل [illegible]
الاجزاء [illegible] بل الاجزاء وجودها [illegible] العقل واختلاف مقاديرها واشكالها [illegible]
هذا المقدار والشكل من هذا الجزء [illegible] الجزء الآخر [illegible] ان الجزئين [illegible] في المادة والصورة

يعني

يعني او لان [illegible] الجزء ليس [illegible] المقدار والشكل [illegible] هذا الجزء [illegible] العقل من الكل بمقدار وشكل
[illegible] هذا السؤال [illegible] ان [illegible] لم [illegible] ان العقل [illegible] جزءا [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] العقل [illegible] الجزء [illegible] مقدار او شكلا [illegible] العقل [illegible]
المقدار والشكل [illegible] الجزء [illegible] الخارجية والعقل [illegible] الاجزاء [illegible] كل [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الاجسام [illegible] كان [illegible] موجودا [illegible]
بالفعل وكانت المادة [illegible] بالفعل [illegible] كل [illegible] فهو كان المقدار والشكل [illegible] المادة [illegible]
وكانت المادة [illegible] يلزم [illegible] الاتحاد [illegible] المقدار والشكل [illegible]
[illegible] يلزم ان لا يكون كل [illegible] يلزم ان لا يكون جسمان مختلفان [illegible] ولا [illegible]
ان [illegible] الاجزاء [illegible] الخارجية والعقل [illegible] يمكن ان [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] على [illegible]
[illegible] الجزء والكل [illegible] فافهم قال [illegible] الجزء والكل [illegible] وجود المادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] الكتاب [illegible] يمكن ان
ان قول الشيخ [illegible] الكلام [illegible] الصورة [illegible]
وقوله [illegible] المختلفة [illegible] قوله بعد ذلك [illegible]
[illegible] المقدار والشكل [illegible] الصورة الا ان [illegible] المقدار والشكل على سبيل
[illegible] والاول ان [illegible] ان جواب السؤال [illegible] الاسرار التي [illegible] العظيم وكان كلام
[illegible] فافهم قال اي [illegible] الاعراض الخارجية [illegible] المشخصات [illegible] ان مراد الشيخ
[illegible] والمشخصات [illegible] الاعراض بل تلك الاعراض انما هي المشخصات لا المشخصات [illegible]
[illegible] المشخصات [illegible] العقد والشكل [illegible] المشخصات
في هذه العبارة لا يمكن ان يراد بها المقدار والشكل [illegible] والمشخصات التي ذكرها [illegible]
المشخصات [illegible] قوله ولا يخفى [illegible] تلك الامور [illegible] يجوز ان لا يكون تلك
الامور [illegible] كلام الشيخ [illegible] من [illegible]
المعدوم حتى يكون في الكلام [illegible] ان [illegible] يكون [illegible]

ان يحصل الحكم لا يجوز ان يكون نوع يحصل العلة فيه ان هذا الشخص لا بد ان يوجد فيه تشخص او ان يكون جمع
ما يوجد فيها شخصا كما صرح به الشيخ والجواب ان الحكم لم يقل ان هذه الاشياء من حيث انها لا توجد الا مرة واحدة
محروسة في النظر الى الجزئي بل قال انه لا بد ان يتشخص بحال امور لا توجد الا مرة واحدة وهذا قد عرفت بان هذه
الشخص لا بد ان يوجد فيها شخص فهو لو وجد مرتين لزم اعادة المعدوم ولا حاجة الى الشك لوجود تشخص
لكن لا يخفى انه مع ذلك لا استدراك فيه [illegible] ان يتشكك بوجود الشخص من الشك بان هذه الشخص [illegible]
يكون فيها تشخص [illegible] الشك به لم يخرج [illegible] الا بهذه المقدمة [illegible] واظهر من ذلك يكفي وايضا يمكن
ان يكون مراد الحكم بالتشخص في قوله يلزم وجود الشخص الواحد مرتين هو الشخص الذي لا بد ان يوجد في هذه الشخص
لا الشخص الذي [illegible] الاستدراك ثم فتم قوله مستلزم لاعادة المعدوم لا حاجة الى تخصيص الكلام باعادة المعدوم
بل يكفي ان يحصل [illegible] الى وجود الشخص الواحد مرتين سواء كان في زمانين [illegible]
بحصول المتعددة [illegible] باعتبار الزمان بل باعتبار المرة فيه فتم قوله على ان [illegible] فان الاشخاص من حيث
[illegible] لم يظهر وجه [illegible] ان المراد [illegible] المتعددة [illegible] من جهة المادة [illegible]
يكفي [illegible] الاستدلال [illegible] المحقق من قوله اي لا يتحقق في مواد متعددة ولا يلزم
تحقق تشخص واحد في مواد متعددة واذا [illegible] الاستدراك [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] كان في مواد متعددة لزم تحقق تشخص واحد في مواد متعددة فلا حاجة الى
الشخص [illegible] والجواب مشترك قوله [illegible] يظهر ان المراد من عدم التمايز عدم الاتحاد وانه لا يخفى ان الكلام
على هذا التعبير [illegible] ان يكون حاصله ان الاشخاص من حيث انها ليست متحدة بل متغايرة يحتاج الى
محل لا يتحقق في مواد متعددة بل في مادة واحدة [illegible] ان هذا [illegible] الامر بالعكس اي لو كان الاشخاص
متحدة لكان لا بد لها من محل [illegible] في مادة واحدة [illegible] لم يكن متحدة فلا بد لها من محل [illegible] في مواد
مختلفة وكانه اراد ان الاشخاص من حيث [illegible] لم يمكن ان يكون متحدة اي يكون تشخصها تشخصا واحدا فلا بد ان يكون
لها اي لكل شخص [illegible] الاشخاص محل لا يوجد الا في مادة واحدة اذ لو وجدت في مواد متعددة لحصل
التشخص الواحد في مواد متعددة [illegible] يلزم ان يكون [illegible] تشخصا واحدا [illegible] ان الحاصل في مادتين تشخصان
هذا غاية توجيه كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف [illegible] هذا الاستدلال [illegible] من تمايز الاشخاص
في مواد متعددة اذ لو لم يحمل عدم التمايز على عدم الاتحاد بل على معناه الظاهر لم [illegible] الكلام ان التمايز

من التحقق في مواد متعددة بل انه يفهم [illegible] او حمل عدم عدم التمايز على كون الاشخاص من غير متحققة
في مواد متعددة وعلى هذا يلزم ان يكون التمايز [illegible] التحقق في مواد متعددة وهو ظاهر فكان الصواب
ان يقول انه لا يقتضي عدم التمايز عدم التحقق في مواد متعددة حتى يستقيم ويمكن ان يقال ان المراد
[illegible] ثبت ان مراده [illegible] من جهة المادة [illegible] لا يتحقق في مواد متعددة يظهر ان المراد
من عدم التمايز عدم الاتحاد ولان معنى الكلام ان الاشخاص من حيث انها لا تمايز [illegible] في المواد المتعددة
يحتاج الى [illegible] لا يمكن [illegible] التمايز [illegible] الاشخاص المتحققة
المتغايرة [illegible] هذا المعنى [illegible] عدم الاتحاد [illegible] فان قلت [illegible]
التمايز [illegible] الاشخاص من حيث انها لا تمايز [illegible] الاشخاص من حيث انها اشخاص كما يظهر [illegible]
كلامه [illegible] ان عدم التمايز كما في المغايرة [illegible] الاشخاص من حيث التشخص [illegible] بالنظر
الى التشخص لا مغايرة بينها فالاشخاص من حيث التغاير [illegible] من حيث التشخص [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible] ان الاشخاص
من حيث لا تمايز [illegible] من حيث [illegible] والشكل [illegible] افراد الانسان
[illegible] في الكثرة [illegible] يحتاج الى علل
الوجود [illegible] كما هو ظاهر كلام الشيخ [illegible] الاشخاص
[illegible] في الكثرة [illegible] الاكثر [illegible]
ولا [illegible] كلام الشارح [illegible] فلا حاجة الى
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال المحقق الشريف في الاختلاف [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الاشخاص
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الامام [illegible] الضرورة [illegible]

مختلفة في الاعراض ولا بد لاختصاص كل منها بعرض من مخصص فيه فبطل زعمه ان هذا الدليل تمام في نظر الشيخ
ولا شك انه لا بد في الواقع ان يكون اختصاص كل من الاجسام بصورة النوعية لمخصص فيه وبهذا اوضح انه لا يمكن
بطلان التسلسل [illegible] فهذا الدليل تمام عند الشيخ بزعم الامام مع هذه المقدمة [illegible]
والتسلسل وهو قطع في لم يحمل الامام الشيخ عليه قال الشارح واما الذي ذكره الشارح انه اشارة الى ما ذكره في
كلام الشيخ بعد ما ورد الشارح فعليه [illegible] وكلام الشارح اخر الفصل حيث قال فان صح ذلك على ما [illegible]
اخره منفردا به [illegible] فان قلت اي حاجة الى ايراد هذا الدليل بعد قول الشارح [illegible] عليه او رد قلت لما ذكر
الشارح اول الفصل ان الشيخ ادعى [illegible] في هذا الفصل ان الصورة [illegible] الى الهيولى محتاجة الى
شي اخر ثم ذكر بعد ذلك ان الفصول [illegible] ان هذا الكلام يصح جوابا عن سؤال الذي ذكر على الدليل [illegible]
منه كلاما وجوابا لكلام الشيخ [illegible] الامام ولم يحمله على جواب السؤال بل حمله على مسئلة [illegible]
[illegible] هذا الاستدلال عليه [illegible] ويدل عليها كما يشعر به كلامه في اخر الفصل على ما اشرنا
هذا الدليل فهذا حكم عليه الشارح بانه ما ذكره الشارح [illegible] حكم الشيخ بانه [illegible] الاستدلال
عليه فان قلت الدليل ليس منحصرا في هذا بل في كلام الشارح [illegible] وفي كلام الشيخ اشارة الى الدليل الاخر حيث قال
[illegible] كانت الاقدار والاشكال [illegible] في المقام لان الايراد الذي اورده
على الدليل الذي ذكره من ان مراد الشيخ بالفاعل المعدوم لا يتم [illegible] القابل لا يجوز [illegible] الفاعل لذلك
يرد على هذا الدليل ايضا اذ لم يبين ان مراد الشيخ بالاشياء التي ذكر ان الصورة محتاجة اليها [illegible]
الهيولى [illegible] المعدات وما يلزم من هذا الدليل الاحتياج الى امر اخر غير الهيولى [illegible] مستعدا فلا [illegible] كان
الايراد وارد على هذا الدليل ايضا [illegible] الشارح بايراده على الدليل الاول قوله اقول [illegible]
انه فان قلت لعل مراد الشارح ان ما ذكره الشيخ لا يصح دليلا على المقدمة [illegible] التي ذكرها [illegible]
عليه ما اورده الشارح اذ قال ان مرادهم بالبرهان في المقدمة [illegible] المذكورة وهو معناه المتعارف [illegible] ماخوذة
في تلك المقدمة [illegible]
سوا كان الدليل الاول والثاني [illegible] هذا اذا حمل ما استدل به الشيخ هذه المقدمة [illegible] الدليل
عليه ان حمل [illegible] لكلام الشيخ حيث حكم عليه بانه [illegible] قلت قول الشارح [illegible]
هذه المقدمة [illegible] من هذا التوجيه كما لا يخفى [illegible] المقدمة [illegible]

الامام

الامام ودليل الشارح لم [illegible] بل جعلها [illegible] الا ان [illegible] ان هذا الدليل لا يصح دليلا على المقدمة
[illegible] التي ذكرها الامام [illegible] الشارح المقدمة [illegible] هذه المقدمة او غيرها [illegible] لكلام الشيخ
على الشارح [illegible] ان حاصل كلامه ان هذه المقدمة [illegible] لا بد ان يبين ولم يبينها الامام وهذا الدليل
في كلام الشارح [illegible] لا يصح دليلا عليه [illegible] بيانها بوجه اخر ثم [illegible] بيانها على التفصيل [illegible]
[illegible] قوله وذلك لانه لا يلزم [illegible] بعض الشيخ التي [illegible] هذا الكلام [illegible] يكون [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] لان جوابه [illegible] الشارح [illegible] هذا القول [illegible]
ان [illegible] لا يستلزم الاحتياج الى خصوص [illegible] الهيولى [illegible]
القول [illegible] المقام [illegible] على الشارح كما ذكرنا ليس [illegible] ان يبين [illegible]
[illegible] ان الشارح لما لم يحمل في [illegible] الفصل [illegible] انه جواب لسؤال [illegible] المنع بل
[illegible] ولا يلزم ان يحمل الايراد
على الشارح باعتبار ان الشيخ حكم بان [illegible] ان يحمل هذا جوابا
[illegible] ان يحمل [illegible] لان [illegible] جواب تام [illegible] هذا القول [illegible] قبل الامام حتى
يكون [illegible] وان كان يرد عليه ايضا ان عدم لزوم بيان [illegible] اللزوم
والوجوب [illegible] الاحتياج ولا شك في [illegible] بيان ما حكم [illegible]
[illegible] على [illegible] وما ذكره [illegible] كان [illegible] يلزم ان يكون الشيخ [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اذ كان في مقام الافحام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاسرار [illegible]
[illegible] في غاية [illegible] ان [illegible] وبيان كيفية
[illegible] المذكور [illegible] الى [illegible] من كل جانب [illegible]
الواجب [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] وجه في بعض
الشيخ [illegible] وذلك لانه لا يلزم هذا القول [illegible]
[illegible] ان ما ذكره الشارح [illegible] ما ذكره صاحب المحاكمات [illegible]
[illegible] كلام الشيخ على جواب السؤال [illegible] الامام [illegible] الشارح

بين هذا الكلام من حيث انه سند ويحتاج الى الدليل لا يكتب على الاعلم باعتبار انه من حيث انه مركب بانه
بالمعنى الاخر وكونه جزءا او مستحق ... على اثره باعتبار ان التقدم لم يكن سند الشيخ بل مستند ...
انه لا يجوز بيان المستند على ان الشيخ حكم بانهما منفك وثانيا انه لا يبطل لعوده وذلك لانه اذا بانه
ويمكن ان يتكلف ويقال ان مراده ان كلام الشيخ ليس الا الكلام على السند على تقدير حمل كلام الشيخ على انه
جواب عن السؤال على ما قيل الا انه ... وذلك لان كون الشيء مما لا يستلزم ان يبين لم يبق منه الا كونه
على السند وهو نوع صحيح لما عرفت بنفسه انقطاع ونقض بيخرج الابراد ان لم يعرف ... وما اورد ... ان
التركيب بانه على الشرائع فافهم قال ايضا منقول لكل حادث انه بان محققة الشرطية قال المحقق ...
المراد بالحادث هنا ما يمكن ان يكون وجوديا او عدميا فان الاعدام السابقة والامور الاعتبارية
محدثة والاضافات الموجودات بها حادثة ايضا ولا فرق بين ذلك في الاحتياج الى العلة ...
في الحقيقة لو اريد بها الموجود الحادث كما هو المتبادر لورد المنع والتفصيل ههنا ان ...
علة الحادث من ... متحد وذلك لا وجود شيء قائم بنفسه او عدمه ... وجود امر قائم بغيره
او عدمه او ثبوت صفة اعتبارية لشيء او انتفاؤها عنه في الاربعة الاول كان الحادث منها
موجود حادث اما في الاول والثالث فظاهر واما في الثاني والرابع فلان العدم السابق لا يتصور
في غير الحادث ... كان موقوفا على الاضافات موجود بصفة اعتبارية كالموجودية
والترجيح وتعلق الارادة ... وامثالها لا يستحق ذكره والعدم على المعدومات حال عدمها ...
الاحتياج الى علة حكم العقل الحقيقية لان بديهة العقل كما يحكم بان حدوث السواد لا يحتاج الى
... يحكم بان كذا ... يحتاج اليها الحدوث ... في امتناع التسلسل في البرهان ... ولا كلي
ان تقول لا يستحق ذكره والعدم على المعدومات ثم ما ذكره ... ان السواد والموجودية ... وان
في امتناع التسلسل بلا اتفاق او التسلسل في الامور الاعتبارية جائز بالاتفاق والاولى ان يقال في
هذا الشق ان هذه الاعتباريات وان كان جائزا لكن العقل يحكم بديهة بان الامور الغير المتناهية
الحادثة سواء كانت موجودة او اعتبارية لا يمكن ان يكون حدوثها في وقت باعتبار ان كل حادث
منها حدث بسبب حادث سابق في هذا الوقت اذ مجموع الحوادث بالكلية يجوز ان لا يكون في ذلك الوقت
بل في وقت اخر فالمرجح لهذا ظاهر ان يكون الامور الاعتبارية ايضا حادثة كالموجود فثبت ما ذكره

على ما هو في علمهم فافهم قال ايضا ثم ان هذا القرب والبعد لا يكون في العدم انه بين ان القرب والبعد ليس
بموجودين في الخارج حتى يحتاجا الى محل موجود بل هما من الامور الاعتبارية فيجوز ان يكون محلهما الحادث
المعدوم في الخارج الموجود في الذهن اي في نفس الامر باي معنى حقق وفصل فافهم قوله ولا يلزم توقف
على ... بحيث لانه اذا لم يكن الحادث اللاحق متوقفا على عدم الحادث السابق بل على وجوده فقط
لزم ان يوجد عند وجوده فيلزم اجتماع امور غير متناهية مترتبة هذا خلف ويمكن ان يقال يجوز ان يكون
الحادث اللاحق متوقفا على وجود حادث سابق وعلى عدم حادث اخر ويقع التسلسل منها معدا والا يلزم
التسلسل فافهم قوله كذا هو علتها او شرائطه يجوز ان لا يكون لمراتب القرب علل مجامعة بل علل سابقة مع
كون الاولى ... كما لا يخفى لانه لما من علة مجامعة والا لزم التخلف لا ... في الحادث الغير المتناهي
وحينئذ يصح الامر فيه بصحيح فيها ايضا فان علت العلة السابقة بعينه الاستعداد والقرب والبعد ...
ذلك الاستعداد لا يحتاج الى استعداد اخر ... لانحصار العلة السابقة في نفس الاستعداد ...
حادث م يجوز ان يكون حادث سببا لوجود قرب اخر من الوجود من دون ان يعد استعداد القرب ثم لو سلم ان
للقرب علة مجامعة فلا نسلم ان الحادث اذا كان موقوفا على عدم القرب كان موقوفا على عدم علته المجامعة
ان المراد ان كل حادث سابق علة معدة للاحق وقرر المحشي ههنا بان توقف اللاحق على عدم السابق ...
بسبب معدية وعلى تقدير كون الحادث السابق علة مجامعة للقرب يمكن ان يكون علته له بشرط الوجود
حادث اخر فاذا وجد حادث اخر فاذا وجد حادث اخر انعدم القرب ولا يلزم انعدام الحادث السابق ...
بعلته فحينئذ لا يعرف ان يكون عدمه سببا لعدم القرب فلم يثبت توقف الحادث اللاحق على عدم الحادث السابق
الذي هو المراد فافهم قوله كان علتها ايضا كذلك يمكن ان يقال يكون هذا القرب بوجود حادث منع عدم الزوال
لحادث اخر فاذا وجد ذلك الحادث الاخر عدم القرب من دون حاجة الى عدم الحادث الاول فلابد من
التمسك بلزوم اجتماع الحوادث المترتبة الغير المتناهية كما ذكرنا فافهم قال ايضا فنقول حينئذ ان اوقات
... ان هذا الجواب لا يقابل السؤال اذ حاصل السؤال ان اللاحق ان لم يتوقف على وجود السابق فلا يكون
السابق معدا له اذ المعد ما يتوقف عليه المعد قطعا وان توقف فحينئذ لا يمكن ان يوجد اللاحق فيرد
الشبهة وهو المتوقف بدون المتوقف عليه فان القول بان عدمه يعين سابق ولاحق والحادث ...
على عدم اللاحق فلا يوجد الا ... لا يدفع ما ذكره الا ان يقال انه والصواب في الجواب ان يقال ان الاول

بتوقف على وجود السابق في زمان وجود اللاحق بل في الزمان السابق عليه ثم هذا التوقف ايضا ممنوع وهو
انه يجوز ان يكون وجود اللاحق موقوفا على وجود السابق في زمان وجوده مقارنا لوجود اللاحق وهذا القدر لا يلزم
منه وجود الزمان السابق في الزمان اللاحق وتوقف اللاحق ليس في الوجود حتى يلزم ان يكون موقوفا عليه
لا بان يكون معه بل بان يتحقق في الواقع قبله وتوقفه عليه في الواقع بهذا الاعتبار وهذا لا يوجب محذورا بل
اللازم منه هو ان لا يوجد اللاحق الا وان يتحقق السابق وجوده قبله وهذا لا يوجب ان يوجد اللاحق حين
انتفاء السابق بل انما يوجب انتفاء اللاحق لو لم يتحقق السابق في الواقع قبله والحاصل ان التوقف
مطلقا لا يستلزم ان لا يوجد الموقوف بدون ان يوجد الموقوف عليه معه بل قبله وقد كما ظهر مما ذكرنا في
الشبهة مما في الاطلاق او على انه مثم منه توقف الموقوف لا يوجد بدون الموقوف عليه انه لا يوجد الا وان
يكون الموقوف عليه معه ليس كذلك بل المراد انه لا يوجد بدون ان يوجد الموقوف عليه اما قبله كما في بعض
الموارد واما معه كما في البعض الاخر فافهم **قال** اقول بل يسوغ وجه كل حادث باخر قبله وجه حادثية منه
انقطاعه فان كل حادث اذا كان مسبوقا بحادث لم يكن الحوادث المتسلسلة الغير المتناهية بداية ينطبق
على ان فرض ان لا يكون الحادث السابق معدا للاحق فقد ظهر ان لا دخل للاعداد في ذلك للاستحالة
والى هذا يمكن ان يقال ان يكون كل سابق معدا للاحق لا يستلزم ذهاب الحوادث الى غير النهاية حتى يلزم ان
يلزم منه ذلك ويجوز ان يكون الحوادث متناهية ويكون كل سابق معدا للاحق لكن هذا البحث لفظي وارد
على ظاهر العبارة كما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الايراد لا يرد على الامام بل على الشيخ لانه قال في شرحه ذلك الامر
لا بد وان يكون حوادث غير متناهية ... بامور اخرى حتى يكون كل سابق سببا لاستعداد المادة للتغير الى
... وهذا امر منتظم الى اخر ما قال وعلى هذا يمكن ان يكون هذا في قوله وهذا امر منتظم اشارة الى كون
كل سابق منها باخر على ما ذكره اقول لا الى كون كل سابق معدا للاحق على ما ذكره الشارح **قال** اقول فان انقطع
الحوادث لا يكون الا وقد يحدث اذ يكون الى ان يوجد حادث لم يرتفع عدمه بل ان ارتفاعه بارتفاع عدمه الذي هو
والجواب بان الحوادث الزمانية يكون في استمرار وجوده الى اخر زمانيا فيجوز ان ما كان واقعا تحت الزمان لا يمكن ان
يوجد بغير حادث نظرا الى ان الحكماء لا يمكن ان يعبر عن ذلك بائنه كما مر الاشارة اليه سابقا اذ لو كان تستمر
وجوده زمانيا فلا بد من زمان وحركة ابدية مثلا فيها حاجة الا حاجة الى هذا التطويل اللازم ... ويمكن ان يقال
الزمان لا يمكن ان يعدم بعد وجوده وكذا الحركة بل نقول وبتسليم هذا الاستلزام وجود شيء سوى الزمان

والحركة لا يحصل الحادث ولا يصير الا بمجرده وجوده بها يستقيم امر وجود الحادث على زعمهم وبه لا يستقيم
كما يعلم مما سيأتي ومع ذلك نقول ثبت وجود الزمان والحركة ازلا وابدا على زعمهم لا يحتاج الى هذا التطويل بل
يكفي ان يقال انهما لا يكونان الا ازليين وذلك لان عدمها لا يمكن الا بعد وجودها ولا قبله فافهم **قال** اقول الحركة من
وجود وعدم لا يخفى ان ما ذكره سابقا هو ان علة الحادث مركبة من وجود السابق وعدم اللاحق فيكون ارتفاعه
بارتفاع الوجود او ذلك العدم لا عدم الجزء وهو باطل وكذا نقول ان ارتفاعه بارتفاع عدم الجزء فلا يستقيم
كلامه لانه لا بد في الجزء ويمكن ان يقال ليس المراد ان علة الحادث مركبة من وجود وعدم على ما هو شأنه
بل انها مركبة من وجود وعدم هو ما سيذكر مرتبا اذ لو كان من علة الوجود فقط يلزم ما ذكر من انه يكون
ارتفاعه بارتفاعه فيلزم الشيء فلا بد ان يكون معه العدم ولا يجوز ان يكون هو اللاحق فقط لما ذكره بعينه
فتعين ان يكون السابق ايضا ويكون ارتفاع الحادث بارتفاعه فيكون محل الكلام على هذا الاعتراض به **قال** اقول لا
يجوز ان يرتفع الحادث اه قال المحقق الشريف ولا شك ان الجزء اذا ارتفع فينعدم الحادث فيكون عدم
ارتفاعه شرطا لبقاء الحادث فيكون ذلك الجزء مجتمعا مع وجود الحادث فان انحصر ذلك الجزء في الوجود يلزم
اجتماع موجودات مترتبة غير متناهية الشيء واللازم باطل وجه اخر وهذا وكذا اقول وانت خبير بان ذكر
ليس الا لما ثبت من فحوى ويبين لما قاله الواقع **قال** اقول وليس ما حققناه لا حاجة الى ما في البحث الموضح
ايضا ولما يحتاج الواقع فافهم **قال** اقول فلا بد ان يكون عدمها سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا
بوجود حادث اخر بينه فيظهر انه يجوز ان يكون العلة التامة للحادث وجود حادث سابق عليه وعدمه عقيب اللاحق
كما ذكره مع عدم وصول الحركة الازلية بزعمهم الى حد مخصوص فاذا وصل الحركة الى ذلك الحد انتفى الى
فيجوز ان لا يلزم وجود حادث اخر بل نقول لا به لم يرتفع العقول في ذلك اذ لو لم يكن كذلك بل كان بعدم كل حادث
بوجود حادث اخر فيلزم التسلسل المحال لانه اذ كان عدم الحادث بوجود حادث اخر وجود الحادث
الاخر بعدم حادث اخر لما عرفت ان الحادث السابق علة معدة للاحق فهو موقوف على وجوده وعدمه اللاحق
وعدم ذلك الحادث بوجود حادث اخر على ما هو المفروض وكذا الى غير النهاية فيلزم اجتماع وجودات مترتبة
غير متناهية فان قلت لم لا يجوز ان عدم الحادث مستند بوجود حادث اخر بل انه مستلزم له وسبب لارتفاع العدم
فيجوز ان يكون ارتفاع العدم بارتفاع عدم الجزء وكذا ولا يلزم الا وجود امور غير متناهية غير مترتبة وهو
ليس بمحال قلت مطمح النظر من ان ارتفاع العدم هو الوجود ام لا ومن ايضا انهم لا يقولون بوجود حوادث

ويكون اللاحق مع

جهة مشابهة بجهة مغايرة يستند وجود كل حادث في مثل الاجود والسابق الذي اثبت انه يستعد للاحق لاجله فهو تعاليم
والمعدات ام لا فان لم يكن لهم منها شيء فالاحقه في ذلك وجود اللاحق ففي ذلك تسلسل في ان ثبت وان كان له منها فلا
نفاها بالسبق واما بالاجتماع والتشافع فيلزم الدور لعدم استغنائه عن اللاحق ايضا فيلزم الدور الاول الى ان ينقطع
الحوادث فيتسلسل الكلام اليه لا الى ان يستقيم الامر كذلك وتمام تحقيق ذلك البحث موكول الى ما حققه الشارح المحقق
في تجريده **قال** الخ ويمكن ان نقول في هذا الاسرار ان الحركة السرمدية واسطة او اثبت غيرها ان هذا المعترض بين الا
لا يثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا بسبب استعدادات متعاقبة والاستعدادات التي لا تتفق الا حين
الا في زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى نهاية فيكون تلك الحركة سببا لحصول الاستعدادات المختلفة
في المادة على ما صرح به الامام فحينئذ هذا المبحث في خلاصة الاسرار التي تحققها كما ينبغي ولعل المراد بالاسرار انكشف
التي لا يحصل تعقل احتياج الحوادث الى الحركة وعن كونها ذات جهتين من الدوام والتجدد فافهم **قال** الخ يعني
انا اذا نظرنا الى ذات الهيولى امتنع العقل من وجودها بالفعل غير محتاجة الى ان اراد انه يمتنع العقل من
ان يكون موجودة بدون قيام الصورة بها كما هو ظاهر العبارة [illegible] قوله واذا نظرنا الى ذات
الجسم فيما يجوز العقل ان يكون فاعله لذاته اذ ان المراد ان العقل يجوز وجودها بدون قيامها
بالهيولى فيكون الحال في [illegible] الا انه ثم وكيف يقال [illegible] ان الهيولى لا يجوز
وجودها بدون قيام الصورة بها مع انها ليست ام المحسوسات ولا [illegible] العقل الى [illegible]
دليل على ان مثل ذلك لا يمكن [illegible] كما يحكم به الفطرة السليمة الا ان [illegible]
بديهة اذا نظرنا الى مجرد ذات الهيولى بل اراد ان الهيولى التي اثبت وجودها بالدليل [illegible] بعد ذلك
حقيقتها وكيف اي نوع للصورة في الوحدة والكثرة والاتصال والانفصال والتجرد والوضع
وليس بما يشبه شيئا من ذلك بالذات اذا نظرنا الى ذاتها بعد ذلك لا يجوز وجودها بدون قيام الصورة
بها ومع ذلك [illegible] الكلام مجال [illegible] انه ليس بخارج في المقام [illegible] الا ينفك عن الصورة
ويستلزمها [illegible] كما لا يخفى وان اراد انه يمنع العقل من ان يكون موجودة بدون الصورة اي يحكم بان
وجودها من قبل الصورة [illegible] وان كان [illegible] في المقام لكن [illegible] عليه [illegible]
بقول انه بالنظر الى ذات الهيولى سواء [illegible] مجردة او من [illegible] ذكرناه او مقارنة لها يحكم العقل بان
للصورة [illegible] في وجودها [illegible] **قال** الخ فيما يجوز العقل ان يكون [illegible] بذاتها [illegible] ان [illegible]

العقول [illegible] في المقام الا ان يحمل ذلك جزء العقل قيام الصورة بها ايضا ووجودها مستلزما [illegible]
قبالا ولى ان يجوز عدم منافاة الهيولى في وجودها فافهم **قوله** اول الاحتياج غاية البعد ان يحمل
الخ غاية البعد ان يحمل قول الشيخ او يكون الهيولى مجرد من الصورة [illegible] على ان الهيولى
مفتقرة الى ان يكون بمعنى كلام ان الهيولى مفتقرة الى الصورة اي من جهة وجودها بالفعل الى
بالتفصيل الذي ذكره من كون الصورة علة مطلقة لها او [illegible] واسطة او جزء علة وانها لا ينفك
في الوجود بدون افتقار لاحدهما الى الاخر واما الشق الاخر فهو افتقار الصورة الى الهيولى فقد ذكره
مطلقا كما ذكره انفا وعلى هذا لا يبعد فلا يخفى ان الكلام وربما يوجه هذا التوجيه قول الشيخ وليس
بان يكون مضافا به الى الاخر حيث يظهر منه ان شبه نسبة احدهما بالاخر في مقابله ودل منفردة في ان يقوم
بالفعل فافهم ويسمى البيان توجيها اخر بهذا الكلام **قوله** وقد ذهب الى الترديد الخ حيث قال في فصل بيان
استلزام الهيولى للصورة وبيان شيء انها حتى لا يبقى تشخص الهيولى وتشخصها لما يستتبع بعده ولا يجوز ان
ما ذكره انه حينئذ ان يكون وضع الهيولى من قبل الصورة يستلزم ان يكون تشخص الهيولى منها لا ان استلزام
الهيولى للصورة يستلزم كون تشخص الهيولى من الصورة الا ان يقال بان استلزام الهيولى للصورة
لما كان مبنيا على ان وضع الهيولى من قبل الصورة فاذا كان كون وضعها من قبل الصورة مستلزما لكون
تشخصها من قبل الصورة جاز ان يقال استلزامها للصورة مستلزم لكون تشخصها من الصورة ولا يظهر
ان يقول ان كون تشخص الهيولى من الصورة مستلزم لاستلزام الهيولى للصورة فيخبر من الاستلزام كلامه
في [illegible] بقوله ولما قدر فيما سبق انه الخ **قوله** وجه ما اشار الى ما يعني الملازم فيه مسامحة **قال**
الخ على انه زاد في الاقسام قسم احتياج الصورة وهو غير مذكور في المقصد الامر فيه هين الا ان هذا القسم لا
انه من الاقسام المحتملة الا انه لم يذكره الشيخ لان مورد القسمة على زعم الامام غير شامل له فزيادة الامام له بناء
على قطع النظر من كونه مورد القسمة ما عند الشيخ ثم ذكر انه لم يذكره الشيخ لان مورد القسمة الذي ذكره ليس
يحتمل له وهذا اوجه مما لا محذور فيه اصلا **قال** الخ على ما هو الذي مر انها منقسمة في الطرفين الى ما مر قد عرفت ما فيه
قال الخ والجواب ذهب الى ان ليس هذا التقسيم الخ لا يخفى انه لا يمكن توجيه كلام الامام بان مورد القسمة الخ
الشيخ تقوم الهيولى بالصورة بالفعل فقط وقد وجد علة الصورة للهيولى علة ثالث لها باقامة كل واحد
منهما بالاخر من الاخر وخرج علية الهيولى من الاقسام لكن لما كان تقوم الهيولى بالصورة بالفعل ليس تاما

في السابق ويحتمل ان يكون الامر بالعكس فلذلك شنع البطلان في الاحتمال المشبع مورد العقيدة كما يشير اليه ما نقله
الشارح عنه بقوله ثم قال وهذه العقيدة انه في هذا لا يكون ابطال الشيخ لهذا القسم منافيا لعدم دخوله في اقسام
مورد القضية الذي ذكر بعضها اما اولا فلانه في هذا الكلام يجب ان يكون ابطال هذا الاحتمال من بيان الاقسام
او تقدم عليه الاستثناء التي بسطه بين بيان الاقسام مع انه بعيد من الاقسام واما ثانيا فلان النقض الرابع الخامس
لا يكون مورد العقيدة ثم جعله من الاقسام فان قلت قد امر به الى انه ونظر في سلك الاحتمال الثاني كما نقل
الشارح بقوله الاحتمال ان لا يكون لا معلولها ثم في الاخر الى قوله وسقط ابطال الاحتمالين قلت وان قال
هذا لكن قال في موضع آخر انه بيان وجه لعدم ذكر القسم الثالث في وانما لم يذكره لان الغرض بيان موارد التشنيع وهو
اما بسيطا مفتقرة في وجودها الى مقارنة الصورة ويحتمل هذا القسم بذكر القسم الثالث والرابع والخامس وهو
وجه لذلك الثالث الغرض بسقوطه عنه ويحتمل ان يقال انه قد قال بذكر القسم الثالث والرابع والخامس
بعضها من النقض ثم استدركه في ذلك الثالث في ذكر ان وجه مع الاخر ان كان هو الاستثناء وهو بيان
لمورد العقيدة ويكون حكمه حكم الاحتياج الى البسيط فوجب ان لا يذكره وانه في ضمن اقسام مورد العقيدة التي
ذكره عليه وان كان من اخر فهذا القسم الرابع لا يكون مذكورا اي في المقام لا من اقسام مورد العقيدة
وعلى هذا المنع ما في قيل قلت من الجهتين فتدبر قال انه واقول المتلازم هذا التحقيق انه لا يخفى ان المتلازم
بين شيئين اما ان يراد به امتناع الانفكاك كل منهما عن الاخر في الواقع او كون ذات كل منهما ابيا عن
يكون بدون الاخر ولا يتوهم ان في المستلزم الدور اولا لانه يجب ان يكون بدون الاخر لا يقتضي اقتضاء
الاخر اي علية وعلى الاول نقول انه لم يكن احدهما علة موجبة للاخر اي علة تامة او جزءا اخيرا منها او
يكونان كذلك في وجود الجزء الاخير منهما فلا وجه لكونه لا بد ان يكون علة موجبة لهما انه يجوز ان يكون وانها
بحيث ابي عن الوجود بدون الاخر من غير اقتضاء من احدهما او من ثالث والغرض او عدم الاشتراك
من انه انه كان كذلك يجوز العقل انفرادها في محل المنع ثم على تقدير تسليم وجود ثالث على التقدير المقدم
احدهما او بنفسه وبان يقتضي تعلقا لكل منهما بالاخر لان المراد بهذا التعلق انما الاحتياج في الوجود فكذلك
مع المستلزم الدور لا مطلقا فلا جزءا فلا يعقل ان يكون شيء بسيط يحتاج الى الوجود الى الاخر وانه
يرجع هذا الى القسم الاول اذ المعتبر في الاول تحقق العلية من المتلازمين ولا ينظر فيه الا كونه من احدهما
فقط بل انما اعتبرت من احدهما باعتبار محاذية العلية من كل منهما وكذا لا يعتبر كون العلية بسبب ثبات الثلاثة

ثالث اذ لا فائدة في اعتباره ولو اعتبر فذلك الامران وقطع النظر من استحالة الدور وجعل في القسم الثاني
الاعتبار فيهما فقط فعلى الاول فلم لا يجعل من الاقسام عليه كل منهما بدون ان يكون من ثالث وكذا يجب
الثالث باعتبار اقتضائه الا الاحتياج من جانب واحد وعليه ففي الثالث كما في امتناع الانفكاك كما بين
بهذا الاقتضاء وكما سبق فذلك ما سبق او الا فيحتاج في صفة من الوجود وهو انه قد سبق اذ لا معنى لان يكون في
شيء محتاجا في صفة الا ان يراد باقتضاء الاحتياج في الصفة ان الامر الثالث بعينه لكل منهما صفة يحتاج في
تلك الصفة الى الاخر وهذا كما ان الامر الثالث اذا كان موجبا لهما فقط انه يمنع الانفكاك كما سبق فافهم وكل
منهما مستلزم الاخر كما سبق وانه نقول لا شك ان تلك الصفة ان لم يكن لازمة للمتلازمين فلا دخل لها في
بيانه في تلازمهما وان كانت لازمة فهي صادرة اما من قبيل القسم الاول او من قبيل القسم الثاني فان كان من
قبيل القسم الثاني فينتقل الكلام اليه كذا حتى ينتهي ولا يلزم انه بما ذكر هنا من الدور الاعتبار ويمكن
ان يكون الصفة الاعتبارية فلا انتهاء فيه بل هو موصوف فيكون الموصوف علة لها فيرجع الى القسم الاول ويمكن
فيه كما لو كان من قبيل القسم الاول فالعلة لها الصفة فيلزم الدور في المتلازمين ويرجع تلازمهما الى القسم
الاول واما على الثاني فيلزم اجتماع علتين على امر واحد وهو الصفة او المراد به كون كل منهما بحيث
يابي عن ان يكون بدون الاخر فنقول حاصل الكلام ان المتلازمين لا بد ان يكون لكل منهما الاباء الذاتي
ان تعلق اذا امتنع الانفكاك حاصل بين المتلازمين سواء تحقق في المعنى ام لا كما سبق ومن النظر فيه
او لا معنى لان يصير ذات شيء بسبب الغير بحيث لو جوز ذلك فلم لا يجوز ان يكون ذاتهما
بحيثية الحيثية من ان في ذات مع انه اول او بسبب فيكون علة لهما وعلى التقديرين يتضح بطلان ما قاله
من ان احد المتلازمين اذا لم يكن علة للاخر لا بد من امر ثالث يكون علة موجودة لهما كما لا يخفى او المراد
اللزوم وهذا ايضا باطل اذ اللزوم يحصل بمجرد كون الامر الثالث علة موجبة لهما ولا معنى لتوقف على
اللزوم ويكون الثالث فيه يكون معتبرا لوجوده لا يكون حتى لا يحتاج الى التعقيب الا ان يقال ان العلة
قد عرفت انما يمكن ان يكون جزءا اخيرا من العلة التامة وقد يمكن ان يكون الثالث علة موجبة لهما
المعنى وعلى هذا لا يلزم ان يكون بينهما تلازم على ما ذكر او الجزء الاخير من العلة التامة لكل منهما متلازم
يجوز ان يكون شيء علة موجبة لاحد المتلازمين من جهة وقد يكون من جهة امر ثالث منهما فكذلك على ما يدعيه
لا يكون صدور امرين من واحد بدون جهة واجبة وقد اذا لم يكن الجهتان متلازمتين لا يحصل اللزوم بينهما لا

انه هو الاخراج عن القسمين وانت خبير بان هذا التوجيه بعيد عن عبارة اتم حضورها من عبارة قال الشارح لكن
تنقيضها عليه لانه احال جواب التنقيض بما سنذكره في المتصلين اليقين وهو لا يرتبط بهذا التوجيه لانه
لم يتعارف بينهم اذا لم يكن الجزءان متلازمين ومتلازمتين لذلك الامر ان يطلقوا عليه انه علة موجبة
بل اطلاق ذلك عليه عند تلازم الجزئين وتلازمهما معا مع انه في قول انه لا يستقيم اذ اذا كان
احد المتلازمين علة موجبة للآخر يحصل التلازم بهذا المعنى بينهما اذ غاية الامر في صورة تحقق العلة
بينهما ان يكون العلة كك اى ابينه من وجودها [illegible] في العلة بشرط ان يكون علة تامة او علة مستقلة اذا
اذا كانت جزءا او جزءا او نحوه فلا يلزم ان يكون كك وكذا لا يلزم ان يكون العلة ايضا كك سواء كانت
العلة علة تامة او جزءا او جزءا منهما او نحوه ولا يصح ايضا انه على تقدير عدم علية احدهما للآخر [illegible]
لهما لا بد من [illegible] جزء منه معه واما ان يلزم افادة الامر الثالث التعلق لكل منهما
فيعرف بالمقايسة الى ما ذكرنا في الشق الاول فتدبر **قال** الخ وانما قال لم يكن [illegible] يعني ان ذكر
هذا الوجه منه [illegible] لانه يجاب بالآخر [illegible] والاكتفاء بالمقايسة [illegible] ان يكون الامر بالعكس فتفهم
قال الخ [illegible] زيادة لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن [illegible]
احدهما على السلب الجزئي [illegible] وهو المراد اذا [illegible] من الا [illegible]
[illegible] **قوله** واثبات [illegible] الاشكال [illegible] القول [illegible]
على شرح [illegible] **قوله** [illegible] هو البحث الذي سيذكره بقوله وسؤال الآخر [illegible]
العلة الموجبة [illegible] **قوله** والاصوب ان [illegible]
سيذكره [illegible] ويمكن ان يجاب [illegible] العلة [illegible]
[illegible] كما اشار اليه [illegible] اذا لم يكن الجزءان
متلازمين ومتلازمتين [illegible] ان يطلق عليها انها علة موجبة فتدبر **قال** الخ [illegible]
[illegible] العلة الموجبة [illegible] **قال** الخ [illegible]
تعلق كل منهما بالآخر [illegible] التلازم بينهما [illegible] انفكاك كل منهما عن الآخر [illegible]
الاستنباط [illegible] هذا القول [illegible] التعلق [illegible] علاقة اللزوم [illegible]
في التلازم وان كان [illegible] الآخر [illegible] التي ذكرنا [illegible] الا ان يتكلف [illegible]

الثالث

المناسبة التي بين المتلازمين التي هي منشأ التلازم [illegible] المتلازمين [illegible] معلولا علة ثالثة
امتناع الانفكاك كما هو الامر [illegible] بحيث يأبى عن الانفكاك كان بينهما ارتباط ومناسبة [illegible]
معلولي علة ثالثة دون ما سواها [illegible] والمناسبة منشأ التلازم [illegible] **قوله** لان الايراد [illegible]
المعترض [illegible] كون الثالث علة في تحقق التلازم [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] المتلازمين معلولي علة ثالثة اذا لم يكن احدهما علة الآخر [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] الامور الثلاثة المذكورة [illegible]
[illegible] ذكر ان هذا الجواب [illegible] بصحة الاستلزام [illegible] الامور المذكورة [illegible]
الا من [illegible] الايراد [illegible] **قال** الخ [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] كل منهما بالآخر [illegible] تفصيل القول فيه **قال** الخ وسؤال الآخر [illegible]
العلة الموجبة [illegible] في التلازم [illegible] المتلازمين [illegible] في المعنى الآخر
قال الخ [illegible] **قال** الخ ويمكن ان يجاب
[illegible] العلة الموجبة التي في باب التلازم [illegible]
المستقلة [illegible] العلة الناقصة [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] انفكاك احد المعلولين [illegible]
الآخر [illegible] دوام التعلق [illegible] اذا كانت الجهتان متلازمتين
احد المعلولين [illegible] الآخر ولا حاجة الى افادة دوام التعلق بينهما ويمكن ان [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
تلازم الاجزاء [illegible] تلازم الجهتين [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] هذه العلة لا حاجة الى [illegible] ودوام التعلق [illegible]
التعلق [illegible] هذه العلة [illegible] ودوام التعلق [illegible] الثالث [illegible]
الاول [illegible] افادة التعلق [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في الصورة الثانية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ودوام التعلق [illegible] الا [illegible]

بيان [illegible] العلة الموجبة [illegible] كون [illegible] العلة [illegible] فافهم

١٠٢

دوام التعلق كما فيما ان يراد ان مع هذا ان دوام التعلق كما فيه فلا حاجة الى امر آخر اصلا وان يراد الطبيعة
اذ لا اعتبر جهة ثالثة لماذا ان اشترط تلازم الجهتين او لم يشترط فان لم يشترط فالحمل مما لا تلازم
وان اشترط ويمكن ان يتحقق التلازم بدون علية لثالث ايضا بان يكون معلولي علتين يكون
بينهما علاقة الفرق بينهما قال **قوله** وان اشترط ففي تقرير هذه العلة اكتفينا فنقل الكلام الى العلتين
المتلازمتين ونقول علاقتهما اما باعتبار كون احدهما علة موجبة للاخرى او كونهما معلولي علة موجبة
فرجع الامر في التلازم الاول الى كون المتلازمين معلولين لعلة واحدة موجبة كما لا يخفى ولا باعتبار
كونهما معلولين للعلتين فنقل الكلام اليهما ايضا وهكذا فلا بد ان ينتهي الى متلازمين يكون احدهما
علة للاخرى او الى متلازمين يكون احدهما علة للاخرى او الى متلازمين يكونان معلولي علة واحدة فيرجع
الى الشق الاول فان قلت لعله يكون تلك الامور الاعتبارية والتسلسل في الاعتباريات جائز قلت ان
جاز تحقق الامور الاعتبارية المتسلسلة يكون بحيث ما لا يجوز لان تلك الامور المتسلسلة ان لم يستند الى
خارج عنها يحكم العقل بديهة بانه يجوز ان لا يتحقق شيء منها فلا يجوز تحققها اذ الشيء ما لم يجب لم يتحقق
سواء كان عينيا او اعتباريا وان استندت الى الخارج يرجع الامر الى كون المتلازمين معلولي علة واحدة
فان قلت يمكن ان ينتهي تلك الامور الاعتبارية الى امرين اعتباريين لا يحتاجان الى علة كمفهومي شيئين
متنافيين يرجع الى الايراد الاول من انه لا حاجة هنا الى هذا التطويل اذ ليس المقصود الا انه يجوز ان
يكون شيئان متلازمين بدون ان يكون احدهما علة للاخر وبدون ان يكونا معلولي علة ثالثة ويرد عليه
ايضا الاول ان بين ان هذا الشق الاخير لا يلزم في الاستدلال [illegible]
القياس ويكرر الاوسط في كتاب اذ ذكرنا سابقا ان المراد دوام التعلق بطريق الاتفاق
فلا استدلال [illegible] فافهم **قال** ايح لما ادى ولا فلان الهيولى [illegible] ان يكون
العلة هي الصورة لا يخفى ان توجيه كلام الشارح وجعله [illegible] لان الهيولى ليست علة موجبة للصورة
[illegible] فيضعف الشارح والحمل [illegible] والوجه الاول
[illegible] ان من حيث انه قابلة لا يكون موجبة [illegible] لا يكون علة موجبة له بل [illegible]
عبارة الشارح انه دليل واحد حاصله ان مقتضى التلازم لا بد ان يكون علة موجبة والهيولى قابلة والقابل
من حيث انه قابل لا يكون موجبا فالهيولى من هذه الجهة لا يمكن ان يكون موجبة مقتضية للتلازم لما كانت

فاعلية

فاعلية لا يمكن ان يكون فيها علة حتى يكون الايجاب لها من جهة الفاعلية لان الايجاب من جهة الفاعلية فقط
كانت نفسها او ما يحصل بها كالاستعداد والاشراط وكونها فلا يصح الايجاب بها من جهة الوجود
ان يكون مقتضية للتلازم هذا هو التوجيه الصحيح لكلام الشارح المنطبق على لفظه **قال** ايح بل الصورة
[illegible] فيه نظر اذ المادة لا تقبل لها في وجود الصورة عنده كيف والصورة شريكة علة المادة
بل كيف يمكن ان يتوقف وجودها عليها لتقوم المادة بها والتشخص بنفسه [illegible] كما صرح به الشارح
فلا يلزم منه حقيقتها في الوجود وهو ظ **قوله** فهذا الكلام منه توجيه الى آخره لا يخفى انه لا يفيد الا في مقام
توجيه كلام الشارح اذ الايراد لا يندفع بما ذكره لان غاية ما ذكره ان احتياج الهيولى الى الصورة يتوقف على
توجيه الشارح بهذه المقدمات وهذا لا يدفع ان الشيخ حكم في اول الفصل بان الهيولى مفتقرة الى الصورة
وبعد ذلك لا حاجة الى اثبات الافتقار بهذه المقدمات وهو ظ وانما يندفع الايراد بالتوجيه الذي
لكلام الشيخ من عطف قوله او يكون لا الهيولى الخ على قوله الهيولى مفتقرة الخ وبما ذكره بعد الخ
يعترض لذلك الخ ويكشف عن انه في صدد توجيه كلام الشارح وتصحيحه فافهم **قوله** وكان مبنى الايراد الخ
عرفت انه يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يكون فيه جزم بالمقدمة التي ذكره **قوله** فهذا الكلام منه توجيه الى آخره لا يخفى
انه لم يحقق هذا الكلام ولم يشعر بانه توجيه وتصحيح الخ **قوله** ويظهر في صدر الاشارات اليه الخ لا يخفى ان الامر
في الاخر الى آخره يحتاج الى ان مبنى الايراد على ان الشيخ جزم في صدر الفصل بان الهيولى مفتقرة الى
الصورة ولا يحتمل سواه فلا يقول بانه يظهر في صدر الاشارات اليه الخ كما تراه وليس الحق انه ظاهر في صدر الاشارات
مبنى على الجزم كما ذكره السيد بل مراده انه ظاهر في صدر الاشارات انه لم يعترض لهذا مع ظهوره والتزامه بالاشتغال
فرفع هذا المرجع للايراد الى التوجيه الذي ذكره الخ فافهم **قال** ايح وهذا هو الذي عليه الجمهور الخ فيه مسامحة
لا يخفى اذ ليس هذا مذهب الجمهور لان هذا الدليل لا يحقق التلازم بينهما مع عدم كون احدهما فقط علة للاخرى
الذي هو مذهب الجمهور **قوله** اقول يمكن ان يقرر معنى كلام الشارح الى آخره لا يخفى ان ادعاء عدم امكان التفاعل
الهيولى مطلقا حتى بالنسبة الى الامور الاعتبارية مشكل جدا كيف وبناء الدليل الذي تمسك به الشيخ في هذا
المبحث على ان الهيولى بسبب تشخصها والتشكل كما صرح به فلا بد ان يكون فيه علة لها فيحتمل انه لا يكون
الشيء انه لو ليس بفاعل الا لها فالتشخص بها يجب ان يكون مستندة اليها اولا ويحال انه في ثبوتها في الشيخ
وعلى الاول فنقول لاذا لا يمكن ان يكون القابل مستند اليها فلا يمكن ان يكون الهيولى مستندة الى الصورة فكانت علة

لهما ولما كانت الصورة لازمة لها كانت علة موجبة او لا فرق بالعلة الموجبة الا بهذا فيثبت التلازم [illegible] ١١٣
قوله اقول في الجواب ان الشيخ انه حاصله ان الشيخ لم يذكر الاقسام الاربعة الا عند نقله كلام الامام وبعد ذلك
جعل الاقسام الاولية ثلثة وقسم القسم الاخير الى قسمين وفي [illegible] لما احال عليه حيث قال وقسم
القسم الى الاقسام الثلثة التي ذكرها الفاضل الشارح الى الاقسام الاولية ووصفها بالثلاثة لا بالاربعة
فافهم قال الخ الا انه حسن انه لا يظهر لوجه حسنه وجه حسن قال الخ بل من جهة اخرى انه لا يخفى انه لا حصر
المقدمات التي ذكرها وكلامنا اقرب منه [illegible] فينبغي الاكتفاء بها قال الخ وجوابه ان بين المتلازمين [illegible]
كل واحد منهما بالاخر حال التعلق كما عرفت سابقا قال الخ فلا بد اما ان يكون تعلقهما في الماهية او في الوجود
او لا يجوز ان تعلقهما بحسب الماهية ليس الا تعلقهما بحسب الوجود الذهني فتعلق المتضايفين بحسب الماهية ليس الا انه لا يجوز ان
يتصور كل منهما بدون الاخر ولا يجوز ان يوجد في الذهن بدونه وانت خبير بان الفرق بين التعلق بحسب
الوجود الذهني والخارجي مما لا يجد اليه العقل سبيلا فاذا جاز بحسب التعلق في الوجود الذهني ان لا يكون
المتلازمان احدهما علة للاخر ولا معلولا مع الاخر لثالث يتقوم كل منهما بالاخر [illegible] جاز بحسب
التعلق الخارجي ايضا والفرق تعسف فان قلت لعل المراد ان المتعلقين بحسب الوجود الذهني لما ثبت
لكون ذلك بينهما ليس بمحال بخلاف المتعلقين بحسب الوجود الخارجي قلت هذا ايضا تعسف اذ كان الدليل الدال
على استحالة ذلك لا اختصاص له بالتعلق الخارجي فان قلت لعل المراد ان في التعلق الذهني يوجد ثالث
يحصل الربط بينهما لكن لا بهذا النحو المحال بل بنحو اخر وهذا النحو لا يمكن ان يوجد بين المتعلقين بحسب الخارج فلا بد
فيهما من علية احدهما للاخر قلت هذا مع انه بعيد عن العبارة جدا فيه تعسف ايضا اذ لو كان الربط الذي
يوجد في التعلق الذهني لا يجري في [illegible] التعلق الخارجي ايضا [illegible] من هذا القول فيه قوله الخ
فهما المتضايفان يعني انه لا يجوز التعلق بحسب الماهية في المتضايفات والاولى ان لا يجعل المتضايفات من قبيل الهيولى
والصورة ليس بحسب الماهية اذ لا يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر فافهم قال الخ وقد قال الامام والظاهر
ان مراد الشيخ ذلك لا غير ظاهره ان الشارح يريد ان الامام لم يتكلم ان يكون مراد الشيخ هذا بل
قال الظاهر ان مراد الشيخ هذا لا غير فلا يرد عليه بانه يحتمل ان يكون مراد الشيخ ذلك لكن في عبارته توسع
[illegible] لعل مراد الشارح ليس الايراد على الامام بل مراده ان كلام الشيخ يحتمل ما ذكره الامام
ويحتمل معنى اخر فلا يرد ويحتمل ايضا ان يكون مراده انه كما ان الامام قال الظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غيره كذلك

والظاهر

قال [illegible] الكل من يحمل ذلك يحتمل غيره ذلك احتمالا مساويا ثم ذكر ان الاحتمال الذي اختاره فاسد فافهم
[illegible] قال [illegible] ابطال الاحتمال [illegible] الابطال الاقتصار من جانب الصورة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] البحث قول الشيخ [illegible] ان الشيخ [illegible]
قال [illegible] المتضايفين بعد ما ذكر الامام [illegible] ابطال الاحتمال [illegible] هذا القول [illegible]
يخفى قوله اقول [illegible] لا يخفى [illegible] ذكره [illegible] الا لزم ان يكون [illegible]
هذه المقدمة التي [illegible] الامام [illegible] كون المتضايفين [illegible] حتى يكون الكلام [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] سابقا الى ان التعلق بحسب الماهية لا يجري في المتضايفين
فافهم قوله ثم [illegible] ان ذكره في [illegible] النظر الذي [illegible] قال
الخ بل [illegible] الهيولى [illegible] ان يوجد بالفعل بدون الصورة [illegible] لان تلك [illegible] الا بذاتها
ان [illegible] فان قلت [illegible] ان المراد من تلك [illegible] ان الهيولى [illegible] في وجودها بالفعل الى
الصورة [illegible] الهيولى [illegible] بالصورة [illegible]
[illegible] ان يكون بينهما فرق [illegible] لو كان [illegible] الهيولى بالصورة [illegible] ان يكون الصورة
[illegible] الشيخ [illegible] الشفاء [illegible] الصورة الهيولى [illegible] المقدمة [illegible]
الصورة [illegible] كلام الشيخ [illegible] كلامه في الشفاء [illegible] تلك [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] بالصورة وانها في نفسها بالقوة [illegible] تلك المقدمة [illegible] لابطال [illegible] الشفاء
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible] كلامه في الشفاء [illegible] تقدم [illegible] الصورة
[illegible] المادة في مرتبة الوجود [illegible] ان المادة الجسمانية انما تتقوم بالفعل [illegible] الصورة ثم قال في الشفاء
في [illegible] ابطال [illegible] الهيولى للصورة [illegible] ان يكون ذات الشيء
سببا [illegible] بالفعل [illegible] بالقوة [illegible] بالفعل ثم [illegible] سببا [illegible] ثم قال [illegible]
كلام في البين فان كانت المادة [illegible] للصورة [illegible] يكون لها ذات بالفعل [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الخ [illegible] ذكره [illegible] البحث
قال [illegible] لو كان مراده ذلك [illegible] الامام [illegible] الشيخ لم [illegible] المتلازمين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عليه

١٠٤

لا فرق ان يكون بسبب شيء بعينه كل واحد منهما جزءا او مع الآخر لكن اورد عليه ان هذا اللزوم ممنوع لجواز ان يكون
على استغنائه بحقيقة الملكة [illegible] ثم لم يذكره [illegible] الشيخ في هذا المقام و هو انه [illegible]
ظن الجمهور كما ذكره [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible] و اورده [illegible] قوله
ان المراد بالسبب [illegible] يمكن ان يكون مراده مطلق السبب [illegible] الجمهور [illegible]
الى سبب [illegible] مطلقا و [illegible] لا يخفى انه يمكن ان [illegible] كلام [illegible] في هذه الاقسام [illegible]
[illegible] بان يكون مراده ان القسم [illegible] ان لا يكون [illegible] و القسمة [illegible] و ذكره الامام [illegible]
الاستغناء [illegible] مطلقا [illegible] و [illegible] في التلازم [illegible]
القسم الرابع هو الاستغناء مع [illegible] ثالث [illegible] ظاهر [illegible] في الاول و قوله
السبب [illegible] و ان يكون [illegible] الاحتياج [illegible] في الوجود [illegible] الاستغناء [illegible]
في الوجود [illegible] يمكن ان يكون ان الامام لا يسلم ان [illegible] التلازم [illegible]
انه لا [illegible] بيان [illegible] قوله [illegible] الشيء [illegible] لا يكفي [illegible] الشيء
[illegible] عدم الاحتمال [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] و ان اراد عدم الاحتمال [illegible] المتلازمين [illegible]
ان هذا [illegible] ان الاستغناء [illegible] بمعنى عدم الاحتياج في الوجود [illegible] التلازم [illegible]
[illegible] في [illegible] ان الاستغناء [illegible]
لا [illegible] في [illegible] انه [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] من حيث [illegible] قال [illegible]
الشيخ [illegible] الافتقار من الجانبين و الاستغناء [illegible]
ان [illegible] في هذا المقام [illegible] في التلازم [illegible]
بان [illegible] هو الاستغناء و [illegible] في التلازم و [illegible] في التلازم [illegible]
انه [illegible] الرابط [illegible] و الاستغناء [illegible]
السبب الرابط [illegible] قال [illegible] و ذكر [illegible] الامام انه لا يخفى [illegible] هذا الكلام [illegible] الامام
لم [illegible] الشيخ [illegible] في المقام [illegible] الاحتياج [illegible]

والاستغناء

والاستغناء [illegible] و ذكره [illegible] القسمين [illegible] قال [illegible] و [illegible] بان [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الى [illegible] فان [illegible] القسمين [illegible] قال [illegible] القسم الاول
[illegible] لا يخفى انه [illegible] كلام الشيخ [illegible] و عدم [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] و [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامام [illegible] ابطال
عدم الاحتياج [illegible] الى الآخر [illegible] الا [illegible] و [illegible] ابطال
[illegible] ذكره [illegible] هو عدم الاحتياج [illegible] الاحتياج الى السبب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ذكره [illegible] الشيخ لم يكن [illegible]
[illegible] الا [illegible] المذكور [illegible] قال [illegible] جواب هذا [illegible] انه لا يخفى ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] سابقا من ان يكون [illegible] معلول [illegible]
لا [illegible] في التلازم [illegible] الجواب [illegible] و هو ان [illegible] مراده [illegible] المتلازمين
[illegible] لا [illegible] ان يكونا معلولي علة [illegible] ان لا يكون [illegible]
[illegible] العلاقة بينهما [illegible] كما ذكره [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] معلولين [illegible] و [illegible] معلولا [illegible] الجواب ان هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] في الوجود [illegible] في هذا [illegible]
ان [illegible] لم يكن بينهما علاقة [illegible] الاحتياج [illegible] لم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشيخ في الشفاء [illegible] في هذا المقام قوله [illegible] انه [illegible]
[illegible] ان [illegible] في هذا [illegible] قال [illegible] قوله
[illegible] قال [illegible]
[illegible] من [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] و [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] من حيث هي [illegible] من قبيل [illegible]

وبحث الكلام فيه من حيث [illegible] بمنزلة المادة لكن [illegible] موجود او مع [illegible] ان حقيقة ذلك الشيء هو الطبيعة [illegible]
[illegible] حيث كان انها موجودة ومشخصة ومع [illegible] الا انه [illegible] التشخص هو الحاصل ان [illegible]
في الاول هو [illegible] وان كان الوجود شرطا في [illegible] هو [illegible] الموجودة [illegible] شخص فاعل
فان [illegible] حقيقي [illegible] قوله [illegible] ان [illegible] الاولى لم [illegible] الصورة [illegible]
موجود [illegible] يمكن ان [illegible] شريكة العلة [illegible] الدليل الذي [illegible] الشيخ على ان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] من الشيء لا يمكن ان يكون شريكا لعلة [illegible] قال [illegible] الوجود
لا يخفى انه لم يكن [illegible] المطلقة [illegible] الوجود فلا يكون العلة المطلقة [illegible] الكلام
[illegible] في جواب [illegible] الذي ذكره بقوله فان قيل هذا البيان [illegible] العقل والفعال [illegible]
لا نسلم ان العلة المطلقة [illegible] مطلق [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] لا يستلزم [illegible] مطلقا [illegible] لكن هذه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يكون [illegible] التركيب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اقرب [illegible] الى [illegible] بهذا [illegible] ان [illegible] المقدمة [illegible]
العقول [illegible] المقدمة التي ذكرها [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
فتدبر قوله فان قلت [illegible] لا يكون [illegible] الصورة علة مطلقة للهيولى [illegible] ان العلة المطلقة
[illegible] وجود [illegible] ان الصورة [illegible]
ان يكون [illegible] كيف [illegible] الى [illegible] الذي ذكره [illegible] كلامه [illegible] في الآلة
المطلقة [illegible] كلامه [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] قوله قلت [illegible] المطلقة [illegible] المطلقة بهذا المعنى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] مطلقة [illegible]
لو كانت العلة في الحقيقة هي الطبيعة [illegible] لا يجوز ان يكون علة [illegible] في هذا المقام [illegible]
معنى واحد وهو ان الصورة ليست علة مطلقة بل هي جزء علة [illegible] كان ما ذكره لاثبات [illegible]

او مركبة منهما

علة كان صح

[illegible] ان الصورة علة مطلقة [illegible] المراد بالعلة المطلقة في [illegible] الاولى
المطلقة [illegible] العلة بل يجوز ان يكون [illegible] وان لم يكن علة مطلقة [illegible] العلة المطلقة [illegible]
[illegible] في كل معلول [illegible] الاسبيل [illegible] في خصوص المعلول المشخص ان علته [illegible]
[illegible] وهو علة مطلقة بهذا المعنى [illegible] قال [illegible]
[illegible] قول السيد الشريف [illegible] الشيخ [illegible] قال
[illegible] قول السيد الشريف [illegible] الصورة [illegible]
قال [illegible] قول السيد الشريف [illegible] اللازم [illegible] متعددة
قوله [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المقام
[illegible] بهذا المعنى [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible] العلماء الاعلام
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الثلاثة
[illegible] قال [illegible] الصورة [illegible]
قال [illegible] المقدمات [illegible] المقدمات والابطال الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المقدمات [illegible]
الصورة [illegible] الصورة [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة
[illegible] الصورة [illegible] الكلام
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

قال اقول ولما لم يكن الصورة من حيث هي صورة الخ اقول فيه كلام قال اقول يريد ان يبين ان الصورة بالجزء
بذاته في كلامه وذكره في الشفاء ايضا فقد قيل بل يمكن ان يكون الصورة واحدة بالعدد هي التي بها يحفظ وحدة المادة
فنقول اما الصورة التي لا يفارقها المادة فذلك جائز فيها قال اقول اعلم ان بعضا من عبارات الاولى
الى قوله مع عباراته ونحوها من الثلث المتأخر عن المعلول متأخر قوله فينبغي النزاع بين كلامي الشيخ يمكن
ان يوجه ايضا هذا الكلام منه ايضا من قبيل دفع المفاسد بالاوف قال اقول دليل وجه الاشكال انه اذا كان موجودا
كان حاصله ان المعية ترجع الى التقدم او التأخر فالمعية فيهما يكون بمعنى المعية في التقدم او التأخر وهو
غير معقول اذ المعية فيها فيحتاج وحاصل الحل ان المعية ثابتة بين المعيين في التقدم والتأخر ثم ثابتة بينهما الى
في المعية في التقدم مثلا هو كون الامرين معا في التقدم بمعنى كونهما معا مشتركين في علة لا مجرد
فيه وهو قال قال اقول فانه اذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر اذ حاصل الاشكال ان المعية
العلية ان كانت باعتبار كونهما علتين فذلك لا يتصور بالنسبة الى شيء واحد واذا كان باعتبار كونهما
فلا بد ان يتحقق بالنسبة الى الشيء ونحن نقول اذا تحققت المعية في العلية باعتبار كون احدهما علة لشيء آخر
والآخر لشيء آخر او معلولا لذلك فمع هذا اذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر فيصدق انهما معان
في العلية اذ المعية المرادة ههنا اعم من المعية في العلية والمعلولية فيلزم ان يكون كل شيئين الا ما خرج الا فرادا
معا معية في العلية اذ لو كان احدهما علة للآخر فهو الامر الاول واذا لم يكن علة للآخر فلا بد الى الحال من ان يكون
احدهما علة لشيء والآخر علة لشيء آخر او معلولا لشيء آخر او معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر ولا يخرج
بالقسمة عن الاقسام المذكورة تحقق المعية في العلية على الفرض المذكور وحاصل الجواب انه لا بعد في ان يتحقق بين
كل شيئين الا المتقدم والمتأخر معية في العلية بالاعتبار المذكور بل لا حاجة في الالزام بهذا المعنى الى
التمسك بما ذكره من انه اذا جعل المعية في العلية باعتبار كون احدهما علة لشيء والآخر علة لشيء آخر
او كون احدهما معلولا لشيء والآخر معلولا لشيء آخر فيصح ان يجعل المعية باعتبار ان يكون احدهما علة لشيء والآخر
معلولا لشيء آخر اذ حينئذ يتم الالزام المذكور لانه اذا كان المعية في العلية باعتبار كونهما علتين فقط او معلولين
فقط وان لم يخرج بين العلية والمعلولية لكان الامر ايضا كذلك اذ لا امرين الا واحدهما علة للآخر او يكونان
معلولين لعلة واحدة لوجوب انتهاء العلل الى الواجب هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الكلام وفيه تأمل
بعد اما اولا فلانه بعد ما قرره اولا ان المعية في العلية ان كان باعتبار كونهما علة لامر واحد او معلولة لعلة

يعتبر لامتناع توارد العلتين على معلول واحد وامتناع صدور الامرين عن امر واحد فانى يمنى ما ذكره من
من ان كل شيئين اما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونان معلولي علة واحدة لوجوب انتهاء العلل الى الواجب
لانه علم في الاول ان المراد من المعية التامة واذا لا يمكن ان يكون شيئان معلولين لامر واحد فكان
بعد ذلك من اراده ثم بنا علاوة لا حاجة في الايراد الى ان يتمسك بما ذكره من وجوب الانتهاء الى الواجب بل
الكل بمنزلة اه لا بعد في ذلك بل لا حاجة الى الجمع بين العلية والمعلولية اذ يجري المعية في المعلولية ايضا بمثل ما
المذكور لان كل شيئين احدهما معلول الشيء والآخر لغيره بل لا حاجة في الالزام الى ان يراد بين المتقدم والمتأخر
في بين المعية بل يمكن ان يقال ثم فرض انه لا يحصل العلية والمعلولية بالنسبة الى شيء واحد يلزم ان يكون
كل موجودين معا في العلية وهو ظاهر قوله ولا يخفى عليك لطف هذا الوجه لاستكمال الشيخ لا يخفى
هذا الوجه بعينه هو الوجه الثاني في المعزو وذكره الخ للاستكمال غاية الامر انه الزم مجموع الامرين جعل المعية
بالنسبة الى شيئين ولم يكتف بما ذكره المحشي من ان المعية في العلية لا بد ان يتحقق فيها العلية والمعلولية بالنسبة
الى شيء واحد وكان وجه عدم الاكتفاء به عدم دليل عليه ولا يخفى اذ لا يجدي الفرق بين ان يحصل
المعية في العلية باعتبار انهما معا في علية شيء واحد او شيئين ثم لا يخفى ان كون المعية في العلية
باعتبار كون الامرين علتين لامر واحد او معلولين لامر مخالف فيا بين التقدم والتأخر بالعلية مما
سائر المعيات اذ القياس يقتضي ان يكون بين الامرين معية مناسبة من العلية كما ان التقدم والتأخر بالعلية كذلك
وكما ان المعية بالمكان كذلك اذ هي معية بين امرين باعتبار الكون في المكان وفي الصورة المذكورة ليس الحال
كذلك اذ ليس فيه الا الاشتراك في العلية والمعلولية كما لا اشتراك في السواد والبياض وكونهما المعية
المرادة في شيء الا باشتراك المتعلق الا يريد ان الاشتراك في الكون في المكان لا يطلق عليهما المعية المكانية
فلم لا يجوز ان يكون معلول علة واحدة بينهما معية في الوجود باعتبار العلية واما المعلولان لعلتين فقط فيهما
معية بينهما وهو ظاهر وعلى هذا كان الاولى نقل الشيخ في الاستكمال المزاد وعلى ما ذكرنا وانت خبير
بانه على ما ذكرنا يمكن ان يحصل لهذا الاستكمال والنزاع معنى بان يكون الكلام فيه انه هل يمكن ان يتحقق غاية
ومعية معنى بين التقدم والتأخر ثابتة من العلية اولا وبعبارة اخرى التقدم والتأخر الذي هو بالذات
سواء كان بالعلية او بالطبع لا شك انه يتحقق بين التقدم والتأخر بالزمان وبين اقسام التقدم
والتأخر وفي ايضا ان المعية الزمانية مثلا معنى بازاء التقدم والتأخر الزماني ومن قبله فالكلام في

انه بل يمكن ان يوجه معنى المعية بازاء التقدم والتأخر الذاتيين ومن ثمه يكون نسبة المعية بنسبة الى المرة
مثلا الى نفسه وتاخره او ولا وه ونسك ان هذا الامر مستبعد انما يكون ذكر الحكمة واقع على جميع ولا الى الاصطلاح
والامر المتفق ولا يخرج استشكال الشيخ في مثل هذا الامر بيانه ان ما ذكره الحكمة من ان المعية في العلية
يكون بالقياس الى شيء واحد او شيئين وسوى الاصطلاح والعرف ان كان اذ على تقدير ان يكون معنى المعية
الاشتراك في العلية فقط الا انه من حيث العقل ان يحمل ذلك الاشتراك بالنسبة الى شيء
واحد او شيئين الا ان يحققه الاصطلاح بما هنا نع لا وجه للاستشكال الا ان الاصطلاح ان حققه
بالاول فلا يكون المعية في العلية محققة وان لم يحققه كانت محققة الغرض ان الاصطلاح ليس معلوم
وبناء الاستشكال عليه فقط ان مثل هذا الاستشكال يحرز مناسب بذلك الكلام سيما من الشيخ وبالجملة يكون تعليل
جيد ذكره ما ذكره الشيخ من ان اذا لم يحقق المعنى الواحد كان جميع الاشياء ... المعية في العلية لا يعتبر فيه
محذور سوى مخالفة الاصطلاح او العرف ان كانت فتدبر قال اي وان جاز ان يكون معلولا لا متأخر عنه
... لفظ الاولوية انما كما هو المعروف كيف يمكن ان يكون لها معلولا لا يجوز ان يكون معلول الواحد لا ... العلية
الا الواحد انما يعتبر اختلاف الجهة فيخرج ما لكن فيه وجه فيه بحث مشهور ... وقيل هذا لا يجوز ان يكون في
الواحد معلولان ... بحيث قال اي ان ليس كل ما يكون علة ولا معلولا للمعلول لكونه معلولا للعلة
قيل ان المعية ليست مجرد سلب العلية والمعلولية بل سلب العلية والمعلولية بين المعين مع كونهما علة لشيء او
او معلولا له وكذا يصح بل ... فيقل هذا بحث قال المعية في العلية ان لا يكون احدهما علة للاخر ولكنهما
في العلية ... ولا معلولا للمتأخر ... كانا مشتركين في المعلولية وكذا
في الاجمال ان يكون معلولا للمعلوم مع قطع النظر عما ذكرنا في الاشارة الى ... قال اي فتأمل فيه قال
اي فليس كلاه يكون فيه بين المتقدم والمتأخر احتياج او فيه انه يظهر ... ان المعية بالطبع مجرد
سلب الاحتياج بل لا يصح كون المعين متاخرين او ... ... المعية بالطبع كما صح بالحركة انه وكل
كلام اي في تعريف المعية بالطبع ... في هذا العقد ... قال اي ... الاشتراك
في العلية والاحتياج بالكلية في هذا المقام ... الكلام على تفسير المعية بمجرد سلب العلية والاحتياج او دو
الاشتراك فيها لكن لم يافقه بالنسبة الى امر واحد بل ... فافهم قال اي وان كان المراد معنى
المعية منهما ... والاستشكال والنقض في المعية والتقدم والتأخر اي يستفيد من معنى المعية والتقدم

المعية

والتأخر انه يجب المعية او الطبع او غيرهما متفقين او مختلفين الى قوله مع المتقدم متقدم مثلا المعية
والتقدم فيه باعتبار واحد او باعتبارين ثم ليس ... بالتفصيل ما ذكره بقوله هنا النقض او
بعدم ... وحيث كان المراد معنى المعية اي سلب التقدم والتأخر مع الملازمة او الاتفاق ...
بل ما ذكره سابقا بقوله مع المتأخر من ثالث وان جاز ... لا يخفى انه على تقدير حمل المراد من المعية
على مجرد سلب التقدم والتأخر ... الاشتراك ... ايضا لكن على الوجه الاعم كما اخذه
اي فالمراد مع الملازمة يمكن توجيه كلام الشيخ وفرقه بين ان مع المتقدم على شيء بان لا يكون متقدما عليه ولا
متأخرا عنه ويكون ملازما له ولا يلزم ان يكون متقدما على ذلك الشيء لان احد المتلازمين اذا كان علة لشيء
لا يلزم ان يكون الاخر ايضا كذلك ... في رتبة ... المتأخر عن شيء بالمعنى المذكور فلا بد ان يكون متأخرا
عن ذلك الشيء لانه اذا كان ملازما له والملزوم ... ليس علة له ولا معلولا فلا بد ان يكون متأخرا معلولا لعلته
بناء على قاعدة التلازم التي ... فظهر الفرق واندفع بطلان ... كما ... في
... بل ... قال ... لا يمكن ... ان يكون مع المتأخر ... متأخرا ...
... يلزم ان يصدر من امر واحد شيئان لانا نقول ... في ... التلازم ... المتلازمين لا بد ان
يكونا معلولي علة واحدة ... لانا نقول هنا ... ان المراد ... معلولا
واحدة وان كان ... والمتكلمين ان يحمل كلام الشيخ ايضا على ما ذكرنا فافهم قال اي واما ان الصورة ... البتة
او لا يجوز ان ... يلزم تشابه الاجسام وتشابه الجزء والكل في الشكل والمقدار ... في الصورة
الجسمية ... ومن الابعاد ... فافهم قال اي فان قلت ... فان ...
لا حاجة الى هذا ... ذكره ... بيان الامام ... الشكل ... الصورة ... ذكر ...
... السؤال في جانب ... قوله اي قل لو لم يكن المراد بالشخصات
... الى ... هو ... عن الجواب ... لا ... الا مقدار
... قال اي ... الصورة الشخصية لما كانت ... لا يخفى انه ... اي ليست
المشخصة ... الى ... والشكل ... والشكل ... قبلها ... او ...
او بعدها ... لم يكن ... الامرين ... لازم الا شفا ... المعية في العلة
بان مع المتأخر متأخر من الاعتبار لكن ... لا يجري ... التأخر ... حتى يلزم ان يكون ما

ومع المتأخر ... ما يكون مع المتقدم

... لم يجوز ... التلازم ... المعية ... شرح ١٢

حينئذ او متفقة بين فرض تتميم الدليل فلا يمنع الشك بانه [illegible] انما هو في التناهي والتشكل لو كانت
خاصة بالجسم لا مطلقة [illegible] مستغنيا عن الغير وانت خبير بانه على هذا يسقط المقدمة المذكورة من
الاعتبار بل لا حاجة الى المقدمة الاولى ايضا [illegible] ان يكون حاصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة
مطلقة للهيولى [illegible] مستغنيا عن [illegible] في التناهي والتشكل فيلزم سبق التناهي والتشكل
على الهيولى مع انهما متأخران عنها على ما سبق [illegible] فلا حاجة الى المقدمة الاولى والثانية نعم لو
قطع النظر عما ذكره [illegible] بالتشخص لا يلزم التشخص والعلة المطلقة لا بد ان يسبق [illegible]
على العلة وعلى التشخص على معناه [illegible] التناهي والتشكل من مشخصات الصورة لا حاجة الى المقدمة الثانية
على ما ذكره [illegible] الى المقدمة الاولى [illegible] ان حاصل الدليل ان العلة المطلقة لا بد ان تسبق [illegible] تشخصه
وعلى [illegible] وتشخصه والتناهي والتشكل من علل وجود الصورة وتشخصها فلو كانت الصورة علة مطلقة
للهيولى لتقدم التناهي والتشكل عليها مع انهما متأخران عنها [illegible] تقرير المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة الثانية بالسقوط من الاعتبار [illegible] كما لا يخفى [illegible]
النزاع قال [illegible] انه يسقط [illegible] هذه المقدمة [illegible] عن النزاع [illegible] المقدمة الاولى
لانه لما كانت [illegible] الدليل عليها لما كان فيه محذور [illegible] عنها او [illegible] ان [illegible]
المقدمة [illegible] على الهيولى [illegible] ما تقدم [illegible] على الصورة من حيث انها متقدمة
على التناهي والتشكل [illegible] متقدمة على الصورة كما في الامام [illegible] باعتبار ان حاصل الدليل ان
الصورة اذا كانت علة مطلقة [illegible] بالوجود وعلل الوجود [illegible] ان يكون سابقة على الهيولى
السابق على السابق [illegible] الشيخ ذكره [illegible] الصورة لو كانت [illegible] مطلقا
لكان علل [illegible] وجوده سابقة عليها ثم ذكر [illegible] التناهي والتشكل لا يوجد الصورة الا بهما او
[illegible] التناهي والتشكل [illegible] الصورة الا بهما او [illegible] التناهي والتشكل [illegible]
وجود الصورة [illegible] الكلام [illegible] المقدمة [illegible] التي ذكرها الامام [illegible]
متأخر وان لم [illegible] الاولى [illegible] في المقام [illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على سبيل التنزل [illegible] الى انه يمكن اتمام الدليل [illegible]
على المقدمة المذكورة [illegible] يمكن ان [illegible] الاولى [illegible] في صورة الترديد بل [illegible]

ابطال

ابطال الشق الاول بيانه ان هذا الشق يمكن ابطاله بوجهين [illegible] ان التناهي والتشكل اذا كان وجود الصورة
بالنسبة اليها والهيولى متقدمة عليهما فيكون متقدمة على وجود الصورة فكيف يكون الصورة متقدمة عليها [illegible]
[illegible] فذلك الكلام فيه [illegible] على التقدير المذكور يكون [illegible] وجود الصورة فيكون [illegible]
على الهيولى [illegible] على اللزوم سبق علة وجود الصورة عليها على التقدير [illegible] الهيولى [illegible]
يكون في الشقين على نسق واحد بخلاف الكلام [illegible] كلام الشيخ حيث قال [illegible] الهيولى
[illegible] انه اجرى الكلام على الوجه الاول والثانية على هذا يكون الكلام في الشقين على نسق واحد
[illegible] قال لان الصورة من حيث هو صورة [illegible] يمكن ان [illegible] ان يكون علة الصورة
[illegible] الهيولى [illegible] ان يكون متشخصة ويكون [illegible] الهيولى [illegible] الاعراض [illegible]
تشخص الصورة بالاعراض ولو قيل ان تشخص الاعراض والصورة جميعا لا بد ان يكون [illegible]
فكيف يجوز ان يكون الاعراض متشخصة للهيولى [illegible] ان يكون [illegible] الامرين [illegible]
الصورة علة للهيولى المتشخصة [illegible] تشخص الصورة بالهيولى [illegible] التشكل [illegible]
تشخص الامرين [illegible] الشيخ [illegible] تشخص كل من الصورة والهيولى بالاعراض ولو قيل ان [illegible]
[illegible] ان تشخص الهيولى [illegible] الصورة [illegible] اذا كانت الصورة علة مطلقة للهيولى وكان تشخص الهيولى
بها [illegible] حصل التشخص [illegible] الطبيعة وهذا [illegible] المذكور [illegible] ذكره [illegible] والشيخ [illegible] تشخص الهيولى
بذاتها او بالاعراض [illegible] فنقول [illegible] التشخص [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] للعقل [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] ان يكون التشخص [illegible] الطبيعة [illegible] ان يكون تشخصها [illegible] الطبيعة [illegible] حصل التشخص
[illegible] الطبيعة [illegible] الايجاد هو نفس التشخص [illegible]
يكون تشخصها [illegible] وان لم يكن الايجاد [illegible] نفس التشخص [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] التشخص [illegible] العقل [illegible]
[illegible] قول بعض [illegible] بل هي امر [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] الممكنات [illegible] التلازم بين الهيولى والصورة
[illegible] التلازم بين طبيعتهما [illegible] ان طبيعة الصورة علة لطبيعة الهيولى [illegible] بين طبيعة الصورة

وتشخص الهيولى وهو بعينه فلو اريد بالتشكل هو بعينه موجبا لما ذكرناه او بين تشخصها مع انه لو قال انكم هذا افتقر فيه الى الهيولى
علة لتشخص الصورة وهذا كما ترى فالتلازم بينهما في حاجة الى جنبه طبيعة الصورة ويمكن ان يجاب بانه اذا طبيعة
الصورة مستترة لامر العينيات وكذا التشكل والهيولى طبيعة مشتركة حتى يكون العينية اللازمة للاستلزام
بين الطبيعتين فلابد ان يكون بين طبيعة الصورة واشخاص الهيولى ولا يتصور العينية من جانب الاشخاص
فلابد ان يكون من جانب الطبيعة اولى ان اشخاص الهيولى مستلزم لطبيعة الصورة قطعا وان لم يكن الامر كذلك
والاستلزام يستلزم العينية والتلازم لم يكن بلازم لجريان الدليل فيه ايضا ويتم الدليل على نحو ما ذكره الا عند ان نقول
ان في الصورتين انه يكفي حاجة طبيعة الصورة لطبيعة الهيولى كما لا يخفى قال اقول فهاهنا هي القاعدة لتشخصها
انهم بهذا الكلام [illegible] التشخص [illegible] ما لا [illegible] اراد وانما علة لتشخص الصورة
في حد [illegible] العبارة [illegible] المدعى بكونه مصادرة ومع قطع النظر عن ذلك نقول ان علية التشخص
الصورة [illegible] اراد بيان ان الصورة [illegible] الهيولى لوجدت [illegible] تلك الصورة الموجودة متشخصة
بدون انضمام شيء آخر اليها [illegible] وكيف يعقل ان يكون الصورة موجودة مع
ذلك لا يكون متشخصة بسبب امر آخر [illegible] ان ينضم اليها شيء [illegible] متشخصة بانضمام
شيء آخر اليها فان كان الانضمام من قبيل انضمام امرين موجودين مستقلين [illegible] وان كان الانضمام
الفصل بالجنس [illegible] في الفصل والجنس نقول كيف يجوز ان يكون
الصورة الموجودة في المرتبة السابقة بعينه موجودة في المرتبة الثانية مع آخر هو التشخص موجودا واحدا
اذ [illegible] الموجودين موجودا واحدا [illegible] على الآخر فحينئذ يكون كذلك في الامر [illegible] فلا يجوز
ان يصير وجود [illegible] المتقدم وجودا في المرتبة الثانية بل في الزمان الثاني [illegible]
فتحكم جدا ومع تسليمه نقول [illegible] ان الطبيعة اذا وجدت [illegible] تشخصها او يستلزم [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاشارة [illegible] اشخاص الهيولى [illegible]
[illegible] ذلك على سبيل اللزوم [illegible] اشخاص الهيولى [illegible]
[illegible] وجود الجسم [illegible] مثلا [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] علة [illegible] التشخص [illegible] كلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] مطابقة الوجود للعينية

[illegible] تشخصه [illegible]

بمعنى كون الوجود بمعنى التشخص او يجوز ان يكون المراد بعينية الاجزاء او تعلقه في الوجود انه يعني والثاني
جميعا كما هو المتعارف بل مراده انه لما لزم من كون الصورة علة مطلقة للهيولى سبقها بالوجود عليها فلم
ان المراد بالوجود التشخص اذ الهيولى لما كانت متشخصة فلابد من ان يكون علتها المطلقة ايضا متشخصة
سابقة فالسابق بالوجود ولابد ان يكون المراد منه التشخص فلا يتم قوله ولو حمل الحلول على غير الاعراض
انت خبير بانه لو حمل الحلول على غير الاعراض لم يتم الدليل اذ مبناه الدليل على ان الهيولى مفتقرة الى التناهي
والتشكل وهما من مشخصات الصورة فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لزم سبقها مع تشخصها عليها
الهيولى فيلزم سبقها التناهي والتشكل على الهيولى [illegible] من حمل التشخص على غير الاعراض لم يتم
[illegible] وقيل ان الهيولى علة لتشخص الصورة كما سيذكره [illegible] ان بعض الصورة متشخصة قوله
الهيولى فهاهنا هي القاعدة لتشخصها لا يمكن تتميم الدليل بدون ان يحمل الحلول على الاعراض لكنه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التناهي والتشكل [illegible] وجبت الاعراض على حقيقة التشخص
كلام على سبيل الفرض [illegible] في الدليل [illegible] الكلام [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] على انه الكلام على الفرض [illegible] الاعراض ليست على حقيقة التشخص [illegible]
[illegible] بعض الفضلاء التكلف يمكن ان يجعلها على حقيقته ثم قال اقول الوجود الموصوف بالمغايرة [illegible]
الصورة [illegible] الى ارتكاب هذا التكلف [illegible] ان يحمل على [illegible] وجود الصورة على
[illegible] على وجوده [illegible] تلك العلل [illegible] على تقدير ارتكاب هذا التكلف
[illegible] الكلام [illegible] الاستدراك [illegible] قبل [illegible]
لو كانت علة للهيولى لزم ان يسبقها على الصورة حتى يكون للصورة وجود [illegible] الهيولى الا ان [illegible]
في وصف الوجود بالمغايرة [illegible] ذكره [illegible] ولو [illegible] ان [illegible]
الفائدة ليست [illegible] المغايرة بين العلة والمعلول ظاهرة ولا فائدة [illegible]
ان الاستدراك [illegible] على تقدير التكلف المذكور فان قلت [illegible] العدول [illegible] لفظ [illegible]
في كلام [illegible] المعنى [illegible] الصورة ليست سببا لحصول اصل الوجود للصورة بل
لحصول الوجود المغايرة كما يشير اليه كلام [illegible] حيث قال اي الوجود الموصوف بالمغايرة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المعنى [illegible] الاستلزام [illegible]

وكونه شيئا واحدا وفي قرينة بقول الكاتب بعيد ذلك فان كلامه يقتضي تقدم احد المتضايفين اذ ظاهر ان الكلام ليس في سببية
تقدم احد المتضايفين الآخر بل في ان الاقتضاء انما يرد على تقدم علة الماهية والوجود وحصول الوجود للصورة
متفرع على ذلك التقدم وذلك التفرع محل الكلام فيه ولو كان شيئا في نفس الاقتضاء الحيثية تقدم العلل حيث ان العلة
ليست سببا لتقدم المعلول ويحتاج الى القول بما ذكرنا من ان الاقتضاء بمعنى الاستلزام والا حاجة الى
ان اريد منه الكلام هو هذا كلام آخر وهو انه على تقدير حمل الكلام على ما ذكره اي لا يمكن ان ...
على ما اراد اي اذ التعبير حاصل المعنى ان الوجه المصروف بالمغايرة بالفعل الوجود البسيط انما يحصل
بعد الصورة ونفسها والا فاصل المغايرة ثابتة قبلهما في نقول ان حصول المغايرة بالفعل مستلزم
لوجود البسيط فكان الشيخ من اللازم بالملزوم فيكون حاصل الكلام حتى يكون بعد ذلك البسيط وجود ...
ذلك الى الشيء الاولى ولا استبعاد لكن فيه قال اي فكان سببا بان يقول في المعنى اي ... قال في
في الدليل الا اي من بعد ذكرنا على انه يدل على ان التوجيه قال اي اجاب بانه لو فرض تقرره على
الاولى الا اذ ذات هي ان محط الجواب عن السؤال المذكور على ما قررنا ... انما الاثم ان الصورة لو كانت
علة هيولى في الحقيقة مستقيما بالوجود وعلى ان انما كان كذلك لو كانت علة انما يجب الوجود الا اذا كانت علة
لها يجب البيئة فلا نقض ولا اشكال في كونها معلولة مفارقة او غيرها فكان على هذا قول الشيخ على انها
من حيث الايجاب واحدة ذات العلة المتقدمة وان كانت العلة لا يتشكل بها الا التي لموجبها فيها
ان قد عرفت ان الغرض ان البسيط من معلولات الحيثية الا الوجود حتى يرد النقض وتوجيه الاول حيث كان
البسيط معلولا من حيث الايجاب وانما ذات العلة كافية من عدم كونها معلولة يجب الوجود لان الغرض الاخير
لا يجوز ان يكون معلولا للوجود كما مر ووقع بعيد جدا اذ عدم كون الغرض المقارن معلولا للوجود وليس مرادا
جدا او لم يوجد وليس ذكر العلة في هذا الكتاب الى هنا واستثناء لا يعلم ما ذكر هنا بعينه فهو كناية
عنه ليس بعيد ويؤيد انه في العلة بان المراد ان البسيط ليست معلولة للوجود بل للحيثية وان كانت
ليست من الاحوال المعلولة للحيثية اي الاعراض والعوارض كما يقولونه الشيء او انما ليست من الامور المعلولة
للحيثية مطلقا حتى يوجد كلما يوجد الصورة فلا منافاة للغرض او لو يوجد الا مران جميعا كما هو ان الكلام
اي ولا يمكن ان الوجه لا يغير بين الشيخ ان من بعد نام اذ حذف فيه الاطلاق المذكور هو مناط للغرض
وذكر الحيثية على الاطلاق هنا الغرض هو مناف له هذا تمام هذا الكلام السابق فالاولى الاقتصار على الوجه الاول

لو ذهب تمام المقصد الاحوال ما يصح المقال ثم ليعلم انه على توجيه الخ كان الاولى ان يكون قول الشيخ فالفرق
المعلولة في الحيثية كل قسم منهما الا في الوجود على نهج اللوازم المعلولة للحيثية فيتضح قسم يكون من الاحوال الى الاعراض
والعوارض المعلولة للحيثية كالفردية وقسم يكون من الاعراض والعوارض التي انما تعرض قسم يكون من الاحوال
المعلولة للحيثية مطلقا وقسم لا يكون كذلك بل للحيثية في الجملة الاعتبار مع ما في الفرق بجنب اللفظ كما لا يخفى على من له درية بسياق
الكلام قال اي وان معنى كونه معلول الحيثية انه من حيث انه اذا لم يكن المراد مع الحيثية ان الحيثية مع قطع النظر عن
الوجود من مقتضيه بل انها اذا وجدت بالوجود وكان مقتضيه فلا فرق بين الشيء الذي يجب بالوجود والشيء الذي يجب بالحيثية
من حيث يكون العلة سابقة عليه بالوجود وعلى ان لا معنى لكونه في العلة يجب الوجود سوى ان العلة من حيث كونها
موجودة مقتضية فلابد ان تسبقه بالوجود وعلى هذا المعنى يحقق في الشيء الذي يجب بالحيثية والعقد على الغرض المذكور
ولا انه لا فرق بين ان يكون الاقتضاء بالحيثية من حيث الوجود وبين ذلك فيلزم ان لا يصح كون المفارق معلولا
يجب الحيثية العقلية والا يلزم ان تسبقه العلة في الوجود وهذه مفارقة فيه بحث على ما سيذكره اي قال ولا يلزم
ان يكون امرا اعتباريا فان مراده من الاعراض ليس هو مصطلح المتأخرين بل يكون من اقسام
الممكن الوجود في الخارج بل هو مصطلح القدماء وما يشابه ذلك من الاحوال المعلولة للحيثية مطلقا بالفردية الى غير
ذلك فلا يدفع عنه هذا الايراد قال اي الا ان يسبقه في الوجود وقد فارقه في وجوده وهذا فيه منع قوله
المقارنة في الوجود فيما يمكن فيه ليس الا المقارنة بجنب الزمان بل للمعلول ونحوه وذلك لا ينافي السبق
الذاتي المعتبر في العلة وسيعود والحيثية مثل ذلك على كلام الشيخ قال اي بل معلولا للحيثية فقد عرفت انه لو
تم دليله في عدم امكان مقارنة المعلول للحيثية اذ كان معلولا لها في الوجود ولزم ان لا يصح مقارنة الحيثية
اذ كان معلولا لها بحيث الحيثية العقلية بالمعنى الذي فسر العلية بالحيثية قال اي وان لم يكن معلولة لحيثيتها مطلقا لا
يجب الا فرع وعلى كلام الشيخ على توجيه في الحقيقة جواب عن هذا الايراد فهم قال اي وهذا التحليل لا ان معلولة
البسيط انه هذا السؤال وان على توجيه الاخير وان كان قول الشيخ على انها معلولة الى قوله فان العوارض المعلولة
جاريا على التقدير لكنه لابد ان يكون قوله فان العوارض المعلولة الا ان مبنيا على الواقع حيث ان حاصل توجيه الاخير
ان الشيخ هنا في مقام نفي العلية كما سيصرح بدفع ايضا ونفيا لما يتوهم من ان بطلان العلية انما هو فيه
الى الاستدلال عليه كما ذكره فاد الا دفع توهم بطلانه من حيث ان البسيط مفارقة للصورة والمقارن لا يجوز ان
يكون معلولا بل لابد ان يكون على التقدم عليه في الوجود على انه معلولة من حيث الايجاب فذات العلة يشير الى انه قد يجوز

ذلك وبينه الامام بانه يثبت والمفتقر ثم وقع توهم ان العقل المفارق لا بد ان يكون من الاحوال المعلومة
نظرا الى الصورة والروحية ونكره ها بقوله وان كانت ايضا يتخيل والفا المعلوم لمعينها وحينه بقوله فان
الموانع العلوية منهما ان الى محيط وان كانت الهيولى معلولة مفارقة للصورة ومع ذلك لم يكن من احوال الصورة
لمعينهما كان المعلول مع المفارقة قد يكون معلولة المحلية وقد يكون معلولة الوجود كما تثبت به وقطو انه لا يتم
مثل هذا الكلام على الواقع والامام يستلزم انه قد اشار الامام الى ان الشيخ الاخر مستثنا به ولزم ان يكون الهيولى
معلولة للصورة بحسب الوجود وعند الشيخ والحال انه ليس كذلك فنعتبر ايراد اثره عليه كما لا يخفى مندفع وهو فرق بين الانفعال
بانه لا يلزم ان يكون مطابقا للواقع اذ يكفي في التمثيل صحة مجارى خصمه ان كان فمقول يكفيه كون انقسام
العقل المفارق الى قسمين احدهما العقل الموجود والاخر العقل المحلية بحسب الواقع وان في التمثيل بحسب اذ الشيخ لم يقل
بينه ايضا لان العقل المفارق لا يصح عنه وان يكون معلولا للوجود الا على ما ذكره الشارح وحاصل ايراده
الشيخ فتدبر **قال** ايع ثم لا فائدة لهذه المقدمة في الجواب انه المراد بالمقدمة عدم كون الصورة بعينها علة
للهيولى والا يخفى ان الامام لم يجعل هذه المقدمة سببا للرفع الاستبعاد وحلول الصورة في المادة كما قال
ايع بل انما جعلها سببا لرفع توهم كون الهيولى من احوال الصورة ومع لا وجه لما اورده ايع انه فافهم **قوله**
اقول الذي لا يذهب الى الشيخ انما الصواب في ايراد الشارح ان يقال الذي لا يذهب اليه الشيخ كون الهيولى معلولة
لوجود الصورة بمعنى تشخصها ومراد الامام بمعلول المحلية والوجود هو معناه المتعارف اي معلول الوجود من
ومعلول الوجود الخارجي ونظر ان الشيخ لما قال بعلية الصورة للهيولى في الجملة فلا شك انه يقول بعليتها لها في
الوجود لا بمعنى التشخص بل بمعناه المتبادر اذ العلية من الامور التي ترتبت على الوجود فلام الموجود سواء كان
غير معقول فظاهر انها ليست بحسب الوجود بل بحسب الوجود الخارجي فقط فيكون الهيولى عنده لا محالة معلولة للصورة
بحسب الوجود بالمعنى المتبادر لا بمعنى التشخص فما نسبه الامام الى الشيخ صحيح موافق للواقع وهو لا ينافي في نفسه كون
الهيولى معلولة للصورة بحسب الوجود وبمعنى التشخص مجاز فرده الشارح فانه خلط بين معنيين من الوجود وانما
المحذور ان الامام لم يحمل كلام الشيخ في هذا المقام الى اخر الى شيء فيما لا دخل له في الواقع وانه اورد من انه
كلام الشيخ على ما ذكره واقعا فالحق كان الارفع مجادلا كما لا يخفى **قال** ايع بل مراده ان المعلولات انه لا يمكن
كلام الشيخ على الوجهين جميعا ولا يخفى ان هذا اولى مما حمله الشارح فافهم **قال** ايع وذلك لانه قال في الشفاء انها
لا توجد الا مع مجردة **قال** ايع فيقال لهذا المستدل انه حاصل الجواب ان المحل مطلقا لا يحتاج الى المحل ولا الحال

المطلق

المطلق انما هو محلول **قوله** فقد يجوز ان يكون الحال علة للمحل ويكون المحل علة للحلول اي يكون الحال ايضا علة
للحلول لكن بشرط وجود المحل فافهم **قال** ايع انه اولا فلان كلامه في تحقيق العلية بل في نفيها ولا يخفى ما فيه لانه
مثل هذا تشابه في الكلام اذ ذكره انه في مقام ابطال شيء لعلة ونه ويمنعون منه اولا فتوهم ان يبطل العلية
الى حاجة الى الابطال بالدليل كما ذكره الامام وما اشار الى ابطاله وذكره توهم حجة في ابطاله
ذلك **قال** ايع واما ثانيا فلان في اشتغاله من الكلام انه صنعة في الانفية نحو **قال** ايع واما ثالثا فلان الخ
لا يستقيم على اصول الشيخ انه فيه خبط لان مراد الامام ان هذا الكلام من الشيخ جواب من كلام بعض الشيخ
سئل عن على تقرير علية الصورة مطلقا للهيولى وجواب ان يتمسك بحجة المحلول وفيه ان الحال لا يمكن ان يكون
علة للمحل لا احتياج اليه وحاصل الجواب الشيخ المحلول لا ينافي في العلية والغرض ان المستدل استدل على عدم
المطلقة للصورة بانه يستلزم ان يكون تشخص الصورة علة لها واذ كان التشخص علة كان متقدما على المحل
مع ان التشخص بالمحل فاذا علة هذا يكون بعينه الدليل الذي ذكره الشيخ او قريبا منه في الدقة والتطويل فتبين ان
السؤال الذي اورده الامام هنا كما لا يخفى واتفق السائل والمجيب على ان يحمله على ما ذكرنا لا على الوجه
الذي لا يمكن ان لا قبل في تقريره الاعتراض الذي يستشعر الشيخ في اثناء الدليل انه لا حاجة الى هذا الدليل
الطويل بل يكفي ان يقال ان الشيء لا يجوز ان يكون مقارنا فذكر الشيخ بانه يجوز ان يتوهم ان الشيء يجوز ان يكون
مقارنا لما يتخذ منه جميعا لا يتوهم ورود هذا الايراد من ان اساس فافهم **قال** ايع انه دفع المقارن لا يتاتى من
وجود العلة المتشخصة انه يمكن ان يكون منشأ هذا الدليل على ان الشيء اذا كان علة للوجود بالذي يتشخص يكون جميع
المقارن وجودها متقدما على المعلول فلا يجوز ان يكون العلة من مقارنات وجودها فالصورة اذا كانت
علة للهيولى بوجودها المتشخص كان جميع مقارنات وجودها متقدما على الهيولى ومن جملة مقارنات الهيولى فيلزم
تقدم الهيولى على نفسها ومع الفرق بينه وبين المحال الذي يلزم من اصل الدليل يمكن ان يكون من وجهين احدهما
ان اصل الدليل ان الصورة اذا كانت علة مطلقة للهيولى لابد ان يكون متشخصة لان علة التشخص لابد
ان يكون تشخصها فيلزم ان يكون تشخص الصورة على هذا التقدير متقدما على الهيولى وكذا امثل تشخصها ومن جملته
الشكل فيلزم ان يكون ايضا متقدما على الهيولى مع انه متاخر عنها والفرق على هذا الوجه
ان في الدليل الاول لم يتمسك بان مثل هذه الاشياء علة التشخص لابد على ان مقارنات الوجود بحسب الشخص يكون
متقدمة على معلول التشخص وفي هذا الدليل يتمسك به والثاني يلزم في الدليل الاول انه يلزم منه تقدم الهيولى على نفسها من

[illegible] في هذا الشأن [illegible] المشكل [illegible] ان [illegible] اصل الدليل [illegible] بناؤه على المغايرة
لا العينية ومع الفرق باعتبار الامر الاخير الذي ذكرنا في الوجه الاول ويمكن ان يكون بناء الدليل على
العينية لا المغايرة ومع انه كان بناء الدليل الا على العينية كما هو الظاهر فالفرق باعتبار الامر الاخير [illegible]
فقط ويمكن ايضا ان يكون الفرق باعتبار اختلاف طريق اثبات العينية في الشاهد والمشكل [illegible]
يثبت العينية [illegible] من طريق [illegible] بان يكون شخصا [illegible] الشاهد [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] وان كان بناؤه على المغايرة فالفرق باعتبار الامرين هذا ثم لا يخفى عليك
حال الدليلين سواء بنيا على [illegible] او على المغايرة [illegible] فان عينية الاعراض [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] ان يحتاج الى البيان [illegible] الامر العجيب [illegible] في مثل هذه المسائل التي [illegible]
بامثال هذه [illegible] **قال** الشارح انه لا يجوز ان يكون الشيء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان العلة اذا [illegible] بوجود [illegible] وجود [illegible] كما لا يخفى **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام في الفرق بين الوجهين [illegible] **قال** الشارح ثم ان الشيخ
[illegible] يكون معلولا [illegible] الوجود [illegible] لا يخفى ان [illegible] يكون المعلول المقارن
معلولا للوجود [illegible] المقام [illegible] هذا المستدل الذي هو الشيخ [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] ان يكون معلولا [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ذكره سابقا [illegible]
[illegible] المقارن [illegible] **قال** الشارح لكنه [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] والهيولى ليست كذلك [illegible] الذهن والخارج [illegible] ليست كذلك **قال**
الشارح فان الهيولى ليست [illegible] الصورة [illegible] الوجود الشخصي **قال** الشارح بل [illegible] يكون معلولا
[illegible] كيف [illegible] الوجود الشخصي [illegible] الصورة [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] العلة [illegible] مستقلة [illegible] لان العلة المستقلة [illegible]
يكون شخصا [illegible] العلة [illegible] الوجود [illegible]
معلول العينية [illegible] ذلك [illegible] كانت العينية علة مستقلة [illegible]
[illegible] العينية اذا كانت مستقلة لا بد ان يكون معلولها [illegible] الذهن والخارج [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ان العينية اذا كانت علة مستقلة [illegible] لا يلزم ان يكون المعلول [illegible]
[illegible] الذهن والخارج [illegible] كون العينية [illegible] الشخص [illegible] العينية
[illegible] ان يكون الوجود [illegible] ان يكون الوجود [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] العينية [illegible] اذا كان العينية علة [illegible] الوجودين
[illegible]
ان يكون العينية [illegible] الوجودين [illegible] ان يكون [illegible] واحد [illegible] الاول
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] كلام الشارح [illegible] الوجود الشخصي كما لا يخفى **قال**
الشارح [illegible] معلول مقارن [illegible] الكلام [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الشارح [illegible] لا [illegible]
لا يصح تقدم العلة عليه بالوجود [illegible] التقدم بالوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الصورة
[illegible] الشارح [illegible] الكلام [illegible] **قال** الشارح [illegible]
المعلولات [illegible] لا يخفى ان [illegible] الشارح [illegible] قول الشيخ [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] المعلولة [illegible]
[illegible] حاصل الكلام ان [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] بالوجود لا يلزم ان يكون
[illegible] مستقلة [illegible] اللوازم المعلولة [illegible] اللوازم
[illegible] وجود [illegible] العينية مستقلة [illegible]
[illegible] مستقلة [illegible] اللوازم

١١٣

المعتبر في الحقيقة من المحل على ما ذكره وفيه انه لا يجري الكتاب بتقريبه هنا ويمكن ايضا حمل هذا الكلام على الوجهين جميعا
اي ما ذكره وانشأه وما ذكره كما اشرنا اليه سابقا فافهم **قال** رح وفيه ان مرجع دليل في دليل الامر كما قد مر تحقيق
اللفظ فيه **قال** رح كما ان في توجيه الامام انه قد عرفت انه لا محذور فيه واحتمالية حينئذ توجيه كما ظهر وجهه
سابقا **قال** رح ويتمشى على الامام مع كلام الشيخ على تقدير بقية الصورة قد عرفت انه على توجيه الامام لم يتشار على
الشيخ فان الاشارة المعتبرة انما هي على التقدير وكان مراده تبادر مع ما سبقه **قال** رح هذا ايضا ان في كلامه
ذلك فيه تفريع فانه **قوله** فما ذكره انه واحد وفرع قدمه فيه **قال** الشيخ يتم وجود الصورة السابقة بتجرده وجوده
الهيولى الى السابقة مع ما يتم وجوده بها على الهيولى **قوله** والاطلاق سواء كان انه قد مر فيما يتعلق به كلام
ولا بأس ان نشير هنا الى زيادة فيه بيانا فنقول ان اراد بالعلة المطلقة ما لا يكون له شريك في العلية ولو بالتعاقب
وكذا الالة المطلقة ما لا يكون له شريك في الالية كذلك فيرد عليه ان طبيعة الصورة في العناصر يجوز ان يكون
علة مطلقة او الة مطلقة اذ لا شريك لها لان الصورة الشخصية لا يجوز ان يكون علة او الة مطلقة او موجودة
بها بالتعاقب وان اراد بها ما لا يتقدم مع [illegible] وكان علة في الجملة باعتبار فرده موجوده وان كان
محفوظا مستمرا لكن لما كان في ضمن افراد متعاقبة فكان له شريك في العلية والالية فلا يكون مطلقا في هذه
الارادة فيجوز ان اختيار الاطلاق بهذا المعنى لا يستلزم الاشتراك في العلية والالية كما هو المقصود او طبيعة الصورة
يجوز ان يكون علة او الة مستقلة وان لم يكن مطلقة بالمعنى المذكور ووجود العلة المطلقة بهذا المعنى
لكل معلول غير ضروري ولو قيل ان المراد الشخصي لا بد ان يكون علة كذلك اذ لا بد من فاعل شخصي
ان الكلي لا يجوز ان يكون فاعلا للشخصي ولا يمكن ان يتعدد بطريق التعاقب اذ يكون الفاعل بالحقيقة
الطبيعة الكلية حينئذ على ان العلة لا بد ان يكون موجودة معها ومتقدمة عليها لما كان الهيولى شخصا واحدا
فلا بد ان يكون لها علة كذلك فنقول على هذا اي حاجة الى حمل الاطلاق على هذا المعنى البعيد ثم التمسك بعدها
ثم لا يحمل على معناه المتبادر من الكلام به وتقرير الدليل على ما ذكره مرجح الحجة اليه سابقا من ان الطبيعة لا بد ان
يكون فاعلا للهيولى الشخصية مع ان العلة لا بد ان يكون هنا الفاعل وفاعلية الاشخاص المتعاقبة يرجع في الحقيقة
الى فاعلية الطبيعة فيها فهذا لا يمكن ان يكون الصورة علة مستقلة بل لا بد ان يكون شريكها ثم لا بد في نفي الالة
المطلقة ان يتمسك بما ذكره رح سابقا ان المراد بالاطلاق في الالة ان يكون شخصا واحدا لا ان تكون
الاطلاق في العلة والالة بمعنيين وعلى طريقة الحجة يكون مبنى واحدا في ذلك ايضا لا شك انه المراد او في

انه يمكن ايضا ان يحمل عليها على معنى واحد هو الشخص مع ذلك انه اقرب واحسن كلا الكفرة فان قلت
لم لم يحمل كلام الحجة ايضا على هذا المعنى قلت بسبب ما يأتي في حمله عليه **قوله** ولكن يكفي في العلية ان يكون على
ما ذكره من معنى الاطلاق في الالة كما هنا فيه ان يكون الدليل جاريا في نفي الالة المطلقة ايضا اذ يجوز ان
يكون شخص الصورة الة فلا بد ان يكون شخصا تماما مستقلا على الهيولى من جهة مستقلا تماما واشياء
المتأخرين فيتشاء بهذا ظهر ان كلا الوجهين لا يمكن حمله على ما ذكره **قوله** ووجه عدم الحاجة في نفي الالة
المطلقة انه قد عرفت وجه احتياجه فيه ايضا **قوله** فظهر انه لم يلزم على ما ذكره الشيخ انه قد ظهر انه يلزم ايضا **قوله**
رح ظهر ان تفسير الامام ليس بصواب قد ظهر انه ليس كل على ما ذكره ظهر ان اكتفاء الشيخ هنا بنفي العلة
والواسطة المطلقة قرينة على تفسير الامام كما لا يخفى **قوله** اذ الدليل لم ينف الالية بل بقيتها انما كان
قوله والقول ان طريق اثباته في الافلاك امر قد فرطنا اذ عدم اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية لا يستلزم ان
يكون الصورة شريكة للعلة في جميع الاجسام لجواز ان يكون مقتضيه للشركة في العناصر ولا يتم في الافلاك
لا بان يكون اصل الطبيعة مقتضيا له فذلك مبني يلزم ان يكون كل حصة منها شريكة في العناصر والافلاك
بل بان يكون مقتضيا ذلك بشرط وذلك بشرط اخر فان قلت لا ايراد على الحجة بل الايراد في المقتضي
على الشيخ حيث استغرقه والمقدرة فيما سبق في نظيره يمكن فيه مقدم تمامها محذور عليه قلت فرق بين
ما سبق كما يظهر بالتأمل ادعاء وهذا المعنى فيما يمكن فيه كلا ظاهر البطلان كيف والمرجح لذلك لجواز ان يجب
ان يكون الصورة حالة في الاجسام لا بها بمقتضى المادة في الهيولى ومقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف كلا ان
ما سبق فان فيه مجال الاحتمال قطعا **قوله** ولا يبعد ان يكون قول الشيخ انه ايضا في الاحاجة الى التفصيل
الذي يعده اولا محذور في كثرة البطلان سيما على طريق الشيخ لكن لا يخفى بعد هذا الحمل مع اقتضاء الدليل
المنظور الثالث كما بيناه **قوله** وقد اهدى الشارحان وصاحب المحاكمات هذا العجيب ما مر من صاحب المحاكمات
من النظر في الالة وما فيه يحاور ونقض انتفاء الالة كانه لم يتعرض للالة اصلا على الظهور فافهم **قوله**
يسمى لهذا زيادة فيكفي لا يخفى زيادة على ما ذكره وهنا **قال** لانها فيها فرضنا مع على ما هو تمة وجود الصورة
الى من جميع ما هو تمة الصورة والحاصل انها فرض متمايزين من الصورة المشخصة فلا يمكن ان يكون الهيولى
عليها على تقدير كون الصورة المشخصة علة لها كما يقتضيه فرض كونها علة مطلقة لها او على هذا التقدير يكون ان
مشخصين على الهيولى فكيف يصح ان فرضنا بينهما كلاف ما اذا جاز تمايزها من الصورة الشخصية انما كان في

114

في تقدم الهيولى عليها مع فرض كون الصورة في التشخص علة لها كما لا يخفى **قال** اقول الجواب فتقرير
الامام انه انكر ان يراد الامام من العلة المعدة فقد منع اولا ان المحتاج اليه لا يلزم ان يكون متقدما
انه لا حاجة الى العلة المتقدمة بل يكفي مجرد الاحتياج ثم الالزام بانه لا يرد عليه الطعن الذي نقله الشيخ
يرد عليه ان ما ذكره لا ينطبق على عبارة الشيخ اذ الشيخ لم يقل ان الاحتياج لا يستلزم العلية بل
الامام لم ينقل ان الصورة يحتاج فان يستدعي تقدم وجود الهيولى بل قال انها يحتاج الى الهيولى في وجود
شيء يوجد به او معه وهذا لا يستلزم الاحتياج في الوجود الى الهيولى فعلى هذا الاوجه لقول بان الاحتياج
لا يستلزم العلية ثم الايراد عليه بانه فرع العلية ونقتصر على الاحتياج بل الايراد عليه الا ان يقال
ما ذكره ههنا انما يحتاج الى الهيولى في وجود شيء يوجد به او معه الا ان يستلزم احتياج الصورة في الوجود
الى الهيولى لانه ان استلزم فالايراد بحاله وان لم يستلزم فيبطل ما ذكره السابق مع كتاب ما ذكره انه
بان ما ذكره يستلزم الاحتياج في التشخص وان لم يستلزم الاحتياج في الوجود وهو يكفينا اذ المقصد المطلقة
فيه ان يكون متقدمة بالتشخص فيما لا اعلم ... ان ما ذكره في الايراد يستلزم
الاحتياج في الوجود اذ قال الحكم بان الصورة لا يستغني عن الوجود الا بالتناهي والتشكل ...
لنفسه كما منع الشيخ فانما انه سلم واجاب بان الاحتياج لا يستلزم العلية ومن البين ان الطعن متوجه
ولا يندفع بما ذكره ولا يمكن ان يقال حمل استناد الوجود على ما يعم التشخص حتى لا يلزم من الاحتياج في
في الوجود لان الامام قد نقل عن هذا المعنى والا لم يورد الايراد الاخير عليه ومما بينا انه اذا بني الكلام على ان
الاحتياج اعم من ان يكون في الوجود او في صفة اخرى لا يلزم من الاحتياج العلية لجواز ان لا يكون في الوجود
فلا وجه لان يقال بعد ذلك انه فرع العلية ونقتصر على الاحتياج ويرد الايراد وهو قوله والصواب ان يقال
وكذا ان ما ذكرتم ان لم يستلزم الاحتياج في الوجود فيبطل الحكم السابق وان استلزم فالايراد باق بحاله
بل الاولى ترك الترديد ايضا بان يقال ان لم يكن الاحتياج في الوجود بل في غير الوجود بل في الصفة على ما ذكرتم فيبطل
الحكم السابق ثم في قوله فنقول فنقتضي بان الصورة لا يستغني في الوجود الا بالهيولى ايضا فيرد ... الشيخ
الكرة اذ قال وقد نقتضي به وايضا هذا الاقتضاء اما ان يستلزم الاحتياج في الوجود فيلزم الامام ام لا فان استلزم
الاحتياج في الوجود فالسؤال باق ايضا او هذا الاقتضاء يستلزم اللزوم منه العلة اي الاحتياج في الوجود ومع
منع لزوم العلية والسند هو انه يجوز ان يكون الاحتياج في غير الوجود وان لم يستلزم فكيف الزم ههنا الا

الى الهيولى الجوهرية ولا يمكن حمل الاحتياج على الاعم من الاحتياج في الوجود لانه رتب عليه تقدم الهيولى فهم
قال انه لان الهيولى هو السبب القابل لتشخصها وتحصلها فيه مراده لا معنى لكون شيء قابلا لتشخص شيء الا
ان يراد به انه فيه لا مراده الذي يكون تشخص الصورة بها على ما زعم كما يدل عليه كلامه بعيد هذا **قال** انه يكون
الهيولى قابلة لما في بعض النسخ الذي لا يناسب يكون بلفظ المضارع ولا يظهر له محصل والظاهر ان الكون
بلفظ المصدر ثم يرد عليه ان القابلية لو كانت سببا لاحتياج المقبول في الوجود الى القابل لكانت
الصورة ايضا محتاجة الى الهيولى في الوجود ولو قيل المراد احتياج التناهي والتشكل في الوجود والتشخص الى
نفسه انه على هذا لا حاجة في اثبات احتياج الصورة في التشخص الى توسط التناهي والتشكل اذ هذا
الدليل جار في اصل الصورة ايضا مع ان في اثبات كون تشخص الصورة بالتناهي والتشكل امر وقد خرط
القتاد وايضا على هذا لا يثبت تقدم الهيولى على تشخص الصورة فلا يثبت انها علة مطلقة للهيولى
او ذكر مستقيم بعد ذلك بان تشخص الصورة بمطلق التناهي والتشكل لا بشخصيهما وايضا نقول
جاز ان يكون الهيولى مستقلة على التناهي والتشكل فيبطل ما ادعوه من ان الهيولى ليس شيء في الا القابلية
المحضة ويبطل ايضا ما فرعوه عليه من امتناع علية الهيولى للصورة فدخم **قال** انه يريد بيان كيفية ...
في كلام الشيخ ويشعر بانه لبيان نفس التقدم لا كيفيته ... اليه فيه نوع شبهة **قال** انه اراد ان يبطل
القسم الثاني فانه يرد عليه ان ابطال القسم الثاني فيه انه هو لاثبات علية الصورة للهيولى فلا معنى
لما بينه الصورة لها وايضا على هذا يبطل القسم الثالث الذي ذكره الامام من احتياج المطلق في هذا
المنفصل فحقيقته هو القسم الثالث لان الدور انما يلزم في هذا القسم لا القسم الثاني فحذور المنافاة في الاول
وكذا يبطل القسم الرابع فلا حاجة الى ابطاله في هذا ... الاول ان ليس المقصود من ابطال القسم
الثاني اثبات علية الصورة فقط بل ابطال نفي ايضا منعا ... ذلك فافهم **قال** انه لما ...
الهيولى مع حصول الصورة واذا كان كذلك انه لا يخفى ان هذا على تقدير تمامه يدل على ان الصورة الغير المفارقة
ايضا متقدمة على الهيولى فلا وجه لتخصيص الشيخ الكلام بالصورة المفارقة وايضا هذا الوجه جار في تقدم ...
ايضا كما لا يخفى **قال** اقول في هذا العنوان نظر لانه انما خبر بان هذا الكلام من الشيخ لبيان كيفية تقدم الصورة
على الهيولى سواء كان مبطلا بالاولا نفي ... انه لا يخفى كيفية التقدم ثم يقول بعد ذلك فيما يلي ... يطلب كيفية
هو ... يمكن ان يبين كيفية التقدم الذي هو الثابت ان الصورة شريكة العلة والشيخ في هذا الفصل بحث انه ذكره ...

فلا وجه لما اراده بعد ذلك بل
لا يبطل في هذا الفصل ...

بهذا التفصيل الاتي لو ليس مع تقدير حمله على ما هو الواقع الا بيان ان الصورة الكائنة الفاسدة متقدمة على
الهيولى بمقام الهيولى عليها ولا يلزم منه ان يكون الشركة فلا يجوز في طلبه بعد ذلك ان التقدم كيف هو ومن هنا ظهر ان
الامر المقصود من الكلام على كيفية التقدم فافهم **قوله** اقول الهيولى لم يبق الا هذه يعني قول الشيخ ان الهيولى
يتعقب بدل لم يبق المادة موجودة **قوله** والا ما ذكره بقوله فالاولى هو ان يقال انه لا يكفي في ذلك على هذا يكون
هذا دليلا اخر الا انه على اثبات الصورة للهيولى وابطال القسم الرابع انما هو تمام الدليل الاول ثم يرد عليه
ان اثباته دليل اخر في اثنا الدليل الاول لا يمتنع ولم يسبق بمثله في كتب النظر على ان ذلك في اخر التفصيل
ايضا كلام اخر يسمى بانه لو لم يحمل الكلام على انه دليل اخر فنقول الحكم اخر لا يحتاج الى ابطال القسم
الرابع لانه لم يثبت بالنفي الا مجرد تقدم الصورة على الهيولى فمنع ذلك بان يكون ثابت التقدم لكل منهما
بالاخر ومع الاخر الا ان يكون لا ابطال في هذا التفصيل احتمال الكل فقد ظهر بطلان ان يكون كل منهما بالاخر
ولا مع الاخر فظهر بطلان ان هذا الا ثابت بالصورة كما لا يخفى فلا حاجة الى ابطال القسم الرابع الا ان
يقال ان مع الاخر امر مجمل لا يظهر بطلانه الا بالتفتيش عن معناه والرجوع الى الدور او الى الاستغناء
عن الهيولى بان يكون ثابت جزء او ثبوته لا حاجة الى التفتيش [illegible] الا بحيلة الامر فتح
اقول النسبة في هذا [illegible] ثبت عليه [illegible] لا وجه له او عليه اثبات ما مع تقدير عدم
له هنا هذا ولا يخفى ان هذا الايراد لا يرد على توجيه الكلام لانه وان ظهر من هذا التفصيل بطلان ان يكون كل منهما
بالاخر لكن احتمال مع الاخر قائم فيرد التفصيل الثاني ليبطل لا يحتاج اليه ويرد ايضا على [illegible] ان
الاحتياج الى ابطال القسم الرابع ان ابطال القسم الرابع يظهر تقدم الصورة على الهيولى فلا حاجة
الى هذا التفصيل **قوله** ولا يحتمل كلام الشيخ انه قد ظهر مما ذكرناه انه ليس ذلك الا على تقدير جعل هذا التفصيل دليلا
اخر مستقلا على التقدير الاخر فلان مجرد تقدم الصورة ليس الا الشق من جانب واحد ولا يحتاج ان يكون مع
هذا البيان [illegible] البطلان من ان يتحقق الشق من جانب واحد فافهم **قوله** والا لو كان يتعقب البدل تحقيقه
على ما عرفت انه قد عرفت حقيقة الحال فيه **قال** اي الاحتياج الى الشرط الذي لا [illegible] فلا يخفى ان
اراد بالتقدم العلية لم يعرف [illegible] في المقام من باب التسامح وعلى هذا الايراد **قال** انه اشارة الى مسلمة
لا يمكن [illegible] ولا ان هذا [illegible] في المقام ويكون [illegible] بيان كيفية تقدم الصورة
تحصيل [illegible] الاشارة [illegible] ثبت من المقام [illegible] ان يكون الهيولى علة للصورة حتى [illegible]

فافهم م

لم يحمل الكلام السابق دليلا على تقدم الصورة كما فعله الامام حتى يتشابه الحكم ايضا منه كما اشرنا
ليتبع انه على ان يكون [illegible] صحيح لا يمكن فيه [illegible] وجهنا كلامه حمل كلام الشيخ
اخر على [illegible] الصورة للهيولى في المفارقات [illegible] على تقدم الصورة على الهيولى [illegible] على
الهيولى يمكن [illegible] لا يلزم من عدم العلية [illegible] ان الهيولى [illegible] يكون الكلام
هذا المعنى كما لا يخفى [illegible] الصورة والابطال فكان الكلام ليس فيه تقدم الصورة كما ذكره
لا في كيفية التقدم كما ذكره الشارح الا ان يتكلف ويحمل كلام الشارح على انه ليس بيان التقدم وكيفيته فافهم
قال اي في الاستغراب [illegible] الى قول الشيخ [illegible] لا يمكنك ان [illegible] الا [illegible] **قال** [illegible]
الهيولى لو كانت [illegible] الى قول الشيخ لان الذي تقدم الى قوله [illegible]
ما ذكره بقوله [illegible] قد عرفت [illegible] ايضا على [illegible] القول م
حاصله هذا الدليل [illegible] كلام الشيخ ان [illegible]
فالصواب ان يحمل كلام الشيخ على انه دليل [illegible] يكون المراد من هذا القول ان الهيولى [illegible]
فقد عرفت [illegible] ان يكون متقدمة [illegible] الصورة متقدمة [illegible] ش
فرق [illegible] **قوله** الا ان يختار [illegible] لا يظهر [illegible] هذا القول [illegible]
انه مجرد [illegible] الاعدام [illegible] الدليل [illegible] هذا القول [illegible] كلام [illegible]
بعض [illegible] في اخر الحاشية [illegible] فكان هذا القول [illegible]
فوجه لكلام الشيخ [illegible] لا يخفى عليك انه [illegible] الا ان يحمل على
توجيه [illegible] لكلام الشيخ [illegible] النظر [illegible] الهيولى [illegible] ايضا لا يظهر
المستفاد [illegible] بان هذا الدليل [illegible] الهيولى [illegible] مطلقة والاشارة الى ان هذا مشترك بين الهيولى
يقول [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible] ايضا [illegible]
انه لكن [illegible] ايضا [illegible] الهيولى [illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] المتن [illegible]
الى الاشارة الى ان الحكم الاول مشترك بين الهيولى والصورة والاشارة الى ان الحكم الثاني مختص
بالهيولى في كلام الشيخ [illegible] ان [illegible] توجيه كلام الشيخ بهذا لا يستلزم ان يكون
الاشارة [illegible] في كلام الشيخ [illegible] في كلام الشيخ [illegible] الحكم الاول

بل يجب قوله على ان البسائط ثابتة او خارجية على انه او الحكم اه فيه بل عليه قول بالجملة لا يمكنك
ان يبين الا فيه و بهذا ظهر انه يمكن ان يوجه ايضا ان الاشارة الى انه ليست محالا يكون منشأ في كلام الشيخ
حين و صار فيه فافهم قوله اقول مراده الى ما اشرنا اليه آنفا من ان المراد ان الصورة لما تقدم على الهيولى
وان لم يكن باعتبار اعطاء الوجود بل باعتبار الشرطية او الالية مثلا و الهيولى ليست كذلك لم يصلح الا ان تقول
المحض لا يتقوم بشيء مما تقدم وان كان من جهة الشرطية او الالية او كونها حاملة و قال الخ من انها علة فلم يكن
جزءا من العلة التامة [illegible] بان المراد بالعلة التامة ان كان جميع ما يتوقف عليه فلم [illegible] القابل
جزء منها البتة اذ القابل لا يلزم ان يكون متقدما وان كان جميع ما يطلق عليه لفظ العلة حتى الالية الفاعلة
فلا يمتنع كون الهيولى جزء علة الصورة بهذا المعنى في المقام [illegible] عن الهيولى و بينه الصورة هو جزء منه
العلة التامة بالمعنى الاول فافهم قوله لا تثبت انها علة بل محض [illegible] حكم الشيخ سابقا بحاجة المادة الى الصورة
حيث حكم بانها [illegible] في اثبات كون الصورة علة مطلقة للمادة [illegible] الى اصل ان كما هو
[illegible] لا يرجع الى طائل قوله والحق في الجواب [illegible]
يمكن الجواب [illegible] قوله والجواب ان المراد بالتشخص [illegible] ان المادة
ان كان [illegible] المتشخص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العوارض المشخصة العوارض اللازمة للتشخص
نفسه قوله اقول يمكن الجواب [illegible] الكثرة في البعضية بمجرد ان الاعراض
[illegible] المشخصة [illegible] العوارض [illegible] بمعنى انها جزء منها فيكون
في التقويم حاصل [illegible] بالصورة [illegible]
تقويم الصورة للمادة [illegible] الاعراض كما ذكره [illegible] لا يقال انهم يقولون
بتقويم المادة ايضا [illegible] الصورة [illegible] الشيخ لا يقول
كذا انهم يثبتون في طرف الصورة [illegible] بالنسبة الى الهيولى [illegible] بالنسبة [illegible]

انهم

انهم يعترفون ان تشخص الصورة من الهيولى و تشخص الهيولى من الصورة و مع ذلك للصورة دخل في وجود الهيولى
ليس للهيولى تلك الدخلية في وجودها و ذلك الدخلية هي التي يسمونها شريكة العلة [illegible] المادة و [illegible]
الشيخ في هذا الفصل اثبات تلك الدخلية و هو ظاهر و الكلام معهم مع انه لا يثبت بما ذكره التخصيص بتلك الدخلية
الزائدة [illegible] و قد عرفت بهذا عرفت حال الجواب عن الاشكال السابق [illegible]
[illegible] لو كفى مثل تقويم الاعراض للملازم لكفى تقويم المادة ايضا للملازمة بين الصورة [illegible]
مثل في التقويم فلا حاجة الى تقويم الصورة فافهم قوله لان المتبادر في الصورة انه لا يكفي [illegible]
[illegible] وحدة حقيقية فالفرق بين تحصيل الوحدة الحقيقية النوعية و بين تحصيل الوحدة الحقيقية
الشخصية و جعل الاول جوهرا دون الثاني لا يخلو من تعسف [illegible] لا شك ان [illegible]
الجوهر حقيقة [illegible] ان هذا الجوهر [illegible]
[illegible] قوله و قول صاحب المحاكمات [illegible]
ان ايراد صاحب المحاكمات مبني على ما حصل [illegible] وجود المحل [illegible] الايراد [illegible]
لا [illegible] لم يمكن في دفع الايراد [illegible] هذا التعريف للصورة ان [illegible]
وجود المحل [illegible] وجوده مطلقا او وجوده محصلا بالفصل النوعي كما ذكر [illegible] فافهم قال انه
[illegible] لا يظهر لهذا التطويل في كلامه محصل فافهم قال الخ [illegible]
كلام الخ حيث اعترض على [illegible] ثم صحح كلامه و جعله مطابقا لكلام الشيخ و لم يعترض على كلام الشيخ
نعم ان كلام الشيخ صحيح لا يحتاج الى التصحيح مع انه ليس [illegible] تصحيحه ايضا [illegible] كلام [illegible]
[illegible] كلامه فافهم قال الخ وان كان [illegible] بل نقول ان المعنى الاعم [illegible] الاجتماع ايضا [illegible]
بل يمكن كونهما معلولي علة ثالثة موجبة لهما بوجود [illegible] ان [illegible]
مثل ان يكون ذات علة موجبة لجهة [illegible] الجهة كانت موجبة لجهة اخرى ايضا [illegible]
تلك الذات مع الجهة الاولى علة موجبة لامر و مع الجهة الاخرى علة موجبة لامر اخر فذانك الامران متلازمان
[illegible] بالجهة [illegible] كون ذات واحدة علة
للمتلازمين باعتبار الجهتين [illegible] اعتبار التلازم بين الجهتين [illegible] اعتبار [illegible]
لكن تلك العلاقة [illegible] التلازم فحاصل الكلام ان ذلك الامر [illegible] لا بد ان [illegible]

الانفكاك فان ذلك بان يكون بين الطبيعتين المعتبرتين في مفهوم المتلازمين تلازم على النحو المذكور وكذا اجتماعهم قد عرفت
بما سبق ان التلازم ان اريد به مجرد امتناع الانفكاك يكون المتلازمين معلولي علة ثالثة موجبة لهما بدون الطبيعتين
او مع الطبيعتين المتلازمين كاف في التلازم بينهما كما علمت واما اذا اريد به ان ذاتهما بحيث يمتنع ان لا [illegible]
ان لا يوجد الآخر فلا يكون المذكور فيه كافيا بل المعتبر ح وجود تلك الحيثية لا بسبب ذاتيهما او بسبب امر
ان جاز حصولها بسبب غير الذات ولا يحصل في الحيثية احد بدونها الا مع الآخر او معلوليتهما لثالث سواء اوجب [illegible]
علاقة بينهما او لا كما مر شرحه مفصلا فتذكر **قال** انه يلزم من احتياج الامرين اليها الدور فيه نظر اذ لا يلزم
ان يكون الامر محتاجا اليها حتى يلزم الدور لكن في الثالث وعن بعض الائمة او لان الامام لم ينقل كذا بل ذكر
الوجه الاول ثم قال واما ثانيا فلانا نفرض الكلام في اضافتين متلازمتين كالابوة والبنوة فيقال ان احديهما
الى الاخرى لا فاحتياج للامرين اليها ولزم الدور على هذا الا ف [illegible] **قال** الخ وهو غير صحيح فان [illegible]
انه ان كان مراد [illegible] انه اذا كان كل شيء [illegible] لم يكن [illegible] وجوده [illegible] باعتبار [illegible]
قال الخ الزم من تعلق كل منهما بالآخر [illegible] كل منهما في الآخر حتى [illegible] لا يجوز ان يتعلق كل منهما بالآخر
من دون لزوم دور [illegible] فيجوز [illegible] الآخر وهو ان يتعلق احدهما بالآخر فقط [illegible] ما حصل انه على
هذا اي على تقدير حمل التعلق على المعنى الاعم يجوز ايضا ان يكون التعلق من جانب واحد كما يجوز ان يكون من
جانبين ولا يرجع الى القسم الاول من جهة احديهما لا عن الاخرى اذا تعلق [illegible] من [illegible] **قوله** لا يلائم عبارة
الخ بل لا ينطبق عليها اصلا **قوله** ويرد عليه ان الدليل [illegible] فيما [illegible] بانهم ارادوا ان المتلازمين [illegible]
من نحو احتياج وان كان بذلك النحو لان كل امرين بينهما هذا النحو من الاحتياج متلازمان وكذلك ان تقول ان
التلازم سواء اريد به امتناع الانفكاك في الواقع او الحيثية التي ذكرنا فان هذا النحو من الاحتياج لا يوجب كما ذكره
المحشي في [illegible] اما ان [illegible] بانه لا بد من علة ثالثة موجبة على تقدير ان لم يكن احدهما علة للآخر او لا يمكن [illegible] فان
اريد به فان اريد بالتلازم المعنى الاول فظاهر ايضا انه يحصل بمجرد معلوليتهما للامر المذكور من دون حاجة الى الاحتياج
بهذا النحو الذي ذكره وان اريد بالمعنى الثاني فان لم يجوز حصول هذا المعنى للشيء بسبب الخارج فوجود الامر الثالث
لا ينفع اصلا سواء اعتبر معه الاحتياج او لا وان جوز ذلك فان كان حصول هذا المعنى من الامر الثالث فقط
حاجة الى الاحتياج ايضا اصلا فلا بد ان يعتبر ان حصول هذا المعنى اذا لم يكن احد المتلازمين علة للآخر موقوف
على علة ثالثة موجبة مع [illegible] نحو احتياج بينهما في الثاني في بيان توقف حصول هذا المعنى على الامر المذكور [illegible]

وعلى الاحتياج ثانيا فان كلام المتقدمين دون اثباته خرط القتاد ومجال المنع فيه واد وفي ثانيا
ان يحصل هذا المعنى منهما بدون تحقق العلية بينهما او من امر آخر غير العلة الموجبة ويرد على الوجه
الاول ايضا انه كما ذكرنا انه لا حاجة في تحققه الى الاحتياج اذ لو كان معلولي علة ثالثة لكفى ذلك ويقول انه لا حاجة
الى معلوليتهما لثالث ايضا وعلى تقدير جوازه لا يكون مميزا بين الاحتمالين الاخيرين تحقق هذا المعنى للتلازم
من دون ان يكون احدهما علة للآخر وكلاهما معلولا لثالث فافهم **قال** الخ بحيث يكون كل منهما مستغنيا
بالآخر او احدهما بالآخر من غير ان يكون منافيا للغرض لما ذكره من عدم علية احدهما للآخر **قال** الخ
مع تعلق كل منهما بالآخر او تعلق احدهما بالآخر **قال** الخ على وجه يتعلق كل منهما بالآخر او يتعلق احدهما
بالآخر **قوله** ثم يرد على ان الاحتياج العام او فيه ايضا المناقشة المذكورة سابقا فافهم **قوله** اقول ما ذكره
في جواب نقض الامام او قيل عليه ان حاصل هذا السؤال الثالث لازم المتضايفين من اي قسم هو من القسم
الاول لما ذكره الامام ولا من القسم الثاني لان الشيخ ابطله فلا يتجه ما في الجواب المشهور في العلية او لا على
ان في جوابه لا بد من طريقة الخ ويمكن ان يقال ان ذلك ليس متجها اذ حاصله انه من قبيل ما يتعلق كل
بالآخر فلو قيل ان الشيخ ابطله لقال انه ابطله في المتلازم بحسب الوجود فانه لا يمكن [illegible] وهذا جار في المتلازمين
ايضا وهذا البحث يرد في نظر هذا الايراد يرد على الجواب عن النقض ايضا وهو ما ذكره الخ مفصلا **قوله**
بل الحق ان يقال مراده انه قد ظهر انه ما ذكره الخ ليس كما لا يكون صواب ثم لكان ما ذكره اظهر بحسب
العبارة بل الاظهر منها ان يقال مراده ان ما ذكرنا من الاحتياج لكل من المتضايفين الى الآخر ظهر انه في
انهما معا ليس بينهما تقدم وتأخر بل يشترط ان يحصل كل منهما تقدم بطلانه لا يخرج عن ان يتقوم كل منهما مع الآخر
التي ابطلناه بل هو من جنس التقوم بالآخر لكن لا على وجه الدور والحكم بينهما بالمعية باعتبار معيتهما في العقل
والخارج ليس الا معيتين بل كل منهما يتقوم بالآخر لكن لا على وجه الدور ثم يرد عليه انهما متلازمان في التعقل
مع الانفكاك بانهما معان فيه وما ذكره في ابطال المعية بحسب الخارج جار في التعقل ايضا والغرض تلازمهما
وكذا احتياجهما في الخارج لا على وجه الدور في تلازمهما لكن فيما نحن فيه ايضا لكن هذا لا يقدح في مقصوده
من اظهرية هذا التوجيه اذ مثل هذا الايراد وارد على التوجيه الآخر ايضا والكلام هنا في ان اي
التوجيهين اظهر بحسب سياق العبارة فافهم **قال** الخ فما دام يستغني كل منهما عن الآخر فلا تلازم قد
عرفت انه لا منافاة في التلازم **قال** الخ واما ان يحتاج احدهما الى الآخر فمرادنا يمكن الاحتياج من الجانبين على ما مر

المذكور في المتن يقينين قوله بل الحق في جواب المعارضة انه يمكن حمل الكلام اي على الكيفية من دون تكلف قوله
وقد عرفت جواب النقض قد عرفت ايضا انه قوله اذ بيان كيفية التقدم اه وكيفية كون الصورة شريكة
هي مستقلة الا من حيث التشخص كيفية تقدم الصورة قال اي معقول الهيولى انه الشيء بالقوة والشيء
هنا الجسم اه وانت خبير بان هذا التوجيه لا يخلو عن بعد والتحقيق ان هذا الا تكميل الصورة الا ان يخرج الجسم الى
الفعل وليس من التبع في الهيولى وشيء الا ان تم لم يكتف انه بعد ان تم الى النسبة بعده
في الهيولى ولا يبعد ان يحمل في الجواب على الايراد وانه لا يتم ان يكون الهيولى بالقوة عبارة عن امكان وجود ما
له معا يجوز ان يكون الوجود الخارجي مختلفة يسمى بعضها بالقوة وبعضها بالفعل ويكون الهيولى وجودها
في نفسها من قبيل القسم الاول وبالصورة بعد يصير بالفعل ويمكن ان الوجود بالقوة ليس الا انه غير متحقق
بالفعل لكن يمكن تحققه الى ان يقوم عليه البرهان فتامل قال اي فانه لو كان جسما او جسمانيا لاشتمل
على مادة وصورة بمعنى اشتمل هو اوما يتعلق به قال اي كما يلزم ان يكون اه بيان لبعض المحالات
المذكورة بعد قال اي فالمتقطع بان المراد منه اه وهو القطع بهذا وكون الكلام في الصورة لا يستلزم
ان يكون السبب المعقب للصورة هو الصورة لجواز ان يكون هو المفارق اذا المعقب وهو مقيد الصورة
في جهة الهيولى كمسيلة الا انه اذا كانت الاضافة بتعقيب الصور فيلزم منه ان يكون للصورة من حيث هي
صورة مدخل في وجود الهيولى وانقله من الشيخ في الشفاء فصريحة فيه فان مراده بهذا المعقب
هو الصورة وهو قوله قال اي ثم ان بعض الاذكياء اه فقد انقدح انه يحتمل ان يكون مراده من ان الصورة
جزء فاعل الهيولى انها من تتمة الفاعل ومن عداه لا انها من قبيل القابل لما مر سابقا ان التلازم لابد
من جهة الحاجة في احد المتلازمين والايجاب لا يكون من جهة القابل اصلا فلابد ان يكون من جهة الفاعل فالصورة
لابد ان يكون بينها جهة فاعلية فافهم قوله فقد جنح الكلام الى التشخص اه الاولى ان يتبع في الجواب انهم لما ادعوا
ان فاعل الواحد بالشخص لابد ان يكون شخصا بل اذ لابد ان يكون اما شخصا او مشتملا على التشخص كما يظهر من
العبارة التي نقلنا المحقق سابقا من الشفاء واما ما ذكره في الجواب فقد يقال عليه ان الكلي مع الجزئي
يمكن صدقه على كثيرين اذ الكل فرد من هذا الكلي اذا فرض ذلك التشخص يصدق عليه هذا الكل والجزئي وما
اورده من المثال ليس مطابقا اذ في الكاتب هو زيد مع جهة الكاتب او في الموصوف بمفهوم الكاتب لا
زيد مع مفهوم الكاتب على ما هو المعروف فتامل فيه الا ان يدعى ان الجزئي لا يصدق على شيء كما ذكره

بعض من تم بها ما حاه لكن يبقى المناقشة في شانه على ان ما ذكره البعض كان مصدق الجزئي وعليه فلا يتم
قال اي انه بل يحتاج فيه مع ذلك اه ويمكن ان يتم من قبل الامام ان في تعقيب الصور شرائط الا ان ذلك
السرمدية لما كانت معينة في التعقب فلا بد من المفارق والاحوال الاتفاقية لما اعترف بالكل بان ما يحتاج
بها يجب منه العقد والشكل فلا دخل لها في الوجود بل لو كان نفس التشخص في الكلام في الوجود او فرض ان البعض
الامور غير الحركة السرمدية على زعمهم فلا في الوجود فلا شك ان المعدة هي الحركة السرمدية عندهم فلا تمام التشخص
الكف وبه لا يحصل فلا ايراد عليه فافهم قال اي وفيه نظر لانه لو كان اه انه الظاهر ان مراده انه من ان محل المبين على
الصورة ينبغي ان يكون على منشأ يا بصرها انه ينبغي ان يكون على التمام درجة فاعلية وتقدم بالنسبة الى الهيولى لانه
اذ لا تقدم للقابل في الكلام فيما التقدم على الهيولى ويتوقف الهيولى عليه مراده بالتقدم الذاتي هو ما يتوقف عليه
فلا ايراد والتقية يمكن ان يتم كون الهيولى علة لنفسها غير محال بيانه ان الهيولى الثابتة فيها صورتها الاصلية وجودها
من حيث كونها بالقوة من المفارق على رايهم كما ذكره الشارح وبقاؤها باستمرار وغيرها من الصورة من حيث
هي صورة ما وكل صورة حادثة يمتنع في وجودها الى استعداد المادة وهو حاصل من الحركة السرمدية على زعمهم
الاتفاقية من طبيعية او قسرية فلما دامت فيها وجود الصورة الحادثة في المادة والصورة الباقية مع فرقة
المادة وكونها من حيث يلزم ان يدور محال لان المادة في الزمان السابق موجودة بالفعل بالصورة
وجودها في هذا الزمان بسبب الحركة والاحوال الاتفاقية المذكورة مستعدة لصورة اخرى فاذا تم
يفيض عليها من المفارق صورة اخرى يكون بقاؤها ووجودها بالفعل في الزمان اللاحق بهذه الصورة
وهكذا فالهيولى متقدمة وجود نفسها باعتبار ان وجودها في الزمان السابق من قبل المعد لوجودها في الزمان
اللاحق ولا محذور فيه وسمي الصفة هذا زيادة تبعد ويمكن ان يتم من قبل اي ان اذا حمل المبين على العلة التامة
للصورة ينبغي ان يكون الهيولى ايضا داخلة فيها لانها جزء من اجزاء العلة التامة ولا شك ان الهيولى في كل
زمان علة قابلة للصورة في هذا الزمان فاذا قيل ان المعقب للصورة في هذا الزمان متقدم في وجود الهيولى لازم
ان يكون متقدما في هذا الزمان متقدمة وجودها في هذا الزمان وهو محال فافهم قال اي والتحقيق كلام الشيخ
لا في هذا الرجوع كما لا يخفى قال اي والتحقيق او حولاه فقد علمت انه لا يثبت المطابقة المحققة
قال انه يريد به اجتماع اه لا يبعد ان يراد به على التقدير من اجتماع القابل والمبين انه قد علمت ان
الصورة في وجود الهيولى يفهم من الكلام باعتبار ان الاضافة المبين بتعقيب الصورة او انه المراد

فلا يخالف ذكرنا فافهم **قال** ونعم هذا انما يتم لو كان انه قد علم ما فيه **اقول** هذا الجواب ليس بمحصل لان السائل يقول انه
لا يجوز ان ما ذكره لا يصح الا لا منافاة لتقضيه لان السائل انما يتعين السؤال على انه فلو ان كل نوع لا يتشخص
متكثرة تشخصه بالمادة ونوع المادة ايضا كذلك فلا يجوز ان يكون تكثرها وتشخصها بمادة اخرى وهكذا فيتسلسل فالجواب
ان مراده من ان كل نوع من انواع الصورة والاعراض فيه تسلسل فانهم اصل البحث ان ما ذكروه في ان الصورة المتكثرة
لابد لها من تكثر وتشخص جار في المادة المتكثرة ايضا فلابد لها ايضا من مادة وهكذا وقد انه يلزم ان يكون جوابا
الغير وذكروا ان تشخص المادة وتكثرها بالصورة كما ان تشخص الصورة وتكثرها بالمادة من دون لزوم دور محذور
كما هو محذور متقابل بالسؤال من دون رتبة فان قلت كيف يمكن ان يكون ذات الصورة الواحدة
سببا لتكثر المادة فهذا الجواب ليس بمحذور ان قلت على هذا لا يكون جواب الحجة ايضا محذورا اذ المادة الواحدة
ايضا لا يمكن ان يكون سببا لتكثر الصورة فلابد في تحقيق الجواب من التمسك بمسلك اخر من القول بان
والاستعدادات المتعاقبة على ما مر من الحركة وسيجيء البيان ايضا لكن الاكثر ان في هذا المسلك نوع من الارجاع
الى امتناع الصورة في تكثرها وتشخصها الى المادة ولا يلزم منه القول بامتناع المادة فيهما الى الصورة
ايضا بل يمكن القول باستناد تكثرها الى الاعراض وتشخصها الى واحد وان كان يمكن ايضا القول باستنادها
الى الصورة ايضا كما يظهر من التامل فيه فيما ذكرنا ان وقع السؤال لكن بالاخرة بالقول باستناد تشخص
الصورة وتكثرها بالمادة ولا حاجة فيه الى القول بالعكس ايضا فكلام المجيب وجه فافهم **قال** ان قلت
الهيولى انما تصير بالهيولى انه لا يجوز ان ما ترتهن الصورة تتقوم الهيولى من حيث انها صورة ما الا انها تتشخصها
كذلك وبين الامرين فرق على ما زعم انه فافهم **قوله** هذا منقوض بالعناصر اذا لما كانت هيولى كل فلك انه لا يجوز ان
ذكره انه جار في الفلكيات ايضا اذ حاصل ما ذكره انه لا يجوز ان يبقى ان تشخص الصورة ليس بتشخص الهيولى بل
هذا انما لا شبهة لا يجوز ان ينفك الصورة الشخصية عن تشخص الهيولى فيكون متشخصة بها فلا يجوز ان يبقى ان تشخصها
ليس بتشخص الهيولى بل بذاتها وظاهر ان هذا جار في الافلاك ايضا ولو كان صورها المتشخصة لا يمكن مفارقتها لهيولاتها
موادها المخالفة بالنوع وحلول صورة اخرى فيها لا يقع في مقصد الانه اذ غاية ما فيه ان يكون ذات المادة
ايضا دخيلا في تشخصها ولا يجد فيه والحاصل ان مبنى الكلام انه في الفرق بين كون تشخص الصورة بذات
الهيولى وكون تشخص الهيولى بذات الصورة على ان المادة لما امكن ان تفارق الصورة المخصوصة
يجوز ان يبقى ان تشخصها ذات الصورة اذ لو كان تشخصها الصورة الشخصية لزم ان ينعدم تشخصها بعدم

زوال تلك الصورة وليس كذلك واما الصورة فلما لم يمكن ان تفارق الهيولى المخصوصة فلا يجوز ان يبقى
ان تشخصها ليس بتشخص المادة بل تشخصها بتشخص المادة ايضا فانه لا يمكن ان يكون موجودة بدون ذلك
التشخص ولا يمكن وجود الشيء بدون نحو من تشخصاته على ما زعم انه كما مر في كلامه فظهر فساد ما نقض به الا
ما ذكره المحشي في المقام فتدبر ثم لا يخفى ان تشخص الشيء بما يمتنع فرض الاشتراك بين كثيرين كون الذات
متميزة منفردة عن ذوات ساير الافراد او نحو الوجود كما نقل عن الفارابي او ... على الوجود بحيث لا يحتاج
الطبيعة بعد الوجود الى امر اخر يحصل منه التشخص لكن في الوجود نظر لان الطبيعة ما وجدت في الخارج
في تجردها وتلك الصيرورة متميزة عن ذوات ساير الافراد وبحيث لاحظه وجود ما يمنع العقل عن فرض الاشتراك
بين كثيرين وايضا من ان يكون بعد الوجود غير متشخصة بل محتاجة الى امر اخر يحصل التشخص كما هو الوجدان
او ان يحصل من الانضمام امر اخر متشخص ذاته الى الطبيعة في البيانات الفصل الى الجنس بحيث يكون سببا
في الوجود والحصول ان من العموم بالبديهة ان التشخص لا يمكن ان يحصل بعد الوجود من امر خارج بجهة نوع تقرر
حقيقته وله فيه مخالفة نحو الوجود فالتحقيق ان تشخص الصورة بالمادة الفلكية لا يعقل الا بمدخلية المادة في وجودها
وذلك غير معقول على اصولهم فالحكم بان تشخصها لما ايضا غير معقول الا ان يكون بالتشخص معناه ... الصورة
الشخصية لا تخفى فيه ما اوردنا وجود ما انه حين له دخل في تشخصه نحو الوجود الذي من عمل الصورة ولذا انه ...
لو اريد بانها لازمة متشخصة او انها لا تعقل الا بهذا التشخص وعلى النقدير لا يثبت المطالب بل المبني على التقدم
على تشخص الصورة واما الصورة التي في العناصر فيمكن ان يبقى ان مادتها لها دخل في تشخصها بالنحو الذي اشرنا
اليه سابقا من ان في كل زمان وان كان وجود الهيولى بصورة ولا يمكن ان يكون لها دخل في هذا الزمان في وجود
هذه الصورة لكن يمكن ان يكون لها دخل في الوجود الذي من الصورة الكائنة في الزمان اللاحق باستعداد
واعراضها الكائنة في هذا الزمان وان كان في الزمان اللاحق ايضا وجودها بسبب الصورة اللاحقة وكذا
فان جوزنا ان يكون للهيولى تغير فنجوز ان يكون لها تغير في وجود الصورة المخصوصة ان لم يكن لها تغير
انه فيه حقيقتها عبارة عن استعداد لها للصورة اللاحقة الشائعة بالاعداد وحقيقة الاعراض الكائنة بها في الزمان
السابق والان الصورة توجد ثم تصير متشخصة بالهيولى او بالاعراض الكائنة بها او بالصورة نفسها كما نحن
اليه ... فهو غير معقول كما عرفت وعلى هذا الطريق ذكر الشيخ من ان تشخص الصورة بالهيولى والهيولى
بالصورة في العنصريات ... يمكن تصحيح تشخص الصورة بالهيولى على النحو الذي ذكرنا واما تشخص الهيولى بالصورة فبما

[illegible]

[illegible]

ان جعل الاول فرضا [illegible] من كلام الشيخ [illegible] في الاتفاق واتيه **قال**
[illegible] بحاجة الى [illegible] فوجه كلام الشيخ [illegible] ان ظاهر [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الا كلفة [illegible] والقريب البعيد [illegible]
[illegible] المحاكات فتم **قال** ان الجسم [illegible] لا يفارق صورته من الفلكيات [illegible]
[illegible] في اول هذا البحث ان الهيولى لما لم يكن [illegible] الشيخ [illegible] والتلازم [illegible] من جهة
الصورة [illegible] قال في مفصل التعقيب [illegible] الكيفية تقدم الصورة على الهيولى [illegible] صورة [illegible] فنقول
[illegible] الدليل الذي ذكره الشيخ [illegible] الى الفلكيات والعنصريات [illegible] العلل [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] الهيولى [illegible] على [illegible]
[illegible] الفلكيات من العنصريات [illegible] تقدم صورتها [illegible] كيف [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] والكلية [illegible] ذكره [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] في جميع الاحوال [illegible] ان التقدم في الفلكيات [illegible] الفلكيات
في العنصريات [illegible] استنباط [illegible] بل [illegible] الاعراض [illegible] بل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامام [illegible] مفصل التعقيب [illegible] الى [illegible] الهيولى للصورة [illegible]
تقدم الصورة [illegible] كيفية [illegible] ذكره [illegible] العنصريات [illegible] الدليل في الفلكيات [illegible]
لم يحصل [illegible] استنباط [illegible] العنصريات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التقدم ان الكل [illegible] لا يفارقه صورته في تقدم صورتها الى اي كيفية تقدمها [illegible]
اي حال لا تفارقه صورته يعني ان كيفية تقدمها [illegible] لان كيفية التقدم [illegible]
الى [illegible] لا تفارق صورته [illegible] التقدم [illegible] جميعا لكن لا يخفى ان كيفية تقدم الصورة
في الفلكيات [illegible] وذكره في العنصريات [illegible] كلام الشيخ ان [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] مفصل التعقيب لبيان اصل التقدم في العنصريات لا كيفية فتم **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] في العرف [illegible] الاعراض [illegible]
فتم **قال** [illegible] المراد [illegible] الكم [illegible] بمجرده [illegible] الكم اي المتصل [illegible] الكم المتصل
[illegible] الكم المتصل في الاصطلاح [illegible] كيف يكون [illegible] الاعراض [illegible]

الزمان

الزمان [illegible] الكم المتصل [illegible] هو [illegible] الكم [illegible]
[illegible] في الاطلاق [illegible] الكم [illegible] المساحة [illegible] تبع الاقامة [illegible]
[illegible] في المقدار [illegible] عن خروج الزمان [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] يصدق على الزمان [illegible] ان يشار الى [illegible]
[illegible] المقدار من الاشارة الحسية [illegible]
[illegible] على [illegible] الوضع على وجود الاشارة الحسية [illegible] الزمان و [illegible]
[illegible] المعنيين [illegible] انه يمكن ان [illegible] الوضع لا خروج الزمان [illegible] المقدار الذي
[illegible] تعريف [illegible] الجسم التعليمي [illegible] السطح [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] تعريف الخط [illegible] المقدار الذي هو طول بلا عرض [illegible] لا يصدق على الزمان [illegible]
[illegible] انه طول بلا عرض [illegible] الى جهة [illegible] الوضع في تعريف الخط
[illegible] في تعريف الجسم والسطح [illegible] في تعريف النقطة [illegible]
الخط [illegible] **قال** [illegible] والبسيط [illegible] والنقطة [illegible]
[illegible] الخط [illegible] النقطة
ان [illegible] الكرة [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] فتم **قال** [illegible] بنقطة [illegible] لا يخفى ان الجسم المخروط [illegible] السطح [illegible] ينتهي
[illegible] المخروط [illegible] بالنقطة [illegible] ينتهي [illegible] كيف [illegible]
التوهم في المكعب [illegible] النقطة [illegible] التوهم [illegible] الجسم
ينتهي الى السطح والسطح [illegible] ينتهي الى الخط [illegible] ينتهي الى النقطة باعتبار اختلاف [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] لا يخفى ان السطح [illegible] الكم [illegible] باعتبار [illegible]
السطح [illegible] ينتهي [illegible] الجسم [illegible] النهاية اي الانقطاع والنفاد [illegible]
ان [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] منقطع [illegible] الى [illegible] **قوله**

١٢٢

فحينئذ لا يرتفع [illegible] الخارج [illegible] حقيقة شيء في الخارج مغايرة لحقيقته في الذهن فهو مستدل والا لزم انقلاب
الحقيقة [illegible] الى الموجود في الذهن ليس هو الحقيقة بل الشبح والمثال [illegible] لا على المتفق [illegible]
[illegible] [illegible] الاعتبارية بمعنى ان ما في الذهن هو ما في الخارج لكن [illegible] لا
[illegible] [illegible] الخارج [illegible] وشيء او [illegible] باعتبارين [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] الخارجية ايضا [illegible] [illegible] تغاير [illegible] الا باعتبار [illegible]
[illegible] [illegible] فلا يصح ان يتصور الشيء بالكنه العقلي الا بمعنى [illegible]
[illegible] الخارجية لا يعرض [illegible] اثبات الجزء العقلي كما سنذكره [illegible]
الا ان يكون [illegible] الشيء ولا يلزم ان [illegible] بل هي متمايزة بحسب الوجود الخارجي
[illegible] بتصور الجزء الخارجي [illegible] الا ان يراد التصور بالكنه والحقيقة اجمالا [illegible]
بالجزء الخارجي والجزء العقلي في الموضعين [illegible] يرجع الى ما ذكره الامام [illegible] بانه [illegible]
[illegible] في الجواب ان [illegible] الجسم حقيقة [illegible] ولا يتصور السطح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] حقيقة [illegible] ما ذكرنا [illegible] في كلام [illegible]
قال [illegible] حقيقة [illegible] الا انه جوهر [illegible] لا يخفى [illegible] ان حقيقة الجسم الجوهر القابل
للابعاد [illegible] [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] ومنه [illegible] نقول انا نتصور الجسم
[illegible] فلا يتصور [illegible] المقصود [illegible] الى [illegible] الامام [illegible] قال
[illegible] ان [illegible] [illegible] الجسم [illegible] الكلام [illegible] متعلق بهذا المقام [illegible]
قال [illegible] فلا يمكن ان يكون [illegible] لا يخفى [illegible] ان يكون النهاية [illegible]
[illegible] السطح [illegible] [illegible] السطح [illegible] الامام [illegible] النهاية [illegible] سطح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السطح [illegible]
[illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible] قال [illegible] ان [illegible] النهاية [illegible] السطح
لا يخفى [illegible] الى [illegible] الجسم السطح [illegible] وما ذكره [illegible]
[illegible] السطح [illegible] قال [illegible] [illegible] لا [illegible] يمكن ان [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] ان [illegible] فلا [illegible] ان [illegible] ذلك الا [illegible]

ينبغي النظر فيه فافهم قوله لو قال [illegible] العارض الى الموضوع [illegible] على الموضوع لا يرتفع التحقيق [illegible]
لا يخفى [illegible] ان [illegible] التحقيق [illegible] لكنه [illegible] فيه البحث بمجال [illegible] فافهم قال [illegible] السطح [illegible] ذلك الانقطاع
ثانيا قال الامام [illegible] ان ثبوت السطح للجسم [illegible] الانقطاع [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] السطح [illegible] الشيء [illegible] [illegible] ثبوت السطح [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ثبوت السطح للجسم [illegible] ثبوت الشيء [illegible] كان [illegible]
[illegible] [illegible] على ثبوت [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] [illegible] قال
[illegible] [illegible] الشبهة ان [illegible] بالنهاية المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] السطح عارض الجسم [illegible] السطح [illegible] لا محذور [illegible] المعنى الآخر
[illegible] الجسم [illegible] المعنى [illegible] السطح [illegible]
[illegible] محمول على السطح [illegible] هو السطح بعينه وان [illegible] المتناهية [illegible]
بالسطح [illegible] قال [illegible] الكرة بسطح مستو [illegible] مشترك [illegible]
[illegible] سطح الكرة [illegible] المعنى [illegible] وكان [illegible] يكون المراد [illegible]
السطح [illegible] سطح الكرة [illegible] المحيط بالدائرة قال [illegible]
ان [illegible] [illegible] الامكان في الواقع [illegible]
كان [illegible] يكن [illegible] متحققا في الخارج لكن
لا فرق [illegible] بين الامكان [illegible] والمحورية [illegible] [illegible] نقطة [illegible] الكرة بحيث
[illegible] ان هذا المعنى لا يتحقق [illegible] في الخارج ولا يلزم ان يكون [illegible] موجودا في الخارج لكن
[illegible] النقطة [illegible] الامرية [illegible] ان الدائرة [illegible] [illegible]
[illegible] المركز [illegible] نقطة [illegible] يمكن ان [illegible] نقطة [illegible] الدائرة بحيث [illegible]
[illegible] الى الدائرة [illegible] النقطة [illegible] التقاطع [illegible] موجودة
ولم يكن [illegible] موجودة [illegible] الوجود الخارجي [illegible] التقاطع والفرض [illegible] الوجود الخارجي
وان اريد [illegible] الوجود [illegible] الامري [illegible] سواء [illegible] ان المراد ان

فيه الامكان البتة واقوى في الوهن الذي ذكره ولا انه لم يعرض الامكان لم يتحقق جزء يرد او رده يحقق شيئا في الاتفاق
لا يكون المركز شيئا بل موجودا فلا معنى لقول الشيخ ان المركز نقطة ما يتقاطع الاقطار او نقطة مركز ما اذا كون
ويمتد كمثه في وجود نقطة في الاوسط كوجود نقطة في المثلث آه وبما ذكرنا ظهر حال النقطة التي في المثلث وكونه
البتة وبالجملة الحق ان المركز وكذا جميع النقاط والمحور وكذا جميع الخطوط لا يوجد ان في الدائرة والكرة وكونه
والمخمس وجودهما بكمال التقاطع او الوهم والحركة ولا وجود لها بالفعل في الخارج فلا يكون بعد الامور المذكورة
ايضا نعم جميع الامور المذكورة يصير وجودها اثر ما بالقوة ما ظهر فان ثبت نفيها فذكره يلزم ان يوجد نقاط
والخطوط الغير المتناهية في الجسم ثبت وجودها بهذا النحو الذي ذكرنا اي بالقوة لا انه ورد فيه جزء ما لا يتجزأ
فتنبه البتة قال الخ اجاب بان الحكم بامكان وجود النقطة انه يبين ان الحكم بالامكان ثم اذ يستلزم وجوده
لكن كلام الامام ليس الا في نفي الامكان وقد عرفت انه ليس الا بعرض قال الخ هذا الجواب انما يتم لو كان
ما ذكره انه ما نفيه الا اعتبار في البتة لا يتم هذا الجواب قوله اوقع انه لم يعرض الامكان لم يتحقق انه قد عرفت
سبق المال فيه قال الخ الا ان يعتبر المشفف فرض فضلا عن النقطة بل قد عرفت ان الكلام فيما يتحقق
بغير المنصف فضلا من النقطة قال الخ في الفصول من الجزء الاطراف بين الاستقراء الذي يفيد
اليقين هو الاستقراء التام واما الاستقراء الناقص فهو ما يفيد الظن مع ذلك لا يجزم استقراء اكثر
الافراد ولا انه لا يفيد الظن ايضا والحكم الاولي الذي بنيته عليه بالاستقراء يحصل اليقين فيه هذا الاستقراء
وان لم يستقرأ اكثر الافراد ايضا فبالحقيقة مشابهة ببعض الافراد ومعه لعينيان الحكم الاول على التفسير
لا يخفى ان الحدسيات ايضا ليست بحيث لو ترتب مباديها لا تحتمل كما في البديهيات بل لا حظ تلك
المبادي معه تعين الحكم والحاصل ان الفرق بين الحدسيات والنظريات ليس الا ان الحدسيات ايضا
كالنظريات وكون بحيث لو ترتب تحصيل حاجة لتحصل هذه اشكال الغايات المنتجة المطلوبة لكن لا حاجة الى
ترتيبها وجعلها محاذية بحيث ما يحصل لا ينتهي بخلاف النظريات فانه لا بد فيها من ترتيب مباديها وجعلها
محاذية بحيث لا ينتهي اذا ان في كثير من النظريات ايضا لا حاجة الى ترتيب مباديها على النحو المذكور
ولا حظها تلك على التفصيل بل النفس ينتقل منها اليها بمجرد ملاحظتها الاجمالية وكونها في الواقع
بحيث لو ترتب كانت محاذية بحيث لا ينتهي بل بان الحدسيات لا ترتب مباديها محاذية هذه الا انه
ان النظريات ترتب مباديها كذلك مثلا المقدمة القائلة بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لها مباد

سابقة

مناسبة هي حصول التشكلات البدرية والهلالية عند الاوضاع المخصوصة للقمر بالنسبة الى الشمس في المبادي
لا حدسية قياس حتى ينتج المطلوب بخلاف المقدمة القائلة بان العالم حادث وهو شيء هو ان تلك المبادي
الحدسية ايضا يمكن ترتيبها على وجه قياس الانتقال النفس منها الى المطالب باعتبار ذلك
وان لم يحتج فيه الى ملاحظة الترتيب تفصيلا وقد علمت ان ملاحظة التفصيل غير محتاج اليها في كثير
من النظريات ايضا فمجرد ذلك لا يحصل الفرق بين الحدسيات والنظريات مثلا يقال في المثال المذكور القياس
الذي يمكن ترتيبه هو ان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت احواله كما شوهد لا مرة واحدة بل مرارا كثيرة
عند اختلاف اوضاعه بالنسبة الى الشمس لكن احواله كذلك فنوره من الشمس ولا ان ذلك في مرتبة من ان يبين شيء
تلك الاوضاع مرارا لكن بيانه ان نور القمر لو لم يكن من الشمس لما كانت الاحوال كما شوهد ولذلك يحكم ان نوره
مستفاد من الشمس لكن لا يحتاج الى ملاحظة القياس تفصيلا وذلك غير لازم في النظريات ايضا كما عرفت
ان المقدمة الحدسية هي هذه الشرطية التي ذكرنا لا ان نور القمر مستفاد من الشمس وان كان قد يطلق عليه
مسامحة ويرد على الفرق بينه وبين الاوليات كانه باعتبار ان في الاوليات يكفي باب التجويز والاحتمال
عند العقل السليم لا يجوز ان لا يكون الواحد نصف الاثنين بمجرد ملاحظة الطرفين بخلاف هذه الشرطية المذكورة
فان فيها في بادي الرأي بمجرد ملاحظة الطرفين لا يحكم العقل بل يجوز ان يكون ذلك من باب الاتفاق
لكن بمعونة الحدس الذي يعين منه بسرعة الانتقال يجزم بنفي ذلك الاحتمال وكان الحدس صفة للعقل من قبيل الجزم
والنزقة لفطنات وانتقالات في مواد يكون العقل مع قطع النظر عنها مترددا او متوقفا فيها وبالجملة
فحصول الاشكال ان الشرطية التي اوردها العقل مباد ولا شك ايضا انها ليست من قبيل الاوليات ولا يمكن
ارجاعها الى شيء آخر غير الحدسيات فلا بد من ارجاع الحدس الى التجوز بما ذكرنا يستقيم الامر والقول بان
هذه الشرطية من قبيل الاوليات والمقدمة الحدسية هي ان نور القمر مستفاد من الشمس باعتبار ان الانتقال
من مباديها يحصل دفعة بعيد جدا لان المقدمة الاولى فلا يتجه الفرق بين هذه الشرطية وبين الاوليات
واما المقدمة الثانية فلما عرفت ان كثيرا من النظريات التي لا شك في انها بعيدة من النظريات يحصل الانتقال
اليها من مباديها بلا ملاحظة ترتيبها تفصيلا مع ان الظاهر ان في الانتقال من مباديها ان نور القمر مستفاد
من الشمس اليه تدريج وتفصيل وليس بحيث يكون دفعة كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان مع انا لا نسلم ان
تعلق الحدس على الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب لان مرجعه الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه

والحاصل ان كلا منه ليس [illegible] في اصطلاحهم [illegible] هو امر لفظي لا طائل تحته بل كلا منه [illegible]

[illegible] التي ذكرها [illegible] فرق [illegible] بينها وبين [illegible] في الاوليات وليس الفرق الا بان الحكم فيها يحتاج الى [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الاوليات ولكن [illegible] المقدمة بالمقدمة [illegible]

سواء كان [illegible] اصطلاحهم [illegible] الفرق [illegible] في الاصطلاح

[illegible]

المجربة والبرهان [illegible] العلوم العادية [illegible] الفرق بينها وبين الاوليات فان الحكم

فيها ليس بمجرد ملاحظة الطرفين بل [illegible] العادات [illegible]

[illegible] في التجربيات والمتواترات [illegible] المقدمة التجربية والمتواترة [illegible]

المقدمة [illegible]

[illegible]

والاستعداد لا يلزم ان يكون له [illegible] بالذات [illegible]

[illegible]

[illegible] بيانه ثم اجمل بيانه بان قوله [illegible] اشاره الى [illegible]

[illegible] الاجسام [illegible]

[illegible]

مجرد ليته الاجسام وقوله وانه انتزاع من القرنيتين جميعا والامام لما جعله ما بين الاجسام [illegible] البعد

الموجود الذي يسميه بالبعد المذكور لا البعد الموهوم [illegible] المتشابه الذي [illegible] الفرقة الاولى [illegible]

[illegible] جميعا فكلامه [illegible] ولو سلم ان [illegible] الابعاد الاول [illegible] لكن لا شك ان [illegible] الابعاد الثانية [illegible]

[illegible] ان البعد الموهوم [illegible] فافهم قوله [illegible] بعض المحققين بان كلام [illegible]

[illegible]

١٢٦

ويشمل جميع الجهات وكلام الشارح يشعر بها فرضية الجهة [illegible] واحد لا [illegible] الشيخ [illegible] ان النقطة
يناسب الخط والسطح [illegible] فارغة مجردة [illegible] ان مفهوم الجهة وهو مفهوم منتهى الاشارة ومعقد [illegible]
بعرض [illegible] السطح و الخط و النقطة لكن [illegible] السطح و الخط فنقطة [illegible] فتم **قال** الخ
ان تقسيم [illegible] الامتداد [illegible] منتهى [illegible] الامتداد او موجود [illegible] موجود الجهة
[illegible] موجود [illegible] الا في وجوده [illegible] **قال** الخ [illegible] لان صغرى القياس
[illegible] لكلام الشارح [illegible] الجهة ذات وضع معقد [illegible] صغرى
القياس [illegible] القياس [illegible] الا ان [illegible] المتوقف
[illegible] المصادرة التي اوردها [illegible] المصادرة الاصطلاحية [illegible]
[illegible] **قوله** لان المجهول المطلق [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاشارة [illegible] الجهة ذات وضع [illegible] ذات وضع [illegible] الاشارة
[illegible] الكبرى [illegible] القياس [illegible] قبول الاشارة [illegible] يكون المراد [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] المجهول المطلق [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] الاكبر [illegible] الاوسط [illegible] الاكبر [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاوسط والاكبر [illegible] المجهول المطلق [illegible] الكبرى [illegible] القياس الاول [illegible] صغرى
القياس اي الجهة معقد المتوكل [illegible] معقد المتحرك ذو وضع [illegible] فتم **قوله** [illegible] ان يكون المراد [illegible] الاشارة
[illegible] القياس [illegible] صغرى القياس [illegible] الجهة
[illegible] بالفعل والاولى ان [illegible] الاشارة [illegible] المراد [illegible] الجهة
[illegible] ولا شك ان [illegible] الاشارة بالفعل [illegible] الجهة ذات وضع [illegible]
[illegible] ذو وضع قابل للاشارة [illegible]
الاشارة [illegible] ذات وضع اي قابلة للاشارة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] لكلامه [illegible]
[illegible] ان هذا الايراد [illegible]
لان كبرى القياس الاول [illegible] ان معقد المتحرك ذو وضع اي قابل للاشارة لان معقد المتحرك لا يلزم

ان

ان يكون مشارا اليها بالفعل [illegible] ان الجهة قابل للاشارة [illegible] مشارا اليها بالفعل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجهات [illegible] قابلة للاشارة [illegible]
[illegible] صغرى القياس [illegible] ان صغراه ان الجهة مشار اليها بالفعل [illegible]
كبرى القياس [illegible] صغرى هذا القياس ان معقد المتحرك مشار اليه بالفعل حيث قال ان الجهة [illegible]
يكون مشارا اليها [illegible] الحركة [illegible] مشارا اليها [illegible]
[illegible] المسامحة [illegible] قبول الاشارة [illegible] مشارا اليها بالفعل [illegible] الكلام [illegible]
الشيخ [illegible] عبارة [illegible] القياس المذكور [illegible] القياس المذكور [illegible] الجهة
مشار اليها بالفعل كما هو صغرى القياس الثاني [illegible] في الفصل السابق والشيخ [illegible]
[illegible] الجهة لا بد ان يكون [illegible] الاشارة [illegible] ان يكون مشارا اليها بالفعل [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] كبرى القياس [illegible] معقد المتحرك لا بد ان يكون مشارا اليها بالفعل
[illegible] الايراد [illegible] القياس [illegible] الجهة ذات وضع [illegible]
[illegible] صغرى [illegible] بالفعل [illegible] الاشارة بالفعل [illegible] صغرى القياس [illegible]
[illegible] في الفصل السابق [illegible] الكتاب [illegible] الاشارة [illegible] صغرى
القياس الثاني [illegible] المراد [illegible] الايراد [illegible]
ان كلام الشارح [illegible] قابل للاشارة الحسية [illegible] الا ان [illegible] المسامحة
فافهم **قال** الخ [illegible] في هذا الفصل في بيان [illegible] ان [illegible] الجهة [illegible]
الاشارة [illegible] الاشارة [illegible] مشارا اليها [illegible]
[illegible] الحركة في مرتبة واحدة في الظهور والخفاء [illegible] الاول [illegible] **قال**
الخ [illegible] ان هذا الكلام [illegible] ان يكون مراده [illegible]
القياس [illegible] كلام الشيخ ان الجهة لا يقع [illegible] الحركة [illegible] المعقولات [illegible] وضع
[illegible] المعقولات التي [illegible] وضع [illegible] مشار اليها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كبرى القياس معقد المتحرك ذو وضع
اي قابل للاشارة [illegible] مشار اليه بالفعل [illegible] الاول [illegible] كبرى

المقيس الى الشئ رابعة بالفعل في نفسها ان يكون محدودة على انه مطلب آخر كما قرر في تقتضى والاول اولى ان يبدء بحيث الجهة
بعينه وهي الاشارة وبيان انها في نفسها قابلة للاشارة والا لم يتبين والي الاشارة امر لا امتداد له
فيرد الكلام ضعيفا بما ضعف لان اصل الكلام قد عرفت انه لا طائل تحته وهذا ايضا بعيد علاوة عليه ايضا فيه
مراده بتلخيص كلام الخ مشتمل على الكلف المتمم قوله والحق ان وجه به صاحب المحاكمات قد عرفت ما فيه
ثم بعينه ايضا قال اثره ثم بين ان وجودها على انحاء الوجود كما اشار بقوله في العبارة الى وجه تقدم بيانه
كون الجهة ذات وضع على ما بان مبينها ان يبحث من نحو الوجود لكان ايضا متحققة كالمادية وهو كما ترى
اذ بهذا الوجه يمكن ارجاع جميع احوال الشئ الى انحاء وجوده فيتقدم ما ابتداء فيه وهو بعيد عن القول الجامع
البحث الى البحث عن الجهة اقرب بان يقال انه يبحث عن انحاء وجودها من اي اقسام الممكنات فافهم قال الشيخ
وهي على ما حققه طرف امتداد وهو متحقق لا يخفى انه على ما حققه يكون الجهة كل طرف امتداد الاشارة
قال اثره والمشار بحقق ذلك لوجوب تناهي الامتدادات لا يخفى انه لا يتوقف كون الجهة طرف امتداد
على وجوب تناهي الامتدادات اذ لا شك ان هنا امتدادا متناهيا وهو الاشارة والحركة متناهيين فالجهة
طرف هذا الامتداد والاشارة والحركة وان جاز ان يكون امتداد غير متناه والاشارة والحركة غير
متناهيين فافهم قال الشيخ والامر ظاهر ان الجهة لو كان يحصل بالحركة لما وجد اذ فيه نظر لان تحصيل
الوجود بالحركة لا نم انه لا بد ان يكون وجوده وجودا في وضع مخصوص وهم يقولون بان الافلاك في حركة تحصيل
لا تشبيهها بالمعقول وقد ان اشار بيس في وضع والجواب ان مراده بما يحصل بالحركة ان يكون تحصيل بالحركة
مع ذلك ما اليه الحركة كالسواد والاولى تحصيل حيز الحركة الكيفية في هذا المقام في الكلام بعد تقرر ان الجهة في اليد الحركة
ولكان الوهم انه ليس شرطا ما للحركة ان يكون موجودة فيه تحرك المستحيل من السواد الى البياض لم يوجد قبله
البياض كما صرح به في اول الفصل ولا شك ان الشئ ليس ما للحركة وان كان ما يحصل بالحركة والكلام
بعد مثل تأمل فتأمل قال الخ لانه ليس تام لان معقد المتحرك اما ان يجب ان يكون موجودا او لا يراد منها
الوجوب بنحو من الانحاء فلا بد ان يقول ان اردت الوجوب في الاوجب مطلقا فالظهر ثم وان كان مختار الشقاء الثاني وهو الوجوب
في الاين وعدم الوجوب في غيره وان اردت الوجوب في الجملة ضم الوجوب مطلقا فمختار الوجوب في الجملة وهو
الوجوب في الاين والا يلزم منه الوجوب في الكيف ايضا وهو ظ بل نقول ان هذا الايراد جار في المجرد المطلق ليس
الكف الى ان معقد المتحرك اما ان يجب ان يكون موجودا او لا يجب فان لم يجب فمقصد الحركة

بل طرف امتداد هو

بالحصول

بالحصول اليه ايضا كما ان بها ان يكون موجودا او ان وجب فمقصد المتحرك بالحصول اليه يجب ان يكون موجودا والا فالجواب
والجواب الجواب الاصل فلا يرد ان حضور جهة الاين والكيف مما لا يظهر فيه اثر الايراد منه وفي
في وجوب الوجود وعدمه فلا يناسب تخصيص الكلام بالاين بخلاف ما يكون القصد تحققه والحصول منه فانه
الفرق بينها في وجوب الوجود وعدمه فكما في الاولى بناء الكلام في الفرق بينهما وتخصيص الكلام بها اذ كان
المقصد الحصول منه والجواب ايضا ما ذكره المحشى فافهم قال الشيخ يكون موجودة ذات وضع اه اي لا يلزم
الزام الشك ايضا فلزم ان يكون الجهة موجودة ذات وضع وان كان وجودها بعد الحركة فهو كما
يكفت اذ ليس غرضنا سوى وجود الجهة في الجملة وهذا مبنى لتمام الكلام في النمط الاول وتتمة الكلام في
النمط الثاني في اول شك واشار اليه قال الشيخ وكان لكل امتداد طرفان كانت الجهات اه هذا تفريع على
سابقه الا انه لم يظهر مما ذكره الشيخ في بيان ماهية الجهة انها طرف الامتداد مطلقا بل طرف امتداد
الاشارة والحركة لا يستقيم ما ذكره الشيخ وبعض هذا ايضا اصطلاح آخر في الجهة مشهوره انها طرف امتداد
الاشارة فلما سبق انه لا بد ان يكون امرا غير منقسم في هذا الامتداد فلا بد ان يكون طرفا امتداد حاصل
في الجسم الشئ اليه فلكل طرف امتداد في الجسم يكون جهة غاية الامر ان يكون جهة بعد اعتبار الاشارة اليه
لكن بعض كلماتهم مما يسمى لا يطابق هذا فافهم قال الخ وسلك الامام طريقا آخر طريق الامام ايضا
لا بد ان يوخذ منه ما ذكره الشارح اذ لا بد ان تقول المراد الجهات بالقوة وتكون الامتدادات الحقيقية المفروضة
في مجانب ما ذكره الشارح لكن لما كان هذا الاحتمال بعيدا جدا اذ التفرقة بين الجهات المفروضة لا وجه لها
التفرقة بين الفعل والقوة لم يصرح به الامام صريحا فنظر ما ذكره الى ان المطلقين واحد ثم لكل منهما
وفرقه بالنسبة الى الاخر كما لا يخفى فافهم قوله هذا السؤال لا وجه له فيه نظر لان هذا القول انما هو
من الخ والكلام في عبارة الامام وليس كما في المحاكمات بل هي كما في الشرح بادون تغيير لا وغيره فتأمل
بعيد فقوله ان السؤال متجه على ما ذكره الشارح وفيه ان الايراد انه لم يراجع كلام الامام وظن ان ما ذكره الشارح
هو بعينه عبارة فافهم قال الخ لكن عدد جهاتها كعدد سطوحها اذ كانت مراده انه في بعضها اه والحق
لا يمكن حمل المضلعات على المعنى الاعم لانه قال عدد جهاتها عدد سطوحها وحدود طرفها ونقطها وهذا
المعنى الاعم فيه لا يكون له سطوح فلا يصح هذا القول منه مطلقا ان عدد جهاتها عدد
سطوحها في جميع الموارد بل فيما كان له سطوح كالمضلعات المشار الى مثل ان هذه الجهات يتحقق في هذا المعنى

النمط الثالث

وعبارة الامام هو

الاول والا يلزم ان يتحقق في جميع افراده فافهم **قوله** ان المعترض فيما سبق من ان الجهة ذات وضع ...
لم يعترض فيما سبق من ان الجهة طرف الامتداد وانما طرف الامتداد والى قوله منه الشي ذو الجهة ...
ذكر نقضا في بيان تسمية الجهات الى ان الجهة مجازا ان يكون جهة الشي طرف امتداده بل جهة ...
... ان يكون كل طرف امتداد جهة له باعتبار الاشارة اليه ثم يمكن ان يكون هذا اصطلاحا ... [illegible]
على انه ... لم يعترض فيما سبق فافهم **قوله** والقول في المشتق انه قيل يمكن ان يكون مراد الامام من
جهات المشتق ... ولا يرد ما اورده ... لم يكمل اي ايراد انه على هذا لا وجه ...
على وجهين اخرين **قوله** وبهذا التحقيق يمكن ... فيه ... ان المشتق ... كلامه على هذا
التحقيق ... يمكن ... بمعنى الجسم ... جهة ... باعتبار ... امتداد اخر ...
الى المبسوط ... يكون ... بمعنى السطح جهات ... امتداد اخر ... الى الاصطلاح ...
هذا الاشتقاق ... ان ... على الجسم ... الالزام ان لا يكون ...
على تقدير ... الامتداد ... الالزام ... ان لكل جسم بمعنى ...
ولا يلزم ان يكون لكل جسم ... جهة ... بان ... الاشتقاق ... الايراد ...
... على الامام ... الاشتقاق ... لا يخفى ... التعبير ...
... كلام الامام ... التقدير ... الايراد ... ان ... الايراد ...
التقدير ... الاشتقاق ... الايراد ... بعينه ... ان لم يكن ...
... الايراد ... وانما ... من الايراد ... هذا الايراد
على الامام ... انه لم يرد الايراد ... وذلك ... ان يقول ... الى ...
يكون جهة الشي طرف امتداده ... كلام الامام ... ذكره ... خلاف ...
... يستلزم ان يكون ... بطلان ... ذلك يكون في كلامه ... واما ... لم ...
... ايراده ... الاشتقاق ... ذكره ... الايراد ... ذكره ...
... **قال** اي ... الامتداد ... ينقطع ...
... المراد ... المعنى ... المشتق ... لا يكون الا نقطة سواء كان ...
... وجود ... بمعنى ... يلزم ان يكون نقطة ...

اولا فالفرق بين وجود الاشارات ... بل كان الصواب ان يقول المراد منتهى الامتداد
... **قال** اي ... ان ... كلام ... الافق ...
... **قال** ... ان ... لا يخفى ان المراد بالجهات ... اطراف الامتداد ...
... الاطراف ... لا يتبدل ... بالانقلاب ... على ...
ان ... السماوات لا يتبدل ... بل تتبدل ... مثل كونها الى اليمين والشمال والقدام
وهذا لا يستلزم كونها جهات ... الفوق والتحت جهتين طبيعيتين ... يتبدل ...
الراس والرجل ... حتى لا يتبدل ... الراس ... الرجل ... الراس والرجل طبيعة لا يستلزم
... السواقي ... يمكن ان ... لا يتبدل ... جهة اليمين الى يمين الانسان
... المشرق ... الطلوع والغروب ... الانسان ... الطبيعي ...
الكلام ... ان ... هذه الجهات ... لا يتبدل الانسان بل مراده ... جهتين
... بالطبع ... بالطبع ... لا يتبدل ... يتبدل ...
ان ... الجهة ... وبيان ... المادة ...
... والدليل ... الاجسام الى فوق
... الراس ... بالطبع الى فوق والرجل الى تحت ...
... الاجسام ... الجهات ... مراده ان ... الجهتين
الى الفوق والتحت ... بالطبع ... الراس والرجل بالطبع ... الجهات الاخر ...
... الاخر ... بالطبع ... ذكره ... جميع ...
... الطبع ... يقتضي بالطبع ... الجهات ...
... الطبع ... الجهة ... يستلزم عدم ...
بعض الاجسام الاخر ... بالطبع ... الانسان لا يقتضي بالطبع ... الجهات ...
الى الفوق ... بينها وبين الفوق ... التحت ... قال
اي ... اليمين ... الى ... الفوق ...
... الامام ... الجهة ...

بها الان يتبين المشهور بهو هذا اي المغشية بالنسبة فالاولى ان يحمل كلامه على هذا لئلا يكون مخالفا للمشهور وايضا
ان الكلام في الجهتين [illegible] فالمناسب ان الوجه [illegible] ايضا ان [illegible] لا يحصل بمجرد هذا الغرض ويبقى الكلام
فيما هو موضوع له لفظ اليمين واليسار سواء كان في اللغة او في الاصطلاح ولا يخفى ايضا انه ان فرض ولم
يعتبر اللغة [illegible] في حمل كلامه في بيان تبدل اليمين يسارا وبالعكس الى فرض خلاف الواقع لكونه هذا الغرض
الغير [illegible] من جعل القوي ضعيفا وبالعكس فرض [illegible] الى [illegible] وجود [illegible] الغرض
القريب [illegible] قال [illegible] ان الغرض [illegible] الواقع مع كونه بعيد [illegible]
ايضا في المقام [illegible] الغرض الاصلي [illegible] الجهات [illegible] بالطبع هو قوله [illegible]
جعل الجانب القوي ضعيفا [illegible] الكلام يحتمل وجهين [illegible] يكون مراده انه ليس [illegible] جعل الجانب
القوي ضعيفا وبالعكس المعنى المتبادر [illegible] جعل النفس الضعيف القوي [illegible] ليكون مثالا لتبدل
اليمين واليسار الى الغرض [illegible] الانقلاب الوجه [illegible] وكان [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الانقلاب الوجه [illegible] المعنى [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] معنى [illegible] بحيث يحتاج الى فرض [illegible] حتى يكون [illegible]
[illegible] ان هذا المعنى هو الانقلاب [illegible] لكن مراد [illegible] ان جعل القوي
[illegible] اليمين شمالا والشمال يمينا [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] بان هذا المعنى [illegible] ذكره [illegible] مراده [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اليمين يسارا واليسار يمينا بمجرد جعل الجانب القوي ضعيفا
الضعيف [illegible] ان هذا الغرض [illegible] في المقام [illegible]
هو انقلاب الوجه [illegible] العبارة [illegible] المراد ان هذا الغرض [illegible] من العبارة لا يخفى [illegible]
[illegible] معنى [illegible] واستعمال [illegible] في مثل هذا [illegible]
[illegible] ان يحمل كلامه [illegible] ذكره من الانقلاب [illegible]
بيان تبدل الجانب القوي الضعيف [illegible] لان هذا الغرض [illegible] ذكره [illegible] ولكن
[illegible] قول [illegible] وكان اللفظ [illegible] في الكتاب [illegible] قوله ولا يكفي الغرض الثاني [illegible]
بالانقلاب [illegible] في بيان الاسباب [illegible] ولا يمكن [illegible] في بيان [illegible]

انه [illegible] بهم ان الغرض الثاني في [illegible] الغرض الاول حتى يكون [illegible] بل يكون [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] بل ليس الكلام الا في هذا المعنى فلا حاجة الى [illegible]
يمكن ان [illegible] مثل هذا [illegible] حتى يحتاج الى [illegible] قوله ثم يمكن [illegible] اليمين والشمال
لا بعد ان [illegible] هذا الغرض [illegible] اذ اليمين بالنسبة [illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible] الجانب
القوي هو الاقوى [illegible] ولا شك انه [illegible] ان الجانب الاقوى [illegible] هو الاقوى
[illegible] لا [illegible] تلك الجهة [illegible] اليمين والشمال [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] اليمين [illegible] الجانب الاقوى [illegible] الجانب الاضعف [illegible]
ان المراد باليمين [illegible] المخصوصة [illegible] لكن [illegible] ان النسبة المخصوصة [illegible] الجانب الاقوى
[illegible] الجانب الاخر [illegible] الى الجانب الاضعف [illegible]
الجانب الاضعف وكذا الحال في الشمال [illegible] النسبة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول [illegible] الراس [illegible] الامام [illegible]
والتحت [illegible] بالغرض [illegible] بالغرض والاول [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس [illegible] بعبارة القوم
[illegible] ان [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بالغرض [illegible] القوم [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان ذلك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فلا حاجة [illegible] الغرض الغريب
[illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المراد [illegible] العبارة [illegible] كلام القوم [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الغرض [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الارض [illegible] السماء [illegible] الارض
[illegible] ان يكون جهة التحت [illegible]

هما الاكثر والمحيط ثم فرق [illegible] التعريف [illegible] المتين [illegible] يستقيم الكلام

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الجهات [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاجسام [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون النقطة ونهاية الخط [illegible] والاول ان يحمل الشئ بصفة الملاء [illegible] على الحلاقة [illegible]
[illegible] على [illegible] بينه فيما سبق ولم يبين [illegible] **قوله** والعذر بان [illegible]
[illegible] من جانب الشيخ [illegible] العذر من جانب [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] الملاء [illegible] ان المراد ان [illegible]
كلام الشيخ يوهم كون الشئ بصفة الملاء وذلك يوهم كونه صفة [illegible]
الغرض ان كلام [illegible] صريح في كون الشئ بصفة الملاء [illegible] ولا يخفى ان هذا التوهم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] كان الملاء [illegible] في [illegible] الاهتمام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التوهم [illegible]
الشيخ [illegible] كلام الشيخ ولا [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الملاء [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
الملاء والملاء [illegible] في العرف [illegible] ان يكون صفة لهما جميعا [illegible]
[illegible] في تقرير كلام الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الشيخ صفة لها [illegible] باسباب الكلام
قال الشيخ [illegible] المحيط [illegible] الكلام فيه **قال** الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] الى المحيط
[illegible] المحيط [illegible] الامتداد المحيط [illegible] مركزه [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] ذلك الشئ [illegible]
ذلك الشئ [illegible] الملاء [illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible]
[illegible] بالدليل السابق [illegible]
[illegible] **قوله** في الحاشية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] سواد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] **قال** الشيخ [illegible] المقام
[illegible] الشريف [illegible]

[illegible] **قال** الشيخ [illegible] جهة الفوق قال في الحاشية [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible] جهة التحت قال [illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] الى جهة الفوق **قوله** [illegible] ينتهي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الى جهة التحت [illegible]
ان يكون الى جهة التحت [illegible] ينتهي [illegible]
[illegible] التحت [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الى فوق [illegible] خلاف الاصل [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجواب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible] التحت [illegible] فوق [illegible] في الحاشية
[illegible] **قوله** في الحاشية [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] جواب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الحاشية [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان يكون كل [illegible] الابعاد
[illegible] ان يكون كل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] صحة القول الاخير [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] تقرير البيان [illegible]
[illegible] البعد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الاول [illegible] ان يكون كل [illegible]
[illegible] في الحاشية [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible] ان [illegible]

يكون بهذه الجهة [illegible] ان يتوهم حركة جسم خارج من المحدد [illegible]
يكون بهذه الحركة [illegible] جهة السفل [illegible] الحركة [illegible] التحت [illegible]
[illegible] في الفوق [illegible] ان يتوهم حركة جسم [illegible]
[illegible] عالم الاجسام [illegible] الخلاء [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الخارج من الاجسام [illegible]
[illegible] عالم الاجسام [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] جهة الفوق [illegible] سطح [illegible] جهة السفل [illegible]
[illegible] عالم الاجسام [illegible] الى فوق [illegible]
خارج عالم الاجسام [illegible] الحركة [illegible]
عالم الاجسام [illegible] الحركة في عالم الاجسام [illegible]
[illegible] حركة [illegible] سطح جسم [illegible] مستقيمة [illegible]
الحركة [illegible] الى فوق [illegible] الى تحت [illegible]
كون العالم [illegible] خط مستقيم [illegible] الى تحت [illegible]
فوق [illegible] الى تحت [illegible] سطح الفلك [illegible] جهة الفوق [illegible]
[illegible] مستقيم الى جهة الفوق [illegible] جهة التحت [illegible] حركة مستقيمة [illegible]
يكون الى جهة الفوق او جهة السفل [illegible]
ان [illegible] من السطح الاسفل [illegible] الاجسام [illegible] جهة السفل [illegible]
[illegible] حركة من جهة التحت [illegible] جهة الفوق [illegible] السطح [illegible]
جهة الفوق [illegible] حركة [illegible]
المحيط الذي هو جهة الفوق [illegible] جهة التحت [illegible] الى جهة الفوق [illegible]
يكون بحيث [illegible] جهة الفوق [illegible] جهة التحت [illegible] الى جهة الفوق [illegible]
[illegible] الحركة المستقيمة [illegible] السطح [illegible] الحركة [illegible]
تحت الى فوق [illegible] الى تحت [illegible] الحركة [illegible] الى تحت [illegible]

[illegible] الحركة على خط مستقيم [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الى فوق [illegible] سطح الارض حركة مستقيمة
الى [illegible] بان يكون [illegible] سطح الارض [illegible] الى المركز [illegible]
[illegible] الى المحيط [illegible] ان يكون [illegible] المركز من
الى فوق [illegible] الحركات الطبيعية [illegible] على الشيخ [illegible] **قال** [illegible] الجهة
[illegible] الى البعد [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كلام الشيخ [illegible] الجهتين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] البعد [illegible] الجسم [illegible] البعد [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] الجسم [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] الجهتين [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] الكلام [illegible] الجسمين [illegible]
الجهة [illegible] القرب [illegible] الجهة [illegible]
جهة [illegible] البعد [illegible] الجهتين [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] جهة القرب [illegible] الجهتين [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] القرب [illegible] البعد [illegible] الجهة
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جهة القرب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ... ان الشيخ اراد بالجهة القريبة ... الفوق وبالجهة البعيدة التحت ... [illegible]

[illegible] يكون القريب منه جهة الفوق والبعيد منه جهة التحت ... [illegible]

[illegible] قال ... الجهات ... مختلفة بالنوع ... [illegible]

او يجوز ان يكون ... الاجسام ... مختلفة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد اثبات التناهي يلزم وجود المحدد [illegible] فنقول [illegible] يكون هذه المسئلة [illegible]
[illegible]

والعلم لا يبطل بكثرة والجهتين بجسمين متباينين فنجوز ان يكون السماء والارض جسمين [illegible]
فوقا والآخر تحتا ثم اذا ثبت استدارة الارض [illegible] على جميع جوانب الارض يكون سمت الرأس
فوقا وسمت القدم تحتا ولا شك [illegible] متعينان طبعا لا فرضا [illegible]
[illegible]

بلا انه يكون الى التحت وهو خلاف الطبع وكذا الكل حيث لا يكون بالنسبة الى الآخر في سمت المركز يكون ذا
مكان ما في سمت يكون فوقه ولا يلزم ان يكون فوقه ولا يلزم ان يكون كل في تلك الجهة المقتضية لشيء ان يكون
بالطبع يكون الحركة الطبيعية وحين الوصول اليه وهو ظاهر فانه الا مرادنا لا بد ان يكون في جميع السموات امر موجود
حتى يصح الاشارة الى جهتها والا لاشتباه ولا تم الكل فقد علمت سابقا ان البعد المفطور الذي يجوز ان
يكون له منتهى فيصح ان يكون ثمه جهة لا بتقدير ان يكون جهة الفوق امرا متعينا ويكون سطح جسم
كري ... لازمة ... لما قد علم سابقا من ان ... ان جهة التحت لا بد ان يكون في غاية البعد
من المحيط وذلك لا يعتبر الا في الكرة ولم يجز ان يصح التبديل والتحرز من الا من بحمل تمام اذا كان المحيط بعضا
مجاوزا من البعض الآخر لكن ابطاله بنحو ما ذكرنا سابقا من ان جهة التجاوز من الاجزاء القريبة الى المركز
لا شك انه يكون الحركة او الاشارة الى جهة الفوق وان ذلك التجاوز ليس فرضيا محضا فلا بد ان يكون
هناك شيء موجود اذا كان كميا وكونه فلا دليل على ابطاله ثالثه ولما كان المسئلة معدودة كما تم من
مستقل ... من حد الاختصار ... بالانتهاء ... والاكثار **قوله** ولا
...الثالث به في كلام الشيخ انه قد عرفت ان حال الثالث ... ان يكون صفة لكل واحد منها ثم انه يكون
بالنسبة الى الخلاء الذي صفة مختصة كما بالنسبة الى الملاء وهو خلاف الواقع فالاظهر تخصيصه بالملاء ونفيه
التعرض لجهة الخلاء الا مرانه من ان الثالث به المذكور في الدليل ... على وجه ... الخلاء ... ثم **قوله**
بل كل ما يفرض فيه فهو جهة فان قلت يكون مجموع الثالث به جهة وهو منقسم في الجهات الثلاث
قلنا ان الجهة لا يكون منقسمة في الجهات الثلث قلت لو كان مجموعه جهة واحدة كما ان جميع سطح المحدد
جهة واحدة لكان كما ذكرتم واما اذا كان كل حد منه جهة على حدة فلا فان قلت ... يكون الجهات غير متناهية
والكلام في الجهتين الاثنتين قلت في ... الى الاوجه الاخير **قال** ... انما ... الحدود في الخلاء ...
الحدود التي في الخلاء او الملاء الثالث ... جهة ... في جهة ... يكون
يكون هي الجهة ... بالطبع كيف والمركز الذي ... جهة التحت ... ومنتهى ... فانه لا
مشابه بالطبع فلا يمكن ان يتحقق الجهتان المختلفتان بالطبع فيها ثم رجع الى الوجه الاول كما لا يخفى **قوله**
ومع ظهور انه لا بد ... لا يجب عليك ان ... ذكره لم يظهر انه لا بد ان يحمل المقسم تحدد الجهتين ... اذا ...
في الاستدلال لا يلتزم الخصم في الدليل ... وهو ظاهر **قوله** اقول يمكن ... على وجه لا ...

فيه فظهر انه ... فيه بالوجه الاول الا ترى الى قوله ... اثنين ... ما ... ضرورة عدم
التمايز ... الوجه الاول ... ثم **قال** الشارح لان كل امتداد ... ان ... في نظر او ... ان الفوقية ...
اثبات محدد والجهة الطبيعية الجهة مطلقا او بعد اثبات تناهي الابعاد وظاهر ان جميع الامتدادات ... محدد ولا
حاجة الى اثبات المحدد وكما ستسمع ... في الفصل الآتي ولو فرض ان المسئلة ان المحدد محيط ... كما
ذكره ... فلا بد ... من ان يحمل المسئلة ان محدد الجهة الطبيعية محيط او لا ... ذكره ... ذلك ...
الجهة مطلقا محيط وهو ظاهر ... والشارح ... ان كل امتداد ... فان ... تناهي الابعاد ...
المحدد محدد الجهتين كما ... في هذا المقام كما لا يخفى **قوله** ... على الوجه الاول ان ما ذكره ...
مقصوده ... يكون جسما ... من حيث هو واحد محدد الجهتين ... يكون الواحد ... جميع الجهات محدد الجهتين
حتى انه اذا كانت الجهات ... محدد الاحد ... في الجهتين القرب والاخرى البعد لكان ... خلاف المفتى
...ذلك لا يتم ... في هذا المقام ... يكون المحدد محيطا ... يجوز ان يكون المحدد جسما واحدا
حيث هو واحد ... احدهما القرب والآخر البعد ولا حاجة الى كونه محيطا ... الجهتين ...
الآخر مركزه ... ان يكون مجموع الجسم الواحد الذي ... جهتان كالمحيط والمركز ... جهة البعد ... يكون
خارجيا والبعد ... الى ... ان يكون التحديد ... ان كان ... جسم ... ان يكون له جهتان
كالمحيط والمركز تحدده جهة القرب محيطه وجهة البعد مركزه ... البعد ... محدده ... المعتقد
فظهر ان ما ذكره الشارح منطبق على الدعوى وانه ... مقصده ... في موضع آخر هنا فان
لا بد ان يكون الجهتان ... القرب والبعد حتى اذا كان المحدد جسما واحدا لا بد ان يكون محيطا حتى يحدد احدى
الجهتين ... جهة القرب والآخر ... جهة البعد قلت ... من ان كلا من ... الجهتين ... بالطبع لا
ان يكون في غاية البعد من الاخرى ... **قال** ... الا ان ... عليه قد عرفت ...
... ان ... الجهتين ... يمكن ان يحدد ... الجسم الواحد من حيث هو واحد ... جهة القرب ...
البعد ... يمكن تحديده ... البعد ... الجسم الواحد من حيث هو واحد ... محيطا
... يمكن تحديده ... البعد ... لم يتم ... لا بد ان يكون المحدد محيطا ...
... الجهة ... في تقريره ... بالصواب ... **قوله** ولا يخفى
عليك ان هذا الاستدراك ... انه لا ... بالصواب **قوله** ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طبيعيا فنقول ان يقول قائل ان بعد خروج المحدد من موضعه لعله لا يبقى الجهة الطبيعية التي كانت بقرب ذلك
الموضع اذ لم يبق موضع وجهة بل كانت الجهة الطبيعية معا انها تذهب لكن على هذا البقية يمكن ان ننافش
بان بعد خروج المحدد يجوز ان يتحرك جسم الى مكانه وجهته والجهة الطبيعية به والبقية يمكن ان تثبت ادعاء اولى
الشيخ وتابعيه لما لم يكن محدد ومكان بل وضع في منه الطبيعي ان يكون فوق الاجسام مع يجوز ان تكون
جميع الاجسام بحيث يخرج المحدد من مكانه الوهمي اولا بالكلية ويقع تحته ولم يطلب الموضع الوهمي الاول حتى
يثبت ان الجهة تقربه ويلزم ان لا يكون محدد ذهب على ما قررنا بل مطلوبه ان يكون فوق الاجسام اجمع ما حصل
تحته ويكون الجهة الطبيعية ايضا متحددة به بسطوا الا ان يثبت ان الوضع يبقى بين الاجزاء بعضها الى بعض …
يكون طبيعيا على ما سيجيء بيانه وعلى هذا اذا كانت المحدد يكون طبيعيا ميلا الى حيزه الاول الذي كان
حال التحقق والعود الى هذا الوضع يستحق ان يكون جهة وموضع فوق المحدد ويكون تحته بما يميزه فافهم قوله
وعلى هذا يجوز … فيه نظر لان هذا الدليل … في … السابقة على ما قررنا او على ما قرره
المحشي قايم على امتناع الحركة المستقيمة على المحدد مطلقا بان يبين لو خرج المحدد من مكانه وتحرك فلا شك
انه في اثناء الحركة لم تحصل الجهة التي يقرب من منه الطبيعي وانه انما يطلب تلك الجهة فتلك الجهة ليست متحددة
به وبقربه لانها متحددة قبل خروجه وان لم يكن بقرب المحدد فظهر ان ما ذكره الشارح فيه على المحشي ثم لا يبعد
عليك ان هذا الايراد لا يرد على السيد لان … ان فائدة … تطلب الحركة بانه من الموضع الطبيعي ان
يطلب ان حركته مبدأ الجهة الطبيعية اليها حتى يتم الدليل لان الثابت فيما سبق ان المحدد والجهتين الطبيعيتين
… لم يثبت انه … مكانه يلزم تحدد الجهتين الطبيعيتين بغيره لم يلزم … واذا ثبت ان
المكان هو المكان الطبيعي … جهة طبيعية يلزم تحدده بغيره وليس غرضه ان المحدد يجوز عليه الحركة المستقيمة
الى غير تلك الجهتين ولا يجوز عليه الحركة الى تلك الجهتين … الايراد الذي ذكرنا في الحاشية السابقة يرد
على السيد ايضا ثم لا يخفى … ان التوجيه الذي نقلناه عن بعض … يرد على ما ذكره السيد على بعد قوله اعلم
انه لا يتصور له … على رأي القائلين بان المكان هو السطح ومع ذلك لا يخفى … ان الجسم الذي
يحيط به سطح يتصور له مثل الحركة التي يسمى بالحركة الاينية ويكون للاجسام التي يحيط به سطح … ونحوه
متكاثرة ثم لا يخفى انه لو كان الكلام في امتناع الحركة على المحدد مطلقا حتى بالنسبة الى اجزائه وحتى …
التخلخل والتكاثف فالمنع على ظاهره البحث لا يحتمل الا التكاثر فافهم قوله وثانيهما ان … متناه

فيه انه يجوز ان يتحرك في جهة … حتى … بالكلية ويخرج من حيزه او مكانه … لكن
لا يبعد هذا باعتبار التكاثف حتى ينسب المكان ثم هو ادعى امتناع الحركة عليه مطلقا فالامر ظاهر على ما عرفت فافهم
قال اي ولا يخفى ان تقدم الطبيعي … التقدم الطبيعي الا بهذا الوجه الجزم بان تقدم المحدد وذوات
الجهة من حيث انها ذوات الجهة تقدم بالطبع … الكلام … بان مراده بالتقدم …
تقدم الفاعل … التقدم بالطبع ويكون … المتقدم … الشارح … ويكون … الكون
… وعلى هذا يصح … والمذكور كما لا يخفى قوله اقول ما ذكره الامام احتمال على عدم تقدم الجهة
بهذا … ذكر … والشيخ … عدم … ذوات الجهة انه قوله حقيقة المقارنة
بينهما انه … بعد وجود المادي … وكانت المقارنة بينهما بعد وجود المادي …
… لان بعد وجود المادي يكون … يجب الا امكان حتى يلزم امكان عدم الخلاء وكانه اراد
وجود المادي … لا يرد هذا الايراد فافهم قوله نفي مرتبة … الخلاء … وكانه …
… ان الفلك الاول … مع العقل الثاني الى العقل الاول والفلك الثاني … الى
العقل الثاني … مرتبة العقل الثاني يكون الفلك الاول متحققا وعلى ما عرفت … يكون المقارنة
بين الفلك الثاني ووجود الخلاء متحققا والفلك الثاني في تلك المرتبة … الامكان كما عرفت …
ان يكون عدم الخلاء ايضا في مرتبة الامكان … وكان الجواب … فافهم قال اي … تعريف الشيء …
… ان يكون … المكان … التعريف حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه لكن لما كان ذلك
الجسم والمكان في … اشعارا بان الجسم محيط بالسطح المذكور وهو المكان وان السطح المذكور مكانه وذلك
… كلامهم قوله اقول في الجواب المراد بالمكان في التعريف … هذا اللفظ لا يخفى ان مفهوم …
اللفظ … وجود المكان … الجواب … الى ما ذكره اجزاء … ويمكن ان يبين قال اي …
به ما هو … فقط او يمكن ان يبين مراده ان في القسم الاول من الاجسام الى المحيط على الاطلاق لا يتحقق الوضع
والوضع بحسب الاشياء المتعددة … مطلق وانما يتحقق بحسب الاجزاء وبحسب الاشياء الداخلة فيه … في القسم
الثاني يتحقق … ولكن لا يستلزم ان يكون … في جميع افراد القسم الثاني بل يكفي ان يتحقق فيه في الجملة
وهو … قوله وذلك ان المحدد وان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالنوع … لانه ان
ان المحدد المستقر في التحديد ان كان محيطا على الاطلاق كان واحدا بالنوع فلا يصح … وان كان … لزم

148

محدد المحدد ولا المحاذي لو كان محدده مستقلا كيف يكون جهة المحدد [illegible] المحدد في [illegible]

على الاطلاق كان [illegible] ان يكون [illegible] التقدير [illegible] الجواب [illegible]

محدد مستقل [illegible] المحدد [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونها التحديد بحسبين بكون صحيحا محيطا بالاخر ان ذكر ذلك ان ذكره في المبيض اسوي شيء ا فقد حكم فيه بتقديم
بالعرض فلكن بحث الذي ذلك كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة لكون الفاظ ان ينظر الخ الى ما يشير اليه
ثم توجيه كلام الشيخ ما ذكرنا في تلك الحاشية قال الخ ولا يجوز ان يكون هو متقدما على ما هو حيز الى فوق
فيه نظر ان اريد لا يجوز ان يكون هو من حيث هو و وضع متقدما على حيز الخاص به ثم لكنه غير مفيد
وان اريد ان ذاته لا يجوز ان يكون متقدما على موضعه الخاص به فغير تام اذ يجوز ان يكون ذات المحيط
متقدما على المحيط كما ذكره في بيان تقدم الجواهر فغير تام كما سيجي قال الخ واما تحديده موضعه فيجوز
ان يصير محددا الموضع غيره لكن لا يتحقق يجوز ان يكون تحديد المحاط لجهات الحركات المستقيمة وتحديد المحيط
الموضع المحاط ليس فيما تقدم ومنها غيره الاخر اذا لم يتحدد موضع المحاط اولا لم يمكن ان يحدد موضع غيره
بل العقد السليم هو اللزوم بينهما ثم الوارد به المحدد الاول ما لا يكون فوقه محدد آخر لم يرد عليه ما ذكرنا
فلا تغفل قوله القول الحق في مثل هذا الايراد اذ يكون ان يقال انه فيه نظر لان مراد الخ ان المحدد الذي ثبت بما سبق
هو محدد جهات الحركات المستقيمة فغاية ما يلزم على تقدير كونه محاطا ان يكون تحديده موقوفا بحيط في ذلك لا يستلزم
تحديد المحيط لجهات الحركات المستقيمة حتى منه المحاط فيتعين جهاتها به ولا مدخل للمحيط في تحديدها وما ذكره
المحشي من المراد ولا يدفع هذا الايراد لان موضع المحاط هو سطح المحيط والجهة سطح او فرض ثبت جهة الحركات
المستقيمة يكون باعتبار كونه منطبقا على سطح المحاط الذي هو جهته ما ذكر بهذا الاعتبار حيثين ويتحدد بالمحاط
فلا يتم المقصد الا بمثل ما ذكره الخ من ان وراء المحاط الذي فرض محددا لجهات الحركات المستقيمة
ان يكون جهة ولا يكون الا جهة الفوق الى آخرها قاله ولو كان مراد المحشي ان مقصود الخ ايضا ذكره الخ فيه
من التكلف والتعسف ما لا يخفى مع ان الخ قال والاول ان يقال يمكن ان يكون مراده انه يمكن توجيه كلام الخ
لكنه بعيد فتدبر قال الخ والاشارة الى احدهما من جهة معينة فيها فيه مساهلة قال الخ وذلك الجهة لا يكون الا
الفوق اقول فيه نظر لان مقابلتها للجهة التي هي ان كان باعتبار بعدها عنها فلا نسلم ان البعد يقتضي المقابلة
بالطبع وان كان باعتبار حركة بعض الاجسام اليها بالطبع وبهرب بعضها عنه فليس كذلك اذ المفروض انه لا يتحقق
الحركة المستقيمة فيها وان قيل انا لا نسلم ان جهته ان شئت اذا كان فوق المحاط ويقتضي بالطبع ان يكون
من فوق فكذلك الجهة يتعين بالطبع فيه بعد تسليمه ان هذا الاقتضاء والمكان الطبيعي حيث ان من ان الاشياء
تقصد بميل الى مكان الارض فيقتضي ان يكون وراءه من فوق حتى يرجع الشيء على القدم الذي هو اقرب في تحمل الثقل

المسلم

لان حركات المستقيمة

من الرابع الى ان يقال هذا الايراد وارد على اثبات محدد الجهات الطبيعية والكلام ههنا بعد فرض ثبوته فتامل
فيه ان يكون فوق المحاط جهة الفوق كما هو الظاهر وقد مر الاشارة اليه سابقا لكن لا يتم ان كنه والجهة
هناك فيتم وجود المحاط ويجوز ان يكون المحاط متقدما بالذات على المحيط كما ذكر ويتحدد بالمحيط ومركزه جهتان
الحركة المستقيمة ثم بعد ذلك يوجد المحيط ويتحدد به فوق المحاط من جهة الفوق ولا محذور فيه لا يلزم
ان لا يكون المحاط محددا ولا دافعه يمكن ان لا يكون بين التحديدين تقدم وتاخر بالذات كان الى واحد منه
المحدد الاول ما هو اعم من كون الاول مقابلا له في ذاته على المحدد بالذات كما صرح الخ فلا يراد
وارد اليه ما ذكره انفا من ان لا يكون فوقه آخر منفرج عنه الاثبات وان الاعتراض هذا وبما ذكرنا ظهر ان
ما ذكره الشيخ سابقا من انه لو كان تحديد الجهتين احديهما بالمحيط والاخرى بالمحاط كان تحديد المحاط العرض
مشكوك فيه كما لا يخفى قوله بل انه يتم ان الجهتين يتحدد بالمحيط وحده انه فيه نظر لانه ان اراد ان المحيطات
محددة يتحدد بها جهة الفوق والتحت ولا مدخل للمحاط فيه فهو قريب مما ذكره الخ وان فرض جهة الاولى
المحيط محددة في الواقع الجهتين فمراده انه جهة المحاط فهذا مع كونه في البطلان لعدم كونه بينا ولا مبنيا
عليها انه لا يدفع السؤال الذي اورده والامام فقد للقائل ان يقول والحركة قد تعرف بوجوده فلا يرد الخ
اريد ان المحدد وصلاحيته لتحديد الجهتين فيكون هو المحدد بالذات فهذا فيه مثل ما ذكره الخ في النقض والحاصل
السبيل لهذا الكلام توجيها صحيحا وتوجيه الخ حتى يلزم الايراد عليه بانه لم يحصل بهذا الوجه مع ظهور فساده مع
ترجيح الخ انه انطباق على عدم حيزه فاعلم قوله وبما ذكرنا ظهر ان الفقرة وان لم تكن يحتمل ان غايته ما
ان الشيخ اصل ان المحدد الاول الذي بالذات هو المحيط وظاهر ان ذلك لا يستلزم ان يكون مراد الامام من قبيله
هذا السلب ان المحيط على تقدير وجوده كاف في تحديد الجهتين من غير تأثير لغيره فيه فلا يكون المحدد الا هو ان المحاط
داخل في التحديد بالعرض ثم ما ذكره من ان العرض كون المحاط محددا بالعرض وان كان الكلام فيه يبدو على سبيل
ارخاء العنان والماشاة مع الخصم مستقيم والصواب الا كتفاء بجواب بين ان الامام وان لم يصرح بكون المحاط
محددا بالعرض لكن الخ زاده على سبيل ارخاء العنان والماشاة مثل هذا الايراد في العرف غير مطابق
كما لا يخفى ثم لا يبعد ان لا يكون مراد الخ مجرد ان الخ ذكره دخول المحاط في التحديد بالعرض فلا يكون انتقل
الى لم يذكر الا ما هو ذلك حتى يكاب بما ذكره الحكمة لانه في غاية الوجه انه بعد ما سلم ان ما ذكره في كفاية المحيط
التحديد موافق لما ذكره الامام فاعتبر هذه الزيادة سهل بل يكون مراده ان هذا الدليل الذي ذكره الخ وشده بما

محدد

فيه ذكر والامام لكنه اختصره قال وذكر صرح قول المحاط في التحديد بالعرض [illegible] الرسل [illegible]
ان [illegible] وذكره الامام هو الشرطية [illegible] وذكره الثالث هو ان المحيط كاف في تحديد الجهتين [illegible]
في التحديد بالعرض [illegible] الابعاد [illegible] كفاية المحيط في تحديد الجهتين [illegible]
الذي ذكره الامام اذ لا مانع [illegible] ان المحيط صالح لتحديد الجهتين [illegible]
كما [illegible] من دون [illegible] الا بالعرض [illegible] فنقول ان كلام الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستقامة [illegible] ان المفروض [illegible]
ان [illegible] سبق كون المفروض [illegible] المحيط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شكل وبين ان الجسم المطلب الجهة حتى يكون جهة الفوق الذي هي الفوق معتبر كان التحريك لما كان الانحدار مكانها
في جهة الفوق ... جهة الفوق وكذلك الجهة ليست معتبر ... بالدليل الذي ذكره فظهر ان ...
هي سطح الفلك الاعظم وان الكثرة الافلاك كلها في تلك الجهة فكان محدد الجهات سائر الاجسام المتعددة ...
[illegible]

الكلام في الجهة الطبيعية الا ... جهة ... الجهة المعتبرة ... بالطبع ...
... الحركات المستقيمة ... ان الجهة المعتبرة ... الحركات المستقيمة ...
... الحركات المستقيمة ... في الواقع ... الحركات المستقيمة ...
... الجهات ... بالطبع ... في الواقع ... ان يكون ... ذلك ...
... الاجسام ... قطع النظر ... الجهة ... ما ذكره ...
... جميع الاجسام ... محدد الجهات جميع الاجسام ...
[illegible]

في اثبات استدارة العناصر

تعريف الجسم البسيط

وان الواسطة لا يتخالف ان في النفس في البسيط فيها وبينها والاولى ان يقال في بيان عدم خروج القاسر بعثه الا
شيء ويقال في عدم خروجه بالطبيعة ان في القوة تشبيه بالطبيعة الاولى كما اشار اليه الحرة فيحتاج الى بيته يكون
فيه حتى يخرج بحسب هذا التوهم ايضا قال ايع حتى سبقت الاوهام العامية اه فيه حفظ اقوال الكلام في الحركات
القسرية والنباتية انتهى بل من النباتات ويمكن ان يقال مراده ان الاوهام العامية سبقت الى ان
فاعل منها الحركات بحركات الالات وكثيرا حتى ما يؤيده قوله كان الفاعل حقيقة هو الطبائع اه وبحثه
السبب المراد ههنا لا يعتبر فيه ان يكون مباشرا للفعل والا لم يحضر السبب البعيد فلا حاجة الى جعله الاول
بل المراد منه اعم من ان يكون مباشرا او منفصلا متصلا في انه يقال اذا كانت مبادية تلك النفوس
التوهم او التشبيه وكان محتاجا في اخراجها الى بيته الاول فقال ان التوهم والتشبيه بان ما [illegible]
كما في القاسر فكان ينبغي ان يذكر في بيته الاخر لا خراجها كما لا خروج القاسر فانهم قال ايع وطبيعة مبدا الحركة
الوضعية في كون طبيعة حامل السفينة مبدا الحركة الوضعية نظر والاولى الاكتفاء بالمثال الاول قال ايع والاقرب
في تعدد المثال الاول والزيادة في الاجتماع لما كان الغرض في بيان المحرك بالعرض بحامل السفينة وفي بيان المتحرك
بالعرض بعضهم مثل الجالس فيتوهم منه ان بين المثالين فرق مع انه ليس كذلك اذ في كل منهما محرك ومتحرك بالعرض
وان يكون في احدهما المحرك وفي الاخر المتحرك وكيف يمكن ذلك فزاد ايع اورد الكلام على وجه لا يتوهم منه ذلك
ويحتمل ان يقال المثال الاول وكذا اورده للزيادة في الاجتماع لا الاجتماع ولا فرق بينهما فانهم قال ايع فان الاولى
انه قد عرفت فيه وجه شرح لم جاز ان يكون الطبيعة يفعل ما خلاف مقتضاها ما من حيث انه وسط الا يجوز ان
يفعل ما خلاف مقتضاها من حيث انه وسط من الفرق الا الحكم قال ايع فان النفس يستخدم الطبائع في حركة اه لا يخفى ان الحركة
الكلية التي للنباتات مستلزمة لحركة الاينية وقد ذكر ايع انها لا يمكن ان يكون بتوسط الطبائع لانها خلاف مقتضاها
فيلزم القول بانه لا يكون الطبائع واسطة في الحركة الكمية او يلزم ان الواسطة لا يلزم ان يكون القوى
المتعلق به الا ان يقال ان الطبائع واسطة في الحركات الكمية من حيث انها حركات كمية والحركات الاينية التي
يلزمها ليست الطبائع واسطة فيها وفيه ما فيه او يقال ان ما هو المعقول والثابت لا يجوز ان يكون خلاف مقتضى
الواسطة واما المعقول بالعرض كالحركات الاينية في مثال هنا فلا قال ايع فاد حية النباتات بالعضو
فيه ان العبرة الاخرى في عدم الارادة كاف لا ذكره ذكر ان النفس بالنسبة الى الحركات الكمية والكيفية من جهة
بعضه الاولية فالنفس النباتية مرجحة بالتبعية لان تحريكها تنحصر فيها فلم يبق الا النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركة

الاينية

الاينية ومن يخرج بغيه عدم الارادة فلا حاجة الى التقييد بنحو واحد الا ان يقال انه ذكره اتفاقا او في الحركة
منه وجه حركتي احديها بعيدة من النفس بتوسط الطبيعة والاخرى بغير توسط مع لابد من البينة الاول النفس حتى
يخرج النفس النباتية بالقياس الى تلك الحركة التي لا واسطة فيها لكن ع امر فيه نخالف كلام ايع اذ ظاهر
الفعل الذي يصدر من النفوس الا جنبية بغير توسط منحصر في الحركة الاينية التي للحيوانات والقالب في ابن عن النفس
انفعالها على نهج واحد فهو جزء محدود ان اربع جميع ايضا في الطبيعة ليست كذلك اذ قد لها التي يفعل بها ما
لها ليست على نهج واحد الا ان يقال المراد جميع افعالها التي لا يكون بحسب تسخير من فلا يخرج ذلك لا يخفى الا
نهج واحد يخرج النفوس الا جنبية بالاعتبار الذي ذكره ايع ولا حاجة جعله الى بيته عدم الارادة في قسم الحيوانية
النفس الفلكية وكلام ايع ان خروج النفس الا جنبية بالاعتبار الذي ذكره بمجموع القيدين فانهم قال ايع خروج حركات
منها قد يقال ان المراد بالحركة التي يعتبر فيها الاقسام الاربعة ومنها ما كل قسم منها بقسم العوارض الاربع
حركة بعيدة من الشيء بل مجموع حركاته اذ لو كان كذلك لكان حركة واحدة بعيدة من الحيوان بالارادة وكانت على نهج
واحد واحدة في الحركات الفلكية لا منها حركة على نهج واحد بالارادة وعلى هذا لا وجه لا يراد لخروج حركة النفس من
القسمة بتهم من الارادة وان يحصل النفس تقسيم ان جميع الحركات الصادرة من الشيء ان كان على نهج واحد وبدون ارادة
يكون حركة طبيعية وجه وبما في نهج ارادة حركة فلكية ومصدرها نفس فلكية وان لم يكن على نهج واحد ويكون بدون ارادة
ففي الحركة النباتية وشبهها بالنفس النباتية وان كان بارادة ففي الحركة الحيوانية وجه ايا النفس الحيوانية وعلى
هذا يلزم عدم صدق تعريف النفس الحيوانية عليها اذ لا يتعلق الارادة بجميع حركاتها كحركة النفس مثلا ويحتاج
الجواب ان يقال المراد كون جميع الحركات بالارادة وبسياقه المحيط انه لا يلزم ان يكون المجموع بالارادة في الحركة
الحيوانية بل يجوز ان يقال كان المجموع على نهج واحد ولم يكن بارادة اصلا في الحركة النباتية وان كان بارادة في الحيوانية
وعلى هذا لا يحتاج الى تقييد اه هذا ولا يخفى ان الارادة في نهج لا يرد على حصول التقسيم المذكور فانهم قوله اقول يمكن
ان يقال مراده انه لا يسع ان يخرج النفس المنطبعة الفلكية بقيد بالذات منفردة ولا حاجة الى قيد عدم الارادة اذ هي
ايضا بمنزلة طبيعة المعتور فيها كمن فيه فانهم قوله وجود جهة بقيد عدم الارادة بناء على ان المراد بيان الخروج بحاله
ان لا يقال بان الصورة النوعية الفلكية سبب للادراكات الجزئية واما على القول به كما سيذكره في افراد الاينية
فالخروج في ذلك لا حاجة الى الاعتبار المذكور فانهم قال ايع اولا مخالفة بينها وبين الطبيعة التي اللغة فيه من التوسط وهو
المانع لا يكفي في وجه الشيء اذ يجوز ان لا يكون له مقتضى الا ان يقال ان كلام لم يكن مخالفة بين النفس والطبيعة يكون

تحركانها بواسطة الطبيعة وهو كما ترى **قال** اقول فلا حاجة الى نفيه بعدم الارادة فيه اذ قد ذكر انتفاء الذهنية
بعدم الارادة لا يخرج النفس الحيوانية بالنسبة الى الحركات الارضية فالجواب انه لا حاجة اليه الجواب ان مراده
انه يظهر من كلام الشيخ حيث قال الطبيعة بهذا المعنى تقارب الطبع الذي يعم الاجسام حتى الفلك او بالجملة
في هذا التعريف قد يعم ما يخرج واحدا من غير ارادة مع تخصيص المعنى المذكور بما يقابل النفس ان من زيادة هذا
القول يخرج النفس الفلكية ايضا كما خرجت النفوس الارضية بقيد الاول [illegible]
فلا بد من ان يكون بعدم الارادة وبهذا قال لا حاجة الى نفيه بعدم الارادة اقول لا يخرج النفس الفلكية بما يظهر من
كلام الشيخ لانه لا حاجة اليه مطلقا بل هو [illegible] يحتاج اليه لكن لما ذكره سابقا ثم لا يخفى ان الظاهر من كلام
كما يظهر من مراجعة كلامه ان من التعريف بدون هذا القول يخرج النفوس الارضية مطلقا ويبقى النفس الفلكية داخلة في التعريف
تخرج هنا ايضا والذي يدل على ما ذكره ان [illegible] يخرج النفوس الارضية [illegible] وجه بعيد من كلام الشيخ و[illegible]
يرد عليه ان فيه ما يخرج واحدا [illegible] بل يكفي فيه عدم الارادة بل لا يبعد ان يقال ان اول كلامه يدل
على ان النفوس الارضية يخرج من التعريف مطلقا بدون القيدين [illegible] لا يخرج بدون التقييد
[illegible] **قال** اقول [illegible] جميع الحركات الذاتية فيه بحث لانه قد
ذكر الشيخ ان النفوس الحيوانية تحرك اجسامها بالحركات الارضية [illegible] الطبائع [illegible] لا يصدق عليها انها مبادي
لجميع الحركات الذاتية [illegible] الطبيعة مبدأ [illegible] لجميع الحركات الذاتية لها [illegible]
للجزء والطبائع التي [illegible] يصدق [illegible] لانها تكون مبادي اولى لجميع [illegible] وان لم يكن [illegible]
المركبات بخلاف النفس النباتية والحيوانية [illegible] لجميع حركات [illegible] بل لبعضها
كالحركات الارضية ويمكن ان [illegible] ان الطبيعة [illegible] مبدأ اول لجميع ما يصدر منه من الافعال
[illegible] هذا الايراد [illegible] **قال** اقول لا يطلق على معنى عام [illegible] الاجسام لا يخفى ان المعنى [illegible] الاجسام
[illegible]
[illegible] **قال** اقول [illegible]
كل طبيعة واحدة [illegible] الطبيعة الواحدة
تختلف مقتضياتها [illegible] لا تختلف مقتضاها [illegible] هذا الايراد [illegible]

[illegible] يتجه اذ الحجة على القول الثاني بهذا القول [illegible] فلا وجه [illegible]
الحيوان له طبيعة واحدة [illegible] مع اختلاف [illegible] الحيوان [illegible]
له طبيعة واحدة [illegible] المعنى الاعم [illegible] الايراد [illegible] المراد بالطبيعة
المعنى الاعم [illegible] ان مقتضى الطبيعة الواحدة غير مختلف فان النفس الحيوانية طبيعة واحدة بهذا المعنى
[illegible] **قال** اقول [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
هذه المقدمة اي ما هو مبدأ اول لجميع ما يصدر منه [illegible] لا يختلف مقتضاه [illegible]
مثل هذا المبدأ [illegible] النفس المنطبعة الفلكية [illegible]
[illegible] ان يختلف مقتضاه [illegible] في الوجود [illegible] النفس المنطبعة الفلكية [illegible]
[illegible] لا يختلف مقتضاه في الواقع [illegible] الطبائع [illegible] الارادة لكن [illegible]
في [illegible] هذا كلام [illegible] النفس الفلكية
النفس الحيوانية [illegible] عدم الارادة [illegible]
[illegible] عدم الارادة [illegible] الكلام [illegible]
لا يخفى انه [illegible] هذه المقدمة [illegible] هو مبدأ اول [illegible]
ارادة [illegible] لا يكون [illegible] **قال** اقول [illegible]
يختلف [illegible] القوة الحيوانية [illegible] ان الطبيعة [illegible] المعنى الاعم [illegible] تسليم ان
الطبيعة الواحدة لا تقتضي شيئا غير مختلف [illegible] هذا الايراد [illegible] القوة الحيوانية ايضا طبيعة واحدة
[illegible] الايراد [illegible] هذه المقدمة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] المقدمتين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] ان يكون
[illegible] ان يكون [illegible] لمقتضى الآخر [illegible]
الذي له طبيعة واحدة لا يقتضي الاشياء غير مختلفة [illegible] موضوع هذه القضية [illegible]
لا يقتضي الاشياء غير مختلفة [illegible] المراد ان ما له طبيعة واحدة لا يختلف مقتضاه [illegible]

مقتضاه المختلف في الواقع لا بجواز ان يختلف مقتضاه وان لم يتحقق مقتضاه وان لم يتحقق مقتضاه
المختلف مع قوله ان الطبيعتين المذكورتين لا يمكن ان يكون مقتضاهما متحققا في وقت واحد وبشرط واحد
بالنسبة الى شيء واحد بل لا بد من تحقق وقتين وشرطين ويكون هذا الاختلاف الكائن في البيضة اقتضاء نظام واحد
في مستمر فلا ينافي ما هو مراده هنا ثم الاولى في الايراد ان يستفسر من المعترض المراد هنا فان اريد
بها المعنى الاعم فيمنع الكبرى كما قيد بعض المحشين وان اريد بها المعنى الاخص فيمنع الصغرى اذ في المقدمتين خفاء فتامل
قال ويمكن ان يمنع في حد الاشكال الا باعتبار عموم الافعال الداخلة في حد الطبيعة اذ يمكن ان يعترض
على الطبيعة قوة فيها لذاتها وقد تحدث ابدا او لا فلما عرفت مرارا ان هذا العموم في الافعال الابدية ان يكون في
الطبيعة او بعضها الافعال الى الطبيعة ومع ذلك يمكن ان يكون الجسم البسيط قوة بعيدة عنه حيث بعيد منه في هذا الجسم
بذواته منه او لانه قوة او عرض بعيد عنه بعض اثاره بذاته وبعضها بواسطة كانت ذات
ارادة ومع ذلك يمكن ان يختلف مقتضى هذه القوة وكذا في جزء الجسم البسيط لا يختلف مقتضاه وانما ينافي هذا لو كانت
تعميم الافعال بمعنى ان جميع الافعال في هذا الجسم كان صادرا عن الطبيعة ولا بد لذاته لكن يمكن ان تكون قوة
اخرى وقد يستعمل بها كالنفس النباتية مثلا حيث يستلزم الطبيعة في الحركة في الاعضاء والا فلا ومع ذلك يمكن
تحقق الاختلاف فان مقتضى النفس النباتية لا يختلف مقتضاها بالمعنى المراد هنا لان كل منهما بعيد
عنها بشرط خاص ووقت خاص يكون لك وانما منعت مع هذا ان يقع الاختلاف في المقتضي مطلقا حتى
بالنسبة الى القوة المجردة ايضا لانه لا بد ان يكون لك بانه بعد ما بطل التحقيق والاتفاق وثبت ان الشيء
تام الكيف لم يوجد فيه ما هو في تخصيصه بما ذكره بيضة واحدة او هو في هذا ثم يمكن ان يرفع الايراد بان في اجتماع الصورتين
في جسم بسيط محال اذ يلزم ان يكون شيء واحد في محلين وهو مع ذلك يمكن الجزء الاول منهما وهو الاشكل
لك حيث حكم ابن الفلك لا بقسمه وجوده ونفس منطبعة انه البسيط ويلزم محاذيه بحسب الشيء الاعم من
صورة البسيط بعينه في المركبات ان يجتمع صورتان في البسائط وان كان شيء يجتمع فيه ويحتمل فرق فافهم
قال الخ وما صدق ان الجسم الذي فرض طبيعته لا يجوز ان هذا الدليل يتحقق بكثير من الافراد ومثلا نقول اذا فرض الجسد
مثلا موجودا وفرض عدم ما يخرجه فلا بد ان يكون في جوف الاجسام لا الا لزم الخلاء ويكون وجود الاجسام
بنسبته الى طبعه الى حيز ذلك من المتفق يرد الجواب الجواب **قوله** اقول لقائل ان يمنع ويقول لا يمكن فرض مكانه
عن الاكثر له لا يجوز ان في هذا ايرد حقيقة الى الايراد المشهور الذي يرد عليه هذا الدليل نشره انه يجوز ان يكون مكانه الجسم

مع طبعه حاله وما تعين المكان الحقيقي بفرض عدم ما يخرجه لا المكان الحقيقي لانه مفروض من الاشياء الخارجة فيمتنع فيه
والحاصل ان هذا الايراد لا يشمل الحقيقة بل هو سند مع ثبوت الايراد المذكور لا يتم التحقيق اذ الايراد المشهور هو
منع المكان الحقيقي موجود في ذاته ان وجود المكان لا بد منه والا بطل البيان وشبه هذا لكن ان يمنع اقتضاء المكان
اليه لانا نقول وجود المكان شيء وتعينه شيء اخر والا لا بد منه هو وجوده وانما يتم لو قيل بعدم تعيين في الا
الخارج الذي فرضت على الدليل نعم يمكن سوى جواب منع المكان الحقيقي عن الطبع هو بعينه الايراد المشهور فافهم
قوله وانت اذا تاملت وجدت ما شرع فيه كما اتفق ان يفرض لم يحصل ما ذكرناه من الفرض بل مراده ان يفرض
المكان يرجع الى حيز طبع الجسم او لم يكن في هذا الجسم حيز طبيعي لم يكن هذا المكان الذي هو حيزه فيثبت ان
في الجسم حيزه الحقيقي وذلك يرجع فرضنا سواء ان حيز حقيقة الجسم لانه غير في الاقتضاء الا انه مقتضيه ان يكون
حيز المكان الا بناء على التحقق وهذا المعنى فافهم **قال** الخ ولم ينقل كل من الجسم محدد الجهات لا يرفع لو لا
ان يكون الجسم موضع يتحمل قولهم الجسم الخ وطبائعها لم يكن لها جسم موضع معين ولو قيل الكلام في غير المحدد
لا بد له من موضع فنقول اذا فرض وجود المحدد وفرض وجود الجسم فلا معنى الاشتراط عدم وجود ما غير خارج
اذ هو بعينه فرض ما غير خارج الا ان يفرض وجوده والمحدد وحده دون غيرهما فنفرض بعد ذلك عدم ما غير
غريب فلا بد ان يكون التعين من جانب الطبيعة لا من فرض المحدد ايضا او غير الاجسام وبجريان الدليل فيه لتلزم
ان يكون له ايضا مكان طبيعي اعتقادا وهو مع ما رايتم لانه نقول في هذا الفرض محال لخلاف فرض الاجسام لا
ولا فرقة فان قلت لعل فرض وجود الاجسام الاخر والاخلة من حيز بعينه ثم فرض عدم ما غير غريب ايضا محال
قلت هذا الايراد اخر مشهور على الدليل ولا ادخل في هذا الايراد ويمكن ان يتم الايراد المشهور هو منع مقدمة من
الدليل هنا اورد عليه وجوابه ان ما ذكره في جواب النقض جار في اصل الدليل ايضا فظهر الفرق فافهم **قال**
الخ ولعله نقول جزء البسيط ان الفرق ان هذا الجواب يرجع الى انه فرض جزء البسيط في حيز طبعه محال في
لا يكون موجودا وهو كما ترى اذ هذا الجواب جار في اصل الدليل ايضا كما هو الايراد المشهور لا انه يرجع
الى الايراد المشهور لما عرفت انفا ولو قيل الفرق ان جزء البسيط ما دام منفصلا لا يخرج عن حيزه اذا فرض
انه هو عين المتصل بالجملة ولا يمتاز عن وجود الكلاف البسيط الكلي اذا كان عنه عين المتصل فلا شك
بينه منقول مراده بهم يفرض من الجسم طبيعته ليس فرض عنه عين المتصل بل فرض عدم ما غير خارج عن الشيء
في وجوده وقوله ان المكان هذا الفرض ليس بينهما يدل ان قيل ان خلافه يبين كما لا يخفى **قوله** اقول هذا

انما يصح لو جعل آية ان ثبت جزء بان ذكره حقيقة هو الذي ذكره واتى بقوله وفيه نظر ليس ايراده صحيحة الا ان يقال
لعل غرضه التفصيل والتوضيح وبيان ان هذا الجواب لو كان النقض نقضا للدعوى بجميع مقدماته لكان نقضا لدليل
يرد عليه الاعتراض والاصح ان يقال قوله بل الجواب بعينه انه قد ثبت حال هذا الجواب قوله ثم النقض بالمركبات انما
ذكره في جزء البسيط جار بعينها ايضا لانه لا يخرج من جزء دوام التركيب بانحلال وبعد ذلك يمكن ان يبين كما قيل في جزء
البسيط ان فرضه تحيلا مع طبعه محال لانه يبطل التركيب بحصول كل جزء بكله فان قلت هذا الاعتراض وارد لما
سبق ذكره من تعيين المكان الطبيعي للمركب فمشت كانه وجه مناسبة التركيب المكان الذي يوجد فيه المركب
على ما يشير اليه الحكمة ايضا لانه مكان طبيعي حقيقي ثم لا يجوز ان النقض بالمركب ايضا كان الوجه فيه ان
يجري كما ذكره اجرى النقض بجزء البسيط بان الدليل يقتضي ان يكون له موضع معين بمقتضى طبعه مع انه يمكن
ان لا يقتضي موضعا معينا من مكان جزء الغالب بل يقع في اجزائه حيث اتفق ولا انه يقع في جزء من
الخروج عن ان يكون نسبته الى جميع الاجزاء على السوية فلا وجه له الا ان يقال حاصل الدليل ان الجسم اذا خلا وطبعه كان
في مكان معين فلزم ان يكون في ذلك المكان مستندا الى طبعه كان نسبته اليه مساوية نسبته الى الامكنة الاخر
فلا يصح وجه توجيه النقض بان المركب نسبته الى جميع اجزاء مكان جزء الغالب مساوية مع انه يقع
في بعضها فافهم قوله اذ يمكن ان المراد بالمكان الطبيعي انه ثبت خبرانه علاوة الاستقامة [illegible] ان المكان
الطبيعي المعهود فيه ايضا كلام آخر سيجيء قال انه انما ثبت بما ذكر ... في المفصل اثبات
الطبيعية ولم يكن ... اثبات المكان الطبيعي ذكره واما الطبيعية فقد اثبتها سابقا ثم يلزم منه
اثبات الطبيعية ايضا ولعل مراده بالطبيعية مجرد هذا فافهم قوله بهذا المعنى الفرضي نسبة الاجزاء بعضها
الى بعض ايضا في نفسها او الى الاجزاء الخارجة ثم هذا اقرب الى الوجه مشترك فافهم قوله وهو ان الوضع بهذا
المعنى انه هذا الكلام على الاول لانه يلزم عدم كون الوضع بهذا المعنى جزء المقولة لا يعتبر انه اذا في الاجزاء
ان يرد ... لا يجوز او امر يسهل قوله اول هذا السؤال لا يرد على الثانية اذ غرضه انه لا يخفى ان هذا التوجيه
قوله ان لا يكون ... فيه انه على هذا سيتقدم بيان وتسليم انه لم يفرض التخصيص الا بناء على
ان يكون الموضع المعنى لاجل الغير دون اقتضاء الطبع انه ثم يمكن ان يكون حصول الوضع واللون
موقوفا على الامر الخارج ولا يقع فيه حاجة الى تحصيل الدليل انما نفرض وجود الجسم ونفرض عدم تاثير غريب
في مقصود في المكان وفي معنى التكلف كذلك ولا شك انه لا بد من موضع ووضع وشكل معينات

مثلا فانه يكون له من طبعه الا بناء في ذلك كون الوضع او الموضع مثلا موقوفا على امر خارج اذا لم يمكن ان يقال
في الاقتضاء مثلا اذا فرض ان طبع الهواء يقتضي ان يكون مكانه سطح النار دون ان يكون سطح النار
وغيره فذلك في ذلك الاقتضاء وهو مكانه الطبيعي الذي اراده وان كان حصوله في ذلك المكان موقوفا
على وجود النار والحاصل ان الشيء في حد ذاته لا يجوز ان يكون امر خارج دخيلا في الاقتضاء واما توقف حصول
المقتضى على امر خارج فلا يمكن فيه من قبيل الشيء في الاثنين اذا فرض عدم الامور الخارجية في هذا الحال كيف يمكن
ان يكون في موضع مثلا مع توقف وجود الموضع على الامر الخارج بل الموضع بنفسه امر خارج اذ لم يفرض عدم
الامور الخارجية بل نفرض عدم تاثيرها في اقتضاء المكان والفرق بينهما ظاهر فان قلت لنا ان نفرض
عدم الامور الخارجية ونقول على تقدير ذلك يلزم ان يكون الجسم حال عدم المكان في مكان قلنا
الفرض محال والمحال جاز ان يستلزم المحال فان قلت يمكن ان نقول ايضا لعل عدم تاثير الامور الخارجية
محال قلت فعلى هذا ان هذا الايراد قد يستشعر والكلام هاهنا في هذه ولكن قد عرفت بينه ايضا وقد مر ان
الاشارة الى منع النقض بهذا انه لا يخفى انه لا يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا ولا فلم يقل بفقده
مع انه ذكره واشار اليه هو قوله سابقا او بان المراد بالمكان الطبيعي انه ونحو ان هذا القول يقتضي جزئية
التغير في الاقتضاء صريحا واما فيما فرط قوله لكون المقتضي الى ان كان بعض اجزاء البسيط بالذات بهما
كلام آخر وهو انه اذا قيل ان الوضع بهذا المعنى اي نسبة الاجزاء الى الامر الخارج مما يقتضيه تاثير غريب
من خارج ولا يجري في الدليل كما ذكره انه في برهان لا يحتاج ان يتم ويسلم في المكان ايضا سيما على ان
الشيخ لان قيل ... فقد اوما اليه الحكمة مرفوع انه يلزم ان لا يكون الوضع بهذا المعنى ايضا طبيعيا انهم
يقولون ان هذا الوضع يمكن ان يكون طبيعيا للاجسام البسيطة فان اجزاءها بجهة طبيعية بعضها الى بعض
من الجزء كما سيجيء بل نقول ان الوضع بالمعنى الذي ذكره انه ايضا كيف لا يكون طبيعيا بهذا الوجه الذي ذكره
مع ان الدليل جار فيه وسيجيء ان هذا كلام شبه قوله اذ فرضه انه ان اقتضى ايضا في بيانه انه فرضه انه ينبغي ان
قوله والتسليم يقطع النظر عن ... فافهم قوله اذ لو كان الايراد عليه الى آخره فانه لا يمنع الا ان
الجزء او رده على الشيخ اذ ما عند ان فرض ان الدليل على تقديره في النسخة يمكن حمل الكلام على محل فيتوجه لا يرد
عليه الايراد فيحمل عليه لا على محل آخر يرد عليه الايراد واما النسخة الاخرى فلا محيص عن ورود الايراد
عليه ولعل بعضهم يقصد الجواب عن قبل الشيخ حتى انه ابو جوابه عنه جواب الامام فافهم قوله اذ كون

التي طبيعيا يلزم منه كون الالة طبيعية اذ فيه انه مجاز وكذا من يقتضي اقتضاء الطبيعة لا يلزم منه كون الشكل طبيعيا
كون الوضع ايضا طبيعيا اذ يجوز ان يقتضي الطبيعة الشكل بشرط الوضع وان لم يكن الوضع مستندا الى الطبيعة
الا ان يقال الوضع مقدمة للشكل فلو لم يكن طبيعيا [illegible] فلم يكن [illegible] في الشكل ايضا فافهم قال
الثاني ان الاول يقتضي ان يشترك الجميع في اقتضاء الوضع المعين [illegible] فانه يجوز ان يقتضي الصورة
الجسمية [illegible] يكون فيه بعض الاجسام باقتضاء هذه الصورة لا باقتضاء صورتها النوعية وحصول [illegible]
الاجسام [illegible] باقتضاء [illegible] النوعية [illegible]
فلا [illegible] الكلية بل نقول الصورة الجسمية يقتضي مكانا ما [illegible] بعض الاجسام [illegible]

[illegible]

خاص

فاص [illegible] كان مقتضية لموضع خاص [illegible]
[illegible]
[illegible] فرق بين الطبيعة [illegible]
[illegible] النفس ايضا مختلفة مقتضاها [illegible]
ان الطبيعة لا تختلف مقتضاها والنفس مختلفة [illegible]
[illegible] ان يكون النفس ايضا مقتضيها [illegible]
[illegible] قال [illegible] والطبيعة الواحدة لا يقتضي شيئا [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] الكل [illegible]

[illegible]

بسائط فيستحيل الشيء قبل ان يتحول اليه اجزاء اخر [illegible] ذلك التفصيل [illegible]

[illegible] بالتعقل [illegible]

[illegible] ان في كل مركب يكون [illegible] بسائط [illegible] القسر الدائم [illegible]

[illegible] القسر الدائم [illegible] لا يقتضيه الطبع [illegible]

[illegible] القسر الدائم [illegible] قال قوله وتقدم القسر على الطبع [illegible]

[illegible] المكان [illegible]

[illegible] البسائط المذكورة [illegible] الطبيعي [illegible] المكان [illegible]

[illegible] ذلك المكان [illegible] القسر على الطبع [illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] الى [illegible]

[illegible] الفلك [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] المكان [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله في الحاشية [illegible]

[illegible]

عليه بالشرح انه مرجوح [illegible] الا الصورة الجسمية والتشخص فتدبر قال الامام لكن [illegible] في الفصل الثاني
الى ان الشكل الطبيعي قول السيد هو مصدر هذا الفصل نظرا الى المتن قوله فلا حاجة الى توسط المقادير [illegible]
بان هو واقع او لا حاجة لكنه بعيد قوله [illegible] الى الاختلاف التشخص او الفصل [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] في حاشية [illegible] الاختلاف [illegible]
في الشيء من [illegible] لكن قد عرفت [illegible] واتفق في [illegible]
قوله ان الكلام بعد فرض [illegible] من الامور الخارجة هذا ثم لا يخفى ان هذا الايراد [illegible]
يمكن ايراده في المكان ايضا اذ اختلاف الابعاد [illegible] بالنوع فتدبر قال الامام اجاب [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشكل الطبيعي [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] نظرا ان لزوم الشكل [illegible]
[illegible] فحاصل الجواب ان حاصل الدليل [illegible]

من مكان [illegible] قوله [illegible] في ذلك المكان [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] قال [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية والنوعية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال [illegible]

فالمركب منه مشابه لا يلزم تحقق الامر المذكور في الفلك اذ ليس لكل جزء منه قوة مختصة اذ لا جزء اذ الا هي في جزء الكل اذ ليس
قوة مختصة بل انما القوة السارية في الكل فقال قوله ايضا نقول لا شك ان سطح المقعر اصغر من سطح المحدب فيكون
اختلاف المقدار في الكل اذ فيه نظر لان كون اختلاف المقدار في الكل موجبا لا يحتاج الى الاختلاف في القابل
او الفاعل شيء لم يذكره المستدل في الدليل بل ذكره هو لانه في جزء المستدير مختلفة من السطح المحيط والمحاط
فلا يمكن استناده الى الطبيعة الواحدة المؤثرة في المادة الواحدة فرع القول بان هذا الاختلاف لو كان موجبا للاختلاف
لو كان موجبا للاختلاف في الفاعل او القابل لكان موجبا له في المستديرة ايضا بناء على اختلاف سطحيه
المحدب والمقعر في المقدار مع ان صورة الفلك لم نتم هذا انما يرد على ما ذكره الشارح سابقا من ان الشكل المطلق يمكن
استناده الى الطبيعة واما الاشكال المعينة فلا وقد اورده المحشي عليه والحاصل ان هذا الدليل انما يدل على ان الاشكال
المختلفة بالنوع كالسطح والخط لا يمكن ان تصدر عن طبيعة واحدة في مادة واحدة وعلى هذا لا يرد هذا النقض بل
انما يرد عليه المنع الذي اورده الشارح ولكن على ما هو ظاهر كلام الشارح هنا حيث جعل النقض
باعتبار الاشكال المستديرة المختلفة في المقادير واعترف باستحالة صدورها عن فاعل واحد واجاب عن النقض
بجواز صدورها عن جزء واحد [illegible] وكلامه [illegible] تقدير حله النقض [illegible] وذكر في جوابه عنه بما
ظاهره عليه [illegible] قوله [illegible] الاستعمال [illegible] لم يعترف بما اعترف به الشارح قوله اقول فيه
نظر اذ يجوز ان يكون [illegible] ثم ذكره ان الجسم اذا خلي وطبعه لا بد ان يكون له شكل معين واقتضاء ان يكون الاجسام
مقتضى طبعه لا بد ان يكون جميع البسيط بحيث اذا خلي البسيط مع طبعه [illegible] شكل [illegible] وذكره المحشي [illegible] طبعه
ان لا يكون له شكل [illegible] الآخر في اقتضاء الشكل ولو قيل [illegible] احدى الطرفين من الاخرى
من قبل الاسباب [illegible] ذلك لا يحتاج [illegible] هذا الاستدارة [illegible] في المعتقد الى ارادة الاخر
فالاولى ان [illegible] ايضا يمكن ان [illegible] بان الشكل الطبيعي للبسيط هو الاستدارة وان الشكل المذكور
انما هو ان يكون في الجسم بمقتضى طبعه في البسيط هو الاستدارة وذلك لا ينافي ان يوجد فيه قوة اخرى تمنع
ذلك الطبع عن اقتضاء الاستدارة ولا يمكن ان يجزم بان [illegible] القاسر [illegible] من القاسر عن حصول
الشكل المستدير للبسيط بالطبع هو قوله قال الشارح ولا نعرف ان الصورة [illegible] ان [illegible] الكلام
مشعر بان الاشكالات التي اوردها هنا نشأ [illegible] جواب [illegible] القائل بان في الفلك صورتين وانت خبير بان
هذا الجواب لا يدفع [illegible] هذا الاشكال بل [illegible] وجود صورة الفلك الكلي في جميع اجزائه سوى [illegible]

صورة [illegible] قال الشارح فان قلت هذا السؤال لا يرد في الخارج اذ لا يكفي وقد لاحاجة في السؤال الى ان
يلزم عدم انحصار نوع الفلك في شخصه حتى يتوجه هذا القول في الخارج بل يكفي ان يتحقق الصورة النوعية التي في
عنه وليست محصورة في شخصها الموجود في الفلك الكلي والخارج المتمم في الخارج ولهذا القول اه قال الشارح
توقف انه قد مر ان وجود صورتين في الجزء لا يقتضي التركيب لم يكن جميع الاجزاء الكل وبعد ذلك لا وجه لهذا
القول والصدر تبين ان هذا المسلم ان الاجزاء اذا كان نوعها مخالفا للكل فلا يلزم التركيب مطلقا واما اذا كان فيه صورة
اخرى غير صورة الكل فلا يلزم الا اذا كان جميع الاجزاء كذلك وهذا الفرق كما ترى بل الاظهر ان يحمل المساواة
ويقول ان جميع الاجزاء اذا كانت انواعها مخالفة للكل فيه التركيب بان بعضها ايضا اذا كان نوعها مخالفا للكل
هو التركيب واما اذا كان بعض اجزائه وحينئذ الصورتين في صورتين لم يلزم او يحمل المساواة كون جميع الاجزاء
على ما قيل او لا مساواة كان شيء منها نوعها مخالفا لم يلزم ثم على اعتبار نوعية البعض على ما قال به ثانيا
يشكل الامر في المقام اما اولا فلان الالتزام انه لو كان في نوعها مخالفا للفلك بعيد جدا واما ثانيا فلان الجسم البسيط
الصورة الجسمية مع انها نوع مخالف له الا ان يكون الجزء في نفسه نوعا مخالفا للكل الا جزء به في التركيب
على المعتبر ان يكون له صورة بها صار نوعها مخالفا للكل وههنا ليس كذلك فتم قال الشارح بخلاف ما اذا اشتمل الكل
على السطح والخط فانه ان في النقض الذي ذكره تقرير الامام اليه يلزم منه ذلك الاشتمال وانت خبير بانه
ليس كذلك اذ الاشتمال على ما ذكره في تقريره ايضا عقل مراده ان في صورة اقتضاء الكل الغير المستدير لزم
ذلك الاشتمال هو وان كان صحيحا لكن الكلام بعيد على نظرا الى ما هو الظاهر من تقرير الشارح تقرير الامام اذ على ما
ذكره ايضا لا يلزم الاشتمال على الامور المختلفة بالنوع او فيه الا اختلاف المقادير ومثله في الاختلاف ايضا لان
بالنوع لان اختلاف المقادير لا يكون بالنوع بناء على ان المقدار الاربعة والانقص متحدان نوعا والثاني ان اختلاف
الاشكال المترتب عليه ايضا لا يكون بالنوع فالصواب في ابقاء كلام الامام على ما اوهم الظاهر التميز فانه فتم قوله
كيف والصورة الجسمية انه يمكن ان يقال الصورة الجسمية ان اراد بسيرورته بانه مطلق مراده لا يكون كذلك فتم
قوله اقول لا يلزم في الفلك الاشتمال على الاجزاء المختلفة كان ما ذكره فيه هو الاشتمال على انواع الاجزاء
على احد الاستقامة حيث اراد الوجه ثم ما ذكره من الفرق بين النقطتين الا مع الحقيقة وبين النقطتين
فلا محصل له اذ الوجود الذي ليس شيء منهما الا وجود في نفس الامر مشترك بينهما كما لا يخفى قال الشارح قلنا
يجوز ان يكون مع طبائع الاجسام ما يمنعها عن ذلك قد عرفت انه يمكن ان يقال المنع هو غير مناسب بالعقد

الاشكال ما يتسبب الاختلاف

في هذا المقام كما ذكرنا اتفق قال أقول والجواب انا لا نم ان القوة والمصورة اه فانه ان ثبت كون واحد من اجزاء المركب
المحل المركب لا بد ان يقتضي بطبيعته شكلا معينا فلا يجوز ان يكون الا القوة والصورة لا يفعل في واحد واحد من اجزاء المحل
فثبت لعله يكون لكل واحد من اجزاء طبع يقتضي شكلا معينا هو الاستدارة ويكون تلك القوة المصورة قوة
اخرى غير تلك الطبع ويكون تاثيرها في المجموع المركب وكان ذلك مانعا من تاثير الطبع المذكور عن حصول الاستدارة
قال أقول ويكون ذلك لكان فعل القوة المركب اه فيه اشارة بنظر السؤال والجواب الذي ذكرنا في سابقه فيه قال
أقول الاعتماد عندهم الميل اه قال السيد ان اراد انحصار الاعتماد عندهم في [illegible] فليس يصح لان الاعتماد
عندهم قد يكون وارادوا الى هذا الجنس اشتي اقول الدليل الذي ذكره الشيخ يقتضي وجود الميل في كل الحركات
حتى الكمية والكيفية ويخرج حصر الاعتماد في الثقل والخفة والاعتماد والارادة في انه ليس يصح الا ان يكون
اعم من الاعتماد لكن الكلام منها سهل ان فافهم قال أقول ان الحركة تقبل الشدة والضعف
اي يقبل امرا يقبل هو الشدة والضعف لا انها في نفسها يقبلها اذ لم يظهر من كلام الشيخ ذلك المدعي اه
والدليل الذي ذكره أقول الظاهر لا يدل الا على هذا قال أقول معناه ان الحد الذي هو السرعة اه ليس كما يرد
اه ان السرعة والبطء ليس صفتين مختلفتين بل يعرض للحركة كيفية قابلة للشدة والضعف وكل مرتبة
من مراتب الشدة والضعف اذا اضيفت الى مرتبة اخرى فوقها او تحتها يكون سرعة او بطءا فالمرتبة التي
يكون بالاضافة الى ما فوقها بطءا كمراتب الشدة والضعف التي تكون في السواد وكما ان مراتب الشدة
والضعف التي تكون في الحركة يسمى سرعة وبطءا والمراتب التي في السواد لا يسمى الا شدة وضعفا
لا يتجه الاعتراض الذي اورده واقد قال أقول لان المحسوس بالذات هو الاضواء والالوان التحقيق كانه باعتبار
ان السرعة والبطء لو كانتا كيفيتين محسوستين لكانتا محسوستين بالبصر اذ لا احتمال سواه وقد ثبت
ان انحصار المحسوس بالذات في الاضواء والالوان لا يوجب ان لا يكون السرعة والبطء من الكيفيات المحسوسة
لجواز ان يكونا محسوستين لا بالذات والكيفيات المحسوسة غير منحصرة في المحسوسات بالذات وهو ظ قال أقول
بل الحركة نفسها لا تحس بها فيمنع قال أقول بل السرعة والبطء اضافتان تعرضان للحركة لا انهما كيفيتان
لها الاضافة فاقول بل الظ خلافه فان السرعة والبطء في الحركة لا تحصيل بمجرد الاضافة فقط بل الحصول شدة
وضعف فيها كما في السواد وكونه كما يحكم بان الشدة والضعف لما كانتا مخصوصتين بالكيفيات كما بينوه في
موضعه والحركة ليست منها فلا يمكن ان يكونا في نفس الحركة بل لا بد ان يكونا في كيفية عارضة لها وذلك الكيفية

بحث الميل

الشدة و [illegible]

من الكيف

من الكيفيات المحسوسة بالبصر بالكلية وان لم يكن محسوسة بالذات وانواع تلك الكيفية واصنافها مختلفة باختلاف
المراتب في الشدة والضعف التي يسمى باعتبار الاضافة الى ما فوقها او ما تحتها شدة او ضعفا وقد يسمى
ذلك المعنى بعينها باعتبار الاضافتين بمراتب السرعة والبطء كما او ما اليه فهم لم يسلموا ما ذكره من ان
الشدة والضعف مختصان بالكيف وكانه ليس صحيحا اذ لا دليل لهم عليه وذلك وغاية ما يرجع الى الاصطلاح
ولا نزاع فيه انتهى الكلام فاقول انه لم يمكن ان يوجد الحالة التي تحصل في الكيفيات من كون كيفية ازيد من الاخرى
بحيث يتنزع منها مثل الانقص مع زيادة ولا يكون بينها تفاوت في النوع في هذا الكيف اطلاق لا سواد المطلق
عليه الشدة والضعف في الاصطلاح امر [illegible] ولذا انه يجوز ذلك العقل لا بد من تحققه في هذا الكيف
الا من ان لا يسمى في جزء بالشدة والضعف ولا نزاع فيه لا يمكن ان يقال ان الحركة نفسها يوجد فيها
الحالة وكل مرتبة من مراتب الحركة اذا قيست الى ما فوقها او ما تحتها يكون شديدة او ضعيفة لكن لا يسمى
الشدة والضعف بمجرد اضافة عارضة للحركة كما ذكره الشيخ ويفهم من ظاهر كلامه بل ان الحركة يكون انواعها
او اصنافها مختلفة كالسواد وكل فرع او صنف منها مرتبة من مراتب الشدة والضعف ويسمى تلك المراتب
فيها بالسرعة والبطء وكل مرتبة اذا نسبت الى ما فوقها يكون انقص منه وابطأ واذا قيست الى ما تحتها
يكون ازيد منه واسرع لكنه ينبغي ان يفهم في المقام قال أقول ويستفيد ان الجوهر [illegible] بالاستقلال
تماما انه لا يمكن ان يحصل الاشتداد والضعف في الجوهر بالحركة اذ انه لا يمكن ان يكون الجوهر مختلفا بالشدة
والضعف اختلافا نوعيا كالسواد فافهم قال أقول علاقة الطبيعة لما كانت اه في جوهر الشريفة نظر
والاولى ان يقال ان الحركات المختلفة لا يمكن ان يصدر عن شيء واحد الا باعتبار امر مختلف فافهم قال
أقول فهذا الحد بيان مناسبة ما قد يقع في التعبير بعض المقدمات المذكورة لهذا الكلام لا يخفي وقد اقول
ولا حركة بحيث اذا الحركة لا جهة له في جهة بحيث اذا الحركة لو كانت كاسرة وكان سبب الكسر كونها ما يقتضي
من السرعة كما ذكره [illegible] ان يكسر الهواء الذي عنه حركته الى الفوق ما يقع في [illegible] حركة [illegible]
ليست اقل من سرعة الحجر الهابط فيه فاذا كان سرعة حركة الحجر وطلبه لما يتحرك فيه فانه حكم فهذا المعنى موجود
في الهواء عند حركته الى فوق فيجب ان يكسر الريشة ويقع في [illegible] حركته وهو ظاهر فاقول ان الكاسر هو ثقل الحجر
وميله لا يمكن ان الهواء الريشة قد يكسر الريشة النقص مشترك اذ لو كان الكاسر هو ميل الحجر ينبغي ان يكسر الهواء
الريشة باعتبار الميل [illegible] ولو كان الكاسر هو طلب للازم [illegible] من السرعة ينبغي ان يكون الهواء

ايضا كما مر لما كبره الجرمية كونها متوجها الى جهة واحدة من السرقة مع انه نشأ ... لا يكون ذلك نظرا ان الكلام في
الآخر ولا يصح لدلالة الميل ولا شك ان يكون المراد ايضا كما مر باعتبار سببيته ثم لا نقول ان كل ميل كما مر حتى
يرد علينا النقض وهو ظاهر فافهم **قال** الشارح ولما كان الميل هو السبب القريب للحركة وكان من الممتنع اجتماع الحركتين
كلام الشارح هنا يمكن حمله على وجهين احدهما وهو الظاهر من العبارة ان الميل سبب قريب للحركة ومن الممتنع ان يتحرك
الجسم حركتين مختلفتين بالذات فلذلك يمتنع ان يكون فيه ميلان مختلفان بالذات وفيه ان ذلك انما يتم اذا كان الميل
موجبا للحركة حتى يلزم من اجتماع الميلين اجتماع الحركتين لما صرح به الشارح فيما سبق ان الميل موجود في الحجر المرمي
في الهواء او الزق المنفوخ تحت الماء وثانيهما ان الميل سبب للحركة وتحقق لها والحركتان المختلفتان يقتضي كل منهما
التوجه الى كل واحد من المتقابلين فلو اجتمع في الجسم ميلان مختلفان بالذات لزم ان يقتضي التوجه وعدمه
وهو محال ان يقتضي الشيء امرا وعدمه وهذا الوجه اقرب من الاول لكنه بعيد من العبارة الا ان هذا الوجه [illegible]
لا يشمل امتناع الحركتين المختلفتين بالذات كما فعله الشارح بل الطريقة في تقريره ما قررناه ثم يرد عليه انه لا [illegible]
يلزم [illegible] لا امر [illegible] الميل [illegible] الاول نقول ان ذلك الاقتضاء
ليس في ميل [illegible] ولا محذور في ان يقتضي ميل التوجه الى امر وعدم التوجه الى خلافه وميل آخر
يمكن ان كان في جسم واحد [illegible] اذ لا يلزم اجتماع المتنافيين في الجسم اي التوجه وعدمه
لكن قد عرفت ان اقتضاء الميل ليس بتام وعلى الثاني نقول [illegible] المسلم هو ان الطبع لا يجوز ان يقتضي
لطبيعة امرا وعدمه اما اذا كان فيه ميل ناش من طبيعته الى امر وميل آخر عارض بالذات من خارج وان كان
بتوسط طبيعته ايضا [illegible] الى خلاف ذلك الامر فلا نم الاستحالة ثم لا يخفى انه اذا كان الميلان موجبين لذلك
الامرين المتنافيين [illegible] انه يجوز ان يحصل في الافعال الاختيارية [illegible] في فعلين متنافيين
انه يكون للنفس قصد اليهما معا واقتضاء لهما باعتبار المصلحتين لكن لا يجوز كون كل منهما موجبا لذلك
الفعل الا اقتضاء العزم الاختياري ايضا فتدبر **قال** [illegible] لان كل منها يقتضي انه نوع الجسم الثقال الى [illegible]
الجسم [illegible] لا حركة اليها مع لا فرق بينه وبين الدليل الآخر فالقول بان الدليل الاول لما لم يكن تاما
هذا الدليل [illegible] الاوجه [illegible] لما ذكره اولا للتوضيح وليس جهة اخرى ثم لو تكلف وحمل على ان
الشارح في الذي ذكرنا في توجيه كلام الشارح فيرد عليه ان هذا الوجه يحمله كلام الشارح فيرد عليه ان هذا الوجه يحمله كلام
الشارح ايضا بل هو اقرب منه من كلام [illegible] فلم يخص هذا الوجه بكلام [illegible] وكانه حمله على ما سنذكره في الذي يفصل

ومستلزم علمه بذلك **قوله** ولكن المراد به انتقاص [illegible] ولا يكفي ان لفظ انتقاص اذا كانت مشعرة بسبقه الميل
[illegible] حال السكون فالانتقاص ايضا كذلك بل هو الظاهر فيه فالعدول عنها اليه لا وجه له ثم لا يذهب عليك ان [illegible]
ذلك في كلام الشارح وذلك بحيث ينقص من الطبيعة والميل القسري شيئا فشيئا الى ان يزول الذكور فتبدل بعودة تارة
[illegible] [illegible] [illegible] وذكره وانت خبير بانه ليس [illegible] المراد ان [illegible] حال حيث الميل القسري [illegible]
الطبيعي [illegible] تارة الميل المنسوب الى القسر وتارة بالميل المنسوب الى الطبع [illegible] بعد [illegible] هو
الميل القسري والطبيعة وذلك لا يعتبر ان يكون حال عدم الميل منهما انتقاص بل يجوز ان يكون عدم الميل حال تمام
الانتقاص [illegible] الشارح [illegible] تقادم الطبيعة للميل [illegible]
فيه **قال** الشارح فتحدث الطبيعة ميلا [illegible] الجرعة زوال الميل القسري [illegible] بانقضت
البابة من القسر [illegible] في الماء [illegible] العود الى البرودة الطبيعية بعد زوال الحرارة العرضية كون
الحرارة [illegible] الحركات الطبيعية القرب الى المكان الطبيعي [illegible]
ما ذكره في هذا المقام [illegible] القسر الاتري انه لو كان [illegible] الارض [illegible]
حركته الى تحت [illegible] فافهم **قال** [illegible] اجيب بان التحقيق يقتضي انه قال
[illegible] في ترتيب الطبيعتان [illegible] الميل القسري الى الطبيعة [illegible] معتبرة [illegible]
قال [illegible] بل يكون [illegible] متوسطة بين غاية الحرارة القسرية والبرودة الطبيعية [illegible]
ان طبيعة الماء مقتضية لغاية البرودة ودون البرودة الاصلية هي تلك الغاية وما يكون من المتوسطات [illegible]
يسمى برودة ايضا لقربها منها وانت خبير بان غاية البرودة [illegible] [illegible] مرتبة [illegible] ان [illegible]
فلا يلزم انه لا يوجد مقتضى الطبيعة [illegible] ويكون مقهورة دائما ولو قيل مراده ان مقتضى الطبيعة برودة هي
المراتب الموجودة الا ان يعتبر [illegible] مرتبة [illegible] مع كونه خلاف الظاهر من العبارة [illegible]
الى التزام ان الماء ابدا لا يكون متكيفا بتلك الغاية بل بالمتوسطات مع كونه خلاف [illegible]
القسر الدائم اذ يجوز ان يكون الماء [illegible] [illegible] خارج ان يكون على تلك الغاية من البرودة [illegible]
[illegible] الوجهين انه اذا كان مقتضى الطبيعة تلك المرتبة المقصودة فتلك المراتب المتوسطة في الماء من اين [illegible]
[illegible] ليست من الخارج وليست ايضا مقتضى الطبع [illegible] ولا ثالث لهما الا ان يقال ان الطبع
يقتضي مقتضاه ولكن المادة لما لم يمكنها ان يقبله بتمامه [illegible] الموانع الخارجية يحصل منها ما يمكنها ان يقبل

في الحاصل ان مرتفعا عن الطبيعة والامور الخارجة بتحصيل القدر الانقص من مقتضى الطبيعة هذا ثم الظاهر ان
يقتضي ان كل افراد حال من خارج مرتبة سخنة من برودة لكن يمكن ان يقال انه ما ذكره في المكان
ان الماء مثلا اذا كان حارا طبيعة لم يكن شيء من خارج فيكون مقتضيا للبرودة الذاتية فلا انما يكون على حد معين
دون حد البرودة فيلزم ان يكون هذا القدر مقتضى الطبيعة ويلزم ما ذكرنا والحق ان لا يمكن ان يكون في
معراة من الامور الخارجة وما ذكرنا منظور الملك في تسليم ذلك فتدبر **قوله** مع ان المعتدل يسمى حرارة
انه هذا الكلام جيد ان المعتدل اذا كان حرارة وبرودة يلزم دخوله تحت جنسين مختلفين ليس احدهما
تحت الآخر وهذا محال [illegible] كلام فيه ان [illegible] **قال** [illegible] بل يكون
حال بين الميل القسري [illegible] ان اراد ان [illegible] جميع الاوقات [illegible] كلام حال من التحصيل [illegible] معنى ان
يكون في جميع الاوقات يتفاعل الميل القسري والطبيعي او جعل التفاعل متحققا بعدهما فقط كما هو [illegible]
فهذا ايضا غير مستقيم اذ عدم الميلين لا يلزم ان يكون [illegible] التفاعل الميل القسري والطبيعي وان اراد
عود الميل الطبيعي [illegible] والظاهر ان [illegible] في ذلك [illegible] يسمى بالميل [illegible] الى القسر [illegible]
الا ان يتكلف [illegible] مراده انه حال حدوث القسر الى ان يعود الى حالة الطبيعي [illegible] الى
حال حركته الى فوق [illegible] الى ان يعود الى مكانه الطبيعي طبعا [illegible] قال [illegible] والميل القسري
ويسمى [illegible] الميل الطبيعي ويسمى [illegible] مع جعل ذلك بسبب [illegible]
الميل القسري والطبيعي كانه باعتبار ان التفاعل [illegible] في حالة هذه [illegible] ذلك اشارة الى حالة
كما في الحركة وعلى هذا يمكن حمل ما ذكره في [illegible] ايضا على مثل ما ذكرنا بان يكون مراده انه حين [illegible]
الى ان يعود الى برودة الطبيعية بل حين تمام حركته [illegible] الى [illegible] والى برودة الطبيعية [illegible] وكونه
هذا الى [illegible] من الحرارة القسرية والطبيعية [illegible] على قياس ما ذكر [illegible] الحرارة [illegible]
ان يبلغ الى حد البرودة الذي هو مقتضى طبعه كان الحرارة الزائلة [illegible] الكيفية التي في البين [illegible] لم يكن
السابقة لكانت البرودة [illegible] الطبع [illegible] ولم يكن [illegible] بالضعف ويمكن [illegible]
في [illegible] ايضا [illegible] ما ذكره [illegible] الميل القسري [illegible] الطبيعي [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible] السابقة ايضا [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قوله** فان مركز [illegible] لا [illegible] العقل **قوله**

وجوابه في [illegible] ان [illegible] الاعتراض وانت خبير بان ما ذكر فيه الظاهر انه هو العنصر ولا يحتاج الى
[illegible] **قوله** [illegible] هو الجواب [illegible] لا يخفى [illegible] هذا الجواب [illegible] الامر [illegible] الى الاطلاع
والانتزاع [illegible] ان [illegible] الكيفية التي هي السبب القريب [illegible] ان [illegible]
[illegible] في جسم [illegible] الاسود [illegible] الميل [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] كل من الميلين [illegible] في الميل المذكور غير [illegible]
الآخر [illegible] العقول [illegible] بل هو [illegible] ذكره [illegible]
الى [illegible] الميل [illegible] مراده [illegible] الميل [illegible] الآخر [illegible] العنصر [illegible]
كما [illegible] **قوله** [illegible] بالامام حيث جعل [illegible] عليك ان [illegible] وذكره الامام [illegible]
الطبيعي [illegible] الموضع الذي [illegible] مركز ثقله [illegible] مركز العالم [illegible] يتحرك [illegible]
[illegible] الموضع المذكور [illegible]
هذه الحركة ليست بالقسرية والقول بانه يطلب [illegible] حيث [illegible]
[illegible] لو كان حفرة في كرة الارض بحيث [illegible] من جانب [illegible] الى جانب
آخر [illegible] تلك الحفرة فانه يذهب الى المركز وطلب الكل [illegible]
ان يكون مركز ثقله منطبقا على مركز العالم [illegible] طبيعة الارض [illegible] كانت في الكل او في الجزء [illegible]
ذلك لكن الجزء اذا كان متصلا اتصالا حقيقيا بالكل [illegible] وجود الا بوجود الكل ولا [illegible]
وطلب [illegible] مكان ويكون [illegible] والطلب [illegible] ويكون مكان الجزء جزء مكان الكل [illegible] وان كان
منفصلا فان كان في حيز مكان الارض [illegible] وطبعه يتحرك الى ان يصل الى الارض [illegible] الارض [illegible]
الى المركز [illegible] خلاف [illegible] الا ان يتصل اتصالا حقيقيا بالارض [illegible] وان كان
في الارض [illegible] ايضا ما ذكرنا [illegible] **قوله** [illegible] الجواب عن الاعتراض [illegible] عرفت حال
قوله كيف [illegible] ان [illegible] في كلام [illegible] ما ذكره [illegible]
قال [illegible] الكلام [illegible] يكون مركز ثقله منطبقا على مركز العالم حيث يكون مكانه جزء من مكان
الارض [illegible] عند الانفصال [illegible] الكلام [illegible]
لكن [illegible] القول فيه [illegible] **قال** [illegible] واحد [illegible]

في بيان ان الجسم القابل للحركة القسرية لا يخلو عن مبدأ ميل طبيعي

الاتفاق كلي واحد كان وقوع الانفعال ... قال اقول اي لان يكون نسبة المختلفين في الاقترانات ... ١٥٩ اتفاق اي واحد
في متعلقه بالنسبة وكذا فيما بعده فافهم قال اقول فتنسبة المسافة الى البطء الى آخره قال الشيخ مثل فيه البتة
وهذا يصح اذا كانت اجزاء الحركة من حيث انقسامها على المسافة ... اجزاء زمانها على المسافة ...
يكون نصف الحركة في نصف زمانها ... وذلك انما يعقل اذا كانت الحركة من اول المسافة
الى آخرها على حد واحد من السرعة والبطء وهو محال في الحركة الطبيعية والقسرية لان الطبيعية تشتد في آخر
المسافة والقسرية تضعف فيه اقول لان تلك الحركة كلما كان زمانها اطول ... لكن لا يجري ذلك
الا اذا كان نسبة الزمان الى الزمان ... في المسافة عليها وهو متوقف على الشرط المذكور انتهى
وفيه نظر ... ان الحركتين اذا اتفقتا في السرعة والبطء واختلفتا في المسافتين كان نسبة المسافة
الى المسافة ... الطويل الى الزمان القصير فالحركات الطبيعية والقسرية
ان امكن ان يتفق فيهما حركتان متفقتان في السرعة والبطء فحكمها كذلك ...
لم يكن فيه عن موضع المسألة ... امكانه بان يفرض في الحركة
الطبيعية ... بحيث كلما اشتدت الحركة ... بتلك النسبة ... القسرية
بالعكس فتدبر اقول ... الزمان بكون الاختلاف في الحركة باعتبار المسافة ...
الكلام ... والصواب ... يكون القول المذكور ...
وذكره بكون نسبة الحركة السريعة الى البطيئة في الغرض المذكور ... الى القصير الى الزمان الطويل
ثم ... في الكتابة في تقديم الزمان ... المسافة فافهم قال اقول ...
الحركة ... مثل ما في سابقه قال اقول لان ... البرهان ... المتحرك ...
لا ... الحركتان ... في البرهان ... حركات لان ... زمانه ومسافته
باعتبار السرعة والبطء والقياس بينهما انما هو حركة ذي المعاوق الكثير والقليل واما عديم المعاوق
عن هذه ... بين ذي المعاوق الكثير ... المعاوق لما كان ...
كان زمانه اطول فافهم قال اقول ... البرهان ... قال اقول ...
المعاوق ... الى الآن ... حصل ... ذكره الشيخ ...
كما لا يخفى ... كان ... الحركة ...

يجده

يجده ... وان كان طبيعية فكذلك ... ثم قال اقول ... الحركة ...
اذ ... الى المكان ... الميل كيف ... الى فوق لا ميل فيه الى جهة
السفل ... يجوز ان يكون الطبيعة مع كونها مقتضية للمكان الطبيعي لا يمكن ...
الميل ... لها احداث ميل ... هذا الميل
والبطء ... ان يكون ... المكان غير متحرك
اليه ... ان الحركة ... الميل ... يجوز ان لا يكون الطبيعة
احداث الميل مع كونها مقتضية للمكان ... الحركة اليه ...
... طبيعية ان يكون ... اذا كان ... طبيعية
المكان لا ... قال اقول ولا ... معاوق ...
بان ... لم يكن الميل الذي هو مقتضى الطبيعة مقتضيا لحد معين من السرعة والبطء لم يحصل ... معاوقة ...
لما ... حد من السرعة والبطء كيف ولو لم يكن كذلك لكان جميع الاجسام التي يكون طبيعتها واحدة
متفقة في السرعة والبطء عند اتحاد المعاوق وليس كذلك ... ان الطبيعة ... من الميل
بحسبها او باعتبار العوارض التي يكون للجسم ... من التخلخل والتكاثف والاندماج والانتفاش
والصغر والكبر ... هذا الحد من الميل ... حدا معينا من السرعة والبطء ويكون اذا لم يكن
... حركة ... هذا الحد ... مسافة ... معقول
بحسب قلته وكثرته ... بالكلية ... في السرعة ...
المعاوق ويختلف ذلك ... بحسب قلته وكثرته فاذن ... الميل والمعاوق حد معين من الاقتضاء
... من السرعة والبطء والحد الذي ذكره في هذا المقام ... على هذا الدليل انه
الحركة ... هذا الحد الذي ... مقتضى الميل ... بالطبيعة ... اذا لم ...
لا يمكن ان ... الزمان الذي ... حركة من الحركات ... المسافة ...
... ويتفاوت الزيادة ... العائق ... المعاوق ... الميل ...
... اقول ...
... قال ... الطبيعة ...

بها مبدأ الميل الطبيعي فيها ان الحركة القسرية اما اينية او وضعية فان كانت اينية فنقول يجوز ان يكون
الطبيعة او النفس غالبة للقاسر مدة دون ان يكون مبدأ الميل بل يجوز انهما تقتضيان المكان الذي
يخرج منه القاسر او وجود الميل لانه لم يزل الميل المعاوق لما علمت ان في حال الحركة القسرية الميل الطبيعي
منتف مع ثبوت المعاوقة الا انه يرد على البديهية ان الطبع عند خروجه من المكان الطبيعي يكون احداث
الميل اليه ان لم يكن مانع خارجي يكون فيه زايل كما مر فان قلت اذا لم يكن الطبع احداث الميل فيه
من المكان الطبيعي لا وجه للمعاوقة فان [illegible] انما معقود المعاوقة اذا امكنه احداث الميل [illegible]
المعاوقة ليحدث الميل الى مكانه الطبيعي والا اذا لم يحكمه فلا يكون شيء للمعاوقة قلت اذا كان الطبع مقتضيا لكان
فما دام في المكان للمعاوق القاسر فلا يخرج او بعد اخراجه علة المعاوقة اي الميل الحاصل منه [illegible]
عنه وان كانت وضعية يجوز ان يكون المعاوقة الطبع باعتبار ان يكون مقتضيا للسكون الوضعي [illegible]
ان يكون احداث ميل [illegible] فيه مدة كلام بل لا يبعد ان يكون محل المعاوقة لا يكون الطبع باعتبار مقتضاه
الميل او السكون بل امر اخر من كيفية وغيره [illegible] البعد بعه مدة فافهم قال اي و لا
يوجد سرعة او بطيئة الا بحسب المعاوقة قد عرفت ما عليه قال اي لما ذكر الميل او ما ذكر نقل المقدمة التي
[illegible] بل عكسها [illegible] قال اذ كان نسبة البطء والمعاوقة الى المعاوقة [illegible] لا يكون نسبة
نسبة المسافتين بل الحركة التي يقتضي بعضها بالمعنى الذي قررنا الا ان يقطع فرسخا في ساعة [illegible]
معاوقة بحيث يصير مقتضاها قطع نصف فرسخ في ساعة فاذا فرض معاوق يكون مساو [illegible] نصف
ذلك المعاوق كان يقطع عشرة اربع فرسخ في ساعة فلا يحفظ النسبة قوله وذلك لان قوة المعاوقة
[illegible] انه حالا [illegible] في اللازم والاولى ان [illegible] في وجه الاقتضاء ان المعاوقة القليلة لا يصح ان يكون
نسبتها الى المعاوقة الكثيرة نسبة السرعة الى البطء لان السرعة والبطء ان اعتبرا في انفسهما من حيث
كميتهما بالكم المتصل كانت السرعة ازيد من البطء مع ان المعاوقة القليلة انقص من الكثيرة وان اعتبر [illegible]
بها كما ذكره اي من حيث كميتها بالكم المنفصل [illegible] الزمان [illegible] فيه يكون السرعة [illegible]
باعتبار الزمان [illegible] النسبة بهذا الاعتبار في صورة اختلاف الزمان واتحاد المسافة
فافهم قوله ثم في اثبات المقدمة الثانية اه اولى ان في اثبات المقدمة الثانية [illegible] المقدمة الاولى
لان المعاوقة الكثيرة ازيد من القليلة والبطء انقص من السرعة [illegible] في انفسها او من حيث [illegible]

كما ذكره النقاد [illegible] المقدمة الثانية فلا يقع فيها اذ البطء انقص من السرعة فيما نحن فيه [illegible]
وكذا [illegible] القصيرة انقص من الطويلة ثم على الوجه الاخير يكون النسبة هذا الكلام واما ما ذكره من الوجه
ثم في المقدمة الثانية فلا وجه له اصلا كما لا يخفى قال اي لان نسبة المعاوقة الى [illegible]
ان نسبة المعاوقة الى المعاوقة [illegible] الزمان الى الزمان [illegible] جميع المعاوقة [illegible]
المعاوقة [illegible] عديم المعاوقة [illegible] كثير المعاوقة [illegible] قليل المعاوقة [illegible]
المذكور نصف معاوقة كثير المعاوقة [illegible] كانت المعاوقة على النصف كان زمان الحركة [illegible] النصف [illegible]
ان كلما كانت المعاوقة اقل كان الزمان اقل [illegible] حركة قليل المعاوقة في الفرض المذكور ساعة [illegible]
ان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه [illegible] الحركة [illegible] في الفرض المذكور كانت في ساعة قوله اقول
ان [illegible] قد عرفت [illegible] كلام [illegible] ان لا [illegible] ولا [illegible] المحذور [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الاقوال [illegible] معاوقة قليل المعاوقة [illegible] نصف معاوقة كثير المعاوقة
[illegible] الا [illegible] المعاوقة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] المعاوقة [illegible] نصف [illegible] كثير المعاوقة في فرسخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] لان نسبة المعاوقة الى المعاوقة [illegible] الى [illegible]
نسبة المعاوقة الى المعاوقة كما لا يخفى قوله [illegible] الحركة من السرعة والبطء [illegible] لا يخفى ان هذا الايراد
[illegible] قوله [illegible]
لانه [illegible] الحركات [illegible] عدم الاحتياج [illegible] الدليل [illegible]
مساواة الحركة مع العائق [illegible] عدم الاحتياج [illegible]
ان هذا [illegible] الامر [illegible] الميل [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الوجه الاخير [illegible]
[illegible] الوجه الاخير [illegible]
[illegible] قال اي [illegible] قال اي
في هذا البرهان [illegible] الزمان [illegible] لا يخفى [illegible] من البرهان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حركة عديم المعاوقة في فرسخ ساعة [illegible]

زمان عديم المعاوقة نصف زمان كثير المعاوقة [illegible]

[illegible] الى [illegible] الزمان
الى الزمان [illegible]

[illegible]

في نفسه ان تم هذا التقرير فوانه لا دليل على [illegible] بان الامام قد نقل عن [illegible]
ابي البركات لا يتوجه على هذا التقرير [illegible] في الاصل لا يقول به [illegible] كما لا يخفى قوله
ليس المراد انه [illegible] ان المراد [illegible] كلام [illegible]
جسم [illegible] سواء [illegible] على النسبة المذكورة [illegible]
المذكورة وهو [illegible] الفرض [illegible] كانت المسافة [illegible] الطول
والاقصر كون المسافة على النسبة المذكورة وذلك [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الحجة ايضا [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] قوله [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاعتراض بالكلية [illegible] الطريق الاول [illegible]
فرض الميلين [illegible] الفرض [illegible] الفرض [illegible]
لا حاجة اليه وهذا الوجه [illegible] الطريق [illegible]
بالنسبة [illegible] الميلان [illegible]
بما ذكره [illegible] ان [illegible]
ضعف الميل الى [illegible] قال [illegible]
لو قطع [illegible] الميل [illegible] في ساعتين [illegible]
الميل [illegible] على سبيل [illegible] الاول [illegible] الى غير النهاية
[illegible] الميل الاول [illegible] ذراعين [illegible]
الى غير النهاية ويلزم [illegible] النزاع لكن لما كانت الزيادات [illegible]
يجوز ان لا يصل [illegible] الفرض المذكور على التقدير ان يكون الحركة [illegible]

من الزمان

من الزمان يكون بنفس الحركة منقسمة لان يقطع ذراع في ساعة ولا يمكن ان يقطع في اقل منها وكلما [illegible]
معاوق برهة ذلك الزمان فاذا فرض ان عديم المعاوق كان يقطعه ذراع في ساعة وذي المعاوق
كان يقطعه في ساعتين فكلما فرض ان يضعف الميل بنسبة الساعة في الساعتين على النزاع لكن لا يصل الى
الانقطاع ابدا [illegible] من الميل [illegible] ان يكون قطع ذراع في [illegible] من ساعة بناء على التقدير المذكور
فلا يمكن ان يكون قطع ذراعين في ساعتين لانه يلزم منه قطع ذراع في ساعة مع وجود الميل فحينئذ
يصل [illegible] في الساعتين الى الانقطاع اذا فرض فناء الميل [illegible] يكون المتحرك عديم المعاوق ولا
[illegible] الميل [illegible] فلا يصل الى ذلك [illegible] على النزاع كلما ينتقص الميل و
النقصانات لما كانت على سبيل التناقص كما هو المفروض يكون الزيادات ايضا كذلك والزيادات
[illegible] ان يذهب الى غير النهاية [illegible] الوصول الى الانقطاع [illegible] البحث لا
من عجب العجب منها ان الحجة لم يتعرض له انه في مثل هذه الابحاث [illegible] ذراع [illegible]
لو فرض منع امكان الفرض المذكور في التقرير الشيخ بما ذكره [illegible] لكان خلاصة ايراد ابي البركات
ايضا فتثبت قال [illegible] الاعتراض بالكلية [illegible] قد عرفت انه [illegible] مطلقا ولم يحصل
الامام في المقام [illegible] النقد [illegible] حيث لم [illegible] لان ايراد ابي البركات يرد على توجيه ايضا و
[illegible] كلام الشيخ على النسبة ومع ذلك قال ان الحجة [illegible] الاعتراض
والحاصل ان الاعتراض ليس [illegible] في النسبة وهو [illegible] كلام الشيخ ايضا على ما ذكره [illegible]
ومنع الامكان المذكور لان هذا [illegible] كلام [illegible] ولا كلام [illegible]
يكون نسبة المسافة القصيرة الى الطويلة كنسبة الميل القوي الى الضعيف بل يجب [illegible] لانه كلما يضعف
الميل يزداد المسافة كما لا يخفى قوله [illegible] لا يرد الاعتراض [illegible] ان الاعتراض
[illegible] ان الامام لم ينقل في المقام [illegible] النقد [illegible] والحجة ثم لا يذهب عليك ان الحجة ايضا ان كان
مقصوده [illegible] الامام على ما ذكره الحجة فهو ايضا شريك لهما في النقد لكن لا يلزم حمل كلامه عليه حاشا عن
ذلك بل يحمل كلامه على انه [illegible] الدليل العام على ان الحركة مطلقا بدون المعاوق محال [illegible] واورد
عليه اعتراض ابي البركات [illegible] بدون المعاوق محال [illegible] بالحركة القسرية والمعاوق
[illegible] كلام الشيخ مختص بما اورد هذا الدليل على التقرير المشهور [illegible]

هو اصل من تقرير الشيخ اشعارا بان الدليل لا يجري فيما ذكره الشيخ بل هو تقرير اخر اصل ويحتمل ان يكون
فيه تعريض للامام حيث ان الامام وجه كلام الشيخ بالطريق المشهور فغفل عن ذلك اشارة الى التفرقة بين الوجهين والفرق
بينهما واشارة الى ان الامام غلط اذ وجه بالاخر ثم قرره دليل الشيخ المخلص بهذا المقام كما هو ولاما هو
الشيخ ولم يتعرض له احد من ابي البركات وهو مسطور بما ما سبق وليس غرضه ان ايراد ابي البركات
لا يرد على هذا التقرير ولا حاجة فيه الى ما مهده في الابحاث السابقة وان الامام قد غفل عنه كيف
كيف وهو قد شك في بيان امكان الفرض بحيث المسافة كما اعترف به في اثنائه وهو بالاستفادة من الابحاث
السابقة بعينه فتثبت ولا تغفل قال الخ وهذا معنى ان ذلك السؤال بعينه وارد فان السؤال انه يمكن ان يكون
بناء كلام الامام على ان يجعل ما اذا لم يمكن كل جزء منه قوة مثلا لا يكون المجموع ايضا قوة وقد اورد نظير
ذلك في بيان الموضع وايضا لم يصح هذا لما كان ظاهرا لان هذا الكلام المعترض لانه معتقد غاية
الامر انه لم يتعرض له استظهارا واكتفاء بالجواب الآخر الذي ذكره وحاصل الكلام على هذا انه في صدد ان
يبين ان كل قدر من القوة قوة ومؤثرة حتى يتفرع ما ذكره الامام من انه يجوز ان يحصل ضعف القوة بحيث
لا يكون مؤثرة فنقول القوة الحالة في الجسم لا بد وان ينقسم بانقسامه فاذن يحصل الجزء الصغير ان كان قوة
ومؤثرة فيحصل المطلوب من ان كل قدر من القوة قوة ومؤثرة وذلك مثل هذا القدر في جسم فقوة مؤثرة بالضرورة تم
الدليل وان لم يكن مؤثرا فكذا كل جزء بهذا القدر فعند اجتماع تلك الاجزاء اما ان يحصل قوة اخرى اولا
او مجموع الاجزاء ولا يمكن ان يكون قوة بناء على ما ذكرنا فتعين ان يحصل قوة اخرى والا لم يكن في الجسم المفروض
قوة اخرى والا لم يكن في الجسم المفروض قوة وقد فرضناه ذا قوة وننقل الكلام الى تلك القوة ونقول
ما ذكرنا بعينه فلا بد ان ينتهي الى قوة كل جزء منه وان كان صغيرا جدا قوة ومؤثرة وهو المطلوب فظهر ان
السؤال متوجه ومشترك الورود على تقدير خلاف الدعوى الذي هو كون كل جزء من القوة وان كان صغيرا جدا مؤثرا
وذلك المحذور لازم خلاف الفرض كما عرفت فافهم قال اقول وما يمكن فيه من الضعف الاول الاقرب لا يبعد
الامام قد يقال بان القوة التي في الجسم كل جزء منه قوة ومؤثرة في الحال لكن نقول انه قد يمكن مقدار من جزء
مثلا في جسم يجوز ان لا يكون مؤثرا بناء على ان يكون شرط تأثير كل جزء الاتصال والامتداد الانفصال
والانفراد فيجوز ان لا يكون مؤثرا والا بد لكم ان تفرضوا مقدار ذلك الجزء منفردا في جسم حتى تفرضوا
حركته مع ذلك المقدار من الميل ويثبتوا المحال الذي ذكرتم بوجوده في ضمن الكل مؤثرا الا بمكلم اقه وهو لا يدفع

[illegible]

كون ما يمكن فيه من الضعف الاول بعد تسليم ما لا يجري انه قال اقول وقد اشترطنا في الفرض المذكور ان لا
ابين شرطا ان ذلك كيف يتصور ذلك الاشتراط بحيث ينفع في المقام الا ان حاصل اعتراض الامام كما
علمت انكم تفرضون جسما ذا ميل قوي ثم تفرضون جسما آخر ذا ميل اضعف من الميل الاول بنسبة فاذا فرضنا كذلك
الميل الاول الضعيف الذي بهذه النسبة لا يكون مؤثرا فلا محذور في كون الحركة مع عدم الميل سواء او لا معادة
فيه وعلى هذا انه يجوز ان يقال بان الاشتراط عدم الموانع الخارجية والعجز منها في مقابل هذا الا اعتراض
ولا يقال المراد ان مراده ان كل قدر من القوة مؤثر لو لم يكن الموانع الخارجية من العجز وغيره في كل
قدر من القوة في جسم كان مؤثرا ولم يكن صغيرة ويلزم المحذور فيه اولا ان ظاهر كلامه انه قد اشترط هذا
الشرط في الدليل المشترط وثانيا ان فرض عدم العجز في القدر الصغير محال لا يمكن ان يرفع الا ان يكون ذلك
القدر وكلامنا في ذلك القدر فيصير حاصل كلامكم ان الجسم الذي فيه الميل القليل لو كان فيه ميل كثير لكانت معادة
وثالثا ان شيء في الجسم لو كان حركته مساوية لحركة عديم المعاوق لا محذور فيه وكذا لو قيل حاصل الكلام ان
هذا القدر الصغير اذا كان معاوقا وكان الحركة معه كما مع العايق وبالجملة الكلام لا يخلو من تشويش قال
الخ اجاب الخ بان الكلام في القوة المنقسمة بانقسام محلها وقد عرفت ما فيه ويعلم منه حال ما ذكره
الخ ايضا فتفطن قوله وذلك بان يفرض الجسم الذي فيه ميل قوي عظيما جدا بحيث انه خلاف ظاهر كلام الخ اذا
اذ ظاهر كلامه ان الجزء الصغير لو كان صغيرا ما فيما كان معه الشيء او مراده انه في ذاته مؤثر ان لم يكن
المانع الخارجي الذي هو الصغر ويتم الدليل به وما ذكره المحشي فلا معنى آخر فيه ان فرض الجسم الذي فيه ميل
عظيما مما لا ينفع في المقام اذ اذا الكلام فيه ان فرضكم اذا فرضنا ان جسما عديم المعاوق يقطع مسافة
في زمان معين ثم فرضنا ان جسما ذا ميل قوي يقطع تلك المسافة فلا محالة يقطعها في زمان اطول من الزمان
الاول ثم فرضنا جسما آخر ذا ميل ضعيف يكون نسبة ميله الى ميل الاول مثل نسبة الزمان الى الزمان
المذكور فليس يستقيم لانه يجوز ان لا يكون الميل الضعيف الذي نسبته الى الميل الاول نسبة الزمان الى الزمان
مؤثرا لضعفه ولا شك ان هذا التجويز لا يندفع بفرض الجسم الميل القوي عظيما جدا اذ لكنا نفرض فيه عظيما
معاوقته ويصير نسبة زمانه الى زمان عديم المعاوق فلا بد من فرض الميل الثاني اقل من ميله كثيرا حتى
يتساوى النسبتان لما اذا كان قلته بهذا الحد لا يكون مؤثرا والحاصل ان فرض المعاوق العظيم ولم يمكن
عظيما جدا لكفي في فرضه في المعاوق الثاني ولا يحتاج المذكورة ان يكون ميله اقل منه بقدر قليل ولا

قال بعضها به الا بعد الاقية بعقد كثيرة وعلى هذا الاتحصيل تفاوت فيما يمكن فيه بين العظيم جدا وغيره كما لا يخفى
اكثر وما في القسرية فلان الحركة بينهما قد تكون اكثر فيه بحيث يشهد به ان القسرية اذا كان لها معاوق
خارجي فلا شك انه يتحد حالها وتحصيل الميل الذي احدثه القاسر في المعاوق مع معاوقة المعاوق الخارجي
حد معين في السرعة والبطء ويكون له في زمان معين مسافة معينة وبالعكس ومع ذلك العدد الذي يقتضي من
المسافة والزمان محفوظ في الحركات الثلث فقد يزداد في اثنين منها بحسب المعاوق قلة وكثرة
يلزم المحذور المذكور وهو مساواة حركة عديم المعاوق مع حركة ذي المعاوق وهو ظاهر وقد اشار الشيخ
سابقا الى هذا البحث بقوله واما اورد على اثبات معاوقة … ويرد ايضا انه يمكن ان يفرض في
الحركات الطبيعية ثلث حركات متساوية في قوام … في المسافة ويفرض احديها بدون مانع اخر و
الاخريان معه على النسبة المفروضة وكذا يفرض ثلث حركات قسرية متساوية في مبدأ الميل الطبيعي
قوام … في المسافة واحديها بلا مانع اخر والاخريان معه على النسبة ايضا فيلزم ان لا يكفي في الحركة
الطبيعية قوام ما في المسافة وفي القسرية مبدأ الميل ليتبين ما ذكره الشيخ ولم يقولوا به بل يمكن الالزام بمجرد
… كما لا يخفى فافهم قال الشيخ والمراد بالجهة هي البنية الى اخرها عرفت … من الكلام مفصلا
قال الشيخ لانه يعم الاجسام كلها فيه ان الوضع ايضا كذلك والاولى ان يجعل التردد بين الوضع والاين
بناء على الاختلاف في المكان كما في قال الشيخ يلزم ان يكون له وضع ان يتعين يلزم الوضع على الاين
بالتبعية وان لم … على راي القائلين بالسطح في الوضع وعلى ما اظهر ان التردد في الشكل لا وجه له
فافهم قال الشيخ واما قوله وصار اولى به فلا … في السؤال الظاهر ان مراد الشيخ انه لما لم يقل لم
لا يلزم ان يكون له موضع او وضع وشكل بذاته بل يجوز ان يكون في ابتداء حدوثه صار شيئا منها اولى من
غيره … لا يجزأ … حتى يحصل شيء خاص من هذه الامور المذكورة والا يلزم الترجيح بدون
مرجح والشيخ بين ان الاولوية من ذاتيات الجسم او السائل يقول لعلها يكون من غيره … على هذا لا حاجة الى
التكلف وحمل هذا القول جواب السؤال مقدر وهو ظاهر فافهم قوله … منها لا بسبب … يلزم الترجيح
بلا مرجح فيه نظر اذ على تقدير ان يكون حصول الموضع والشكل للجسم في ابتداء حدوثه بطريق الاتفاق
لا بسبب الطبيعة يكون كونه في … في الحال في ذلك الموضع وعلى ذلك الشكل واستغالها بدون سبب
… بين فضيح ان … لم لا يستقل منها الاسباب … ويلزم … الا ان … سبب

سبقا

منها معينا وبان على هذا الفرض فلا بد اذن من الجواب بان كونه في ابتداء الحدوث في هذا الموضع و
هذا الشكل بمرجح ومخصص لها لما ابتدأ ان الحدوث كما ذكره الشيخ وحرره الشيخ ثم يمكن ان يجاب بجواب اخر
ايضا بان يقال لعل المرجح الهيات كان باقيا فلا يلزم حصول الجسم بلا مرجح قوله الا ان يقال ويمكن هذا لا يغيره الجواب الذي
ذكره الان امكان جواب اخر لا يغير الجواب مع انه يمكن ان يدفع هذا الجواب بان هذا الامر ان كان لازما
لذات الجسم يرجع الى الطبع وان كان غير لازم له يمكن ان يزول … فيلزم ان لا يكون
لما والجسم ذلك الموضع وعلى ذلك الشكل لزوم الترجيح بدون مرجح مع انا نعلم قطعا ان الجسم لم يحصل
بسبب قسر يكون الجسم موضوعا على شكله الاول ويمكن ان يقال لعل ذلك الامر العارض وان كان
زوال لا يمكن زواله الا بعد خروجه … موضوعه او شكله في ابتداء ذلك الامر يستقل
الجسم موضوعا وشكله بسبب … بدون لزوم ترجيح بلا مرجح فتدبر قوله والحق في تقرير السؤال ان
… لو كان تقرير السؤال كذا لم يكن القول … لم يستقل … الحدوث … على الجواب لم يظهر وجه
سوى ان هذا السؤال على النحو الذي ذكره الشيخ … ولعل مراد المحشي الايراد على الشيخ ايضا في
كلام الشيخ من عدم موافقته لكلام الشيخ لا يغيره وهو ظاهر قوله والمشاهد على خلافه فيه نظر لان شاهد
هذا المعنى في بعض الاجسام لا يوجب الحكم الكلي بان جميع الاجسام كذلك فيمكن ان لا يكون بعضها كذلك
ما يكفي انه قسر ولا يرد مثل هذا على الايراد على النحو الذي ذكرنا بان يقال يمكن ان لا يحتاج استغال بعض الاجسام
من موضوعه وشكله الذي كان عليه في ابتداء حدوثه الى قسر والمشاهدة في بعض الاجسام غير كاف كما لا يخفى
لان خلاصة الايراد المذكور انه على الفرض المذكور يكون كونه على ما كان عليه ان الحدوث واستغاله منه الى
ما … يكون … ذلك … يكون ترجيحا بدون مرجح ولا يخفى ان الايراد في الانظر
على هذا السؤال وان كان لا يغير الجواب الذي اورده الشيخ كما اشرنا اليه في … والاتحصيل منه على في
توجيه المحشي لكن الامر سهل بان مرجع توجيه الشيخ … على توجيه المحشي … المرجع الذي ذكره توجيه
على توجيهه ما … فتدبر قال الشيخ الوجوب اللاحق بعد وجوده وكلامه في المنطق الظاهر ان فيه اشتباها لان الذي
ذكره في المنطق هو ان كل شيء له وجه بعد وجوده ضرورة وجوب لاحق بمعنى ان وجوده في الان الذي
فرض فيه موجودا واجب وجوبا لاحقا لان وجوده يصير واجبا في … الحال كيف وعلى هذا يكون وجوده
سابقا وهو ظاهر والكلام فيما نحن فيه في صيرورة الكون في المكان … بعد الحدوث اولى باعتبار كونه

الى آخره

في ان الحدوث في ذلك المكان فلا يكون شيء منها مرجحا [illegible] فما صار [illegible] هذا الكلام والقول بان
اثبات بقية يجوز ان يكون مرجحا للحادث [illegible] القول بها وكونه من الجواب الآخر ولا يخفى ان ما ذكر من
الجواب الآخر لا يمكن اجراؤه [illegible] ان يبقى بعده او اخرج الجسم الواقع
او الشكل الذي حصل له بسبب قاسر [illegible] ثم ازيل القاسر تحصيل ذلك [illegible] او بعيد والا كان
عليه او لا لانه بعيد جدا ان يكون الاتفاق [illegible] بان يكون كلما ازيل القاسر تحصيل ذلك السبب الاتفاقي
كيف والاتفاقي منه لا يكون دائميا ولا اكثريا فهم قال الشارح وينبه عليه الجواب بان كل شيء يمكن فرضه
يمكن فرضه اي ان اراد ان فرضه من جميع اللواحق الخارجية ممكن فهو مم والسند ظ وان اراد ان
من كل شيء يمكن فرضه ممكن فهو مم لكن لا يجديه اذ يجوز ان يكون في كل وقت عارض معين يقتضي وضعا
وشكلا معينا ومنه زواله بعارض آخر يقتضي وضعا وشكلا معينا آخر وهكذا فلا يكون في
وقت عاريا عن الوضع والشكل ولا يكون شيء منها بمقتضى ذاته ثم يكون ذاته مستلزما لمطلقها
وهو غير كاف في مرامهم هذا ثم لا يخفى ان الشيخ ما تعرض لجواب النقض بالمدرة وما زاد في جواب
الاعتراض على ان فرض الجسم مخلى من اللواحق الغريبة ممكن وانت خبير بان الشان في هذا المقام دفع
هذا النقض والا فرض الجسم مخلى من اللواحق الغريبة فقد مر قبل ذلك ايضا في دليل اثبات المكان
الطبيعي فما يراد الوهم هاهنا والتنبيه على ازالته ثم الاكتفاء بما ذكر في اصل الدليل اي وجوه [illegible]
ليس الامر كذلك بل زاد هاهنا شيئا على اصل الدليل وهو موجب لازالة الوهم بيانه انه في اصل الدليل
ما زاد الا على فرض الجسم مخلى [illegible] وطبعه وفي هذه [illegible] الوهم المذكور [illegible] وهاهنا زاد عليه ان فرض الجسم مخلى
وطبعه عاريا من اللواحق الغريبة ممكن غير ذي الوهم فقلت اذ [illegible] هذا الامكان صح ما قد عرفت الى
من انه لا يكفي في دفع النقض بالمدرة لان الدليل جار فيها مع انه قد يتخلف عنه الحكم والعمدة انما هو
فان قلت المدرة اذا خليت وطبعها لا تبقى موجودة حتى يطلب مكانا بل يتحلل [illegible]
لا يقتضي مكانا معينا بل يكون مكانه جزء مكان الكل قلت فيه اولا انه كان ينبغي على الاخير الشيخ هذا الامر
يكون مخلصا في دفع النقض ولا يكتفي بمجرد ما ذكره وثانيا فلانا نقول ان المدرة لا نسلم انه [illegible]
من الجسم [illegible] ما ذكرتم انه اذا خلي وطبعه لا يبقى موجودا حتى يطلب مكانا ما دام [illegible] بالطبع يكون في
كل وقت منه امر عارض يقتضي مكانا معينا [illegible] نقول يجوز ان يكون [illegible]

اذا

كان [illegible]

اذا فرض خلوه من جميع العوارض يكون مستدعيا ولا يطلب مكانا ما دام يكون موجودا لكون معه في
امر عارض يقتضي مكانا معينا [illegible] دون ان يكون بمقتضى طبيعته [illegible] في خصوصية المكان نعم يقتضي
مكانا ما كالمدرة بعينها [illegible] دون تفرقة [illegible] الشيخ [illegible] في هذا المقام شيء ثم لا يذهب عليك ان الجسم
اذا شوهد انه كان بحيث كلما ازيل عن موضعه الذي كان فيه وازيل القاسر يعود اليه فظاهر انه في ذاته يقتضي
ذلك المكان واحتمال ان يكون السبب امرا آخر الذي كان يقتضي ذلك المكان [illegible] كلما ازيل الجسم منه بقاسر
وازيل القاسر عاد ذلك السبب مقتضيا ذلك المكان ايضا بعيد جدا لا يقبله الطبع السليم نعم احتمال ان لا يكون
ذلك الامر الذي [illegible] طبيعيا بل يكون امرا لازما للنوع حتى يلزم استناده [illegible] الى الطبيع [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] فاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] قريب جدا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible marginal note]

اذ لا يجب في الجسم النظر الى طباعه ان يمكن بالنظر الى طبعه الانفعال منه لان الطبع يقتضي الانفعال و[illegible] اليه [illegible]

من جهة بان زاده في الملحقة منه اي انه اذا لم يكن الجسم بحالة [illegible] طبيعية لكن ان يزيد به منه قاسر يكون فيه مبدأ

[illegible]

[illegible]

بمشيئة الله وقيل ان سكون الارض بالنظر الى المحدد جائز وعلى تقدير سكونه يكون بالنظر الى المحدد زوال الوضع
وان لم يكن في الواقع وزوال الوضع على هذا التقدير لا يكون الا بحركة المحدد فيجوز الحركة بالنسبة اليها ايضا فمنع جواز
زوال الوضع بالنسبة الى الجهل بذات المحدد وسمي لسهو لو انه لا يبالي بمن الزوال الا انه يعتقني الزوال وهو نظر فتنع
ان يكون الزوال موقوفا على شرط لا يكون جائزا في الواقع فان فتوت كلاشا لمبشر الواقع بل نقول ان الزوال
اذا كان جائزا بالنظر الى الذات وكان الزوال موقوفا على شيء فلابد ان يكون ذلك الشيء ايضا جائزا بالنظر
الى الذات لان امتناع الموقوف عليه بالنسبة الى الشيء يستلزم امتناع الموقوف فاذا كان الزوال موقوفا
على الحركة على ما هو المفروض فامتناع الحركة بالنسبة الى المحدد يستلزم امتناع الزوال ايضا بالنسبة اليه
مع قطع النظر عن منع ان امتناع الموقوف عليه بالنسبة الى الشيء يستلزم امتناع الموقوف بالنسبة اليه نقول
المفروض ان المحدد يمكن زوال الوضع بالنسبة اليه وذلك يستلزم ان لا يكون ممتنعا بل هو سبب زوال الوضع منشأ
بالنسبة اليه ازوال الوضع لو استند منه ومنه حركة الارض وحركة المحدد فامكان احدهما بالنسبة اليه كاف
في المقام فان قلت المفروض ان زوال الوضع جائز بالنسبة اليه على تقدير سكون الارض ايضا وعلى هذا التقدير
سبب الزوال منحصر في حركة المحدد فيجب ان يكون جائزا بالنظر اليه والا لكان سببه ايضا ممتنعا قلت وسلم ان
الاجزاء الفرضية لا يكون لبعضها ومنع كون اولى بجزء من البعض الاخر لا بل الامكان ملك الاجزاء بحدود
ذو استعداد بالنسبة الى جميع الاوضاع على السوية … يجوز ان لا يكون مع اعتبار الامر الخارج ايضا كذلك
نقول يجوز ان لا يكون استعداد تلك النسبة مع فرض سكون الارض الذي هو امر خارج بل يكفي الا بزوال الارض
مثلا يجوز بالنسبة الى ذاته الخروج عن مكانه الطبيعي ولا يمكن ان يثبت انه يجوز لها الخروج على تقدير عدم القاسر
ومع هذا التقدير يحصر الخروج في الحركة الطبيعية فههنا يلزم ان يجوز بالنظر الى ذاته خروجه عن مكانه الطبيعي
بالطبع بحث فتامل فيه قال الشرح مكان في ذلك الجسم مبدأ ميل بالطبع يجيء المذكورة قبل الشيخ …
الميل حيث قال لمكان فيه ميل واشرح جعلها وجود مبدأ الميل لمكانه لا ميل لان ما ذكره الشيخ لا يجاد بتم كلامه
فيحفظ فتم قال الشرح المراد انه في وجوب حصول كليات الاجسام في مواضعها الطبيعية بالنظر الى …
لا شبهة من جانب قوله اذ طبايعها يقتضي حصول الكل في مكانها الى فيه نظر اذ طبيعة الكل والجزء واحدة فلو اقتضت
طبيعة الكل حصوله في مكانه اقتضاء … لزم ان لا يخرج الجزء ايضا من مكانه البتة وهذا مما … الوجود
الا ان يقال تلك الطبيعة وجب ان يكون الكل في محله لا الجزء لكن في اقتضاء الطبيعة كون الكل في محله اقتضاء

والا لامتنع م

بالكل
في ما ذكره المجزء او كون الكل واجبا ان يكون في محله سواء كان باقتضاء الطبع الاول محالا فيه تامل اذ المراد
ان الكل كان بجميع الارض من حيث المجموع فيقتضي … واجزائه ويخرج عن المكان بالقسر ويلزم منه عدم كون الجميع
في محله وان كان المراد … لكن الاكثر فهذا ايضا كونه محالا ودليل عليه فيها انا نعلم … انه يجوز ان يخرج الجزء
الارض مثلا شيئا فشيئا من مكانها الطبيعي الى ان يخرج كلها … وان كان المراد انه لا بد ان يصح
عن الشاهد … الطبيعية وان كان اقل من النصف فهو ايضا مثل ما سبق وبالجملة هذا الكلام لا يعول عليه
انه فتامل قال الشرح وهو ايضا محال اولا فانه بينهما كان ان اراد انه لا قاسر بحيث يخرج كل الارض مثلا عن مكانه
بالتدريج فمنعه ظاهر وان اراد انه لا قاسر بحيث يخرجها دفعة فمسلم لكنه منقوض ايضا فيه انه لا يلزم ان يكون
… بل يجوز ان يخرج شيئا فشيئا بنفسه قال الشرح وهي حال الخ … فيه ان الحال المحيل الى العجز لا يلزم
ان لا يكون واجبا بالنظر الى الذات وهو ظاهر والفرض المراد ان منع الخيبة بالنسبة الى جسم اخر موقوف على
الجسم الاخر وهو غير مستند الى ذلك الجسم … استناد الاجسام بعضها الى بعض فلا يكون في الذات علة
موجبة له فنقول هذا دليل اخر غير ما ذكره الشرح ومن كلامه عليه بعيد جدا ومع ذلك فيه ان المراد بالوجوب بالنظر الى
الذات هنا ليس ان الذات علة موجبة له بل ليس الا اللزوم بذات بالنظر اليها وهو ظاهر ومع هذا لا يتم الدليل بكلا الوجهين
وايضا يلزم منعه في الدليل ان لا يكون الوضع الذي هو طبيعي للمحدد بل يلزم منه كونه فوق الاجسام واجبا بالنظر
الى ذاته ظاهر ان الدليل فيه … فيلزم ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم فافهم قال الشرح واما في ما … الفلك ان
بعض اجزائه … فيه ان الطبع اذا كان في الارادة كما يقولون في الفلك لا تم فيه ذلك وهو ظاهر فافهم الا بمساواة
الاجزاء في استحقاق الوضع بالنظر الى ذاته الطبع من حيث هو طبع فمعقول واما بالنظر اليه من حيث هو ذو ارادة
فلا وهذا القدر كاف في المقام والعقول … تم هذا الدليل يلزم ان يكون الوضع الطبيعي لجزء المفروض ايضا واجبا وقد صرح
الشرح بكلامه فتقالا حيث قال او جزء الفلك وهو واجب وكلام الشرح ايضا صريح فيه ثم على تقدير عدم وجوبه نقض
هذا الدليل يلزم جواز الخرق على الافلاك وهم لا يجوزونه وايضا يلزم منعه وسلم فيه وجود مبدأ ميل مستقيم
فيها اذ الجزء الذي هو فوق مثلا يمكن ان يصير تحتا وذلك الا بالخرق والحركة المستقيمة مجوز الدليل فهم
قال الشرح والنقلة منها جائزة فيكون في طباعها ما … هو الميل … المستقيم قد ظهر بما ذكرنا سابقا
من حال المقدمة المبنية عليها في المبحث … ههنا ونزيد ههنا ايرادا اخر وهو انه بعد تسليم ان القاسر يمكن
في ارادة فنقول لعل ما يقتضيه الطبع باعتبار اقتضائه للسكون الوضعي كما نرى … لا باعتبار انه مبدأ التحريك

كما ذكره ابن سينا [illegible] في الميل المستقيم [illegible] عناصر الارض يتحرك بالاستدارة لا يتصور الا بان يكون
الميل الحاصل فيها الى جهتين مختلفتين والمقرر من ان القاسر يجوز ان يحرك الى جميع الجهات فكيف يكون مبدأ
الميل فالنقض لا يرد الا ان يقال ان مبدأ الميل الارضي [illegible] ذو ارادة [illegible] منهم فلعلهم يقولون انه يصح [illegible]
ان القاسر الى جهة يحرك [illegible] باعتبار ارادة [illegible] الحركة الى جهة [illegible] ولو ثبت جاز
[illegible] من جميع الجهات [illegible] لا يمكن [illegible] في الافلاك ولا يمكن
ايضا ان يكون بالطبيعة لان الحركة [illegible] لا يكون طبيعية [illegible] ان يكون [illegible] فثبت مبدأ
ميل مستدير [illegible] الاستقرار [illegible]
من هذه المرتبة من الكلام [illegible] ان الجواز لو كان واجبا [illegible] فلا يجوز ان يكون
الانتقال جائزا بالنظر الى الذات مع امتناع جميع احتمالاته في الواقع [illegible] يجوز ان يكون طبع [illegible]
يقتضي ميلا الى جهة خاصة والقاسر يحرك الى جهات اخرى [illegible]
احتمال [illegible] الطبع [illegible] السكون [illegible]
وقد [illegible] ان الوضع المعين لا يمكن ان يكون طبيعيا [illegible] مقتضى الطبع [illegible] الوضع المعين [illegible]
حتى يقتضي الطبع السكون فيه [illegible] الوضع المعين [illegible] والمقتضي بالذات هو اصل السكون
كما ان البسيط التي يقتضي حفظ الشكل [illegible] الشكل الاخر [illegible] ايضا نقض الحركة [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يكون مقتضى الطبع [illegible] الحركة [illegible] لا [illegible] حصول الوضع
فيه [illegible] السكون [illegible]
او قيل ان الطبع [illegible] يقتضي الوضع [illegible] الحركة [illegible]
ايضا في السكون [illegible] قال اقول ان وجود مبدأ الميل المستدير [illegible] لا يمكن ان يكون
طبيعيا لما تقرر [illegible] ان الحركة المستديرة لا يكون طبيعية [illegible] ارادة [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
طبيعيا [illegible] مبدأ الميل [illegible] باعتبار [illegible] الطبع [illegible]
[illegible] في الحركة [illegible] مبدأ الميل [illegible] في الفلك ذو ارادة [illegible]
الميل انه يجوز ان [illegible] ميل ارادي [illegible] ان يرجح [illegible]
من جواز تخلف الحركة لعدم الشرط ويمكن ايضا ان يكون مبدأ الميل [illegible] النفس الجزئية [illegible]

بمنتهى

بمنتهى الشيخ [illegible] الافلاك [illegible] ان يكون العايق خارجا عنها فافهم قال الشيخ [illegible] الساكن
من شأنه لا يجوز ان [illegible] اذا سقط فوق جسم [illegible] من الحركة بالاستدارة الا ان [illegible]
في الفلكيات ولا يمكن ايضا ان يقع شيء فوق المحدد قال الشيخ وانما يعوق المحدد [illegible] الحركة المستقيمة
والمستديرة كما في الكرة المدحرجة والاولى في توجيه كلام الشيخ ان [illegible] من خارج لا يعتبر الا بان
[illegible] العايق [illegible] في المعوق وذلك بالميل المستقيم او المركب [illegible] في الفلكيات فافهم قال الشيخ [illegible]
[illegible] النظر [illegible] يعوق المحدد ولو [illegible] حركة مستقيمة او مركبة [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] المستقيم [illegible] الساكن عن الحركة [illegible]
[illegible] الساكن بالميل [illegible] عن الحركة بالاستدارة فان قلت [illegible]
[illegible] ميل مستقيم او مركب [illegible] ميل مستدير فقط [illegible] عن الحركة
بالاستدارة ولا حاجة الى ان الساكن لا يمنع [illegible] وجود الميل المستقيم والمركب في الافلاك
[illegible] وجود [illegible] المحدد ولا حاجة الى قوله وانما يعوق المحدد [illegible]
المحدد من الافلاك [illegible] الميل [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] وجود الميل المستقيم او المركب في الجسم الخارج فقط [illegible]
[illegible] الجسم الخارج [illegible] المحدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقط قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا انفعال لان هذا مما هو مشهور بين القوم فافهم **قوله** ولم يذكر عجب والسلام صريحا وامر عليه بذكر المحاذاة قوة
فيه اشارة الى انه فيه نظر اذ لو كان الشيخ اورد الدليل بوجهين ... البحث ووقف في المحاذاة على ...
الاشارة الى جواب ايضا فيه اظهر كما لا يخفى وكلام المحشي ايضا لا يابى عن حمله كلام المحشي ايضا لا يابى
عن حمل كلام الشيخ على ذلك لان قوله اولا ان هذا الوضع انما يعرض مقرونا بغير غريب يمكن ان يكون بناء
على الوجهين او على السابقة ايضا بزعم ان يكون الوضع مقرونا بغير غريب بعبارة شيء من الاجزاء في العبارة
يصح على كل جزء انما يصح على الاخر وان لا اختصاص له بالمحاذاة بل لعل فيه اشارة اولا بذكر الجواب في مشروحه
فافهم **قوله** وذلك لانه اذ ... لا يخفى ان هذه المقدمة مشتبهة ودليل الجواب على ما ذكره انه لا المحاذاة
او دليل المحاذاة لا يجتمع ... حفظ ... وبهذا ظهر ان كلام الشيخ حيث ... الاولوية ...
فرع عليه ... الجواب ... الى دليل الجواب فذكر لفظ المحاذاة التي اوردها في البحث يمكن ان يستنبط منها
دليل اخر فكانه ... والمراد ان كلامه يمكن تطبيقه على الدليل بهذا الوجه ايضا فافهم **قوله** ولا ...
منها في الكتاب قد عرفت ان السابقة ... في ... الكتاب ... الا ان الامام اورده ...
... على الجواب قد يزعم ان الشيخ لم يتعرض ... الكتاب ... لا حاجة الى ذلك لانه
ذلك سابقا على ... انفق ثم لم يتعرض بذكر المحاذاة ولم يجعلها دليلا اخر انما ... او لا لازم ...
لامكان ... ايضا دليلا على ... والامر فيه هين اذ ... واورد دليلا على ... فلا ... في ان
... ودليل اخر ... قد عرفت ان كلام الشيخ لا ينطبق على هذا الدليل والمحاذاة التي ذكرها ...
... الدليل لكن لما كان يمكن ان يستنبط منها دليل ... كانها اشارة الى دليل اخر فافهم **قوله** واشارة الى
... هذا الفصل ... الامام ... هذا الفصل على الفصل السابق اذ ... ثبت بالسابق ... عدم وجود الوضع
ثم بالفصل السابق اثبت وجود مبدأ الميل فان ... الامام ... ثبت بالسابق ... صحة الحركة المستديرة لا عدم
وجوب الوضع حتى يحتاج الى الفصل السابق ... لا فرق في الحقيقة بين عدم وجوب الوضع وصحة الانتقال
وايضا اذا ثبت صحة الانتقال حصل الاستغناء عن الفصل السابق اذ ... صحة الانتقال ...
... لانه ... مبدأ ميل ... الحركة ... مبدأ ميل ... التي ... ثم لا حاجة ...
الى ... الفصل السابق ... فهو ممكن ... ذكره ... بعقوده ... ايضا ...
... الى ... المقدمة ... شيئا ... ولا ... منها ...

يزال ... في الفصل السابق من ان الوضع اذا الموضع ... يكون ... في الطبع ... مبدأ ميل الامام ...
... انه ... الى شرح ... حديث الوجوب والامكان ايضا ... لا فرق بين كلامه
وكلام الشيخ ... امكان زوال الوضع وامكان حصول ... الاجزاء ... كلام الشيخ ...
بامكان زوال الوضع ... ذكره ... فافهم **قوله** بان الاجزاء ... لم يكن الا ...
... **قال** ... فان ...
زوال الوضع لا يجب ان يكون بحركة اذ يجوز ان يكون بحركة الارض مثلا بالاستقامة **قال** ... وحصول
الوضع ... انه ايضا يجوز ان يكون بحركة اجزاء الارض على الاستقامة على سبيل ...
قال ... فيه ميل ... ان يتحرك ... على هذا ... الدليل ...
الوضع لما كان يجوز ان يكون بحركة ... فلا حاجة الى مبدأ ميل في المحدد ...
ان هذا ... على الدليل ... زوال الوضع او ... الامكان ...
قال ... وهذا الكلام من الامام ... مراده ... الامام بان كلامه ... قبول الحركة مطلقا
كاف في الاستدلال ... اذ ... سابقا ... الحركة ... مبدأ ميل ...
... قبول الحركة ... بان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال ...
الامام ... فيها من ميل فلا حاجة الى ... قبول الحركة ... كان ... على ...
ويمكن ان يكون مراده ان هذا الكلام من الامام ... ان قبول الحركة مطلقا كاف في الاستدلال ...
الى ... قبول الحركة بالاستدارة ... الامام ... ما اورده ... على الامام ...
... هذا الكلام على ما ذكره ... ثم لا يخفى ان ... الامام ... على انه ... الحركة
بالطبيعة والارادة ... على تقدير حصول الاستعداد التام ... وجود الميل بالفعل ... القسرية ...
او على ذلك التقدير ايضا لا يلزم وجود الميل الطبيعي في الجسم بل مبدؤه ... وجود الميل القسري ...
... الان ... وجود الميل حال حصول الاستعداد التام مطلقا ... على ...
سبيل ... على ... في الحركة القسرية لا يلزم ذلك ايضا فافهم **قوله** ثم لا يخفى ان ...
على ... الامام الى ... لا يخفى ان الامام ... صحة الحركة المستديرة ...
ايضا ... بل وجود الميل على ... كلام الشيخ ثم ... وجود الميل ... وجود الحركة

... وجود الميل ... الاستعداد ... التام ... لا يلزم ...

بالفعل فعلا من جهة وذكر في آخر الفصل يمكن ان يكون مراد الشيخ هنا ايضا ويمكن ان لا يكون بل يكون مراده
مجرد وجود الميل بالفعل وان امكن ان يثبت به وجود الحركة بالفعل ولزم ما قال في ايراد الايراد في ارادة
بحمل المحذور وجود ميول غير متناهية كما في الاعتراض الثالث وتارة وجود الحركة المستديرة بالفعل
كما في الاعتراض الثاني والحاصل انه لا محذور في شيء من ذلك وليس بحصول اضطراب في كلام الامام كما في
الية كلام الشارح مع ان الامام قال في الاعتراض الثالث ايضا بعدما الزم وجود الميول الغير المتناهية انه
لزم منه وجود الميل ووجود الحركة لانه يلزم ان يكون الفلك متحركا بالحركات المختلفة وهو مح وان لم يلزم
ذلك لم يمكن الاستدلال بالميل على وجود الحركة فقد الزم في الاعتراض الثالث ايضا وجود الحركات
الغير المتناهية فجعل المحذور في الاعتراضين واحدا لكن ذلك بناء على الاحتمال ولاحظ كلام الشيخ وكلا
تقريريه فتأمل فيه **قوله** وتقرير الاعتراض الثالث اه قد عرفت انه لم يجعل المحذور في الحركة المستديرة وجود
الاعتراض الثالث مبنيا عليه اذ جعل المحذور فيه وجود الميول الغير المتناهية بل الحركات الغير المتناهية
كما نقلت والعجب ان الشارح ايضا صرح في الاعتراض الثالث بانه جعل المحذور وجود الميول الغير المتناهية
الا ان يكون مراده تبعية الحركة المستديرة ما يقابل وجود بالفعل الغير متناهية جعله مقابلا لها فتحمل وجود الميل
بالفعل لكن قوله ولهذا الزم الامام في الجواب لا يلائمه فتأمل **قال** اي لان الاستعداد يرجع الى القابل ووجود
الميل علة فاعلية للحركة فيه نظر لان كلام الامام على ما صرح به في الاستعداد التام الذي لا يحصل الا بحصول
جميع الشرائط وارتفاع الموانع اي جهة قريبة لوجوده لا ما قيل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى الفاعل
ومبدأ الميل علة فاعلية للحركة في الايراد عليه كان منظره على ان الاستعداد وامر حاصل في القابل لكن
كان سببه الفاعل ومع ذلك يمكن ان يحدث احد في القابل من جهة العلل بالنسبة اليه والاولى ترك هذا الوجه الذي
ذكره والاكتفاء بما سبقه فتأمل **قال** اي واعترض ايضا بان الشارح لم يسبق اه يمكن ان يحمل المحذور
مجرد وجود الميل المستدير منضما الى وجود مبدأه على ما حمله الشارح الذي عليه لانه يستلزم وجود ذلك المبدأ
ايضا فيها مجاز عندهم لكان مبدأ الميل المستقيم وقد عرفت وجه تفسير الامام عنه اه وان كان جعل
المحذور اللازم ظاهرا وجود حركتها المستديرة لكن قال في بطلان اللازم انها مستقيمة بالطبع والجسم
الواحد لا يجتمع فيه الميل المستقيم والمستدير كل ذلك لعدم حصول تفاوت في الغرض فتأمل **قال** انه
وان يكون لها ميول لا متناهية بحسبها لا يخفى ان الفصل السابق لو حمل على ظاهره اذ صح الانتقال فلا

من مبدأ الميل الى ذلك الانتقال فهذا الايراد متجه اما اذا حمل على ما حمله الشارح فلا يتجه اذ حاصل ما ذكره
انه اذا صح الانتقال فاما ان يكون بالطبع فيكون فيه مبدأ ميل بالطبع هو المطلوب وان كان بالقسر فلا بد فيه
ايضا من مبدأ الميل بالطبع ايضا وقد يقال اذا جاز الحركة على المحدد من جميع الجهات فيجوز ان يكون
احدى الحركات بالطبع والاخرى بالقسر والميل الذي بالطبع الى جهة معينة لكون علا يقال من المركز الى
الجهات الاخرى فلم يلزم الا وجود مبدأ ميل واحد بالطبع وهو ظ والجواب انه بعد حمل كلام الشيخ على ما حمل
لم يتجه اعتراض الامام عليه الوجه واجاب بوجه اخر غير مسلم على ما سبق لكن يمكن ان يقال القسر غير
جائز في الافلاك عندهم فاذا جاز الحركة على المحدد في جميع الجهات لزم ان يكون بالطبع فلا يرد الجواب
على ما ذكره الشارح فان قلت فلا حاجة الى ما ذكره الشارح من ان ما يقبل الحركة القسرية فيه مبدأ ميل قلت
لعله على سبيل الاستظهار والاستشعار بان الدليل لا يتوقف على اخذ ان الحركة القسرية غير جائزة على
الافلاك بل يتم بدونه ايضا كما مر الاشارة اليه او المدعي اذا يجوز لعل الحركة القسرية يكون جائزة بالنظر
الى ذات الفلك كما هو المعتزة منه وان كان ممتنعا في الواقع لكن قد عرفت ان مثل هذا الجواز للحركة
لا يستلزم وجود مبدأ الميل في الجسم ايضا على هذا لا حاجة ايضا الى ما ذكره الشارح من الجواب بل يمكن الجواب بما
ذكرناه فتأمل **قال** اي وقد مر مثل هذا في النمط الاول يمكن ان يكون وجه كونه تكرارا هو هذا ويمكن ان يكون
وجهه انه في الحقيقة تكرار لما ذكره من ان الامكان اما الامكان بحسب الذات او بحسب الاستعداد التام في
كل من الوجهين نظر لا يخفى **قال** اي وقد تحقق في الاصول المذكورة ان الميل اه لا يخفى ان الامام بعدما اورد
الاعتراض الذي ذكره اي قال لا يقال الميل السابق لا يكون ميلا الى السكون والا لكان ذلك الشيء
بالفلك من جزء وهو يبطل على ما مر والا الى الحركة المستديرة لان ذلك محال كما مر فوجب ان يكون ميلا الى الحركة
المستقيمة الى جهة اخرى فاذا كان كذلك فهذا وجه ما يقتضي كون الفلك متحركا على الاستدارة فيجب كونه متحركا
بالاستقامة لانا نقول حاصل هذا الكلام ان الميل السابق على الحركة لا بد وان يكون مقتضيا للحركة ولم يكن
كذلك الا ان هذا السابق من الحركة الاولى فلعله الحركة الاولى عليه نشأ الميل عن التحريك واذا كان كذلك امتنع
الاستدلال بهذا الميل على وجود الحركة لاحتمال ان يتوقف كل واحد منهما بالاخر ويبقى الجسم ساكنا مع الحركة
السابق على هذا الا وجه لما ذكره اي هو انه تحقق في الاصول المذكورة ان الميل آلة الطبيعة في الحركة لانه فيحيل
ذلك اورده اعتراضا اخر فلا بد له من جواب آخر ويمكن ان يتمن في الجواب على ما ذكره الشارح في الجواب عن

الاعتراض الاول انه استدل به على امكان الحركة القسرية على وجود مبدأ الميل فيه وذلك فنقول مبدأ الميل موجود والمانع مفقود
فلا بد من وجود الميل وكذا الحركة فيما فصلناه ثم والاستدلال بوجود الحركة القسرية مع فرض المعاوق عن الميل القسري
والطبيعي فلا يفيد الحركة والتعاقب ان يقول المعنى في الاعتراض يرجع الى ان القاسر لعله يعاوق الطبيعي المانع
ويسلكم بشيء ما وجود القسري مع يجاب بما ذكره والله من حصر المعاوق فيما ذكره وهو تم فافهم قال اي لانه لا يمتنع ويكون
الامكان وقطع النظر عن الموانع القريبة انه فيه بحث فان من الابحاث ان يستذكر ان وجود مبدأ الميل المستقيم
في العناصر مع ذاتي غير عرضي يمنع وجود مبدأ الميل المستدير فيها الفلكية يجوز ان يمنع لعل الجهة والامكان الذاتي فيه
ميلا فلذا لا يصح عليه الحركة القسرية بسبب مانع ذاتي فلا يلزم ان يكون فيه مبدأ ميل في الطبع ويمكن ان يمنع اذا
لم يكن بالنظر الى طبع الجهة واحداث الميل لا يجوز عليه بالنظر الى طبيعة الحركة بالطبع ولا بالقسر لا منافيا جميعا فزعان
لما الميل وهو ثابت فيما فرض ان الاشتغال [illegible] بالنظر الى طبيعة بخلاف البسائط العنصرية لا منافيا يجوز عليها
الانفعال باعتبار الحركة المستقيمة وهو غير جائز على الجهة ومن ثم فيه ما اشرنا اليه من ان امتناع الموقوف
عليه بالنظر الى الشيء لا يلزم انه يستلزم امتناع الموقوف قوله فان الامكان الذي انما يستلزم امكان المعلول [illegible]
الواقع واما بالنظر الى الشيء فهو ليس بمستلزم كما مر قوله فمنشأ [illegible] انه بشرط عدم مبدأ الميل ان الكلام
اشارة الى ما ذكروا في الفرق بين المشروط بشرط الوصف ودوام الوصف من ان سكون الاصابع غير ممكن
بشرط الكتابة لا في زمان الكتابة فانه غير [illegible] في المقام الى هذا الفرق لا يلزم ان يقول ان الحركة الغير
ممكن في زمان عدم مبدأ الميل على ان يكون الظرف ظرفا للحركة لا للامكان بمعنى انه يجوز ان يتحرك فيه اذ في زمان
الثاني في الذي هو زمان عدم مبدأ الميل ايضا والحق القول بانه على تقدير عدم مبدأ الميل لا يمكن الحركة القسرية انما هو بالنظر
الى الواقع وكلامنا انما هو في الامكان بالنظر الى الذات كما مر غير مرة ويمكن الجواب عن الاول بان الامكان
بالنظر الى الذات حاصل في جميع الاوقات اي الحركة في جميع الاوقات ممكنة بالنظر الى الذات على ما يعتقده وسلم ملزومه
من الشك بما ذكره المحشي فافهم قوله ويمكن ان يمنع يكون [illegible] مع ان فيه منع وان سلم فغير يعتقد في المقام لما عرفت
مرارا من ان الامكان بالنظر الى الذات والامكان بالنظر الى الذات على تقدير عدم وجود شيء آخر معا لا يستلزم
وجود مبدأ الميل بالفعل نعم لو كان الامكان واجبا لكان كذلك فافهم قال اي الشيء المقتضي لوجود الميل في الطبيع
الطبع الذي هو الميل قال اي وعن الاعتراض الثاني بان الظاهر انه لا يخفى ان هذا البحث [illegible] في جواب النقض لان [illegible]
يقول [illegible] ويلزم ان يكون في العناصر ايضا الميل المستدير بل الحركة المستديرة ولا يجب في مقابلته [illegible]

ما في

ايضا وهو قوله فلا بد في الجواب ان يقال الميل لا يجري في العناصر لان فيه مبدأ الميل المستقيم كما ستذكره
اي في حاصل الجواب ومع لا حاجة الى ان يقال في العناصر مانع ذاتي لوجود الميل والحركة المستديرة الا ان يقال ان
المراد ان يبين وجه انتفاء الميل المستدير والحركة المستديرة فيها والا لم يكن فيه في جواب النقض [illegible]
لا يخفى ان عدم التعرض صريحا لما هو حاصل الجواب والتعرض لما ليس له دخل فيه بل هو اللغو [illegible] ان المانع [illegible]
قال اي وكان [illegible] لا يقول انه لا يخفى ان بعد ما ثبت [illegible] سابقا ان المانع هاهنا لا يمكن ان يكون من الذات
ولا من المانع في السؤال لا وجه له [illegible] الا ان يقال ان المراد ان ذكره هاهنا لعدم امكان المانع [illegible]
ما ذكره اولا وفيه تكلف قال اي فان قلت المانع البسيط منحصر في الواحد انه بهذا السؤال بما لا يكاد [illegible] لان
الكلام في المانع الذاتي [illegible] الميل المستدير في البسيط [illegible] وفي هذا السؤال الا ان يقال طبائع العناصر [illegible] لما كان في ارادة
[illegible] الميل المركب باعتبار اختلاف الارادات [illegible] قال اي وحاصل الجواب ان الحركة القسرية
[illegible] ان ما ذكره سابقا على ان ما يقبل الحركة القسرية لا بد فيه من مبدأ ميل طبيعي على تقدير
بل على انه لا بد فيه من مبدأ ميل يكون معاوقا للحركة القسرية [illegible] وهي هذا اذا كانت العناصر في حيز
الحركة المستديرة بالقسر لا بد ان يكون فيها مبدأ ميل معاوق [illegible] وحاله من السرعة والبطء ولا شك ان [illegible]
اذا كان في مكانه الطبيعي وتحرك على نفسه بالاستدارة لا يكون طبيعة الذي يقتضي حدوث الميل المستقيم فيه
خروجه عن مكانه الطبيعي [illegible] فالحركة المستديرة [illegible] لعدم [illegible] فانها [illegible] بل المعاوق
ليس الا مبدأ السكون اي عدم الحركة بالاستدارة او مبدأ ميل حركة اخرى [illegible] الجهة [illegible] ما ذكره من
ان ما يقبل الحركة القسرية بالذات يلزم ان يكون فيه مبدأ ميل معاوق [illegible] يلزم ان يكون في العناصر اما مبدأ السكون
[illegible] او مبدأ ميل الحركة بالاستدارة الى جهة او كل منهما [illegible] من ان السكون [illegible] والحركة [illegible]
لا يكون طبيعيا وان كان فيه كلام قد عرفته ومن ان [illegible] فيه مبدأ ميل مستقيم لا يجوز ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير
ولا يكون وجود ميل مستقيم منهما [illegible] ذلك سلمنا ان مبدأ الميل [illegible] كان يقبل الحركة القسرية [illegible]
[illegible] مبدأ الميل المستقيم [illegible] وجود الميل المستقيم في العناصر [illegible] انما [illegible]
عن مكانها الطبيعي بحيث [illegible] بالحركة المستقيمة [illegible] في الافلاك [illegible]
الامر انه لا يمكن [illegible] عن المكان الطبيعي [illegible] ان يكون [illegible]
ميلا مستقيما اليها وهو [illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] وان لكل جسم مكانا او حيزا طبيعيا [illegible]

منه ويتوجه اليه مما فوقه بالطبع فان قلت ليس حاصل كلام الشارح ان الفلك لما صح عليها الحركة المستديرة يمكن ان يكون [illegible]
وضعها وهي ذاتها بالحركة المستقيمة فلا يلزم منه امكان حركتها بالقسر حركة مستقيمة وذلك لان النسبة [illegible]
مبدأ الميل المستقيم لا المستديرة بخلاف الافلاك فانها لما صح عليها الحركة المستقيمة لابد ان يكون [illegible]
وضعها بالحركة المستديرة فلابد فيها من وجود مبدأ الميل المستدير فرجع الجواب الى الشارح [illegible]
الفلك حركت به الا انه من عدم التطابق كلام الشارح عليه فنقول [illegible] اجزاء الفلك [illegible]
المستقيم لكن تبدل وضع الاجزاء لا يمكن الا بالحركة المستديرة على ما اعترف به [illegible]
كما ذكره الامام ويجري الدليل فيها الا ان يفرق من جانب [illegible]
او اجزاء الارض [illegible] الحركة المستديرة بالقسر [illegible]
بالاستدارة [illegible] الحركة المستديرة ثم ههنا كلام آخر وهو ان [illegible]
السابق ان كليات الفلك [illegible] الطبيعية [illegible]
الحركة المستقيمة [illegible] مبدأ الميل المستدير [illegible] مبدأ الميل المستديرة [illegible]
مستديرة [illegible] الافلاك الا ان يفرق بين [illegible]
المستديرة فيها لكن [illegible] مبدأ الميل المستديرة [illegible] مبدأ الميل المستقيم [illegible]
بالتمام **قال** [illegible]
او قريب فان كان قريبا [illegible] المانع القريب عن الحركة بالاستدارة لا يكون الا ذو ميل مستقيم [illegible]
[illegible] ذات البسيط [illegible]
الا ان [illegible] المانع القريب عن اصل الحركة بالاستدارة [illegible]
وهو كما [illegible] ان المانع ذاتي ولا يلزم ان يقتضي ذات البسيط [illegible] فان حاصل الجواب [illegible]
طبع [illegible] يقتضي الحركة بالاستدارة [illegible] الاجزاء [illegible] ان كلام الشارح [illegible]
ان [illegible] الحركة بالاستدارة في الفلك [illegible] الدليل المذكور [illegible]
مبدأ ميل الى جميع الجهات بل الميل [illegible] الحركة [illegible]
لما كان [illegible] ان يقتضي [illegible] الطبيعة التي [illegible]
[illegible] جواز الحركة الى الجهات [illegible] بالنظر الى [illegible]

مقتضى

مقتضيه كما في الواقع [illegible] شرايطه [illegible] الحركات الا [illegible] الكلام
[illegible] الحركات بالفعل [illegible]
بالنظر الى طبعه [illegible] السكون [illegible] بالنظر اليه [illegible] شرط السكون ولم يتحقق شرط الحركات [illegible]
[illegible] السكون [illegible] على تقدير ان [illegible] المانع قريب [illegible]
[illegible] الميل الى جميع الجهات بالذات بل الحركة اليها بالذات وهو محال ضرورة [illegible] الكلام
[illegible] الامكان [illegible]
النظر [illegible] الحركة الى جميع الجهات [illegible]
كان جائزا بالنظر الى طبع [illegible] الجهات بالنظر الى [illegible] استدلال الشيخ [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] مبدأ الميل اليها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
من الدليل ان يكون فيه مبدأ الميل [illegible] الحركة الى الجهات [illegible] ان يكون فيه مبدأ الميل [illegible]
[illegible] الجهات [illegible]
يكون المانع الذي فيه [illegible] الحركة الى الجهات [illegible] الطبع الذي [illegible] السكون [illegible] السكون [illegible]
مقتضى طبعه [illegible] الجواب [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الكلام على عدم جواز القسر في الافلاك [illegible] الكلام
قال [illegible] الحركات [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التعطيل في الوجود [illegible] الشيخ [illegible] بالنظر الى الطبع [illegible]
[illegible] بالنظر الى طبعه الذي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التعطيل في الوجود [illegible]
وان كان جائزا بالنظر اليه [illegible] بالنظر الى طبعه [illegible]
[illegible] ان كلام الشارح [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بالنظر الى طبعه [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

هو الحركة في الجملة أو فيه نظر مما مر ان مقتضى الطبع لا مقتضى [illegible] بحيث يحمل على الحفظ الحركة الى جميع الجهات
بحسب [illegible] لا مطلق الحركة وجعل المقتضى طبيعة الحركة خلاف مقتضى ظاهر الدليل كما لا يخفى **قوله** واما اذا كان [illegible]
[illegible] ان النفس [illegible] من طبع الفلك او هي هو بعينه فان كانت هي [illegible] مقتضاه [illegible]
الفلك [illegible] الحركة [illegible] خلاف [illegible]
ان المقتضى خارج عن طبع الفلك [illegible] لكون الطبع [illegible] تخصيص الجهة [illegible]
ثم لا يجوز ان [illegible] الى السكون [illegible] ان السكون لا يكون مقتضى [illegible]
[illegible] مرادا وان كانت [illegible] منقول [illegible] ان يكون النفس [illegible] الفلك مخصصة لجهة الحركة [illegible]
ثم لا يجوز ان يكون طبع الفلك [illegible]
وكذلك ان هذه الكلمات على تقدير [illegible]
الى جميع الجهات مقتضى الطبع فلا يمكن ان [illegible] السكون يكون مقتضى الطبع [illegible]
على [illegible] لا يمكن ان [illegible] ان جميع الحركات الى الجهات [illegible] مقتضى طبع الفلك [illegible]
[illegible] مقتضى طبيعة [illegible]
ذلك بالنظر الى [illegible] بالنظر الى [illegible] ان السكون [illegible] الحركات [illegible]
ان يكون مقتضى طبيعة [illegible] ويمكن ان يكون المتحقق في الواقع [illegible] الحركات
فافهم **قال** [illegible] وعلى التقدير الاول يلزم ان يقتضي [illegible] يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] ذلك في كون هذا المكان مكانا طبيعيا [illegible] **قال**
[illegible] بالقسر [illegible] لا يكون [illegible] من مكانه [illegible]
فافهم **قوله** بان لم يكن حادثا قبل التمكن لا يخفى ان حدوث المكان في جوف عالم الاجسام [illegible]
[illegible] بان يفرض كل عالم الاجسام حادثا [illegible] ان كل حادث مسبوق بالمادة [illegible]
[illegible] جسما [illegible] المحدد [illegible] والسفل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] تقدم القسر على الطبع [illegible] لا يكون [illegible]
ولا يكون المكان موجودا قبل التمكن الكائن [illegible] ان يكون قبل ذلك الكائن [illegible]
[illegible] بالتدريج الى [illegible] والمكان [illegible] بالتدريج [illegible] صورة بالتدريج [illegible]

في بيان ان كل ما يجوز عليه الكون والفساد ففيه مبدأ ميل مستقيم

والصورة الاخرى يقتضي ذلك المكان الحاصل بالتدريج [illegible] ان لم يكن [illegible] الحركة في الجملة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النظر [illegible] الا [illegible]
قوله او كان موجودا [illegible] ان لم يكن [illegible] موجودا [illegible] الكائن [illegible]
تقدم القسر على الطبع [illegible] الكائن [illegible]
[illegible] بالطبع [illegible] **قوله** او كان موجودا في مكان [illegible] المكان [illegible]
الفاسد [illegible] يلزم تقدم القسر على الطبع [illegible]
عن مكانه الطبيعي ففيه ميل مستقيم الى مكانه الطبيعي [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الصورة الفاسدة [illegible] بالصورة [illegible]
فافهم **قوله** والاولى ان يقال [illegible] الميل المستقيم [illegible] ان كل كائن وفاسد ففيه مبدأ
ميل مستقيم [illegible] الكون [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] على تقدير [illegible] الكائن فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible]
[illegible] مبدأ ميل [illegible] لا يلزم اثبات ان الكائن [illegible] فيه مبدأ ميل [illegible] في الكائن [illegible]
[illegible] امتناع الكون والفساد على المحدد فافهم **قال** [illegible]
[illegible] ان يكون فيه مبدأ ميل [illegible] على التقدير [illegible]
لم يلزم [illegible] ان يكون فيه مبدأ ميل في الجملة لا الميل المستقيم والاولى ان يقال [illegible] من مكانه [illegible]
ففيه ميل مستقيم [illegible] ان يكون [illegible]
من مكانه الطبيعي [illegible] ميل [illegible] المكان وان كان [illegible] فافهم **قال** [illegible]
[illegible] المكان [illegible] ان كل كائن وفاسد ففيه قبول الحركة
المستقيمة [illegible] ان فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible] **قال** [illegible] بان ان
كل كائن وفاسد ففيه مبدأ ميل مستقيم [illegible] على تقدير [illegible] ان كل فاسد
فيه مبدأ ميل مستقيم [illegible] الاول لا يلزم وجود مبدأ الميل الا في الكائن فقط [illegible]
[illegible] يلزم وجود مبدأ ميل في الكائن والفاسد جميعا الا ان يكون المراد ان كل ما [illegible]
الكون والفساد ففيه مبدأ ميل مستقيم في الجملة سواء كان في الكائن او في الفاسد فافهم **قال** [illegible]

169

بيان ان الجسم الذي في طباعه
ميل مستدير يستحيل ان يكون في
طباعه ميل مستقيم

الفوا ان منع وسنده **قال** اقول ويجب عليه الاشتغال فيه بما [illegible] المستدل [illegible] بالاشتغال به [illegible]
بالطبع **قال** اقول واما البسيط الذي لا يمكن [illegible] فيه نظر لانهم وان لم يثبتوا الحيز ومكانا طبيعيا لكنهم اثبتوا الحيز
طبيعيا ويمكن اجراء الدليل المذكور فيه باعتباره كما لا يخفى **قوله** من المتعقبين في كلام الشيخ على الشافعيين
يعني ان الامام من المتعقبين الذين [illegible] في هذا المقام ان الجسم البسيط لا يمكن ان يكون في طبعه [illegible]
حمل الشيخ في تقرير دليل الشيخ على الشافعيين حيث جعلها [illegible] الجهة والعرف عنها و[illegible]
على المتعقبين [illegible] سواء كان [illegible] ام لا [illegible] في كلام الشيخ لفظ المتعقبين فافهم **قوله**
[illegible] بان الفرق بينهما بحسب العموم والخصوص [illegible] الدليل [illegible] ثم قوله ويجب [illegible]
[illegible] **قوله** واقول معنى كلام الشيخ ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان [illegible] المقدمة [illegible]
كما [illegible] التي [illegible] كلام الشيخ عليها ومع ذلك حمل كلام الشيخ على هذا المعنى [illegible]
على مغايرة الامرين لاقتضائه [illegible] والحركة بالاستدارة [illegible] الحصول في المكان [illegible]
[illegible] طبيعة واحدة كما هو ظاهر كلامه [illegible] فظهر ان [illegible] كلامه على [illegible]
[illegible] ونحن نقول [illegible] يرجع الى ان اقتضاء الطبيعة الحركة والسكون [illegible]
الحصول في المكان والحركة والسكون انما [illegible] بالعرض [illegible] نقول لو كان [illegible] كلامه على [illegible]
اقتضاء [illegible] الكلام [illegible] اذا كان الجسم [illegible] خارجا عن المكان [illegible] الحركة
اليه وحال حصوله فيه [illegible] الاستدارة [illegible] لان [illegible]
في المكان لا الحركة [illegible] الاستدارة [illegible]
[illegible] الشافعيين [illegible] والحركة والسكون [illegible] فافهم **قوله** [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] التوجه والانصراف [illegible] الطبيعة الواحدة [illegible]
الشافعيين [illegible] في الفرق بين كلام الشيخ [illegible] ان الشيخ [illegible] الطبيعة لا يمكن ان يقتضي
التوجه والانصراف [illegible] الكلية [illegible] بان الطبيعة لا يمكن ان يقتضي [illegible]
[illegible] يكون [illegible] كلية [illegible] باعتبار [illegible]
وهو كما ترى **قوله** وهنا سؤال [illegible] على التقديرين اي تقرير الشيخ وتقرير الشارح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] هذا الايراد [illegible] الايراد على دليل الشيخ [illegible] بان الجواب [illegible]

الش

الى نسبته الى [illegible] على السواد [illegible] الجواب [illegible] الى [illegible] الانقض الاعتراض [illegible] النقض
مشترك بين الدليلين كما لا يخفى **قال** اقول لانه منع [illegible] وهذا الدليل على هذا يلزم [illegible]
كما لا يخفى **قوله** اقول عدم جوازه انما يكون على تقدير ان يكون ذلك الاقتضاء [illegible] لا يخفى ان في النسخة
المحاكمات التي عندنا لزم ان يختلف مقتضى الواحدة بتقديم الخاء على التاء وهو الصحيح [illegible]
[illegible] كلامه على ان الطبيعة الواحدة لا يقتضي امرين مختلفين وكان في نسخة [illegible] يتخلف بتقديم التاء
على الخاء [illegible] في الاعتراض بانه يلزم اذا كان الاقتضاء [illegible] والصواب تركه اذ [illegible] المراد
اختلاف المقتضى التخلف او [illegible] التخلف [illegible] كلام الشارح [illegible] في كلام [illegible] بل [illegible]
حيث الاختلاف فلا معنى للقول بلزوم التخلف [illegible] مع ظهور عدم لزومه [illegible] اقتضاء الامرين
المختلفين المستلزم التخلف [illegible] والشافعيين [illegible] ان النسخة التي عندنا [illegible]
ان يكون [illegible] على [illegible] التخلف [illegible] الكلام على الاختلاف [illegible]
لظهور فساده [illegible] بانه يلزم اذا كان الاقتضاء [illegible] على خلافه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المنع [illegible] لا يجوز لو كان اقتضاؤه [illegible] بالانفراد [illegible]
بالانفراد [illegible] لا يمكن ان يقتضي امرين مختلفين مطلقا [illegible] من شرط [illegible] الواحد
[illegible] الا الواحد [illegible] ان [illegible] يجوز ان يوجد في بعض الاحيان [illegible]
نظره الى التخلف لا الى الاختلاف اذ اختلاف الزمان لا حاجة اليه في الاختلاف [illegible] كيف [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ان كلام الشارح [illegible] المنع [illegible] النقض فقط [illegible]
[illegible] التي ذكرها [illegible] الطبيعة الواحدة [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] كان [illegible] فافهم **قوله** [illegible] على ما [illegible] كلام الشارح عليه **قوله** [illegible]
[illegible] بان الطبيعة الواحدة [illegible] المقدمة [illegible] **قوله** [illegible]
كلام **قال** اقول لان السكون ليس [illegible] موجودا [illegible] الطبيعة [illegible] بان الاقتضاء [illegible] يقتضي كون المقتضي
امرا موجودا **قال** اقول [illegible] الحصول في المكان [illegible] كلام الشارح [illegible] الاقتضاء بين
المقتضيين [illegible] **قال** الشارح [illegible] الحركة المستديرة
في الوضع بل يجوز ان يكون [illegible] **قال** اقول في اقتضاء الميل المستدير [illegible] اقتضاء الميل المستقيم

تغاير المبدأ بين ذوات الميل بل على انه تعين القول الاول فذلك لتحصيل [illegible] واحد ولا يخفى ما فيه اما اولا
فلان العبارة عنه ظاهرة واما ثانيا فلانه لا وجه لاثبات التغاير بينهما بالتغاير بين مبدأيهما اذ الدليل المذكور
دال على ان الاثر اورده دليلا آخر على ان الاقتضائين لا يمكن ان يكونا من طبع واحد بعينه وذكر من ان الطبيعة
الواحدة لا يقتضي امرين مختلفين وهو انه بين الاقتضائين احدهما قسري والآخر غيره فلا يمكن ان يكونا
من شيء واحد فافهم قوله ثم اشار الى الاعتراض على انه اه الاشارة في قوله وايضا اذا لم يسند
الميل الذي فيه دلالة على ان ما سبق ايضا اعتراض كونه نفسه وذلك ان ليس فيما سبق اعتراض سوى ذلك
لا يخفى قوله وانت تعلم انه اذا كان دليل الاثر اه لا يخفى ان الاثر قال اولا ان هذا الايراد يمكن ان يجاب عن
دليل الشيخ من لزوم التوجه والانصراف بالطبع الى شيء واحد وعنه على دليل الاثر من لزوم اقتضاء
الطبيعة لامرين مختلفين جميعا لكن الاثر لم يجب عنه من جانب الشيخ لان دليل الاثر يدفعه ولا حاجة الى
آخر عنه بمعنى انه اذا اورد على دليل الشيخ انه يجوز التوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد في حالتين
اما لا يجوز في حالة واحدة فيجاب بانه يلزم ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين مختلفين فيتم الاثر
من كلام الشيخ ويرفع الايراد [illegible] على هذا الكلام بان اقتضاء الطبيعة الواحدة لامرين مختلفين انما
يمتنع اذا كان اقتضاء الطبيعة بانفرادها اما اذا كان بشرط فلا فهذا اجاب عن الايراد من قبل نفسه ثم
اعترض ان هذا الايراد في الحقيقة منع ونقض وما ذكره الاثر انما هو دفع نقضه فقط لا منعه فبقي المنع على قوله
ان الطبيعة لا يجوز ان يقتضي امرين مختلفين واذ قد عرفت هذا فظهر لك ان كلام المحشي ههنا لا طائل تحته اما اولا
فلان ما ذكره من ان ما ذكره الاثر لما كان هو بعينه ما ذكره الشيخ فكان ان المنع ساقط عن دليل الشيخ
بما ذكره واما ثانيا فلانه كان ساقطا عن دليل الاثر لا معنى له لانه اذا حمل كلام الاثر على ما ذكره الشيخ فتوجه
الاعتراض عنه على ما ذكره الاثر انما يكون بالدليل الذي حمل الاثر كلام الاثر عليه الى ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان
يقتضي امرين مختلفين وكلام الاثر ان هذه المقدمة ايضا يرد عليه الايراد المذكور المشتمل على المنع والنقض ثم
نقضه يندفع بما اجاب به الاثر لكن منعه غير مندفع وعلى هذا الى [illegible] لان المنع من كلام الشيخ غير مندفع بما ذكره
فلا ايراد وهو ظاهر واما ثالثا فلان قوله وايضا انه نظر الى ان المنع ساقط بما قرره في الدليل الى آخره
لا حاصل له ايضا على ما ذكرنا لان الاثر قال ان المنع عن دليل الشيخ ساقط بما ذكره الاثر من الدليل لا ان الشيخ
عن دليل الاثر ايضا ساقط فكيف يصح ان يقال ان المنع لما كان ساقطا عن الدليل بما ذكره الاثر فلذا لم

يتوقف

يتوقف على [illegible] النفس العاقلة [illegible] على الشيء قبله لذهب اليه ولا يمكن ايضا جريان القول على الشيخ الا
على دليل الاثر بما قرره من حمله على دليل الشيخ وادعائه ان الواحد لا يمكن ان يكون في طبيعة مقتضيا الشرح
لامرين متنافيين ولو بشرطين اذ على هذا التقرير يكون ما سبق كما لا يخفى والى هذا اشار كلامه في هذا المقام فتأمل
جدا فكانه لم يتفطن بحقيقة الاثر اه وحمل كلامه على معنى آخر فسقط فيما سقط فتدبر قال الاثر لانا نقول
الا ان يقيد اه لا يخفى ان التوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد فهذا ان واحد في سواء كان
بالطبع ولا وحركة الكرة المدحرجة [illegible] لا يقتضي التوجه والانصراف [illegible] في الفلك ايضا يكون كك
فت هذا الايراد وادفعه [illegible] بكرة المدحرجة والى [illegible] ان الايراد على الدليل انما هو منع كون الحركة المستديرة
توجها وانصرافا كما في الكرة المدحرجة واما بعد تسليم ذلك كما هو ظاهر الاثر فلا وجه للفرق بين كونه بالطبع وغيره فتأمل قال
الاثر اقول لاثبات وجود الميل المستقيم فيه اه لا يخفى انه على ما ذكره الامام في توجيه كلام الشيخ ليس لاثبات وجود الميل
المستدير في المحدد [illegible] على امتناع الميل المستقيم [illegible] يصح على كل جزء منه ان يقع على الآخر ثم الوضع
المحاذاة [illegible] وليس ذلك الا بالحركة المستديرة فيصح عليه الحركة المستديرة فيكون فيه ميل مستدير وذلك انما يتوقف
على امتناع الميل المستقيم الا ان يقال انه لا يمكن [illegible] لجواز ان يكون حركة المستديرة بالقسر [illegible]
ان [illegible] ما ذكره الاثر من ان القسر لا يجوز الا اذا كان في المقسور مبدأ ميل بالطبع فيحتاج الى ان يثبت ان
المبدأ لا يمكن ان يكون مبدأ الميل المستقيم لا مما هو على المحدد فيكون مبدأ الميل المستدير [illegible] عرفت
ان [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] ثم على النحو الذي ذكره [illegible] من ان زوال
عن مكانه [illegible] والاول ممتنع [illegible] فان كان [illegible] بالقسر [illegible] مبدأ ميل [illegible] وليس ذلك الا مبدأ
الميل المستدير لان الميل المستقيم [illegible] في الحركة المستديرة [illegible] لاثبات مبدأ الميل المستدير في المحدد
[illegible] على امتناع الميل المستقيم فيه ثم التوقف ثبت على ما هو ظاهر كلام الاثر فتدبر قوله اقول لكن
ان كتاب [illegible] الاجزاء [illegible] ان [illegible] الحركة [illegible] الى النفس [illegible] الافلاك
[illegible] المحدد [illegible] الفلك [illegible]
الى الفلك [illegible] في الفلكيات [illegible] لا [illegible] الى [illegible] الفلك [illegible]
لا يكون [illegible] الفلك [illegible] ساكن [illegible] هذا [illegible]
المقامات [illegible] في الفلكيات [illegible] ايضا فافهم قوله اذ من كلام الشيخ

على اثبات الميل المستدير فيه نظر اذ لم يحكم في كلام الشيخ على اثبات الميل المستدير في مادة الافلاك بل حكم على
اثبات امتناع الميل المستقيم في مادة الاحكام التي للمحدد بل لجميع مادة الافلاك فلا يلزم وجود الميل المستدير في مادة
الارصاد وهو ظاهر على انه لا يخفى ولهذا كان مراده الذي يحمل كلام الشيخ على اثبات امتناع الميل المستقيم في مادة
الافلاك خلاف ظاهر العبارة فوقع سهو في الكتابة فافهم **قال** ايضا اثبات ان فيه ميل مستدير وان فيه نظر لان
ما ثبت هو ان فيه ميل مستدير بالطبع ولا يكون فيه ميل مستقيم لا مطلقا كيف ولا يمتنع ان يقال الميل المستدير
فيمكن ان يحدث ميلا مستقيما والذي ثبت بالارصاد حركة الافلاك الكلية بالاستدارة مطلقا فلا دل
على انها بالطبع لا بالقسر فعلى هذا يمكن ان يكون فيها مبدأ ميل مستقيم بناء على جواز حركة جزء منه وان
سلم عدم جوازه ايضا كان على حال المحدد ويمكن اثبات مبدأ الميل المستدير فيها ايضا موقوف على امتناع
وجود مبدأ الميل المستقيم الا ان يتمسك بامتناع القسر الدائم وهو كما ترى اشار الى ابطاله في القسم [illegible] لكن
اتمام التطبيق الذي ذكره الامام في المحدد ايضا من دون توقف على امتناع الميل المستقيم كما لا يخفى فتدبر **قال**
الشيخ والامام ايضا يخيل انه قد ظهر مما [illegible] على توجيه الامام يمكن ان يجعل ثبوت الميل المستدير في المحدد دليلا
لا اثبات بهذا المطلب اي امتناع الميل المستقيم لعدم توقفه عليه **قال** اقول واشار الى انه لا ينبغي [illegible]
لا يخفى ان المراد ان كان عدم وجود الميل المستقيم بالفعل في المحدد كما هو ظاهر عبارة الكتاب حيث قال لا يمكن
فيه [illegible] لا يمكن مفارقته من مقتضى الطبع على تقدير [illegible] لكن فيه انه لا يمكن ان يجعل
بمعنى الشيء كالكون والفساد وعليه الالزام على ما ذكر في الكون والفساد ووجود مبدأ ميل مستقيم الا الميل
وان كان عدم وجود مبدأ الميل المستقيم فيقتضي امتناع الخروج عن المكان لا يدل عليه اذ يجوز ان يمتنع عليه
الخروج عن المكان لكن يكون فيه طبع يقتضي الميل اليه لو فرض خروجه عنه وهو ظاهر **قوله** ولعل الباعث على
لا يخفى ان هذه النسخة والنسخة التي نقلناها سابقا لا تفاوت بينهما في هذا المعنى الا ان الشيخ حمل قول الكتاب الموجود
بعد العدم على ما يشتمل الحدوث الذاتي يحمل البعدية على الاعم من البعدية الذاتية والزمانية والعبارة موجودة
في النسختين جميعا ولا خصوصية لها بالنسخة الاخيرة وليس الشيء في النسخة الاخيرة يكون بناء على حمل
النفي فيها على المعنى الاعم دون النسخة الاولى حتى يجعل ان النسخة الاخيرة كانت [illegible] على هذا الحمل
نعم لو حمل الحدوث في هذه النسخة على الحدوث الزماني لزم ان يحمل الوجود بعد العدم على الزماني ويحمل الكون
والفساد ايضا معا لكن الشيخ لم يحمل كل بل حمل [illegible] على الحدوث واطلاقه على المعنى المصطلح المشهور فافهم

قال الشيخ وجهته بان المراد عبارة [illegible] ان كل جزء [illegible] يستلزم فساد الصورة الطبيعية في [illegible]
المتصل المنفصل لا بالكلية بل بعدم الصورة الطبيعية والا لزم ان يتحرك الجسم [illegible] الصورة عنه [illegible] وهو محال
يلزم امتناع القطع [illegible] في المتصل الواحد [illegible] على [illegible] **قال** اقول [illegible] في كلامه
يشير الى ان امتناع الاستحالة [illegible] على المحدد [illegible] بذات [illegible] الحكم الذي يمتنع [illegible]
عليه ان امتناع ان يكون في [illegible] ميل مستقيم [illegible] ان جميع هذه الاحكام معقودة [illegible]
على ان احوال المحدد [illegible] لكمال [illegible] والاولى ترك هذا القول والاكتفاء [illegible] فافهم **قال**
اقول [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] في الحركات وهو خلاف مصطلح القوم [illegible] **قوله** يستلزم الحركة الاينية [illegible]
[illegible] يستلزم وجود مبدأ الميل المستقيم **قال** الشيخ [illegible]
[illegible] ان الكون والفساد والمصطلح الذي فيه الكلام [illegible] يستلزم الحركة المستقيمة على ما ذكره [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] الى الانشاء [illegible]
لكن يمكن [illegible] كلامه [illegible] مراده [illegible] والفرق والانشاء الذي ذكره [illegible] المصطلح [illegible]
تبدل الصورة النوعية والجسمية وكلام الشيخ [illegible] كما لا يخفى **قوله** اقول يمكن [illegible]
المستديرة على المستقيمة [illegible] على تقدير [illegible] لان كلام الشيخ [illegible]
[illegible] على [illegible] حركة مستقيمة [illegible] مركبة من حركات [illegible]
[illegible] بحيث كلما ينقطع حركة [illegible] من جزء دون جزء [illegible]
[illegible] على تقدير وجود حركة واحدة مستقيمة [illegible] من غير فرق [illegible] الاجزاء [illegible]
المحدد [illegible] ان يكون المراد بالمستقيم [illegible] الحركة [illegible] مطلقا [illegible] الحركات
كما هي [illegible] المستديرة على [illegible] ان يتحرك جسم [illegible]
قوله على سبيل الاستدارة [illegible] الحركة [illegible] على [illegible]
المستديرة سواء كانت [illegible] ولا يمكن ايضا ان [illegible] ان هذه الحركة لا تجري في الفلكيات على [illegible]
[illegible] فلم يكن لهذا [illegible] المنع الاول كما لا يخفى **قوله** [illegible]
الحركة في الكيف [illegible] **قال** [illegible]

مباحث العناصر

والمراد ان جميع الاحكام المذكورة [illegible] فيه نظر لان مبنا تلك الاحكام ان كان هو ان [illegible] لا الدليل المستقيم [illegible]
الارصاد [illegible] يكون فيها [illegible] مستقيم فيتفرع عليه ذكر من الاحكام فيقال ان الارصاد لا يدل [illegible]
الافلاك [illegible] يجوز ان يكون [illegible] الحركة [illegible] الخرق [illegible] لم يثبت [illegible]
بما انه لا يجوز [illegible] الطبيعية [illegible] الدليل [illegible] بالمحدد [illegible]
اجزاء البسيط [illegible] الحركة المستديرة [illegible] ان البسيط [illegible] يجوز ان يكون فيها
ميل مستقيم كما في العناصر [illegible] قال اقول لان تعريفها لا يمكن الا بشيء [illegible] الا ان
التعريفات [illegible] قال اقول في تعريف [illegible] الحرارة [illegible]
في العبارة قال اقول [illegible] لان الدليل [illegible] الجميل [illegible]
لا يجوز تعريفها [illegible] ان تعريفها [illegible] لا يمكن ان يشير الا [illegible] اضافات واعتبارات لازمة [illegible]
[illegible] بالجزئيات [illegible]
[illegible] الا يصح التعريف [illegible] الا ان [illegible] بعدم جواز تعريف [illegible] كما [illegible] ان يسلم
ان هذه الكيفية [illegible] محسوسة [illegible] بالحس [illegible] ولا يصح تعريفها [illegible]
الجزئيات [illegible] وجوب [illegible] يسلم [illegible] الدليل [illegible] ان هذه التعريفات
لا يفيد [illegible] الجزئيات
[illegible] ان هذه التعريفات لا يفيد [illegible]
[illegible] الشيخ ان هذه التعريفات لا يفيد [illegible]
[illegible] الكيفيات المحسوسة [illegible] بان هذه التعريفات
[illegible] التعريفات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] لا يعرف الجزئيات [illegible] المحسوسات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] ان المحسوس [illegible] لا يمكن ان يكون تعريفها [illegible]
[illegible] اضافات واعتبارات لازمة لها [illegible] الدليل [illegible]
هذه الدعوى في المحسوسات [illegible] قوله [illegible]

من الكيف [illegible] حيث انه يصح [illegible]
بكلفة ثم قال اقول [illegible] قال اقول لا انفصال [illegible]
[illegible] انفصالها [illegible]
[illegible] قال اقول [illegible] العلوم [illegible]
بعد قال اقول لا شك ان [illegible] لان الامام قال [illegible]
في الدهن والعسل [illegible] ان يكون هذا النقل [illegible]
[illegible] قوله لان الماء اسهل انفصالا [illegible]
لا يقول ان الماء [illegible] اسهل انفصالا منها كيف [illegible] مكابرة صريحة [illegible] بان الدهن والعسل
اعسر انفصالا منها [illegible] الانفصال [illegible] والدهن والعسل
فان جنسها [illegible] الانفصال [illegible] الدهن والعسل [illegible] يكون الشيء اسهل
انفصالا [illegible] الانفصال [illegible] ان العسل اسهل انفصالا من
[illegible] الانفصال [illegible]
كما لا يخفى قوله لان مراده [illegible] حيث قال الجمهور [illegible] الرطوبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كما نقل عن الامام نقلا عن الشفاء قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشفاء [illegible] ذكر الشيخ في الشفاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] قوله [illegible] في الشفاء [illegible]
وذكر الشيخ في الشفاء [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] حيث قال لان الشيخ [illegible] الرطوبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الرطوبة [illegible] الشفاء
[illegible] في النقل [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الشفاء [illegible]
من الشفاء [illegible] البحث [illegible]

من الامور مع القول بان الماء ليس اسهل انفصالا هم

و ذلك لا يطلقون انه ظاهر في ان الحد الذي ذكره ثابت بالمعنى الذي نقله من الشفاء بل يعني كيفية الانفصال في
المختلفة والبلة لا يكون الا باعتبار الحق ان الجمهور لا يطلقون البلة على هذا المعنى وهو مرجوح بما نقله المحقق غاية
الامر ان يحمل نقله من الشفاء على الاستعارة او نقل اصطلاح آخر منهم وان لم يكن له دخل في النزاع فافهم
قال اي هو الجسم الذي يقتضي صورته النوعية الرطوبة لا يخفى ان لفظ الرطوبة في كلام الشيخ يعني البلة
اي سهولة الالتصاق لا بمعنى سهولة التشكل اذ في ان الجسم الذي يكون الهواء جاريا عليه لا يخفى انه مبتل وكلام
الشيخ يكون الهواء رطبا في بعضها في مشتمل على ان الهواء رطب بهذا المعنى فكان هذا الاطلاق من الشيخ على
راي الجمهور اما على سبيل التجوز والمسامحة او على سبيل النقل حاشاه عن ذلك قال اي الاجزاء حيث ان من
يبحث بعضها ذكر البلة والمبتل مع الرطوبة واليبوسة فكان ينبغي ان يعرض لاتصالها اقرار الرطوبة واليبوسة
الجمهور تارة وبكلاهما مرة ذلك وذكر هنا فلا يحتاج الى ذلك التعرض وفيه بحث قال اي وقد ذكر هنا انما فيهم
وهو لا يريد البحث كما في النسخة القديمة ثم اوهم ان فيهم معنى وحده عامة ذكرنا في توجيه كلام الشارح جيدا فهم
قال اي فيتحقق منه وحده بالمذهب الظاهر انه لا فرق والمعنى انه يشغل عنه و منه المذهب الحق وكونه لا يمتنع ولا
يخرق في منعه لان له دوام غير متبدل واما في حده على الاشتغال بصفة هذا قوله بمذهب المحقق والكلام
الى ذلك منع تقرير ان في فهم قال اي في بيان ما مر من الاستعداد والفقدان مرة من الاستعداد
هو فعلها وبيان الاستعداد وكذلك شائع في العبارة قوله والرطوبة هي الكيفيات المحسوسة فظهر الفرق
الظاهر انه لا فرق بين البين والصلابة وبين الرطوبة واليبوسة في المحسوسية وعدمها والفرق بحكم العقل لا يكفي
قال اي ليعقل ما بها متمايزا بعضها من بعض فيه اذ لو كان نوع الرطوبة واللين متلازم واحد فيتعين
تحصيل الامتياز بينهما قوله وحاصل الجواب الثاني ان من نوع الرطوبة اه المراد بالجواب الثاني قول الشارح وعلى
في الشفاء اه وفيه انه لا فرق بين هذا الجواب والجواب الاول وكان يجب ان يحمل هذا القول ايضا من تتمة الجواب الاول
وحمل الكلام على ان مراده وحاصل الجواب الثاني في الحاشية جدا قوله اقول يمكن ان يكون جواب لا فرق بينه وبين
هذا الجواب الجواب الذي ذكره في الحاشية السابقة كما لا يخفى قال اي وليس هذا وكلاهما بحث هذا ما لا دخل
له في الايراد اذ هو لعدم كون الكيفيات فاعلة ومنفعلة بنفسها ايضا يكون هذا الايراد باقيا بحاله وهذا قوله
وليس مبدأ بين لفعل في الذات بسبب التركيب الطبيعي فيه منع قوله وايضا الحرارة والبرودة يفعلان في الرطوبة
واليبوسة وهما لا ينفعلان منهما فليتأمل فيه منع قوله وهنا فرق آخر وهو ان الحرارة والبرودة اه والفرق

بين

يحصل سواء اراد ان الحرارة والبرودة يفعلان بدون المخالطة بل بالمجاورة بخلاف البرودة واليبوسة
او انهما يفعلان عن بعد بدون المماسة بخلاف الرطوبة واليبوسة قال الشيخ والمتوسط الذي سبيله ان يكون في
المزاج من الاشكال قوله وقد نقل ان الاقرب ان الجسم الكيفي الا يخفى ان مثل هذا الكلام لو
كان يكون هو الكيفيات من الاجسام التي يدركها فانما هو متوسط جسم آخر من الكيفيات والاهواء في ذلك
المتوسط لو كان له كيفية من تلك الكيفيات لا حاجة الى متوسط آخر لا متوسط سواه فيلزم ان يكون في
حين نفسه بمنزلة ما هو يدرك بالقوة وعلى هذا الامر في الايراد عليه لان المتوسط هو الجسم الكيفي لا من حيث انه كيفي
او توسط الجسم الكيفي فيه مطلقا بل من حيث انه لا بد في الادراك مطلقا من متوسط
اي المتوسط في نفسه الا ان ذلك المتوسط يدرك الكيفية لا وان فيه من جسم آخر من دون متوسط فلم لا
ان يكون له كيفية ذاتية بمنزلة ما في ذلك من جسم آخر ويحصل الادراك بها من دون متوسط ثم لو كان يحصل
كما في النفس والبدن فلا يحذور في ان يكون المتوسط الجسم الكيفي من حيث انه كيفي اذ لا يلزم منه ان يكون
الكيفية آلة بين الحس والادراك لها لا ان يكون الة لنفسها وهو فاسد ثم لا يخفى ان الدليل كيف لا يكون
الا على انه لا يمكن ادراك كيفية ذلك المتوسط الا ان لا يكون له تلك الكيفيات كما هو ظاهر فافهم قوله اذ الهواء
لا يمنع ان يبصر لها الكيفية المبصرة اي الالوان لكن الهواء قد يبصر مرئيا والقول بان اللون انما هو للاجسام
المجاورة غير مرئي ولو قيل ان اللون تابع للمزاج فلا يمكن تحققه في البسيط نقول ان الراي الحق ان اللون كيفية
يحصل في الهواء وقد اعترض عليه بما فيه في الجواب الجواب فافهم قال اي لا صورة يتقوم بها كونه ذا
لا ينفصل ولا ينكسر لا يخفى انه لو سلم امتناع الحركة في الجوهر مطلقا فانه لا يلزم منه ان لا يمكن ان يكون
الصورة بحيث يمتنع منها الحركة بالاشتداد وعلى التضعيف الا انه لا يمكن ان يكون صورة واحدة من صورة اخرى
فلا و للنقطة الجامع الاول لا محالة ووقوع الاختلاف منها لا محالة ووقوع الحركة الا ان يقال بما يمنع فيه الاختلاف
بالشدة والضعف بما في الحركة مع ادق ان لكن فيه لما كان ذلك في ايراد لفظة هل على الاختلاف
كما في الشدة فيه قال اي ورد على الشيخ بان وجود القوة في المسخن فاه لو تم هذا الدليل لزم ان يكون
الهواء ايضا في غاية الحرارة ثم الشيخ عليه بان القوة لعلها لا يوجد الا على احداث حد معين من الحرارة في
فوقه وكذا بان المادة لعلها لا يكون قابلة الا لحد معين منها وعلى القول بان مادة النار مع الحرارة لا لزوم
سوى ان يكون النار السبب هو جزء في غاية الحرارة التي وجد في النار مع ان يكون في غاية الحرارة مطلقا وتحقيقه

بحث ان يكون لفعل الامور في المتوسط ... من ان الشيخ والضعف من جهة ... ان الاختلاف ... الكيف بقول الشيخ ... الحرارة من الكيفيات وارده ... دليل الاد الشيخ ... الا اشد لا يلتفت ... اليه في ... [illegible]

مراد هم منه عدم كونها في غاية الحرارة وهو في الا غير الا ان يكون بانحصار الحرارة في العناصر الا هم ثم بتلك
ثم بهذا الكلام الاخر وهو ان غاية الحرارة وكذا غاية البرودة كانتا حالا معتقدا ان يكون فيها الوجود او ان ذلك
ان لكل مرتبة يوجد بها ان يعتبر فوقها مرتبة اخرى فلا معنى اذن لان ان انتهى في غاية الحرارة والملائم
غاية البرودة فتدبر **قوله** او قول يسير ان الاولوية في الرطوبة انه ليس محصل الكلام ان فرق الابدان المركبة
[illegible] الذي هو الجزء الغالب مع ان الاحساس بالحرارة اكثر [illegible] العناصر الغالبة كذلك حرارة [illegible]
ان [illegible] الجزء الغالب [illegible] حرارة [illegible] ولهذا الحكم الى مائية الحرارة مختصا بالمحسوس الغالب
حتى [illegible] في الحرارة [illegible] الى [illegible] والسقاية بالاعضاء الا انه الواقع [illegible]
في [illegible] قال الشيخ ووجه الاستدلال ان الحرارة [illegible]
[illegible] ان [illegible] بتشبه [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
الارض [illegible] في طلب المكان [illegible] **قال** الشيخ [illegible] العناصر [illegible]
سابقة [illegible] **قال**
[illegible]
ان [illegible] **قال** الشيخ [illegible]
[illegible] انقلاب الهواء [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] العناصر [illegible]
[illegible] انقلاب الهواء [illegible]
قال الشيخ [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible]
[illegible]

اثبات الكون والفساد في العناصر الاربعة

واحدة فيجوز ان جميع العناصر متفقة في الحقيقة والاختلاف بالكيفيات فقط [illegible]
شيء من العناصر موجودا الان [illegible] العناصر [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible] المركبات [illegible]
[illegible] **قوله** او قول [illegible]
من [illegible]
[illegible] جميع المركبات [illegible]
[illegible] العناصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] جميع المركبات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
العناصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

قال الشيخ اشاره وتنبيه هذه هي اصول الكون والفساد في عالمنا هذا

المركبات هو

ان يكون هو

المكان الذي يستحقه بالطبع فهو دون ان يداخل صاحبه في ذلك المكان بل [illegible] فيه [illegible] الطبعي
يستحقه لكن لا بعنوان التداخل مع المستحق الآخر بل بعنوان التكاثف ايضا كما ذكرنا ولزوم القسر الدائمي ايضا
ثم الجواز ان لا يكون ذلك القسر اللازم في هذا المقام سواء كان باعتبار التكاثف او باعتبار الخروج عن المكان
الطبيعي بالنسبة الى العنصرين بل يجوز ان يكون في بعض الاوقات بالنسبة الى عنصر وفي بعضها الآخر بالنسبة الى
آخر ودوام القسر بهذا النحو مما لا سبيل الى القول به [illegible]
نظرا الى انه لا يلزم التمسك بالمقدمة التي ذكرها الامام [illegible] حاجة اليه الا ان [illegible]
[illegible] الفطرة لا بد ان يكون في [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المذكورة [illegible] ان كان جميع العنصرين [illegible]
[illegible] ان يستحق [illegible] المكان [illegible] ان يستحق كل منهما جزءا من ذلك المكان [illegible]
الاحتمال الذي ذكره [illegible] بالمقدمة التي اوردها الامام [illegible] الكروية [illegible]
كل المكان المفروض [illegible] فيلزم استحقاق جسمين لمكان واحد لكن لا يخفى انه على هذا [illegible]
[illegible] الاجسام فلا حاجة الى المقدمة المذكورة [illegible]
[illegible] قال الثالثة والهواء متصل [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] في المكان الطبيعي [illegible] الكلام فيه قوله [illegible]
[illegible] مركز [illegible] متصلا بالارض [illegible]
قوله كما اشرنا اليه [illegible] قوله [illegible] الاشخاص [illegible]
انه ضعف الاستدلال بالاشخاص قوله [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] الامام [illegible]
يكون الصورة مغايرة للكيفية [illegible]
بان الصورة [illegible] في الكيفية [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الا في [illegible] الصور والكيفيات والاشتداد والضعف كما لا يخفى [illegible]

البرهنة

[illegible] الهيولى [illegible] لان المراد [illegible] بان [illegible] التشكيل [illegible]
[illegible] المتصور الذي هو [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] مقدورات
[illegible] باعتبار [illegible] جزئيا [illegible] الحكم الجزئي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] في جميع الكيفيات [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشق الثاني [illegible]
[illegible] يكون المراد [illegible] الحركة في الصورة [illegible] الحركة في الكيف [illegible] الاشتداد
[illegible] الحركة [illegible] الاشتداد والتضعيف [illegible] الشق الثاني [illegible]
[illegible] الاشتداد والتضعيف [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] يكون المراد [illegible] الاشتداد والتضعيف [illegible] الشق الاول
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاشتداد [illegible] جواب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الصورة الجوهرية [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] في اشتداد الصورة [illegible] في الكيفيات [illegible]
الكلام [illegible] الصورة [illegible] بالكيفيات [illegible]
[illegible] الحرارة والبرودة [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كالحرارة والبرودة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible]

۱۷۶

قيل ان هذا المعلوم ... ان هذه الامور الثابتة ولا يضعف بخلاف الكيفيات كما يشعر به كلام الشارح في هذا المقام فتدبر قال
الخ اه لم حيث بل يحيث انه محذور هذا الشق لازم في الشق الاول ايضا قال الخ وان لم يكن الا ... من نوع الاشتداد
انه محذور هذا الشق ايضا وارد في ... بما ذكرنا من لزوم محذور الشقين في ... في هذا التقرير من الاستدراك
البالغ وان ... الا التقرير ... قال الخ او نقول الا بان الاشتداد
لا فرق بين هذا التقرير وما نقله عن التحقيق انه قال الخ ولا ... الا بان ... ظاهر ...
الغير الشخصي ... من اول الحركة الى ... موجود في كل آن وهو المتوسط بين المبدأ والمنتهى
وفيه امور الاول ان هذا التوسط ان كان المراد به كون المتحرك من اول الحركة الى اخره متوسطا بين المبدأ
والمنتهى بحيث يكون له في كل آن ... ولا يكون له ... في آنين كما هو المشهور في تعريف الحركة التوسطية
مع انه امر شخصي باق من اول الحركة الى آخرها موجود في كل آن ... فوجوده ولا ...
في المقام ... وان اريد به الكون في وسط المسافة ... من المبدأ والمنتهى الا الاوسط الحقيقي ...
من بعض عبارات الشفاء ... وان كان ... موجودا في كل آن من اول الحركة الى آخرها ...
بشخص بل ... كما يصدق ... الشخصي المعروف ...
لا ... في ... وانه ... ان يكون في ... الشخصية ...
انه ... واحد ... الكلام الى ... الشخصية وان اريد به ... البعيد ...
شخصي موجود في كل آن من اول الحركة الى آخرها ... في كل آن ... من ...
امر لا يقبله العقل السليم ولا ... الذهن المستقيم كما ... اليه ... والصواب ... الشبهة ان ...
من اول الحركة الى آخرها فرد واحد ... منطبق على جميع زمان الحركة لا على ...
... كما في الجسم ... واحد ... الحركة ... الا ...
افراد ... المعقول ... بحيث ...
بعينه فلا يلزم ... الآنات ... لا يجوز ... حمل ... قوله ... ان ...
ان هذا ... الكلام الى ... السواد ...
الخ وهو قوله قوله ... اختيار هذا الشق ... الشق ... الخ ...
فافهم قوله والمتحرك بالفعل ... ان يكون موجودا ... العقل ... بالقوة ...

ون

وان ان ... ان هذه الامور ... الموجود انه متحرك في ... بعبارة ... التفصيل
القول ... بعينه ما ... الحركة قوله ... بما ذكر ...
كما موجودة بالقوة ... موجودة بالقوة في ضمن ... الموجود بالفعل ... في جميع ... ان ...
... الكثير ... الحرارة والاحساس ... ان اجزاء المتصل الواحد موجودة ...
... من الوجود ... الآثار ... الاحساس ... اجزاء الجسم ... في ... الاشكال
الى ... الحركة التوسطية موجودة بالفعل ... الآثار ... والاحساس ...
... ان لم ... السيال كما ... كلامه ... الحركة ... ان ...
... المعقول ... الاشكال ... وجود الحركة ... التوسطية ... افراد المعقول ...
الحرارة ... هذا الامر ... وكذا القول بان الاحساس ... في هذا المقام ... وجود ...
... السيال ...
... الحركة ... وان كان ... الدليل ...
... الشفاء ... ان هذا الدليل ... السيال المعقول ...
... الشفاء وان كان ... لكن ...
... ان مراد الشيخ ... لكن ... البرهان ...
... السواد ... السواد ...
... قوله لكن المتوسطة ... موجودة بالفعل ... كما ذكره ان ... جنس المعقول ...
الحركة ... العقل السليم ... الصواب كما عرفت ... الحركة ...
... جميع زمان الحركة ... اجزاء ... الجسم ...
... موجودة بالفعل ... الآثار والاحساس ...
... فافهم قوله ... الاحساس ... العقل السليم ... قوله
... الامام ... الشيخ ...
... الامام ... في العصورة ...
... الشيخ ... في العصورة ... الدليل ... الامام

بل لا يقتضي الاشتداد في الصورة بل على تقدير اشتداد الصورة وقع الانقضاء لان الكيف ايضا لا شك ...

الشيخ الدليل ... قطع النظر ايضا ... الامام انه في الدليل ... على تقدير الاشتداد في الصورة

نقول ... ان العقل ... الامام في مقام الدليل ان ... والشيخ ... الدليل ...

... على تقدير اشتداد الصورة ... وقع الانقضاء ... الكيف ...

الامام ... **قوله** في جواب ... الشيخ ...

الجواب ... حقيقة الحال **قوله** ... بالتحرك بالفعل ... **قوله** ...

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

القوة الاخرى والثانية فيه وفيه ضرب من التحرير [illegible] الايراد الاول فلانه وجود الصورة الجسمية والجسم المطلق ايضا
شبيهه كما في الصورة النوعية الا ان يمنع ذلك مع انه في النقول بعد تسليم ان المتحرك لا بد ان يكون موجودا
واحدا ان الهيولى على تقدير تبدل الصورة موجودة واحدة بناء على ان تشخصها بجنس الصورة لا بالصورة
المعينة وايضا لو لم يكن موجودة واحدة لم يكن شخصية واحدة [illegible] ايضا فلا وجه للعدول عن الشخص الى
يمكن ان يقرر ان المتحرك لا بد ان يكون شخصا واحدا [illegible] بان تشخص الهيولى بجنس الصورة و[illegible]
[illegible] بالصورة وحاصل [illegible]
مع ان المتحرك لا بد ان يكون [illegible] واحدة حقيقة واحدة من اول الحركة الى آخرها [illegible]
[illegible] موجود [illegible] الحركة [illegible] ولا ان المتحرك لا بد ان يكون
من اول الحركة الى آخرها [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الصورة [illegible] الصورة
الجسمية والصورة النوعية [illegible] ايرادات [illegible] كما لا يخفى [illegible] قول صاحب [illegible]
لا يخفى ان في القول [illegible] ان تشخص الهيولى بجنس الصورة [illegible]
[illegible] من التشخص الى الوجود بالفعل والتشخص [illegible] على سبيل التمثيل [illegible]
الشخص لا الحقيقة [illegible] لم يكن تبدل الحقيقة حينئذ [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] ان الحقيقة [illegible] حقيقة والشخص غير متبدل حتى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] جزء [illegible] ذهب اليه [illegible]
[illegible] ذهب اليه [illegible] التبدل [illegible] ان يكون المتحرك
من اول الحركة الى آخرها موجودا [illegible] عن الشخص [illegible]
[illegible] الايراد الاول من التحرير [illegible] ان الصورة الجسمية والجسم المطلق [illegible]
بالصورة النوعية [illegible] قال [illegible]
الصورة [illegible] قال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القول [illegible]

انه

انه لو لم [illegible] ان الشيخ الى الآن [illegible] حركات الاجسام [illegible] بالطبع [illegible]
[illegible] الى [illegible] المكان الطبيعي [illegible] الطبيعي [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] حركات [illegible] وسكونه [illegible] الكلام [illegible] الطبيعة
[illegible] الكيفيات باعتبار ان الحركات والسكونات [illegible] تلك الكيفيات [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] عبارة الشيخ [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان الشيخ
[illegible] والامور المذكورة [illegible] الجسم [illegible] ان الحركات والسكونات [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] من ان المكان الطبيعي [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] تلك الكيفيات حقيقة [illegible] الحركة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الكيفية [illegible]
من ان الطبيعة هي التي [illegible] الحركة والسكون [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] لم يكن [illegible] صورة واحدة [illegible]
عدم الاحتياج الى [illegible] لا يمكن ان يكون شيء واحد صورة [illegible]
في مرتبة واحدة [illegible] قال [illegible] قوله
محال [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] يمكن ان يكون [illegible] كما لا يخفى قوله [illegible] الحركات [illegible]
لا حاجة الى [illegible] الحركة [illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
الحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] مباحث الهيولى [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] المتكلم [illegible] الشيخ قوله [illegible]

فظاهر امر عبارة الشفاء يكون انواعا وليس كذلك فهذا الكلام على ما هو مصطلح المتكلم **قال** ويخرج عن ذلك المركبات بعضها
عارضة لبعضها بالاستقلال وقد [illegible] قال يجوز ان يتخلل السواد والبياض بينهما غاية التخالف بمعنى ان بين [illegible] انواع
احمر او اغبر او اسود او غير ذلك على اختلاف الرائين فان الشديد والضعيف مختلفان نوعا او صنفا لا [illegible]
المتوسطة كالحمرة والصفرة والخضرة والغبرة وغيرها وان كان بعض اصناف السواد والبياض اذا قيس بعضها الى بعض
اصناف البياض وذلك وليس بينهما غاية الخلاف بناء على ما علم كونهما في غاية الشدة والضعف بل الظاهر انه
مختلفان او نوعا ان بينهما يكون بينهما غاية الخلاف اذ كلما يفرض من مرتبة شديدة منها مثلا من السواد فمرتبة شديدة
من البياض يمكن ان يفرض اشد منها وهكذا واضعف منها ايضا فليس بينهما غاية الخلاف بين السواد والبياض
سيما اذا كان كذلك فيقاس عليها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة بمعنى ان نوع الحرارة او جنسها [illegible]
نوع البرودة او جنسها غاية الخلاف وان لم يكن بين اصنافهما وافرادهما غاية الخلاف لكل نوع او صنف
او فرد من السواد والحرارة مثلا و[illegible] غاية الخلاف لكل نوع او صنف او فرد من البياض والبرودة
الخلاف بين جنسيهما او نوعيهما لا باعتبار نفسهما فيخرج عنها المركبات التي بعضها [illegible] وبعضها بارد وبعضها
رطب وبعضها يابس فيكون بينهما تضاد وغاية خلاف باعتبار نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
وان لم يكن الحار والبارد في غاية الشدة والضعف لما عرفت انه يجوز بل لا يمكن ان يوجد [illegible] كذلك
وهذا الكلام في نفسه كلام صحيح لا غبار عليه لكن مما لا يجري في هذا المقام اذ [illegible] ان نفرض مركبين كلاهما
مثلا لكن يكون بينهما تفاوت في درجة الحرارة فاذا حصل بينهما تركيب فيرجع الى ان لم يصدق انهما [illegible]
في الكيفيات المتضادة بالمعنى الاصطلاحي فيلزم ان يخرج مثل ذلك الامتزاج [illegible] اذا احمل التضاد على المعنى
المصطلح فلا بد من حمله على المعنى الاعم ثم لا يذهب عليك ان القول ان البياض مثلا [illegible] يمكن ان
يفرض فيه مراتب غير متناهية بحسب الشدة والضعف واذا فرض [illegible] يكون فوقه او فيه اخر مثل الحمرة
والصفرة وغيرهما وكذا السواد وكل من هذه المراتب المفروضة في عرض البياض داخل تحت البياض فقط لا
المفروضة في السواد تحت السواد فقط وكذا المراتب المفروضة في الحمرة داخل تحت الحمرة فقط [illegible]
يكون مراتب الحمرة مثلا او المراتب الضعيفة من السواد والبياض داخلة تحت جنسي السواد والبياض معا كما
فهو الحق وما صرح به في شفائه على ما اشار اليه العلامة في شرح التجريد فظهور بطلانه لا اولا فلانه لم يطلق
على الحمرة انها بياض او سواد وكذا لم يطلق على البياض الضعيف بل الشديد ايضا انه سواد وعلى السواد

الضعيف بل الشديد ايضا انه بياض وثانيا فلانه يلزم حينئذ ان لا يكون [illegible] ان يكون جنسان في مرتبة واحدة
فلزم ان السواد والبياض في مرتبة واحدة وان لم يكن جنسا الاخر فلكون جنسين [illegible] لزم ان يكون جنسين في مرتبة
واحدة واما ثالثا فلانه يلزم ان لا يوجد بياض صرف ولا سواد صرف اصلا لان كل مرتبة تفرض من مراتب الشدة يمكن
ان يفرض فوقها مرتبة اخرى [illegible] ففي بطلانه ما اوضحنا [illegible] السواد والبياض
[illegible] يتخلل [illegible] الحرارة والبرودة [illegible] حيث انه او فرض في الحرارة على البياض مثلا [illegible]
ان فيها مراتب مختلفة بالشدة والضعف وكلها داخلة تحت الحرارة فقط وكذا البرودة [illegible]
مرتبة يكون [illegible] متساوية او مرتبة الاعتدال في اذا اجتمعا [illegible] فقط فيلزم منه
[illegible] فلا يمكن [illegible] تحت شيء منهما [illegible] الى هذه المرتبة [illegible] كيفية اخرى غيرهما كما في
كالتفاهة بين الطعوم [illegible] نوع على حدة [illegible] تحت الحرارة والبرودة وكذا الحكم في الرطوبة واليبوسة
فيكون منتهى الحرارة في النقصان بحيث اذا تجاوزت عنه لا يكون حرارة وكذا في البرودة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بين السواد [illegible] السواد الشديد متضاد [illegible] المخالف
الضعيف في غاية التخالف [illegible] تحت جنس السواد والبياض [illegible] تحت السواد [illegible]
[illegible] بان المراتب التي تحت البياض العرفي وكذا السواد العرفي [illegible]
البياض والسواد متضاد [illegible] بطلانه كما عرفت [illegible] كلام [illegible]
كل من السواد [illegible] بين المفرد [illegible] جنس السواد والمزيج متضادان [illegible] باعتبار نفس السواد
[illegible] قيل ان كلا منهما باعتبار انه سواد متضاد ولا [illegible] باعتبار انه بياض وكذا [illegible] التضاد [illegible]
بين السواد وبين الاقرب [illegible] مرتبة واحدة [illegible] بين سواد [illegible] يمكن ان يقال باعتبار انه سواد
[illegible] باعتبار انه بياض [illegible] قيل ان التضاد بين السواد وبين [illegible] المرتبة باعتبار القرب من السواد
[illegible] منهما اقرب الى السواد متضاد ولا [illegible] باعتبار انه اقرب الى البياض [illegible] سواد [illegible]
[illegible] متضاد [illegible] بين السواد وبين [illegible] مرتبة واحدة [illegible]
يمكن الحكم [illegible] الى جنس السواد ولا الى جنس البياض [illegible] التفاوت بينهما
الا ان [illegible] الاقرب الى الجنس [illegible] الى المرتبة الشديدة [illegible]
لكن قد عرفت ان [illegible] لا يمكن ان يوجد الا ان [illegible] على الفرض [illegible] كيف يمكن الحكم بتضاد [illegible]

المتباينين

السواد والبياض [illegible] حتى يكون [illegible] والسواد [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] حقيقة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
[illegible] فقط [illegible] **قال** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

على القائل المباين بل يجوز ان يكون حاصل التوجيه ما ذكره ويكون هذا كلاما آخر بيانه للواقع بل يمكن ان يكون في
اشارة الى توجيه آخر فكذلك كلامه مشتملا على التوجيهين وهذا اوجه فتامل **قوله** وان اعتبرت في الفيضان
فيشتمل اعتبارها في اول التعلق فيرجع الى انه لا يلزم تركب النفس الفلكية باعتبار ان النسبة كون اول التعلق
ابدا كذلك بل يجوز ان يكون للنفس زيادة امر آخر كما ذكره واتم مراتب التعلق لما كان لا استكمال والاستكمال
انما يكون بالاعمال والحركات الصادرة منها والروادع التي تنشأ منها التقلب فلذا كان اول التعلق بالتقلب
كيف والمزاج الذي ذكره والحركة مقتضية للطبيعي باب المناسبة فلا يمكن ان يكون المبدأ في اول التعلق غير
المناسبة على ان التحقيق صحيح بان الفيضان انما لا يلزم ان يكون بمجرد المناسبة فتامل **قال** اقول بل لا يمتنع ذلك
جزء ان يكون المزاج في ذلك على انه يجوز ان يكون مزاج نوع اقرب الى الاعتدال من مزاج نوع آخر ومع ذلك
يكون صورته انقص او دون صورة الآخر وحينئذ نقول على ان الصورة في النقل الاول في غرضنا الذي يسمونه بالنوع
الاول لا يمكن ان يكون ذلك النوع محلا للنفس هنا ولا يلزم ابدا بل انما يمكن ان يكون ذلك النوع محلا للنفوس الصور
او النفس الاشرف على هذا التحليل في عدم تم في هذا الباب على انه لا تم الكلام في هذا المقام لم يحصل برهان يقطع به
بل الامر بحسب الظن ان هم يجزمون ونقول من تحليلات تشهد في تقدير هذا ما يسير لنا من الكلام في الحفظ الخفي
جملة وانت دارية هذا الكلام في الحفظ الثالث **قوله** يعني في كلام الشيخ معنى مشترك له فهذا الذي
ربع اخرا للبحث وليس كلاما صحيحا ثم هذا وحده ان لا نعلم خبر من الاشتراك والا من ثبت ما ذكره الحكمة
انما يجوز كون لفظ النفس موضوعا لهذا المعنى المشترك حتى ذكره ربع الحركة في الحفظ تعريفا رسميا للنفس
مع كون لفظ النفس مشتركا لفظيا بين النفوس السماوية والارضية فكون ذلك خفيا في كلام الربع ايضا الى
مع الاشتراك اللفظي حيث قال فان جعلنا اسم النفس الى ما فهم **قوله** اقول جمع الشيخ بين هذه العبارات
اه حيث ان هذه الاعتبارات اه وهذا اه وهذا شيء في الشيء والشيء المستلزم اطلاق الصور
لبس كذا الا ان بين ان الشيء اذا فيه بشرط لا بالنسبة الى الشخص يلزم في الاصطلاح الذي يعتبر الشيخ
الى التشخص ماده وهو شخص بالنسبة اليه صورة فتامل **قوله** بل الحق ان يحمل الجسم على المادة اه اقول الكلام
انه المحقق ان الكمال في العرف ينسب الى النوع مثلا الصورة الانسانية يقال في العرف انها كمال اول
ولكنا نبين انها كمال في الحقيقة للمادة لا ينسب الى المادة التي هي محل الصورة مثلا لكن ان الصورة الانسانية
الحيوان بمعنى المادة وان الكمال يكون فيها ذكره في تعريف النفس انه كمال اول لجسم طبيعي خلاف ان يكون

من الجسم الطبيعي الواقع في التعريف انواع من النبات والحيوان مثلا حتى يكون الكمال منسوبا الى النوع فيرد ان يحمل
الجسم على الجسم بشرط الفصل وهو الجنس لكن حمله على الانواع لان الجسم بمعنى المادة لا يمكن حمله عليها فيرد على
ان يكون الكمال منسوبا الى المادة وقد عرفت انه لا ينسب ايها بل الى النوع ولو سلم نسبته اليها فلا شك انه ينسب
الى المادة القريبة دون البعيدة والجسم الطبيعي بمعنى المادة مادة بعيدة بالنسبة الى الحركة الكثرة النفوس كما ان
المادة البعيدة لا تستقيم بالنسبة اليه والبعيدة لا شك في انه ينسب الى النوع البعيد بل هي اكثر منه حمل الجسم على المادة
يلزم منه نسبة الكمال الى المادة فقط دون النوع ولو حمل على الجنس يكون محتملا للامرين جميعا اذ الجنس يحمل على
المادة البعيدة فيكون ابعد وشيء مما ذكره اظهر في ذكره الحكمة ان هذا اولى في ان يكون المراد بالنفس الصورة النوعية
والحيوانية مثلا لا النفس الحيوانية كما لا يخفى **قوله** اقول لو كان كذلك فيه مع عدم كون اقتضاء البعيد الا من البعيد الا
تحذورا انه اذا صح سرد منها الى قربه والى بعيد والبعد ونحو مثلا لنصدق على صورته انه كمال اول لجسم ذي
قوى مختلفة اذ لا شك انه يصدق القوة على الصورة النوعية ثم لا يخفى انه على راي الشيخ من بقاء صور
في المركبات لا يصدق هذا المعنى في امتزاج صور المعادن بل انما اوجبت بالاجزاء المختلفة كان الجمع
ذكر هذا بيانا للواقع لا لان له دخلا في الاحتراز وهناك شيء آخر وهو ان بعض المعادن مما لا يعقل
يصدق عليه انه ذو اجزاء مختلفة كالمرجان ونحوه **قال** اقول لا يبقى ان يراد انه بعيد ما ذكر ان الالي اجزاء
من صور البسائط والمعدنيات لا اكثر ولهذا لا يراد انه كما لا يخفى **قال** انتهى وغيره كما لا الذي يحتمل ان يراد
انه لا يخفى ان الاولى في توجيه كلام الشيخ ان مراده من قوله وعلى ما يعقل انه ذلك غير بالاحوال التي هي
الصحة من المرض في حاصل كلامه ان الصحيح والمريض اذا كان لهما تعقل صحيح لا يغفلان عن وجود ذواتهم
بتوجه ويعقل به من ليس له التعقل الصحيح ايضا كالنائم والسكران لا يعقل من ذاته وان لم يثبت لذاته
في ذكره والمقصود من كلام الشيخ انه حيث قرر ان ذكره على الحال التي اختل فيها الادراك لنا فقط او النوم
والبطون مما كان النائم والسكران وهو بعيد من جهة هذا على ان القول بوجود التعقل الصحيح في النائم والسكران
لا يخرج عن كلامه وانما ذكره ان النظر مستند الى الكلام ان قرر حتى ان النائم انه لا يخرج من الحركة السابقة في
النائم والسكران بجزء الاغلبية فيها ذكره وهو فلا ثبت **قال** اقول حتى اذا صح بانه لا يخفى ان
قال اقول واجابه بعضهم وان الالم حتى تشغله لذاته في ذكره انه فيه ما لا يخفى اذ على تقدير عدم ثبوت تعقله
لذاته في ذكره باي طريق يعلم ان ذاته مستمرة له حال النوم والسكر الى حالة اليقظة والصحة فيه

الاعتبارات

ارجع الى النسخة

في شهادة الوجدان فيه تسبق عقل به الا انه جزم بالغيب فالاولى ان يمثل بالتذكر في الجلاء في حالة النوم و
لا تغفل عن ذاتها كما يحكم به تذكر بعض ما رآه في المنام وبعض حالات السكر ومع انه لا يعد مقابلة حالات
النوم والسكر بعضها الى بعض بشهادة الوجدان من ان حضورها لبعض الاحوال في النوم والسكر لا يثبتها
دون بعض فاذا ثبت التفاتها في بعض الاحوال بحكم التذكر ثبت في جميعها وفيه ايضا نظر لانه لا يمنع
ان التذكر حقيقة في بعض الاحوال ثابت دون بعض آخر لا تفاوت في وجدان الاغفال
ان يقال في وجه الاغفال ... ايضا فتدبر **قوله** فيه قوة الى ان الاولى ان فيه ان مراد الامام
حاصل كلام الشيخ في هذا الفصل ان النفس لا تغفل عن ذاتها في شيء من الاحوال ... في
لا تعلم ذاتها ... ونظرية ... انها نظرية ... النفس تدرك ذاتها
النوم والسكر ... الاعضاء ... الكل ... لا يجزم ان ... الى
الى الاولى ايضا لعله يكون ... النفس ... الاولى ... الى الاحوال
... في ... الحكم ... لا يكون الحكم
... فانه ... لا يجزم ان ... النفس لا تغفل عن ذاتها في جميع الاحوال
في بعض الاحوال التي تغفل فيه عن البدن ... كاف في مطلب الشيخ فافهم **قوله** ولكل وجهة
... الى صحة النقل ... الى صحة ...
و... ان ... الشيخ
صحة النقل ... **قوله**
... ان لا يكون ادراك النفس ذاتها
... الحالة
حال لا يكون فيه للنفس شعور بغيرها حتى يظهر شعورها بذاتها ظهورا بينا **قوله** وكذا ... ذكره الشيخ
... ان ... عدم صحة النقل
... النفس ... ذاتها
... شعورها بذاتها ...
... النفس ... عدم صحة النقل ... النفس لا تغفل عن ذاتها

واما

وايا مشروط ... العقل كما صرح ... الاشتراط ... قال شرط ان يكون
ذلك ... ان مراده ... العقل ... ان ... العقل ان كان
... الجنون كما ... الفرق بين حالة الجنون والسكر في هذا المعنى وان كان
... **قوله** ... ما ذكره
... المشهور **قوله** بان ... لا يخفى ان ...
ان العلم الحضوري حاصل في حالة عدم الالتفات ... لا يلتفت الى
معلوم ... حضوري ... الالتفات في العلم الحضوري
ثم ان العلم الحضوري مشروط بالالتفات ولا ... الاشارة الى
... الاشارة التي في ... ان كان مراده
انه لا يكون في حالة عدم الالتفات العلم الحضوري حاصلا كحصول العلم الحصولي في حالة عدم الالتفات
وان اراد الاول ... حاصل كلامه ان ... النفس ...
هو المشهور ... العلم الحضوري ... عدم الالتفات
... الالتفات في العلم الحضوري
... المشهور بان ... المشهور ... النفس
... ان لم ... عدم ... العلم
... عدم الالتفات لا يختص بالعلم الحضوري
كما ... العلم الحصولي ايضا ... ان يحقق عدم الالتفات في بعض العلوم
الحضورية ... النفس ... العلم بالنفس لا يتحقق فيه عدم الالتفات
وهو ... فافهم **قوله** كيف والمشهور ان الالتفات ... الوجدان ... لا يكن
... الالتفات ... في زمان واحد ...
قال ... وهو مراد الامام
... النفس ... ذاتها ... الدليل ...
حال ... ان النفس لا تغفل عن ذاتها

او بره تصحيحه لكن انفهم ما يعين المصحح بعد ان كان النفس تدرك ذاتها بدون [illegible] الادراك [illegible]

[illegible] المتنع [illegible] الادراك [illegible] الشيخ الامام

[illegible] قوله [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] لان الالم [illegible]

[illegible] قوله وكذا [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قال [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بس

[illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

الجزء في نهاية السهولة اذ قد ثبت ان في الفرض المذكور في جزء وانه للنفس لا مغايرة بين المدرك والمدرك هو وكان
هذا الدليل اولى من الاول جدا لسلب من جزء هذه الجملة لكن لا يخفى ان ما يحمل كلام الشيخ في هذا الفصل على ما ذكره
من الوجهين لا يثبت ما ادعاه الشيخ بعد من ان النفس ليست بجسمانية ولا متحيزة وهو مقصوده في هذا الفصل
لم يثبت كونها غير مدركة بالحس الا ترى انه يدرك كما عرفت في الفصل الثالث لم يثبت الا كونها غير
مدركة بالحس والا كونها غير مدركة بشيء منها الا ان يثبت انه لا مغايرة بين المدرك والمدرك فيثبت صحة
التجرد والتنبيه ما تقدم على مثله فقط لكن هذا بعد تسليم يرد عليه انه كما يمكن كونها متحيزة وهو يدل على
كونها مجردة ايضا فالاولى الاشارة الى الفصل الثالث الا ان يحمل الزيادة على الكشف والايضاح ومع هذا حاصل
كلام الشيخ ان النفس ليست مدركة بالحس لا بالشبهة كما سيصرح والدليل عليه ان الحس مشغل بالتخيل
مدرك الاشياء بين ادراك النفس وبقية ما ذكره في الفصل الثالث بعد المقدمة فلو فرض العلم
بها بطريق الاحساس شبهه ومع لا يدرك ما وراء المحسوس جواز كون المحسوس شبيها مدركا لما جوز العلم المفصل
اذ هو بعينه فثم ما هذا كان الاولى ان يفرض العلم الحصولي المتعلق ايضا لكن الامر فيه سهل فافهم **قوله** انه فرض
المحسوس لم يعلم من الفرض المذكور انفصال الحواس الظاهرة كيف ولعله لا يكون ممكنا وايضا لو فرض انفصاله
من باقي الادراكات فادراك النفس الباقي بعلم انه مستقل من القوى الباطنة لا مستندا الى المدركة والمعارف
الاوليه من داخلها فان حاجة الى ما يذكره ان الادراك بهذا العقل كما ذكره المحقق فافهم **قوله** ثم تعميم القوى الباطنة
فيه ما مر في الكلام لا حاجة الى ان يتنازع في هذا التعميم كما لا يخفى **قال** الخ لما ثبت انه بما قررنا صحة الفصل الثاني
الفرع في هذا الايراد وايضا ما ذكره الخ لم يثبت الا ان النفس ليست هي من القوى الباطنة لا من الاعضاء
والفصل الثالث يثبت انها ليست من الاعضاء **قال** الخ اي نقول الاستدلال بالمقدمة انه قد عرفت ما
قال الخ اي نقول انها وردت المقدمة الثالثة فيها انه لو كان المقصد من الفصل الثاني ان المدرك ليس شيئا
من البدن فكان العقل الثالث ليس مفيدا لان بيان كون المدرك ليس شيئا من الظاهر هو تحصيل
بالغرض المذكور في الفصل الاول من انفصال الحواس الا ان يتم في الفصل الثالث بيني ذلك الاشياء
الباطنة وهو ان البدن ليس ضروريا في ان يكون انت ومدركا لشيء من الظاهرة هو البدن فظهران
المدرك في الادراك المذكور ليس هو الشيء من الظاهر وان النفس مدركة لذاتها ومدرك لشيء من الظاهر
هو البدن وهو غيرها فالمدرك المذكور ليس هو الشيء من الظاهر وكذا ان البدن ليس ضروريا في ان يكون انت

انت

ذلك الشيء من الظاهر انما يثبت بهذا او بان المدرك بغير وساطة الا الحس والنفس والمحسوس وانت تعلم انه غير مدرك من هذه الوجوه كلها
يمكن ان يستنبط من الفصل الثالث لكن لا يخفى ان هذا البيان يحتاج الى زيادة الكشف فافهم **قال** الخ اي بل
ادراك الذات لا ينفك اه يرد عليه انه يجب ان يقال ان ادراك الجملة من حيث هي جملة لا يحتاج الى ادراك التفصيل
والاجزاء والاولى ان يفسر قول الشيخ وذلك لانه ما يحتج من ذلك انما يثبت عليه اي كون المدرك
ليس الجملة بما هي جملة بل هو جزء ان المدرك حين ادراك الذات ليس جملة البدن وما ثبت عليه من ان
انفصال الحواس وادراك الجملة ليس الا بالمقارنة فافهم **قال** الخ لكونها غير ضرورية الادراك لم يثبت في الكلام
المشروح تفسيرا لقول الشيخ والتي لا تجدها ضرورية في ان يكون انت انت وانت جزء من البدن مراد الشيخ
ليس بهذا بل مراده ان مدركك ليس الاشياء التي لا تكون ضرورية في كونك انت انت لان هذه الاشياء
لا يكون ذلك ضرورية فيدرك حين ادراك ذاتك بجزئية والاشياء كما اثبت ذلك في اول الفصل
حيث قال فكانك انت منسلخ عنه وجيز وقيل عليك كنت انت انت فقيل عرفته ليس يعتبر هذا الفعل بل
هو كلام من جنس نفسه او ان هذا الكلام من الشيخ لما كان فيه شيء مصادرة حمل الثبت على ما حمله ونحا
ذلك فافهم **قال** الخ مثبت في الفهم قبله اي فيه ان يعتبر الذات قبل يعتبر الفعل لا يستلزم الخ لا يمكن
الاستدلال بثبوت الفعل على ثبوتها كيف ولو تم ذلك الدليل لزم بطلان جميع البراهين الاينية يعني لو كان
ان يتم ان انية فذلك فعل المعلوم بالبديهة ايضا يتصور ذلك وجميع الشبهات انه قبل العلم بوجود
الفعل او معروض لا يمكن الاستدلال ويمكن حمل كلام الشيخ على تكلف بان يكون مراده يعتقد من شيث في
الفهم قبل ان الفعل اشتباه حكم بجزئية قبل الفعل فافهم **قال** الخ وان انه من حيث هو فعل يتوقف على معرفة
قد عرفت بانه **قال** الخ بطلان الاستدلال بالفعل اه فيه وان الكلام فيما جعله ذكره قبله وليس
وهو وان نفيا ان الاستدلال بالفاعل على الفعل انه لا يتأدى الى معرفة ذات الفعل ولا اختلاف في هذا
بالاستدلال بالفعل على الفعل الفاعل وثانيا انه لا يبقى التفريع الذي ذكره بعد قوله اذ بعدم
التأدي الى معرفة ذات الفاعل لا يستلزم عدم امكان الاستدلال على ثبوته والسند البراهين الانية
كما ذكرنا ايضا فافهم **قوله** على انه لو حمل الدعوى الى الاجزاء الماشية لا يخفى انه لو حمل الدعوى على وجود النفس
مغايرة للاعضاء فمع قطع النظر عن الفصل الثاني لا يظهر في كلام الشيخ ما اذ ليس فيه سوى
العقلين وذكرهما الامام وبيانهما بوجوه من الدليل والشبهة فظهر ان مثل هذا لا يسمى بظهور الفصل الثاني

قال الشيخ وهم وتعيينه ولعله انما اثبت في ذلك بوسط الذي

اجنبي وهو كلام الاول فلا علاوة ولا يبقى معه شيء فتدبر **قوله** لا بعنوان انها مدركة محركة لا يخفى ان القول
في الفرض المذكور عن الاعضاء بعنوان انها مدركة محركة ايضا بين لا يمكن انكاره وكانه توهم ان [illegible]
في الفرض المذكور فدرك النفس نفسها بعنوان انها مدركة محركة ولا يجد [illegible] في ذلك القدر [illegible]
اذ ذكر ان الامام [illegible] بالنفس التي يقولون بها [illegible] المحضر [illegible] تصور النفس التي
يقولون بها ان اراد بها ذات الانسان المدركة المحركة فلا مغايرة بين ذاته وبين هذا الامر [illegible] ادراك ذاته
او ادراك هذا الامر ايضا بنحو ما ادرك ذاته الى اخر ما قال [illegible] بعنوان انها مدركة محركة
في طريق الايراد عليه ان يقول في النفس [illegible] في الاعضاء [illegible] والمتكلف ان يحمل كلام
الشيخ ايضا على هذا فتدبر **قوله** وادراك الحواس نفسها [illegible] لا يخفى ان هذا الاحتمال انما [illegible] ان يكون
النفس غير القوى [illegible] الاعضاء والكلام انما هو فيه على ما ذكره الامام ثم انما [illegible] في المقام [illegible] يكون
الاعضاء مدركة [illegible] بعلم المتصور [illegible] لا يمكن ان يدرك
[illegible] كل جسم [illegible] الحواس [illegible] ايضا في الحواس [illegible]
[illegible] في الصورتين تحقق المغايرة بين المدرك والمدرك [illegible] الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible] لا يمكن انفكاك الادراك عن [illegible] الاستعداد والبعد ونحوه وكل ذلك [illegible]
لا يخفى [illegible] المغايرة بين المدرك والمدرك في علم النفس [illegible] في اثبات مغايرة
الاعضاء [illegible] ذكره الشيخ من ان في الفرض المذكور [illegible] الحواس عن الاحساس [illegible]
النفس مدركة لنفسها والاعضاء [illegible]
[illegible] ان الاعضاء ليست بمدركة [illegible] هذا الجزء [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] ودليل الشيخ ايضا [illegible] احتمال كون الاعضاء [illegible] بالعلم الحضوري [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكشف والانضباط [illegible]
الطريق فافهم **قال** [illegible] نظرا الى ان مفهوم الجنس [illegible] بمفهوم النوع [illegible]
[illegible] في التعريفات [illegible] فافهم **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]

محل

محل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
قال [illegible] كلام الامام [illegible] **قوله** [illegible]
الثابت [illegible] اثبات النفس في الانسان سوى المزاج [illegible]
محتاج الى امر مغاير يكون جامعا وحافظا له وهو النفس سواء كان الجامع [illegible]
[illegible] لكان النفس [illegible] البدن [illegible]
[illegible] المزاج [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] المزاج [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الايراد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الايراد الاول والثاني [illegible] **قوله**
[illegible] الامام [illegible] مراد الشيخ في الشفاء [illegible] النفس التي [illegible]
[illegible] الاجزاء التي في النطفة
[illegible] الامام حيث قال [illegible]
الاجزاء [illegible] اجزاء النطفة
[illegible] الحيوان [illegible] النطفة ليست [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] حصول [illegible] البدن [illegible] حصول النطفة [illegible]
[illegible] النطفة ليست هي البدن فتدبر **قوله** [illegible]

الحق ان ... والامام قال بان نفس الحكم ... حدوث النفس [illegible]

[illegible] ان [illegible] ... بعد حدوث النفس ... فرق بين الامام

قال ... بعد حدوث النفس وكان الشيخ قال ... النفس ... بعد حدوثها [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ان يكون الصورة ... الا ان يكون [illegible]

قبل حدوث النفس ... [illegible] ... مراد الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله الشيخ اشارة
ادراك الشيء هو ان
يكون حقيقته متمثلة الخ

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

لكن كان ينبغي ان يحمل الفصل المتقدم منتها فافهم قوله الا ظهر ان يقول المتقدم انه قد بين المتقدم بحسب الوجود
العيني ... المتقدم ... مناسبة التقسيم ... قوله ...
على القول انه ... القول ... على القول ... في الاعيان ... قوله
انه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطابق ولا يكون كذلك ولا بعد ان يتبين انه لو كان مطابقا في الخارج فالذهن يلتفت اليه وينتقل عن الصورة وإذا
لم يكن مطابقا في الخارج فتوجه توجه الالتفات اليها ولا بعد فيه ثم ان الاستبعاد على تقدير تحقق الغفلة
لا يرد على الذي لم يقل بان في الاحساسات الظاهرية ايضا يتمثل شيء في الذهن كما هو الظاهر من راي القائلين
بالابصار بخروج الشعاع وسيجيء الكلام فيه بليغة وإذا قالوا في الابصار بذلك فنعلم انهم يقولون في غيره الابصار ايضا
من الادراكات بمثل ذلك لانه لا استبعاد فيه اذ اذا كان امر موجودا في الخارج فلا يتمثل صورة منه في الذهن
بل انما يدركه الذهن بواسطة ارتباط وانتساب خاص اليه وإذا لم يكن امر في الخارج فلا بعد ان يتمثل صورة
في الذهن ليدركها ويحكم عليها والقول بان الوجدان لا يفرق بين المعلوم لا يقول عليه الا من ان الوجدان
لا يفرق بين العلوم الحضورية والحصولية ايضا مع انهم يقولون ان الاولى كحضور الحقائق في الخارج [illegible]
منه قوله ان المعلوم بالذات انه [illegible] هو اول النزاع فافهم قوله والوجدان يحكم بعدم الفرق [illegible]
ههنا [illegible] ان الوجدان يحكم بالفرق بينهما اذ [illegible] كل شيء موجود في
[illegible] وبين ما اذا لم يكن [illegible] الالتفات اليه [illegible]
[illegible] الالتفات الى النفس [illegible] الوجدان بعدم الفرق الحكم بعدم الفرق
[illegible] الاشياء السابقة [illegible]
[illegible] ان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية سوى الصورة التي في
[illegible] بان هذه الصورة ليست من الخارج [illegible] كما لا يخفى قوله [illegible]
[illegible] كما لا يخفى قوله
القول [illegible] الوجود الذهني [illegible] القائلين بان المدرك
بالذات هو الصورة لانهم يقولون بان المعلوم بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن لكن لا يعلم النفس ان
معلومها هو الصورة الحاصلة في الذهن [illegible] الراي [illegible] الراي [illegible]
[illegible] الامر الخارجي [illegible] الصورة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النفس [illegible] بان المدرك هو الامر الخارجي [illegible]
[illegible] انكار الوجود الذهني [illegible] لا يعرف هذا القول [illegible] فافهم قوله
فلا شك انه [illegible] الالتفات [illegible] الالتفات [illegible] الصورة [illegible] بالذهن و[illegible]

ذهنية [illegible] كما لا يخفى وان اراد انه لا التفات الى ذات الصورة [illegible] فكيف والقائلون
بان المعلوم بالذات هو الصورة الحاصلة في الذهن يقولون ان الملتفت اليه هو ذات تلك الصورة
[illegible] وان لم يجد النفس [illegible] هو الى الصورة الذهنية [illegible] الامر الخارجي كما اشرنا اليه قوله بل الى الماهية الى
في ضمنه [illegible] نظرا الى [illegible] بالماهية [illegible] الامر الكلي [illegible] في الادراكات الجزئية
[illegible] الى الماهية الكلية [illegible] وان كان المراد [illegible] الشخص [illegible] الوجود الخارجي والذهني [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] موجودا في الذهن والخارج [illegible] الشخص الذهني [illegible] الشخص
الخارجي [illegible] الشخص [illegible] الماهية الكلية [illegible] الى النوع [illegible] العقل
[illegible] الماهية الكلية [illegible] الوجود [illegible] الاول
[illegible] باعتبار [illegible] وجود الخارجي [illegible] باعتبار الوجود الذهني
[illegible] ذلك الامر لا يمكن ان يكون موجودا [illegible] في الذهن والخارج [illegible]
[illegible] كما يحكم به الوجدان [illegible] الحكم بان الشخص الموجود في الخارج لا يمكن [illegible]
الذهن [illegible] الادراكات الجزئية [illegible] يتمثل شيء في الذهن [illegible]
[illegible] الامر الخارجي [illegible] يتمثل في الذهن [illegible] ولا يتوهم ان هذا القول [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] المحققين [illegible] القائلين بالشبح والمثال [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] يوجد في الذهن بل الموجود منه في الذهن يكون [illegible]
[illegible] الى الماهية [illegible]
والشخص [illegible] ذلك [illegible] القول الكليات الموجودة في الذهن [illegible] الكليات
الموجودة في الخارج [illegible] الجزئيات [illegible] بالشخص الجزئيات الخارجية [illegible]
[illegible] ان الاشياء [illegible] في الذهن [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الرجوع اليه [illegible] بان الملتفت اليه في الادراكات الجزئية هو الماهية [illegible]
[illegible] الا انهم [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] ان المعلوم والملتفت اليه هذا الشخص الخارجي او الذهني لا يقع فيه الالتفات

الى التحقق الخارجي او الذهني لا يستلزم الالتفات الى الوجود الخارجي او الذهني وهو قريب مما قيل في الادراكات
الجزئية واما الادراكات الكلية فيجوز ان الحكم بين ان الملتفت اليه فيها هو نفس الماهية من دون الوجود الخارجي
والذهني لكن لا يذهب عليك ان الماهية الكلية موجودة في الذهن والخارج جميعا [illegible] الوجود الخارجي
في الخارج فيمكن ان يكون المراد ان المعلوم الملتفت اليه هو الماهية الموجودة في الذهن او الماهية الموجودة في
الخارج بمعنى ان الذهن لا يلاحظ الماهية من حيث انها في الذهن او في الخارج وكون الماهية الموجودة في الذهن والخارج
لا ينافي ذلك كما لا يخفى وكذا عدم الالتفات الى الوجود الخارجي والذهني ايضا كما عرفت فتدبر **قوله** ومع قطع
النظر فانه قد عرفت حقيقة الحال **قوله** وانت تعلم بما قررنا حال الاول [illegible]
[illegible] كما اشرنا اليه **قوله** اوله ويمكن توجيه القولين بوجه [illegible]
سابقة **قوله** فحفظ هذا التحقيق انه قد عرفت انه لا وجه لعدم الحفظ [illegible]
[illegible] **قال** الشارح [illegible] الى ان الادراك [illegible] في ماهية الادراك [illegible]
قال الشارح الا انهم يريدون [illegible] الادراك [illegible] التحقيق
من الاشكالات التي [illegible] القوم فيها [illegible]
قوله واما هنا انما المختار ان [illegible] الصورة [illegible] الامام [illegible]
يتعلق العلم به [illegible] العلم [illegible] موجود في الخارج [illegible]
[illegible] العلم هو مطابقة الصورة الذهنية للامر الخارجي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موجود في الخارج [illegible] **قوله** [illegible]
وجود الاضافة [illegible] المطابقة [illegible]
الى المدرك حتى يتحقق المطابقة بينهما [illegible] المطابقة [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] **قوله** اذ يعتبر فيه اتحاد [illegible] المطابقة [illegible] الاتحاد [illegible] في المطابقة
[illegible] بالشبح [illegible] مطابقة العلم للمعلوم [illegible]
[illegible] صورة سواء كان [illegible] المعلوم [illegible]
قوله وهذا [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] العلم [illegible]
الى حصول الصورة في الذهن [illegible] حصول الصورة [illegible] يكون المعلوم

[illegible] في الخارج والاضافة الى المعدوم المطلق محال [illegible] موجود في الذهن [illegible] لا فرق
[illegible] يكون العلم مطلقا كحصول الصورة [illegible] الامام ان يثبت ان كل علم يكون معلومه موجودا في
الخارج [illegible] يمكن ان يكون اضافة [illegible] حصول صورة
[illegible] الغرض [illegible] المطلوب [illegible] المعلومات
[illegible] موجودة في الخارج [illegible] العلم [illegible] حصول الصورة [illegible] مطلقا [illegible] ذكره
[illegible] ان العلم يجوز ان يكون [illegible] المعلوم [illegible] الخارج [illegible] الاضافة [illegible]
يكون الصورة الحاصلة في الذهن [illegible] ان كل علم يكون معلومه موجودا في
الخارج وذلك [illegible] الكلام [illegible] ان يكون الاول [illegible]
الامام ويكون [illegible] ان لا يكون العلم كحصول الصورة [illegible]
يكون اضافة [illegible] ان العلم يكون فيه المطابقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلم اضافة سواء [illegible] كحصول الصورة [illegible]
[illegible] **قوله** ثم اقول [illegible] الامام
[illegible] العلم [illegible] مطابقة الخارج [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلم صورة [illegible] المطابقة للخارج [illegible]
[illegible] المطابقة وعدم المطابقة بالمعنى الحقيقي او المجازي [illegible] بالمقام في الاضافة [illegible]
[illegible] النظر من ان المطابقة [illegible] مع الخارج بخلاف ما اذا جعل العلم صورة [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] مطلقا سواء كانت [illegible] بالمعنى الحقيقي او المجازي
بالمقام كما لا يخفى **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بعدم المطابقة [illegible] عدم المطابقة [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] **قوله** ان هذه العبارة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] مطابقة الصورة الذهنية
[illegible] الخارج [illegible] الامام [illegible] الجهل [illegible] الصورة
الذهنية التي [illegible] الخارجية [illegible] مطابقة [illegible] مطابقة الصورة الذهنية [illegible] الخارجية [illegible]

بجزم بما اورده الامام وكونه واردا على حصر الجهل فيما ذكر ليس بظاهر في هذا المقام بل توجيه ثم هو كلام
على التشبيه ان لم يكن الحصر صحيحا ولاه قول فيما نحن فيه **قوله** فلا اقل من عدم الالتفات فيه ان عدم الالتفات
الى معتقد فيه مع انه معتقده لتحصيل ما ذكره واتفق ولا بعد ان يكون الجهل بعدم مطابقة الصورة
الذهنية للامور الاعتبارية البقاء ولاه هو ظاهر والحق فقول من التعقيب الذي في الصورة الذهنية ولم يأخذ الامام
على ما ذكره وتوهم ان مراد الشيخ ان الجهل لا ينحصر في عدم مطابقة الصورة الذهنية للامر الخارجي بل يمكن ان
يكون بعدم مطابقة الصورة الذهنية للامر الاعتباري فقال ما قال وانت خبير بان كلام الشيخ صريح في انه
مبني على ما ذكره الشراح على ما اورده الامام من انه اذا لم يكن مطابقا للامر الخارجي يكون جهلا وهذا لا ينطبق على
الملازمة انه لا ملازمة ... **قوله** فلا يكون صورة ... واذا كان اجزاء الكلام على
... ان الادراك قد يتعلق بالمعدوم والممتنع
... ذكره ... لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال في رد كلام الامام
ان يكون المدرك موجودا ... **قال** ... وجوده ... مثل ما مر
قال ... بالمطابقة ... الاضافة لا يكفي في صحة الاتصاف بالمطابقة
لكن هذا الكلام ... كلام ... كما لا يخفى **قال** ... الادراك ليس ... الصورة ... نظرا
عن الامام بان يكون تلك الصورة ... بل ... ذكره ... في العلم لا بد ان يحصل صورة في العلم
لا ... الاشياء ... الوجود ... العلم ... المعدوم ... يكون موجودة في ذهننا ويحصل
ايراده ... انما ... لا يجوز ان يكون ... وجوده في الخارج ... الاجرام ... ولا بعد ان يكون
تلك الصور ... **قوله** ... مستقبل ...
ان ... مستقبل والانطباع ... مستقيم ... بلزوم ان لا يرد ... الا مستقيما
في جميع الادراكات لانه لا يرد فيها سوى الابصار والتخيل ويرد فيهما ... العبارة الا ...
... مستقبل والانطباع لا يرد ... الادراكات في الواقع ... الا في الانطباع
والتخيل على بعض المذاهب ... **قال** ... الصغير والكبير الانطباع ...
كبر ... مستقيمة ... لا يخفى ان المادة والقوة وان لم يكن ... الصغير الكبير
في ... بالمقدار الصغير ... مستقبل والانطباع الكبير في الصغير ... **قوله**

لقول

اقول ويمكن الجواب عنه انه هذا انما يصح اذا قيل ان في تصور الشخص لا يلزم ان يرتسم في ذلك الشخص في الذهن بل يجب
ان يرتسم شخص اخر مساو له في الحقيقة ... ان شخص المقدار الصغير ... شخص المقدار الكبير ... لكن الكلام من
كلام ... وجه التوفيق الذي ذكره بين قول القائلين بان المعلوم بالذات هو الصورة الذهنية
والقائلين بانه الامر الخارجي ان الشخص بعينه يرتسم ... **قوله** لكن نقول لا شك ان كل مقدار عظيم
يمكن ان ... الصورة ... الشاخص ... الى ... القوة مثلا ... الف
فراع الصورة التي ... بعيد ... القوة ... ذلك المقدار ...
الالف ... صورة ... المجموع ... هذا ... القوة كما لا يخفى **قال**
... الى ... ان هذا الحكم ... ان ... على
والاولى ان ... كلام ... الدليل ... ان ... الادراك ... الا ... تصور
المطابقة والا مطابقة ... الادراك ... للامام ان يقول ... ان يكون
الاحساس ... ان يكون الصورة ... يكون الصورة الخارجية
... الا مطابقة بل ... ان يكون ... مطابقا ... الاحساس ... لا مطابقة
بل ... المطابقة ... ما ذكر ... لا يخفى ان المطابقة واللامطابقة التي ذكر في
العلم ... بحيث يجري في مثل هذه الصورة ... كلام ... المفصل
... ان البصر لا شك ... يكون الجواب ... الاول ان ... لا يخفى ...
والمكشف ... المحال ... الا بالاستدارة ...
جميع ... الجواب بالاستدارة والتحوز بالحرارة ... ذلك ...
ليس ... ما ذكره ... باب ... المكشوفات البعيدة في الكلام ... الايراد والاعتراض
قوله والحاصل ان استعداد المادة ... لا يخفى ان الحلول ... الا ... الكلمات
الى ... **قال** ... ان يكمل ... اجوابا ... حتى يرد عليه
بل يجوز ان يكون ... الواقع ... في المحل ... يرد ... الكلام
انه يجوز ان يكمل الحرارة في جسم لا يكون ... **قوله** اقول ... لزوم
... ان ... المنع هو المنع الذي ذكره الامام ... يجوز ان يكون الصورة ...

الاجرام الخارجية منها اذ ذكر الاجرام على سبيل التمثيل كما اشار اليه المحشي ايضا وهذا الكلام يدل على ان منه
واحد الخارجية قبل هذا ادعى ان بطلان ذلك مذهب اهل التحقيق كيف يجوزه هاهنا قوله وهذا اولى مما ذكره الامام
لان ما ذكره انه فيه ان الامام لا يقول بان الادراك هو الاضافة التي لا تتحقق في تحققها الا بوجود الاضافة
حاصلة في السواد ايضا بالنسبة الى المبصر لا يكون النزاع لفظيا انتهى قوله بعد الاتفاق على ان معنى
الادراك انه فيه ان مراد الامام كما ذكره ان حصول الصورة لا يكفي في الادراك بل لا بد من اضافة مخصوصة
كما يدل عليه كلامه والاتفاق الذي يدعي المحشي انما هو الاتفاق على ان معنى الادراك حصول صورة
مرتسمة وحصول اضافة هي حصول الصورة او نحوه مما يلزمه الاضافة امر لا يلزم الحصول كما هو
مراد الامام فتدبر قوله واما ان الادراك عبارة عنه فليس بلازم لا يخفى انه يمنع ان الادراك هو التمييز
والتمييز مما لا معنى له فهم معه الايراد على سوق من كلام الشيخ وهو قوله بين ذلك بحيث ان الادراك
هو ظهور الصورة وحصوله عند العقل بل ... ما ذكره من ان الادراك هو الظهور والتمييز وان التمييز
موجود في العقل لا يستلزم ان يكون الادراك هو الوجود في العقل اذ لا نم ان الوجود هو التمييز والظهور
بل لا نم انه يستلزم ايضا على ما ذكره الامام من الدليل انه لو كان الحصول هو الادراك لكان الجسم
مدركا للسواد لانه حاصل له وهو دليل الخصم بعينه ان حصول الصورة للعقل ظهوره وتميزه لما عند العقل
وفرق بين هذا الحصول وحصول السواد للجسم بعينه ما ذكره الشيخ ولهذا كلام الشيخ من قبيل المنع فلا
حاجة الى التعرض الى المقدمات التي اوردها الشيخ فتدبر قال الشيخ وقد يقال الادراك يكون الى ... ان يكون
نظرا بل يكون في الحس المشترك متعلقا بالصورتين جميعا وكان التردد بالنسبة الى الاخيرة فافهم قوله
ولهذا يرى المبرسم اشياء لا وجود لها في الخارج يمكن ان يقال ان رؤية المبرسم اشياء لا وجود لها في الخارج
لا يدل على ان المبصر بالذات في الامور الخارجية هو الامر الذهني لجواز ان يكون حين كون الشيء موجودا في الخارج
المبصر بالذات هو ذلك الموجود الخارجي واذا لم يكن موجودا في الخارج كان المدرك الصورة الذهنية
الا ان عدم الفرق غير مسموع كما عرفت فان قلت ما ذكرت سابقا له من حيث قلت بان الاثم
بعدم الفرق بين ادراك الامور الخارجية والامور الاعتبارية وله وجه انه في الاول ان يكون التخيل
يمكن فيه فلا اذ لو كان رؤية المبرسم بعينه مثل رؤية غيره من غير تفرقة مع انه ليس كذلك في الخارج
فما كان رؤية غيره متعلقا بالامر الذهني كرؤيته والمكابرة مكابرة قلت لا شك ان رؤية المبرسم

مثل رؤية غيره والقائلون بان المبصر بالذات هو الصورة الذهنية لا يقولون به بل يقولون ان الصورة في الخيال
الخيال لكن في الحس المشترك يدركه ولا كلام في الاحساس الظاهرية بالحس المشترك وكذا في صورة التي يدركها
الصورة من طريق الخيال وفي الحس من طريق الباطن اذا كان مختص بشعوره تمييز يفرق بينها فاذا لم يكن التفرقة
ولم يمكن الفرق بينهما وبحيث الوارد من طريق الخيال والوارد من طريق الحواس فنقول اذا حكم ان بشرط مسا تنقيص
الوارد من طريق الخيال التي ليس الوارد من طريقه بل من طريق الخيال والحس فذلك يدركه مثل ما يدرك الوارد من طريق الحواس
وبذلك يدرك مثل ما يدرك الوارد من طريق الحس فلا يكون فرق بينهما وان حكم على الصورة مع وجوده في الخارج
انه لم يكن كذلك فلا فرق بين المتجوزين ايضا فان قلت فنقول في الاول ان الشعلة الجوالة ان يدرك الا بعد
بينه كالمدرك للنقطة مع انه يدرك الا في الاول لمشي حو في الخارج ايضا وكذا الدائرة ليست موجودة في الخارج بل
الشعلة الجوالة يدرك دائرة كما يرى نقطة بعينه قلت انما الاول في الامر مشتبه سهل لانه يرى الامر الخارجي بوجه قوله
غير بعيد منه عن وجوده مشابه له واما الشعلة الجوالة فنقول اولا ان القول بعينه والادراك في الحس المشترك كما
غير مستقيم اذ نعم هذا انه لا يتعلق بالصورة الامر الصورة في الحس المشترك بعد ذلك لو لم يبقها في الشعلة
الجوالة الا يرى ان في الصورة الاخرى حتى يدرك مثل الخط لان الشعلة بواحد ولو كان الامر كما ذكروه لكان في
ان نشاهده قبل وفيما قبل ان لم يكن كذلك لكان في روية الدائرة والخط بمقدار ان الحركة السريعة للجرم المتحرك لما
مشابهة الامر بل يكون كما يقولون ان رؤية القطعة مثلا في الماء وفي ما لا يرى كثيرة وكذا ان الصورة
في الماء يرى بقدر مقدارة وكذا ما من النظائر فهذا ايضا كذا ان يرى النقطة المتحركة سريعة مثل الدائرة او
منها ذلك ان يبقى صورتها في الحس المشترك فتأمل فيه قوله فالجواب الثاني ان يجاب بان نسلم انه ان
ان رؤية الموجود في الخارج مبصر بالعرض بمعنى ان الابصار لم يتعلق به حقيقة وانما تعلق به مجازا وانما
فيما بالعرض فهذا الجواب والامام بانه خلاف البديهة بل كما اذ تعلق الابصار به بالمجاز لا يكفي في دفع
البديهة التي او لها وهو ظاهر وانه مبصر حقيقة لكن من توسط المثال في يلزم ان يكون المبصر شيئين ح
انا نعلم بالقطع انه لا يبصر الاشياء الا واحدا وهو قيل يعرض الشيء في المجاز بل بمعنى آخر بحيث يمكن ان
عنه بالعبارة واضح وكانه واسطة بين الحقيقة والمجاز فهذا ايضا غير دافع اذ الامام يدعي البداهة في ان
الابصار متعلق به حقيقة مع انه يلزم ايضا كون المبصر شيئين ح انه خلاف البديهة اذ نعلم بديهة ان المبصر
شيء واحد فقط ولا مبصر سواه وان كان بالعرض بهذا المعنى وبطلان القول بان الامر الخارجي مبصر بالعرض

ان اراد هم

[illegible]

قال الشيخ تنبيه الشيء قد يكون محسوسا عندما يشاهد

[illegible]

ببعض الطبيعة [illegible]

هي موجودة بل من حيث هي [illegible]

الذهن و الخارج ان جعل بمعنى ان الموجود في احدهما من حيث هو موجود [illegible] منضم اليه او منتزع منه العقد و بحكم العقل [illegible]
لا في الاتصاف بالكلية ليس طرف الذهن ولا في الخارج [illegible] ان يسمى طرف في الاتصاف بمعنى آخر غير الذهني
و الخارج [illegible] و ان جعل بمعنى ان الموجود في احدهما [illegible] منضم اليه او منتزع منه العقد و بحكم العقل [illegible]
[illegible] من حيث هو [illegible] من حيث هو في الاتصاف بالكلية حاصل في الظرف [illegible]
الاتصاف بالوجود المطلق ذهنيا كما ذكره [illegible] الاتصاف بالوجود الخارجي في الاتصاف الخارجي [illegible]
[illegible] الاتصاف الذهني و بالوجود المطلق في القسم الثالث و لو جعل الاتصاف الخارجي ما يكون [illegible]
[illegible] الماهية من حيث [illegible] في الخارج فقط [illegible] الوجود في الخارج فقط [illegible]
[illegible] بالكلية في الذهن [illegible] الخارج [illegible] في الوجود

[illegible]

الجزئية المتشخصة مع ان الاشكال بحاله ما عرفت [illegible] جدا آخر لكلامه ثم قوله اراد بلوازم الماهية العوارض التي [illegible]

[illegible] بدون الاولى [illegible] لا تشخص ولوازم الماهية من اللواحق الغريبة لا يستقيم الا ان يحمل لوازم الماهية

على معناها المتبادر [illegible] الكلام [illegible] في الحاشية الآتية قوله فيراد من اللواحق الغريبة الى آخر

[illegible] من اللفظ [illegible] ان يراد باللواحق الغريبة لوازم التشخص وعوارضها التي تلحقه

بسببها [illegible] مطلقا في الاول يصير الكلام هكذا ما هو في ذاته بريء عن المادة واللواحق الشخصية التي

تلحق بسببها [illegible] فلا يحتاج الى التجريد عن اللواحق وهو [illegible] لان المجرد عن المادة [illegible] لا يمكن تجريده [illegible]

الشخصية [illegible] يصير معقولا [illegible] حاصل الكلام ان ما هو في ذاته بريء عن المادة والتشخص [illegible]

الى التجريد وهو وان كان صحيحا [illegible] بحيث كلية [illegible] لا يحتاج [illegible] الى تجريد [illegible]

الكلام [illegible] حاصل [illegible] العقل [illegible] الذي [illegible] ان الجزئي يحتاج الى

التجريد حتى يصير معقولا والكلي لا يحتاج الى التجريد [illegible] في هذا المقام

ليس مجرد ذلك بل [illegible] ان الماهية يحتاج في التعقل الى التجريد عن المادة [illegible]

[illegible] معقولة بذاتها [illegible] المادة مع اللواحق الشخصية

[illegible] في التعقل [illegible] التشخص من [illegible] في هذا المعنى [illegible] عن المادة

ولا [illegible] ان المادة [illegible] سبب التشخص [illegible] مع اللواحق [illegible] سبب التشخص [illegible]

التشخص ليس متشخصا في المادة بل يكون [illegible] الا [illegible] التشخص عن المادة

في العقل انما يكون عن المادة في التشخص [illegible] وتجريد التشخص عن المادة في التشخص في العقل ليس

باعتبار ان المادة سبب التشخص [illegible] لان المادة في التشخص لا يمكن ان يحصل في العقل وان لم يكن سببا للتشخص [illegible]

المادة في التشخص لا يمكن ان يحصل في العقل وان لم يكن سببا للتشخص كيف [illegible] من المادة [illegible] التشخص التي

يكون سببا للتشخص لا يمكن ان يحصل [illegible] في العقل [illegible] بالمادة [illegible] ظهر حال اللواحق [illegible]

اللواحق الغريبة [illegible] لوازم الماهية [illegible]

حقيقة [illegible] لوازم الماهية [illegible] من اللواحق الغريبة [illegible]

تجريده [illegible] في هذا المقام [illegible] قال [illegible]

[illegible] ان المجرد عن المادة لا يمكن ان يلحقه شيء من خارج ذاته بل [illegible] لوازم ذاته [illegible]

قال الشيخ واما ما هو في ذاته بريء عن الشوائب المادية

[illegible]

الخ

الخ ايه [illegible] ان يراد [illegible] المجرد عن المادة واللواحق الغريبة لا يمكن ان يلحقه شيء من خارج ذاته

[illegible] بكلام [illegible] الدليل [illegible] قال الخ [illegible]

[illegible] قال الخ [illegible]

[illegible] لا يحتاج الى التجريد عن التشخص قال الخ فيكون [illegible] حاصلا لذاته او [illegible]

[illegible] بالحصول [illegible] حاصلة لذاته لكن لا نسلم ان التعقل عبارة عن الحصول بهذا المعنى [illegible]

عبارة عن الحصول بمعنى [illegible] وان اراد معنى آخر [illegible] قال الخ ولكن [illegible] يقوم بغيره [illegible]

[illegible] لكن لا نسلم [illegible] المحصول بهذا المعنى [illegible] يقوم بغيره [illegible]

[illegible] لا يكون حاصلا لذاته بهذا المعنى وان اراد [illegible] بل [illegible]

قال الخ ونحن نقول [illegible] ان [illegible] الى [illegible] ونقض [illegible] ان الخ قال الخ [illegible]

[illegible] ان [illegible] الى [illegible] ونقض [illegible] ان الخ [illegible] كلام الامام [illegible]

[illegible] يكون [illegible] بغيره يكون معقولا لذاته [illegible]

الى معقوليته بالفعل [illegible] معقول لذاته بدون [illegible] يحتاج في تعقل الغير الى [illegible]

[illegible] لا يكون معقولا لذاته بل لا يصح تعقله لذاته [illegible] معقوليته ان يكون معقولا بغيره

يحتاج الى [illegible] صورة [illegible] ان المادة [illegible] مطلقا [illegible] المعقولية بالفعل [illegible]

في المادة [illegible] يصير معقولا [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] جواب عن الايراد الذي اورده [illegible]

ان المادة [illegible] عن التعقل [illegible] هذا المعنى الذي [illegible] هذا الايراد [illegible] المقدمة [illegible]

فلانه لم [illegible] هذه المقدمة [illegible] المقدمة الثانية [illegible] المراد [illegible] يحتاج الغير الى [illegible]

شيء [illegible] الصورة [illegible] انه لا يمكن تعقل الغير الا [illegible] الصورة الا في العلم [illegible]

المراد [illegible] تعقل الغير [illegible] هو المشهور ان العلم [illegible] لا يكون الا بالنفس وصفاتها

[illegible] بالغير [illegible] التعقل [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] كلام الشيخ [illegible]

ان [illegible] المادي [illegible] في تعقل الغير [illegible] في الاول لا يحتاج الى [illegible]

والوجه الذي ذكره الامام [illegible] هذا الكلام [illegible] الامام [illegible] الايراد [illegible]

بل [illegible] المشهور [illegible] ان المادة [illegible] التعقل [illegible] قوله وكذا [illegible] قائم بذاته [illegible]

مستعين [illegible]

ومعقوليته بالغير

النفس المنزاده والتمثيل وهو ظ وايضا فينتقض هذا بالهيولى ايضا فالاولى ان نذكرها قال اقول والاولى ان يحتج في ابطال
صورة على مذهبهم بما ذكرنا انفا قال اقول ومعنى منع المادة انه قد عرفت انه لا فرق بين المادي وغيره
في الاحتياج الى حذف المشخصات عنه فنقل الغير اليها بما هو المراد في هذا المقام على ما هو في كلام الشيخ
وما علمه هو المشهور بينهم ان الجزئي لا يحصل في النفس الا اذا جرد وذلك يمكن توجيه الكلام بان مراد الشيخ
في الادراك لا بد من حذف الشوائب المادية اي اللواحق المشخصة حتى يصير الشيء معقولا او الشخص المادي
يلزمه وضع وكم ونحوها مما لا يمكن حصوله في النفس المجردة واما المجرد فلا حاجة الى حذف مشخصاته حتى يحصل في النفس
اذ مشخصاته لا يلزمها الوضع والكم ونحوها مما لا يمكن حصوله في النفس ح فان قلت بان الشخص الادراكي يمكن حصوله
في الذهن فالمجرد المشخص يمكن حصول مشخصه في النفس الا باعتبار وجوده وان قلت انه لا يمكن فما الحاجة الى
رد مشخص اخر شبيه به فتأمل قال اقول وايضا لو كانت المقابلة شرطا لما امكن ان يكون المقابلة في كل
ومع ذلك يرى دائرة على اتصال الارتسامات الزمانية في الحالات بعضها مع بعض مع انتفاء المقابلة في الكل
ولو قيل انه لا يرى حين حركة النقطة الا الدائرة والخط ولو كان كذلك لينتقض ان يرى النقطة زمانا نقول لعل
اثر هذه المقابلات في الحدقة وقطعها لا يحس بها الا ان يرى انها لا تكون حركة النقطة الا بالدائرة او الخط
انه لا بد ان يمضي زمان حتى يرتسم الدائرة او الخط في الحالات وذلك يتعذر الزمان ايضا فلا يعقلون فهو قول
الا ان يقال لعل المراد اقول ان المقابلة لا يكون في حد واحد فقط زمانا او على هذا يلزم الا يكون المرئي النقطة
هنا لكن لا اقول من جهة فتدبر قوله وهو يكفينا في هذه الارادة لما عين ذلك الحد انه مراده اقول ان يحصل الدليل ان
النقطة يرى في جميع الحدود مع انه ليس في جميع الحدود ضرورة ولو كان الانعكاس بالارتسام في البصر لما كان
كذلك اذ لا يرتسم في البصر صورة الشيء في حال عدم حصوله في ذلك الحد وبزوال الارتسام عنه بزوال المقابلة
مرة اخرى ولا حاجة الى ان حصول النقطة في الحد الآن اوزمان وهو ظ وما ذكرنا ظهر حال ما ذكره
الشيخ فتدبر قوله والمقابلة بانه يعني انه مراده المراد والتي في قول الشارح والمقابلة والتي يعتبر بالحال
لا وجود لها انه على تقدير الشعاع ان يحصل الجسم عند المقابلة كما هو المتعارف وهو ظ العضو والاثر
ايضا باطل لانه ان يكون المقابلة انية وزوالها ايضا الا ان يستبقي الارتسام النقطة في البصر عنده وصولها
الى مكان بحيث يحصل المقابلة بينهما وزوالها عند زوال المقابلة بل العراب الهواء والتكون ما بينهما مقيدا الى
ينقسم الى ما بينهما حيث وجد من نسخ الدليل ما ثم قال اقول والجواب عن الاول ان يقال انه التشكل السابق

قوله الشيخ اللبس قد يتصور القطر النازل خطا مستقيما

الخ ان الامام اراد ان النقطة الجوالة مثلا في اي حد يقع منه الى ذي يعبر الهواء المحيط به بشكلها بشكلها الخاص
لونا على لونها ويتميز به عن غيره ولذلك له يحكي الهواء المتشكل بشكلها بالمتقي الذي ذكرنا الى مكانها فيرى
متشكلا بشكلها وعلى هذا لا يلزم عليه ما اورده ونقد المراد به الشيخ الامام يظهر ان مراده منه المتشكل
لبس ما ذكرنا فراجعه قوله فانه يرى هو نار انه لا يخفى ان هذا هو صيرورة الهواء بلون النار لا يمكن
الحس بين انه قد يمكن بقاؤه هواء وهو ظ ولا يخفى ان ما ذكره الامام في القطرة النازلة كان ابعد منه
في النقطة الدائرة فافهم قوله وايضا القول يتلون الهواء انه لا يخفى انه لا خروج عن الانصاف في القول
بتلون الهواء بلون النار مثلا كيف وكثيرا ما يتلون الهواء والقول بانه شفاف لا يقبل اللون فيصير
ما يعقل الاحق فانه انما قيل انه شفاف بل اشتد الهواء الكثيف حيث ذلك اللون فان قلتم قبوله
اللون باعتبار مخالطتها بالهواء فيخرج عن ذلك عن صرافة البساطة والشفافية فيتقيد قبول اللون ولا ان
يستحيل بعض الاجزاء الهوائية المجاورة للنقطة نارا ويختلط بالاجزاء الهوائية الاخرى فيقبل ذلك اللون واستحالة بعض
الاجزاء الهوائية بسبب النقطة الدائرة ليس مستبعدا جدا ولا يكون بعجيب من استحالة الهواء نارا حين اشتغال
الوجود والاستحالات الاخر منه ولا يرى في البطلان ما يحس بالحس وتكرار فلا يبعد ان يكون قبول اللون
باعتبار مخالطة الهواء بالاجزاء النارية فلا يبعد انه يتم القول بتلون الهواء بلون الماء حين نزول
الماء حين نزول القطرة الاخ عن بعد كما اشرنا اليه قال اقول لانه مع كونه مشتملا انه لا يخفى انه لا ان
هذا الجواب هو ما هو مراد الشيخ في كلام المتقول الفقرة وهل لا يجوز ان يكون ذلك في البصر وهو جواب عن
وهذا ادعى ما قاله وانه كما هو انه على ما لا وجه له اصلا وتوجيه الحجة في كتبه بعبارة لا يخفى هذا القول
حيث يرد عليه ان الامام اورده اولا ان القول بمشابهة وليس في الخارج سخيف ومجاز ثم نزل عن ذلك
وقال ان سلمنا على جواز ذلك فنقول يجوز ان يكون انفصال الارتسامات في البصر مع الاتصاف
عليه بان ما ذكره مشتملا على مشابهة ما في الخارج وهو ظ قال اقول بمشابهة ما لا يتعلق بالبصر
لانه يجب ان الاستحالة زمنية وليس بعيد من الارتسام الا ان يقال البصر في الحس المشترك كيف ولا ان
عليها والتجربة ايضا لا يعقبها على ما قال الامام فتم في حصول الصفة بها بان في غير مثل هذه البصر
لا يرتسم في البصر صورة لا يقبلها وانما في مثل هذه الصورة فلا تعلم انه اتم والعلم الحاصل في غيره
الصورة مشترك بين البصر والحس المشترك لا يكفي في تفرقة اذ ان بينهما تشكل وبالجملة كلام الامام في هذا المقام

لا يخلو عن قوة شاملة قوله فالحكم بتحقق الاستدلال على وجود الحس المشترك بهذه الامثلة لا يخلو عن
وهن اذ يجوز ان يكون جميع ما ذكره من قبيل التخيل تكون في بعض صورة لقوة المتخيلة وضعف النفس عن
بعضه ويحتمل انه في يجوز ان يكون جميع ذلك في الخيال لا وجدنا ان يكون الخيال ما فقط ومدركا
وانما يجوز ذلك ليمكن ان يكون ما ليس في الخارج منه مدركة الحس المشترك وما يكون في الخارج مدركة البصر
المذكور ما عرفته ولا يدل ذلك على وجود حس مشترك [illegible] اقول كما لا يخفى قال اقول [illegible]
مجموعة فيه بحث اذ يجوز ان يكون من شان الحس المشترك ان ينتزع صور المرئيات بعد غيبتها اليه
حضور المادة [illegible] كما في الحواس الظاهرة وحينئذ لا يلزم ان يكون تلك الصور مخزونة [illegible]
محل حتى يبطل الحس المشترك بطريق التخيل بل يكون الامر كالتفات [illegible] انتزاع الصور المادية
عند حضور المادة والتخيل عبارة عن [illegible] عنه بعينها من دون حاجة الى حفظ واخزان فتدبر قال
اقول ولما توقف تمام هذه الادلة على [illegible] بين الاستدلال على وجه لا يحتاج الى تمام هذه الدليل
على ما [illegible] اقول [illegible] في [illegible] يستلزم الاستدلال [illegible] ان يفرق بين الذهول والنسيان
[illegible] فانه في الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي النسيان يحتاج اليه فلو لم يكن الصور مخزونة في خزانة
الذهول الا كان ذلك [illegible] ان هذه صورا مخزونة محفوظة الاما [illegible] اثبات اخرى
[illegible] بالتمسك بالفرق بين الذهول والنسيان لولا الذهول والنسيان فالاولى في تقرير الدليل ان
[illegible] الاحتفاظ والاخزان [illegible] البديهية في ان تلك الصور لا بد ان يكون مخزونة محفوظة في
الحس المشترك عند التخيل [illegible] كلام [illegible] المنقول انفا [illegible] ثالث في هذا الفرق بين الذهول
والنسيان ثم بعد ذلك يثبت المغايرة بين [illegible] الاول [illegible] ان بينهما [illegible] وحفظ [illegible] ان يكون
[illegible] لان الواحد لا [illegible] الا الواحد [illegible] ان الحفظ لا يمكن ان يكون في الحس المشترك
والا لكانت الصور [illegible] ان يكون في قوة [illegible] تقرير الكلام ثم لا يخفى
ان ما ذكره وان في صورة الذهول لا يحتاج الى تجشم كسب جديد وفي صورة النسيان يحتاج اليه [illegible]
[illegible] ان في صورة الذهول لا يحتاج في تخيل الصورة الا ان يحضر المادة [illegible]
تنتزع الصورة [illegible] ثم [illegible] يمكن تخيلها [illegible] قبل واكثر [illegible]
[illegible] الصورة التي ادركناها [illegible]

لكن [illegible] المنقول والاستنباط [illegible] ان الصورة في الصورة الاولى مخزونة [illegible]
[illegible] ان الصورة [illegible] ادركناها [illegible] وان كان [illegible] الوجدان في الاولى [illegible]
[illegible] لا يثبت الاحتفاظ والاخزان وكيف [illegible] لا [illegible] او يجوز ان لا يكون عدم [illegible]
المذكور [illegible] كان لا من الاحتفاظ والاخزان بل لقرب العهد بادراك الصورة [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] قرب العهد يمكننا ان نتخيلها بان ننتزع تلك الصورة [illegible]
المادة [illegible] بعد العهد فلا يمكن [illegible] ان يحضر المادة [illegible] حتى ننتزع الصورة [illegible] الحس
[illegible] يمكننا انتزاع الصورة [illegible] ونتخيلها [illegible] قرب العهد بادراك الصورة [illegible]
[illegible] الصورة المدركة [illegible] بعد العهد [illegible]
ان يكون [illegible] قرب العهد [illegible] يجوز ان يكون [illegible] مع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصور [illegible]
[illegible] قوله لانه مشترك [illegible]
[illegible] النقش الاول [illegible]
[illegible] ان تقديم النقش [illegible] النقش [illegible]
[illegible] النقش الاخر المقدم [illegible] الاكثر مع ان الامر [illegible]
[illegible] قوله ويمكن ان يكاب [illegible]
ان هنا قوتين احديهما الحس المشترك والاخرى الخيال وان كان [illegible]
[illegible] في المحل [illegible]
ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] ان يكون القوة واحدة ويكون القبول [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المتغايرتان وان كان محلهما واحدا [illegible]
ان [illegible] القبول [illegible] والحفظ [illegible] الحس المشترك [illegible] الخيال وان كان [illegible]
والاخرى الصورة [illegible] وان هنا قوتين [illegible]
[illegible] قوله والتحقيق ان المغايرة بين القبول والحفظ [illegible]
في صورة [illegible] المغايرة المصدرين [illegible] المغايرة المصدرين [illegible]

لا يصدر عنه الا الواحد والتزم بالجزء وذكره الحجة بعبارة ايضا حيث قال وتوجيه ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
والقائل به ان لما يقبل الاشكال ولا يحفظها على ان المجموع وميل الاحد يبعد كون المبدا الا ان يوق ان هذه
العبارة من الامام وحمل الامام مراتب وبيان ونقر بعينه العبارة وكان في كلام المعلوم لم يكن بعينه
العبارة ولكن حمله على انه ابيل واحد فقط حواليه عليه لكن هذا ايضا بعيد اذ على هذا لا بد ان يوق الى الشيخ
ايجاد وهو قال ايع لا يدرك الشخص صورة ما لا يجوز ان في هذه الصورة يدرك الشخص الصورة لانه
لكن لا يعرف انها صورة ما هي لكانه اراد بالادراك الادراك التخيلي فهذه الصورة لا يمكن استحفاظها
والصور الخيالية حتى يعرف ان هذه الصورة الشاهد هذه الخيالي في الحفظ مع تحقق مبدء الادراك فافهم
قال ايع ولو استدل بافتراقهما اذ [illegible] على هذا يرجع الى الاول واثباته حقيقة كما لا يخفى قال ايع مستندا
في الاستدلال يكون اراد [illegible] في النسخ التي عندي والحق الجواب لا الاستدلال [illegible]
قال ايع بد يكون لها من النفس الصورة في الآلة ايضا على تقدير ان يكون الادراك الحاصل في الآلة
من النفس يجوز ان يكون الحصول في الآلة لادراكها بنفسها ومن اشتغاله يكون الادراك مشتغلا وان كان
والصورة محفوظة في الآلة قال ايع فافتراق العقول والحفظ لا يستلزم تغاير المبدءين لو قيل ان مرة
الشيء ان افترقا بحسب الوضع على ما [illegible] على تغاير المصدرين لا يرد ما اورده ايع لكنه يجيبه قوله
بل هذا ليس بشيء انه لا يجوز ان ما ذكره من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد لا يرد ان بدلالة عليه
بتقدير تمامه الا انه لابد في صدور الكثير من الواحد من جهات متعددة والا ان تلك الجهات لا يجوز ان يكون
قوى والآلات [illegible] اذ كان صدور الكثرة من النفس باعتبار القوى والآلات عليها
لا يلزم ان يكون صدور الكثرة من الحس المشترك ايضا بتلك الاعتبارات [illegible] ان الخيال اذا لم يكن آلة له
لم يكن له قوى والآلات بل يجوز ان يكون باعتبار آخر وعلى هذا يصح ان ما ذكره الشارح في جواب النقض بنفس
جاز في اصول الدليل ايضا ولا ينافيه كون الجهات في الصورتين مختلفة مع ان جعل الخيال آلة لا ينافي
في صدور مثل تلك الكثرة عنه اذ غاية الامر ان يجوز ان يصدر عنه مع الامرين [illegible]
بتلك الجهات والاعتبارات امور [illegible] فافهم قوله وحاصله
ان الحس المشترك انه لا يحصل بهذا الكلام التطويل الذي لا بد ان يرجع الى ان صدور الكثرة عن الحس
المشترك بالجهات والاعتبارات لان ما ذكره من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد على تقدير تمامه

بل

بل على انه لا يصدر عنه الا ان صدر كما في فرد حقيقة واحدة تمام الاول ولا شك ان الحس المشترك يصدر عنه اذا
كثيرة فعلى تقدير ان يكون الادراك منه كما هو المسلم في هذا المقام لا بد ان لا يجوز ذلك الا ان تمسك
الجهات والاعتبارات ولا حاصل لان الصادر بالعقد الاول منه استثبات الصورة ثم بعيد
للكوان والعلوم وغيرها بالعقد الثاني الا ان يرجع الى كثرة الجهات والشرائط كما ذكره كيف و
كل كثرة يمكن ان توجد مراتب وبين ان الصادر بالعقد الاول من الواحد هذا الامر والحصر
بالعرض وعلى هذا لا يمكن ان يعتبر في الحس المشترك في ادراكها الصورة بهذا النحو يمكن ان يعتبر في قوة
وحفظ ايضا كذلك وما ذكره من ان القبول والحفظ حقيقتان مختلفتان على ما يشهد به الافتراق فيه تسليم
ولا دلالة الافتراق على اختلاف حقيقتهما لقول لا فرق في جواز صدور الكثير عن الواحد بالجهات
بين ان يكون الكثرة مختلفة بالحقيقة او متفقة فيها وبالجملة هذه المقدمة على تقدير تمامها بل على
بدون تعدد الجهات والشرائط لو يمكن صدور الكثرة عن الواحد سواء كانت الكثرة متفقة في الحقيقة او
مختلفة وكذا يجوز مع تعدد الجهات والشرائط صدور الكثرة عنه سواء كانت مختلفة او متفقة
في الحس المشترك في ادراكها الصورة المختلفة يمكن ان يكون في صدور القبول والحفظ عنه ايضا سواء
فظهر ان الاستدلال المذكور كما ترى والحق ان الاشياء لا يجيء يبطلانه فافهم قوله وهذا كما في القبول
والحفظ انه لا يجوز ان في الحس المشترك ايضا جهة وحفظها في صورة ادراك النقطة الجوالة وكونه
فيه القوة وان الصورة في الحس المشترك زمانا في ترتيب النقض بالحس المشترك والفرق بين الزمان
والقبول غير صحيح وهو قوله وما قرره هذا من جواب النقض ليس بشرك قد عرفت حقيقة الحال قوله
لكنه في على مقبول العقلاء من ان الامور الموجودة لا بد ان يكون مبدا الكثير منها كثيرا او مطلقا
وان الامور الا متشاركة فلا والعقول المراتب كما عرفت في التحقيق انه لا فرق بين الامور الموجودة وان
في هذا المعنى كما لا يخفى قوله والنقض انما يكون متوجها عليه انه فيه خلل اذ النقض ليس بحال فرض ان لا يكون
قوة او قوى مر فيه لو انه على هذا الا مستقلة لد انه لا يلزم استدلوا على وجود الخيال فالايراد عليه بان
الحكم مستقل على تقدير ان لا يكون الخيال متحققا في بيان وهو قوله قال الحكم جزئيا مما نحن فيه من الحكم
الكلي انه لا يجوز ان هذا الحكم الكلي لم يجد احد في المقام ولا ضرورة اليه بل لابد في هذا ان يعتبر في الكل
ان يكون الحفظ والقياس امرا وكذلك لابد فيه ما حاصل ما اراده ايع فافهم قوله اقول الشيخ لم يجعل

انه لا يخفى عليه ان كلام الشارح قول صريح في ان مراده مغايرة القوتين ... لا مغايرة المعقول

والمحفوظ كيف وعلى هذا الوجه فذكره الحكم ... الذي ذكره وجعل الشيخ ...

البعيدة في العبارة ... كما عرفت سابقا ... هذا المحل **قوله** كيف ...

بالنفس ... ان ...

عليه ... **قوله** ... ان كلام الامام ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

يكون م

[illegible]

قوله ... **قال** ...

[illegible]

انه لا يخفى ان هذا الشيخ هو الذي نقل الاتفاق بقوله وايضا القوة الحافظة ... الامام ذكر هذا الشيخ وان وقع الى
نقل الاتفاق بقوله فيمكن ان يكون على اشتمالها ... لا تتعلق الا بصورها بالآخر والحافظة ... على الاخر
بانه اورد اعتراضين على الاول وعلى الثاني وايضا منه وليس في ... على انه زعم ان الشيخ الاول
ينبغي بان هذا لا يقتصر في حفظ الحافظة على ما ذكره في موضعه ولذا اورد هذا الاعتراض في الجانب الثاني
الثاني ثم رفع التفات الشيخ عنه حتى ينبغي المشتمل عليها والقوة توهم ان هذا الشيخ لم ينقل الاتفاق وان شيخ
وليس كذلك بل نقله كما عرفت ... نص منهم على طرف التمام على ما اشار اليه الحافظة اذ مثله تمام ما ذكره في
الاخر ان تعلقه في الحافظة ... كما علمت لكن الانصاف ان كلامهم في ذلك المقام غير تام فافهم
قوله والقول بكون ان يكون مقررا منهم انه يشترط في ... ولا فانهم يقولون ان في ... قد
الشوق على المقارن يشترط الوضع على ما قلنا في التجريد الا في المقارن واما ... فلانه يجوز ان يكون
ان هذه العلوم الجزئية من النفوس الفلكية بل يكون من الحافظة ويكون وضع ... فقول المحل المنطبع
المنطبعة وجود الوضع ... فلانه ... منهم ان هذه العلوم كلها من جانب المبادي
والكاملة مكابرة واما الجانب فلانه على تقدير عدم كون هذه العلوم الجزئية من المبادي من النفوس الفلكية
فالذي يقتضيه ان كان مقتضيا للنفس على الآلات فيعلم انه يلزم ... يقرب من كون الشيء في علاقته
التجريد خلاف منهم لان القابل حقيقة هو النفس لانها المدرك حقيقة ويلزم ايضا استكمال الشيء بمعلوله
ذلك ان العلوم الجزئية ايضا كمالات للنفس وعلى تقدير كونها موجبة للنفس يلزم استكمال النفس بمعلولها
ايضا خلاف ما يجوز منهم من ان فعل الشيء لنفسه ولا يجوز ان يكون كمالا له او موجبا لكمال فنقول ان
مجرده ولا وضع ههنا بين القوة الجسمية والكثرة في الوضع بمجرد كونها متعلقة بالبدن ... ايضا نقول لكن
انه لا حاجة الى الحافظة مع الحس المشترك لانه اذ يجوز ان يفيض النفس عليه بسبب استعداد خاص الصورة في
تلك الالة من دون تحقق احساس جديد وهو ظ ... من ان يفيضها لمواد الجسمانية في ظهور انه لا يمكن
يمكن القول بها فيما نحن فيه ايضا من دون حاجة الى الحافظة فان قلت يلزم ان يكون الصورة مجردة في
الخيال لا يحتاج الى انه فيضان على الحس المشترك حتى يرد في ... ما ذكرت بل يجوز ان يعطيها
المشترك كما هو في الخيال قلت هذا ... ان انه خلاف منهم اذ الظاهر ... انهم يقولون ان
الصور المجردة في الخيال مرتسم في الحس المشترك ... فالخيال ... كما ...

في قوة ... الصور ... ذكرت بل كلامنا ... مخرجنا وهو ظ فان قلت ... ان ...
الصور الجزئية من المبادي ... بشرط وضع ... فيما ... الصور ... والوضع الذي يشترط في المادة
المقارن فيما ... في الوضع ... اذا كانت الصور مجردة في الخيال يجوز ان ... من المبادي
على الحس المشترك باعتبار الوضع الذي بين الحس المشترك وبين الخيال واذا لم يكن مجردة ... فلا يتحقق وضع
ما لم ... ان يتحقق الوضع الذي هو الشرط على ان ... الوضع بين الحس المشترك والخيال اذ يجوز ان يكون
افاضة تلك الصور من المبادي على الحس المشترك باعتبار تحقق الوضع بينه وبين مواد تلك الصور ... والى
لا ان ... يتحقق ... تلك المواد ... نقول ... مع الحواس ... ويستلزم عدم تحقق
بينها وبين الحس المشترك وهو ظ فيقول ... ان يكون ... مناسبة خاصة بين الحس المشترك بل بين النفس
المبادي واستعداد خاص لها وكان بين مواد تلك الصور وبين الحس المشترك وضع خاص ... عليه الصورة
من المبادي من دون تحقق احساس جديد وهو الذي ... المناسبة والاستعداد والوضع ...
بينهما ... احساس جديد وهو ... ولا حاجة الى الخيال خزانة ثبتت قوله لكن يمكن ... كلام
... او ان ... الاستدلال على وجود الحس المشترك والاستدلال على وجود ... على
صور المحسوسات ... ومن طرق الخيال لا بد من قوة ... الا صور المحسوسات ...
... الحواس ... قوة التخيل ... ظهور ... كظهور الحواس ... الا يمكن ان ...
... وجود الحس المشترك بالمعنى الذي ذكرنا وايضا اثبات قوة التخيل لا يحتاج الى ... الحكم على اللون والطعم
والقاضي لا بد ان يحضر المقضي عليهما جميعا بل يمكن ان ... المحسوسات ... قوة ... تحصل
فيه فافهم قوله وكذا نقول بقاء الصور ... المشاهدة ... في ذلك الحكم ... بقاء الصور ...
ذلك الحكم ولو ... البقاء ... في الاشياء ... التي
... الفرق بين الذهول والنسيان ... الى ... وجود الخيال ...
الحكم على اللون والطعم ... القاضي لا بد ان يحضر المقضي عليهما جميعا ... كما هو ظ ... ذلك
عرفت ... قال ... الحكم ... ذكره ... الحكم
الحكم ... ايضا ... ان الحكم ... النفس على شيء مجرد
... بسابق على الحكم ... الحكم ... الى ... وهو ظ ...

تفسير ان يكون [illegible] الظاهرة [illegible] بقول ان [illegible] والسبب [illegible] الحس المشترك [illegible]

[illegible] الى [illegible] البقاء [illegible]

[illegible] تقرير **قوله** فان الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وكلام الامام [illegible] تقرير الاستدلال [illegible]

[illegible] الحكم بان [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستدلال

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] المدرك [illegible] النفس [illegible] المدرك [illegible] هو النفس [illegible]

النفس [illegible] ان يكون مدركة للجزئيات [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] النفس فظهر بهذا [illegible]

[illegible] النفس [illegible] استلزام جواز [illegible] الكليات والجزئيات [illegible]

كون النفس مدركة للجزئيات [illegible] الحاكم بان [illegible]

[illegible] النفس [illegible] يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] الجزئي باعتبار [illegible]

[illegible] عبارة الامام [illegible]

لا يمكن [illegible] ان يكون النفس مدركة للجزئيات [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ونقل كلام [illegible]

[illegible] ابطال الحس المشترك بالمعنى الذي [illegible]

[illegible] لا ابطال قوة التخيل [illegible]

[illegible] النفس لا يدرك الجزئيات [illegible]

لا [illegible] ان يكون [illegible] النفس [illegible]

[illegible] ابطال الحس المشترك بهذا المعنى وان جاز ان يكون [illegible]

قوة التخيل ايضا [illegible] ابطال الحس المشترك من حيث [illegible]

[illegible] التخيل [illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] التخيل [illegible] التخيل [illegible]

ان التخيل لو جاز ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] العقب [illegible]

[illegible] الوجدان بخلاف [illegible] عدم الفرق [illegible] الذوق [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] ان العقب [illegible] ابطال التخيل بخلاف الدماغ [illegible]

ان [illegible] التخيل [illegible] الكلام [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ان [illegible] القول [illegible] التخيل الذوق [illegible] العقب [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] التخيل الذوق [illegible] ان التخيل [illegible] العقب [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] النفس [illegible]

[illegible] النفس [illegible] الامام [illegible] الذوق [illegible] ان [illegible]

[illegible] النفس [illegible] هذا المعنى في الدماغ لان [illegible] الذوق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القول [illegible]

العقب [illegible] العقب لم يبطل الذوق بخلاف الدماغ [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوجدان [illegible] ان القول يكون [illegible]

[illegible] القول [illegible] العقب [illegible] الوجدان [illegible] التخيل [illegible]

[illegible] الوجدان [illegible] التخيل [illegible] **قال** [illegible] قول الفاضل [illegible]

التي [illegible] الامام [illegible]

الامام [illegible] البحث [illegible] المدرك [illegible]

المدرك [illegible] المدرك هو الصداقة التي [illegible] والصداقة التي [illegible]

[illegible] كانت في [illegible] الصداقة التي [illegible]

[illegible] الصداقة التي [illegible]

الصداقة التي هي بين زيد وعمرو مثلا لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيها فهي كلية بل الموجودة في الخارج امر جزئي

امر جزئي وهو الحب المعين [illegible] العقد الذي [illegible] امر كلي [illegible] في هذا البيت [illegible]

[illegible]

بل هذه عبارة [illegible] من ادراك النفس بواسطة الروح [illegible]

وبواسطة الروح [illegible] مشترك [illegible] المحسوسات ثم لا يخفى ان مراده [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

والافراد الجزئية كما انه لا يمكن حمله عليه كما اشرنا اليه انفا قوله لا يقال لا حاجة الى المصير في اثبات الحافظة الى ... لا يخفى ان بعد ما ذكره
ليس يحتج توهم هذا السؤال فانهم قال اقول ... لسرعة استعداد ... بالاستثبات ... اذ لا يذهب ... ذلك ...
هذا الكلام ان الحافظة ليس منه ... لانه ليستثبت بسرعة ... من المعاني المحفوظة في الوهم ...
عنه اي هو حال الذهول ... هذا المعنى ... فذكره ... اذكره ... اذا لاحظ المحفوظ ...
... بكون الحافظ ... لكن السبب الذي ذكره الشيخ بعد ذلك ... في قبول الوهم ...
المتخيلة ... بل ... حال النسيان ... يكون ... هي المسترجعة التي ... ذكره ...
التذكر ... الشيخ من ان الوهم ... بقوة المتخيلة ... الصور المحفوظة
في الخيال ... المعنى الجزئي المنسي ... الحافظة ... استعداد ...
والتصوير ... الاستثبات ... التصوير ... المتخيلة
الوهم المعاني الجزئية المنسية من الصور المحفوظة في الخيال ... الوهم ...
... لفظ المسترجعة ... الوهم الذهول ... ولا يمكن ان
يحمل كلام الشيخ على الذاكرة والمسترجعة جميعا بان يكون ... استعداد ... الاستثبات ... التصوير
... الذاكرة التي ... كما ذكرنا ... التصوير ...
الى المسترجعة ... عدم الملائمة بين اول كلامه واخره ... ما ذكرنا من عدم ... الحافظة في الاسترجاع
والاستثبات ... ان ... الاسترجاع ... الشيء من الحافظة فاذا لم
يكن حفظ لم يكن ... ان التذكر ... الحافظة ... لا يخفى ...
... لا يلزم ان يكون بعد الحفظ ... لم يحفظ كان
ذلك ... في الاسترجاع الى الحافظة ... اختصاص ... بالزوال ... الحفظ
... الحافظة ... التذكر بعد النسيان لكن
اطلاق المسترجعة ... المعنى ... كلام الشيخ ... قال
... فثبت المعنى من تلك الصورة في الحافظة لا يخفى ان التذكر ... الوهم المعنى المنسي من الصور المحفوظة في
الخيال التي ... الحافظة ... الحافظة ... الحافظة ...
التذكر بهذا المعنى بل هو امر ... الحافظة ... التذكر باعتبار انه يحفظ ... ينفع

المنسي بعد تذكره ... ان ... في ادراك المعاني الجزئية ... بعد الادراك ... يحفظ
... قال اقول ... الاسترجاع ... الملاحظة بالفكر لا يخفى ان ... تلك ... من ...
اليه ... المحفوظة ... في الاسترجاع لا طلب ... الملاحظة ... المحفوظة ...
... يكون ... ان ... بعد الحفظ كما اشرنا اليه ... قال اقول والمسترجعة
... من ... هي ... ان الحافظة ... الاسترجاع ...
... ان يكون مراده بالحافظة حافظ الصور التي هي الخيال ... قال اقول ويحفظه
الحافظة ... قال اقول ... الحافظة ... قوله لا يحتاج الى ... المعنى
في الحافظة حين الاسترجاع ... ادراك المعنى ... من ... الحافظة
... الاسترجاع ... حصول ... الشيء ... الحافظة ...
... السؤال ... ادراك المعنى ... بين ... الخيال ...
... الخيال الصور المحفوظة ... على الوهم لا يمكن ... الوهم المعنى المنسي ... الا
ذلك المعنى ... الحافظة ... لا يحتاج الى الحافظة في الاسترجاع ... الى
... قال ... الوهم ...
صور الخيال ... المعنى ويحفظ في الحافظة ... المعنى في الحافظة ...
الصور ... لا يمكن ان ... الا ...
... من كلام الشيخ كما اشار اليه ... ان يكون ... الذي ... من احتياج
الاسترجاع الى الحافظة ... لا يخفى ... الشيخ ...
... الى الحافظة ... قوله ويمكن ... ذكره الشيخ ...
... الحافظة الصور والمعاني الجزئية ... الفرق بين الذهول والنسيان
... صورة النسيان ... الحافظة ... الصورة ...
الصورة الذهول ... ذكره الشيخ ... المعنى الجزئي ... الحافظة ...
في صورة النسيان لا يحتاج الى الحافظة ... صورة الذهول ... كلام
... لا يمكن ان يسترجع الوهم المعنى من الصور المحفوظة في الخيال حال النسيان ... لا يمكن ... ان

وذا اقول كان ... ان ... متعلقا بالمعنى ... قائم ...
الشيء ...
بعد ...

٢٠٣

انتزاع المعنى من الصور الجزئية في الخيال حالة الذهول ايضا فهو ايضا سخيف لان انتزاع المعنى من الصورة
في الخيال لا يتوقف على الكسب بل يحصل في حالة الذهول لا يحتاج الى الكسب الجديد والا لما هو جزاف كما لا يخفى ان قوله
قوله ويمكن ان يقرر الفرق بين ادراك المعنى اذا انت حضرته ثم حيث ان الذهول غير النسيان لا يثبت الا في
كلام السيد كما ترى اليه بوجوده اذ من المعلوم ان الاستحضار حقيقة لا يستر جمع مع يرجع الى الشك ومن قرائن
الفرق بين حالات الشك من الادراك الذهول والنسيان ليتحقق بمراده في حافظة للادراك ولا حاجة اذن
الى تجشم الا انه من الجواب فان قلت هذا الاستدلال على وجود الحافظة هل يرد مثل ما يرد على اثبات
الخيال ام لا قلت يرد عليه الايراد ايضا لانه لا يتم الا ان لا يسلم انه يمكن استحضار المعنى الجزئي المغفول
عنه بان يلاحظ صورة خارجية او خيالية فلا امر الا ان يرجع الى ان لا حاجة اذن الى الحافظة بل يكفي
ادراك الصورة وانتزاع المعنى منها وبعض الفرق ثانيا بين الذهول والنسيان ان في حالة الذهول يدرك
الصورة وينتزع منها المعنى [illegible] وبين الصورة في حالة النسيان يحتاج اليها او يسلم
في [illegible] يمكن ان يكون هذا الاستحضار حقيقة من الادراك الاول لكنه لا لوجود المعنى في الحافظة فانهم
قوله بل نقول ربما يحفظ المعنى انه لا يخفى انه لا يكون في صورة النسيان [illegible] يكون في صورة الذهول
انه يمكن ان يقال ان في حالة لا يحتاج في استحضار المعنى الى تجشم احساس جديد والانتزاع من الصور الخيالية فلا [illegible]
من خزانة في خزانة اخرى [illegible] في الصورة وهو حاصل الجواب الاول الذي ذكره [illegible] ولا حاجة
الى تكلف اثبات ان [illegible] لا يكون الصورة محفوظة في الخيال ايضا كما في هذا الجواب لا حاصل ان
الجواب في الحقيقة يرجع الى الجواب الاول مع اشتغال [illegible] لا حاجة اليها الا ان يجعل الزيادة [illegible]
ترجيح عدم كفاية الخيال فتدبر قال كيف والمتذكرة التي هي الحافظة انه لا يخفى انه لا يمكن حمل المتذكرة
في كلام الشيخ على [illegible] الحافظة لاستقرار كما [illegible] الحافظة [illegible] فتدبر قوله والقول
المتوهم [illegible] الوهم كما هو [illegible] المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة [illegible] مبدأ الحفظ
[illegible] على جميع القوى الحيوانية [illegible] المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة مع الوهم منتهى
فهم الحافظة ايضا [illegible] الحكم [illegible] والاولى في توجيه كلام الشيخ ان يقال ان الحكم بالاتحاد [illegible]
الوهم [illegible] الاتحاد [illegible] الحافظة [illegible] الموضع الاحق للوهم هو التجويف الاوسط
مكان البطن الاخير الذي هو موضع الحافظة ليس [illegible] قوله كيف والحافظة هي المتذكرة على ما ذكره يعني

ان

ان الحافظة هي المتذكرة على ما ذكره والوهم اذا كان مبدأ المتذكرة يكون مبدأ الحافظة ايضا فلا يصح
في الحكم بالاتحاد والمتذكرة مع الوهم دون الحافظة وانت خبير بانه على تقدير كون الحافظة هي المتذكرة في
كلام الشيخ انه سواء وجد الاتحاد وهذا الوجه الذي ذكره [illegible] على تقدير اتحاد الحافظة مع المتذكرة
لا معنى للحكم باتحاد احدهما مع الوهم دون الاخرى وهو ظاهر ولا اختصاص له لعدم صحة توجيه الاكثر فلابد من
حمل المتذكرة في كلام الشيخ على غير الحافظة كما اشرنا اليه انفا فالصواب ان يجعل قوله ايضا
[illegible] كيف والحافظة ايضا مشتركة مع المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة في كون مبدأ ايها جميعا الوهم كما ذكره
[illegible] والتصرف [illegible] والحفظ [illegible] ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد من المتخيلة والمتفكرة والمتذكرة في كلام الشيخ
[illegible] واحد واختلاف التسمية بالاعتبار [illegible] المتخيلة والمتفكرة [illegible] كون احديها باعتبار التصرف
في مدركات الوهم [illegible] باعتبار التصرف في مدركات [illegible] باعتبار المتذكرة [illegible] الشيخ
والمتذكرة [illegible] اليه [illegible] العقود الغائبة على الوهم ويستخرج منها الوهم المعنى
ذكره الشيخ [illegible] الكفيل التذكر لان التذكر هو ادراك الشيء [illegible] فيصح ان يحمل المتخيلة التي
هو الوهم منتهى الى التذكر فهي يسمى متذكرة وهذا [illegible] ما ذكرنا سابقا من ان التذكر لا يحتاج الى
الحافظة [illegible] قال [illegible] بهذا الكلام [illegible] المقام بل كان يكفي ان يبين
الشيخ لم يبين كون [illegible] مستقدما يكون [illegible] هناك [illegible] قال [illegible] في التركيب
[illegible] على هذا الا [illegible] وذكره في [illegible] الترتيب قال [illegible] اجاب [illegible] بانهم معترفون بذلك [illegible] الامام
اجاب [illegible] لكن [illegible] عليه ايرادات [illegible] الايرادات [illegible] من ضعف [illegible] ان يورد الايرادات
ويجاب عنها الا ان يورد الايرادات [illegible] واجاب [illegible] قال [illegible] سبيل التضعيف لان القوى الجسمانية
انه لا يخفى ان حمل كلام الشيخ على ان هذا القوى [illegible] الا [illegible] مع عدم استقامته بحسب المعنى واحتياج
الى ما تقدم من التكلفات [illegible] ولا يستقيم بحسب اللفظ ايضا اذ ظاهر انه لا يؤدي هذا المعنى بهذا اللفظ
اولى [illegible] بالعبارة [illegible] بالكلام [illegible] الشيخ الذي هو [illegible] الاصح [illegible] كلام
الاستاذ وظن انه سهو في المقام [illegible] عن المرام وليس مراد الشيخ [illegible] مراده من التضعيف
المصادرة والوضع في اصل كلامه انه يعقل القوى [illegible] على سبيل المصادرة والوضع من دون
اشتغال [illegible] الدليل على ان مراده [illegible] من [illegible] بحسب اللفظ والمعنى ما ذكره

في طبيعيات الشفاء حيث قال الفصل في تعديد قوى النفس على سبيل التصنيف فنعد الآن قوى النفس على سبيل الوضع
ثم نشتغل ببيان حال كل قوة فنقول الشيء [illegible] وجهين احدهما ان دأب الشيخ في الشفاء انه يذكر
ما يذكر في عنوان الفصل بعبارة ثم يكرر مضمونها بعبارة اخرى في اول الشروع في الكلام من غير حاجة الى المرام ونظيره
كثير مثلا قال في اول الطبيعيات فصل في تعديد المبادي للطبيعيات على سبيل المصادرة والوضع ثم قال ان للامور
الطبيعية مبادي [illegible] وصنف [illegible] الواجب [illegible] فنقول الشيء [illegible]
من المواضع كما يظهر من تتبع كتاب الشفاء ففي هذا الفصل [illegible] على سبيل الوضع [illegible] ذكره اولا [illegible]
على سبيل التصنيف واذا كان كلامه في الشفاء [illegible] هذا المعنى فظاهر ان مراده ههنا ايضا ذلك [illegible]
عد القوى التي [illegible] ههنا [illegible] في هذا الفصل الذي يعد القوى على سبيل التصنيف
فظ انه لم يفرق بين القوى الحيوانية والقوى الانسانية فان الاولى انواع [illegible] فيه اصناف [illegible]
اليه ولا [illegible] على ما ذكرناه كلامه في كليات القانون حيث قال القسم الثاني في تصنيف الامراض والاسباب
والاعراض الكلية انتهى [illegible] قوله وايضا التباين بحسب الذات [illegible] المطلق [illegible]
على نحو الموضوع والمحل [illegible] ان قوله [illegible] غير متباينة بالذات لكونها متعلقة بذات واحدة [illegible]
عليه كما لا يخفى قوله ولعل المراد [illegible] كلام الشيخ [illegible] ان هذا [illegible] المراد [illegible] ولعل المراد
او يراد [illegible] فقط قوله اقول لا يخفى على [illegible] نظر اذ [illegible] ان [illegible] اشتغال المتعلم [illegible]
طبيعة المعلم في [illegible] تدريجا [illegible] الاشتغال فقط [illegible] الحركة كذلك ايضا اذ لا معنى لها الا الاشتغال
التدريجي وهو حاصل ههنا [illegible] اذ لا يلزم في الحركة ان [illegible] ان يكون [illegible] الحركة حاصلا اولا في آن
ثم يتحرك فيه [illegible] وجوده [illegible] الحركة [illegible] المسافة [illegible]
ويتحرك [illegible] ولا يلزم وجود [illegible] ولا [illegible] الحركة [illegible] قوله [illegible] صورة
الاستفادة منه من الواجب [illegible] لا يخفى ان الاستفادة منه من الواجب [illegible] كانت [illegible] كما في الاستفادة
من المعلم [illegible] ان جعل الفكر [illegible] الحركة [illegible] ان جعل الحركتين [illegible]
كان [illegible] الاستفادة منه من المعلم [illegible] اقرب وان كانت [illegible] فيه [illegible]
كلام فيه قوله ضعيف لان [illegible] بالاختيار [illegible] ضعيف اذ لا معنى لكون الحركة الاختيارية
الا ان يكون الانتقال التدريجي بالاختيار ولا [illegible] ان المتعلم منتقل تدريجا من معلوم الى مجهول بالاختيار

معنى الفكر لكون الترتيب [illegible] باختيار الاقرب حصول هيئة [illegible] المعلومات على حركة اختيارية فيها وهو حاصل
ههنا ايضا [illegible] الضعيف [illegible] قوله على انه جار في صورة الحدس [illegible] قد عرفت انه اذا كان
على سبيل التدريج فلا يبعد ايضا [illegible] من الفكر او من حده وان لم يكن كذلك فالفرق ظ لكن [illegible]
[illegible] النفس [illegible] المقدمات تدريجا [illegible] الى الانتقال من مقدمة الى اخرى والى الحركة فيها [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى من الحركة الفكرية الاختيارية [illegible] بخلاف التعلم لان المتعلم يعلم انه يطلب المقدمات
تدريجا فيقصد الى الانتقال والحركة فيه [illegible] قوله اذ قد يستفاد المقدمات
[illegible] المشهور [illegible] ان الانتقال من المبادي الى المطالب في الحدس [illegible]
الشيخ [illegible] فيستفاد المقدمات تدريجا [illegible] الانتقال [illegible]
الانتقال [illegible] واذا فرض حصول الشيئين تدريجا [illegible] الصورة من قبيل الحدس [illegible]
[illegible] من الفكر [illegible] وان لم [illegible] العقد والارادة الى الحركة والانتقال [illegible]
[illegible] قال اقول [illegible] قوله [illegible] تفصيل القول فيه انه لا يلزم ان يكون
الاستفادة [illegible] مطلقا بل [illegible] قال [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
قوله اقول [illegible]
[illegible] قال اقول [illegible] الفكر [illegible] الحركة [illegible] الى الفكر والحدس [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفكر [illegible] المبادي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال اقول [illegible]
الفكر [illegible]
والفكر ههنا ليس هو المصطلح [illegible]
ان مراده [illegible] الاختلاف [illegible] الفكر [illegible] الاختلاف [illegible] الفكر حركة [illegible]
فيها بخلاف الحكم [illegible]

[illegible]

ثم قال ... [illegible]

[illegible]

۲۰۶

حالة متوسطة بين الادراك والنسيان فلا يلزم ان يكون حال الذهول حصول المدرك بوجوده في الحافظة
وذلك لا يتصور الا بان يكون حاصلا في شيء هو كالخزانة لمدركه اذ لو كان حاصلا فيه لكان هو الادراك
ولو لم يكن حاصلا فيما هو كالخزانة فليس حال حصوله الا بوجه بعد النسيان وكان هذا حاصل ما ذكره وهذا وان كان
محلا للبحث بانه [illegible] فيه بعد تمام [illegible] قوله لا يخفى عليك ان الا [illegible] انه هذا غير مستقيم لانهم
لم يجعلوا ابطالا لما فيه وانما [illegible] ما ذكره من تحصيل [illegible] قررنا انفا وهذا او يراد ليس مما [illegible]
فيما ذكره في شرح [illegible] كما اشرنا اليه فافهم قوله وسيظهر لك ان ما نقله الشارح عن الامام يرجع الى هذا
فيه [illegible] حال [illegible] قال الخ وان [illegible] في مقدماته ليس [illegible] بل حصل [illegible] اليه ما ذكره [illegible]
[illegible] الى انه فافهم قوله اقول قد مر انه لا يكفي [illegible] انه لا يخفى [illegible] هذا القدر [illegible] من الاستحضار
[illegible] وذلك [illegible] ان يعتقد الوهم على الاستحضار المعنى متى شاء [illegible]
ان يخرج من الصورة الخيالية ويخرج معنى [illegible] لا يكون محتاجا الى ان [illegible] المعنى [illegible]
صورة محفوظة حتى يخرج [illegible] المعنى المبين فافهم قوله والاولى [illegible] الذهول [illegible]
بل لا يبعد ان [illegible] ما ذكره الشيخ اولى لان الذهول اذا كان في قوة [illegible] كان الادراك فيها [illegible]
اذ الذهول انما يكون [illegible] فكان حكم الادراك [illegible] التي هي [illegible] ومع ذلك [illegible]
الذهول ايضا باي اعتبار [illegible] ليس فيما ذكره من [illegible] وكان مراده ان محل الذهول [illegible]
[illegible] بانه لا يلزم من الامام [illegible] فيصل الكلام [illegible] الذهول حاصل للقوة في [illegible]
فافهم قوله لم لا يجوز ان يكون [illegible] الامام وكلام الشارح [illegible] وكان [illegible]
النفس الفلكية لا يجوز ان يكون عالمة بجميع الاشياء بالفعل [illegible] قوله [illegible]
تجويز الارتسام بجميع الصور [illegible] قوله اقول كثيرا ما يحقق الذهول انه [illegible] بان تلك [illegible]
ملكة الاستحضار حتى يرد ما اورده [illegible] ان تلك [illegible] هي ملكة الاتصال [illegible]
القدر ذكره من انه يدرك النفس شيئا ثم يذهل [illegible] ان يصير ملكة [illegible] ملكة الاستحضار لا ملكة الاتصال
بل [illegible] لم يصير [illegible] الملكة لها بالنسبة الى هذا المدرك [illegible] لا يمكن ان يرجع بعد زواله [illegible]
[illegible] الى ملكة الاتصال [illegible] فكان [illegible] ان يرد [illegible] حاجة الى ملكة الاتصال
لا الاستحضار [illegible] حصول ملكة الاتصال [illegible] ملكة الاستحضار ثم انه يجوز ان يكون النفس

لنفي

لنفي [illegible] من ان يقع في الذهول والاستحضار في البين لا شك انه [illegible] ملكة الاتصال [illegible]
[illegible] ان لم يكن ملكة الاستحضار بل نفس الاستحضار [illegible] الملكة يمكن ان [illegible]
[illegible] لا [illegible] عنه [illegible] جديدة [illegible] انه يمكن ان يكون الا [illegible] في ملكة الاتصال [illegible]
[illegible] كلام [illegible] قوله [illegible] على اعتبارهم انه لا يخفى ان اعتبارهم في العقل بالفعل ملكة
الاستحضار [illegible] في هذا المقام اذ الكلام في [illegible] الذهول سواء كان في المرتبة التي يسميها بالعقل بالفعل او لا
[illegible] قال الخ [illegible] اخر [illegible] يمكن [illegible] الامام [illegible] المقدمة التي قررناها في تقرير الدليل
[illegible] الفرق بين الذهول والنسيان بما ذكر فنقول ان الدليل [illegible] ليس بتمام [illegible] الا [illegible]
[illegible] فكان حاصل [illegible] غاية توجيه كلامه وهو كما ترى قوله [illegible] على ان الثابت [illegible]
قال [illegible] الى [illegible] ان [illegible] على التقدير [illegible] على ان [illegible] يكون [illegible]
وهو ليس [illegible] في هذا المقام كما لا يخفى قوله اقول فيه نظر لان الامام اورد [illegible] انه لا يخفى [illegible] هذا التوجيه
[illegible] معنى [illegible] فقط [illegible] معنى [illegible] احتمال ان يكون الا [illegible] في النفس [illegible]
[illegible] ايضا قال الخ [illegible] على ان [illegible] النفس [illegible] يمكن ان [illegible] كان مراد [illegible] الدليل المذكور
على الارتسام [illegible] لا يقبل [illegible] كما [illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الا انه [illegible] قوله [illegible] يمكن [illegible]
[illegible] حاصل الدليل المذكور [illegible] على [illegible] وجه وكان
[illegible] يمكن حمل كلام الشارح على ان [illegible] الدليل [illegible] مكان [illegible] الامام
الامام قوله [illegible] المعلوم ان استعداد النفس [illegible] ليكون المراد [illegible] الموجبة [illegible]
ان الاستعداد [illegible] كان [illegible] الملكة فلا يجوز ان يكون [illegible] بالمعنى [illegible] انه [illegible]
[illegible] الموجبة للملكة الاستعداد [illegible] الفاعل [illegible] بالملكة [illegible] العقل [illegible] فلا يجوز ان يكون [illegible]
ايضا [illegible] موجبة لها قوله ولا شك ان الاستعداد انه لا يخفى ان [illegible] من كلام الشارح [illegible] قال [illegible]
الموجبة [illegible] الملكة في النفس التي هي الاستعداد [illegible] الصورة [illegible] صفة الملكة [illegible]
[illegible] الامر من حيث ان الملكة اذا كانت هي الاستعداد فكيف [illegible] ان [illegible] النفس [illegible] التي
هي [illegible] الاستعدادات [illegible] توجيها لكلامه [illegible] ثم ان [illegible] توجيه
كلام الشارح [illegible] لم [illegible] بعد ذلك [illegible] هي [illegible] الملكة المذكورة [illegible]

[illegible]

بتمام الاستعداد وبيانه حيث ان ضمير بها ان كانت راجعة الى الملكة يلزم ان يكون الملكة هو الاستعداد
مع انه جعل الامر سابقا بالكسر وان كانت راجعة الى الغريزية يلزم ان يكون الملكة هي الاستعداد [illegible]
[illegible] فلابد ان يحمل الكلام على [illegible] الثاني [illegible]
تمام الاستعداد [illegible] **قوله** بما يكون [illegible] الاستعداد [illegible]
لعين الاستعداد [illegible] **قال**
الشيخ [illegible] النفس في [illegible] الادراكات الظاهرة والباطنة [illegible]
الكيفية الى [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الصور الكلية [illegible] **قال** [illegible] الكمالات [illegible]
بين المنطقين [illegible] البحث عن الكمالات [illegible] المنطقين [illegible]
وفي الكلام [illegible] قال [illegible] البحث عن تلك الكمالات [illegible] البحث عن
الكمالات [illegible] النمط التجريد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] لما كان البحث عن [illegible] النفس [illegible] الكمالات الذاتية
[illegible] الذاتية وتفصيلها [illegible] النمط التجريد لما كان البحث عن [illegible] النفس
بعد البدن [illegible] كمالاتها الذاتية وتفصيلها [illegible] اثبات النفس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفرق بين الكمالات الذاتية
الذاتية [illegible] البحث عن تلك الكمالات [illegible] البحث [illegible]
[illegible] البحث في [illegible] بين المنطقين [illegible] النمط التجريد [illegible] النفس [illegible] كمالاتها
الذاتية بعد البدن [illegible] الكمالات لان البحث عنها تفصيلا وان الكمالات
الذاتية [illegible] **قال** [illegible] الشيخ
[illegible] النمط التجريد [illegible] كون النفس [illegible] قال الامام [illegible] المذكورة
[illegible] **قال** [illegible] الحال [illegible]
ان [illegible] الحال [illegible] الانقسام الحال [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]

ليس فيه موضع اثبات كمالاتها الذاتية صح

النقطة

[illegible] يلزم [illegible] ان يكون الحال [illegible]
المحل [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الحال [illegible] المحل [illegible]
[illegible] الانقسام الحال [illegible]
[illegible] المحل [illegible] يستلزم [illegible] المحل [illegible]
ان [illegible] الوهم [illegible] المعلوم [illegible]
الجزئية [illegible] المعاني [illegible] الانقسام [illegible] الجزئي في المحل
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] عدم الانقسام [illegible]
[illegible] الانقسام الحال [illegible] المحل [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الصور الخيالية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] الشيخ [illegible] الاستعداد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الانقسام مطلقا [illegible] الشيخ عدم الانقسام الى الاجزاء [illegible]
[illegible] عدم الانقسام مطلقا [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] انقسام الجنس الى الانواع والنوع الى الاصناف [illegible]
الى [illegible] الانواع والاصناف [illegible] الانقسام الى [illegible]
[illegible] جواب [illegible] الشيخ [illegible] الايراد [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] الجواب [illegible] الايراد بالانقسام

حجونية صح

الى انقسامات [illegible] فافهم **قوله** [illegible] الانقسام الى الانواع [illegible]

الانقسام الى الانواع تحت الانقسام الى الانقسامات [illegible]

[illegible] العقلية حيث قال [illegible] المعقولات [illegible]

[illegible] تحت الانقسام الى انقسامات [illegible] فافهم **قال** [illegible] ان يكون الصورة

العقلية [illegible] ان كل صورة واحدة معقولة ليست بمنقسمة [illegible]

[illegible] ان يكون معقول منقسما الى اجزاء [illegible]

[illegible] الصورة منقسمة الى اجزاء

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

كلام الشيخ [illegible] ان يكون كل صورة [illegible]

[illegible]

وتوجيه الكلام [illegible] ان المعقول [illegible]

المعقول [illegible] ان يكون [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** الرابع [illegible]

[illegible]

افتراق واتصال ابين منها واجزاء [illegible] ويمكن الجواب عنه بان الصورة الجسمية لما تشخص ولا جزء لها
ابعد تشخصها [illegible] وكذا نفس النزاع والهذا ابين منه وجودها في مادة والاشتراط والمغايرة يجوز ان
يجد التشخص منه من هذه الاجزاء مثله في الصورة العقلية لما ذكرنا انفا وفيه ان كحصول النزاع والهذا ابين
مثلا في العقل بل يجب لا شك ان العقل يدرك النزاع الكلي وظاهر ان حصوله في العقل مشروط بحصول نصفه مثلا
ويتم الدليل او يقال انه مغاير لنصفه مثلا في العقل الى اخر الدليل والقول بان حصوله في العقل الا بشرط حصول
الكل ولا نصفه في العقل يخرج من تكلف [illegible] وكذا انفا من ان مغايرة المجموع للاقسام في الجسم المعينة
والاتحاد في الذهنية من حيث انه من ان الصورة المعقولة مجردة عما يغايرها فاستاقت الى غير مناف لما
فان الصورة المعقولة اذا كانت صورة الجسم الذهنية يلزم ان يكون مجردة عما يغاير تلك الجسم وانما
الجسم المعينة فلا يلزم تجردها عما يغاير الجسم المعينة وعلى هذا القياس لا يخفى ان اشتراك الحل بين
والدليل انما هو على ما في [illegible] كلام الشيخ واما على التقرير الاخر فلا بل هو مختص بالمنقسم قوله اقول فيه
بحث لان حصول الجزئين [illegible] لا يخفى ان كون حصول الجزئين شرطا لحصول المعقول بين الانقسام والانفصال
ليس الكلام منه بين الا [illegible] بل لم يذكر الا كونه شرطا لحصول المعقول فلا وجه لا [illegible] بل كان الاولى ان يقال
بعد شرط حصول المجموع حصول الجزئين متصلا لا منفصلا ثم يمكن الجواب عنه بان المستدل ان يقول تقرير الدليل
بحيث لا يخرج الا ان يكون كون كل واحد من القسمين بانفراده مع الاخر شرطا في كون ذلك المعقول معقولا اولا
[illegible] وكذا [illegible] فهو وجه الثالث ايضا [illegible] كون كل واحد مع الاخر منفردا [illegible]
اذا اشتراط كونه غير منفرد ايضا يستلزم له الا [illegible] في الشق الاول من الوجه الاول وكذا عدم اشتراط ذلك ايضا
يستلزم له الا [illegible] في الشق الثاني فلا حاجة الى الاخذ الاشتراط ذلك قلت فيه [illegible] وجوه الخلف والتفرقة
الاشتراط مطلقا [illegible] في اللزوم والا [illegible] كما ذكر [illegible] الا الاشتراط الكلي
الا ان يقال ان الاستدراك [illegible] ويمكن ان يجاب ايضا بان [illegible] ذلك الاستدراك [illegible]
في التقسيم [illegible] في لزوم البلاغ والكفاية [illegible] الشيخ [illegible] منفصلا وانت خبير بانه لو قرر الدليل هكذا
لم يلزم البلاغ والكفاية في [illegible] لانه يجوز ان لا يكون حصول القسمين بانفراده شرطا في تعقل المجموع بل يكون
حصولهما متصلا شرطا فيه فلا يلزم البلاغ في كل جزء قوله الا ان يقال اذا انقسم وانفصل الصورة العقلية
انه لا يخفى ان انفصال الصورة العقلية [illegible] الانفكاك كانه غير معقول [illegible] ولا اقل من [illegible] الانفصال

الاهي

الاهي غير كاف في ثبوت المادة والبيّنة فيه تقرير منه بان المقدار لا يحتاج الى المادة في انه هو سواء كان في [illegible]
لها [illegible] يلزم ان يكون المقدار في الخيال مقارنا للمادة الا ان يقال مراده به انه لا يحتاج في الذهن الى المادة
لا الى المادة مطلقا كما قال بعضهم لكن كان الظاهر من كلام الشيخ انه لا يحتاج فيه الى المادة مطلقا [illegible]
الوجدان والبينة [illegible] من الحجة ان المادة [illegible] لا يحصل في العقل [illegible] الصورة
الى اجزاء متباينة في الوضع يكون لها مادة [illegible] لا شك ان المقدار [illegible] في العقل [illegible]
الى الاجزاء فلا بد ان يكون له مادة فما هو جوابكم فهو جوابنا الا ان يقال المقدار الكلي ليس [illegible] قوله
اذا لم يعقل احدهما فقط او فيه انه يجوز ان يكون كون كل منهما مع الاخر شرطا لحصول الجسم في ضمن المجموع
ولا يلزم منه عدم جواز حصول كل واحد منهما في العقل منفردا بناء على حصول الجسم في ضمنه لجواز ان لا يكون
المذكور شرطا لحصول تلك الجسم في ضمن كل فرد وكذا يرد على قوله واذا لم يمكن كون احدهما مع الاخر شرطا
يجوز ان لا يكون الكون المذكور شرطا لتعقل الجسم في الجملة وان كان شرطا لتعقلها في ضمن [illegible] القسمين ويمكن
ان يقال ان الكلام في اصل الجسم المعقولة من حيث هي هي دون خصوصيته [illegible] فنقول حاصل الكلام ان الجسم المعقولة
من حيث هي اذا كان لها جزءان في العقل [illegible]
المعقول ان كان [illegible] حصول الجسم فيه [illegible] حصول كل منهما [illegible]
القول بانه [illegible] شرطا لحصول الجسم في ضمن المجموع لا في ضمن الجزئين لان المفرد [illegible] الا الجسم فقط
منفردا [illegible] المعقولة [illegible] الجسم فقط لكن لا يلزم ان يكون الجزء
ايضا كذلك [illegible] ان يكون الكون المذكور شرطا في حصول المجموع دون الجزئين [illegible]
كان شيء شرطا لحصول اصل الجسم فكيف يمكن ان لا يكون شرطا لحصول الجسم مع شيء اخر وقد [illegible] الجزئين
[illegible] الجسم مع امر اخر فكيف يمكن ان يكون جزءا لنفس الجسم من حيث هي [illegible] فلا يخفى ان
ان الجسم من حيث هي المعقولة [illegible] اجزاء متشابهة في الجسم [illegible] كانت الاجزاء نفس الجسم فيلزم ان
يكون الشيء جزءا لنفسه وان كانت الجسم مع امر اخر فلا يمكن ان يكون الجسم مع امر اخر جزءا للجسم من حيث هي
ولا حاجة الى التطويل الذي ذكره قلت نعم هذا دليل اخر ولا شك انه اخصر [illegible] مما ذكره لكن لا يلزم
منه الاستدراك المصطلح [illegible] فيه مقدمة لا يحتاج الى اخذها [illegible] وهو لزوم كون الشيء جزءا
لنفسه انما يلزم الاستدراك لو لم يؤخذ فيه مقدمة خارجة [illegible] الاستدراك بمعنى التطويل ثم لكن الامر فيه هين وكذا

لتعقلها

شرطا له

لا يمكن هنا هذا القول يجوز ان لا يكون الكون المذكور شرطا لحصول الهيئة في العقل في الجملة وان كان شرطا لحصولها في
ضمن الشخص كما لا يخفى **قوله** فنقول فيه ذكر الشيخ انه قد بحث انه لا علاقة مراده ان ذلك يكفي في الاستدلال ان يقال
لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لم يكن مجردة عن العوارض المادية ولا حاجة الى التقسيم المذكور اذ المحذور الذي
ذكره الشيخ في الشق الثاني في الشق الاول هو عدم التجرد عن العوارض المادية وهذا المحذور لازم مطلقا فلا حاجة الى التقسيم وترديد
الشخصية في الشق الثاني بلا شبهة انما هو ايضا لاثبات بعض العوارض المادية من الزيادة والنقصان كما صرح به قوله
وهي عارض من باب الكم وذلك هو عدم التجرد لازم مطلقا وان كان من جهات اخر لا من جهة هذه الهيئة فكان
لا حاجة الى اخذ هذه الهيئة حتى يحتاج الى اخذ التقسيم لاجله اذ في الشق الثاني ازدياد عارض واحد من عوارض
الهيئة في المحذور ليس بلازم حتى يرتكب لاجله مثل هذه الزيادة ثم بنا على ذلك ان ازدياد العوارض
سهم ولا غير ثبت في ازدياد التقسيم لاجله يكون نقول ان هذا المحذور ايضا لازم مطلقا اذ على تقدير عدم الاشتراط
ايضا لا شك ان الاجزاء اذا كانت متشابهة ومتشابهة للكل في الهيئة فيكون كل جزء من المحل يكون الهيئة المعقولة حاصلة
سواء قيل بالاشتراط اولا وهو ظاهر فثبت ان في جزء من اجزاء الكل الا في الاول الذي حصل فيه لا يقول ان في
جزء من المحل وان كانت الهيئة المعقولة حاصلة لكن يجوز ان يكون تعقلها مشروطا بحصول اجزائها في العقل بمعنى
ان الهيئة من حيث انها في العقل انما يعتبر معقولة اذا كانت بحيث يكون لها اجزاء حاصلة حاصلة في العقل وفي كل جزء
وان كانت الهيئة حاصلة لكن الهيئة الحاصلة فيه ليست بحيث يكون لها تلك الاجزاء الى حد الحاصلة فيها انما ذلك
في الجميع او نقول ان الهيئة وان كانت حاصلة في ضمن الجزء لكن يجوز ان يكون تعقلها مشروطا بكون حصولها
اي في ضمن شيء يكون منفردا مستقلا فيعتبر حاصل الاستدلال ان الصورة المعقولة ان كان شرط تعقلها
كونها ذات اجزاء حاصلة في العقل فيكون الهيئة التي في الكل والتي في الجزء متغايرتين ويكون التي في الكل
تعقلية دون التي في الجزء وهو محال وان لم يشترط ذلك في تعقلها حصولها في النفس مطلقا فيكون كل جزء من المحل يكون الهيئة
حاصلة فيكون معقولة بحصول اقل جزء منها ولا حاجة الى حصول الجميع حتى يلزم في العقول الا في الاخر
جهة بانه يلزم ذلك من لزوم العوارض المادية الاخرى مع هذا كما قاله الشيخ الاول لما كان يلحق العوارض
الاخر لازمة وان لم يكن المقصود في الشق الثاني منها ايضا الى هذا العارض لكثرة الوجوه المحذور لا يخفى ان
الاستدلال بهذا الوجه ايضا يرد عليه ما ورد سابقا من ان الاشتراط لا دخل له في لزوم المحذور وان في
الشق الاول ان كان المحذور لزوم اقتضاء الهيئة المتشابهة في الكل بعد ما مر الا ذكر ملزوم لمن لم وان كان لزوم

اقتضاء

اقتضاء الهيئة المحسوسة من ذلك يكون المحذور فيه كما عرفت فهو ظاهر انه لا يلزم فيما اذا لم يكن الهيئة المعقولة ذات اجزاء
في نفسها اصلا او يكون انقسامها بحسب الحل فقط كما هو الاشارة اليه قال **قال** الخ اه هذا ان القسم الاول
ستذكره انه يمكن ان يبين انه يمكن ان هذا الوجه من الاستدلال قريب جدا ما اورده الامام واستقر به ويبطله
ووقد لو صح ان الصورة انه **قوله** وبما قرر ناظر ان القسم الاول ليس كما انه قد ظهر ما مر ما يتعلق بهذا الكلام
بحيث لا مزيد عليه **قال** الخ الثاني في ان الاثر يعقل ما يلزم ان يكون انه لا يمكن انه قريب جدا من القسم
الاول الذي ستذكر من الامام بل هو عينه بعد التامل **قوله** واما الوجه الثاني منه فبين البطلان اذ يختار
الشق الثاني ان يكون في ذلك بين البطلان اذ ذكره من ان كون المعقول ذو وضع وابن معين لا ينطبق على الوضع
وابن آخر معين وسواد كان هو منهما وهو جزء المحل او اذا كان وتصويره ان المنطبق على الوضع المذكور معين
الوضع والاين المعين في ذات الشيء اذ لا ريب انه اذا لم يكن في ذاته والازمه فلا يمنع من انطباق ذاته
على ذلك الوضع وابن آخر كيف والكلي الطبيعي كالانسان مثلا يحصل في ضمن كل فرد فرد وضع وابن معين
انطباقه على الافراد والافرد الشريك لها هو الوضع والاين المعين والصورة العقلية ايضا يحصل في النفس ونقش
المشخص خاص من حيث انه منطبق عليه وليس ذلك التعين والتشخص معتبرا في صحة الانطباق على كثير من
الشيء في نفسه من حيث صحة التكثر وعدم استقرارها ما هو من حيث الاوصاف بها سواء كان من
انها عرض خاص في ذاته فان قيل مراده ان الصورة العقلية لا بد ان يكون في نظر العقل مجردة عن عوارض
جزئيات انها اذا لم يتحقق الا حتى يمكن العقل ان يحكم عليها بصحة الانطباق على تلك الجزئيات اذ لو كانت
في نظر العقل متلبسة بتلك العوارض لما امكن الحكم المذكور وكان حكمها حكم الصورة المحسوسة فهو على هذا لا يرد ما اورده
قلت انما ذلك اذا كانت الصورة العقلية في العقل محفوفة بوضع وابن معين مثلا يلزم ان يكون في نظر العقل
ايضا كذلك حتى يكون حكمها حكم الصورة المحسوسة ليس في انه يكون من خواص المادة بل يمكن ان الصورة العقلية
ايضا يكون لها في النفس عوارض معينة مشخصة لا توجد تلك في افرادها ومع ذلك لا يلزم ان يكون في نظر العقل
كذلك اذ لو كان كذلك لما امكن الحكم عليها بصحة المطابقة لكثيرين كما في الصورة الحسية بعينها وان العوارض
كلها لا بد ان يكون من المواد مع انه لا يمكننا ان نلاحظها بعينها الا مع العوارض وان نلاحظ العوارض لا لك
بما هو مجرد حيث هي لا بعينه مع ان هذا الحكم في العوارض ايضا ليست مطلقة كيف والصورة الخيالية مع
انتفاء ما عرفت مع ان هذا المقدار لا يكون محفوظا في التخيل وكذا المحسوس الظاهرية ثم يرد مما اورده

وههنا بحث آخر وهو ان ما ذكره من ان الاتصاف بالعرض لا ينافي الانطباق اذ قد عرفت انه لو كان بالذات ايضا لكونه
يكون له دخل في الذات ولا لازما لها لما نافى الانطباق الا ان يكون كلامه مبنيا على الواقع او على الفرض الكذائي
يكون الاتصاف بالعرض او يقال انه اراد بها بالعرض ما يغاير الشقين المذكورين للانطباق الذي ذكره ههنا ايضا
بر جعل انه لو كان مراده ما ذكرنا لكان ينبغي ان يقول في الشق الثاني من الترديد وان اريد انه يلزم ان يكون
لها بواسطة عروضها لمحلها ثم ولكن لا نم ان عروضها لمحلها منافية لكونها صورة عقلية كلية كما بينا فاما ذكره
من انا لا نم ان الصورة المعقولة مجردة عن مثل هذه العوارض بل انها من حيث انها مجردة عن مواد جزئياتها
المحسوسة وعن عوارضها وانما يكون مجردة عن جميع العوارض المادية فلا يخفى ان تجرد الكلي عن عوارض
جزئياتها المحسوسة فيه نظر لازم اذ لم يكن الاتصاف بها من قبيل القسمين المذكورين فان قلت ما ذكره
في الكلي وكلامه في الصورة المعقولة ولا شك ان الصورة المعقولة لا بد ان يكون مجردة عن عوارض جزئياتها
المحسوسة فكلامه واقع موقعه قلت ان اريد ان الصورة المعقولة لا بد ان يكون مجردة عن عوارض جزئياتها
المحسوسة اي يجب ان يكون في نظر العقل مجردة عنها حتى يمكن الحكم عليها بصحة الانطباق فهو كلام لا شبهة
فيه لكن لا نم انه يلزم منه اتصافها بها في العقل ان يكون في نظر العقل معها كذلك كما بينا آنفا وايضا لو فرض
انه يلزم منه اتصاف الصورة العقلية في العقل ينبغي ان يكون معها في نظره كذلك فلا يجري ما ذكره لو الصورة
العقلية اذا حصل لها الاتصاف بالوضع والاين مثلا بتبعية محلها وقيل انه لا يمتنع ان يكون في نظر العقل
انها معها كذلك فلا شك انه لا يمكن الحكم منها عليها بصحة الانطباق على ما ليس له ذلك الوضع والاين اذ لا فرق
… في اشتراط الحكم على ما يكون معه على وضع واين معين بالانطباق على ما ليس له ذلك الوضع والاين بين ما اذا كان
ذلك الوضع والاين له من قبل محله او من قبل جزئياتها والتكلف ان يحمل كلام المحقق على انه هذا وان اريد انه لا
انه يكون الصورة العقلية مجردة في الواقع عن عوارض جزئياتها المحسوسة لا عن جميع العوارض المادية ففيه
ان الجواب عن الاستدلال لا يتوقف على الفرق بين عوارض الجزئيات وغيرها من العوارض المادية
والقول بانه يلزم منها كون هذا المحذوف على جميع القسم الثاني ولا محذور فيه اذ لو فرض الاتصاف بما هو من
قبيل القسم الاول ايضا لما كان قادحا في الحكم عليها بصحة الانطباق على كثيرين كما عرفت لكن التقابل ان نقول
الامر فيه سهل في الصورة العقلية ان فرض ان اتصافها بعوارض جزئياتها لا يكون قادحا في صحة انطباقها
على الجزئيات لكن لا شك انها في الواقع ليست متصفة بها فلا ضير اذن اذ قال انه اراد به تجرد الصورة

العقلية

العقلية بتجردها عن عوارض جزئياتها التي لا يكون في الواقع متصفة بها ثم لكن لا يلزم منها كون فيه وان
اريد به تجردها عن العوارض المادية فنقول ثم ولا يمتنع فيه جواز ان يتحقق في الواقع متصفة بها ثم لكن لا يلزم
منها كون فيه وان اريد به تجردها عن العوارض المادية فنقول ثم ولا يمتنع فيه جواز ان يتحقق في الشق الثاني في الشيء
ان اتصاف الصورة العقلية بالعوارض المادية مطلقا غير ممتنع اذا لم يكن بالذات بالمعنى المذكور فتدبر
وههنا كلام … عدم ورود كلام المحقق وان حمل على ما ذكرنا اتفاقا بتكلف لما عرفت ان الكلام
مع الآخر لا يرد عليه ايراد … فافهم قوله وسيجيء ذكر المحقق بمثل ذلك الخ فيه نظر اذ لا مناسبة بين ما نحن
فيه وبين ما ذكره الشيخ المحقق … ذكره الشارح … هو ان ما لا يكون ذا وضع اصلا لا بالذات ولا بالعرض
لا يمكن ان يكون له وضع وما له وضع بالعرض وان لم يكن له وضع بالذات فيجوز ان يكون على الوضع
فلما ان لم يكن له وضع بالذات يمكن حلول فيها الصورة الجسمية والمقدار مع انهما ذاتا وضع فيجاز على ما
يحصل لها الوضع بالعرض باعتبار حلولها فيها بخلاف النفس فانه قد ثبت انه ليس لها وضع لا بالذات
ولا بالعرض فيمتنع ان يحل فيها ما له وضع وما نحن فيه هو ان ما له وضع بالعرض يجوز ان ينطبق على ما ليس له ذلك
… منها هذا البين ولعل النظر الى انه يعلم من كلام الشيخ ان ما له وضع لذاته لا يمكن ان يكون له وضع وقلنا انه
لا فرق بين الوضع لذاته وبين ما له وضع مغاير لوضع محل فيه وقد ايضا انه لا فرق بين الانطباق والحلول في
المعنى وح نقول اذا لم يمكن حلول ما له وضع فيما ليس له ذلك الوضع فكذا لا يمكن انطباق ما له وضع على ما ليس له
ذلك الوضع فالصورة العقلية اذا كان لها وضع سواء كان من قبل محلها او لذاته لا يمكن ان ينطبق على ما ليس له
ذلك الوضع هذا غاية توجيه كلامه وفيه ما فيه قال الشارح فبطل القول بان الصورة المعقولة الخ فيه ان الصورة
العقلية لمقارنتها العقل والمقدار كصورة الجسم والذراع والذراعين ونحوهما لان يراد العقل والمقدار
الجزئيين قال الشارح والى انه الخلف اللازم من جهة مقارنتها لمقدار المعقول في نفسها خلف على ما ذكره الشارح
من انه يلزم ان لا يكون الصورة العقلية مجردة عن اللواحق الغريبة فالزام خلاف آخر منها زيادة ولا يفيد
لا يخفى ان بيان هذا الخلف متوقف على حصول صورة الذراع والذراعين في النفس والجواب الجواب فيه فهم قال
الشارح واختصاص بوضع لان التجزئة اه فيه بحث اذ التجزئة الى جزئين متشابهين مطلقا لا نم انه لا يكون
الا على ما ان اراد به لمادته ما هو حاصل في المادة بالفعل وان اراد بها ما من شانه ان يحصل فيها ثم لكن
لا يتعذر هو ها وان اراد التجزئة الى جزئين متشابهين بحيث يصح ان يكون في كل منهما ما هو من صاحبه …

موضع بين ولا حاجة الا ان تمسك بهذا لا يعرض الا من وهو ايضا لا حاجة الى هذا التمسك به ثم قال الامام
في هذا المقام والما اختص معنا بالوضع فقط قوله وانا اقول كما ان الاشارة الحسية لا حاجة فيها الى تعيين موضع
الى لزوم الوضع بمعنى الاشارة الحسية كما في لزوم المقدور ولا حاجة الى لزوم الانقسام حتى يمكن ان
توجه المناقشة ونشاف التجرد فلذا وما يلزم زيادة في الفساد ويتوجه الدليل بل سبقه فلا يكون بسنده كما
بعد ايراده وكما هو كلامه بل صرح بان الوضع بمعنى ازدياده قبول القسمة كما هو صريح الشيخ وظاهر المتن فلو كان
ازاد منه قبول الاشارة لما كان بيان لزومه محتاجا الى التمسك بالقسمة اذ القسمة لا بد غل لها فيها
يكفي فيما ادعوه لا يرد ما اورده الشارح وهو قوله ثم يمكن ان يحق في جواب الخ ان الخ بمعنى الاشارة وان الوضع
يمكن الزامه بما ذكره من غير حاجة الى اعتبار القسمة لكن لا شك انه يمكن الزامه من جهة القسمة ايضا بان يراد
بالقسمة القسمة المقدارية الجزئية او فيقال او يستلزم الوضع بهذا المعنى ايضا كما انه يستلزم الوضع بالمعنى الآخر
مع لا محذور في الزامه من هذا الطريق وان امكن الزامه من طريق آخر سيما مع شمول المحذورات الامور التي
لزومها منه بهذا الطريق ما فهم **قال** الخ لا استشناع ... من قياس واحد والامام الشيخ ... لا يجوز ان
الامام بعد ما قال ان هذا الحجة ... على ان الصورة العقلية مجردة عن العوارض قال ان بعد ... لها
حاجة الى ما في الدليل بهذا المقدار وذكره الشيخ بل يكفي ان يقال ان كل ... في التمييز ... وضع وكلها
لم يكن مجردا عن العوارض ولا شك ان في هذا المقام لا حاجة الى التجرد عن العوارض لان بناء الايراد
فكذا ايضا ... ان المقصد ... وذكره الشيخ من ان الصورة العقلية ليست بذات وضع ليست الاشارة
ان الصورة العقلية لا بد ان يكون مجردة عن اللواحق فما نفى الامام ... كما لا يخفى ... ايضا هذا
... عليه كما ... **قوله** فكما ان النفس ليست ... كذا ... بعض ...
انه لا فرق في ادراك الذات بين الانسان والحيوان الا من حيث ... الامور التي
نفس مجردة بل المدرك لها ... القوة المتعلقة ... انه لا فرق في ... ادراك الذات ... منها
هذا المعنى ... باعتبار القيام بالجزء ... ان يكون ... الامور ... بجزء ... ابتداء
المشهور ... **قال** ... الا ... وجوب كون الصورة الخيالية ... الا ان هذا الحجة ... البسيط ... الانقسام
فيها ان القيام ... لا يستلزم الانقسام ... وهذا ... ان الصورة الخيالية لا يرتسم في جزء ...
... معا يستلزم الانقسام ... بخلاف الحجة الاولى ... الصورة العقلية ليست بذات وضع ...

الوضع

انقسام

جسم

جسم فهو ذو وضع اذ لا يلزم منها ... ان الصور الخيالية لا يرتسم في الجسم وهو قوله **قال** انه لان الاصل
فيه لا يكون معقولا بل محسوسا كونه محسوسا ... اطلاقه غير صحيح الا ان يراد به المعقول الا ... الكلام الذي يمكن ان
يحصل صورته في النفس ... بالمحسوس لقيامه به ما فهم **قوله** اذ لا يمكن ... ما سبق انه ... فلا يكون
ما سبق ... وكذا ... وذكره ... الا ... يستلزم ان يكون ... الا ان ... ذلك ... ما فيه
ايراد على الشيخ ... ودليل الشيخ ان المعقول اذا انقسم ... ينقل الكلام الى اقسامه ويتم الكلام لا يلزم
ان يكون الايراد الذي اورده ... عليه ايضا لا بد فيه ان يمكن نقل الكلام الى اقسام ما اورده ... على الدليل
ويتم الدليل وكذا لا يستلزم كون الايراد الذي ذكر بعد ذلك بحيث يمكن نقل الكلام فيه الى اقسام ما اورده
ويتم الدليل ان يكون هذا الايراد ايضا كذلك وهو ... ان ... ايضا يمكن نقل الكلام الى جزئه في الجملة
لم يمكن ... كل ... جزئه ... ان الكلام ... ان الصورة العقلية غير منقسمة في العقل
... في الوضع ... الانقسام ... الى الانواع والاصناف ... على حصول الانقسام في العقل
... الشيخ ما فهم **قال**
... لا ... كل كلي ... صحيح ...
... الانواع ... الاصناف ... الكلام في ان الكلي ... اقسام ... ذكر الشيخ
في الايراد ... الاخر ... ان كل كلي ... الى ... الاخرى
... الشيخ ... ايضا **قال** انه ... لا يكون ...
... كلام الشيخ ... **قال**
... جواب الامام ... قول الشيخ ان هذا ...
... الشك السابق ...
... الكلام ... الانقسام الى الاجزاء ... الامام ... كلام الشيخ ...
... **قال** الخ ... ان الاول ... الكلام ...
... انقسام الجنس الى الانواع والاصناف ... الكلام ... سابقا ان ...
على التقسيم الذي ... اطلاق ... في كلام ... **قوله** ... في كلام
الشارة ... الاشارة ... ان يكون كل واحد من اجزائه ... بان يكون ... على لزوم

... كلما ... هم

يحقق اصل الفصل في المفصل عليه كون المجموع كك اشاره به على ان يكون الكلام في الاجزاء المتباينة بالوضع دفعا
لتوهم ان [illegible] في كلام الشيخ فتذكر **قال** الثالثة وكما ان كل واحد من اجزاء [illegible] لا يكفي ان البسيط
الغير المنقسم الذي يتعرض له الشيخ في الالهيات **قال** لم يكن بحيث ان يكون كل جزء منه بسيطا غير منقسم [illegible]
كالجسم الحال [illegible] في كلام الشيخ ان من مراده ان البسيط الذي [illegible]
وقت انه غير منقسم [illegible] الاجزاء [illegible] كالجسم [illegible] المفصل فنقول انه ان كل جزء منه [illegible]
[illegible] على انه غير منقسم بالمعنى المراد [illegible] الاجزاء [illegible] الى الكل [illegible]
[illegible] جواب الشيخ [illegible] **قوله** الا ان يكمل [illegible]
[illegible] لفظ القوة على الامكان او القوة بالمعنى الذي [illegible]
الكلام [illegible] العقل بالفعل [illegible] فيلزم [illegible]
قوله [illegible] الاولى [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لفظ القوة [illegible] الامكان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامكان [illegible] فيقال ان ينتقل الشيء [illegible]
[illegible] المتنقل [illegible] الكلام ان ينتقل الشيء [illegible]
المنتقل [illegible] الامكان [illegible] في المقام [illegible]
قال [illegible] المقارنة [illegible]
الفاعل والمجرد [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المنتقل [illegible] الشيء المجرد [illegible]
ان حصول الشيء المجرد [illegible] الخارجي [illegible]
[illegible] العلم الحضوري [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible]
ذات المجرد [illegible] العلم الحضوري [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] المجرد [illegible] حيث [illegible] المعاني [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] العقول [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المعقول [illegible]
[illegible] بالمعقول [illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
[illegible] المعقول [illegible] **قال** [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible] الجزئية [illegible]
ان يكون الصورة [illegible]
في [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
ان ينتقل [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المجرد [illegible]
ان المادة [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
يمكن ان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]

ان المادة [illegible] يمكن ان يحصل فيه الصورة المعقولة لا استلزام [illegible] منهما [illegible]
فلا بد من هذا الحكم الذي يكون بصدده ولقائل ان يقول اشتراك الصورة المادية وغيرها من الحكم ليس
بمجرد [illegible] هذا الدليل الذي ذكرتم [illegible] بان [illegible] الصورة [illegible] في العقل
فيصح [illegible] المقارنة [illegible] معقول الآخر [illegible] في الخارج مقارنة معقول [illegible] وهو التعقل [illegible]
هو [illegible] فان [illegible] من هذا الدليل امكان مقارنة الصورة العقلية في الخارج للصورة
المادية [illegible] هذا الاستلزام [illegible] الادراك [illegible] مع [illegible]
ان الصورة العقلية لا يمكن ان يحصل في المادة [illegible] ان مطلق حصول الشيء في شيء ان كان ادراكا [illegible]
القول [illegible] حاصلة في الصورة المادية [illegible] وان لم يكن مطلقة ادراكا [illegible] كان حصول
شيء في شيء كان [illegible] الادراك [illegible] مجرد [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] في المباحث [illegible] ذلك وان [illegible] الدليل
امكان المقارنة في الخارج بالنظر الى ماهية الصورة [illegible] معقول [illegible] المجرد
لكن لا يخفى ان هذا في [illegible] الى الاعراض الذي [illegible] الشيخ [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] قوله الا [illegible] الافتراق بالمادة [illegible] ان [illegible] في الخارج [illegible]
يمكن ان يكون منفردة بالمادة [illegible] ان يحمل الكلام على الفرض [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] شيء [illegible] في الوجود [illegible] قوله [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] الجزء الاول من كلام هذا القائل [illegible] الجزء الاخير [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] اقول [illegible] ان [illegible] المراد انه لا يخفى ان [illegible]
[illegible] منفردا [illegible] امكانه [illegible] قال [illegible] لا يعقل [illegible] امتناع [illegible] ان [illegible]
المعقولية بالقياس [illegible] الا [illegible] في نفسها [illegible] لا [illegible] في نفسها وان [illegible]
الامتناع [illegible] العقل [illegible] امكان تعقل الذات والغير [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] هو العلم الحصولي [illegible] لا يخفى [illegible] انه يجوز ان لا يصح [illegible]
تعقل الواجب [illegible] المجرد مطلقا [illegible] ان يعقل [illegible] جاز ان [illegible] التعقل بالنسبة [illegible]
ان [illegible] تعقل المجرد بالنسبة الى [illegible] لا فرق في الدليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] من ادراك المجرد [illegible] ذاته [illegible] ان هذا [illegible] صحة [illegible]
ان كل مجرد عالم [illegible] الى هذا الدليل [illegible] يستلزم [illegible] بالفعل هذا الدليل [illegible]
الا صحة فان [illegible] يلزم [illegible] الامام حيث [illegible] صحة علم المجرد بذاته [illegible]
علم المجرد بذاته [illegible] انه [illegible] علم المجرد [illegible] لا يستلزم الا صحة مقارنته [illegible]
يستلزم المدعى الذي هو صحة مقارنته للمعقول [illegible] كما لا يخفى [illegible] هذا [illegible] اثبات العلم
بالذات يمكن اثبات صحة العلم بالغير [illegible] قال [illegible] انه [illegible] الكلام
المعقول [illegible] المجرد [illegible] عرفت [illegible] قوله [illegible] في كلام الشيخ انه لا يجوز [illegible] المراد [illegible] الامكان
بالنظر الى الماهية [illegible] بالنظر الى الواقع [illegible] من كلام الشيخ عدم الامكان بالنظر الى الواقع
الا ان [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] لا يخفى ان [illegible] الا فرادا
[illegible] لا يجوز ان [illegible] في الخارج [illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
الشيخ [illegible] لا يخفى [illegible] تلك النوع [illegible] كان [illegible] المجرد ان [illegible]
فافهم قال [illegible] لانه لما ثبت مطلق المقارنة [illegible] من الدليل [illegible] ثبت صحة مطلق المقارنة
بالنسبة الى الماهية [illegible] في الخارج [illegible] لم يكن في الخارج مقارنة المعقول بالنحوين الآخرين فلا بد ان يكون
المقارنة بالنحو [illegible] الثالث اي مقارنة [illegible] كما هو [illegible] كلام [illegible] ثبت مطلق المقارنة
فثبت في الخارج [illegible] النحوين الآخرين [illegible]
[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] صحة مطلق المقارنة [illegible]
باعتبار وجود المقارنتين في الواقع فاذا كان وجود المقارنتين [illegible] صحة مطلق المقارنة [illegible]
على صحتهما في نفسهما [illegible] يلزم [illegible] ما ذكرتم انه يلزم من صحة المقارنة بالنسبة الى الماهية
صحتها بالنسبة [illegible] الخارج [illegible] صحة [illegible] المقارنتين بالنسبة الى الماهية في الخارج [illegible]
في اصل الدليل [illegible] الاشارة اليه [illegible] صحة مطلق المقارنة
في الخارج لا يستلزم صحتها [illegible] صحة بعضها [illegible] المقارنتين الاخريين فافهم قوله
[illegible] ان اراد ان المقارنة ليست من لوازم الماهية كما هو [illegible] ان كلام المستدل في امكان
المقارنة [illegible] في نفسها وان اراد ان امكان المقارنة ليس [illegible] لازم [illegible] عليه قوله [illegible] فانت [illegible]

٢١٥

به ثبوت المقارنة بالنسبة الى الهيئة مع لزوم صحة المقارنة في الجملة بجهة غير صحيح فلا بد من الاكتفاء بالمنع الا ان يقال
ثم فتم قال اقول على انه لو بين صحة المقارنة بالوجه الثالث لم يمكن ان يستدل به على المراد وكذا
اقول مراده انه لو صح المقارنة في الخارج صح ان يقال ذلك الا بمقارنة المحل كما في الحق النقص الى على انه لم يثبت الا صحة
المقارنة للامر الخارجي بمجرد المعقول وتلك المقارنة لا يلزم ان يكون بالمقارنة المطلقة اذ يجوز ان يكون
بالمقارنة المطلقة اذ يجوز ان يكون بحلول الامر الخارجي فيه او بالعكس وهو لا يجديه كما مر الاشارة اليه فينبغي
الا ان يثبت الامر القائم بذاته لا يمكن ان يحل في غيره وهو لا يعتبر بالنظر الى ذاته او يثبت على حدة وكذا
ان المقارنة بشيء صحة بالنسبة الى الامر الخارجي بالنظر الى جهته فيلزم ان يكون صحيحة بالنسبة الى وجوده
الذهني فيثبت المطلوب ثم قال اقول وهذا هو ان السؤال الذي مر لا يرد ايضا على ما قرره الامام اعلم ان الامام
على صدق المقدم الذي ادعاه في القياس الاستثنائي على ما مر البرهان بهذا الوجه واما بيان صدق المقدم
وهو ان كل مجرد فانه لا يمتنع عليه ان يعقل غيره فلان كل هيئة مجردة يصح ان يكون معقولة وكل ما يصح ان
يكون معقولا وحده صح ان يكون معقولا مع غيره وكل ما صح ان يعقل مع غيره صح ان يقارن هيئة
غيره بناء على ان تعقل الاشياء ليس الا حصول ماهياتها في القابل فاذن كل هيئة مجردة فانه لا يمتنع ان
تقارنها هيئة اخرى فتكون تلك الهيئة بحيث يصح ان يقارنها هيئة اخرى اما ان يتوقف على حصولها في ذلك
الجوهر القابل او لا يتوقف والاول محال لان حصولها في ذلك الجوهر عبارة عن مقارنتها لذلك
الجوهر فلو توقف صحة مقارنتها لغيرها على حلولها في ذلك الجوهر مع ان ذلك الحلول هو نفس المقارنة
لكانت صحة المقارنة موقوفة على وجود المقارنة وهو محال لان وجود الشيء متأخر عن صحة وجوده
صحة مقارنة غيرها لتلك الهيئة المجردة سواء وجدت في الذهن او في الخارج فانه يصح ان
يقارنها غيرها ولا معنى للتعقل الا مقارنة هيئة مجردة لهيئة مجردة اخرى وانت خبير بان هذا الاستدلال
منقوض لان مقارنة الهيئة المجردة مع هيئة اخرى في العقل لا يتوقف على حصول تلك الهيئة في العقل لان
حصولها في العقل عبارة عن مقارنة الهيئة المجردة لغيره واذا لم يتوقف عليه فاذا كان تلك الهيئة في الذهن او في
الخارج يصح ان تقارنها غيرها والا لكان انه يتوقف عليه ولا يمنع عدم التوقف المذكور لان المقارنة الاولى مقارنة
احدهما للاخرى والمقارنة الثانية مقارنة الحال للمحل وهما متغايران متباينان فلا محذور في توقف احدهما
على الاخرى فتبين انه ليس عدم التوقف لكن لا يلزم منه صحة التعقل له ان مقارنة المحل محال وغايته ما يلزم

صحة

صحة التعقل بين الامرين من المقارنة في مرتبة النوع ولا يلزم منه صحة التعقل بين صحة الذات وهذا الذي يعتقد به
ذكره الامام رحمه الله وهذا مما يتجه غاية الاتجاه وكما لا يخفى وكذا ذكره اقول فيه توجيه لما ادعاه الامام ويختلف
ان الدليل المذكور في الاستدلال على امتناع توقف المقارنة الاولى على المقارنة الثانية في امتناع توقف المقارنة
الثانية ايضا على المقارنة الثانية والمقارنة متحققة في هذه الصورة فاذا لم يكن شيء منهما متوقفا على حصول
في العقل فتحقق المقارنة لا يتوقف على حصولها في العقل فيثبت حصولها في الخارج ايضا فيلزم ان يصح حصولها
فانه لو فرض تسليم هذا الدليل على ما يسلمه الامام فيلزم عليه ان يسلم صحة المقارنة في الخارج ايضا وهذا الكلام
اقول على هذا وهو كما ترى او بعد تسليم انه اذا سلم امتناع التوقف بين المقارنة الاولى والثانية بالدليل المذكور
يلزم ان يسلم امتناعه بين المقارنة الثانية والثالثة ايضا فنقول انه لا يلزم منه تسليم صحة النوع الثالث اذ
يجوز ان لا يتوقف صحة النوع الثالث على الثاني ومع ذلك لا يكون صحيحا وهو ظاهر كيف وهو بحث اخر والكلام
يتوقف فيه الكلام لا يكاد يتم اذ فتدبر قال اقول هذا السؤال ليس وهو هذا ايضا غير وارد على التقريب الذي
ذكره اذ فيه ان هذا ايضا غير متجه لانك قد عرفت فيما سبق ان حاصل السؤال الذي مر انه لا يلزم مما ذكره
صحة النوع الثالث للمقارنة اي مقارنة المحل للحال بالنسبة الى الهيئة المجردة غاية ما ذكره صحة النوعين الاخرين
للمقارنة بالنسبة الى هيئة وصحة النوعين لا يستلزم صحة النوع الاخر وقد انه يتوجه ان يقال سلمنا ان صحة النوعين
يستلزم صحة النوع الاخر بالنسبة الى هيئة لكن لا نم صحته في الخارج اذ يجوز ان يكون تلك الانواع الثلاثة جائزة
بالنسبة الى الهيئة المجردة لكن حيث كونها في الذهن وليس بحسب الخارج ولا يكون جميعها في الخارج بعد التسليم كما لا يخفى
وانما يسلم الا ان صحة المقارنة لا يتوقف على الوجود الخارجي لان المقارنة ثابتة في الوجودين ولا يستلزم
الثاني في كلا صحيح بان يقال فيما ذكر ايضا على الامام ان بعد تسليم صحة الانواع الثلاثة بالنسبة الى الهيئة المجردة
لا يمكن ان يتم الدليل في ذلك الجواز في الذهن لما ستذكره من ان المقارنة الثانية لا يعتبر في الذهن الا
كما قلنا سابقا ان الجواز بالنظر الى الهيئة لا ينافي عدم الجواز في الواقع ويمكن ان يدفع ايضا بما ذكرنا هناك
ثم لا يتم على الامام انه اذا سلم صحة النوع الثالث في الذهن فيثبت المطلوب ايضا لان النوع الثالث يستلزم
التعقل ايضا كما ان المراد بيان ان المجرد يجوز ان يكون عاقلا في الخارج لا ان يكون عاقلا وان كان في
الذهن وايضا لا نم انه اذا صح حلول شيء فيه في الذهن وحل فيه كان عاقلا به وهو ظاهر فتدبر قال اقول وعلى هذا
ان امكان مقارنة المعقول له قد ظهر مما سبق تفصيل القول فيه فلا حاجة الى الاعادة زيد الدليل فيه امران

٢١٩

والاقدام على تغيير التسليم قد مر ما فيه في هذا الفن المذكور بكلامه قال [illegible] اعتبار حصول الاوضاع انه قد وقفت
ان حاصل كلام الامام في السؤال السادس [illegible] وانت خبير بانه لا يروج [illegible] الا ان الامام لا يقول بان الماهية
في الذهن وفي الخارج لا يكون متحدة بل انه يقول بانه يجوز ان يكون الماهية في الذهن حال لا يكون لها في الخارج فيجوز
ان يصح عليها المقارنات [illegible] في الذهن دون الخارج وذلك مما لا شك فيه ولا يلزم منه عدم مطابقة [illegible]
للخارج [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] ثم يرد على الامام ما اشرنا
اليه [illegible] من كلام الشيخ ان المقارنة [illegible] لا يمكن ان يحصل في الذهن وقد مر ما فيه ثم قال
[illegible] بل ان يقول [illegible] هذا السؤال [illegible] الاعتراض [illegible] الامام فهو ايضا
[illegible] الاعتراض الامام [illegible] باعتبار المقارنة في طريق الاستدلال لان [illegible]
[illegible] كل معقول [illegible] بينه وبين تقرير الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوجود في الذهن [illegible] المقارنة وانت خبير بان هذا [illegible]
[illegible] المقارنة في الخارج [illegible] الاعتراض [illegible] قوله اقول قد عرفت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ولئن سلمنا [illegible] الاعتراض السادس [illegible]
[illegible] قوله ثم يرد عليه [illegible] ان اللازم [illegible] هو المقارنة [illegible]
[illegible] امكان المقارنات [illegible] الماهية [illegible] ان يحصل في العقل
[illegible] الا ان يكون [illegible] في الخارج وكيف [illegible] ان اللازم [illegible] هو المقارنة
[illegible] هذا الكلام [illegible] في السؤال حيث قال [illegible]
امكان المقارنة من حيث الماهية [illegible] قال [illegible] لا يجوز ان لا يتحقق المقارنة الخارجية [illegible]
[illegible] امكان التعقل [illegible] ان مراده [illegible] ان كل مجرد يصح ان يعقل
[illegible] ان يحصل له الادراك [illegible] بعنوان الجزئية الا ان يكون [illegible] غاية ما ذكرتم
انه يجوز ان يحصل الماهية المجردة في المجرد في الخارج وحصول الشيء المجرد وادراك [illegible] الماهية المجردة [illegible]
وهو معنى التعقل [illegible] ان التعقل هو ادراك الماهية المجردة [illegible] عوارض [illegible]
المجردة اذا [illegible] في المجرد ويحصل لها عوارض [illegible] فلا يمكن ذلك المجرد ان [illegible]
بدون تلك العوارض والغواشي ولانم ان الماهية اذا كانت في نفسها [illegible] العوارض والغواشي فاذا كانت

[illegible]

حاصلة في شيء فيمكنه ان يلاحظها مجردة [illegible] وان كانت في هذا المحل [illegible] عوارض [illegible]
من خارج الا ان الماهية حاصلة في الحواس [illegible] في نفسها [illegible] عن العوارض والغواشي الجزئية [illegible]
لا يمكن [illegible] ان يلاحظها مجردة عن العوارض والغواشي التي [illegible] ولانم ايضا ان عدم [illegible]
[illegible] المجرد [illegible] الماهية [illegible] اذ [illegible] الكثرة في [illegible] المجرد [illegible]
جزئيا او كليا [illegible] قال [illegible] امكان المقارنة من حيث
الماهية [illegible] المقارنات [illegible] بالنسبة الى الماهية
في الذهن [illegible] بالنسبة الى الماهية [illegible] ان ذلك [illegible] يكون في الذهن
بان امكان المقارنة من حيث الماهية [illegible] المقارنة من حيث الماهية المقارنة من حيث
[illegible] الماهية [illegible] ان المقارنة [illegible]
لا يمكن في الذهن [illegible] القول فيه ويمكن ان [illegible] ان مراده انه [illegible] المقارنة بالنسبة
الى الماهية [illegible] بالنسبة الى الماهية يكون [illegible] في الذهن والخارج [illegible]
كان [illegible] في مقابلة [illegible] مما سبق من ايراد [illegible] في كلام [illegible]
من قبيل اشتراك اللفظ حيث زعم ان الثابت بالنسبة الى الماهية [illegible] اللازم [illegible] المعنى [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
لا يخفى ان الامام لم يخالف متن الكتاب في شيء غاية الامر ان [illegible] الشيخ [illegible]
كان [illegible] ان يقارن المعنى المعقول [illegible]
حقيقة [illegible] عليها مقارنة الصورة العقلية [illegible] ولا اقام عليها دليلا [illegible] الامام
[illegible] دليلا [illegible] ان يمكن ان يستدل على
[illegible] الشيخ بدليل آخر غير ما ذكره الامام [illegible]
بهذا الدليل في كلام الشيخ [illegible] الدليل الآخر [illegible] الامام [illegible]
وجه هذا الدليل التام لا معنى [illegible] الدليل الضعيف واما الايراد [illegible]
ان هذا الدليل ايضا ليس بتام ولا [illegible] الامام
حتى يكون [illegible] الامام [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام وينعقد فيها سيجيء من الاقوال والاعراض لم يحقق الحال قوله وعدم كونها محلا لما لعدم استقلالها بالقوام كما سيجيء في
من الكلام قال اقول والجواب ان تلك الصور لما لم يكن في الخلاف في القول الى قوله واما وجه وتلك الصور جواب واحد
حاصله ان تلك الصور لما لم يكن في العقل مستقلة بالقوام قابلية لغيرها من المنع المعقولة لم يكن المعقولات حاصلة
فيها بل كانت حاصلة معها في شيء آخر واذا لم يكن حاصلة فيها بل حاصلة معها في شيء آخر لا يكون فيه كما المعقولات
اولى من قبول المعقولات فيها فلم يكن واحد منها قابلا للآخر فلا واحد منها حاصل في الآخر فلا واحد منها عاقل للآخر
لان التعقل هو حصول المعقول في العاقل فيه لا يجوز اذ به ثبت ان المنع المعقولة ليست حاصلة في تلك الصور
بل حاصلة معها في شيء آخر فيمكن ان يرد فليست عاقلة لها لان التعقل حصول المعقول في العاقل ولا وجه لان
يثبت بعد ذلك ان المثالات ليست حاصلة في الصور لانه مع عدم الاحتياج اليه استدلال على الشيء بنفسه كما لا يخفى فقد
ان يتعرض الكلام عن فلا من وجه ان قوله والجواب الى قوله وليس هذه الصور تبين جواب مستقل وليس واحد
آخر وحاصل الجواب الاول ان تلك الصور لكونها غير مستقلة لا يمكن ان يحل فيها شيء وحاصل الجواب الثاني
ليس اولوية بين تلك الصور في القبول وعلى هذا يرد على الجواب الاول ان الشيخ بعد ذلك يقول ان الشيخ لا يقول بان
كل ما لا يكون مستقلا لا يمكن ان يحل فيه غيره الا اختصاص له بالقابلية لا يحل فيه شيء ولا يكون في الوجه مستقلا
فلابد ان يثبت ان الجميع في واحد فكيف يكون حاصل كلامه ان تلك الصور لما لم يكن مستقلة قابلية لم يكن المعقولات
حاصلة فيها وليس وجه عدم قابليتها عدم الاستقلال لها بل ما ذكره بقوله وليس واحد اولى بما هو الا وانها ليست
قابلة لغيرها من المنع المعقولة ويكون قوله الى مستقلين في شيء واحد يراد به الاعم من الحصول بنفسها او بواسطة
لئلا يلزم المصادرة والمحذور المذكور فيه كما لا يخفى وعلى هذا استقام الكلام لكن يخرج عليه ان الشيخ اليه بعد انه لا وجه
لنفس عدم الاستقلال بعدم اولوية القبول لان عدم الاولوية كاف في المطلوب ولا دخل فيه لعدم الاستقلال
اصلا ويمكن ان يقرر جواب الشيخ انه يقول بقيام الصور الجزئية بالحواس بل محالها ومع ذلك لا يمكن حصول
الاستقلال في حال استقلالها وعدم الاولوية وجميعها الاجزاء او يحمل عدم الاستقلال على عدم الوجود الاصيل كما
اشير اليه سابقا ثم لا يخفى ان توجيه النظر لو كان في الجزء الاول الذي ذكرناه فيشمل الجواب بأي وجه كان ووجه في مقابلة
واذا كان بالنظر الثاني فيكون كلاهما وجهين في مقابلة واذا كان بالنظر الثالث فيكون الجواب الاول على تقرير كون الجواب
او يمكن في مقابلة واذا الجواب الثاني في مقابلة الثالثة التي ذكرنا من ان الصورة الكلية بالعقل حالها عدم الاولوية في القبول
وان الكلية بالامكان فلا تحرك وهنا الا ان يتحرك بالمقابلة التي قد سمعتها واذا كان الجواب جوابا واحدا فيه المنع

الذكورة

المذكورة ووجه دفعها فتدبر قال اقول فلو كان كل واحد منهما قابلا للآخر او في الامر انه لو كان كل واحد منهما قابلا
للآخر لكان قابلا لنفسه لان الآخر ان القابل يحقق بل قابل ولا يلزم ان يكون القابلية في جميع الصور ويجامع التقادم في
ان انه اذا حصل احدهما في الآخر والمفروض انه ايضا قابل للآخر فيكون الا يحصل الآخر فيه فيلزم حصول الشيء في نفسه
بواسطة ووجه يجوز ان يكون كل منهما قابلا للآخر بشرط ان لا يحصل في الآخر واما اذا حصل فيه بتميز قابليته
لا بنفسه من قبيل قال اقول فضلا عن كونها عاقلة فقد ظهر فيه ما ذكره من نقله استثناء الشيخ المقارن لما في
عن الحكم الذي ذكره فتذكر قال اقول والجواب الواضح ان الصور العقلية لا يجوز ان الاخر كلام اقول كما سيجيء من كلام
الشيخ في هذا الكلام الاستدلال لانه حمل كلام الامام منها عليه لم يتعرض لانه خارج عن عزمه فان التوجيه والتزيد
الوجود الاصيل والدليل على انه شرط في التعقل وهو الخلاف وذكره الشيخ اذ فيه استدلال على ان تلك
الصور لا يمكن ان يكون محلا للمعقولات فلا يكون عاقلة بها ثم لو حمل جواب الشيخ على عدم الاستقلال بكون احدهما
الاستقلال بالقوام يرد على هذا الجواب ما يرد على جواب الشيخ هنا على كون منشأ الاستدلال في دونه في
الجواب انه لا يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره الشيخ فهم قوله ان في جواب الشيخ يريد التعقل بالقوة الجوابية قد
قد عرفت ما مر ان التعقل انما يرد على جواب الشيخ جوابين واذا حمل جوابا واحدا فلا يتم لما عرفت انه لا
الى منع عدم الاستقلال كما مر غير مرة قوله والذي لو قيل ان المطبق الاشياء اه لا وجه لهذا القول
اذ الكلام فيما اذا كان صورة عقلية مقارنة لصورة عقلية والتي للانسان الموجود في العقل ليست صورة عقلية
بل امر اخر ايضا يمكن ان يجرد العقل من الانسان وشيء في الاسبيع لا ان يصير شيئا لا يراد بان الصورة الانسانية
الموجودة في الذهن لم يعقل الكلية الحاصلة فيه اذ لا صورة كلية له حتى يكون مقارنتها مع الصورة الانسانية
مقارنة معقول لمعقول فيلزم تعقل الصورة الانسانية لها وهو ظاهر ولا يتوهم ان هذا بعينه ما سيذكره المحقق بقوله
ويمكن الجواب الى آخره لما ذكره ان الكلية ليست شيئا موجودا مقارنا مع صورة الانسان الموجود في الذهن
وعلى هذا الجواب انها موجودة متصفة في الذهن للصورة الذي هي موجودة ولا يكون منشأ الانتزاع لا يجوز
لا يكون منشأ ذكره من مصطلح الوجود بشرط الصورة في هذا المقام ويشعر به قوله بعد فيه اتصاف بحسبه الا
في العقل بالكلية وهي تصف العقل بها في ارتباطهما عن الآخر فتدبر قوله والجواب بالتخصيص على ما ذكره اقول انه لا يجب تعلق
الجواب بالتخصيص على ما ذكره اقول لا يجري هنا لان التخصيص الذي ذكره اقول هو ان الشيخ لا يقول ان كل امر مستقل
بالقوام لا يعقل شيئا آخر بل هذا الغير المستقل بالقوام الذي كلامنا فيه كذلك لانه لا اولوية لها بالقبول بالنسبة الى

بالغرض بقوله لا نا نحکم ... ما ذکره من وجه عدم الاولویة وهذا الکلام [illegible] مقصود ویکون [illegible] الایراد [illegible]
ثم [illegible] فی کلام الشیخ من حیث ان ضم عدم الاستقلال بالقوام مع عدم الاولویة [illegible]
[illegible] لکن الجواب [illegible] التخصیص [illegible] ان الشیخ [illegible]
[illegible]
الجواب [illegible] ان یقول [illegible] الکلام [illegible] البعض الذی [illegible] الاولویة ویحتاج الی جواب آخر
فان قیل [illegible] الکلام [illegible] البعض [illegible] مراد الشیخ دفع الاشکال عن الصور [illegible] العقل [illegible]
[illegible]

[illegible]

الايراد ورث [illegible] الايراد و [illegible] بالانية او [illegible] ان يستقر [illegible] والقول [illegible] الصور [illegible] مدرك [illegible]
مجرد [illegible] ولا يدرك الصور العقلية مقارنا [illegible] المقارنة ولا بد [illegible] فمثل [illegible] ذكرنا سابقا
[illegible] **قال** [illegible] والاظهر في الجواب ان القوى الجسمانية [illegible] قد عرفت [illegible] ان الشيخ [illegible] السابق [illegible]
ومنهب الشيخ الاستدلال المستقيم الاكثر [illegible] الجواب [illegible] السؤال فتدبر **قال** [illegible] ويصير الجوهر بجوهره
عقلا بالملكة هذا الاصطلاح لم يعهد في كلامهم اذ العقل بالملكة في اصطلاحهم [illegible] اذا كانت النفس مدركة
فيها المعقولات الكلية بل اذا حصل لها ادراك الجزئيات البديهية [illegible] لها العقل بالملكة [illegible] ذكره
في وجه تسمية العقل الهيولاني [illegible] بالهيولى الخالية عن الصور [illegible] لم يكن مرتبة النفس بعد ما حصل لها
ادراك الجزئيات عقلا بالملكة [illegible] ان تحصيل الواسطة بين العقل الهيولاني [illegible] العقل بالملكة ولم يقولوا
[illegible] كلامهم [illegible] النفس خالية في مرتبة العقل الهيولاني عن العلوم كلها اي العلوم الكلية
اذ العلوم الجزئية لا تحصيل في النفس [illegible] على النفس انها خالية عن العلوم كلها كما يظهر من
كلام الشيخ [illegible] التخصيص من كلامهم [illegible] ذكرنا ان قوله المعنى
المعقول [illegible] الجوهر [illegible] كالعقل الهيولاني [illegible] موافق للاصطلاح [illegible] العقل الهيولاني
في اصطلاحهم لا يقارنه معنى معقول بل كلما حصل [illegible] كان يخرج من العقل الهيولاني الى العقل
بالملكة الا ان يحمل كلامه على انه يقارنه المعنى المعقول العقل الهيولاني وان كان يخرج [illegible] من الهيولانية
[illegible] ان مراد القوم [illegible] التوجيه [illegible] تحصيل النفس [illegible] كان يخرج
من العقل الهيولاني الى العقل بالملكة كما ذكرنا [illegible] ان يقارنه شيء [illegible] بالغواشي في المقارنة
بالغواشي لا يخرج العقل الهيولاني الا ان يحمل كلامه على [illegible] بان يكون مقارنة الامر المقرون بالغواشي العقل
الهيولاني [illegible] المقارنة الامر [illegible] ان هذه المقارنة [illegible] الاصطلاح [illegible]
قال [illegible] كلام [illegible] ان المحسوس [illegible] الاحساس الى التخيل [illegible] الكلام على [illegible]
[illegible] الاحساس الى التخيل [illegible] صورة الاحساس [illegible] الغواشي [illegible] ذلك يكون [illegible]
والنفس المصورة [illegible] النفس [illegible] عقلا هيولانيا [illegible] النفس [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] هذا التوجيه من كلام الشيخ [illegible] **قوله**
[illegible] كلام الامام [illegible] جواب [illegible] الايراد الاخير [illegible] كلام الامام [illegible]

النفس

السؤال على الوجه الثاني في تحرير السؤال [illegible] المخرج [illegible] البحث [illegible] الوجه الاول [illegible] البحث
كلا [illegible] الى ان [illegible] المكان المنتقل [illegible] فيه البحث [illegible] يكون [illegible]
[illegible] اشارة الى ان ما ذكره [illegible] هذا [illegible] لا يخفى ان حمل كلام الشيخ
[illegible] الثاني [illegible] الاشكال ان الامام اعترض في الوجه السابق على هذا الوجه ان المقارنات [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الهيئة لكن يمكن ان يكون جوازها بالنسبة الى الهيئة الذهنية لا الهيئة الخارجية
[illegible] هذا الوجه وقال ثم ان [illegible] على ان الهيئة [illegible] وجودها الخارجي [illegible]
المقارنة لكن لم لا يجوز ان [illegible] هذا الايراد السابق على هذا الايراد [illegible]
الى الوجه الثاني في [illegible] هذا السؤال لا هذا الايراد [illegible] اذا كان [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الوجه السابق ويمكن ان [illegible] ان الامام [illegible] ان الهيئة الذهنية والخارجية [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون صحة المقارنة بالنظر الى الهيئة الذهنية دون الخارجية [illegible] ان الهيئة [illegible]
[illegible] الصورة العقلية [illegible] الهيئة في الخارج والصورة العقلية [illegible] الهيئة [illegible] على الوجه الاخير
الوجه الاخير كما لا يخفى [illegible] المقارنة [illegible] يجوز ان يصح بالنظر الى نفس الهيئة لكن [illegible]
الذهني وحاصل جوابه [illegible] ان اعتبار الهيئة من حيث هي [illegible] من حيث هي في العقل [illegible] اعتباره الاول [illegible]
[illegible] يصح ان [illegible] شرط لصحة المقارنة و[illegible] يصح حمل المذكور [illegible] هذا الجواب ان كان [illegible]
[illegible] يكون مراد الشيخ [illegible] هذا الفصل [illegible] التوجيه [illegible] الشيخ الشرط [illegible]
من حيث شخصية الهيئة التي [illegible] باعتبار كونها صورة عقلية [illegible] للامام [illegible] في ذكر الشرط المذكور
لان ما ذكره في هذا التوجيه يرجع حاصله بالحقيقة الى هذا الجواب الذي ذكرنا فان قلت الامام [illegible]
الاخير [illegible] ان الهيئة [illegible] وجودها الخارجي يصح عليها المقارنة فكيف يجوز مع ذلك ان يحمل [illegible] الوجه
على الوجه الثاني لان حاصل الوجه الثاني ان الهيئة الخارجية لا يصح عليها المقارنة [illegible] يجوز ان [illegible] الهيئة
بالنظر الى نفسها يصح عليها المقارنة في الخارج لكن التشخص الخارجي [illegible] عن المقارنة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] المقارنة [illegible] الشخص المجرد الخارجي [illegible] امكان [illegible] النفس [illegible] المجرد [illegible]
كون التشخص الخارجي [illegible] ذلك [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان الهيئة يصح عليها المقارنة في الخارج لكن
الهيئة الخارجية لا يصح عليها المقارنة مع ان الهيئة الخارجية [illegible] الهيئة الا [illegible] في الخارج [illegible] ان كان التشخص [illegible]

الوجود ویکون امرا منسوبا الی النوع بنسبة الفصل الی الجنس فلا حرج فی قوله یکون ان [illegible] ان المقارنة فی الخارج [illegible]
الا صل المهیة لکن التشخص [illegible] منها ان لم یکن کلیا بل کان التشخص هو الوجود [illegible] فتدبر [illegible]
المهیة بحیث [illegible] فی الخارج [illegible] المعقولیة [illegible] کانت [illegible] المقارنة
لکن [illegible] باعتبار وجودها الخارجی [illegible] قوله وهو الذی
اشار الیه فی النظر الاول [illegible] فی النظر الاول [illegible]
انه قال [illegible] الموجود [illegible] المهیة الانسانیة [illegible] فی النفس [illegible] الموجود فی الخارج
الی [illegible] الکلی [illegible] فی المقام [illegible] المعلوم [illegible] یجوز ان یکون [illegible]
شیء [illegible] فی الذهن [illegible] بالخارج [illegible] الدلیل وان اراد ان فی صورة [illegible] لا یکون الا [illegible]
فی الذهن [illegible] الموجود فی الخارج [illegible] الکلام [illegible] ان المهیة المعقولة
[illegible] فی الذهن [illegible] مقارنة [illegible] الخارجیة فی الخارج [illegible]
[illegible] المهیة المعقولة باعتبار [illegible] التشخص الذهنی [illegible] المهیة
[illegible] الخارجی [illegible] فی النفس [illegible] باعتبار [illegible] الوجود
الخارج [illegible] السوال [illegible] ان یکون المهیة الانسانیة [illegible] ذهنی [illegible] خارجی [illegible]
یکون جزئیا [illegible] الموجود فی الذهن [illegible] الموجود فی الخارج [illegible]
[illegible] فی المهیة [illegible] فی المهیة الانسانیة [illegible]
[illegible] الشیخ [illegible] المثال [illegible]
الانسانیة [illegible] فی المهیة [illegible] المدرک [illegible] الامر الخارجی [illegible]
[illegible] الامر الذهنی [illegible] المغایرة بین [illegible] الذهنی والخارجی
[illegible] فی المهیة الانسانیة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قوله [illegible] المهیة الشخصیة [illegible] وهذا الکلام [illegible]
ان [illegible] موجودات متعددة [illegible] کل موجود [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] ان یقول [illegible] یکون مغایرا بالتشخص [illegible]
[illegible] وان ادرک [illegible] عنده لا یعتبر ذلک [illegible]

السوال ٢

یکون ١٠

سیام

وذات [illegible] عنده [illegible] الجزئی [illegible] ان صورة التی فی العقل [illegible]
[illegible] فرق [illegible] الصورة [illegible] العلوم [illegible] ان حضور [illegible]
حضور [illegible] عمرو [illegible] الصورة [illegible]
صورة [illegible] حضور [illegible] حضور [illegible]
[illegible] المهیة [illegible] بالتشخص الخارجی [illegible] التشخص الذهنی [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المهیة [illegible] الوجود [illegible] التشخص [illegible]
یکون [illegible] الوجود والمهیة باعتبار [illegible] التشخص [illegible] المهیة [illegible] یکون [illegible]
حقیقیة [illegible] الوجود [illegible] النوع بنسبة الفصل الی الجنس [illegible] المهیة [illegible] التشخص [illegible] المغایرة بین [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] موجودات متعددة [illegible] کان [illegible]
ان [illegible] التشخص [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الکلی والجزئی [illegible] ان الکلی [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الجزئی [illegible] ان المهیة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] فی الخارج [illegible]
[illegible] المغایرة [illegible] المهیة [illegible] الذات والعقل [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] التغایر باعتبار الوجود [illegible] یکون [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] فی جواب السوال [illegible] قال [illegible]
[illegible] السوال الثانی [illegible] السوال الثالث [illegible] المهیة [illegible] الجواب [illegible]
الثانی [illegible] المقارنة من حیث المهیة [illegible] السوال [illegible]
الجواب [illegible] المقارنة فی الخارج [illegible] المهیة [illegible]
التشخص الخارجی [illegible] الکلام [illegible]
[illegible] الکلام [illegible] الشیخ [illegible] عن السوال الثانی [illegible]
بالنسبة الی المهیة [illegible] فی الخارج [illegible] الشیخ [illegible] لا یکون [illegible]

وانت خبير بانه على هذا يمكن ان يقال لا نسلم حمل كلام الشيخ على ما حمله عليه الايراد بل يمكن حمله كما ذكرنا فتفطن
انه حمل كلام الامام على احد هذين الوجهين المذكورين واجاب عنه بمنع هذا الايراد الذي ذكره الشارح فتدبر
هذا الجواب عنه فحاصل الكلام ان الشيخ حمل الجواب هنا كما فهمه الشارح او بين انه اثبت سابقا صحة المقارنة في الخارج
بالنسبة الى نفس الطبيعة ولا يمنع ثبوتها بالنسبة الى الشخص فهذا العقل لا يعلمها [illegible] وبه اخر الكلام فافهم
قال الشارح في قول الشيخ [illegible] الذهنية ولا يكفي [illegible] في كلام الشيخ الا ان [illegible] الذهني [illegible]
هذا لا يستلزم ان يكون الصورة المعقولة الموجودة متشخصا [illegible] على تقدير تسليم الا انه على كون [illegible] الخارجي
فرد من الطبيعة الا على ان يكون الطبيعة الكلية المعقولة بالتشخصات الذهنية والمعقول بالتشخصات الخارجية فردا من
نوع الطبيعة [illegible] الكلام [illegible] كلام الشارح [illegible] على ان الحقيقة الخارجية [illegible] بعينها [illegible] الوجود
يكون كل النوع بالنسبة الى الشخص الذهني والخارجي [illegible] ثم [illegible] كلامه [illegible] على تغيير الاسلوب [illegible]
كانت تمام الطبيعة الموجودة في الخارج [illegible] وتمام حقيقة الصورة العقلية ان يكون الحقيقة [illegible] كل النوع [illegible]
[illegible] النوع المعقول [illegible] الا ان تلك الحقيقة تمام الطبيعة الموجودة في الخارج [illegible] تمام الصورة العقلية [illegible]
فذلك يكون كل النوع المعقول [illegible] النوع المعقول [illegible] تمام [illegible] لا يكون تمام [illegible] وتمام [illegible]
[illegible] تلك الحقيقة [illegible] حقيقة [illegible] تمام حقيقة فرد [illegible] الا [illegible] الوجود فلا يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] دون الاخر [illegible] ان لا [illegible] الى تغيير الاسلوب [illegible] مراده ان
هذا الكلام [illegible] حقيقة [illegible] كل النوع [illegible] بالنوع من حيث [illegible] تمام [illegible]
كل النوع [illegible] حقيقة [illegible] ان النوع [illegible] تلك الحقيقة جزئية [illegible]
من كلام الشيخ [illegible] الى النوع [illegible] بالحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] ان [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] في الطبيعة [illegible] الى [illegible] الطبيعة [illegible] فافهم
قال الشارح [illegible] الشيخ [illegible] ان [illegible] ان امكان المقارنة [illegible] بالنظر الى الطبيعة مع قطع النظر
عن سائر العوارض الذهنية [illegible] الامكان بالنظر اليها [illegible] هذا [illegible] في ان يكون ذلك الامكان اثبات
لها باعتبار العوارض الذهنية [illegible] ان اريد [illegible] ان امكان المقارنة بالنظر الى الطبيعة مع قطع
النظر عن العوارض الذهنية [illegible] لازم من الدليل ان الطبيعة الموجودة في الذهن لما كانت مقارنة للمحل
[illegible] في المحل [illegible] مطلق المقارنة صحيحة بالنسبة الى نفس الطبيعة [illegible] ان تلك الصحة ثبت لها بالنظر الى نفسها

مع قطع النظر عن العوارض الذهنية [illegible] **قال** [illegible] الجواب [illegible] ما كان في المقام [illegible] [illegible] فنظم
ان تفصيل القول [illegible] منقول [illegible] سابقا في جواب الايراد الاول بانه يمكن ان يكون صحة المقارنة بالنسبة الى
المعقول في الذهن او في الخارج [illegible] امكان المقارنة [illegible] من حيث الطبيعة [illegible] الا ان يراد به كما هو كلام الشارح
انه يجوز [illegible] صحة المقارنة في الخارج [illegible] هذا الاشكال الذي ذكره الشيخ هنا واجاب عنه هو اشكال وارد
على صحة المقارنة بالنسبة الى الطبيعة في الخارج [illegible] ان هذا الاشكال متعلق بالجواب المذكور [illegible] الى ان
امكان المقارنة بالنسبة الى الطبيعة لا يكفي في اثبات امكانها بالنسبة اليها في الخارج [illegible] يجوز ان
يكون ذلك الامكان مشروطا بما يحصل في الذهن او يمنع في الخارج وعلى التقديرين لا يكون الصحة في الخارج على الاول
يكون حاصل السؤال الا ان صحة المقارنة بالنسبة الى الطبيعة في الخارج [illegible] يجوز ان يكون المقارنة
[illegible] او شرط [illegible] وهو الذي ذكره الشارح في التوجيه الاول [illegible] الوجه الثاني [illegible] ذكره الشارح
ويكون [illegible] ان المقارنة في الخارج صحيحة بالنسبة الى الطبيعة لكن يجوز ان لا يكون صحيحة بالنسبة الى الفرد
الخارجي [illegible] سابقا [illegible] في توجيه [illegible] على الاول [illegible] ذكره [illegible] ان هذا الشك يمكن توجيهه
بوجهين [illegible] الوجه الاول [illegible] الا ان [illegible] حاصل الوجه الاول ان الصحة بالنسبة الى الطبيعة في
الذهن والخارج [illegible] بل لا بد [illegible] اثبات الصحة بالنسبة الى الفرد [illegible] يجوز ان يكون الصحة في الفرد مشروطا بحاصل
في الذهني [illegible] دون الخارجي [illegible] فقد عرفت سابقا [illegible] الجواب لاثبات صحة المقارنة
بالنسبة الى الخارج [illegible] اذا ثبت صحة المقارنة بالنسبة الى الطبيعة في الخارج [illegible] الكلام في [illegible]
على الوجه الاول [illegible] الوجهين [illegible] ذكره الشارح [illegible] على الوجه الثاني [illegible] ان [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان المقارنة صحيحة بالنسبة الى الفرد الخارجي [illegible] الشك [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المقارنة مع [illegible] ان فرده [illegible] ان [illegible] لا [illegible] مقارنة
[illegible] ان الدليل الذي ذكره في الجواب [illegible] على [illegible] كان جواب الشيخ بان صحة المقارنة ثابتة بالنسبة الى
[illegible] لكن لا [illegible] بالنسبة الى [illegible] اذ كان الامر بالنسبة الى الشخص
[illegible] الاول [illegible] ان المراد بالاستعداد في هذا الجواب [illegible] المتعارف
او الامكان الذاتي [illegible] على التقدير [illegible] المراد [illegible] والمعية [illegible] الذاتيات او [illegible] فان كان
المراد بالاستعداد [illegible] والمتعارف [illegible] الذاتيات [illegible] الجواب ان الصحة التي ثبتت [illegible]

الى المبدء في الذهن والخارج اما ان يكون لازمة ملزومية بمعنى انها حيثما كانت واي فرد منها كان هذه الصحة تابعة
لها وذلك الفرد او لا فان الاول من لوازم المبدء مع انه لم ينفع في المقام اذ كلما هو لازم المبدء بهذا المعنى لا يلزم
انه يمتنع ان يكون الصحة ثابتة لها في الذهن والخارج والفرد من ان هذا قد ثبت سابقا والكلام هيهنا في ثبوتها
للفرد الخارجي فهذا هو الاول لا يلزم ان ثبت لازمة لها بالمعنى المذكور بل يكون ثابتة للفرد الذهني دون الخارجي
نقول الفرد الذهني اما ان يكون استعداد المقارنة قبل المقارنة بالذات او معها او بعدها او الاقتران بلا
بالنفس وعلى الاول يكون الاستعداد تحت الهيئة التي كلاه في القسم الاول لان المبدء قبل المقارنة وان كانت
بالذات مجردة عن اللواحق الغريبة فلا يكون مستعدة في المرتبة شيئا للعقل بالاستعداد وسوق في اثباته فرع
الى القسم الاول وفيه انه لا نسلم انه لا بد ان يكون مقارنة استعداد اذ يجوز ان يكون قديمة على ما رسم فرع
لا يحتاج الى الاستعداد وعلى تقدير كونه حادثة لا نم احتياجها الى الاستعداد وكونها حادثة مطلق لا يحتاج
الى الاستعداد ثم سلم احتياجها اليه لكن الاستعداد قد يتم بالمادة التي يكون المجرد متعلقا بها الا بالمجرد
هو المتوقف [illegible] الدليل سلمنا تمامه بالمجرد لكن نقول يجوز ان يكون الاستعداد المتعلق
في الذهن مثلا ثابتا له في ذهن آخر او في الخارج كيف وقد تقرر ان الاستعداد لا بد ان يكون سابقا بالزمان
المستعد له فالمقارنة في الذهن لا بد ان يكون استعداد قبلها في المقارنة فلا بد ان يكون هذا المجرد ثابتا
في ظرف آخر قبل هذه المقارنة حتى يقوم الاستعداد به [illegible] ويجوز ان يكون الاستعداد الا
سوى المبدء مع اللواحق الغريبة فان المبدء في الذهن جزء متشكل من اللواحق والامور الغريبة والا [illegible]
وكذا في الخارج سلمنا ان الاستعداد لذات المبدء [illegible] ثم رجع الى القسم الاول اذ قد عرفت ان المراد من
القسم الاول [illegible] كون الاستعداد لنفس المبدء لا بقيد الاثنينية لها في الذهن والخارج جميعا وقد عرفت
وانه ليس [illegible] الكلام [illegible] يجوز ان يكون في الشخص الخارجي [illegible] من صحة المقارنة والمراد بالقسم الاول
[illegible] ثم رجع هذا القسم الى القسم الثاني لكن [illegible] يكون القسم الاول [illegible] كما عرفته [illegible] الا ان
كان المراد بالاستعداد [illegible] المقارنة [illegible] الزمانيات [illegible] انه لا يصح ان يكون الاستعداد
مع المقارنة [illegible] يكون [illegible] في الذهن والخارج جميعا
[illegible] والاستعداد والامكان الذاتي [illegible] في المختار ان الاستعداد
قبل المقارنة [illegible] لنفس المبدء [illegible] كما عرفت [illegible] الزمانيات [illegible] المقارنة

او لنقص [illegible] ان حاصل الشك ان صحة المقارنة بالنسبة الى المبدء نفسه
او يجوز ان يكون صحة [illegible] في الذهن او في الخارج [illegible] لا يثبت الصحة لها في الخارج
[illegible] بالانطباق [illegible] الكلام [illegible] في الجواب الا احتمالات الا [illegible]
وعلى هذا ان كان المراد بالاستعداد [illegible] بعض [illegible] سواء كان المراد [illegible]
الزمانيات والزمانيات [illegible] في الاحتمالين الاخرين وان كان المراد به الامكان الذاتي
[illegible] فنقول ان اريد لزوم الاستعداد وصحة ان الاستعداد ثابت لها في الذهن والخارج بمعنى انه يجوز
لها ان تقارن في الذهن والخارج جميعا ان يكون الذهن والخارج ظرف المقارنة في المختار انه ليس
بلازم [illegible] يكون صحة المقارنة [illegible] ثم نقول ان اريد ان الصحة لا يكون الا [illegible]
[illegible] اذ يجوز ان يكون الصحة ثابتة لها في الذهن والخارج لكن يكون الصحة بالنسبة الى المقارنة
المطلقة الحاصلة في ضمن المقارنة الذهنية اذ لم يثبت [illegible] الا بهذه الصحة بالنسبة الى المبدء
بهذه الصحة لها في الذهن والخارج لا يستلزم صحة مقارنتها في الذهن والخارج [illegible] ان يكونا ظرفين للمقارنة
[illegible] ولا يمكن ايضا انه [illegible] الا يلزم ان يكون صحة المقارنة [illegible] في الذهن [illegible]
[illegible] وتقرير الشك المذكور [illegible] وان كان هذا التمسك بالشرط الذهني او
الخارجي يكون [illegible] الحاجة الى [illegible] في تقريره وان بين ان صحة المقارنة المطلقة التي
بالنسبة الى المبدء لا يستلزم ان يصح مقارنة المبدء في الخارج ايضا [illegible] ان يكون الخارج ظرفا لها
وان اريد انه يصح المقارنة [illegible] ثم [illegible] ان يكون الظرف ظرف المقارنة ويكون حاصل الجواب
المقارنة [illegible] حاصل الجواب ان المقارنة الصحيحة في الذهن والخارج جميعا وهو المراد [illegible]
[illegible] في الذهن فقط [illegible] نقول ان [illegible] الصحة ثابتة لها [illegible] الصحة [illegible]
بالذات [illegible] اختيار الشق الاخير ولا [illegible] القسم الاول بالمعنى [illegible] اذ يجوز ان
يكون صحة المقارنة المطلقة ثابتة في ضمن المقارنة الذهنية لازمة لنفس المبدء [illegible] باعتبار امر آخر وكانت
ثابتة لها في الذهن والخارج جميعا [illegible] ان يصح لها المقارنة في الخارج [illegible] ان يكون الخارج ظرف المقارنة
كما [illegible] ان [illegible] لها في الذهن والخارج [illegible] ان يكونا ظرفين للاستعداد [illegible]
في المختار انه لازم المبدء وذلك لا يستلزم صحة المقارنة في الخارج بان يكون الخارج ظرف المقارنة كما عرفت

و اسم صحيحا في الاول اي اليقين بالنسبة الى الجهة فلا يلزم ان يكون صحيحا بالنسبة الى العقول الاول [illegible]

[illegible] الشك الا [illegible]

[illegible] بالنسبة اليه [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ في جواب الشك [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

يلزم في هذا الشق [illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] قال [illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible]

٢٢٥

بهذا مجرد مفارقة [illegible] لا يكون [illegible] الاستعداد وكان [illegible] على المفارقة فكيف يكون البدن قبل المفارقة

مجردة من جميع العوارض لجواز ان يكون مرتسمة في العقل وتكون محفوفة بالعوارض [illegible] فيجوز اذن ان يكون كذلك

[illegible] في ثبوت الاستعداد [illegible] الاستعداد للنفس [illegible] سواء [illegible]

[illegible] كون الارتسام في العقل [illegible] في المفارقة [illegible] قبل المفارقة [illegible]

يكون [illegible] كلام [illegible] كلام الشيخ [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible]

في القول [illegible] القسم [illegible] كيف [illegible] ذكره [illegible] القسم الثاني

[illegible] ان يكون ذلك الاستعداد [illegible] البدن قبل [illegible] يكون مجردة [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] ان هذا الكلام صحيح [illegible] البدن قبل المفارقة

[illegible] في العقل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] في العقل [illegible] كيف [illegible]

[illegible] المفارقة [illegible] الاستعداد [illegible] المفارقة [illegible] الارتسام

[illegible] المفارقة [illegible] كيف يمكن [illegible] قبل [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القسم [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الثالث [illegible]

[illegible] القسمين [illegible]

[illegible] القسم الثالث [illegible] القسم الاول [illegible]

قال [illegible] قول الشيخ [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] البدن [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] الارتسام في العقول [illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] الارتسام [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] الاستعداد [illegible] الارتسام في العقل [illegible] الاستعداد

[illegible] الاستعداد [illegible] الارتسام في العقل [illegible] المفارقة [illegible]

كان استعداد المفارقة [illegible] الارتسام [illegible] مفارقة [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] حصول ذلك الشيء [illegible] الاستعداد [illegible]

ذلك الشيء [illegible] الاستعداد [illegible] يكون الاستعداد [illegible] حصول ذلك الشيء [illegible]

[illegible] البدن [illegible] الاستعداد [illegible]

الاستعداد [illegible] ذلك الشيء [illegible] حصول الاستعداد [illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] يكون الاستعداد [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] لم يكن الاستعداد [illegible] حصول [illegible] القسم [illegible] الاستعداد

[illegible] المفارقة [illegible] الاستعداد الشيء [illegible] ذلك الشيء

[illegible] الاستعداد [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] لم يكن الاستعداد [illegible]

الشيء [illegible] الاستعداد [illegible] القسم المذكور [illegible] الكلام

[illegible] كلام الشيخ [illegible] **قال** [illegible] حصول الاستعداد [illegible]

[illegible] حصول الاستعداد [illegible] الارتسام [illegible] كلام الشيخ

[illegible] الاستعداد [illegible] في العقل [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] في العقل [illegible] في العقل [illegible]

كان ذلك الاستعداد [illegible]

ان يكون الاستعداد [illegible] في العقل [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] **قال** [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] في العقل السابق [illegible] المفارقة [illegible] الشيخ [illegible]

بعونه

لم يوجد او يكون عليه [illegible] التعقيب من قد عرفت حقيقة الحال [illegible]
[illegible] لكن غاية انه يمكن [illegible] ذكرناه فتدبر **قال** ره لكن يمكن ان يجاب [illegible] مطلق المقارنة انه يمكن ان يكون
[illegible] فتدبر **قال** ره الاول انه لا يثبت انه مراده [illegible] لا يعين ان يثبت [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible] ان يقول انت بل [illegible] **قال** ره [illegible] لا يصح اشتراط القيام بالذات
ان يكون مراد الشيخ بالقيام بالذات عدم القيام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في السؤال الثالث بان [illegible] المقارنة في [illegible] بعنوان مقارنة المحل
لزم ان يصح في الذهن ايضا [illegible] عدم الفرق بين الذهني والخارجي [illegible] في هذا المعنى [illegible]
يصح [illegible] فتدبر **قال** ره [illegible] استثناء [illegible] عدم القيام بالذات [illegible] المحقق
وان كان جائزا بالنظر الى [illegible] المحقق [illegible] المحقق
وان كان جائزا بالنظر الى [illegible] المحقق [illegible] ان مراده [illegible] الدليل ان المحقق [illegible]
[illegible] بالنظر الى [illegible] كلام الشيخ في جواب الاشكال
الاشكال الثاني في ان المراد [illegible] فتدبر **قال** ره الثاني ان المحقق [illegible]
[illegible] الايراد [illegible] الاول [illegible] الدليل
[illegible] القيام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الفرق ان [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] هذا الفرق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بالنسبة الى [illegible] في الخارج مطلقا لكن يكون [illegible] والقيام بالذات
[illegible] عن المقارنة فيكون الامكان [illegible] في الخارج [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] عليه ثم لا يخفى ان هذا الجواب عن السؤال الثالث يكون [illegible] ان مقارنة [illegible] مقارنة
الحال للمحل صحيحة بالنسبة الى [illegible] في الخارج لكن [illegible] فتدبر **قوله**
وحاصل الدليل انه لا [illegible] المقارنة في الخارج [illegible] بالذات [illegible] في بعض النسخ [illegible]
وكان فيه سقط **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
قال ره [illegible] الجواب ان المعنى [illegible] في الفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان صحة المقارنة [illegible] بالنسبة الى [illegible] في الذهن والخارج [illegible] مطلق المقارنة بالنسبة الى [illegible]
كما هو كلام الشيخ [illegible] الاشكال الاول [illegible] الشيخ [illegible] ثبوت [illegible] المقارنة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] في الذهن والخارج لكن يجوز ان لا يصح بالنسبة الى الشخص الخارجي [illegible] جواب [illegible] الاشكال
[illegible] بالنسبة الى [illegible] لا يكون [illegible] هذا الجواب لا يخفى [illegible] ولا يكون
[illegible] الجواب [illegible] يكون [illegible] وان كان الاشكال الاول [illegible] ثبوت [illegible] بالنسبة الى
[illegible] في الذهن والخارج جميعا وكان [illegible] يجوز ان لا يصح بالنسبة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] بالنسبة الى [illegible] في الذهن والخارج جميعا [illegible] هذا الاشكال [illegible]
[illegible] في بعض الاحوال [illegible] مقارنة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] وان كان الجواب [illegible] ان مراده [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] في المقام [illegible] الاشكال [illegible] بالنسبة الى الشخص
[illegible] الفصل [illegible] الى [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] **قال** ره [illegible] المحقق [illegible] ان يكون المحقق [illegible] **قال** ره [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] **قال** ره [illegible] **قال**
[illegible] بالموت والاسطقسية [illegible] يمكن ان [illegible] بعد الموت ايضا [illegible]
[illegible] في الموت [illegible] يجوز ان يكون الحرارة الاسطقسية [illegible]
كانت هي التي تسمى بالحرارة الغريزية [illegible] بعد الموت [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] بعد [illegible] في الاسود والمتعفن [illegible] **قوله** [illegible] جوهر في البدن [illegible] الروح [illegible]
الصورة النوعية [illegible] لا يلزم ان يكون هذا الجوهر [illegible] الصورة النوعية بل يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كيفية الحرارة الاسطقسية [illegible] لكن يمكن ان [illegible]
الاجزاء النارية [illegible] في البدن [illegible] كيفيتها [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] الكيفية المزاجية المتشابهة في الكل [illegible]
[illegible] هذا وان كان [illegible] عبارة [illegible] الاسنان [illegible]

والتحليل الى الاجزاء المقدارية غير مستقيم لكن ... ان ... على ما ... انه لم يصح بان الاجزاء المقدارية فقط
قال انما في الاجسام المركبة من الاجزاء المادية بالطبع ومع امتزاجها مع الحرارة الغريزية تقتضيان على التحليل وفيه الاستلزام
ان يكون الغريزة تلك الاجزاء وكيفيتها المخصوصة بها لكن ... ان يكون المراد ان الحرارة التي يحصل بسببها تلك الاجزاء
في المزاج ليكون ... ولا شك انه لو لم يكن حرارة لما كان المزاج ... وهو ... ويمكن ان يكون مزجا ... انه على
حادثة ... كره الحركة في الاشياء السابقة ان الشيئين لما كان ... على البدن في المزاج ... ان يكون ... الى
البرودة فكيف ... في التحليل ... محال قوله اذ لو كان الاكما قيل ... اجزاء البدن ... ان ... تعلق
الاجزاء المتصلة ... في اجزاء البدن ... ان ... شبيهة ... في الرطوبة ... الاجزاء ... عن
تحليل الاجزاء ... ان ... قد ثبت ... ان ... ذكره ... بان ... التشبيه ... الانفصال ...
ان لا يحصل الانفصال ... لا يكون التشبيه ... تحليل الالتصاق ... دون التشبيه ... منه
اولا ثم ... قال ... لكن ... بعض الاطباء ... جعل التشبيه ... حيث في الاولى
التي يسمى ... الى ... قوله ... الاجزاء ... ان ... القول ... التفصيل
التي الى ... الا ... النفس النباتية على التي ... المولدة ... على ... المتصلة لكن ...
كلامه ... لكلام الاطباء ... المقام ... المولدة ... المولدة قال ...
... الامام ... ان القوى النباتية لما جعلها من القوى النفسانية ... من ... العقول ...
في ... والشعور ... القوى الاختيارية ... ان يكون ... بالتحريك ...
اقرب ... قوله والاقرب ان ... لا ... ان ... الحركات الاختيارية
بعيد عن شيء بعيد عنه الافعال النباتية ... الافعال النباتية لا بعيد عن شيء بعيد عنه الحركات الاختيارية
وهو ... ان ... الى ان كل حركة اختيارية بعيد عن شيء بعيد عنه الافعال النباتية دون العكس
والا ان الحركات الاختيارية يلزم ان يصدر عن شيء بعيد عنه الافعال النباتية دون العكس الا ... ان
... الى ... قال ... لان المعروف ... حركة ... الامر على ...
... في ... الفلك ... ان حركة الفلك ... لكن ... انه ...
... قوله ... ان ... الكثرة ... ذكر
... الشيخ ... كل واحد ... من ... الى ... الكثرة ...

فصل

... الشيخ منه ... غير محصور ... من ... بان ... الحقائق ... صحيحة ... شاك ...
... لكان ... الكثرة ... الى ... غير محصور ... يلزم ان يكون ...
على قول الشيخ ... على الكثرة ... غير محصور ... الا ... ذكره ... قول الشيخ غير صحيح ...
... وهو ... ذكره ... ثم قال ان ... اللفظ المحل ... اشتراك بين المعنى
... اطلاق اللفظ ... بتحقق المحل ... الاول ... مراد الشيخ هو الاول ...
... ذلك ... النفس المذكور ... كلام الشيخ ...
... غير محصور ... اللفظ ... في المقام ... غير ... انه ...
والاحتياج الى ... ان كلام ... ان ...
... غير المحصور الافراد ... غير محصور ... النفس ... ذكره ... الاشياء ... ان
... انه ليس بصحيح ... ان يكون ... غير المحصور ... وكيف ... الاجزاء
ليس لا ... بل ... قوله ... ذكره ... ان ... الكلام ...
... المشهور ... الجزئي ... على شيء ... المحمول ... على هذا الاشتراك ...
... على الكثرة على ... المحمول ... الكلام ... المحمول ... فلم يكن ...
... الجزئي ... كلام ... المحمول على العدد المحصور ... قال
... المحمول ... الكلام ... في ...
... الشيخ ... قوله ... على ... قوله لان الكثرة الغير المحصورة
... الاشتغال على المعدود الموجود ... الاشتغال ... الكلام ... كلام ...
... غير محصورة في كلام الشيخ ... الى الاجزاء ... الى ...
الى الاجزاء ... الى ... ان ... كلام الشيخ ... ان
... الغير المحصور ... على المحصور الموجود ... قال ... الاجزاء ...
... ان ... الحركة ... ان يكون ...
... لازم ... ذكره ... الامر ... يكون ...
... هذا الاشكال ... في الحركة ... الطبيعية ... معتقدي ...

لكان او لاشكال [illegible] يحتاج الى [illegible] بل يجب كون المركز [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] قال [illegible] الا ان المركز [illegible]
ان يكون [illegible] بالشيء [illegible] ان يكون [illegible] بالشيء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] ان يكون المركز [illegible] لا يكون البسيطة [illegible]
[illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]

قال [illegible]
[illegible]

٢٣٩

او غاية الامران في زمان التبدل المعين المدرك الشعور به حاصل انه سابق بالذات عليه فيلزم ان ال
المعلوم بالبديهة ان ادراك الشئ الاصل حين وجوده وادراك الانفعال ثبته سواء قلت ان نفس حقيقته
الخارجية مدركة بالذات وان الصورة المنتزعة منه مدركة بالذات ولا يجوز ان يكون معا قبليا فقطعا
النقيض ان لا يكون نفس الحقيقة الخارجية ولا جزء منها مع ان الانفعال في زمان التبدل حصل
الشعور بهذا التبدل المعين اما باعتبار نفس حقيقته الخارجية او باعتبار الصورة المنتزعة منه
ان شيئا منها لا يمكن ان يكون معلوما قبليا وحصول علم آخر يزيد ذلك العلم سابق بالذات
جزء ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

ان يكون ... قوله فان قلت ... [illegible]

يجاوز ان الشعور بالمنفعل المعين لا يحصل حين حصول المنفعل المعين بالاحساس لا يمكن ان يكون معلوما قبليا
الانفعال ... [illegible] قوله ثم ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... قال ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

وقد جعل الحيوان بقوة في الجوارح صفة ارادية ويتخيل له هذا الجزئي ينبعث منه ارادة في حيوانية جزئية
للارادة كان هناك ما لو فرض جاز ان اصل كلام الشيخ والذي هذه المقال في السابق هو الكلام في الرأي
هو صريح كلامه في بيان ان الرأي الكلي لا ينبعث منه الفعل الجزئي بدون مخصص جزئي ... وان الحيوان
رأيا كليا ولا ينبعث منه فعل مخصوص من فنون الجزئية ولا بين كيفية صدور فعل الحيوان بل ذلك كما كان
بالارادة والتخيل الجزئيين فلا جرم في بيان كيفية تعرض بالعرض في تلك الارادة ايضا والا فاصل كلامه في الرأي والتخيل
فقط الا بين جوازه في ذلك الكتاب في موضع كذلك قطع المسافة لا يتوقف ولا يتم الا بذكر الارادة ولم يتعرض
له لانه كما في قبلها فاعلم قال اقول فلا حاجة تحتاج في ذلك الى انضمام امر جزئي جعله في نظر من ان بعد تسليم الاحتياج
الى انضمام امر جزئي لا نسلم ان ذلك الامر الجزئي لا بد ان يكون الارادة جزئية بل يجوز ان يكون هو الاصل ان لا نسلم
في هذا الموضع بدون الرأي الكلي والارادة الكلية لا يكفيان في صدور الفعل الجزئي ولا بد في صدوره من امر آخر
مخصص لكن ان ذلك الامر الآخر هو الرأي الجزئي او الارادة الجزئية كما هو في غير مسلم وما ذكره في مقدمة كلام في
تقدير قوله اقول قد عرفت جوابه مما عرفت في جوابه آنفا قال اقول والجواب ان ادراك الجزئي فرع وجوده في نفسه
في نفسه ذاته هنا الكاتب الا انه هل يمكن ان يتخيل امر جزئي من دون ان ينتزع من امر موجود في خارج كان تخيل الجزئي
تخيلا بدون انتزاع من ان يكون صورة شخصية موجودة في خارج او لا بل كما يدرك الذهن ما لم يكن محسوسا
والا فترق منها يكون كليا ولعل المراد هو ان التخيل لا يمكن بغير انتزاع ... مجال واسع الشيء في انه
اذا سلم امكان ذلك التخيل في ذات التخيل شخصيا قبل وجوده فهل المدرك هو بعينه ذلك الشخص ام شخص آخر مثلا واذا تخيلنا
تخيلا جزئيا بالحركة فاذا تم اوجدنا الحركة فهل المتخيل هو بعينه تلك الحركة الموجودة ام شخص آخر وكان المتخيل
او شخص آخر فقد مرّ سابقا ويتعين هذا المقام في ذكر الشك ان في صدور الفعل الجزئي هل يجب التخيل الجزئي ام لا
الى اثبات ذلك ولا يخرج من اشكال لانه علمت ان تحقق الشخص المتخيل غير الشخص الذي يصدر في شخصية الشخص الخارجي
للشخص الخارجي الذي يجب مناسبة وثبت بينهما فعلية كون المتصور كالمناسبة مع حصول شخص في ذلك الصدد منه
ذلك الشخص في انواع قطع النظر عما يسمى جزئيا يجوز ان يكون المتصور كليا ويكون صدور شخص خاص بحسب جزئيته علة له
او باعتبار حضور هيئة الحركات والآلات او كذا بان هذا التجويز ترتيب هذا الكلام في صحة دوره وهذا الدليل ... وان
الكلام هنا في صدور الامر الجزئي من المتصور والارادة الكليتين منه ومن ذلك يتبين في التجويزات وهذا ايضا
ليس بصحيح فقد ظهر بما قررنا ان المراد هو ان كان في صدور الفعل الجزئي لا بد من تخيل جزئي وهذا المتخيل الجزئي

بنفسه

بنفسه ذلك الفعل الجزئي فانه ثابتة مشكل جدا بل الظاهر بطلانه وان كان مجردا انه لا بد من تخيل جزئي بنفسه وان لم يكن تعلقه
بتوكيل كالحج ... ثابتة فان بطلانه واضح جدا كما عرفت ولكن ايضا فانه يبطل اول الاقتضاء فيه كما فعلناه
مما ذكره ان هذا معنى انما اوردنا ... الشيخ فقد ذكره بكثيرا الا تخيلا بل هو بعينه في المقصود كما ذكره زيادة في تقديم
ذلك انه يكثر ان يتخيل ما نحو ذلك ويكون في اثنائه ذلك الفعل مشغولين بالكثرة في مطلب ... يحيث لا يخطر ببالنا ذلك
الفعل اصلا في تعليمه ذلك الفعل بدون تخيل جزئي ونحو كان ذلك ثم جدا لانه يمكن ان يقال لعلنا تخيلنا اولا ذلك الفعل
جزئيا وان كنا في اثنائه فاضطرب منه وهذا الاحتمال انما لم يوقف وما ذكره وهم في كيفية صدور الحركة الجزئية من ادارة
تخيل اجزاء المسافة شيئا فشيئا كما مر بسبب الحيث مفصلا لكن احتمال غير بعيد اذ يجوز ان يكون التخيل الجزئي الا انه
اولا سببا لصدور الفعل الجزئي لكن يكفي في ابطال ما ذكره في كيفية صدور الحركة وان لم يبطل ان في صدور الفعل
الجزئي لا بد من التخيل الجزئي كما يرى انه في اثناء الفعل ايضا يتخيل ذلك الفعل جزءا فجزءا اي هو كما على سبيل الاستمرار
وان كنا مشغولين بفكر آخر فانه لا من انه لا ينشر بالتخيل ولا نتذكره ونحو ان الشعور بالشعور ربما يذكره غير الشعور
ايضا وهذا الاحتمال وان كان في بعض كلام الشيخ من بعده فان قلت لم اورد ما سبق على الشيخ واورد في هذا الكلام
والحال ان القول بعد الايراد وعدم ما ذكره في جعل الفرض لا ينفي جهة ... هنا ان كلام الشيخ في ذلك المقام يمكن ان يكون
من قبيل المنع والسند وكلام المحقق في مقابلته لا بد ان يكون على سبيل الاستدلال ومن كلامنا السابق لا
مقابلته منع ولا شك ان اثبات ان في الصورة المعروضة التخيل الجزئي حاصل فمشكل جدا لانه يرد في خصوص منع
وهو كونه ثابتا بينا ان حاصل كلام المحقق هناك انه نزع في ذلك الفعل الجزئي ابتداء وهذا في بعض ... وكان الايراد عليه
الادراك بالمشاهدة بدون ما يكفي فيما يكون فيه لانه ادراك انفعالي او شبيه به وفيه ... في المقام وهنا الكلام في انه
يجوز ان يكون ادراك تخيلا حاصلا قبل الفعل او في اثنائه ونحو انه لا ينبغي الايراد المذكور اذ لا شك في امكان
الادراك التخيلي المعتبر لا يكون منتزعا من الامر الموجود في الخارج لوجوده في الخارج ... ويصدق عليه بانه ...
كان منتزعا بالذات بل هو او ما في ... الكلام في التحقيق في المقام ولا يخلو عن فرع التكرارات ... السلاطين ومن
وقع النقد منهم من بعض اسم في هذه الابواب قال اقول نقلا عن الامام ولا يكفي الحركة المعينة لا يكفي ان
لا يكفي حال صدور الفعل تخيل جزئي فقط ان المقصد المعلوم يتعلق بامر جزئي فاما ان يكون المتعلق موجودا في الخارج
او موجودا فيه لكن كون الغرض متعلقا بالعنوان الكلي لا يخصصه وان كان تخيل جزئي فان كان هو الغرض الجزئي
بعينه فتعلق المقصود بالغرض الجزئي وان كان غيره فان كان المرجع ما لا بد في حصته غير الامر الخارجي

المحقق حيث اورد عليهم

فنفي العقبه بعد انه يتحقق العقبه بعده [illegible] هذا الفرد [illegible] بعنوان كان هذا الشبه المذكور [illegible] قال

يمكن ان يتحقق العقبه بالجزء الاخر فهو بعينه وان لم يكن هو الفرد [illegible] الفرد الاخر فهم قال

الشارح والجواب ان تعيين المتحرك والمسافه [illegible] لان مراد الامام [illegible] الايجاد والحركة من حيث هي

في المرتبع في الوقت الفلاني [illegible] بعنوان انها حركة في المرتبع الفلاني في الوقت الفلاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

من القائل وهو ظاهر ولو ثبت ان ارادة الكون في حد ما لا يجوز ان يكون في الحد الذي قبله لان ارادة الكل
لا يتعلق بالموجود بل بالامر الاخر ثم ... ذكر واكد فهو هذا الكلام الذي حكاه بزيادة بان يكون ارادة الكون في
حد لا بد ان يكون في حد قبله واما ان يمتنع ان يكون في ذلك الحد وكونه في حد قبله لا يستلزم كون الجسم ...
في مكانين فلا يلزم جواز الكون في ذلك من ارادة لكان هذا الكلام اي ان فرض الكون في حد ما عن ارادة
انما هو لا يرجع الى الجسم القائل بل الى الارادة والغاية ... وليس ... **قال** الشارح وجود كل ارادة
سبب الوصول ... لان الارادة التي ... الوصول الآتي ... الاخر الذي
الارادة ... ان يكون مستقلا ... الارادة او منفصلا ... الاول
مع كونه مستمرة ...

[illegible]

[illegible]

وكل قطعة من الارادة في الحركة الواحدة اذ بهذا الا بحيث يطابق اذ منه مستندا وكل قطعة من الارادة الى الحركة فالكلي
الكلام الى الحركة فان هو مستند الى الارادة ثم ينتقل الكلام اليها فيجيء [illegible] الاستكمال وهو [illegible]
جزاء حركة الفلك انها متميزة متفردة حتى لا يرد عليه ما في الاشكال [illegible] فهو ان تخصيص [illegible]
الاشكال المذكور بالحركات التي بها جانبية او جدها ثم **قال** [illegible] الشيخ ثم استدل [illegible]
ايراد الكلام [illegible] على [illegible] جعل المخصص لصدور كل ارادة جزئية من الارادة الكلية المتعلقة [illegible]
من ارادة [illegible] جزئية [illegible] ان الحركة ايضا [illegible] الى نفس جزئية جسمانية [illegible] الحركات
جزئية كما صرح [illegible] ان الشيخ اثبت للفلك وجود
نفس ذات ارادة [illegible] النفس [illegible] المنتقل الكلية [illegible] الكلام في اثبات النفس
وبوجود [illegible] هذه النفس [illegible] ذكره الشيخ وكلام الامام [illegible]
الدليل [illegible] مراد الامام [illegible] النفس مطلقا واستناد الحركة
بعضها [illegible] الى النفس [illegible] فهذا اجاب بما اجاب [illegible] كلام الامام [illegible]
لا يكون اثبات النفس الجزئية [illegible] ثم **قال** اقول [illegible] الامام في هذا الاعتراض [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] المناقضة على المعارضة [illegible] ميزان المعارضة [illegible]
الدليل ومنع المدلول [illegible] منع الدليل [illegible]
ميزان المعارضة [illegible] الدليل [illegible] منع المدلول [illegible]
التي على صورة القياس [illegible] في الميزان [illegible] معارضة [illegible] الدليل [illegible]
على الصورة المعتبرة [illegible] صورة القياس [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] على تقدير تسليمه [illegible] منع المدلول [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
انه قال [illegible] ان العقل الجزئي [illegible] من الارادة الجزئية [illegible]
[illegible] من الارادة الكلية [illegible] الحركة الجزئية [illegible]
لم لا يجوز ان يكون ذلك [illegible] جزئية الشيء ولا شك ان هذا

[illegible]

ثم بعد التسليم فانه **قال** اقول والجواب [illegible] القادر [illegible] انه بل على انه
[illegible] ذكره [illegible] **قوله** اقول [illegible] المصنف ان الارادة الكلية [illegible] لا يخفى ان الامام قد سلم
ان مع وجود الارادة الكلية لا بد من امر آخر مخصص ثم قال انه يجوز ان يكون ذلك المخصص هو القابل [illegible]
ان [illegible] المصنف انه يجوز ان يكون [illegible] الحركات [illegible] كما ذكره الامام [illegible] الاستعداد [illegible]
امر [illegible] فيجوز ان يكون [illegible] الحركة [illegible] الاستعداد [illegible] يكون [illegible] الآن [illegible]
كيفية صدور الحركة [illegible] يجوز ان [illegible] الحركة الى الاستعداد [illegible] **قال** اقول [illegible] في الجواب [illegible]
زيادة [illegible] الاعتراض [illegible] انه يجوز ان يكون المخصص استعداد القابل كما في صدور الاشياء [illegible]
فان المخصص الاستعداد والجواب ان الحركة لا يجوز ان يكون [illegible] الاستعداد بل لا بد من امر [illegible]
ولا حاجة الى ان صدور الاشياء [illegible] لا يكفي فيه القابل [illegible] بل لا بد من الاستعداد بل لا [illegible]
انه كما لا يخفى [illegible] الاعتراض [illegible] الاستعداد بل [illegible] ان القابل [illegible]
ان يكون مخصصا كما في صدور الاشياء [illegible] اجاب بان القابل لا يكفي بل لا بد من امر [illegible]
[illegible] كلام المعترض من ان المخصص لصدور الاشياء [illegible] القابل [illegible] بل لا بد من [illegible]
[illegible] كان مراد الامام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] من الاستعداد [illegible] الحركة [illegible] الحركة اليه فانه **قال** اقول [illegible]
[illegible] هذه هي العبارة التي ذكرنا [illegible] الامام **قال** اقول فان قلت النوم [illegible]
[illegible] في هذا السؤال [illegible] النوم [illegible] الارادة [illegible] فعل النائم [illegible]
على القاعدة المذكورة [illegible] الكلام [illegible] السؤال **قال** اقول اجاب بان النائم [illegible]
لا يخفى انه [illegible] كلام الشيخ حيث [illegible] النوم واليقظة [illegible]
[illegible] النائم [illegible] الكلام [illegible] النائم [illegible] الشيء الذي [illegible]
[illegible] الشيء الذي [illegible]
الا [illegible] والاضطراب [illegible] لا شك ان النائم [illegible]
كما صرح به الشيخ [illegible] النائم [illegible]
في هذه الصورة ان كان [illegible] الشيء [illegible] انه لا فرق بين [illegible]

وذلك بالاشياء الامور التي حصل في الذكر فلا وجه للاستثناء وان كان باعتبار تخيل الانزعاج الى

فذلك مسلم الا انه يكشف ظهوره وهو فلا دخل له في الذكر

الامر في النفس بل الامر فيه انه كما لا يخفى ثم الصواب ان يفسر

كلام الشيخ بان يحمل قوله لا سيما متعلقا بقوله وغيضا

اليه فيلتج تحركه من تخيله حسب نظم الكلام وليس من

الخلاء ويكون الامر الذي صار كالمقرر في الخزانة

ور علاقة الاعضاء وهو الانزعاج وذكره في فرد الخاطر انه

لا علاقة في الاعضاء ان يتم تحركه من تخيله فلا حاجة

الى بيان ما لا في النفس انه فذلك فانهم قال انه

ان في الشيء المقرر كالنفس لا يخفى ان كون النفس من الافعال

الارادية الصادرة عن التخيل كما هو في هذا الكلام

يقرره بل انه خلافه الا ان يحمل النفس مثالا لا يجوز خلافه

الاعضاء انحراك التام لا تحركه عن تخيله فانهم قال

انه واجاب عن شبهة لهم وهي ان التام اه

يمكن ان تمنع في التام ان قالوا ان لم يكن بالارادة

فالنفس في مثال الغاية وان كان بالارادة وجب

ان يتذكر اه كما زعموه واجاب الجواب قال انه

ويمنعه فيه منع يكون التذكر اه لا لا دخل بهذا

التصريح انه ليس في كلام الشيخ ما يقتضي هذا الامر

سوى قوله الحفاظ ذلك الشعور في التذكر شيء

وانت خبير بان ليس معناه سوى ان الحفاظ

ذلك الشعور في الخاطر وانه من شيء وفيه تعارض

اشتهر من الخاطر والذهن بالذكر كما يعرفون في الفارسية بياد واشتم وبياد ماندم بود وغيره انه على هذا الا

في الكلام على ان التذكر في الاصطلاح هو ادراك ما ادرك اولا بعد الحفاظ بين الادراكين في الحفظ

حتى يكون مركبا من ادراك وحفظ على ما اوعاه

سابقا وجعل هذا القول من الشيخ دليلا عليه

ولو سلم ان ادرك في كلام الشيخ هو التذكر

المصطلح فلا يخفى ان الشيخ يدل الكلام على

ان التذكر هو الحفظ فقط لانه مركب من

حفظ وادراك فتثبت هذا ويستمر

لما من الكلام في الطبيعيات وغيره

انشاء الله الكلام في الالهي

٢٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لا يخفى على الناظر ان المذكور انه لا يخفى ان كلام الشارح دليل على ان هذا المقصد في الوجود المطلق وفي بيان ان الوجودات الخاصة هل هي زائدة في الوجود المطلق او في الوجودات الخاصة التي هي ما صدق في الواقع وهذا لا يستلزم ان يبين في هذا المقصد ان الوجودات الخاصة هل هي علل للوجود المطلق وهو ظ قوله ان المقول بالتشكيك انه هذا وان كان كذلك لكن المقصود ان زعمهم ان الوجود مقول بالتشكيك على الوجودات الخاصة كما يظهر من تتبع كلامهم وعلى هذا ينبغي حمل الوجود على المبدأ لا المشتق وان كان الظاهر بالنظر الى الواقع ان المشتق قول بالتشكيك على المبدأ قوله والبحث فيه تقرر في موضعه انه ليس المقصود في هذا المقصد البحث عن الامور العامة حتى يبين انه تقرر ان الامور العامة المشتقات وهو ظ قوله ثم الاولى الاصوب ان يحمل كلام الشارح انه لا يخفى ان هذا الحمل غير متعين على زعم المحشي اما اولا فلان مقصده انه لا يحسن حمل الوجود على الموجود وهذا الحمل [illegible] واما ثانيا فلان ايراده على الشارح كان باعتبار ان في هذا المقصد لم يذكر ان الوجودات الخاصة علل للوجود المطلق ونظيره يرد على هذا الحمل ايضا اذ لم يذكر في هذا المقصد ان العلل علل لعروض الوجود المطلق للوجودات الخاصة ولو حمل ايراده على الشارح انه لم يعلم في هذا المقصد ان الوجودات الخاصة علل للوجود المطلق بل يجوز ان يكون معه غيرها فلا يخرج عن [illegible] قوله فيبنى على المقصد بين ما فيه الاختلاف انه لا يخفى ان ما ذكره الشارح من ان الناس منهم من ذهب الى ان الاشتداد والتنقص اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص اشارة الى ما ذهب اليه الاشراقيون القائلون بجواز التشكيك في الذاتيات حيث قالوا ان الماهية مختلفة في افرادها بالكمال والنقص وان الاختلاف بالكمال والنقص ليس بسبب ان ينضم الى الماهية شيء آخر من فصل او غيره حتى يلزم ان لا يكون الماهية متحدة في الافراد وبهذا يظهر ان في ابطال الشيخين هذا انه لو لم يكن اختلاف فلا تشكيك ولو كان فلا اتحاد في الماهية على ما هو المشهور منهم بحيث لا يخفى على من له ادنى تحصيل ثم لو كان هذا الكلام منهم فاسدا في الواقع لما كان فاسدا في معتقد الشارح اذ عرفت ان هذا الاحتمال ذهب اليه بعض وان كان فاسدا فلا بد من بيان ابطاله وكان راجعا اليه [illegible] ولو كان هذا مجرد احتمال لكان من اللوازم ابطاله ولا سيما فقد ذهب اليه ذاهب وبما قررنا ظهر ان المنقوط في كلام المحشي لا في كلام الشارح فتثبت قوله منقول في ان الذات متقدم هذا الاحتمال مما لا يحصل له عند العقل السليم اذ لا يعقل من العقلية الا الوجود والتشخص ثم الظاهر ان المراد من قوله بعض المحققين هو المحقق الدواني كما هو دأبه في هذه الحاشية من انه يعبر عنه في هذه الحاشية بهذه العبارة

السنة

وسنذكره في [illegible] في بعض مواضع من هذه الحاشية في شرح التجريد وذكره في وجهه هذا الايراد في كلام المحقق [illegible] في الايراد على المحققين والمحقق [illegible] عليه قال الشارح يمكن ان يكون الشيء موجودا بوجود [illegible] ان يكون من الوجود بوجه قائم بالشيء [illegible] اذا كان الوجود الخاص قائما وكان المطلق في ضمنه فلا [illegible] بذاته اذا كان قائما بالحصة وكان المطلق في ضمنه فلا يرد ان المطلق [illegible] شأن جميع الافراد الخاصة ان المطلق اذا كان [illegible] حيث لم يكن امرا اعتباريا [illegible] من قيامه وقيام المطلق في ضمنه محذور لكن اذا كان عرضيا وكان موجودا كما هو المقرر من ان المطلق في الخارج فلا اذ تقرر ان العرض [illegible] والبياض المطلق في الخارج لا يستلزم وجود المطلق بل يجوز ان يكون المطلق في الخارج باعتبار كون الخارج ظرفا لنفسه وعلى هذا يكون اعتباريا ايضا قوله [illegible] وكل شيء انه هذا الايراد على ما فصل [illegible] لا يكون الوجود قائما بالشيء ولم يكن الموجود [illegible] فلا في الواجب ليس كما ظنه المحشي [illegible] القول [illegible] على الشرح [illegible] قال الشارح فلا يمكن تصور الوجود المطلق بدون تصور ما هو الوجودات الخاصة فيه ان معلولية الوجود المطلق باعتبار الوجود في العقل لا يستلزم ان يكون الوجودات الخاصة علة له باعتبار وجوده في العقل ايضا حتى يلزم [illegible] بل يجوز ان يكون باعتبار وجوده في الخارج وهو ظ قوله وذلك بان يصف شيء في العقل [illegible] انه على هذا ايضا يلزم ان يكون الشيء موجودا بوجودين في الذهن وهو ممتنع على ما زعم الشارح [illegible] في ذلك [illegible] الخارج مطلقا ونفي المستلزم لوجوده بهذا كما ذكره ولا حاجة الى الالتزام ان المعلولية باعتبار الوجود في العقل بل لو كان في الخارج ايضا لما كان فيه محذور على ما بينا فتدبر قوله ووروده في هذين الامرين انه لو كان كلام الشارح منافيا [illegible] لا يرد هذا الايراد على المسند وان لم يبطل المنع وهذا ايضا نوع من الايراد فتدبر قوله ثم المراد بمطلق الوجود في توجيه الامام انه لا يخفى ان هذا اللفظ ليس في كلام الامام حتى يحتاج الى توجيهه بل الا ان الوجود معتقد فيه بمقتضى الحكمة فلا يلزم ان يكون العلل علل لجميع الوجودات حتى الواجب وبهذا صار [illegible] الى التقييد المذكور [illegible] قال الشارح المطلوبة ثم قال الشارح ان الحكم انه فيه قال الشارح وايضا بين ذلك على ان انه وجد ان البسائط [illegible] منخرطة في سلك البديهيات لاستغنائها عن الفصل والتشكيك واثبات جميع النظريات ينتهي الى المقدمات البديهية ولم يعد الى الآن المقدمات النظرية حصلا اذا كانت بديهية بعيدة العقل والشبهة حتى يكون المراد ان هذه المقدمة النظرية [illegible] لما كانت منخرطة في سلك البديهيات بعيدة العقل والشبهة فيثبته قال الشارح وهو ان الطبيعة ان كان مراده

من الذات في ذاته او مكان او وضع في شيء ما يقابل النقش فيه شبهة باسمه وقع لا يرد عليه الايراد فافهم
ان وضميره راجع الى الشيء والضمير راجع الى ما والمحكوم عليه بالشيء قال ثم والبقاء بين تحقق انه لا يحتاج
قبيل الى الملاحظة بل قد يكون الى الايراد والسابق او لا به حيث انه فيه المنكسك باره مقارنة للوضع في الخارج ليست
سبيل اللزوم والا لا يكون بصورة المنقش ايضا مطابقة لكثير من في الخارج وهو لا يحتمل ايراد
فتأمل البعيد بحاله لا يكفي قوله يرجع الى ما ذكره صاحب المحاكمات بقوله لا يكفي في وجوده الى هذا القول الا وجه
لا بل يكون وجوده الى الاحتمال الاول ايضا بل قد عرفت انها متحدان في المادي ثم قوله الا انها حيث ذكر بهذه
بالاستقلال فيه انه على هذا لا ينفع في المقصود اذ لعل مراد الشيخ ان كل موجود في الخارج يجب ان يكون
في الحد سواء كان محسوسا بذاته او بالاستقلال او لا وهو ليس بمشار اليه بحيث لا يبطل هذا التحليل
بالادراك انه فانه لا يلزم منه ان المطابق ليست محسوسة بالاستقلال وبالذات لكنها في الخارج لا ينفك عن
المحسوس كما لا يتم بدعم يقع في ذلك ما ادعوه وهذا لا يستقل عند الامام ما يسمع جوابا عنه قال ان يكون
بانه لا يمكن مشتركا في الخارج فيستلزم فيه انه على هذا لا يتم الزام اذ قد اخذ في الدليل ان العدد المشترك موجود في الخارج
فيكون مشتركا في الخارج فاذا سلم انه على هذا لا يكون مشتركا في الخارج فيتم الدليل وايراده يستلزم الا
بالاشتراك ليس في الخارج على ما هو المشهور منهم ان الكلي مشترك بين افراده في الخارج لكن المعتبر هذا الاشتراك
ليس في الخارج بل في الذهن فيقول ان هذا لا يقول مع انه ليس بصحيح عنه ثم لا ينفع في المقام اذ المستدل لا يعني
انه يلزم منه انه لا يكون مشتركا في الخارج لان لا يكون متصفا بالاشتراك في الخارج ولا شك في ثبوته مع
قطع النظر عن المنظر الاول والا بين الافراد وانه والمراد انه على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا يجب
المتصف بالكلية بالاشتراك سواء فلنا ان الانصاف بالاشتراك في الذهن فقط على ما هو المشهور او في
الخارج على ما هو زعمه وهذا اختصاص الكلي بالوضع فيبطل ذلك الاشتراك ثم لم يكن الكلي موجودا في الخارج
وكانت الكلية بمعنى المطابقة فقط لكان لهذا الكلام وجه لكن المستدل قد اخذ وجود الكلي في الخارج ولا يمكن
ان يعني هذا الكلام على وجوده في الخارج اذ هو كلام آخر سنذكره بعينه فافهم قال المحاكم انه لا يمكن
بذلك الوضع اذ يقال ان المنقش يوضع في الخارج المستلزم ثم لا يمكن ان يحصل له في الذهن صورة منطبقة على كثيرين
في الخارج فلا بد في الايراد ان يستبعد وتقرير ان اردت بالاختصاص من الاستلزام فلا ثم الملازمة وان اردت مجرد
المقارنة فمسلم لكن لا ثم انه لو كان كذلك لم يطابق في الذهن كثيرين وعلى هذا لا يوجد فرق بينه وبين الاول

فافهم قوله فالجواب ما ذكرنا وحقيقة في وقت ما في جوابه لان ما ذكره في الجواب عن الايرادات السابقة
في الخارج على ان في المحسوسات المنفية في كلام الشيخ على انها بالذات والاستقلال مع الاعتراف بالمحسوسية
بالتبع وقد عرفت انه يمنع الخارج في المقام فافهم قال ان الشيخ الى ان قال بعض المعترضين على هذا الاستدلال
قال ان في هذا المقام ولقائل ان يقول الشيخ في هذا الفصل انما ادعى ان يكون مشتركا للاجرام والاجسام والافراد
المذكورة منه الدال على الاتصال فيهم وانه يمكن ان يوجد فيه الكلية مجردة عن جميع اللواحق الغريبة ويمكن
الكلية الاوجود لها في الخارج الذهن وانها موجودة في الذهن والمفهوم انها من الموجود في المحسوس خارج الذهن
ان المفهوم لا يمنعها من موجود في المحسوس خارج الذهن في الشيخ اثبت انه لا يحس في الذهن فيمكن كلامه
المذكور في الخارج ثم مجيئه الاول انما فيه معنى ان العدد المشترك من الافراد بين الاشخاص وانه موجود
في الخارج لان المطابق بعبارة اخرى ان الكلية بمعنى انه لا يكون كل فرد موجودا لكان يجب ان يكون فيه
فان المطابق من حيث هو مطابق لا يمنع الاشتراك موجودا لكن الكلي لا يمنع مشتركا في الذهن وهذا الجنس والنوع
والمشخص المحسوس يثبت ان الكلي المحسوس موجود في الخارج وليس الامر كما ليس في الذهن
فقط في الذهن بانه لا يلزم ان يكون الشيء محسوسا لا يكون بحسب معقولا ذلك ثبت ان ذلك
اذ ليس المقصود في هذا المقام الا ان المطابق موجود في الخارج ايضا الا ان ليس المراد من هذا الفصل
الموجودات المجردة في الخارج ابطال قول من قال ان الكلي في الخارج ممتنع وجوده ما قد حصل على ان
المطابق للكلي من حيث هو موجود لكنه ليس بمحسوس بل ربما يكون موجودا ومحسوسا
موجودا في الخارج الا انه ليس محسوسا الا مع ذلك فيوجد مشخصا والاجزاء المذكورة في وجوده وانما
اذ كما انه لا ينفيه بالعدد والجزئية المشخصة بالمعنى الذي ذكرنا الجنس المشخص بما هو موجود
بان في المقيد بالعدد لا يمنع الاشتراك كونه لا يشترك ثم بما ذكره في الجواب فانه لا يمكن دفع الايراد
وكيف يمكن ان يكون مشتركا في الخارج لانه موجود محسوس على ما ذكرنا بل الاطلاق والامام سلم ان الكلي ليس موجودا في الخارج
وذلك لان وجوده في الذهن كاف في الذهن هذا ابطال قول من قال انه ممتنع وجود المجردات كما ذكرنا
يكون الا ان المجردات موجودة في الخارج وان كانت في الذهن محسوسة وذلك على هذا لا يكون باطلا
ثبت ان الشيء الذي هو مجرد كما هو في الواقع ومع ذلك موجود في الخارج يعنوان المحسوسية
فالذي هو موجود في الخارج لا يعنوان المحسوسية كيف يمكن من قاله في الخارج انه لا يختص المطابق بالذات

[illegible]

[illegible]

كما عرف بالحسن لبهما ه

المقدمة التي ذكرها المحشي من ان العقل اشرف من العدل [illegible] هو مطلوب الشيخ ههنا [illegible]

في الذهن الى المادة [illegible] وان لم يكن في الخارج محتاجة الى المادة لكنها محتاجة الى الذهن [illegible] في اثبات

[illegible] بان كل محسوس محتاج الى المادة اما في الوجود او في التشخص [illegible]

الشيخ ههنا كما لا يخفى قوله ثم هذا الدليل مبني على ما ذهب اليه الشيخ [illegible] لا يمكن ان يذهب الشيخ [illegible]

ان لا تفاوت بين الماهية والتشخص [illegible] خلاف البديهة [illegible] القول بتفاوت [illegible]

من الوجود او كونه [illegible] بالنظر الى الماهية [illegible] الوجودات [illegible]

قوله لانه يمكن [illegible] في ان الوجوب والامتناع [illegible] يمكن منع ان الوجوب والامتناع اذا [illegible]

الماهية دون التشخص من حيث هو تشخص [illegible] وجوب الواجب لازم للتشخص من حيث هو تشخص [illegible]

[illegible]

[illegible]

وذلك قس

[illegible]

الكون سببا من الوجود والعدم بذاته ثم الدوام الامكان في النقيضين المتضمنين يشكل اذ العقل السليم يحكم بان
ذاته اذ يقتضي العدم فالعدم ثم انه يمكن ان يستدل على ان الواجب في الماهية لا ذاتا ولا جزءا منه [illegible]
لا يمكن ان يكون سببا لوجوده بان يقال لا شك ان الماهية الكلية يمكن بتعقل انفكاكها عن الوجود وكونها
كك فلا بد لها في وجودها من سبب غير ذاتها فالواجب اذا كان له ماهية كلية فتلك الماهية الكلية لا بد لها
من سبب في وجودها وذلك السبب اما نفس تلك الماهية وهو ممتنع لما تقرر واما غيرها فيكون واجب الوجود
الشخصي من تلك الماهية محتاجا في الوجود الى غيره وهو محال [illegible] ذلك الجزء [illegible] الشخص [illegible]
احتياج الشخص الواجب الى امر خارج عنه اذ مع قطع النظر عن ان الكلام انما يكون في الشخص [illegible]
بل [illegible] من الاعتبار والشخص [illegible] وجود [illegible] لا يجوز ذلك الاحتمال [illegible]
احتياج الواجب الى جزء [illegible] محال او الجزء من الكل فان [illegible] بل يمكن ابطال الشق الاول [illegible]
في الشق الثاني بان يقال يلزم احتياج الشخص الى الماهية التي هي غيره [illegible]
هو واجب الوجود فيلزم احتياج الواجب الى غيره وهو ممتنع كان [illegible] الماهية [illegible]
ان يقتضي وجودها فيما يقتضي الوجود فيكون موجودا بنفسه دون حاجة الى امر [illegible] فيكون واجب
ولا يمكن ان يقال ان الواجب يحتاج في الوجود الى جزء [illegible] لا فرق بين الواجب وبين الماهية الا
الوجود فلا يمكن ان يقال ان الواجب محتاج الى جزء في الوجود والماهية الموجودة لا يحتاج في الوجود الى
شيء [illegible] صحة هذا القول باعتبار ان الواجب لما كان هو الماهية الموجودة والوجود [illegible]
الماهية [illegible] ان الماهية الموجودة يحصل بسبب الماهية فيكون الواجب في التشخص محتاجا الى غيره
وان الدليل [illegible] الواجب [illegible] لا بد ان ينتهي سلسلة الموجودات الى شيء لا يكون
من غيره وهذا المعنى حاصل في [illegible] الماهية في هذا المعنى هو ذلك الشيء [illegible] الا بد ان لا يصدق
على الموجود الذي ينتهي اليه سلسلة الموجودات انه ماهية [illegible] من الوجود [illegible] باعتبار الوجود
فقط [illegible] الدليل فيه [illegible] يحتاج الى برهان آخر فتدبر قال [illegible] والاول هو الموضوع
ليس [illegible] المادة [illegible] بالنسبة الى الصورة [illegible] لكن [illegible] المادة في [illegible]
من [illegible] جزء من الاولى [illegible] بالنسبة الى المركب [illegible]
من [illegible] الماهية [illegible] باعتبار [illegible] قال [illegible] والمادة [illegible]

يجب

يجب ان يراد بالوجود الوجود الشخصي ليشمل التشخص حتى يصح عد الموضوع من اقسام العلة لانه يتوقف
عليه الوجود بل التشخص قوله اقول اذ هي علل الماهية بل الجنس والفصل انه لا يخفى انه اذا كان الجنس والفصل
بشرط لا علة عملية فاذا فرض لا بشرط ايضا كك لان كلا يتصف به بشرط لا يتصف به لا بشرط ايضا
[illegible] فالاولى ان يقال ان الجنس والفصل لا بشرط علة عملية باعتبار تحققهما في ضمن بشرط لا وليس علتين باعتبار تحققهما
في ضمن بشرط شيء [illegible] قوله [illegible]
العقلية ان كان [illegible] قال قوله فالجنس والفصل لهما وجود في العقل انه لا يخفى ان وجود الجنس والفصل
في الذهن [illegible] الذهن الحيوان والناطق [illegible] باعتبار الابرجية [illegible]
ان هذا الحيوان [illegible] الناطق المقصود [illegible] في وجود الا [illegible] في الذهن الى المانع [illegible]
من اللفظ [illegible] المذكور [illegible] المانع [illegible] معنى الحيوان والناطق المقصود [illegible]
[illegible] هذا المعنى ان كان في ضمن بشرط لا يمكن علية في الذهن والمانع جميعا ان كان
بشرط شيء فلا يمكن علية في الذهن والمانع جميعا وان كان في ضمن بشرط شيء فلا يمكن علية في الذهن والمانع ايضا
[illegible] قوله اذ معنى التقدم يرجع الى نوع حيثية والعلية كون التقدم بجهة هذا الامر لا بقصد العقل السليم
والا [illegible] الا العلية ليست امرا اعتباريا بحيث يحكم العقل [illegible] العادات والمتعارفات وهذا التقدم امر
[illegible] التزام ان الجزء والواحد يمكن [illegible] باعتبار [illegible] القول [illegible] ان كان في هذا الاخير
العلة [illegible] قال لان كلامه في حال الجزء [illegible] انه كان [illegible] العلة المادية والصورية [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] اللفظ كان في العلة المادية والصورية [illegible]
في العلل الفاعلية والغائية [illegible] قوله فالعلية باعتبار الماهية الا باعتبار الوجود [illegible] يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] في العقل علة عملية قوله والجنس والفصل وان كانا [illegible] مع الماهية [illegible]
[illegible] قوله وكلام الشيخ [illegible] ان المركب [illegible] الكلام [illegible] يمكن [illegible]
في التشخص [illegible] والتحقق [illegible] الوجود بل التقدم [illegible] الاجزاء [illegible]
مع قطع النظر عن الوجود [illegible] الوجود ايضا كما يشير به قول الشيخ [illegible] قوله
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصورة [illegible]

احدهما ان نفى ان العلة الاولى والغاية علة الى ما هو موجود لما سواه ولا موجود لا يمكن ان يكون صورة ولا مادة
ولا غاية وانت تعلم ان العلة الاولى التى لا تكون معلولة لا يمكن ان تكون من العلل الصورية ولا المادية ولا الغائية بل
يجب ان يكون من العلل الفاعلية وهى المقصود من الكلام الشيخ من غير تشويش اما على الاول فلان حمل كلام الشيخ
عليه لا يلائم [illegible] لا منها اثبات كون علة فاعلية [illegible] بيان [illegible] منظور فيه اما على [illegible] كونها صورة [illegible]
لم يثبت ما تقدم ان الصورة معلولة على الاطلاق بل غاية ما ثبت ما تقدم ان المركب اذا كان [illegible]
الا فى الصورة فقط او الصورة والمادة جميعا ولم يثبت ان صورته معلولة على الاطلاق بل يجوز ان يكون صورة
غير معلولة ويكون هى علة المادة [illegible] [illegible] واما على [illegible] ثبت بما تقدم [illegible]
الفاعل للمركب لا يجوز ان يكون علة [illegible] الا ان يكون علة لتحصل المادة كما اشار اليه [illegible] الا ان [illegible] بما تقدم فى
النمط الاول لا بما تقدم فى هذا النمط من ان المادة لا يحصل بالفعل الا بالصورة واما على [illegible] غاية فقط
[illegible] مطلقة لا يجب [illegible] سائر العلل عليها بل [illegible] وكان مراده بما [illegible] هذا النمط كيف [illegible]
الواجب علة غائية [illegible] فلا معتبر ان [illegible] الغاية مطلقة واما [illegible] فان كان المراد [illegible]
[illegible] منها واثبات الفاعلية [illegible] على ما ذكر [illegible] عدم تناهى الدلائل [illegible] ان [illegible] الاولى [illegible]
الا يكون من جنس الفاعل بل من جنس [illegible] فى ان وجد فى الكلام [illegible] يمكن مع ذلك [illegible]
[illegible] ان يكون علة فى [illegible] ان علة المركب [illegible] ان يكون علة الصورة [illegible] ان يكون [illegible]
والجمع بينها وبين صورة فلا يلزم ان يكون الصورة معلولة فيلزم خلاف الغرض [illegible] على [illegible] المادية [illegible]
[illegible] ان [illegible] فى [illegible] بما تقدم فى النمط الاول من ان الصورة [illegible] علة المادة [illegible] قوله
[illegible] لا يلزم [illegible] ان الغرض [illegible] الدليل الذى ذكره [illegible] كون العلة الاولى [illegible] يلزم [illegible]
علة اوسط فيلزم خلاف الغرض ولا [illegible] بناء على [illegible] والصواب ان [illegible]
[illegible] ان يكون علة [illegible] المركب [illegible] ان يكون [illegible] فتم والا لكان وجوده ضروريا لا يخفى [illegible]
اذ لو كان الوجود [illegible] الى الشئ كان ضروريا واليه [illegible] الشيخ فانه [illegible]
[illegible] فالاولى ان [illegible] الممكن [illegible] ضرورة فى وجوده [illegible] بالنسبة الى ذاته [illegible] يكون وجوده [illegible]
بالنسبة الى ذاته لا يجوز ان يكون وجوده [illegible] الى ذاته [illegible] الوجود [illegible]
وجوده [illegible] الى [illegible] ان [illegible] الى الشئ لا يمكن ان [illegible]

سوى وعدم [illegible] على [illegible] الاحتمال لانه ماخوذ فيها كونها علة فاعلية هم

كون العلة الاولى علة هم

محلا للصورة هم

قوله

[illegible] مرجح لوجود احد الطرفين [illegible] الذات او [illegible] بان [illegible] التوجيه [illegible] الانطباق على عبارة
هذا ثم لا يخفى [illegible] على ما ذكره [illegible] الوجود [illegible] الممكن [illegible] مرجح بل الحق ان [illegible]
كان [illegible] بلا مرجح او ترجيحا بلا مرجح [illegible] جاز [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] فتم قوله [illegible] الشيخ فى الشفاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يخفى [illegible] التوجيه قوله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لا يخفى [illegible] سليم [illegible] الالتزام [illegible] والاعتراف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] والصواب فى التوجيه [illegible] فتم قوله [illegible]
[illegible] فى بعض النسخ [illegible] والصواب الاول قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فى كلام الامام [illegible] بحقيقة [illegible] ان الممكن [illegible]
سبب [illegible] هذا [illegible] الواجب [illegible] فى العقل [illegible] بيان ان السبب [illegible] لا يجوز ان [illegible]
[illegible] على [illegible] الى اخر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا ثبات واجب الوجود [illegible] الدلالة على ان السبب [illegible] وجود [illegible] السبب [illegible] لكان
[illegible] والمسبب [illegible] محال [illegible] البرهان الذى ذكره [illegible] الصورة
[illegible] لما كان [illegible] موضع اخر [illegible] النمط [illegible] الكتاب [illegible]
ان [illegible] البرهان الذى ذكره [illegible] الصورة [illegible] ان هذا البرهان [illegible] بابطال [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] ان [illegible] موجودة [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] بطريق [illegible] وكيف يمكن ابطاله [illegible] لو حصل الاجتماع لكان محالا [illegible]
لم يمكن الا اجتماع الممكن [illegible] حتى يلزم منه اثبات الواجب [illegible] هذا البرهان [illegible] اثبات
الاجتماع حتى [illegible] فى [illegible] الدلائل [illegible] ابطال [illegible] الدليل الذى [illegible]
[illegible] ان [illegible] الموجود فى [illegible] ان كلام
[illegible] من كلام الامام [illegible] كلام [illegible] فتم قوله [illegible]
الشيخ [illegible] قوله [illegible] عجب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] تقدم العلة بالزمان [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]

بعد انعدام علته البقية مفتقرة في وجودها اليه بعد ما انه لا يتقدم العلة على الاثر بالزمان بل بان يوجد به اثر وجدت ثم بعد
الاثر بعده ولكن الاثر مما يمتنع عن الدليل انه يتحقق سلسلة موجودة معا وانما بيّنّا ان يتقدم عليه العلة ثم يوجد ثم ينعدم
ويبقى الاثر بعده وهذا بعينه تقدم العلة على المعلول بالزمان والدليل انما يتوقف على نفيه لا على نفي المقارنة وبكلامه
وهو بقاء المعلول بعد انعدام علته او هذا البقاء فالحاصل في الصورة الاولى مع عدم تمامية الدليل فنمنع ان تمام الدليل
لا يتوقف على نفي بقاء المعلول بعد انعدام علته بل على نفي تقدم العلة على المعلول بالزمان واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح
الدليل يتوقف على نفي تقدم العلة على المعلول بالزمان بل يمكن ان لا يراد على الدليل بانه اذا كان يتوقف على الامرين جميعا
اي جواز تقدم العلة على المعلول بالزمان وجواز بقاء الاثر بعد انعدام علته وهذا صحيح فان الدليل يتم بمنع احدهما كان
ويظهر من كلامه انه انما يستتم بان يتقدم العلة على الاثر بالزمان صورتين وفي احدهما يتم الدليل وليس
ذكره المحقق بينه وان بقاء فلا نزاع في ذلك الدليل على ذلك فلا يراد منع عليه فقط
الجواب على انه المحقق في كلامه لفظ التوقف صريحا او عن ان في الدليل يتوقف على بيان امتناع بقاء
الاثر بعد انعدام العلة واما في كلام الامام فليس لفظ التوقف بل قال وانه كان من الواجب عليه كما نقله
انه لا بد ان يتكلم في هذا الفصل في بيان ان السبب يجوز ان يكون متقدما او يجب كونه الكتف من باب
هذا الشارح لا مجال له لكثير عليه والصواب في وجه كلام الشارح ان يبين انه كان قول الامام ان السبب لا يجوز ان يكون
متقدما فقد انه بناء على السبب يكون الثبات ارتفاع التقدم بالزمان بحيث لا يكون موجودا معه حال وجوده
بحث هذا لا يصح ان يذهب اليه وهو فقد عدم الثبات واليه نقول انه كان احتمال ان يذهب اليه الامام
انما الذاهب ثم وجه بان هذا على معنى آخر صحيح والتمام يحمل على التقدم الزماني فذكره الشارح بحيث انه
يسمى في المقدمة من اشار اليه الامام هو المعنى المذكور ذكره الشارح اي بقاء الاثر بعد انعدام علته لا تقدم العلة على
وجه يثبت الوجه هو اليقين بحسب الوجه لا العلة الثابتة ولا شك انه لا يمتنع تقدم الوجه على وجوده بالزمان
يمكن بناء الدليل على امتناع وقيده **قال** الشارح وكيف يتاتى هذا وانما يجب ما قال الامام في هذا المقام فنقول يمكن
ان لا يكون الاجزاء متناهية او لا يكون والاول باطل لان كل جزء منها مفتقرة الى الجزء وكل مفتقر الى الغير ممكن فذاته
فكل جزء ممكن فذاته متناهية فهذه الجملة مفتقرة الى كل واحد من اجزائها وكل واحد من اجزائها غيرها فكل جزء منها
الى الغير وكل ما افتقر الى الغير كان ممكنا لذاته فكل جزء ممكن لذاته واليه فهذه الجملة مفتقرة الى كل واحد من
اجزائها وكل واحد من اجزائها ممكن فالمفتقر الى الممكن اولى بان يكون ممكنا لشيء ولا يخفى ما فيه الاول

مما في الوجود فيتقدم الجزء الى الغير الا ما يتبين انه منشأ الافتقار لو الى جزئها وهو **قال** الشارح على تقدير امكان بناء الامر على
موجود بعده وكونه الجزء لا يكون ممكنا لو كانت موجودة وهو تم سلم الممكنات لانها تستلزم موجودا بنا كما
بحث وانه يحصل الموجود في الاول على امكان الوجود فانهم **قال** الشارح هذا به يرد الشك فيه وذكره ان شكه فيه كما يستند اليه
الجميع او هو جزء الى التمسك فيفيد منه الجزء في انا شيئا فقد قال بعضهم ان جميع الممكنات في حكم حكم ممكن واحد فجوازه
عدم بان العدم عليه الجملة هو ان العدم عليه وهذا فلا بد من علة بالذات في جميع الافراد وهذا الامر الخارج الذات
الا ان يقال ان جميع الممكنات في حكم ممكن واحد في جواز طريان العدم عليه ونعني به ان جميع الممكنات
لما كان به متعلق الى ذاتها جزء موجودة فلا بد لها من امر خارج يوجده بكلها في الواحد على ما ذكره الشارح لان الكلام مما نحن
والمستقبل فانهم **قال** الشارح والمراد في الاستدلال لكل موجود من الموجودات ولا يتم الا بتلك المقدمة والا فلا يتم
بحيث انه لو استدل بكل موجود لا يحتاج الا الى ان ينتهي الكلام الى انه بان يقال مثلا ان كان واجبا
فهو المطلوب وان كان ممكنا فله موجد وهكذا الى ان ينتهي ثم بعد ذلك يثبت الاحتياج الى الامر الخارج فحينئذ ذكره
ممنوع ان ما يحتاج الى تلك المقدمة لا نها انما هي بعد انه ثبتت ويحد وما حاجة اليها كما عرفت فهم يحتاج الى
المقدمة ذكره الا انها الى انه وهو هذا البحث كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان كان ببيانه عن الساق كما ذكره
بالمتفقة ذوات الاجزاء الشيئة المنفصلة المتوقفة كما لا يوجد الا عدد فكر بما بعده ومن السياق يكون ككل
والجواب قبل الترتيب على جاز فيهم **قوله** ثم اقول ما حصل قول الشارح جميع الموجودات جميع بما هو لا واحد فيها لما كان كل
واحد وسطا بين طرفين جاريين في المجموع ايضا كذلك وحكم المجموع الواحد ولا يخالف هنا شيء والدليل عليه اتمه
بنفسه هو انه الا ان يتمسك في الاحتياج الى الامر الخارج ثم ذكره الشارح مع تغيير المقدمة التي اوردها الشارح في هذا
مقام انه لا يحتاج الى توسط حيث الوسطية ويحاول خاصة التي هي العلية والمعلولية معا وان المجموع
لا وجود له بنفسه على المعلول في الشفاء وكما لا يخفى في الجملة كلام الشارح هنا محتمل جدا وانه في ذلك الواحد
لكنه بالاول هو مستدل وهذا انه ثم في البين لا محصل لاستدلال **قال** الشارح ويمكن ان يورد السؤال عليه بحيث يمكن
ان ذكره قد عرفت ان ورد الايراد عليه بما ذكره يحصل الدليل لو ناقش كما ترى ان لا يراد على ما قيل الشارح هنا
ان يكون او جميع ما هو على ما ذكره ذكره الشارح بان المجموع ليس ممكنا موجودا فيحتاج الى العلة وهو هذا الايراد
ان المجموع سواء كان موجودا او معدوما ممكن او موجودات ممكنة لا يجزى اعتبار علته كما لا يخفى وهذا الشارح ايراده
ان يمكن ذكره هنا في هذا انها ان تقرر ان كلا وسطا لا بد من طرفين مطلقا فيه فلا يبان المجموع ايضا كذلك

و بعدها جواز السلب فيه ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

تمت فما ان الامر الخارج لا يلزم ان يكون مرتبة الكل واحد منها [illegible]
الذي يتوقف [illegible] يجوز ان يكون مرتبة الاول المستقلة [illegible]
[illegible] لابد ان يكون الخارج موجبا لكل واحد بالاستقلال [illegible] فرق بين [illegible]
الذات التي ذكر موجودة بالنظر الى ذاتها [illegible] تحصيل الوجود [illegible]
بالنسبة الى الوجود [illegible] الاستقلال [illegible]
الممكنات لا تحصيل [illegible]
بني الكلام [illegible]
[illegible]

ان يحمل مراد الشيخ [illegible] قال الشيخ [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] السلسلة [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]

ونظائر المجموع والعرض ح

والعرض لا يستلزم ان الوجود نية ذاتا مستقلا في حد الموجود بل انه مختص الموجود بالموجود في الخارج مثلا

ونقل المراد بالوازم التي الازم [illegible] خلاف [illegible] الجوهر وذلك العرض

الجوهر وذلك العرض الموجود في الخارج ويمكن ان [illegible] الموجود في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان حقيقة ... بين الوجود المطلق ... ذكر ... الوجود ... الوجود المطلق ... [illegible]

واللازم من الاشتراك المعنوي ... المطلق في الحقيقة ... قوله [illegible]

جعل ... اللازم ... [illegible] ... ان ... لا يلزم ... [illegible]

واشار اليه ... قوله ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

ما ... يقول ... ان ... الكلام ... [illegible]

فافهم قوله هذا ما ذهب اليه اهل التحقيق ... ان الوجود ... لا تحقيق ... كيف ... [illegible]

الوجود ... ان ... المتصور ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

التي لا شك في حقيقتها ... الوجود ... [illegible]

بكون ... المفهوم ... المتصور ... ذلك ... [illegible]

منه ان يكون كنهه مجهولا الا ان لا يكون كنهه ... [illegible]

وبعضهم ... الوجود ... الا ان ... [illegible]

بعلم حقيقته ... الامر ... الوجود ... [illegible]

... حقيقة الواجب ... ذلك ... الوجود ... [illegible]

يسمون ذلك الامر ... الوجود ... الاصطلاح ... الممكنات ... [illegible]

... [illegible]

على ان يسموا ذات الواجب بالوجود ... [illegible]

... الممكنات ... [illegible]

فذلك ... [illegible]

... [illegible]

... ان الاشياء الموجودة ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

ولا يمكن ان يكون ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الكريم ... [illegible]

قوله

قوله ... [illegible] ... الى ابطال ... [illegible]

... قال ... [illegible]

... ان يكون ... الوجود ... [illegible]

... [illegible]

... الامر ... [illegible]

... فافهم قوله ... [illegible] ... ان ... [illegible]

... [illegible]

... الاطلاق ... الوجود ... [illegible]

... المطلق ... [illegible]

... المطلق ... [illegible]

... الواجب ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]

... [illegible]

... الممكنات ... الوجود ... [illegible]

الموجودات ... [illegible]

كانت ... [illegible]

... الممكنات ... [illegible]

... الموجودات ... [illegible]

... فافهم قال ... [illegible]

... [illegible]

... الممكنات ... فافهم قال ... الشيخ ... [illegible]

... فافهم قال ... [illegible]

هذا المقام ... الشيخ ... ان يكون ... [illegible]

... بالوجود ... [illegible]

[illegible]

اي فوقيته

على المعلول

[illegible]

بانفسها

[illegible]

ان الفرق في وجوده انه شيء بحيث فقط الا باعتبار وجوده ... كان كلامه ... انواع ...
وكان مراده ... الاشتراك ... الفصل الانواع ... وجود ...
موجود ويكون انه ... باعتبار وجوده ... وجود ... العقل ... من ان يكون شيئا
بحيث يكون وجوده ... في ... كيف ... ذلك ...
مراد ... العقل ... الوجود ... موجود ... الممكنات
... الوجود ... معنى ... الوجود
[illegible]

في ... الذي هو عين ذات الواجب ... الا باعتبار ...
... ان يكون ... بالوجود ... لا يستلزم ... ان يكون ...
ولا معنى لكونه ... الوجود ... المعنى الاعم ... الوجود ... الممكنة ... ان يكون ...
الشيء هو عين ذاته ... الا ... ان يكون الواجب ... موجود ... الوجود ...
... الاعم ... الاشتراك ... الممكنات ...
... القول بان الوجود معنى ... ان يكون ... ذلك المعنى
[illegible]

جار في هذا الشيء

الوجود الخارجي [illegible] تمام الكلام في هذا المقام بتفصيل [illegible] وقد وضح شأنه [illegible] في حيز [illegible]

[illegible] هذه الاختلافات [illegible] الاوهام والتقييدات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] الامام [illegible]

ان تقدم [illegible] بالوجود [illegible] بالوجود [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] بتسليم التقدم [illegible] تقييد الاشتراط [illegible] الاشتراط م

[illegible] بالتقدم [illegible] الاشتراط [illegible]

والقول [illegible] بالوجود [illegible] النزاع [illegible] نقول ان البنية [illegible]

الوجود [illegible] قال [illegible]

[illegible] التقدم [illegible] بالوجود [illegible]

ان يقول [illegible] التقدم [illegible] بالوجود [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] بتسليم التقدم مع تقييد الاشتراط [illegible] والمكابرة [illegible]

كما [illegible] التقدم [illegible] والمكابرة [illegible] الاشتراط

ونقول [illegible] بالوجود [illegible] والمكابرة [illegible] الاشتراط [illegible] بالوجود [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] قوله ثم [illegible] صاحب المحاكمات [illegible] الشرح [illegible] التفصيل [illegible]

في حواشي الشرح في تعليقات شرح التجريد قوله ان البنية متحققة في العقل [illegible]

[illegible] وكيف يعقل ان [illegible] البنية [illegible]

ان تكون البنية التي في العقل موجودة في الخارج [illegible]

[illegible] الوجود الخارجي [illegible] البنية [illegible]

في الذهن [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] الوجود الخارجي [illegible] الاشتراط [illegible]

لانا نقول [illegible] ان يعبر الشيء [illegible] الوجود [illegible]

تعالى [illegible] في الذهن [illegible] الموجودية [illegible] الاتصاف [illegible] ان تكون البنية [illegible]

في الذهن موجودة خارجية في الذهن موجودة خارجية في الذهن كما ذكره المحشي [illegible]

[illegible] الموجودية الا الاتصاف بالوجود والذي يكون في الذهن ليس الموجودية [illegible]

[illegible] الاتصاف [illegible] بين الوصف والاتصاف [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ان ثبوت الشيء للشيء [illegible] المقدمة [illegible] الا ان [illegible] الكلام [illegible] الاتصاف الذي يكون [illegible]

موجودة [illegible] ومع ذلك [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] ان المراد [illegible]

البنية [illegible] هذا الجواب [illegible] الكلام [illegible] ولا يمكن ان [illegible]

الا ان عدم اعتبار الوجود مع البنية [illegible] الوجود [illegible] الشيخ بان البنية [illegible]

ان تقتضي صفة [illegible] الوجود [illegible] البنية [illegible] الوجود [illegible]

الوجود [illegible] الوجود [illegible]

يمكن ان [illegible] الكلام [illegible]

الا ان عدم اعتبار الوجود مع البنية [illegible] البنية [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] في كون الشيء [illegible]

[illegible] البنية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] البنية [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

الكلام [illegible] الوجود [illegible] الطريق [illegible]

ولا يكون الشيء الممكن من تعينات الوجود باعتبارات ذكرناها موجودة بالوجود [illegible] حقيقة [illegible]

ان يراد [illegible] ظاهره [illegible] الكلام [illegible]

الاول [illegible] والثاني [illegible] الامرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

المتعين متعدد الغير انه يمكن ان يستنبط وجه من ابطال الاول ما ذكرناه في الفرق الثاني في غير الامر [illegible]
حسنة الى ابطال الاقسام وان كان [illegible] يحتاج [illegible] الى هذه المقدمة [illegible]
الى [illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواجب الوجود [illegible]
الاول [illegible] ابطال [illegible] يمكن [illegible] الوجود [illegible] الدليل
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]

[illegible]

وذلك لا ايجب المبين لان في المقدم [illegible] الاعتبار [illegible] واجب الوجود [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بناء الكلام في توجيه الرابع الثانية في بيان استحالة الاقسام الاربعة على مقدمة التلازم ورد هذا الايراد عليها فانهم قال الرابع
الثاني القسم الاول الثاني فيه انه لا ضرورة فيه اذ يجوز ان يكون الثاني القسم الاول المعلّة الموجبة فيستلزم الموجود الاخر معلولا له
وكذا وقوع على تقدير ان يكون واجب الوجود اثنين متعينين وحد ذاته والقسم الاول بالتقريب المذكور في تمام الاقسام
اللزوم الثابت في الجملة اذ يمكن ان الثانية التي يقتضيها بعض الاسباب بينهما والا فلا فائدة في اعتبار ما هو كذلك قوله
والجواب عن قوله فلا بد والثاني القسم الاول الى ان ما ذكره والثانية فيه نظر اذ المعلول عن ان علية الشيئين بعض الواجب
الوجود في جميع هذه الاقسام ما خوذة والغرض ذكرها هنا تمام التفصيل الذي ذكره المحقق في معقولاتهم
فالقول بانه على تقدير عدم الكفاية يتحقق لزوم احتياج الشيئين الى جزء وجه الواجب هو قول الغفلة وظاهر
الا ان يحقق لكنه لزوم على الرابع حيث لم يوجد كلام الشارح على الوجه الذي اختاره المحقق لكن لا يخفى ان ما يمكن تغير ان يكون
هذا الالزام صحيحا وان الغرض ايراد ورابع الثاني لكن بعض الايراد في الواقع على الشارح بناء على توجيه المحقق الكلام فقال
في الجواب ما قرره المحقق فتم قال الرابع الوجه الثاني من الوجه المعتمد الى في الايراد كما يرد على الشارح يرد على الرابع
الثانية في وجه مقدمة اللزوم اولا والثاني ما يشتمل كلامه ان هذه الايرادات التي اوردها مخصوصة بالترجيح
قال اولا بعد ذكر كلام الشيخ ونشرع بعد هذا الكلام الذي يستنبط منه ما يوضح المقال قوله والدليل عليه ان الشيخ ذكر
توجه والوجوب في هذا المحال الاول في ذلك لان وجود الواجب على تقدير حيثية الوجود هو الواجب الوجود والا فالكل
من الواجب فرده والاشاره فيه لفظا اذكر من بناء الكلام على ان الوجود عين الواجب بناء في الترديد فالاول
بان الشيئين لو كان مبدء الوجود فثبت الاكتفاء وان كان جزوءا منه فيمكن ان علة لوجود الذي فرض
ان الشيئين ماهية الواجب في الرابع او صفة لها لاثبات لهما وعلى التقدير من جزم ان يكون الوجود معلولا
لو لصفتيهما اذ الظاهر ان هذا الاستدلال صحيح مستقيم وعدم صحة التلازم في الواقع بين الشيئين والوجود
كونهما جميعا ففي الثانية بناء في صحته واستقامته وهو قوله قال الرابع فان قلت بهذه الاقسام الاربعة الثانية
الايراد ان يحقق كما اشرنا اليه سابقا ان الشق الاول ايضا محال لانه يلزم ان يكون الواجب الوجود الشيئين
معلولا لغيره والذي هو وجوب الوجود والجواب ما ذكرنا ايضا من ان المعلولية انما يلزم على تقدير التعدد الذي لا يلزم
مغايرة الواجب الوجود والشيئين ويجوز في القسمين المذكورين وما اذا كان الواجب واحدا فلا يلزم المعلولية
اذ الشيئين يجوز ان يكون عين واجب الوجود ويخرج عن القسمين او جزم المعلولية ولا لاجله لما مر قوله والى حاصل
والجواب عنه القسم الثاني القسم الاول والثانية لكنه لا يخفى الجواب باعتبار هذا القسم قوله وما ذكره من الجواب فظاهر الفساد

اذ التقدير الاول لو كان هذا خلاف الفرض اذ ظاهر ان مراد الرابع ليس الا انه على تقدير الايراد الشيئية في وجود الواجب مختار
الثانية وما ذكره من ان الثانية على تقدير السنة واقعة على هذا التقدير الا انه من المغايرة كما ذكرنا ويمكن ان لا يبنى الكلام على
تقدير السنة والثانية ويكون المراد من الثانية اعم منها ومن الثانية والامر فيه سهل ليس فيما ثمة فضلا عن ان
يتكلم بالفصل من الخلف والخلاف الا على ما هو عليه الرسم بالنسبة قوله ثم لو ثبت ان الاعتداد له كان مراد الرابع
في وما ذكره من ان الوجود والمقارن من حيث يختلف بحسب اختلاف المضاف اليها ما يراد بان الوجود المطلق
الواحد يختلف بالاعتبار باعتبار اضافته الى الماهيات من حيث تعلقها به وفيه تكلف وحاصل الكلام ان الوجود
الذي يقصد بكل احد بالبديهة ويعلم اشتراكه بين الموجودات في الجملة ويعلم عدم اشتراكه لفظا بالدلائل والشواهد
والوجدان من كان له الامر الكلي اعتبار فيما ذكره في انحصاره بالممكنات او بالواجب ايضا على ما هو راي المتكلمين في اثبات
هذا الدليل مشكل وكذا اذا قيل ان هذا الامر البديهي الكلي لا فرد له قائم بنفسه هو عين ذات الواجب وحصص اوافراد
قائمة بماهيات الممكنات كما هو المشهور من مذهب الحكماء واما اذا قيل ان هذا الامر البديهي ليس مرادا به الوجود
المطلق والاشتراك الذي يتصف به الموجودات في ذلك ليس ان حيث هو بل باعتبار علاقة واحدة والدلائل الدالة على
اشتراك المعنوي دلّ على انه معنى واحد لا معان متعددة ويرجع بالحقيقة الى الذي ان يكون هذا المعنى المطلق الواحد مشتركا
اما باعتبار التفصيل او التشكيك فهذا الدليل يبطل هذا الاحتمال وثبت انه معنى مشخص بذاته وهذا هو الذي
يشترك فيه المتاخرون على ما ذكروه والصوفية وان كان بينهما فرق باعتبار ان المتاخرين يقولون بوجود الحقائق
حقيقة وانها ليست من الاعتبارات وذلك المعنى المطلق الواحد والصوفية كانهم يقولون بان الماهية الممكنة حصص
ذلك المعنى المطلق وتعيناته وان موجودية بيننا بالعرض والموجود المطلق هو ذلك المعنى فقط وهو الواجب
ثم لا يخفى انه على تقدير الاول تبين ان المعنى البديهي الذي يقصده كل احد امر كلي يقولون ...
ان يكون مراده ان هذا الامر البديهي هو بعينه الامر المطلق الذي هو عين ذات الواجب كما يفهم من ظاهر بعض كلماتهم
لا ان هذا الامر البديهي يطلع عليه كل احد بكنهه وكما هو حقه اذ هو امر شخصي فيطلع بالبديهة كل احد على وجه من وجوهه
حاصل لكل احد وان هذا الامر البديهي حقيقة هو عين الوجود المطلق بل على معنى ان كل احد يعلم الوجود المطلق بالعلم
الحضوري وان هذا الامر البديهي الذي يعبر عنه بالوجود هو الوجود المطلق وعين ذات الواجب انه ليس كما هو فيه ولكن
يعلم بالعلم الحضوري المحضر وكل احد يعلم وجه بعنوانه المستفيد وكما اذا فرض ان جماعة رأوا امراد او احدا وكان
بعضهم قريبا منه وبعضهم بعيدا فان الجميع رأوا ذلك الامر لا وجه لكن ان بعضهم يحققه ادراك مشخصا واحدا شبيها بالبعيد المثل الثاني

الفرق بين مذهب الشاميين والصوفية

ثبوته له كون مخصوصة وهذا هو محل العلم بالوجه في هذا المقام ويحتمل ان يكون مراده من ان مفهوم كل واحد لم يوجد الا
كلي لكن ليس حصصه افرادا وقائمة بالممكنات بل صفة اذ امر حقيقي هو عين ذات الواجب وهذا المعنى لا يليق الا بمذهب المتكلم
لكل واحد هذا الامر الاعتباري الذي هو وجه لا يذهب عليك انه على الاحتمال الاول لا فرق بين الاثنين في اثبات كون ما
الامر الحقيقي متنزه واحدا بالدليل المشار اليه فكره بالمذكور فكان المعنى الموجود صرفا او ثبت انه لا يتمراد حقيقي واحد
ذلك الذي يقيده امر حقيقي دليلا انه لا تعلم الا معنى واحد اما به اذ يكون ذلك الامر الحقيقي معنى واحدا فيستدعيا سلكه
التوجيه بهذا الدليل الذي ذكره الشارح واما على الاحتمال الثاني فاثبات كون ذلك الامر الحقيقي معنى واحدا من الادلة
وسلم انه لا يتمراد حقيقي واندرج فيها بالممكنات بل المكنات لما لا تقدم وسلم ايضا انه يجب بهذا وبالبرهان ان
فالجميع معنى واحد يمكن ان يتمسك في الاشتراك الذي ذكره وجعل الجميع من العلة فليس بشيء واحد في متعلقا
المشتق من به اعتبار حقيقة ما مشتركة في هذا الامر الذي به الذي يتعين من لفظ الوجود وليس لنا لما ذكرنا ولا
في المقام تحقيقه بالتفصيل والتوضيح انتهى الكلام فيه وما بالبناء وقوع بعض المركبات المركبات
والتعليلات فتدبر قال الشارح ثم الكرمان استدلال بمعنى آخر ولا يخفى ان هذا الشارح ليس الا نقلا على ما حل الاول
المنقول عن الفرد به الذي ذكره هو الشق الاول ولا محذور فيه سوى معلولية التعين للغير الذي ذكره في اصل الدليل
فهذا الشارح لا يلزم زيادة محذور لا يقتضي المحذور الاول ومن فيه في التفصيل والفرد به ايضا فهذه اخرى
قطع النظر عن زيادة المحذور وقد لما عرفت انه كان المنقول هو الشق الاول ولا مجال لتوهم الشق الثاني في
الشق الثاني فانه ايضا لا يلزم زيادة محذور في الحقيقة وهذا من جهة ما ذكرناه سابقا ان الشارح متعرض لما لا طائل
وبتركه وهو اللازم الضروري ثم لا يخفى انه على توجيه اقول ايضا العبرة بما لا فائدة في ايراد الدليل بعد الاول
عن الفرد به بل يمكن ان يقال ان في الشق الاول في لزوم المعلولية فافهم قال الشارح لا يتعقل انه لما قال في القسم
عن الاقسام الاربعة لا يتصور القسم الثالث من اقسام التلازم والانعاد القسم الاول عن الفرد به كان معنى ان
يقول في هذا القسم ايضا انه لا يتصور القسم الاول الخ لا يكون مخصصا بما ذكره وايضا لو قطع النظر عن انه قال في
القسم الاول لكن يرد عليه انه لا يلزم ان يكون المقتضي ما ذكره لجواز ان يحقق القسم الثاني واثبات عن التلازم
قال اقول هذا بهان تقدير الواجبين لا ينطبق انه لا يخفى ان كلام الشارح ليس ظاهرا في انه فرض الكلام في الواجب
الواحد بل يعد ان ثبت ان الظاهر انه فرض الكلام في الواجبين لانه قال ان التعين ان كان لكونه واجب الوجود
واجب الوجود غيره وان كان لامر آخر فهو منه وها هذا الكلام يحقق المغايرة مطلقا بين التعين ووجوب الوجود

والانعاد القسم الاول

جواز البينة لم يجعل الفرد به فجواز ان لا يكون الوجوب الوجود والاعتبار بل يكون نفس وجوب الوجود اذ التقوم
كونه وجوب الوجود ان وجوب الوجود عقلا وحده على ما يشمل البينة خلاف النقد ويحقق المغايرة مطلقا بين وجوب الوجود
والتعين انما هو على فرض صحته والواجب اذ على تقديره هذه البينة ايضا محتمل فافهم قال اقول وهو نقل لا بد
في عبده عليه انه لا يخفى ان عبارة الامام هنا في بعض النسخ كذا ومنه هذا الكلام ثم الاختلاف والاختلاف النسخ
لا مراد منه على ان الشارح حتى يحتاج الى توجيه مثله كما ذكره اقول وفي بعض النسخ الاختلاف الامر تنبه على هذا بحيث
فنقل الشارح الى ما ذكره اقول فحينئذ كان منشأ الشارح بالنحو الاول فافهم قال اقول واما ثانيا فلانه لم يبين هناك انه
ثانيا فلقوله سيجيء القسم الثالث والرابع بين وجهين والقسم الثاني في ذلك كذلك جدا قال اقول وفي المراد
الثاني في هذا الدليل الا الاصطلاح المذكور مراده ان في السؤال الثاني فيه فهو حديث تركب الواجبين حاجة الاشتراك
وما به الامتياز في هذا الامر على ان الوجوب لازم للتعين اذ هو هيئة الدليل الذي ذكره بهذا الاصطلاح فافهم
قال الشارح لكلام في واجب الوجود انه لا يخفى انه اذا كان الكلام في واجب الوجود فلا يرد عليه ان
انه عين التعين او ملزوم له ولا يلزم الوحدة اذ لم يثبت ان وجوب الوجود بهذا المعنى مشترك بين الواجبين
كيف ولم يثبت بينهما الا مشترك اصلا وما ثبت اشتراكه فيه وجوب الوجود الذي اعترف الشارح باعتبارية فلا
يتم الكلام الا اذا ثبت ان الوجود امر حقيقي واحد بالمعنى وقع له كان الواجبان كان هذا المعنى الحقيقي الواحد
حصل لهما ان سواء كانت بعقل او بتشخص وغيره والدليل الآخر ويشمل الكتاب منه هذه المقدمة
بعين والا فانه ثانيا اذ ليست ضرورية ايضا بحيث لا حاجة الى التعرض لها فافهم قال ورد عليه نقض معقول انه يمكن ان
مع انه من فرض صدقه على كثيرين باعتبار انه انسان موجود والا فمع قطع النظر عن الوجود ايضا يشمل بعض فرض
صدقه على كثيرين ثم اقول لا يذهب عليك ان المعنى المفهوم من الانسان مثلا لا شك انه مشترك بين زيد وعمرو
ايضا ان زيدا يغاير عمرو ايضا ولا يمكن ان يستند ذلك التغاير بان ذلك يمتاز احدهما عن الآخر مستندا الى معنى الانسان
جعل بانهما موجودان او موجود واحد او لا الا انه ثم بينته ان معنى الانسان الذي تحقق في ضمن زيد مغاير الا ان
الآخر لكونه سواء كان متحدين في الوجود او لا متغايرة للحصة التي في ضمن عمرو وتشخصه اليه الى الامر المذكور مع قطع النظر
عن الامر الآخر ولا يمكن ان يتبين اشتراكها حقيقتان من حيث القول بالكلية لا ذلك القول بكلي زيد وعمرو ولا ذلك
فحينئذ منشأ حيث انه لا فائدة في القول بانقسام امر كلي الى الطبيعة انه في حصول التشخص سواء قيل به
في الوجود اولا او قيل ان الحصة التي في الفرد من الطبيعة النوعية متحصلة ومتميزة بالتشخص فيثبت امر

منه حتى يمكن ان يقال ان هذه الحصة التي في ذهنه هي فرد اه يشارك مع قطع النظر عن التشخص منافية لهذه الحصة التي هي منه في الخارج
ان ذلك يمكن فلذلك ان التشخص اذا كان امرا زائدا على الوجود لكن يتصور التشخص مشتركا بين الوجود وذلك كما كان كذلك يمكن فرض
صدقه على كثيرين كيف والتشكيك لا يمكن ان يتصور منها متكثرة مع تعينه في على كثيرين والفرق بين الذهني والخارجي
بان التشخص يمنع عن فرض صدق التشخص على كثيرين في الخارج دون الذهني لكن بحكم ولا بد انه من زيادة تحقيق فيه
الكلام في التشخص الذهني كما لا يخفى فلا يحصل الا بان يلزم ان المعنى التشخص اذا حصل له وجود آخر فباعتبار كل
تحصيل تشخص مغاير بالتشخص الآخر منه فيه في المعنى الذي تحصيل منشاؤه في العقل معنى واحد هو مفهوم الانسان مثلا
فرده لان ينضم اليه معنى آخر هو التشخص وان كان منشاؤها واحدا ليحصل منه معنى ليشمل الافراد يمكن
مع ذلك كل منها مغايرا في الخارج مثلا الافراد وكل منها بحيث لو فرض انه ادرك ذاته لم يلزم منه ادراك الا فرد واحد
فقد كل منها بصفات مغايرة لصفات الآخر كالحركة به وحدانه وان التشخص الذي هو مركز به شيئا
صادرا باعتبار هذا الوجود ... ذلك غاية ... الوجود الخاص ...
في الذهن فقد اولا ووقت خاص بعينه التشخص الخاص دون غيره وكان هذا معنى قد تقدم ان ...
فان كان الالتزام بهذا الذي ذكره مشيرا الى العقل وهو ... المراد والا فلا اشكال تام
حتى يهدي الى طريق الرشد ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح ترتيب ما ذكره الخ بعد ... قال
الخ فتعينات الاشخاص لا يخفى ان من كلام ... على هذا المعنى يختلف ... ان ... قال
بالتعينات في هذا العموم ... بالاعتبار ... العموم ...
... الى امر ... من حيث هي ... وباعتبار ...
التشخص ... ان التشخص هو الوجود او غيره ... قوله لان الامر العدمي ... الامر الوجودي
بالمعنى المراد ... لا يلزم ان يكون عدم ملكة ... ولا يخفى ان ... ذكره ...
ملكة لان الموت عدم الحياة ... في المثال ... ويلزم ان لا يكون عدم الملكات
ذاتيا ولا ذاتيا لشيء ... عدم البصر ذات ... قوله ...
فضل ... المتحققة في نفس الامر ... ان ذكر ... يلزم ان لا يكون ... المتحققة في
نفس الامر ... الموجود في الخارج ... قال الخ الجواب ...
لزوم التركيب ... لزوم التركيب في ذات الواجب حتى يكون هذا الجواب ...

يحقق امران في الواجب الوجود والتعين ... والمروحتى الى آخر الدليل الحاصل ان الامام
اورد اولا على الدليل ان الوجوب والتعين ... حتى يلزم التركيب ثم اجاب بانه ... سلبيا
لكن يمكن ان يرد ... الاقسام الاربعة ... ثم اجاب بان الوجوب بان الامور السلبية لا يعقل ... فلا لازم
... ذلك ... المغايرين لكن في الاوهام على ... بان ...
... في الوجود ... بالاعتبار ... الاشتراك
... الوجود والذي شارك غيره فيه وهذا التعين الذي امتاز به عن غيره ...
... الاقسام ... الامام في البحث الاول ... الكلام ...
الى اثبات التركيب في ذاته ... الوجوب والتعين ... سواء كانا ثبوتيين
او لا وسواء كانا جزءا لذات او لا ... وبعد ... ليتم ... الاول
الاول الذي ... والثاني الذي ... بين السلبيين ...
الذي ... وجود الواجب ووجودات الممكنات ... ان يكون ايراده ... لزوم التركيب
في ذات الواجب لانه ... ان يكون هذا الايراد ... الذي اجاب ... بان الامور
لا يعقل ... لزوم التركيب في ذات الواجب كما لا يخفى ... التركيب
... في الواجب ... سواء كانا ثبوتيين او لا ... الدليل باعتبار
ابطال الاقسام الاربعة ... جواب ... التعين على التقدير ... وكونه عبارة عن عدم الوجوب
والتجرد ... وجود الواجب اذا كان ... المعنى والمفهوم ... وجودات
الممكنات ... الوجودات مجردا ... آخر ... ان الوجود
... قال الخ وكان ... لزوم التركيب ... هذا الكلام ... كلام ... كان ...
ان يقول ... لا يلزم التركيب ... لا يلزم ان يكونا ثبوتيين ... النوعي
لان ... الامتياز ... التجرد ... ذلك لكن لما كان ... الامتياز
لا ... ان يكون ... لا يلزم ان يكون الواجب ... ذلك ... يلزم
ذلك ... التجرد ... الامور العدمية ... الامتياز ... ان يكون
... الاشتراك ... قال الخ هذا الجواب ... المحقق ...

على اصل الدليل نعم يرد على انه يلزم من الدليل ان لا يكون في حقيقة الواجب وقد عرفت ما ذكره صاحب طريق البحث
اثر ايضا قال الخ وان الالزام بان ما به الامتياز وهو التعين الذي هو نحو من الوجود [illegible] فقد عرفت ان ذكر التشبيه في
طريق هذا المقام فان قلت قد قال الامام في جواب ايراد هذا الالزام ان التعين امر [illegible] واجب [illegible] لكم اذا
سلمتم كون التعين وصفا ثبوتيا وكان هذا المنع في هذا المقام يبطل اصل حكمكم وما نقل من كلام الامام
ودجعلتموه نعيا وحيث ظهر ان الامام يتفطن بجواب الذي ذكره الشارح واجيب عنه ظاهره كلام الشارح قلت قال
الخ وما اورده مشتمل على [illegible] وتوجيه الدليل في الشبهة باعتبار انه يظهر من هذا الجواب جواب اصل الدليل على
توجيه الامام فيظهر [illegible] الجواب الباطل [illegible] هذه الشبهة [illegible] على الكل قد عرفت
ان هذا الايراد لا اختصاص له بتوجيه الامام [illegible] كلام الشارح على انه جواب واحد على ان يكون على تقرير
على ان الوجود [illegible] وحاصل كلامه ان وجود الواجب مساو لوجودات الممكنات في الحقيقة
فيكون ذات الواجب هو الوجود المشترك مع [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] حقايق مختلفة بذوات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] الواجب [illegible] المفهوم الا انه [illegible]
بما ذكرنا سابقا انه على تقدير القول بالوجود [illegible] فيشكل اثبات التوحيد [illegible]
الدليل [illegible] الامر الكلي الاعتباري فرد حقيقي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] ان ذلك الامر الحقيقي لا بد ان يكون واحدا [illegible] على طريقة [illegible]
وجود [illegible] الامر الحقيقي او على الطريقة المشهورة بين [illegible]
الحكماء من ان الممكنات [illegible] الوجود المطلق [illegible] المطلق [illegible] الافراد [illegible]
المجرد القائم بالذات [illegible] ذات الواجب [illegible] الامر الحقيقي الذي [illegible] الموجودية باعتبار
[illegible] لا بد ان يكون واحدا [illegible] الموجودية [illegible] المشهور
و[illegible] الوجود [illegible] ذلك [illegible] الوحدة [illegible]
باعتبار صدق هذا المعنى الواحد [illegible] الوجود المطلق على الامور المتباينة [illegible] الموجود

بعض [illegible] كان ذكر التشبيه
[illegible] الكلام
قلت [illegible] مراده [illegible]
كون التعين وصفا ثبوتيا

باعتبار

باعتبار العلاقة [illegible] الا بمنزلة ذلك [illegible] كيف افراد جزئي كل
[illegible] الامر الكلي حصصا فانية بالحقيقة [illegible] الوجودات [illegible] حقيقة [illegible] الوجود [illegible]
افراد [illegible] بالحقيقة [illegible] ان يكون لها افراد حقيقية مجردة [illegible]
وهو [illegible] على القول بان الوجود الحقيقي واحد ان لا نسلم كون هذا المعنى المفهوم [illegible]
بالعلم الحصولي [illegible] انه امر جزئي [illegible] معلوم [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] هذا الامر [illegible] ان ثبت [illegible]
[illegible] النقاد [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] هذا المعنى [illegible] الكاشف [illegible] قال الشيخ الالهي [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] النوع [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الفاعل [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الفاعل على الصورة التي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] قال الخ [illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible] قوله [illegible] نسبة المفارق الى الكل على السواء [illegible]
[illegible] نسبة المفارق الى الكل [illegible] على السواء [illegible]
المجردات [illegible] المفارق [illegible] انواع المجردة [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] انواع المجردات باعتبار [illegible]
[illegible] التشخصات [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible] التشخص [illegible] المادة [illegible] التشخص [illegible]

باعتبار وجوده في المادة المخاصة حتى ان زيدا وعمرا بل الاولاد لا يحتاج الى صنع في وجود المادة وتلك المادة [illegible]
ان يقال مثلا انه لو كان زيد في هذه المادة دون عمرو لكان زيد عبارة عن الولد الموجود في هذه المادة فكذا
فيقال لو كان زيد فيه الا عمرو واما لا فرق ابدا [illegible] ان [illegible] لا يجوز ان يكون بسبب تكثر الاشخاص من الهيئة سواء كان الشخص
متغايرا او لا لانا لا نجد العقل يفرق بين ان يكون الشخص هو الهيئة الموجودة في هذه المادة او الهيئة الموجودة في
هذا [illegible] البديهة وان قيل ان مغايرة الاشخاص ليست بمجرد ذلك لانه خلاف البديهة [illegible]
حاكمة بانه يجوز ان يكون لو كان الموجود في هذه المادة زيدا دون عمرو لانه ليس [illegible] ان يكون لو كان زيد فيه الا عمرو
ابدا فنقول بديهة ان الموجود في هذه المادة وتلك المادة امر خارج عن التشخص او التشخصين [illegible] بالذات لا بمجرد
الخارج والبديهة فنقول ان كلا من التشخصين اذا كان [illegible] وان لاحظ المادة ووجوده فيها
[illegible] الامر انه ويكون [illegible] خارج [illegible] عن البديهة
كل وجود بعين تشخصا متغايرا بالذات [illegible] معنى التشخص انه بسبب [illegible] وجود من الفاعل
بعين الهيئة في الخارج مثلا هذه الذات [illegible] يجوز ان [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] ان يتشخص [illegible] وجود [illegible]
لكان المادة يجوز ان يتشخص بسبب [illegible] الفاعل [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] التشخص [illegible] يجوز ان يكون الفاعل [illegible] الآلات [illegible]
هذا الا [illegible]
من الحق [illegible] **قال** اقول فان اشخاص [illegible]
وان كان [illegible] ان [illegible] الاشخاص [illegible] ان كان اشخاص [illegible]
لان [illegible] والنفوس [illegible] الاشخاص من جهة المادة [illegible]
بعد المادة [illegible] ان كان اشخاص [illegible]
ان [illegible] الاشخاص من نوع واحد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السكاف [illegible]
[illegible] **قال** اقول [illegible] الجواب ان تكثر المادة [illegible]
[illegible] ان تكثر الصورة ليس بمجرد [illegible] بل هو [illegible] وجود الصور

المكثرة

المكثرة [illegible] ان الصورة [illegible] لوجود المادة [illegible] الصور المكثرة [illegible] وجود المادة [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] المادة [illegible] تكثر الصور الذي هو عبارة عن وجود الصور المكثرة [illegible] انه يجوز ان
يكون وجود الصور المكثرة باعتبار وجود المادة [illegible] الصور المكثرة [illegible] الصورة السابقة
لان وجود المادة [illegible] وجود الصور المكثرة [illegible]
[illegible] الصورة السابقة [illegible] يجوز ان [illegible] تكثر الصورة الى تكثر المادة [illegible]
الموجب [illegible] تكثر الصورة في الزمان [illegible] الى تكثر المادة في الزمان السابق [illegible]
الا [illegible] ان يكون تكثر الصورة بسبب تكثر المادة [illegible] الصورة المكثرة
[illegible] تكثر [illegible] تكثر المادة [illegible] يجوز ان [illegible]
[illegible] المكثرة [illegible] تكثر الصور [illegible] تكثر الصور [illegible] تكثر المادة [illegible]
[illegible] تكثر المادة [illegible] تكثر الصورة [illegible]
[illegible] تكثر الصورة [illegible] المادة [illegible] تكثر المادة [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
وان كان [illegible] المكثرة [illegible] الصورة [illegible] الوجود السابق
[illegible] المكثرة [illegible] الصور [illegible]
[illegible] ان يكون تكثر [illegible] المادة [illegible] وجود المادة
في الزمان السابق [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الصور المادة [illegible] الانفصال [illegible] وجود المادة [illegible]
[illegible] في الزمان السابق [illegible] الصور المادة [illegible]
والتشخص التي [illegible] المادة [illegible] بالصورة السابقة بالقوة وان كانت بالعرض [illegible] تشخص الصورة
[illegible] وكان [illegible] جسم [illegible] المادة [illegible] النصف [illegible]
بالقوة [illegible] الاجزاء [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] تكثر الصور [illegible] المادة
[illegible] المادة [illegible] النصف [illegible] الربع [illegible] في الزمان السابق بالقوة [illegible] الصورة

لاحقة وان كان بعد حدوث الصورة تصيرها اجزاء المكثرة التي كانت موجودة بالقوة بسبب تكثر الصورة

[illegible]

مبحث نفي التركيب عن الواجب

[illegible]

[illegible] على ما مر [illegible] في وجوب وجوده [illegible] المحتاج [illegible] الى الغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] موجودة [illegible]

[illegible] وجود الكل [illegible]

[illegible] وجوب الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] وجود المجموع [illegible]

[illegible] المركب [illegible]

[illegible]

[illegible] وجود [illegible] الكل [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible] التركيب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الماهية [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible]

نزاع [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible]

نقل احتمالات المعاني لقول بعض المتألهين الوجود ليس بكلي بل هو مفهوم واحد شخصي لا يعرض لشيء اصلا موجود بل [illegible] وسائر الوجودات موجود متعلق بينها وبين الوجود

فلا يكون المعلوم الوجود هو الوجود المطلق الا باشتراك لفظي وهو يكون حاصل كلام الامام الا انه منع ذات الواجب
بل الوجود ولا نزاع فيه انما النزاع في الاصطلاح ثم انه كان مراده ان الوجود فيه ثبت بتقسيم تلك المعقول [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود في الاطلاق ذات الواجب [illegible] الوجود [illegible] انه لا نزاع [illegible]
سبب الوجود في الاطلاق بالموجود وان كان مراده ان من الوجود فيه [illegible] تلك المعقول [illegible] النزاع [illegible]
من الوجود فيه الا [illegible] المعنى [illegible] يقال [illegible] المعقول [illegible] تلك المعقول [illegible] النزاع [illegible] الوجود
الا [illegible] المعنى [illegible] المعقول [illegible] تلك المعقول [illegible] المعنى [illegible]
الواجب [illegible] الاطلاق [illegible] ان يكون الاطلاق باشتراك اللفظ لكن [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذات الواجب فرد [illegible] الوجود المطلق [illegible] فردا [illegible]
معنى [illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] وجود وذلك المعنى الحقيقي
[illegible] الممكنات والوجود [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ان هذا المعنى [illegible]
[illegible] ذات الواجب [illegible] فرد [illegible] الا [illegible]
[illegible] لا [illegible] ذات الواجب فرد [illegible] الكليات [illegible] فرد [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] المعنى الذي هو عين ذات الواجب [illegible]
[illegible] المعنى الذي [illegible] المفهوم [illegible] مفهوم
الوجود [illegible] الفصل [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] في الفصل السابق اذا [illegible] الشيخ في هذا الفصل التركيب في واجب الوجود
[illegible] في الفصل الآتية [illegible] في الفصل السابق [illegible]
التركيب [illegible] التركيب من الماهية والوجود [illegible] التركيب [illegible]
في الفصل [illegible] التركيب [illegible] التركيب [illegible] في الفصل السابق
[illegible] الدليل السابق [illegible] التركيب [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] الدليل السابق [illegible] التركيب مطلقا [illegible]
[illegible] الدليل السابق [illegible] الدليل السابق [illegible]

[illegible] التركيب من جهته بهذا التركيب [illegible] البطلان [illegible] الدليل [illegible] التركيب
[illegible] مطلقا [illegible] الدليل السابق [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] الدليل السابق [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] الدليل الذي ذكره في هذا الفصل [illegible] الدليل
السابق [illegible] هذا الفصل [illegible] مطلب [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الفصل السابق الدال على نفي التركيب مطلقا والاجزاء [illegible]
[illegible] بالفصل السابق [illegible] **قال** [illegible] الكمالات [illegible]
[illegible] بانواع الاجسام فقط مثلا الحرارة [illegible] الكمالات [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الواجب الوجود [illegible] الشيخ نفي التركيب [illegible] في الفصل الآتي
[illegible] الدليل السابق [illegible] في هذا الفصل [illegible]
في المعنى [illegible] نفي التركيب [illegible] الشيخ [illegible] ابطال التركيب [illegible]
الوجود الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] في الفصل الآتية [illegible] **قوله** [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] في كلام الشيخ [illegible] **قال** [illegible] في كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] الوجود [illegible] الممكنات [illegible] الوجود
[illegible] الوجود [illegible] جزءا [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]

٢٦٣

واجبا اذ جواز تركيبه من الواجب وغيره ممنوع آخر وان كان جزءا عقليا فيكون تميزه عن الوجود اذا كان امرا حقيقيا موجودا
في الخارج فظاهر انه موجود بنفس ذاته لا بوجود زائد كالسواد قيل انه موجود بانفراده او موجود مع امر آخر بوجود
واحد واذا كان موجودا بنفس ذاته كان وجودا متميزا منفردا على ما اشرنا اليه سابقا ايضا والا صح لموجوديته
مع جزء آخر بوجود واحد فالكلام الى القسم الاول ايضا اذا كان موجودا بنفس ذاته كان واجبا سواد فقط
بجوازه موجودا مع امر آخر بوجود واحد والا وقد عرفت انه ليس الكلام ههنا في تركيب الممكن من الوجود والغير لكونه
واجبا فافهم **قوله** واذا امتنع تلك الهيئة الا مكان انه فيه نظر لان كونه من الوجود ممكنا لا يستلزم ان يكون
الوجود ممكنا لما عرفت سابقا من انه يجوز ان يكون كل من الجزئين ممكنا ويكون المجموع بحيث يجب وجوده بانضمام
الآخر وان اراد انه اذا صدق على الجنس انه ممكن يجب ان يصدق على النوع ايضا انه ممكن حملا على الجنس على النوع ففيه
منع انه لا يجب حمل جميع ما يحمل على الجنس على النوع الا يرى انه يحمل عليه انه جنس ولا يحمل على النوع فتأمل في ابطال
الاحتمال بما ذكرنا سابقا من الوجهين ويستفيد الكلام الى الوجه الاخير منه فافهم **قوله** فيتعدد الواجب حقيقة ويمكن
ابطاله [illegible] على التحقيق بان يكون الكلام في [illegible] انه اذا كان الوجود جزءا لكان متميزا منفردا
الوجود الا متميز من الاجزاء الخارجية **قوله** ويلزم منه الكثرة الامكان في الواجب كما عرفت فيه **قوله** اقول في ابطال
لسبق [illegible] ان هذا الاشياء في [illegible] لا ايراد كون جميع وجودات الممكنات مساويا في تمام
الحقيقة [illegible] ان هذا الكلام من الشيخ اي انه لا يشارك
شيئا من الاشياء في ماهيته [illegible] انه يبهم الا ان [illegible] السوال الى
مراد الامام [illegible] السوال باعتبار جوابه لان الشيخ في الجواب [illegible] السوال
مساواته في [illegible] وجودات الممكنات [illegible] الجواب [illegible] على زعم الامام [illegible]
من ان الشيخ في تقرير السوال والجواب [illegible] ذكرنا باعتبار [illegible] لفظ الجواب فافهم
في الحقيقة [illegible] على الشيخ لا على الامام لا يخفى انه يمكن توجيه كلام الشيخ على زعم الامام ايضا
فيكون مساواته ذات الواجب لوجودات الممكنات [illegible] يحمل السوال على الوجه الاول
[illegible] الجواب بان اشتراك الواجب مع ماهيات الممكنات في الوجود لا يستلزم اشتراكه معها في
[illegible] الامام [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible] على هذا الزعم [illegible] على الشيخ في [illegible] الممكنة [illegible] على الشيخ لا على الامام

[illegible]

بالجواب

فان لم يمكن ان يريد من جنس الامام ايضا بانه من سوال الشيخ اولا على ان الوجود الغير مجرد واقع والجواب [illegible]
هذا الجواب لا يوجب الا عدم مشاركة الواجب لماهيات الممكنات ولا ينفي مشاركته لوجوداتها [illegible]
[illegible] لا يشارك شيئا من الاشياء في الماهية والوجود ايضا شيء [illegible] انه يمكن ان [illegible]
[illegible] ويحتج الوجود [illegible] قول الكل [illegible]
[illegible] الماهيات بان ماهيته تقتضي الوجوب وسائر الماهيات تقتضي الامكان ويقول انه ذاته تقتضي الوجوب
والقيام بالنفس ووجودات الممكنات تقتضي الامكان والافتقار فان كان الاستدلال باختلاف
على اختلاف الملزومات صحيحا وجب القطع بان ذات الله تعالى غير مساوية لوجودات الممكنات في الحقيقة
و[illegible] الا احد المذهبين الآخرين اما القول بان لفظ الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللفظي
[illegible] ان الوجود [illegible] في الحقيقة [illegible] الشيخ لا يرضى بشيء من المذهبين وان لم يرض الاختلاف في
اللوازم الاختلاف في الملزومات بطل الاستدلال بالكلية [illegible] الى ما ذكره
[illegible] في تقريع الكلام [illegible] على زعم الامام [illegible] سوال الشيخ اولا على وجه الاجمال بان
[illegible] من الوجود [illegible] ثم يجاب بما ذكره الشيخ ثم يعترض عليه بانه [illegible]
ثم [illegible] لكلامكم في [illegible] الماهيات [illegible] الامام ثم لا يخفى
ان [illegible] من الامام [illegible] القطع بان وجود الواجب غير مساو لوجودات الممكنات في الحقيقة
لا يعني [illegible] المذهبين الآخرين كيف والمذهب الاعتزال [illegible] تقدير مساواته وجود الممكن لوجود
[illegible] يكون وجود الواجب [illegible] وجود الممكنات [illegible] ان الامام [illegible] القطع
بان وجود الواجب غير مساو لوجودات الممكنات [illegible] المذهبين بل يجب القطع بان ذات الله
غير مساو [illegible] الكلام [illegible] القطع [illegible] الوجود
[illegible] الوجود [illegible] القول بالاشتراك اللفظي على زعم الامام [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] في [illegible] **قوله** [illegible] الاجزاء الخارجية في السوال [illegible]
[illegible] الاجزاء الخارجية [illegible] الواجبية [illegible] بالدليل العام [illegible]
[illegible] الامام في [illegible] الخارجية [illegible]
كلام [illegible] الامام [illegible] فافهم **قال** [illegible]

[illegible]

الحكماء او بحيثيته ... ان الحكماء لا يثبتون له اللوازم الاعتبارية ... واللوازم الحقيقية ... [illegible]

[illegible] ... اللوازم ... اللوازم الاعتبارية ... [illegible]

[illegible] ... **قال**

الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** وكلام الشيخ ... [illegible]

[illegible] ... اثبات الواجب ... الطريقة المشهورة ... [illegible]

[illegible] ... الدليل ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قال** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

المحيط الكلّي

[illegible]

ام معناه كما لا يخفى قال اي انه بين هذا او معنى واحد ليكن ... معنيان احدهما معنى العقل والآخر معنى المحدث و...

الشيخ انه نقل لفظ العقل على المحدث سواء كان معنى لفظ العقل في اللغة او العرف مساويا للمحدث او لا والاكثر ... الاول

والغرض منه ذكر المعنى كما قال اي ... بالمنقول وكان المتكلمين ... الاول على التوهم الذي

ذكره ... الاشتراك ... بعد تسليم ذلك التوهم فنقول ... لا غرض للشيخ في ان يبين

ان اصطلاح المتكلمين ... اصطلاحا ... اصطلاح الشيخ ... في هذا الفصل ...

لفظ العقل ... الاصطلاح ... في الاصطلاح ...

... اصطلاح آخر ... ان المتكلمين ... لفظ العقل ...

... قال اي ... لما كان المنقول ...

... كما لا يخفى قوله ... لان المتكلمين ... قوله

... الامام ... البحث على الشيخ ... بالمقام ...

... في كلام الشيخ ... التحقيق ...

لكن حمل كلام الامام ... البحث ... ذكره الامام ...

... ذكره الشيخ على ان لفظ العقل ... الاحداث بارادة ...

... بين العقل ... واطلاق لفظ العقل ... كما ...

... ذكره ... اصطلاح الشيخ ... ذكره ... قوله ... لما كان العقل ...

... قوله ويمكن ...

... قوله ويمكن ان ... لكن قد عرفت ان الامام ...

... ان يحمل الكلام على التحقيق لكن كلام ... قال الشارح ان ...

... الاستعمال ... الاستعمال ... المجاز ... الكلام ...

... الحقيقة ... الشيخ ...

... قال الشيخ ...

لما كان كلامهم في هذا البحث ... الكلام في الابحاث التي ... القول ...

... لكلامهم ... الابحاث الاول ...

ثم

ثم بعضهم ... ان يخرج الفعل من العدم الى الوجود ...

... الفصل السابق ... ذكره الشيخ ... ان يمتنع ...

عدم ... الاحداث ...

... عدم احتياج ... في البقاء الى المؤثر ...

... الاحداث ... الشيخ في الفصل السابق ...

... الاخراج من العدم الى الوجود ...

... الوجود ... الذي ذكره الشيخ ...

... المشروع ... ان يكون ...

ان كان ... الاحتياج في البقاء الى المؤثر ...

... الاحتياج ... في البقاء ...

... الفاعل ...

الوجود ... بسبق العدم ... البقاء ... عدم المكان ...

... بسبق العدم ... الفاعل ...

عدم الاحتياج في البقاء ... بسبق العدم ...

... بعد العدم ... البطلان ... القول ...

... الاحداث ... الوجود ... بسبق العدم ... الافادة ...

... الافادة ... الامتناع الا ...

... الاحتياج ... والامكان ... التفصيل ...

... الاحتياج ... الاحداث ... البحث الاول ...

... الامكان ...

... البحث الثاني ...

... الامكان ... البقاء ... المراد ...

... المؤثر ... الاحتياج الى المؤثر ... الامكان ...

ايضا فلا اشعار فيه بان حيثية كون الحادث محتاجا الى المؤثر من حيث انه لا يمكن ان يكون وجوده من نفسه الذي هو معنى
الامكان وكيف يعقل ان يكون الواجب محتاجا الى المؤثر والممكن غير محتاج الى المؤثر وهل يجوز ان يقول عاقل
ان قابل فاعل او مجبور من نفسه لا قوة ولا يجوز انه على هذا القول ايضا لا يلزم منه احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر
اذ يجوز ان يكون علة الاحتياج الحدوث بهذا المعنى ويكون الحادث في جميع اوقات البقاء محتاجا الى المؤثر ولكن
لا يلزم من كون علة الاحتياج الامكان ايضا احتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ يجوز ان يكون الامكان علة لاحتياج
الممكن لكن ذلك الاحتياج حال الحدوث فقط ثم لم يزل الى حد يكون الممكن قديما ولكن الالزام متوجه على احتياج في البقاء لما
سيظهر ولا يذهب عليك ايضا انه لو حمل الحدوث على معنى الحدوث بالعقل والعلية على معناها بالتبادر فيظهر فساده جدا
القول الخامس ان يعقل الاستغناء المقدور لانتفاء الشرط في الحقيقة عند الامام فلا يجوز وجود الحادث الى الحادث بالعرض والذاتي
بحيث اذا وجد كان مسبوقا بالعدم او بمعرفة العلة من حيث المقارنة ويعني ان كل حادث محتاج لان كل ممكن محتاج
ان يكون المراد منه ان علة الاحتياج الحدوث بهذا المعنى الذي ذكرنا في الاحتمال الثاني ويشكل القول فيه الا ان [illegible]
الحادث يحتاج حين الحدوث الى الفاعل لا بعده ومن حيث ان علة الاحتياج او المعنى المتعلق بالفاعل هو الحدوث بل
امر ثابت في حال الحدوث لا في حال البقاء ومن ثم لزم تخصيص الافعال [illegible] ولا يخفى ان [illegible] في البقاء
ان كان في حال كونه ذا وجود ممكن قديم يمكن الالزام عليه بان في الامكان كيف استند الى المؤثر لو فسر ان [illegible]
وما يمكن ح ان يكون فيه الاحتياج لو كان ترجيحا بلا مرجح يلزم ان يكون وجوده قبل هذا الآن من دون
وبعده الا ان يقول بان علة الاحتياج ليس الا الامكان والممكن القديم لا حاجة له الى المؤثر وقد ثبت بطلانه
بان الازلي محتاج في البقاء دون الحادث بحكم بطلانه وان لم يقل به يمكن الالزام عليه ان كان ممكنا بالمعنى المذكور
وجود الممكنات القديمة وان لم يكن ممكنا فالالزام عليه من هذه الجهة وما ذكرنا فظهر انه يمكن ان يحمل على هذا القول
وجود ممكن قديم بانه يلزم لا ثبت ان ابقاه لا يحتاج في البقاء والممكن لا بد له من احتياج وعلى تقدير الازلي اي
ان يقول من يكره في البقاء والمؤثر ومن ان لا حاجة فيه غير علة الاحتياج [illegible] القول بالاحتياج في الازلي في
البقاء دون غيره يحكم كما مر في رد هذا القول الا بضم امر بين [illegible] ولا يرد الا قوله على الدليل على بطلان
رد والا يتوقف مرة دليل الاول ولا الثاني في فرده [illegible] انه قد اوله بتفصيل حاصل لان الاستناد والوجود في كل آن
كان امرا آخر فيتحقق الآن الاول نسبة الوجود الى الفاعل وفي الآن الثاني نسبة الوجود الى غيره في الآن الثاني
وحسب ذلك تفصيلا على ما فصلنا وكذا الى ان في الدليل الآخر من ان الوجود وكان مفتقرا الى المؤثر من حيث هو وجود

كل

كل موجود مفتقر الى موجد آخر وبطلانه اظهر من ان يخفى ويجوز ان يكون الافتقار في وجود الممكن او الوجود الحادث
الى ان يكون الافتقار في حال الحدوث فقط ولا يذهب عليك ان هذا الدليل لم يمكن ان يحمل دليلا على هذا القول
يحمل دليلا على القول الاول كما جوز الشيخ فلا يرد عليه ما اورده ايضا الآخر على الدليل الاول والثاني على هذا
الدليلين حيث لا يدل على حصر علة الحاجة المحتاج بالفاعل من هو الحدوث اي الخروج من العدم الى الوجود بل يجوز ان يكون
هو الوجود ويكون الفعل حال البقاء غير محتاج الى الفاعل [illegible] الدليلين [illegible] ان الفاعل
هو الوجود فلا بد من بيان [illegible] بين آن الحدوث وبين غيره ويلزم ان يكون [illegible] جميع الآنات
بقائه بعد الفاعل ولا يلزم ان يكون اثر الفاعل هو الحدوث لكن هذا انما يصح في الدليل الاول واما الدليل الثاني فلا
[illegible] عليه [illegible] حاصله يلزم تخصيص الحاصل في الآنات [illegible] دون الاول وبما ذكرنا ظهر ان [illegible] الدليلين
[illegible] الذين ذكرهما الشيخ [illegible] على هذا المطلب [illegible] الذي ذكره الشيخ واما الدليل على بطلانه [illegible]
[illegible] انه لا فرق بينه [illegible] الا احتياج الى الفاعل [illegible] ان الممكن حال البقاء [illegible] ان يكون وجوده
[illegible] الا [illegible] كل شيء [illegible] اذا كان عين الوجود يمكن ان
موجودية [illegible] هو [illegible] الواجبية [illegible] الوجود
[illegible] ان يكون سببا [illegible] لا يمكن ان يكون سببا لوجوده [illegible] الحكماء من ان الوجود
لا يمكن ان يكون سببا [illegible] المتكلمين [illegible] ان كان الذات سببا لوجوده يلزم ان
واجبا فيتعين ان يكون غيره [illegible] ويمكن ان [illegible] المتكلمين انه يجوز ان يكون [illegible] سببا لوجوده
الوجود السابق [illegible] لم يلزم كونه واجبا لوجود الا ان [illegible] الموجود [illegible]
في هذا الآن [illegible] يكون [illegible] سببا لوجوده [illegible] ويمكن ان [illegible] وان يكون الذات [illegible]
اعتبار الوجود [illegible] سببا لوجوده [illegible] البارئ [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] الوجود السابق سببا
لوجوده [illegible] ويمكن ان [illegible] ان الذات اذا حصل له الافتقار الى الغير في الوجود [illegible]
يكون ذلك الغير موجودا [illegible] لم يكن [illegible] الافتقار الى الغير [illegible] ان يكون الذات [illegible] الوجود
سببا لوجوده [illegible] الواجب [illegible] الاستغناء [illegible] يلزم [illegible] ان الممكن [illegible]
وجوده ولا يمكن الا [illegible] الذاتية [illegible] وان ينضم الى [illegible] الذاتية [illegible] الوجود [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ثبت الاحتياج الى الواجب [illegible] اذا ثبت الافتقار في الجملة [illegible] ان يكون المفتقر

الى موجود البقاء والحيث ان يقال ان الافتقار في الجزء انما يقتضي الافتقار الى امر موجود في الجزء وهو حاصل فيما
نحن فيه واما الافتقار الى الموجود حال البقاء فلا ويمكن ان يقال فرق بين حال البقاء وحال الحدوث فان الافتقار
في الجزء الى الشيء حال الحدوث يستلزم الافتقار الى امر موجود بخلاف ذلك الافتقار في الجزء حال البقاء
يستلزم الافتقار الى موجود واما ثانيا فرقه بين الحالين في ذلك المعنى مبنية ثم لا يخفى انه لا يلزم من احتياج
الباقي في البقاء الى مؤثر احتياجه الى المؤثر الاول الا بدليل خارج وهو مطلب آخر والبقاء لا يلزم منه ذلك
الاحتياج جواز ... وهو ... يتعلق بتفصيل المقام وتوضيحه ونشرع الان في التعرض لكلام الشيخ
فنقول كلام الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون اول الفصل الى قوله ولان هذه الصفة ... لبيان
ان الممكن يجوز ان يكون ... الى آخر الفصل لبيان ان الباقي في البقاء يحتاج الى المؤثر ... بمعنى
انه لا يكون الى المعلول المذكور ... ان ... الحاجة هي الامكان لا الحدوث والمعلول المذكور ... بين
الاول والثاني في ... ان يكون ... الحاجة الامكان لا يلزم الا انه اذا كان ممكن الازل كان مفتقرا
الى المؤثر ... ان يكون الممكن الازلي ... الوجهين ... الاول فنقول
لا يخفى ان ... الممكن ... ان يكون ... والحكم ... الجواز ... بالنظر الى نفس
ذاته ... الى نفس الامكان ... الامكان ... في
الدوام ... بالنظر الى ... فان كان المراد الجواز في البقاء فلا شك ... ان ... الى ...
الافتقار ... العدم الى الوجود ... يجوز في البقاء ... ان يكون ممكن ... الى ... المطلب ...
الشيخ ... المطلب ... كما لا يخفى وان كان المراد الجواز بالنظر الى نفس الشيء ...
... فان ... من ... ان مفهوم الممكن لا يمنع ان يكون ...
احد القسمين ... المقام ... مفهوم الواجب ... ان يكون ...
فان ... الواقع ... بالنظر الى ذاته ان يكون ذلك ... ظاهرة وان ... المعلول ...
... يكون ذلك ... الممكن ... ذكر ... الاعم ... الاخص ...
والاخص ... الكاتب ... والجواب ...
... الاخص ... الاعم ... في الحقيقة ...
... المعنى ...

مقدم م

الجزء من ... هذا الدليل ... عليه ان ... انه ... ان التعلق بالغير على الواجب الغير
لكونه ... يستلزم ... ولو كان ... يجوز ... مستحق بالغير ... مستحق
بالغير ... الوجوب بالغير الا التعلق بالغير ... في ... الوجوب الغير
الدوام ... اللازم المذكور ... يستلزم ... المذكورة ... ان ... البساطة في اصل
... الحكم ... الدوام ... كلام الشيخ ... الاعدة
... بالنظر الى نفس الامكان ... ان ... الا
في الواقع ... بالنظر الى نفس الامكان ... ظاهرة وان اراد ... الجواز العقلي ... من
... لا يستلزم ... الامكان ... التحقيق
بالغير ... لا يستلزم ... في الدوام ... يقتضي سبق العدم ... يكن ... يقتضي سبق العدم
العدم ان يكون ... العدم ... يقتضي العدم ... الوجود ... يقتضيا
... يقتضي سبق العدم ... الدوام ... يقتضي سبق العدم ... الدوام ...
... الدوام ... مقتضيا لسبق العدم ... كلام الشيخ ثم
لا يخفى ان ... المطلب ... المطلب السابق ... الدعوى ... الاشكال ... كما لا يخفى
وان كان المراد الجواز بالنظر الى الواقع ... ولا يخفى ان ... البساطة في اصل المطلب
... المطلب ... الشيخ ... الدليل ...
الاول ... المطلب ... الثاني ... جواز ... الممكن ... المذكورة لا يستلزم ... الاحتياج
الباقي في البقاء ... جوازه في الواقع ... الاحتياج المذكور ... ذكرنا ... الدوام ...
من احتياج ... الاحتياج ... لا فرق بين الدوام والحدوث ... البقاء ... جواز
بالنظر الى الامكان ... الى نفس ... الدليل الذي ذكره الشيخ ... جواز
باي معنى كان ... الممكن ... الواجب بالغير ... كلام الشيخ
... المراد ... الممكن اعم من الدائم المسبوق بالعدم
... المحقق ... ان كان المراد ان الواجب بالغير
... الدليل ... الامكان ... الافتقار ...

الى دليل دا يكاد وسقط ذكر كون الواجب بالغير لانه منتفف عنده بل ليس الوجوب بالغير حقيقة الا التعلق بالغير وبحث
الكلام الآن في قولنا ان هذه الصفة ذاتية له فنقول كلامه الا في الامكان او الوجوب بالغير وعلى التقديرين ما
ان اراد انه علة الافتقار او التعلق فمن وجوه ارتبا احدها كون الامكان علة للافتقار يرجع تفسيره الى حاصل كلام
الشيخ من صفة الامكان ذاتية اطلق على المعلولات فيلزم ان يكون مفتقرة ذاتها الا في حال الحدوث فقط ويرد عليه ان
المسلم ان الامكان علة للافتقار في الجملة لانه علة الافتقار دائما فلا يكون الممكن مفتقرا الى المؤثر الا آن الحدوث فقط
ولا يخفى انه على ما ذكره مراده الكلام بان الممكن محتاج الى المؤثر مطلقا في حال البقاء الا ان ما ذكره لا يندفع الا بما ذكره
سابقا من ان المراد في البداية عدم التفرقة بين آن واحد وآن حال البقاء الا بان يكون وجوده بسبب الحاجة
ما ذكره لكن لا يخفى انه على هذا الاحتجاج الى ان يتمسك بان الامكان علة الحاجة الى المؤثر بل بما ذكره من ان ذكره فقط
او ليس على حال هذه المقدمة في اثبات هذا المطلب ثم ما قدمه من حقيقة الافتقار وما يتفرع عليه ان كان ممكنا فهو
بحيث يحتاج الى المؤثر كما زعم بعضهم على ما قيل انه لا يحتاج الى المؤثر وان كان يمكن اثباته ايضا بما ذكره من ان
هذا الممكن ايضا لا بد ان يكون بسبب ثم ان كان واحدا فيكون واجبا وان كان بغيره فهو بالغير فيرجع هذه المقدمة
المطلقة في المؤثر كما ذكر ما ذكره الشيخ في هذا المقام وهو الاعتراض انه يمكن ان يبطل الدور ذكره في هذه الاحتمال
بان يقال بثبت ان دليل ان الامكان مستلزم للحاجة فقط منه دون ما فيه امر آخر مستلزم كون وجوده في آن الحدوث
ان وجود الممكن في آن الحدوث مفتقر الى الغير وهذا الوجود وجود الممكن وهو بعينه في آن الحدوث والممكن امر واحد
في آن الحدوث هو المعنى الذي يحصل بكون لازم اولا وبالذات ولا اختصاص ببقاء ما حصل فيكون الافتقار وجود الممكن
وجود الممكن متحقق في جميع اوقات البقاء فيكون الافتقار ثابتا ايضا على الاجمال الا ان ما ذكره قد عرفت حاله
وبالجملة اثبات ان البقاء محتاج بالطريق الصحيح محتاج الى ما ذكرنا وبمجرد ان الامكان علة الاحتياج لا يثبت الا ما ذكره
وثانيها ان الامكان علة التعلق اي الاستناد الى الغير والافتقار اليه بالفعل وهذه المقدمة بطلانها ظاهر
اذ لو كان الامكان ليس علة بوجه للاستناد الى الغير والافتقار اليه بالفعل الا ان لا يراد به المعنى المرجح
فيصير الى الاحتمال الاول او يقال ان المراد ان وجود الممكن المتحقق في الواقع مستند الى الغير ومفتقر اليه بالفعل
من كونه ليس مسببا عن العلة المؤثرة كما ان وجود الممكن المتحقق في آن الحدوث مستند الى الغير ومفتقر اليه
بالفعل والا في الاوقات الاخرى فهو ظاهر فيتجه في المقام ما ادعى انه فيه ايضا الا ان اللفظ في البقاء مفتقر
الى المؤثر اذ ليس يحصل هذا المعنى سوى ذلك لكن لا يخفى انه على ما ذكره الشيخ من ان الدليل يكفي اثبات ان وجود الممكن مستند الى

الغير ومفتقر اليه بالفعل لا على انه وجود الممكن بعينه في حقيقة امر آخر على النحو الذي ذكرنا التقابل يمكن ان يثبت بدليل
ما ذكر ان الامكان علة الاستناد بالغير والافتقار اليه بالفعل بان يقال لا شك ان في حال الحدوث الممكن مستند الى
الغير ومفتقر اليه بالفعل وهذا المعنى لاحق للممكن مطلقا والممكن الحاصل في البقاء وجوده وسببه هو الاول الا من
فيكون هو في الاول بذاته ومنافي لواسطته وهذا ظاهر ان ما ذكره الشيخ في المغالطة وسقط ظهور انه وان فيه انها
بالغير علة للافتقار وهو بظاهره ليس بصحيح لان الافتقار مقدم على الوجوب بالغير الا ان يأول العلية بالاستلزام
او يأول الكلام بجوهر ذاته دليل ومع ان كان يصح لكنه ليس يتنافى في التلازم وبعبارة حاصل الكلام ان الوجوب
مفتقر الى الغير وهذا المعنى حاصل في جميع اوقات وجود الممكن فيكون الافتقار حاصلا في جميعها ويرد عليه ظاهرا
انه حتى يسلم ان الوجوب بالغير حاصل في جميع اوقات وجود الممكن كيف وهذا عين الاول النزاع انما المسلم ان الوجوب
بالغير حاصل في آن الحدوث فقط ونقض عليه حال الوجه الرابع ايضا مع انه يرد ايضا ان التعلق بالغير ان اريد به الاستناد
الى الغير فهو ليس الوجوب بالغير فيكون حاصل الكلام ان الواجب بالغير واجب بالغير وهو بديهي وان اريد به الافتقار
الى الغير فهو بعينه الوجه الثالث الا ان تخصيص الافتقار هنا بالافتقار بالفعل ويتم في الثالث ثم ما ذكره من ان
التعلق لو كان لحصوله كونه مسبوق العدم فقط الوجه انه يستحق حال ما يكون بعد العدم فقط حتى يستغني بعده وكذلك
من ذات الفاعل حقيقة انه وان صح ان الحدوث لو كان علة الاحتياج ينبغي ان ما كان حادثا وبعده عن الاول
والبقاء ما حاجة الى في حق ان كان ممكنا فلا يلزم تجرده وان ايضا لا يكون محتاجا الى المؤثر اذ يجوز ان يكون الا
بحدوث الامكان وكان مع ذلك الحادث محتاجا الى المؤثر في جميع اوقات وجوده وهو ظاهر لكن لا يلزم ايضا احتياج
البقاء في الحدوث الى المؤثر بناء على ما ذكره الشيخ من ان الحدوث صفة في هذا الاجمال الحادث بل هذا الايضاح على من
من حال الامكان اذ يجوز ان يقول من قال بان الحادث محتاج لا لكونه الا محتاج فيه ان الحدوث شرط وغاية في نفي حجة
ودليل آخر ثم يمكن ان يثبت به دليل الشيخ ان مجرد الحدوث علة بان يقال ان الحادث حين الحدوث محتاج ومتعلق بالغير
وبهذا يثبت ان هذا الحادث مطلقا وفي هذا الحادث الكائن حال الحدوث والاول اعم منه اشتراط في وجود حمل
عليها جميعا الاحتياج والتعلق بالغير فيكون ثبوته للاعم بالذات فيلزم ان يكون حال البقاء ايضا محتاجا ومتعلقا
بالغير لكن حال الدليل ما قد عرفت وما هو متعلق بكلام الشيخ وقد بقي في قوله حتى لو جاز هنا الى قوله فيجب
كلام منكره فنذكره بعد ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بكلام الآخرين فنستقل عنه فنقل انه وهم قوله وحق نقول
كون المسبوق بالعدم اثرا ثبت بعض بان هذا الايراد منه مبني على ان تقرير الدليل الذي ذكره الشيخ ثمانية

الحجة لا يحتاج الى ان يجعل الاعم والاخص [illegible] في كلامه على الاعم والاخص المطلق هو جار على تقدير صحته في الاعم والاخص
من وجه ايضا كما لا يخفى **قوله** في الصواب في ترتيب كلام الشيخ ان يقال انه لا يخفى انه اذا ثبت ان شيئا محمول على العام
لا من حيث كيفية في ضمن [illegible] فقد [illegible] حمله على العام [illegible] لا حاجة الى الاستدلال عليه بعد ذلك وفرض حمل
واحد ولو في واحد الا ان يحمل في الفرض والاستدلال لبيان ان ثبوته للخاص ليس بالذات اذ يجوز ان [illegible]
العام بذاته لا يلزم ان لا يكون حمله على الخاص [illegible] فانا فرضنا ان هناك حملا واحدا ولو في واحد قد ثبت
انه عام لذاته فقد ثبت انه للخاص بواسطة [illegible] حينئذ [illegible] لا يحتاج اليه [illegible]
يجوز ان المتعلق بالغير والافتقار اليه [illegible] يلزم [illegible] ثبوته للمسبوق بالعدم
لذاته وهو [illegible] وايضا [illegible] لا حاجة الى فرض الكلام في الخاص والعام سيما اذا كان المراد العموم والخصوص
المطلق كما يفهم من [illegible] ويشير اليه كلام الحجة ايضا حيث لم يقل في جواب منعه عموم الخصوص المطلق انه
ليس بمهم هنا بل يكفي العموم من وجه ايضا كما ذكرنا [illegible] المفهوم [illegible] والاعم والاخص مطلقا او من وجه [illegible]
مشاركة [illegible] في هذا المعنى اذا كان معنى ثابتا لمفهوم مع قطع النظر عن مفهوم آخر سواء كان المفهوم الآخر
مساويا او اعم او اخص مطلقا او من وجه كان ثبوته لذلك المفهوم لذاته واذا فرض ان في حملا واحدا ولو في
واحد ثبت ان ثبوته لذلك الآخر بواسطة المفهوم الاول ان كان ذلك الآخر مساويا له او اعم او اخص مطلقا او من
وجه فظهر مما ذكرنا ان منظور الشيخ ليس [illegible] حيث فرض العموم والخصوص ليظهر ان مراده [illegible]
[illegible] كلام [illegible] فرض العموم والخصوص المطلق على طريقة الحجة ايضا لا [illegible] ان المعنى [illegible]
الاعم لا من حيث كيفية في ضمن [illegible] انما يكون بان يثبت له [illegible] فرد آخر [illegible] العموم [illegible]
والمساوي واما العموم من وجه [illegible] اذ [illegible] ان هناك حملا واحدا ولو في واحد انما يمكن اذا كان [illegible]
ذلك المعنى المفهوم [illegible] واما اذا جاز ان ينفك المفهوم الآخر عن المفهوم الاول فيمكن ان يكون ثبوت
ذلك المعنى له بالذات فلا بد من فرض العموم المطلق حتى [illegible] على ما سيجيء بعد ذلك لا يثبت ان المعنى على الاعم
من حيث كيفية في ضمن [illegible] الا بانه يثبت للاعم مع قطع النظر عن مفهوم الاخص لا بانه يثبت له في ضمن فرد آخر
وهو ظاهر واما العموم من وجه فهو وان كان كما ذكره لا يمكن فيه اثبات ان ذلك المعنى على الاخص لانه يجوز
ان يثبت للاعم بذاته [illegible] اجتماعهما [illegible] لا يكون الا [illegible] ولو في واحد بل لا بد ان يثبت ان ذلك المعنى [illegible]
منفكا عن المفهوم الآخر لكن قد عرفت سابقا ان هذا الاثبات [illegible] ان المعنى ليس للاخص بذاته وهو [illegible]

[illegible] المقام [illegible] اثبات ان [illegible] **قوله** فنقول لا يخفى على المتأمل ان الوجوب بالغير اعم من
وجه [illegible] ان مراده بالوجوب بالغير [illegible] كما سيجيء [illegible] الامكان وعلى التقدير [illegible]
بالتعلق بالغير والافتقار الى العلة الموجدة بمعنى انه [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] الاستناد
فان كان المراد الامكان والافتقار بالمعنى الاول فنقول ان كون الامكان علة الافتقار مع قطع النظر
[illegible] الافتقار [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الى المقدمات [illegible]
والخصوص [illegible] الامكان والافتقار بالمعنى الثاني [illegible] الامكان [illegible]
الاستناد والافتقار بالفعل [illegible]
[illegible] الوجوب بالغير والتعلق بالمعنى الاول [illegible] بالتعلق الاستناد [illegible]
الكلام [illegible] الوجوب بالغير [illegible] الاستناد الى الغير [illegible] الافتقار [illegible] حاصل الكلام ان
[illegible] الافتقار الى الغير سواء كان بالقوة او بالفعل [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
الافتقار [illegible] الى الاستدلال الذي ذكره
الشيخ [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الواجب بالغير [illegible] لا يثبت ان [illegible]
[illegible] بالغير [illegible] الواجب بالغير [illegible] حال البقاء [illegible]
[illegible] الواجب بالغير [illegible] حقيقة الوجوب بالغير الا
[illegible] والتعلق [illegible] والافتقار اليه [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] بالغير [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الشيخ [illegible] اثبات ان التعلق [illegible]
بالغير [illegible] التعلق [illegible] الوجوب بالغير [illegible] بالغير [illegible]
[illegible] اثبات ان [illegible] الواجب بالغير حال البقاء لا حاجة الى اثبات التعلق [illegible]
[illegible] بالغير [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

وحاجة بالفعل م

الجزء ان ... وكان الجزء ... ان ... في تحقق الماهية بالجزء ... [illegible]

جدا ... اذا كان مراد الشيخ ان الامكان او الوجوب بالجزء ... واما اذا كان مراده اثبات جزء ... [illegible]

الكل فبعيد ... والظاهر ... تنبيه ... في العلم ... البحث في العلوم ... [illegible]

وافراد ... من بعض ... الامور العقلية كما اشرنا اليه ... [illegible]

ان ... انواع مفهوم بحيث ... في العلم ... ذلك المفهوم ... [illegible]

دون بعض ... بحيث ... في العلم ... ذلك المفهوم ولا يلزم من ذلك ان يكون ... [illegible]

ذلك المعنى ... المفهوم ... [illegible]

بسبب نوع خاص من المفهوم ... من الاعراض الذاتية التي ... البحث عنها في العلم ... يكون موضوعه ذلك

المفهوم ... ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمن افتقاره الى الغير تحقق فيه وما يمكن ان يكون الافتقار والتعلق في اول الحدوث فقط بعده في البقاء ايضا
لا يتحقق في البقاء بل امر آخر يستلزم الان يكون حدوث الافتقار والتعلق بمنزلة وجود الممكن بنفسه ان يتحقق الافتقار
والتعلق حال بقاء الحدوث ثابتا فيه وكذا في جميع اوقات البقاء وهو موقت مع قطع النظر عن انه محتاج الى
ان يصح في الحوادث ما يستى انه لا من حقيقته [illegible] ويمكن حمل كلام الشيخ عليه لانه حاول ان
المسبوق بالعدم كلامه بمعنى الكاين ان الحدوث مع نوع بعينه ذكره من ان التعلق له فرض انه كره مسبوقا بالعدم
فثبت انه لو ان هذه الصفة باقية الى جميع الحوادث وهو فرض قدر قال اثره فان قيل الامكان [illegible]
لا يختص انه ان كان مراده ما ذكره من البيان الذي ذكره فهو ظاهر فقد عرفت انه [illegible]
من ان الامكان او الوجوب بالغير علة الافتقار والتعلق [illegible] الى الغير حال البقاء
الى [illegible] الكلام من ظاهره [illegible]
كان معنى [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] الى الاثبات ان [illegible]
حتى ثبت ان هذا التعلق الاتحاد او الوجوب بالغير [illegible] حال البقاء [illegible]
الى ذلك لم يكن [illegible]
كلام [illegible] الاحتياج [illegible] بالوجوب [illegible]
عليه قوله [illegible] قال [illegible]
بخلاف كما لا يخفى قال اثره [illegible] كلام قال اثره [illegible]
ايضا او الوجوب بالغير الامكان [illegible] التعلق بالغير حال الافتقار [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] حال البقاء واجب بالغير [illegible] قال اثره [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] ان الفصل السابق [illegible]
من العدم الى الوجود [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الفصل السابق [illegible]
[illegible] مع [illegible] الى [illegible]

الشيخ ولا يبطل البقية بما ذكره في الفصل السابق ثم يبطل له ثم [illegible] العالم [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] ان في ابطاله [illegible] ان يكون مراده [illegible]
في الواقع [illegible] الحدوث [illegible] حال الحدوث الى [illegible]
[illegible] حال البقاء [illegible] ذكره الشيخ ولا يبطل بما ذكره في الفصل السابق [illegible] الفصل البقية كما عرفت
[illegible] بما ذكره سابقا [illegible] في عدم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ان الامكان [illegible] الاحتياج [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الاحتياج الى الحدوث [illegible] ذكره الشيخ ولا يبطل البقية بما ذكره في الفصل السابق [illegible]
الفصل ثم يبطل الجزء الاول منه بما ذكره [illegible] الحدوث البقية [illegible]
[illegible] قال اثره [illegible] سابقا ان [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] ان الممكن [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
الى الامكان [illegible] الواجب بالغير [illegible]
[illegible] قال اثره [illegible] قوله
لا يسلم انه لو لم يكن [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] حال البقاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible] الوجوب بالغير [illegible]
بالوجوب بالغير الامكان [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] الامكان [illegible]
التعلق [illegible] حال الحدوث [illegible]
[illegible]

الممكن حينئذ متعلق بالغير سببا بعد ما ثبت ان المتعلق بالفاعل ليس الحادث بل الوجود في زمان الحدوث فكان الدليل في هذا الوقت
لا يتم بحيث يشتمل ولو قيل ان المراد ان الامكان سبب يتعلق بالغير في الحدوث دون غيره كما في التحقيق كما لا يخفى وانه
بعينه في البقاء فيه مرسا لبقاء الاشياء في جميع اوقات الوجود بعد حين الفراغ وامثال المسئلة ان من يقول ان
الباقي لا يحتاج الى المؤثر يقول ان في حال البقاء لا يحتاج وجوده بغيره ولانه يقول بوجوب وجوده بالغير لكن لا يقول
بتعلقه بالمكلف فيه بان يحتاج الى تركيبه وقيل لا شك ان حال البقاء الوجود الممكن واجب اذ لم يكن لم يوجد ويستمر
الوجوب من ذاته والامكان والايجاب لذاته كما يكون متعلقا بالغير فيه يستمر بيته اذكره لانه والبقاء في حال
بعد ثبوت الوجوب بالغير اثبات التعلق لذا اصل النزاع انما هو في ذلك لان ما في احدهما ممكن متعلق في
كما لا يخفى ورد الاشتراك الى هذا البحث فيه حسن لكن لا مانع بالتكرار في اشتراك في الفروع والاطلاقات حيث جعل الاطلاق
ولو حينئذ لا شبهة ولا فائدة في ذلك الا تنقيت في كلام الاصحاب **قال** الخ هذا ان هذه غاية ما يمكن تحقيقه عليه
الامكان والابطال الحدوث ثم عرفت ان تحقيقه والابطال في هذا ان كان حادثا وجه مستقيم فيه وان الاختصار الا
وحينئذ ورد الاشكال ثم كلامه في الفصل السابق على هذا الفصل حيث حقق ان المتعلق بالفاعل ليس الحدوث لانه
فيه بناء الدور ولزوم الحاجة لكونه ان يجب الى الوجوب ان الفاعل الا فرض الاخراج من العدم الى الوجود ويظن ان ذلك معنى
الوجود في ذلك يكون بان البقاء لا يحتاج الى المؤثر وهذا الزعم مما يتفرع عليه ان كان الممكن استغنى ما يرد
عليه وتفصيل ما به التحقيق عن الشيخ من معنى الفعل ولا يحتاج دون ذكره في المتن ولو في بالذات على
فيه التحقيق ما يقتضيه ابطاله لذلك الامر مفصلا واضحا وكذا الابطال بتفرع ما فيه من ادعيه ان كان لا يبطل
الفرع وكذا الابطال التفرع الا في صورة عدم امكان حكم مبطل كما اشرنا اليه سابقا فيه المعنى مع انه في نفسه غاية
معه لا يبين ما اصلا ان بمرجح عدم وجدان الفرق بين ان ولو في كون الوجود الممكن حينئذ متعلقا بالغير على
امر غير مرة وكذا اجيب بعد ذلك ان وجود الممكن في ان البقاء الا بد وان يحسب لسبب التعلق في بيته **قال** الخ والقدم وان كان
موافقتين بعد ان هذا في مسئلة كما اشرنا اليه وسيفصل الحجة القول فيه **قال** الخ ثم بين ان سبب التعلق الوجوب بالغير
غير مرة الكلام فيه مفصلا **قال** الخ والا ان الدايم يمتنع ان يكون مفتقرا الى المؤثر انه لم يرد به ان الممكن يجوز ان
يكون دائما في الواقع او بالنظر الى نفس الامكان او نفس الحقيقة لانه لبس الامر في هذا البحث كما عرفت بها سيبين
ان الممكن اذا كان دائما كان مفتقرا الى المؤثر كما سيصرح به ولا شك ان هذا امر حق ولا لازم في هذا البحث
ايضا لكن اذا حمل البحث ان الوجوب بالغير في الامكان سبب التعلق وان ارادة بالوجوب بالغير هذا والتقا لا هو

بعض المحققة فذا لم يثبت ان الممكن الدايم واجب بغيره لان من يقول ان الممكن اذا كان دائما لا يحتاج الى المؤثر على تقدير وقوعه
به لا يقول بانه واجب بالغير لكنه لا يستلزم ذلك لانه يعني ان الواجب بالغير كما هو منظره يجوز عدمه وكذا لو فرض انه لا يحتاج بذلك
فلا يحتمل الحجة على الكلية فهم **قوله** اول ما يمكننا في الاطلاق انه فيه بحث لان المراد الخ كما يصرح به في الدايم اذا كان
ممكن يكون مفتقرا الى الفاعل على التحقيق كما ذكره انفا ولا شك انه يجزم بان سبب التعلق هو الامكان ولم يبين ان الوجوب
من جواز كون الممكن دائما وبعد **قوله** لا يريد انه في موضع الامكان والوجوب بالغير لا يخفى ان في موضع الوجوب بالغير
بالمعنى الذي زعم المحققة مع الامكان يؤثر في كون الكلام مصادرة على من يقول من ان الواجب بالغير حينئذ
هو المشترك فيه فكيف يسلم ان الممكن الدايم واجب بالغير لكن بالنظر الى ليس ما ذكره الا الاطلاق فكلما يعني اللفظ
الوجوب بالغير ولم يعتبره والا الامكان لا يثبت فائدة لا معنى لها لا يريد والا الكثرة اذ لا يصح كلام الكثرة على ان
مراده والوجوب بالغير بمعناه المقابل يكون ان يحمل كلامه على الامكان حتى ان في كلامه يستشعر ذلك ايضا حينئذ
الامكان بعد ما يراد وعلى هذا الايراد المحقق وارد على كل في الواقع وان كان منه ما جعله الى على المحققة فافهم
قوله فالصواب ان المقصد هنا اذ قد عرفت ان المقصد اذ كان جواز الدوام بالنظر الى مجرد الامكان او الى
الغير البتة لا الواقع فلا يمكن اثباته في هذا المقام فالصواب ان المقصد هنا ليس الا مجرد ان الامكان علة للاحتياج
ويلزم منه ما ذكرنا من ان الممكن اذا كان دائما كان مفتقرا الى المؤثر ولا شك انه معنى صحيح يحكم به الفطرة
ما استند اليه على ان علة الحاجة هو الامكان فقط **قال** الخ الا انه يبطل مذهب الشيخ كما بينه كما يشعر اليه العبارة
التي بعده وان غرضه من هذا الرد على الامام حيث قال ان في بيان الشيخ لان الدايم مفتقر الى المؤثر نقصانا
وفيه ان عدم كونه مطلوبا للشيخ لا لانه فرعه في ذلك انه بعد كونه لازما من البحث على انه لم يكن مصادرة
سواء كان مطلوبا او لا وهو ظاهر الا ان يحمل كلامه على ان في بيانه الواقع حيث لم يتعرض الشيخ لهذا المطلب
بل انه ذكره الامام وفرع ما ذكره انما هو في معنى ما اوله ومن ان ذلك لازم من البحث فيكون حاصل الكلام ان
لازم البحث لا يخفى حاجة مصادرة او لا بيان له وكذا لا يمكن ان يكون بناء فيه لا مصادرة فيكون المراد ان
ليس مطلوبا للشيخ حاجة على انه لم يقع فيه خلاف على زعمه لكن فيه اولا ان ما ادعاه الامام انه لا خلاف فيه من
النزاع الاول بين ان عدم الخلاف فيه وكذا الامام يستلزم عدم الخلاف فيه وكذا ما في بطلان الاول ومن ظاهره
ان كلام الامام في اصل البحث وهو ان الامكان سبب التعلق والمراد على الشيخ انما هو في ان بيانه فيه مصادرة
والقدم في ان الدايم هل يفتقر الى المؤثر ام لا وانما يستفاد منه لوازم ان علة الحاجة هي الحدوث ام لا لانه يسلم الخ

الشيخ ان هذه الحاجة هي الحدوث ولكن كلامه صريح في ان بيانه لان الامام [illegible] الى الجزء الاخير مشتمل على المصادرة وهو ظ
لمن راجع كلامه واذا كان كلام الامام في اصل البحث فلا شك ان ما ذكره لا يتوجه بما ذكره على كلام الشيخ تمام
لكن الجزء الاول [illegible] لزوم المصادرة [illegible] ولم [illegible] التفصيل ولان في الكلام [illegible] اختصار فتدبر
قال الشيخ على ان الامام حقق [illegible] ان كلام الامام في [illegible] والمقصود اصل البحث لانه [illegible] لكن لا
يخفى [illegible] كلام الامام في اصل البحث لكان [illegible] الكلام من المحاكمات [illegible] ان يجوز ان
الامام ان [illegible] لا نزاع [illegible] المصادرة [illegible] لا يقبل النزاع [illegible]
[illegible] ان هذا المطلب ان كان [illegible] الا [illegible] لكن كلام
الشيخ [illegible] الا [illegible] والا يكون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الا [illegible] قال
[illegible] ان هذه الحاجة الحدوث [illegible] الامام [illegible] قال الشيخ
او [illegible] الى الواجب او لا يكفي ان [illegible] الواجب [illegible] الى [illegible] لزم [illegible]
[illegible] ان القول بان الحدوث [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان الامكان [illegible] الاحتياج [illegible]
لا [illegible] الا ان [illegible] لا يكفي [illegible] الامام بان الواجب [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] بان الحدوث [illegible] لا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الا [illegible]
قال [illegible] ان هذه الحاجة [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] ان هذه الحاجة هي الحدوث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفصل [illegible] المصادرة
[illegible] كلام الامام [illegible] الشيخ [illegible] الفصل السابق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الملاقي [illegible] المعقول [illegible] ان يكون المراد [illegible] الكلام [illegible]
الملاقي [illegible] المراد [illegible] الملاقي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالاخلاف [illegible] الملاقي [illegible]

بهذا الملاقي [illegible] ان يكون [illegible] العقول [illegible]
[illegible] وازم [illegible] افتقار الواجب [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الوجوب [illegible] لكن [illegible]
[illegible] العقول [illegible] الخلاف [illegible] الاحتمال [illegible]
كان [illegible] الخلاف على الخلاف [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفصل السابق [illegible] البحث [illegible]
المعقول [illegible] البحث [illegible] الفرق بين [illegible]
[illegible] الى الفاعل فلا نزاع بين العقلاء [illegible] الوجود [illegible] هذه الحاجة [illegible] الخلاف [illegible]
ان هذه حاجة العقل الى الفاعل هو الحدوث [illegible] الامكان [illegible] قال
[illegible] الوجوب [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال [illegible] الحدوث [illegible] الامكان [illegible]
الحدوث [illegible] الامكان [illegible] الحدوث
[illegible] الامكان [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] بان المتعلق هو الحدوث [illegible] ان يقول [illegible]
الامكان [illegible] الوجود [illegible] الكلام
في [illegible] المتعلق [illegible] الافتقار [illegible] الفاعل [illegible]
المتعلق هو الوجود [illegible] القول [illegible]
الحدوث لا الامكان [illegible] القول [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] هذه الحاجة الحدوث [illegible] الامكان ان الحدوث [illegible]
لا [illegible] الحدوث [illegible] القول [illegible]
[illegible] الحدوث [illegible] المتعلق لا الامكان [illegible] المتعلق بالفاعل [illegible]
[illegible] قال [illegible] الامكان [illegible] بالفاعل [illegible]

او المعقد ان الممكن يحتاج الى المؤثر بمعنى انه لو وجد لكان وجوده به فاذا ثبت هذا المعنى حينئذ اثبات ان علة الحاجة
الامكان وعدم كونه موجودا ومستغنيا بالفعل لا بمعنى انه قد يحتاج ... المعقد ... قوله والذى اتفق عليه الشيخ ان الوجوب
التعلق هو الوجوب بالغير لانه قد عرفت سابقا ان اثبات ان سبب التعلق هو الوجوب بالغير لا ينفع فى المقام
وتعبير الكلام على هذا التقدير ... ان كان المراد ان الوجوب بالغير علة التعلق او لازم له الا ان يكون
والمراد ان كان المراد والكلام ... ان الوجود مفتقر الى الفاعل كما يعبر عنه بالحاجة
فى هذا البقاء بعد ما ثبت ان الوجود مطلقا مفتقر الى الفاعل لكن يعبر عنه بالحاجة على خلاف العادة
الكلام ... ان وجود الممكن لم يكن قائما بالغير ... لكنه ليس بشىء اذ لا تعلم ان وجوده
حال البقاء واجب بالغير ... الكلام الا فيه ... ان وجوده حال الحدوث مفتقر الى الفاعل
بل الامر المذكور هو ان البقاء مسلم وليس بمجرد ان اريد ان وجوده مطلقا مفتقر وانه ... الافتقار فى ذلك الامر
ان الامكان علة الحاجة ... اذ كون الفرق مبنيا بان يكون محصل ... ان علة الافتقار الامكان
الا ان وجود الممكن المتحقق فى الواقع مفتقر الى الفاعل ومتعلق به بان يكون الافتقار والتعلق فى احدهما
فى الاخر بالعرض ... فى المعنى اذ بعد ما ثبت ان الامكان علة الافتقار بالقوة ثبت ان الممكن
كان موجودا وكان حال البقاء ايضا مفتقرا الى الفاعل على التقدير ... ولا حاجة الى
وجوده بالفعل كما ... على ما عرفت سابقا فافهم قوله ولا شك ان كلام الشيخ ... ان غير
كلام الشيخ ليس ... الامكان ... بل كلام ... ليس ...
قوله والامكان ... ثابت ... قد عرفت انه بمجرد ذلك لا يتم المعقد ... ان الامكان ... الافتقار
والتعلق بالفعل ... ان اريد انه علة ... الافتقار مطلقا ... مسلم ... انه علة
وان اريد انه الافتقار انما هو حال الحدوث ... فى جميع الاحوال ... كون الممكن بحيث انه فى حال الحدوث ...
قد عرفت ... الشيخ ... ان يثبت به ان مجرد الامكان علة الافتقار والتعلق ولا ... كون الوجود
حال الحدوث ... اثبات الدوام ... ذكرنا سابقا فافهم قوله ...
من ان الوجوب بالغير ... قد عرفت ان ... الوجوب بالغير ... بل كونه ... بالمعقد الا ان
بالامكان ويرجع الى ما هو المشهور فافهم قوله ... الدوام ... ان اريد ان العقل ...
بكون الدوام مفتقرا الى المؤثر فهو مسلم ... ابطال ان المتعلق ... الحدوث بل الوجود ...

ليس بمعقد فى المقام وان اريد ان الدوام لا ينافى الافتقار اما بالنظر الى نفس الدوام او بالنظر الى نفس
مفهوم فيثبت ما ذكره الشيخ ... كلام الشيخ على اثبات هذا الكلام مصادرة كما ذكره الامام ... الوجوب
بالغير لازم من الدوام والحادث ان اريد به ان مفهوم الوجوب بالغير لازم فى الواقع وان مفهومه ...
فهو اول المسئلة فيكون مصادرة على ما قال الامام وان اريد به انه لازم بحسب المفهوم فيثبت بالدليل الذى ذكره الشيخ ان
محل الافتقار والتعلق ... على تقدير ... فقد عرفت ان الدليل الذى ذكره الشيخ ... الامام
الكلام بالمصادرة ... والاولى ان يحمل كلام الشارح على ان المراد ان الممكن
كان ... الى المؤثر ... ثبت ان علة الافتقار هو الامكان لا ان الدوام لا ينافى ... والا
... ان الممكن يمكن ... واجبا ... الدوام
بالدوام ... مصادرة كما ذكره الامام ... ان الافتقار ... لا يسلم ذلك ان اريد انه
لازم بحسب المفهوم ثم يثبت بالدليل الذى ذكره ... ان محل الافتقار والتعلق ... فان الدليل ... ذكره
... الامام على المصادرة ... ان هذا المعنى ثابت ... وان كان الدليل الذى ذكره الشيخ
... المعنى السابق ... فى البقاء ... ذكره الشيخ ... اثبات ... الاحتياج فى البقاء
... المعقد ... قوله ... الذى ... وقد عرفت ان ... الحدوث ... تمام
قوله واما ... الممتنع ... المصادرة ... بين البيانين قال ...
... ان مراد الشيخ ان الشيخ لم يبين ان علة الحاجة الحدوث او الامكان ... الى ...
الحدوث ... ان يكون ... على تقدير الامكان ... الممكن موجودا ...
بين ان وجود الممكن ... وجود الممكن الواجب بالغير ... مطلوبة ... لم يبين ان
الحاجة ... ان علة التعلق هو الوجوب بالغير وهو ... لكن ...
اثبات ان الامكان ... الافتقار ... فى الالزام ... ان هذا المعنى ليس ... فى المقام
... ذكره ... ان ... علة الحاجة الحدوث ... فى المقام ... ذكرنا ...
... الشارح ... اذ بيان ان سبب التعلق هل هو الامكان او الحدوث
وكذا ذكره ... ان ... الحدوث ... الاحتياج ... ان التعلق
بالغير ... الدوام ... ان علة الحاجة هى الحدوث او الامكان فافهم قوله وقد عرفت ان منشاء

المنقطع او قد عرفت انه فيه ما فيه **قال** الشيخ الامام لا خلاف في ان الاوايل يصح او لا يكفي او مضاف لما نقل منه سابقا
لم يتكلم في المحتاج اليه فان موضع البحث ان علة الحاجة هي الحدوث ام لا وان الاوايل لم يفتقر الى الالتزام الا فيه يمكن
التزمنا في ذلك كان الكلم فيه محتاجا اليه وهو يعني ان عدم النزاع لا يستلزم ان لا يكون الكلم محتاجا اليه في حال
المستيقن وبيان ان لا موضع تنافي فيه ليتقول لحاجة المحكم بانه لكم في المنفصل ابين بما لا يحتاج اليه الا ما لا
بعد لا موضع السبقة الا ان يفرق بينهما بان ما في المنفصل ابين بما يعرف ولا يصح النزاع انه لا حاجة الى الكلم فيه
وهذا وان كان ولا تنازع فيه لكن ليس مما يحتاج الى الكلم فيه ولا يكفي وفيه هذا الكلف ويمكن ان يختلف انه
يمكن ان مراده هذا ان الشيخ لم يتكلم فيه بما يحتاج اليه فيما يحتاج اليه بمنع الشيخ والمراد من عدم الكلم انه لم يتكلم بوجه
صحيح بل تكلم بوجه لكون مشتملا على الفساد وقد قال ثم **قال** الشيخ وكون الخلاف في ان علة الحاجة او في ان وقت [illegible]
هذه الخلاف ان المتعلق حال الحدوث يحتاج الى الموثر ام في جميع حالات الامكان [illegible] نظرة [illegible]
الى انه لا نهاية [illegible] ذكره الامام [illegible] ان يكون الافتقار بالكيف بل ان المتعلق حال الحدوث فقط يحتاج الى
الموثر او [illegible] الازلي [illegible] في ان [illegible] والتفرقة بين الازلي وبين
الحادث وان الازلي يحتاج [illegible] لان الحادث في ان الحدوث فقط لكم [illegible] الكلام فيه سابقا [illegible] **قوله**
[illegible] القديم او الازلي [illegible] في التقديم هذا المعنى [illegible] وجهه [illegible]
[illegible] بان الموجود [illegible] المشهور [illegible] القايلين [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] بان لا فرق بين الثبوت والوجود [illegible] الكلام فيما هو [illegible] **قوله**
اقول فيه بحث لان علة الافتقار الى المؤثر يمكن ان [illegible] الالزام على الامام [illegible] بوجود [illegible]
والعدم [illegible] ذكره [illegible] لا نزاع بينهم في ان الازلي [illegible] هذه الصفات [illegible]
القول باشيا واجبة والالزام [illegible] والواجب [illegible] هذا القول [illegible] ذكره الامام [illegible]
اثر الواجب [illegible] الكلام [illegible] ان مراده [illegible] القول [illegible] في الواقع لا يجب الالزام [illegible]
قوله اقول لم يظهر [illegible] الاعتقاد [illegible] غريب لان الشيخ ذكر انه يكون [illegible] اجزاء الحركة [illegible]
[illegible] اجزاء الحركة منطبقة عليها [illegible] الحركة بل
ما ذكره الشيخ الا [illegible] **قوله** [illegible] المتصل [illegible] ذكره [illegible]
باجزاء الحركة [illegible] الى التقريب [illegible] **قوله** واثبت [illegible] الانقسام الى الاجزاء [illegible]

الخ [illegible] ذكره سابقا [illegible] حقيقة من انطباقه على الحركة [illegible]
لا يخفى **قوله** [illegible] ان المراد من القبول [illegible] الانقسام [illegible] ان الانقسام [illegible]
في الكم المنفصل الا ان يراد [illegible] **قوله** بل المراد به استعداد القسمة الخارجية [illegible]
[illegible] القسمة الخارجية [illegible] القسمة الخارجية الا انه [illegible]
[illegible] القسمة الخارجية [illegible] القسمة الخارجية [illegible] لا يكفي ان الزمان [illegible]
[illegible] ان الكم المنفصل [illegible]
[illegible] **قال** الشيخ ثم [illegible] الكلام فيه **قال**
الشيخ [illegible] لا يستلزم الوجود [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] الاختلاف [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] حالات مختلفة في
الخارج [illegible] الحالات ان كانت [illegible]
وان كانت مختلفة [illegible] الحالات [illegible] الخارج
[illegible] الحركة القطعية [illegible]
السيال [illegible] حالات مختلفة [illegible] السؤال [illegible]
الامر [illegible] المتصل [illegible] باعتبار حالات [illegible] الكلام
[illegible] الاجزاء [illegible] امر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] البسيط [illegible] ذلك امرا آخر [illegible]
الزمان [illegible]
الآن [illegible] الزمان [illegible] الآن [illegible]
ان ذلك [illegible] اختلاف احوال في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]

الاول

لهم بعض الفرق بينهما بان يفرض توهم المنطبقة والمنطبق [illegible] في الحركة المتحركة او السالكة في [illegible]

الشيء الوهم بوجود الاشياء من الخارج [illegible] في وجود اختلاف الاحوال في الخارج بين [illegible]

الفرد [illegible] بدون الحركة [illegible] الحركات يمكن ان يتوهم [illegible] في الحركة الانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يكون شيء موجودا في نفسه [illegible] العقل [illegible] موجودا [illegible] الشيء [illegible]

ان لا يكون موجودا في نفسه [illegible] ان يكون موجودا [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الامور [illegible] ان لا يكون موجودا [illegible] العقل [illegible]

[illegible] موجود [illegible] المتصل الواحد [illegible] في الخارج [illegible] موجود [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ان لا يكون [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] في الخارج [illegible]

[illegible]

كثيرة لا [illegible] قال [illegible] ان الزمان [illegible] بالعقل [illegible] لا يلزم من كون بعض اجزاء الزمان [illegible] وبعضها

موجودا في الخارج ان يكون الاجزاء بالفعل في الخارج اذ يجوز ان يكون موجودا [illegible] اجزاء الجسم المتصل الواحد

الذي بعضها اسود وبعضها ابيض [illegible] الانفصال [illegible] موجود [illegible]

حقيقة [illegible] من اجزاء الزمان موجودا [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

بما ذكرنا ... [illegible] ... القول بان السيلان ... الزمان ... كما عرفت [illegible]

... [illegible] ... في الذهن ايضا كما اشرنا اليه ولا فرق بين وجوده

في الخارج وفي الذهن لانه يمكن القول ... في الذهن دون الخارج ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

بقية

فيه اذا لم يكن متقدما ومتجددا بالفعل بل بالفرض فلا يكون متقدما واجزائه بالفعل فكيف يستدل بها على وجوده
على ان قال انه يستدل على وجود الزمان بوجود القبلية والبعدية الحقيقيتين بين شيء على ما ذكره وما يقال على تقدير تمام [illegible]
انه لم يكن شيء مستمر موجودا في الخارج [illegible] في الخارج ويحصل في العقل امتداد يفرض الاجزاء تقدم وتاخر في الخارج [illegible]
قال ايضا ان تصور القبلية والبعدية الحقيقيتين انما يكون بعد ان يتصور القبلية والبعدية باعتبار كونهما [illegible]
الى باعتبار كونهما حاصلتين في الزمان لا يمكن بدون تصور الزمان فهو مسلم لكن في اعماله لا يلزم الا ان يعرف الزمان
بالقبلية والبعدية هذا الدور وكيف لا يجوز ان يكون الزمان [illegible] القبلية والبعدية بالذات وان اراد ان تصور القبلية والبعدية
العينيين في اثبات الزمان [illegible] ان يتصور بحيث [illegible] القبليات والبعديات [illegible] التقدم بالطبع وبالعلية
ونحوهما بدون تصور الزمان [illegible] ان تصور القبلية بدون تصور الزمان بان يتصور القبلية التي
على طلوع الشمس [illegible] الزمان [illegible] بذات القبلية التي [illegible] الفجر على طلوع الشمس [illegible] ان اردت بالفجر
الشمس [illegible] فلا يكون الفجر [illegible] على طلوع الشمس اذ يجوز ان يكون [illegible] وان اردت به فجر اليوم [illegible]
اليوم فهو [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] التقدم [illegible]
سواء كان الفجر متقدما او [illegible] تصور [illegible] الفجر على طلوع الشمس [illegible] لا يستلزم تصور التقدم
[illegible] سواء كان الفجر متقدما [illegible] في تصور التقدم [illegible] تصور الزمان [illegible]
بالوجدان فتدبر قال [illegible] وجود الاضافة [illegible] عدم وجود جزء الزمان [illegible] لا يستلزم عدم
وجود الاضافة [illegible] لا يلزم ان يكون الاضافتان معا في الخارج بل اللازم وجودهما في الذهن [illegible]
اليه [illegible] عدم وجودهما في الخارج [illegible] اجزاء الزمان ليست موجودة
في الخارج فكيف يمكن ان يكون الاضافة [illegible] موجودة في الخارج [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] اثبات وجود الزمان ان اجزاءه ليست موجودة [illegible]
وجود الزمان [illegible] في عدم وجود اجزائه متميزة [illegible] اجزاء [illegible]
الزمان [illegible] لم يكن موجودة متميزة لم يكن الاضافة العارضة لها [illegible] موجودة [illegible] اجزاء الجسم [illegible]
موجودة متميزة [illegible] والعارضتين لها موجودان [illegible] قال [illegible] فهذا الكلام [illegible]
[illegible] ان الاضافة [illegible] الاعتباري [illegible] وجود [illegible] لا يستلزم ان [illegible]
[illegible] الاضافة ليست موجودة في الخارج [illegible] اجزاء الزمان [illegible]

في الخارج

الخارج [illegible] ليست موجودة في الخارج [illegible] ان يكون موجودا في الخارج
[illegible] فلم يكن [illegible] ان يكون موجودا في الخارج وهو كلام [illegible] قال [illegible] ويمكن ان
[illegible] المتقدم هو القبل [illegible] شهادة [illegible] ان المتقدم والمتجدد هو القبلية والبعدية [illegible]
في [illegible] ان القبلية والبعدية [illegible] وجود المعروض في الخارج كيف يسلم ان المتقدم والمتجدد [illegible]
المعروض في الخارج [illegible] الجواب [illegible] والقول بان التجدد هو حدوث الوجود [illegible]
قال [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج متميزة [illegible]
[illegible] ان معروضها موجود في الخارج [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] ان هذه الاضافة [illegible] في الخارج يمكن [illegible] وجود معروضها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] مشترك [illegible] وجود معروضها في الخارج [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان المراد [illegible] اجزاء [illegible]
الزمان في [illegible] القبلية والبعدية [illegible] لا يمكن [illegible] وجود القبلية والبعدية [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] موجودة لا بد ان يكون طرفاها [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] وجود [illegible] معروض الاضافة لا يلزم ان يكون [illegible]
الخارج [illegible] الاضافة [illegible] في الذهن [illegible] اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] في الذهن [illegible] الاضافة موجودة في الخارج [illegible]
لا بد ان يكون طرفاها موجودين في الخارج بل موجودة في الذهن [illegible]
[illegible] الاضافة لا يلزم ان يكون طرفاها [illegible]
[illegible] بل انما هو في الذهن فقط فتدبر وقد لا يخفى ان [illegible] الشيء [illegible] اجزاء
[illegible] الشيء [illegible] الزمان [illegible] عدم وجود اجزائه في الخارج [illegible]
ان معروض القبلية والبعدية هو اجزاء الزمان وهي ليست بموجودة في الخارج فكيف يمكن [illegible] ان معروض
القبلية والبعدية موجود في الخارج [illegible] القبلية والبعدية لا يستلزم وجود معروضهما [illegible]
لا يستلزم [illegible] في [illegible] كما لا يخفى [illegible]
وقد [illegible] لا يمكن [illegible] العقل [illegible] على سبيل [illegible] ان يكون

اجزاء وهمية ذهنية متميزة بالفعل كاجزاء الجسم المتصل وان لم يكن الكل الا بعد وجوده بالفعل في الخارج وبعضه يحتاج الى وجود
وليس وجود الزمان بهذه [illegible] حتى انه لم يكن الكل موجودا [illegible] بتقدير وجود الجزء اذ المفروض ان وجوده
[illegible] فلا جواب ان يكون بالفرض [illegible] بالفرض لا بد من وجوده بالذات والا فهو بالذات على هذا التقدير [illegible]
[illegible] بالفرض [illegible] يحتاج الى [illegible] بالذات بل في هذا النحو ايضا [illegible] الوجود بالذات ولا كلام ان في هذا النحو لا بد من وجود
متميز بالفعل [illegible] ان نقول [illegible] ان يكون الزمان موجودا في الخارج بهذا النحو من الوجود ويكون [illegible]
المتقدم والمتأخر ايضا يكون موجودا فيه بهذا النحو كيف ولو لم يكن فيه الزمان لما [illegible] الزمان [illegible]
التدريج في الذهن ايضا [illegible] فيكون [illegible] ولا ينفع [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible] يكون للاجزاء وجود في الحقيقة والخارج مكابرة مع ان الكل لم يوجد [illegible] قال الشارح
يستدل بها على وجود الزمان بعدم المكان والاستدلال بها على وجود الزمان [illegible] المكان الاستدلال
[illegible] انه [illegible] ليس موجودا في الخارج كما اورده [illegible] في السؤال فقد عرفت الجواب [illegible]
[illegible] الوجود من القبلية والبعدية من حيث انه [illegible] من امر حتى يرد عليه ان [illegible] اذ لم يكن موجودا
[illegible] فلا يمكن الاستدلال به على وجود [illegible] في الخارج بل [illegible] من هذا [illegible]
موجودا في الخارج [illegible] يكون معروضه موجودا في الخارج [illegible] الكلام [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] عدم وجود معروض القبلية والبعدية في الخارج [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الانات فقد عرفت ايضا [illegible]
اجزاء الزمان متميزة بالفعل واما على عدم وجودها بالقوة فلا والتعطل هنا ليس [illegible] قال الشارح
[illegible] عرفت [illegible] من الجوابين [illegible] انه [illegible] الجوابين [illegible]
ايضا ليس [illegible] معروض القبلية والبعدية لوجوده في الخارج [illegible] ان يكون بالقوة او بالفعل [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] بالفعل وهو [illegible] قال الشارح الا بمجال [illegible]
مع انه مشترك بين الجوابين [illegible] في الجواب [illegible] قال الشارح [illegible] معروض القبلية [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] معروض القبلية [illegible] قال الشارح [illegible] وجود معروضهما [illegible] عرفت ان [illegible]
[illegible] قال الشارح بل ليس [illegible] قال الشارح والجواب ان المراد بالمعروض [illegible] عرفت
[illegible] ايضا قوله بل الحق في الجواب [illegible] بعض المحققين [illegible] لان هذا الكلام [illegible] كان المراد [illegible]

[illegible] الزمان موجود في الخارج [illegible] هذا القول [illegible]
في الخارج [illegible] الموجود في الخارج الموجود في [illegible] التقسيم [illegible] بالفعل [illegible] موجود في الخارج [illegible]
الذهن [illegible] الموجود في الخارج [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible] الاستدلال [illegible]
وجود الزمان باعتبار وجود القبلية والبعدية [illegible] القبلية والبعدية [illegible] موجود [illegible]
[illegible] موجود [illegible] في الخارج [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] موجود [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] في الخارج [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] اجزاء الزمان [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المتقدم والمتأخر [illegible]
المتقدم والمتأخر [illegible] الزمان [illegible] في الخارج قوله [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] الموجودات الخارجية [illegible]
القبلية والبعدية [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] وجود [illegible]
[illegible] بالقبلية [illegible] الزمان موجود في الخارج [illegible] القبلية
والبعدية [illegible] الزمان [illegible] الموجودات الخارجية [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible]
مع انه لا كلام [illegible] في الخارج [illegible]
وجود الزمان [illegible] الكلام [illegible] القول بان وجود [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]

فرتفع الاول من هذه [illegible] فرض امكان [illegible] في الجواب الاول فكيف يمكن [illegible]
في الجواب الثاني [illegible] وجود الزمان في الخارج [illegible] القبلية والبعدية [illegible]
لا تحقق في العقل [illegible] الكلام [illegible] القول بان وجود الزمان في الخارج [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible]
[illegible] وجود الزمان في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible]

الزمن [illegible] الجواب الثاني [illegible] الامام [illegible] يمكن ان يدفع به الوجه الثاني في ابطاله [illegible]
الوجه الثاني في ان [illegible] الزمان [illegible] الفرق ان [illegible] اجزاء الزمان [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الفرق [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في المقام
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القبلية والبعدية [illegible] الزمان [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] في الخارج [illegible]

المتحركة في نفس الامر وان لم يكن موجودة في الخارج وكذا يتحقق الاجزاء في الجسم المتصل اذ لا شك في انا نفهم ان معنى تقدمه
وتأخره في الواقع يتحقق في نفس الاجزاء وهو فرد الحق في الجواب ان يقال ان الزمان لا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج او متحققا
منفردة بالفعل لكن لها نحو وجود بالقوة والكثرة بالكثرة لما كان نحو وجود اجزاء الجسم المتصل فيه والاجزاء كلها ان لها نحو
وجود في الخارج في نفس الامر لكن لها نحو تشخص واحد فيه في نفس الامر وباعتباره يتشخص الاجزاء فيه في الخارج متصفة
بالتقدم والتأخر في الخارج ويكون من بعضها بتلك التشخصات كما تتصف اجزاء الجسم بتلك مثلا بالسواد والبياض في
الخارج وهو يبين ان تلك التشخصات لها ذوات كما قال المحقق مثل ان هذا التشخص لا يساوي هذا التشخص وبيان ذلك في نفس
ان اصل الزمان واجزاؤه جسمانية وكلها اجزاء في الاحتمال السابق وقد اشرنا اليه فيما تقدم اليه وبهذا الاعتبار
يكون الاجزاء متقدمة ومتأخرة بالنسبة الى الخارج فقط في المقام فانه من الاقدام **قوله** وذلك لان تلك
النقط غير موجودة لانه قد عرفت انه ... ان تلك النقطة ان جزء انها مرتبة وتحصيلها في الذهن فقط والظاهر
ان يكون ذكره في الخارج عدم تحققها فيه وايضا فلم ان المرتبة والبسط متحققان في الواقع قبل الفرض والصواب في دفع
الاشكال الثاني ان يجاب بما ذكرنا في الزمان فافهم **قوله** اول فيه بحث لان مجرد الكفاية لا يدل على مراد الفارق ان الفرض
من اثبات ان الآن في ... من اثبات ان قبل كل حادث حادثا الى الابطال ... جاد كما
قبله حادث آخر وبهذا الفرض يحصل المقصود لا حاجة الى الشيء الآخر فافهم **قوله** اول توجيه كلام الشارح انه بناء على توجيه
لا يرفع ... انه نقل على خلاف الواقع وكانه نظر بعد ان التسلسل لكن لا يخفى ان نقل في التسلسل ... فانقطاع
انه نظر بالنقطة فانتقل **قوله** والحق ان مبنى الاعتراض فيه ان مبنى كلام الامام ليس هو الحكيم الحق بل مبناه كما
اليه ... على ان معنى المتقدم والمتأخر الزماني اما كون السابق في زمان لا يكون فيه اللاحق او عدم وجود اللاحق
مع السابق بعينه وكلا هما يستلزمان الزمان فلو كان الزمان موجودا لزم التسلسل لان هذا المعنى متحقق بين اجزاء
الزمان وكذا بين الزمان والحركة وبيان ان المتقدم والمتأخر لو كان متحققا في الزمان يمكن ان ... مراد الامام من
ويه ... ان لا يكون متحققا في الزمان ... يكون متحققا ... فلا يتحقق في تلك المتقدم الى زمان فيبطل
المستند ... الى الزمان ... لانه لا بحث ... ان ... في الامرين بل مبني على ان يكون المتصل ... الحكم
بان هذا المعنى يتحقق زمانا ما بان يكون كل من المتقدم والمتأخر في زمان او يكون كل منهما زمانا والاخر في زمان فافهم **قوله** اقول في هذا الزمان متصور ... حقيقة الزمان ... الاعتبار ... لا ان بعضها ... او اجزاء متقدمة ... متأخرة ... في الواقع ... لم يكن ... في الواقع ... جزء ... بعد ان ... كذلك
بعض الاجزاء متقدم وبعضها متأخرا ... في الواقع او لا فانه لم يكن ... الواقع ... ان بجميع ... كذلك

او لا وعلى الاول نقول ان اجزائه وان لم تكن موجودة في الخارج

او واحد مجازا زمانا ما

وايضا فنقول هو بعينه ان كل جزء يمكن ان يقال انه في وقت الواقع وان كان هو الواقع فكان في الواقع بعض الاجزاء
متصفا بالتقدم وبعضها بالتأخر وتلك الاوصاف في ... الذات والا فيرجع فان كان السبب الذات فيلزم
ان لا يكون الامام بان اجزاء الزمان ... في ذاته او يتحقق الى آخره وان كان غيره فيبطل ... من
التقدم والتأخر بين اجزاء الزمان ... نظير بالنسبة ... والاجزاء ... قبلها الحادث بالزمان
بحيث ... بهذا التقدم والتأخر اي في الذهن او في الخارج ولا يجوز ان يكون في الذهن لان الاجزاء
معا ... في الخارج لعدم وجود الاجزاء فيه فهذا الجواب لم يفد شيئا ... الا بما قرره وبيناه فافهم **قوله** ولا
يشكل ... من التقدم والتأخر ... قد عرفت انه لا يتحقق في ... اذ ذكره الامام **قوله** في الوهم ...
والتجزية ... قد عرفت بطلانه من التقدم والتأخر بين اجزاء الزمان ثابتة في الواقع سواء وقع التجزية ام لا والتجزية
متحققة في الذهن غير ... في الخارج غير متصور ... ما فرض لوجوده في الخارج انه لا يحصل ... قد عرفت كل
جزء ... قد عرفت لو كان مراده ... في الجواب بان التقدم والتأخر ... باعتبار ... الاجزاء ...
الحركة سابقة ... التكلف ... في الزمان ... فيه ... على ما ... اليه **قوله** ... في
هو ... بمعنى ... التقدم والتأخر ... اجزاء الزمان ... من قبيل التشخص
... من الاجزاء ... انه لا يكون ... الزمان ... في الزمان ... الحكم ... مقدمة
مبنية على ... تقتضي **قوله** واعلم ان الاشكال المذكور ... الاشكال المذكور ...
الوجود ان كان باعتبار ان المرتبة والبسط ... من مشخصات النقطة ... وان كان باعتبار ان الاجزاء
تحصل ... بعد التجزية والمرتبة والبسط ... الى تلك المرتبة ... الجواب السابق بعينه ... تفاوت
... **قوله** ... لا يمكن ... الا مع ... قد عرفت ... **قوله** ... المتقدم والتأخر في
... الامر ... الشارح ... الحركة ... الاجزاء ... بالتحقيق
الاجزاء المتقدمة ... المسافة ... جزء ... الجزء المتأخر ... اجزاء المسافة ... والحركة
... الاجزاء ... المقدار ... العدد والمقدار ... الزمان ... باعتبار اتصاله
منفصلة على سبيل المسافة والاقرب ... في الحقيقة في زمان مقدار الحركة او عدد ... المنفصل الى متقدم ومتأخر
... الزمان ... المكان ... ان يتصور ان اجزاء الحركة باعتبار اجزاء المسافة ... في
المتصورة ... الزمان ... متصور ... او عدد ... الاجزاء ... او العدد ... الى ان ...

اجزاء الحركة باعتبار اجزاء الزمان انواع جزء منهم الموجود في وقت اذ لا يمتاز الاجزاء الحركة باعتبار اجزاء المسافة في كميته
التي تطبقها بعينها الا باعتبار كمية المسافة ولا يصح ان تعرف بعد جزء او فرق لكان يجب ان يعرف بالكمية التي تطبق الحركة من
جهة المسافة من جهة التقدم والتأخر الذين لا يجتمعان كما في الكتب وفي قول الشيخ في الشفاء على الدور قطعا
كلا السر بعينه من الشيخ في بعض الكتب من فاسد وقت ليس الا ما في الشفاء ان الكمية التي تطبقها من جهة المسافة
هو الزمان حتى يرد انه لا يصح بل مراده على ما ذكرنا انه يمتاز به مقدار اجزاء الحركة باعتبار المسافة ثم يقدر
او المقدار تلك الاجزاء او تعدد العدد والمقدار فيمتاز ان يكون لها تعدد الاجزاء والعدد والمقدار الذي لاجزاء
الحركة بالذات ليس الا الزمان واما الكمية التي تطبقها من جهة المسافة فثبت لا حقه لها بالذات بل بالعرض كما
في الشفاء لان مراده بالكمية التي تطبق الحركة بالذات هو المتبادر من قضية المسافة في السرعة والمقارنة
اليها ولا يجب ان يتبع تعدد الاجزاء الحركة حتى يلحقه تعدد المقدار بها الا ان الزمان هو الكمية التي تطبق الحركة من جهة
المسافة لان الكمية التي تطبقها من جهة المسافة هي كمية المسافة التي هي الكمية المتصلة القارة ولا توجد للحركة
بالذات والحركة بالعرض وليست من الزمان وهي المقصود ويمكن توجيه ما في هذا الكتاب بان يكون مراده بامتياز الزمان
هو كمية الحركة من جهة المسافة من جهة التقدم والتأخر الذين لا يجتمعان ولذا ليس الكمية التي تطبقها من جهة المسافة
بالعرض كما يتبادر الكمية التي تطبقها من جهة اخرى اي بالذات لكن من جهة الاخرى بجهة التقدم والتأخر
لا يجتمعان اي باعتبار انه لا يسلم ان التقدم والتأخر الذين لا يجتمعان يتحقق لحصول تعدد الزمان في
المسافة حيث كان من الشاد في بينه الا يكون من جهة المسافة الا بالعرض بل بالذات لكن بالذات لما كان من جهة
التقدم والتأخر المذكور يبين انه بمسافة او باعتبار انه يلزم ان تعدد الزمان وهو يعني به فيلزم الدور
من يده فتدبر قال اقول فان الزمان مقدار الحركة اذا انقسمت اية حيطة يجوز ان في ظاهر هذا الكلام احتمالا
ولا بد فيه من هذا البحث الى ما ذكرنا فافهم قوله اقول فيه بحث اذ لو لم يبين ان الامكان امر في بحث اذ يجوز
ان الامكان ليس نفس القدرة فاحتمال انه يكون في محله بالمقابل في بحث ولا به في نفسه من المشكك بان الامكان
هو قوة الوجود وهي لا يصح الا ان يقوم الا بامر في الشيء او من صفة وله وجود في الخارج والوجود فلا انه بعد الحكم
بشيء في الوجود حاجة الى ان يكون في قدرة او لو لم ثبت ذلك انه يمكن اثبات القدم بتوهم كونه قويا بالفاعل
فيلزم كونه قدرة اخرى وبعضهم يعتبر الفعل او فيه وهو ما ذكر ولا يخفى بينه من انه لما كان محال ان يتوهم انه نفس القدرة
ودفع ذلك الوهم فافهم قال اقول وتقريره ان المراد بالامكان الذاتي لا يخفى ان اول كلام الشارح في الامكان انه في

لكنه جزء ثوني في الاستعداد بين وباطنه الانحاء كلامه من تشويش قوله فيه نظر اذ فيه امكان انه والنية الطبيعي العلوم
يمكن كونه ابعض في ان في الحال فلا يقتضي ذلك الا وجوده في الحال ولا يلزم وجوده في الحال الاول وهو ظاهر قوله
فيه بحث لا مسامحة وتحقيق في تقرير الشيخ اذ فيه نظر اذ لم يقع مسامحة في تقرير الشيخ انه اذ غرض الثاني تفصيل المكان
الاشياء ايضا يحتاج الى الموضوع وايضا لا يحتاج حينئذ ان الامكانات التي بالقياس الى الوجود بالعرض كلها محتاجة
الى موضوع لا امكانات موجودة معها غير كون الوجود بالعرض ولا امكانات التي بالقياس الى الوجود في نفس الشيء
لكن ان كان ذلك الوجود حالا وجد في موضوع او مادة او معها وان لم يكن كذلك فلا يكون حقيقة بل ان كان ممكن
الوجود وكان ازليا وكان امكانه قائما بنفسه من دون حاجة الى موضوع اخر وقال ان التقسيم الثاني في شان هذه
وجزء او لها جميعا موضوع او مادة فكون الحادث لما كان امكانه قبل وجوده لا بد ان يكون مع موضوع له بل لابد ان يكون
مع موضوع له فلا بد ان يكون قبل الحادث موضوع او مادة او مادته فلا حاجة الى ذلك بل امكانه وجودي
او موجود معه وايضا فظاهره لا مسامحة في تقريره اذ وليس فيه عدم عرض الشيء مطلقا وغرض الشارح انه مسامح في
ذلك بل غرضه انه حيث الدليل على ان الحادث الذي كان وجوده في موضوع او مادة او مع مادة لا بد ان
امكانه السابق مع ذلك الموضوع او المادة والتقسيم يتعرض له مقدمة الدليل عليه بل يبقى الامر على التقدير الا
ان الشيخ لم يتعرض له في التقسيم الاول اي الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض مثل ان جاد اليه مثل حمل
التقسيم في هذا المعنى وجه عدم تعرضه ان الامر فيه في الحادث ظاهر فلهم ان غرضه حينئذ ليس ذكره الحجة فافهم قوله
فيه انه احسن اللغة وسيعرض صاحب المحاكمات اقول فيه انه احسن منه اللغة ولم يتعرض له صاحب المحاكمات
قوله قد عرفت ان في الامكان انه التفات ان مراد الشيخ ان التقسيم الاول اي الوجود بالعرض يرجع الى التقسيم الثاني في
اي الوجود بالذات الذي كونه في موضوع او مادة فيكون واحد منها في البين بان يقال مثلا ان الامكان بالقياس
الى الوجود بالذات اما ان يكون بالقياس الى موجود يكون وجوده في موضوع او مادة او معها او الى غيره والقسم
الاول ان كان حادثا فيكون قبل وجوده ويمكن ان يوجد الى اخر التفصيل الذي ذكره ولا حاجة الى التعرض لوجود
بالعرض وحال الامكان بالقياس اليه وهو في وجه الحكم فيه وعلى هذا لا مجال لما اورده في الحجة كما لا يخفى قوله
اقول لا يخفى على انه ظاهر ان هذا الكلام من الشارح لا يخفى انه لا وجه في كلام الشارح على ان الامكان يتحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار كيف وبعد ذلك يثبت امكانه اخر على الكليات وهو الامكان الذاتي يتفطن منه ان هذا الامكان
جزء منه لا يحل على وجود الامكان الاستعدادي في الخارج واثبت حيثية انه يبني على كلام الشارح على المغايرة بينهما

بذوات اذ الاتحاد وهو بجز معقول فهذا انما مبنيان [illegible] والتزام الاتحاد ههنا [illegible] لكتاب الكلمات في [illegible]
[illegible] قوله اذ المنع يجب [illegible] انما [illegible] عليه [illegible] ذكره الشارح انما يثبت وجود [illegible]
الى المحل فقط لان الامكان جوهرا او عرضا اذ المنع يجب [illegible] عليه توجه الى وجود الاحتياج الى المحل [illegible]
عرض لا ثباته ولم يتعرض لاثبات جوهريته او عرضيته لعدم توجه المنع اليه [illegible]
حتى يسلم الدليل عن الاعتراض اذ بهذا الجواب [illegible] دفع الاعتراض في الحوادث التي يكون وجوده [illegible]
او [illegible] لكن [illegible] في الحوادث التي يمكن [illegible] الاعتراض [illegible]
مع ان محصل الايراد الاول [illegible] ذلك [illegible] جواب الشارح انما [illegible] الايراد الاول [illegible]
والعرضية ثم قال ان [illegible] محصله ايضا وان كان يمكن في بعض الحوادث بما ذكره الشارح لكن لا يمكن في بعض اخر
وبذلك ينقدح الدليل [illegible] ثم قوله ولا يرد عليه الا ما ذكرنا [illegible] ذكرنا ايضا قوله [illegible] علمت ان هذا المنع
كان [illegible] الى هذا القسم [illegible] لم يتعرض لورود المنع عليه قال [illegible]
حادث [illegible] في شيء او [illegible] الدليل بان [illegible] كل حادث [illegible] في شيء او [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] وجوده قبل حدوثه [illegible] الا عرضا او صورة [illegible] بحيزه
امرا مستقلا بحيزه [illegible] وجوده قبل حدوثه لا يمكن وجوده عرضا او صورة [illegible] بحيزه او امرا مستقلا بحيزه قبول وجوده هو
يمكن وجوده [illegible] عرضا او صورة او امرا مستقلا بحيزه لو كان موجودا [illegible] لو لم يكن موجودا [illegible]
يكون [illegible] الجواب [illegible] ثم قال [illegible] ان وجود الحادث [illegible] يتوقف على وجوده [illegible]
في المقام الى [illegible] الحوادث على وجوده [illegible] بهذا ايضا يمكن [illegible]
الشروط حالات [illegible] الحوادث الى [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible] ان يتوقف عليه وجود الحوادث
هو وجود [illegible] الافلاك [illegible] ولا حاجة الى [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] وجود الحوادث لكن لا يلزم [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] ان عدم تلك الشروط [illegible] الحوادث لم يثبت ان تلك الشروط [illegible]
[illegible] لم يثبت انها معدات لم يثبت الاحتياج الى المادة [illegible] هو المحصل [illegible]
هو لا يبقى [illegible] في هذا المقام الا ان يكون الشيء [illegible] كما [illegible] المحصل [illegible]

[illegible] المادة [illegible] بما ذكره [illegible] الى [illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى الاثبات ان تلك الشروط [illegible] المعنى [illegible] ايضا يثبت
[illegible] ان ثبت المطلوب بانها معدات [illegible] المحصل لاستعداد المادة [illegible] لا احتياج الى اثبات ان
عدم تلك الشروط [illegible] في وجود الحادث [illegible] يمكن ايضا اثبات المطلوب بهذا الوجه [illegible] تسليم ان عدم تلك
الشروط [illegible] وجود الحادث [illegible] انها معدات [illegible] ان وجود الحادث يتوقف على عدمها
[illegible] لاستعداد المادة [illegible] قال [illegible] في امور موجودة مترتبة [illegible]
حتى يلزم [illegible] المحال [illegible] بل يمكن [illegible] ان يكون [illegible] الافلاك [illegible]
[illegible] بعدم شرط [illegible] يتوقف وجود [illegible]
على عدمها او اثبات [illegible] يتوقف على عدمها ثم قال [illegible] ان يكون [illegible] شرطا او حادثا [illegible]
[illegible] الى [illegible] في وجود [illegible]
[illegible] يكون امرا اعتباريا [illegible] قال [illegible] وان كان [illegible]
ان يكون [illegible] باعتبار وجوده [illegible] في العدم [illegible] في الزمان السابق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الكيفية المقربة [illegible] عند الحدوث [illegible] الكيفية عند الحدوث [illegible]
فان [illegible] الكيفية مقربة [illegible] عند الحدوث لان [illegible] القرب [illegible]
لا يبقى مع المحصول [illegible] ان الكيفية [illegible] المحصول [illegible] الامر [illegible] يبقى
[illegible] المحصول [illegible] الحاصل [illegible] المادة [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الامور الا [illegible] الاعتبارية الانتزاعية [illegible] على تقدير تسليم [illegible]
مع المحصول [illegible] ان يكون [illegible] بمعنى الامر [illegible] ثم قال [illegible]
في المادة [illegible] الكيفية [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعض [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كيفية مقربة [illegible] الاستحقاق [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] في [illegible] المعنى [illegible]
في [illegible] الامور [illegible] المحصل [illegible] العلماء المحصلين قال [illegible]

بقضيته عدم التميز اذ الحكم بالخلط على الاذهان و عدم تميزه بين الاعتبارات العقلية والامور الواقعية و في هذا المقام
فنزه عنه لانه سيتضح بعد ذلك بان الحكم بالامكان والامتناع على المعدوم صحيح مع انه ليس موجودا في
الخارج وان الامور العدمية حينئذ متمايزة بل هذا الا التميز بين الاعتبارات العقلية والامور الخارجية ولا يخفى ان نقل
كلامه قال واعلم ان صريح العقل يقتضي بوجود الامكان في الخارج ولكنه يقتضي بامكان الوجود في الخارج كما انه يقتضي
بامتناع الوجود في الخارج لا بوجود الامتناع في الخارج والفرق ذكره بمنزلة انه لا فرق بين عدم الامكان وامكان العدم
واللازم وقع التفرقة بين الوجودين فهو متفرقين بالامتناع ولا انه [illegible] بعض العدم عن البعض فان عدم
السبب المؤثر يقتضي عدم المسبب المؤثر و عدم السبب المؤثر ولا يقتضي عدم السبب المؤثر ولا التميز في المعدومات
لا يعقل ذلك الا معنى منه [illegible] الكلام او لا يظهر [illegible]
والجدال ثم حقق الامر [illegible] والحكم عليه بالخلط نسبت قال ره [illegible] انه لا يخفى
ان هذا السبب [illegible] الوجه الاول [illegible] الحكم بالاعتبارات الذهنية على المعدوم انما يستقيم لو كان
موجودا في الذهن الا ان يقال ان الجواب الاول مبني على [illegible] بان السالبة المحمول انما لا يستدعي وجود الموضوع
فيجوز ان يحصل ان الامكان والامتناع يمكن الحكم بهما على المعدوم لانهما سلبيان والسالبة المحمول لا يقتضي وجود
وعلى هذا لا حاجة الى التمسك بوجوده في الذهن والجواب [illegible] على وجود المعدوم في الذهن سواء كانت
امورا سلبية او غير سلبية قوله وقد عرفت ما فيه من الكلام فارجع اليه كانه اشارة الى الابحاث السابقة [illegible]
قال ره فمن حيث يتعلق به قوله فان الامكان وجوده العقل مثلا [illegible] بالامكان وجود المعدوم [illegible]
لان الامكان وجوده العقل ايضا متعلق بالشيء الخارجي او الشيء المتصور في هذا المقام [illegible] الشيء الخارجي
المادة [illegible] وان كان الشيء الخارجي [illegible] بالامكان [illegible] هو المادة [illegible]
الامكان في نفسه اعتبار [illegible] متعلق بشيء خارجي [illegible] الامكان وجود شيء في شيء [illegible]
متعلق بشيء خارجي [illegible] الموضوع والمادة [illegible] ذكره بعد ذلك انه من حيث تعلقه بالشيء الخارجي [illegible] يكون موجودا
في الخارج [illegible] انه لا ينظر فيه الى [illegible] كون ذلك الوجود الخارجي هو الموضوع او المادة [illegible] موجود
في الخارج وهذا المعنى حاصل في امكان العقل ايضا [illegible] قوله [illegible] بل هو امكان وجوده في الخارج انه لا يخفى انه على
ما ذكره يكون المعنى على [illegible] العلية [illegible] العلة والمعلول [illegible] العلة والمعلول المعتبرين [illegible] لا يخفى
ما فيه قال ره وهذا الاعتبار موجود في الخارج لانه موجود في موجود خارجي هو العقل لا يخفى ان محل كلام الشارح

ثم على هذا المعنى يتجه [illegible] وهذا الشبهة [illegible] على ما سيصرح ره بعد ذلك وابطله بما سبق من ان الامكان
ليس موجودا في الخارج وكذا [illegible] وجود شيء في العقل [illegible] في الخارج [illegible] لان [illegible] موجود
في الذهن على انها صورة لموجود خارجي [illegible] الاعتبارات العقلية لا يوجد في العقل على انها صورة شيء في الخارج
كما [illegible] الحكم على الامكان بالوجود الخارجي [illegible] في دفع المنافاة [illegible] كتاب التمهيد في الوجود الخارجي
[illegible] على الوجود الخارجي [illegible] من قبيل القيام بالعقل [illegible] كلام [illegible] الشبهة
[illegible] موجود في الخارج [illegible] ان الامكان من حيث كونه قائما بالعقل موجود في الخارج
ان صورة [illegible] موجودة في الخارج [illegible] القول [illegible] الشبهة
[illegible] الحاجة الى التخصيص المذكور [illegible] لان الامكان [illegible] موجود [illegible] كانت
صورة [illegible] موجودة في الخارج [illegible] التخصيص [illegible] في اكثر المواضع المذكورة لا حاجة الى التخصيص [illegible]
[illegible] وجوده في الخارج [illegible] الامر
[illegible] الوجود الخارجي في العقل [illegible] في ترتب الاثر [illegible] في هذا المقام قال ره ومن حيث
انها في العقل [illegible] التخصيص [illegible] الاعتبارية لا يلزم ان يكون عوارض الاشياء [illegible] في العقل
بل يجوز ان يكون عوارض خارجية [illegible] راجعا الى الموجودات الخارجية [illegible] راجعا الى [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] قال ره وموجودة في الخارج من حيث انها محكوم عليها [illegible] وقد عرفت المراد من الوجود
الخارجي ان الشارح ره [illegible] بالوجود الخارجي [illegible] بل يكون موجودة من حيث هي محكوم عليها [illegible]
[illegible] على الوجود الذهني لكن [illegible] الامكان من حيث [illegible] وجوده في العقل موجود في الخارج لا ينفع
هذا القول [illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] كما ذكره قال ره على ان هذا الشبهة [illegible]
انه قد عرفت [illegible] كلام الشارح ره [illegible] هذه الشبهة [illegible] قال ره [illegible]
ان شيئا يكون موجودا في الخارج انه لا يخفى انه لو كان [illegible] كلام الشارح ره على الشبهة التي ذكرها [illegible]
بوجود الامكان في الخارج باعتبار وجوده في العقل لما كان [illegible] هذا الذي ذكره ره [illegible] شيء موجود
في الخارج باعتبار [illegible] على هذا يكون محصل كلام الشارح ان الامكان باعتبار وجوده في [illegible]
موجود خارجي [illegible] مثل الصفات الموجودة في الخارج كالبياض والسواد [illegible] من قبيل الموجودات
الاعتبارية [illegible] في المحل لا الوجود الرابطي لا الوجود في نفسه [illegible] العقل [illegible]

بغیره موجودا خارجیا واما [illegible] فیه [illegible] العجب ممن یتعجب منه [illegible] ما قال [illegible] الزائد [illegible]
یکون الموجود غیر متعین بعینه قوله اقول محل کلام الشارح [illegible] البعید غایة البعد [illegible] جزئیة [illegible] لا [illegible]
هو [illegible] امتنع به ما سبق [illegible] بحیث یمکن ان یحکم علیه بالبعد غایة البعد قوله والحق ان مراده [illegible] ان
الواقع [illegible] عبارته [illegible] بل یکون موجودة
من حیث هی محکوم علیها انها موجودة [illegible] مطلق بحیث یشمل الامکان الذی یمکن [illegible]
[illegible] صح الحکم علیها بالحکم الخارجی [illegible] بل یکون موجودة فی [illegible]
موجودة فی الخارج [illegible] بانها موجودة فی الخارج ولا [illegible] ان مثل هذا [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] العبارة [illegible] الامکان موجودة فی الخارج باعتبار
[illegible] بالعقل [illegible] الوجود الذهنی کما ذکرنا [illegible] حاصل کلام الشارح ان احکام الموجودات الخارجیة
لا یجب ان یکون موجودة فی الخارج باعتبار انها احکام الموجودات فی الخارج بل [illegible] فی الذهن باعتبار [illegible] العقل انتفاء
علیها [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الکلام [illegible]
الایراد الا ان [illegible] ان احکام الموجودات الخارجیة لیست موجودة فی الخارج باعتبار انها احکام [illegible] فی الخارج اذا
حکم علیها بالحکم الخارجی [illegible] احکام الموجودات الخارجیة [illegible] موجودة لها فی الخارج بحیثیة لا [illegible]
[illegible] بحیث کانت [illegible] ان یکون موجودة فی الخارج او فی العقل [illegible] موجودة فی [illegible] الاول
[illegible] ما ذکره [illegible] ان الموجود فی العقل موجود فی الخارج [illegible] المذکورة [illegible]
[illegible] ان احکام الموجودات
الخارجیة [illegible] بحیث کانت [illegible] موجودة فی الخارج او موجودة فی العقل [illegible] من حیث [illegible] موجودة لها بالوجود
الرابطی [illegible] فی الواقع لا یکون موجودة [illegible] الا فی الذهن ولا فی الخارج [illegible] العقل اذا [illegible]
بغیره موجودة [illegible] ان الموجود فی العقل موجود فی الخارج کما [illegible] کلام الشارح [illegible]
ان [illegible] کلام [illegible] فان قلت [illegible] لم یکن [illegible] موجودا لا فی الخارج ولا فی الذهن لا یمکن ان یکون
موجودا [illegible] ما ذکره الشیخ من ان المعدوم المطلق لا یمکن ان یکون [illegible] لا [illegible] یلزم [illegible]
[illegible] یلزم منه ان یکون [illegible] لا بد ان یکون موجودا فی الخارج

لان حاصل ما ذکره [illegible]

او فی الذهن [illegible] الا [illegible] ذکره ان الصفة باعتبار کونها فی الموصوف لا یلزم ان یکون لها وجود فی نفسها
[illegible] یکون لها الوجود الرابطی [illegible] فی ذلک ان [illegible] هذا الوجود الرابطی [illegible] وجود الصفة فی
الذهن [illegible] کالمبادی العالیة [illegible] الوجود الذی
[illegible] فی نفسها فی المبادی العالیة مثلا [illegible] فی وجوده الموصوف [illegible] وجودها [illegible] الموصوف وجودها فی
نفسها [illegible] ان [illegible] فی نفسها فی الموصوف [illegible] خارجی [illegible] السواد والبیاض [illegible]
بان الاتصاف [illegible] وجود الصفة فی نفسها لا [illegible] الا [illegible] وجودها فی المبادی العالیة مثلا لا وجودها
فی [illegible] الوجود الخارجی [illegible] هذا [illegible] الوجود الخارجی [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الخارجی [illegible] الانتزاع [illegible]
[illegible] بان الاتصاف لا یقتضی وجود الصفة فی نفسها [illegible] الانتزاع [illegible] الموصوف
او فی الخارج [illegible] الاتصاف خارجیا او فی الذهن ان کان ذهنیا بحیث [illegible] العقل السلیم [illegible] الصفة
ان [illegible] ان الوجود فی المبادی العالیة مثلا [illegible] فی صحة الاتصاف [illegible]
هذا القول [illegible] ان الوجود فی نفسه [illegible] وجودها فی الموصوف [illegible]
ان یکون کل صفة موجودة فی الموصوف فی نفسها [illegible] ان الصفة [illegible] ان لا یکون موجودة فی
فی الموصوف [illegible] الوجود الرابطی والوجود فی نفسه [illegible] الوجود
المطلق او الوجود [illegible] الفرق [illegible] البیاض [illegible]
الاعتباریة التی [illegible] الاشیاء فی الخارج [illegible] العقل بان [illegible]
السواد والبیاض فی الوجود [illegible] الاعتباریة [illegible]
الوجود الخارجی [illegible] الوجود [illegible] الصفات فی نفسها [illegible]
بل [illegible] الوجود [illegible] السواد فی نفسها
الخارج [illegible] باعتبار وجودها [illegible] ان یکون وجود الاتصافات [illegible] الخارج وجودا خارجیا
[illegible] الوجود [illegible] معقول [illegible]
انه موجود فی نفسه [illegible] الانتزاع [illegible]
یقتضی وجود الصفة فی [illegible] الاتصافات [illegible] وجود الصفة فی طرف الاتصاف [illegible]

وجود الموصوف فليس قوله بل معقولة رد ان الامكان امر خارجي اذ فيه او لا اذ بينه كل البديهة في بيانه اذا كان مراده من
وجود الامكان في الخارج باعتبار حيثية بالعقل انه موجود فيه بالعرض باعتبار ان محله موجود فيه فلم يعتبر وجوده في الخارج
باعتبار كونه متعلقا بشيء خارجي انه موجود فيه بالعرض بهذا الاعتبار وهو قائم لا ادري انه لو كان اراد ذلك بقيد الوجود
في كلام الشارح رد هذا فهم ادرك كلام المحقق اعتراضا بيانه في توجيه كلامه لا اعتراض ان احكام الموجودات موجودة من حيث كونها
محكوما عليها اذ يكفي هذا انه جهة في توجيه ذلك الكلام الكفه بان يقال مراده انها موجودة في الخارج بالعرض
باعتبار كونها محكوما عليها بالموجودة في العقل على ما بين في السبعة فتدبر **قوله** وبما ذكرنا يكون الخارج الى قوله وجوده
لا يتطرق لهذا الكلام من ان مراده بالخارج في كلام الشارح ان كان الخارج الحقيقي فلا يصح انه لا يحمل على السالم التشنيع
من جهة القيام بالذهن لان هذا الوجه وجود بالعرض على ما قرره المحقق وانه لم يثبت هذا الوجود والثبوت حتى يكون هذا
هو المعنى المتفق كما ذكره وان كان الخارج الذي اخذ في تعريفه بطلانه ظهوره يكون لما يتعلق ويحمل على الاول ويقال مراده من
من جهة القيام بالذهن بهذا الوجه على تقدير كونه وجودا خارجيا بالذات على ما اسند الى الآخر الى الشارح فتم **قوله** وجودها
فهو المعاكس التشنيع بل قرره كانه يوجب التشنيع عليه لعدم الموجب للمعاكس التشنيع ما قررنا فتم **قال** الشارح وصفة
للشيء من حيث هو بالقياس اليه الظاهر من كلام الشيخ انه من هذه العبارة يبين ان الامكان صفة للشيء بالقياس الى وجوده
بتقدير لفظ الوجود وهو المشهور كما انه لا لغلاف يحتاج الى التقدير اذ الشيء بيانها بما ذكر الشارح ذلك من الاضافة
الشارح في كلامه في كل مضاف الى مضاف اليه لظهور انه بهذا الاعتبار انه يكون حقا في موضوع بالنسبة الى الشيء ولا فرق
بينه وبين الاعتبار الاول بالنسبة الى موضوع الشيء وقد تكلم انه بالاعتبار الاول يكون حقا بالنسبة الى الموضوع والاول
يعقد ظاهر من عبارة الشارح ان الامكان معناه كون الشيء في الموضوع بالقوة وهذا المعنى صفة للموضوع
انه حاصل فيه لان الموضوع يتصف بجنسه من الشيء كان فيه بالقوة في وجوده في الموضوع كوجود العرض في
وصفة للشيء باعتبار ان هذا الكون بالقياس اليه لان كون ذلك الشيء في الموضوع منه كالمضاف الى المضاف اليه
الكون مضاف الى الشيء وهذا المعنى وجيه اما ان يكون مراده من كونه صفة للشيء باعتبار الاضافة اليه مجرد اختصاصه
اليه لا ان وصفه عليه بما يشير اليه ظاهر قوله وبالاعتبار الثاني يكون كالمضاف الى المضاف اليه يكون اطلاق الصفة
مسامحة وشابه ان يراد ان الاضافة الى الشيء بعينها صفته وان الكلام يوهم الشارح فكان احد الوجهين
الاول يشمل **قال** الشارح ولما لم يكن وجود مثل هذا الشيء الا في غيره اذ هذا الكلام محتمل جدا اذ عدم امكان وجود الشيء
الا في غيره ولا يستلزم جواز قيام امكانه بغيره وكيف ان امكان الشيء له اختصاص ما بالنسبة اليه لا يصح انتسابه

الى

الى جزءه انه سواء كان محله او لا نعم يمكن ان يصير منشأ للقيام صفة امر في جزءه وهو غير مبينة هنا وتفصيل الكلام
ان امكان الشيء ان اريد به معنى انه ليس في وجوده وعدمه ضرورة بالنسبة اليه فهو الامكان الذاتي فظاهر انه ايضا
لا يمكن ان يقوم بغيره اذ هو معنى له حقيقة وعدم امكان وجوده الا في غيره لا يكون ذلك يوجب ان وجوده الا في غيره لا بحاله
صفة لمن يمكن قيامه به صفة باعتبار امر يجعل مثل ان هذا المحل بحيث ان حله او يصح حلوله فيه يمكن ان الذاتي
وحده وهذا لا يصح في المقام لان الشيخ اثبت ان الامكان متحقق حال العدم بانه لو لم يكن متحققا كان المعدوم
ممتنعا فلا يصح ان يوجه قوله الا انه يلزم الامتناع من نفيه هو الامكان الذاتي الذي هو صفة للشيء او لا يمكن قيامه
بغيره اصلا واما ان يراد به معنى انه يمكن وجوده في غيره وهذا المعنى يمكن ان يجعل تارة صفة للشيء وتارة صفة
للغير لا بمعنى ان معنى واحدا يكون تارة وصفا باعتبار صفة للشيء وتارة باعتبار صفة للغير لان ذلك لا يتعقل بل
المراد انه بمعنى كون الشيء بحيث يمكن وجوده في غيره كان صفة للشيء وان اخذ بمعنى كون الغير بحيث يمكن وجوده
فيه كان صفة للغير ونحن نقول ان الامكان بهذا المعنى لا يصح ان يراد هنا لانه استدل على تحققه حال العدم بانه
يلزم من عدم تحققه الامتناع وقد عرفت ان الامكان الذاتي هو الذي يقابل الامتناع ويلزم من عدم تحققه
صحة ارادة ومن لكن قال انه لا يمكن ان يوجه بالمعنى الذي هو صفة للشيء لان الكلام فيه وبهذا الاعتبار لا يمكن ان يوجد
في غيره وجوده في الغير باعتبار آخر لا يصح في الاستدلال وغاية ما يمكن ان يقال ان الامكان باي وجه اخذ
وان كان معناه الذي هو صفة للشيء ليس صفة للغير بل صفة للغير معنى آخر والكلام في صفة الشيء لكن نقول ان
الصفة للشيء يستلزم صفة الغير كما عرفت وبعد تقرير الاستدلال كذا ان الشيء حال العدم له امكان بانه باي معنى
كان وهذا الامكان موجود في الحوادث ان يكون الشيء موجودا في غيره الى العلوم بمعنى آخر هو اللازم من ذلك
وانت خبير بانه بعيد من كلام الشارح بل الظاهر من كلامه انه يزعم ان امكان الشيء حال العدم قائم بمادته او موضوعه
كما هو زعم اكثر من سبق الى ان كما يشهد اولا توجيه البعيد الذي لا يسمونه الا ينفي عند جميع لان غاية الامر ان يكون
هذا الاستدلال منقطعا في ان في الحوادث التي لا بد ان يكون موجودة في محل او موضوع يجب ان يكون موضوعه
او مادته سابقا عليه وجودا وعلى ما عرفت مع ظهور عدم مناسبته ولا في الحوادث التي لا يلزم ان يكون موجودة
في محل او موضوع ومادته فلا يتم كونه مناسبا للشيخ في اثبات امتناع وجوده لعدم الاستبدال خصوصا انه بل انما يتم
الدليل لو ثبت ان الامكان الذاتي امر موجود في الخارج واين هو من ان الشارح اعترف في غير موضع بانه
في الذهن ان الشارح اراد اي شيء يحتمل في تعريفه لا يتم الدليل بهذا الوجه الا على ما سيجيء فيه مثل كان من فرضه

وفي ايرادات الامام في نقد [illegible] فهذا [illegible] لا يليق بشأن [illegible] في الواقع [illegible] ايراده وكون
الدليل [illegible] بعيد منه وكيف [illegible] ان ينقل [illegible] المقام مقام [illegible] لكن ليس في الدليل
[illegible] في الاسلام [illegible] الالزام [illegible] الاستلزام [illegible] ان يقول [illegible] كلام
الشيخ [illegible] نظرا لان الامام ان يقول ان [illegible] كلام الشيخ على هذا المعنى [illegible] على هذا المعنى
[illegible] اثبات وجودية الامكان [illegible] اثبات وجودية [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] وجوده [illegible] الامكان ووجوده [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] وجودية [illegible] الامكان [illegible] في مرتبة اثبات
وجودية الامكان [illegible] الحادث [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] الدليل [illegible] الحادث [illegible]
كون الحادث [illegible] الدليل [illegible] اثبات وجودية الامكان [illegible]
ليس الا العدول عن الصواب [illegible] **قال** [illegible]
جواب اعتراض الامام [illegible] الكلام [illegible] اعتراض الامام
[illegible] الكلام **قال** [illegible] ان الامام خالف ترتيب البحث [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الدليل حتى يكون
[illegible] **قال** [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المعارضة [illegible] وجود الحادث [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]

بهذا الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الشرائط المتناهية [illegible] المتناهية على [illegible]
العالم [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] سابقة [illegible] عرفت [illegible] **قال** [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] المعارضة [illegible] المعارضة [illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] في الامور الموجودة في [illegible] الحادث [illegible] حدوث الحادث [illegible]
[illegible] الكلام الى حدوث [illegible] في الزمان [illegible] الاولوية موجودة في الخارج [illegible]
موجودة في الخارج كانت [illegible] نفس الامرية [illegible] نفس الامرية وان لم يكن موجودة في الخارج [illegible]
[illegible] باعتبار لزوم [illegible] سواء كانت موجودة
[illegible] لا يمكن ان [illegible] تلك الامور [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] وجود [illegible] الان على ما هو المشهور [illegible]
[illegible] اثبات الواجب [illegible] في هذا المعنى بين الموجودات الخارجية [illegible] نفس الامرية [illegible]
كلام الامام [illegible] السليم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الكلام [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] هذا المعنى [illegible] التقدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] **قال** [illegible] الزمان [illegible] **قال**
[illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible] المعتقى [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الذات [illegible]
[illegible] هذا المعنى [illegible] العبارة [illegible]
الوجوب [illegible] الذات [illegible] الذات [illegible]
بالذات [illegible] التقدم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام في الممكنات وكيف يمكن [illegible] الوجوب [illegible] بالذات [illegible]

بلا

الوجود اعني بالامام حيث قال في تفسيره البادي والمراد معناه ان التعقيب لاحقة بالزمان المكان [illegible]
ان التقدم والتاخر في الزمان المتقدم كان يصح حصوله في الزمان المتاخر وبالعكس كذا القول في التعقيب بالمكان [illegible]
بالمكان فهو التعقيب الذاتية فيها فمن ان يكون في [illegible] وفي من ذلك [illegible] وجوده اعني تقدم في [illegible]
المكان **قال** الرابع التقدم بالعلية [illegible] انتقاضه [illegible] ان يكون [illegible] **قال** الرابع التقدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يراد [illegible] المتقدم من جهة المتقدم في وجوده [illegible]
في [illegible] **قال** اقول [illegible] التفسير [illegible] الكتب [illegible] الاصول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] قول الشيخ [illegible]
المتقدم وذلك الا [illegible] في [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الى الوجود [illegible]
الا [illegible] المتقدم [illegible] قول الشيخ في الوجود [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الاستدلال [illegible] شرح الامام [illegible] عبارة المتن [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الامام [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الشيخ **قال** اقول [illegible] كلام الشيخ [illegible]
كلام الشيخ [illegible] وكان [illegible] المواضع [illegible] ذلك
[illegible] **قال** لانه لو انفرد عن الغير لاستحق العدم [illegible]
الغير [illegible] استحقاق العدم [illegible] الممكن [illegible] العدم [illegible] الاستدلال [illegible]
الحال [illegible] الغير [illegible] الوجود [illegible] انفراده عن الغير مطلقا [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] **قال** اقول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاستحقاق [illegible]
الغير [illegible] الشيخ [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] الذات [illegible] الوجود [illegible]
بالذات [illegible] الممكن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالوجود [illegible] العلم بالوجود [illegible] العدم [illegible] الوجود
[illegible] الشيخ [illegible] الجواب

ان الممكن حال انفراده عن الغير يجب [illegible] لا يستحق الوجود ولا العدم [illegible] الاستحقاق [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالذات [illegible] الوجود [illegible] الغير [illegible] العلم [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] كلام [illegible] لا وجه [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الاستحقاق الوجود والعدم [illegible]
لا استحقاق الممكن [illegible] الوجود [illegible] بالذات متقدم [illegible] الغير [illegible] الاستحقاق [illegible]
الوجود [illegible] الحدوث الذاتي [illegible] الاستحقاق العدم [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] الممكن [illegible] المحقق [illegible] الامر
الاستحقاق في الوجود [illegible] بالذات [illegible] الكلام [illegible]
وان كان [illegible] الحدوث الذاتي [illegible] الحدوث الذاتي [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الاستحقاقية الى الوجود والعدم [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الاستحقاقية بالحدوث الذاتي [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] العدم
[illegible] الوجود وان كان الامر [illegible] الاستحقاقية [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاستحقاقية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] يستحق [illegible] العدم [illegible] الاستحقاقية [illegible]
[illegible] الاستحقاق في الوجود والعدم [illegible] الحدوث الذاتي [illegible]
[illegible] القول [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الممكن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الممكن [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الوجود والعدم [illegible]
[illegible]

بالعدم لا بالاستحقاقية الوجود

لكن لا يجري نقضا في المقام اذ تجرده ويجب الغرض [illegible] حتى تبين انه متقدم على الوجود [illegible]

بالغير [illegible] المجرد الغرض [illegible] الواقع [illegible] باعتبار [illegible] المجرد [illegible]

[illegible] المجرد الغرض [illegible] الذات [illegible]

على الوجود [illegible] الاستدلال [illegible]

العقل [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

من الوجود والعدم [illegible] النقيضين [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] النقيضين [illegible] المقام [illegible]

[illegible] الوجود والعدم

[illegible] النقيضين [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الذات [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] الوجود والعدم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

كانت [illegible] المقام

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

الوجود [illegible] استحقاق [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

الشيخ [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible] استحقاق [illegible]

العدم [illegible] العدم [illegible]

[illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

موجود [illegible] العدم [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] العدم [illegible] قال [illegible] الكلام [illegible]

موجود [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

٢٩١

الوقوع اي بعد اي تواتر بعد ذلك لم يسعه ان يحكم بغيره فتم قوله عند المراد بعوض الشيء لم يجب وجوده الى آخره
لا يمكن ان ما ذكره القايل ممنوع لا لزوم وجوب تحقق جميع اللوازم في الاستقبال بل يجوز ان يلزم وجوب جميع اللوازم
لمنافاة الى لزوم ان يكون والجهة الوجود ومنه حتى يكاد منه بما ذكره الجهة المعترضة وقد ومنه ان ...
المتراخي بعد تمام الوصف والشرط وادام الوصف فان في الشرط وادام الوصف ليس وجوب المعلول ...
ذلك بينه المعنى وكيف يتوهم احد ان يتوهم كيف وجوده الحق منه وجود المعلول وكيف وجوده ... بل اراده
في حقه الوجوب المطلق الوجود في الزمان برمته في الفرق بين الشرط والعلة حاله ان الوجوب في الشرط وشرط الآخر
او وجوب تحرك الله مثلا بشرط الحكمة ما في زمان ما حتى انه لا يجوز ان لا يكون التحرك في ذلك الزمان
في الوقوع باعتبار ان لا يكون الحكمة والوجوب وادام الوصف بمعنى ان يكون التحرك في ذلك الزمان
في الوقوع وذلك بان يكون الحكمة باعتبار ... وكونه تعلقا ومقتضيا والى الاصل ان الوجوب الاول لا ينظر
الى ... لا يستلزم وجوب على الوجوب والثاني يستلزمه لكن ليس ... بالذات بل بالعرض
حينئذ من الاثر ... الوقوع بالمعنى فلم ... الوجوب الاول ليس شيئا او هو حاصل في صورة ...
المعلول الى هذا الزمان ... فيه شيء ... لمستقبله ... جواب المراد ...
... القايل هو الحكمة ... وهو اول المقتضى ... ذلك المتن ذكره في ... الآخر على ما ذكره
بعد ... المعنى الشرط ... الوصف هو الوجوب الذاتي ...
في تحصيل هذا الفرق ... ذكره ... لا ... يكون مراد القايل ... لا يتحقق ...
الفرق بين المسلمين والمتكلمين ... الاشارة ... هذا الوجوب لا ...
هذا ... لا يكفي ... ان ... الشيخ في الفصل ... لا يثبت ... الزمان
بعد ... الفرق القايل ... الفصل ... الوجوب المطلق ... لا ...
... المعنى ... الوجوب المطلق ... ما ...
الايراد على المرجح ... كلام القايل ... قوله والجواب ... لا يمكن ...
... ان قول الشيخ ... الماضي ...
كما هو الشيخ في ... الوجوب ...
فلا شك ... ان يكون ... الوقوع ... فيه انه ... ان يقول ...

الصدور

فلا ... ذلك ... وجب ... يتوهم ان يكون الوجوب على تقدير الجواز وهو ... خلاف الواقع لان هذا الوهم
بعيد جدا الا ... بيان ... وكيف يتوهم ... ان هذا الجواز ... وجوب ... ذلك ... قوله ... من ... المعترض
ان الوجود ... في نظره ... فان كان ... ان ... لا يعيد ...
كان ... المتحقق ... الرجحان فقط فكان ... الحكم ... على الآخر ...
ما ذكره ... في الصواب في منع هذا ... قوله ... وهذه الشبهة ...
ان ... هذا الفرق ... العالم ... العالم ...
... خلاف الاجماع الواقع بين المسلمين ... العالم ...
... يتوهم ... وهو ... العالم ...
... المرجح ... يحكم ...
... المحكم ... الحركة ...
وهو ... الحركة ... ان يكون ... الحوادث ...
العالم ... الزمان ... الحكماء ...
... لا ... العالم ...
... الواقع ... العالم ...
... الحكماء ... الشيخ ...
... الشيخ ... الحركة ... الزمان ...
الحوادث ... العقلية ... الزمان ...
... الحركة ... الزمان ...
... الزمان ... الحركة ...
... الزمان ...
قوله ... المرجح ...
... الزمان ...

لو اراد وجوده في الواقع او لا اراده والاختيار امر يخرج هذا الفاعل عن حد صدور الفعل ويرجح حصوله الى ان قال على احد طرفي الفعل والترك
وجوب اللزوم وفيه ما فيه اذ لا يلزم من الجزم ان يكون الجزء من لزوم الترجيح من غير مرجح لكن لا بد ان يقبل الفاعل من ذاته او كان في
حال الفعل والترك على حد سواء من غير انه في شيء منه الا في حده وقصوره عن قبول الفيض الى جانب الفعل والا في شيء منه
ومعاشرته ويكون ذلك في معنى لصحة صدور الفعل منه [illegible] وعدم صدوره [illegible] الا بوجه [illegible]
ولا رجحان للترجيح [illegible] الاولوية في [illegible] في هذا المعنى
الميزان لا يرجع [illegible] الا من غير [illegible] ان الشارح [illegible] ان كان [illegible]
الفاعل [illegible] من كل جهة [illegible] **قوله** [illegible] الا منافاة [illegible]
تلك المنافاة [illegible] بعض [illegible] من الاجماع [illegible] ان اجماعهم [illegible]
لكن [illegible] على الاحوال التي ذكرها [illegible] **قوله** [illegible]
خلاف [illegible] الشيخ [illegible] الامرين [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] الفاعل المختار [illegible] الفعل منه لا على سبيل [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] كون صدور الفعل عن الفاعل المختار لا على سبيل [illegible]
الوجوب [illegible] الاول [illegible]
عند الشيخ والثاني مستلزم للترجيح بلا مرجح لان ما ذكره الشيخ [illegible] الاول [illegible] باستلزام الترجيح بلا مرجح
[illegible] الذاهب [illegible] ذكره [illegible] ابطال الامرين جميعا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وتقريره ان [illegible] كون الشيء بحيث [illegible] الكلام في الايراد على هذا المقام [illegible]
ان ايراده ان صدور اشياء [illegible] ان المتفق [illegible] على الصدور [illegible]
او اعتبارين [illegible] انه [illegible] الواحد [illegible] صدور الواحد
[illegible] بحيث يصدر عنه [illegible] بحيث يتقدم [illegible] المتقدم [illegible]
على [illegible] المتقدم [illegible] ان لا يصدر الواحد [illegible]
المعلول [illegible] بالواحد الحقيقي [illegible] لا حقيقة ولا اعتبارا [illegible]
صدور شيء [illegible] انه لا يمكن صدور الكثرة عنه [illegible]
كل [illegible] المعلول [illegible] ذلك [illegible]

بعض ذلك [illegible] يمكن صدور الكثرة عنه لا يمكن صدور الواحد البسيط [illegible] ان [illegible] بين المعلولين [illegible]
يتقدم على الصدور [illegible] موجود [illegible] المتقدم [illegible] الصدور [illegible] وذات العلة
[illegible] بحيث يصدر عنه [illegible] لما جاز ان يكون اعتبارين
[illegible] ان يصدر عن الواحد الحقيقي الذي هو العلة في هذا المقام [illegible] وذات العلة [illegible] مختلفان ويكون [illegible]
باعتبارين [illegible] المعلول [illegible] الاعتبارية في ذات العلة [illegible]
المعلولين [illegible] الاعتبارات [illegible] الاعتبارية الواقعة في نفس الامر [illegible] صدور
ذات العلة [illegible] صدور [illegible] المعلولين [illegible] في الآخر
الاعتبارية [illegible] يمكن [illegible] صدور الكثرة [illegible] وان [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] المتقدم كما عرفت [illegible] الوجودية [illegible]
يكون الامر الاعتباري [illegible] وجود الامر الخارجي [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] المعلولين [illegible] في كل صدور [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بحيث لا يكون [illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الواحد لا يمكن [illegible] بالنسبة الى الامرين [illegible] ان العلة يجب ان
يكون [illegible] بالنسبة الى [illegible] بحيث لا يكون [illegible] ان لا يكون [illegible]
الى [illegible] المشتركة [illegible] المشتركة [illegible]
ان ذاته واحدة [illegible] بحيث يصدر [illegible] الامور [illegible]
[illegible] البداهة [illegible] العلة [illegible] ان يكون [illegible] بالنسبة الى
[illegible] بالنسبة الى غيره [illegible] ان هذا المعنى على تقدير [illegible] بالنسبة الى [illegible] وذات العلة
[illegible] بالنسبة الى مجموع العلة [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
ويكون له بكل جهة [illegible] مع [illegible] وبهذه الجهات يصدر عنه امور متكثرة [illegible]
[illegible] الجهة الاعتبارية في صدور الامر الخارجي [illegible] الجهات الاعتبارية
الى الواحد الحقيقي [illegible] في المقام [illegible] ذات العلة [illegible] في هذا المقام
والعجب من الحكماء كيف [illegible] نفوسهم [illegible] من [illegible] الجهة [illegible]

الوجود اشرف ثم الكثرة في المعلول بعد صدور الكثرة لا بد من جهات كثيرة في الفاعل وان كانت اعتبارية فهناك
الكثرة [illegible] لا يكون [illegible] لكن لم يتفطنوا في المباحث التي [illegible] اثبات العقل بهذا الدليل
[illegible] انه امر واحد وهو [illegible] العقل [illegible] بتقدير تجويز صدور الكثرة باعتبار الجهات الاعتبارية يجوز صدور
الكثرة [illegible] باعتبار [illegible] من امكان تحقق الجهات [illegible] قال [illegible] ولا اشكال عليه الا ان [illegible]
[illegible] من الكلام مفصلا قال [illegible] ولا يخفى على [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] في هذا الكلام [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] ورد [illegible] وان لم يمكن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في [illegible] التركيب [illegible] الاجزاء
[illegible] لا بد ان يكون [illegible] فان [illegible] الاجزاء [illegible] في [illegible] والتقرير
الكلام [illegible] ان [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ورد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ان [illegible] الممكن والواجب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible] الواجب [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ورد اذ المراد [illegible] واحدة [illegible] البحث [illegible]
المسئلة [illegible] المراد [illegible] موجود [illegible] الاعتبار [illegible] المصدر [illegible]
يكون موجودا [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible] موجود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الواجب [illegible] اول [illegible] يكون
[illegible] في [illegible] الزمان [illegible] في مرتبة من المراتب ان يكون [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة اثبات ان [illegible] الاول [illegible] يكون واحدا [illegible]
[illegible] العقل الا ان [illegible] يكون ازليا لانه لا يعقل [illegible]
[illegible] ازليا فلا يمكن ان يكون مادته [illegible] ولا صورته [illegible] في دليل اثبات العقل ولا يمكن [illegible]
يكون الواسطة امرا من الامور [illegible] التي [illegible] لان كلا منها حادث ولا يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] القديم [illegible] ان يكون الواسطة هو العقل [illegible] يكون [illegible] الحوادث وكان هو الواسطة

فلا [illegible] العقل [illegible] هذا [illegible] كان صادرا [illegible] ان يكون واحدا او [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الافراد [illegible] في [illegible] الافراد [illegible] موجودة [illegible]
مع ذلك يمكن [illegible] ان يكون [illegible] واسطة في صدور [illegible] ما ذكره في [illegible]
[illegible] لا [illegible] بالمرة [illegible] جسم [illegible] كما [illegible] بالرجوع الى [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامور [illegible] ان يكون باعتبار [illegible]
[illegible] ما ذكرتم [illegible] ان يكون [illegible] الاجسام [illegible] فلا [illegible] كل [illegible]
[illegible] جسم [illegible] كما [illegible] شيء [illegible] ان يكون [illegible] ازلي [illegible] الكلام [illegible] كما [illegible] وذلك
[illegible] انه يجوز ان لا [illegible] الجسم [illegible] بالمرة [illegible] في الجسم [illegible] حادث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجسم الحادث [illegible] جسم [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] كل جسم [illegible] بالمرة مرة واحدة [illegible] بالمرة [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] الحادث [illegible] ان يكون [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] ان يكون مادة قديمة [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] الصورة [illegible] الصور [illegible]
في وجوده [illegible] البسائط والصورة [illegible] العقل [illegible] لا يخفى ان [illegible]
المسئلة وان كان [illegible] في [illegible] كما [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] ورد فلا يمكن
[illegible] الاول [illegible] الواحد بالمعنى [illegible]
ذكره [illegible] ان لا [illegible] المسئلة [illegible] الواحد [illegible] المعنى [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان يكون مركبا [illegible] صدور الامرين [illegible] الكثرة في جانب [illegible] انه لا [illegible]
العقل [illegible] ان [illegible] الاول [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible]
الواحد بهذا المعنى لا يمكن ان [illegible] صدور الامرين [illegible] الكثرة في [illegible] جانب [illegible]
ان لا [illegible] ذكره [illegible] الجزء [illegible] ذكر الجزء
[illegible] ان [illegible] المسئلة [illegible] الواحد [illegible]

الا في ذاته او في وجوده او جزء ذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ومع ذكر القسمين الاخيرين مما لا بد منه كيف يكون غير
وجه كلام المحشي بان مراده ان ذات العلة تحتاج الى الامر فيلزم التركيب في الذات مطلقا ولا حاجة الى القسمين
الاخيرين حقيقة ايضا فافهم **قوله** قول الشيخ فهو ينقسم الى المعلول في تركيب الذات ايضا مراده وان كان ظاهر كلام الشيخ
ايضا توجيه ما ذكرنا من انه يتعين القسم الاول فقط وقد عرفت حال تعيين ذلك القسم ويرد ايضا انه كيف يمكن ان
يحمل كلام الشيخ على هذا المعنى بعد تفصيله قبل هذا ان الحيثيتين اما مختلفتان بالهوية او بالوجود او بالتعريف فلو وجه
كلام المحشي بما ذكرنا الاخر او فرقنا وكان مستقيما لكان تاييده بكلام الشيخ ابعد وان كان مع ذلك ايضا يمكن
ان يتم ان الشيخ جعل الحاجة الى التركيب الى ما ذكرنا ثم شبه ذلك بالحاجة الى التركيب في الذات فافهم اذا كان
ايراد الكلام على وجه اول كلام الشيخ الا على وجه اخره لم يكن غير مستحسن ايضا فتدبر **قوله** هذا دليل على المنع الاول
القطاع انه خبط او ان دخل به بالمنع الاول اما اولا فلانه لا دخل له في اللازم اذا كان خارجا عن الشي عارضا
له لا بد ان يكون موجودا الظهور فتدبر مطلقا كيف يتعلق مثل هذا السؤال واما ثانيا فلان جواب السؤال ايضا
تم في غاية السقوط على ما بينه المحشي وكيف يصح مثل ايراد الا بيان مثل هذا الكلام النازل في غاية الضعف والقلق
ان هذا دليل على المنع الثاني في التقريب وحاصله ان اللازم اذا كان خارجا عن الشي عارضا له لا بد ان يكون
معلولا له لان المعروض علة بالنسبة الى العارض مطلقا وان لم يكن علة فاعلية وانما قيد الجزئية لان اللازم
اذا كان جزء الشي لا يكون معلولا له لان الجزء لا يعلل وهذا الكلام مستقيم لا خدشة فيه ويكون الجواب ايضا مستقيما
في مقابلته وحاصله ان حيثية العلية انما يجب تحققها في العلة الفاعلية لا في كل علة في اذا كانت الحيثيات
المذكورتان عارضتين لذلك الواحد لا يلزم التعدد لان ذلك الواحد وان كان علة لهما في الجملة على ما ذكرت لكن يجوز ان
لا يكون علة فاعلية فلا يلزم تحقق حيثيتين اخريين لان الحيثيات انما هي في العلة الفاعلية فافهم وتثبت **قال** لا
فنقول حيثية العلية انه قد عرفت ان هو التوجيه الصواب لما يرد على هذا انه جاء ايضا ان الحيثيات التي في العلة
الفاعلية ان اريد بها ما هو الظاهر من قولهم وهو مفهوم انه يجب منه كذا فنقول هذا المفهوم لا شك انه يتحقق في غير العلة
الفاعلية ايضا وان اريد بها الخصوصية على ما قرره فنقول لا شك انه ايضا كما لا بد للعلة الفاعلية من خصوصية
الى الحق الذي من يصير مرجحا لصدوره ذلك الحق كذا المقابل ايضا للقابل بل لساير اجزاء العلة الناقصة كما لا يخفى فالتخصيص
حاله وجه له الا ان يقال تخصيص سوى الفاعل كانه يمكن ان يحصل بالوجوه الاعتبارية والجهات الانتزاعية لكن يختص
الفاعل بان يكون امرا موجودا وبهذا هو وجه الفرق وقد عرفت ما فيه ايضا سابقا وايضا على هذا الاحسن في هذا الجواب

في هذا المقام اذ الكلام هاهنا ليس في وجود الحيثية حتى يفرق بين حيثية الفاعل وحيثية غيره بل في اصل الحيثية وحصول شيئا منها
مع المعلولية والقابلية اشتباه بالوجود ومفهوم ما كان الكلام في الوجود وعدمه لكان الاستبعاد في جواب القابل ان
غير الفاعل وان كان له حيثية العلية ايضا لكن حيثيته لا يلزم ان يكون موجودة حتى يلزم الكثرة بخلاف حيثية الفاعل التي
هي الخصوصية فانها يجب ان يكون موجودة على ما بيناه فافهم **قوله** اقول ويرد على جوابه انه قد عرفت حقيقة الحال
قوله وانت خبير بان تقرير الدليل لا يتوقف على تعيين منزلة ذاته اذا كان بين ذاته علة مخصوصة حتى يلزم التركيب
او في انه لا يفرق بين ان يصدر عنه شيئان احدهما باعتبار ذاته المخصوصة والاخر باعتبار خصوصية اخرى
هي صفتها او اذا كانت هذه الخصوصية معلولة للامر الاخر لا يلزم ان يكون التركيب في امر الاخر ايضا وان كان
ذلك الامر الاخر معلولا بل يكون واجبا وهو ظاهر وايضا لزوم التركيب في شي اخر لا فائدة فيه اذ الغرض ان كل
مصدر لشيئين لا بد ان يكون مركبا لا انه يلزم ان يكون تركيبا او في شي اخر الا ان يقال لما كان الغرض الاصلي
منه نفي السلب في الجملة فاذا ثبت انه يلزم من صدور شيئين منه تركيب في الجملة يكفي ان يلزم منه
امر التركيب في ذات الواجب مع ذلك وهو كما ترى وقد عرفت انه على هذا التقرير يلزم الكثرة لا يتعلق بالتركيب فافهم
قال الا لان الشيخ فرض ان الواحد اما عليه اذا انت خبير بان هذا التوجيه لكلية هذا الا يتعلق بكلام الشيخ اصلا
اما اولا فلانه قال ولا اذا كان الواحد مطلقا من دون تقييد واما ثانيا فلانه قال بعده فنقول ان يكون الحيثية
من لوازمه فينتهي الى حيثيتين من مقومات العلة مختلفتين بالماهية والا لانه موجود واما بالتعريف ولكل ذلك لا يناسب
التخصيص الواجب بل يناسب التعريف على ما قرره المحشي واما ثالثا فلانه قال الاخر ولكل ما يلزم منه اشتمال ملفوظ
الكل المعرف في العموم وتخصيصها بعده خلاف صريح كلامه وبالجملة الطبع السليم لا يرضى بمثل هذا التوجيه السيما
اذ لم انه يلزم على التوجيه المذكور ان الكلام الشيخ اسر واحد بالذات اذا كان المراد من القسم الثاني في جزء التركيب مثل تركيب
الماهية والوجود كما في العقل الاول على ما ذكره المحشي فيرد عليه ان الوجود من الامور الاعتبارية فاذا جاز ان يكون
هذا الامر الاعتباري منشأ للكثرة فيجوز الكثرة باعتبار الامور الاعتبارية الاخرى ايضا فينهدم بنيان الاستدلال
ولا يقال فرق بين الوجود وغيره من الاعتباريات لان الوجود هو الذي يكون منشأ للاثار فلا يقاس غيره عليه فيقال
عليه ان كون الوجود منشأ للاثر يرجع محصله الى ان الامر الموجود يكون مؤثرا لا المعدوم ولا الماهية المعراة عن
الوجود والعدم فاذا جوزتم ان يكون احد الحيثيتين الاعتباريتين لا بد منها في صدور الكثرة الماهية المعراة عن الوجود
والاخر الوجود ولكل منهما ليس بموجود فلم لا يجوز ان يكون امرا اخر غير موجود على هذا الا الكثرة وان نقول

ان الامر الآخر الغير الموجود موثر ومرجح حتى يمكن ان يقال ان المرجح والمؤثر هو الفاعل الموجود وكون الشيء
المفروض جهة هو الامر الآخر كما يتوارد بعينه فهو بالحكم كان ما تقولون حقا [illegible] الكلام [illegible]
الوجود موجود [illegible] ان وجود الكثرة والتركيب في العلة غير منحصرة في هذه الاحكام الثلثة او يجوز ان يكون باعتبار
لا اقول العوارض الا اعتبارية حتى يمكن [illegible] العوارض [illegible] فان [illegible] اذا كان باعتبار العوارض كانت الذات
علة لها ويرجع الى الشق الثاني او الثالث الذي ابطلها الشيخ بانه ح جهة الذات [illegible] لها لا يلزم ان يكون
بطريق [illegible] لزوم الجهة [illegible] في العلة الفاعلية على ما ذكره [illegible] لاطلاق [illegible] لا شك ان الشيء الواحد
يكون له عوارض كثيرة [illegible] ما ذكرتم لزم ان لا يمكن ذلك [illegible] اللازم [illegible]
لم ذكره في هذه الاحكام الثلثة على سبيل التمثيل لا الحصر [illegible] ذكر [illegible] التركيب [illegible]
باعتبار التفريق [illegible] المعنى [illegible] التركيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ارتج ولا حاجة [illegible] الى التفصيل [illegible] التركيب [illegible] العوارض التي يكون لازمة لذات [illegible]
المقدم [illegible] المقدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] موجود [illegible] الذات [illegible] الكلام [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] جزء لها [illegible] صفاتها [illegible]
[illegible] يلزم ان يكون الجهة [illegible] ذكرنا [illegible] يلزم تركيب
في العلة وهو المطلوب [illegible] الصفات [illegible] الذات [illegible] المعنى [illegible] المقدم
اللازم [illegible] المقدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] يلزم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]

او لا كانت امرا مباينا لا يعتبر الا انه اليه في التقويم المذكور ذكره الشيخ لا يمتنع ان يكون جزء العلة المستقلة ويكون معلولا لها
ومراد الشيخ بالتقويم والتقوم ذلك ولا يخفى انه على هذا يمتنع ان يحمل كلام الشيخ او بالتقوم على ان التقويم كان التقويم
بان يكون اشياء متعددة وكان المعلومية جزء المجموع فحاصل ما ذكر الشيخ على هذا ان المعلومية الثلاثة لا يمتنع انها ليست العلة
ان كان معلولا للذات فيلزم التسلسل او كون احد المعلولين متوسطا للآخر وهو خلاف الفرض وان لم يكن معلولا لها فيكون مقوما
لعلة يجري الامرين سواء كان التقويم باعتبار الجزئية المعينة او المشخص او الامرين منشأ برين فهذا او على هذا الثالثة جزء الذي
وان الكلام الشيخ لم يبق عليه شيء سوى ان الامر الواحد لا يكون له معلومية مع امور متعددة ومنع ان المعلومية
لا بد ان يكون موجودة خارجية **قوله** ومع قطع النظر انه لا يلزم الخ اعلم ان الامام قال اشارة الى ابطال ذلك الشيء الذي كان
احد هما معلوما والآخر لازما وان كان اثنان لزم منه تركيب العلة لان كل العلة جزء كانت معه مركبة ولزم ان يكون
ان يكون المعلول واحد الا ان الجزء لا يكون معلولا فيمكن ان الشيء واحد على الا بها معا الشيء والاخ من غرابة فافهم **قوله**
احد هما انه على الاول يلزم استدراك لفظ الاستلزام انه لا يخفى انه لا يجوز لفظ الاستلزام ولا يجوز ان يكون شيء
اللازم او على تقدير الاكتفاء به لا يلزم منه الا المغايرة بين المقوم وبين اللازم وهي مستدركة غير معقودة في
المقام او متغايرتان ظهرت من فرض كون احد الجنسين معلومية والاخرى لازمة والمقصود ان يثبت ان هذا اللازم معلول
لعلة خارجة من حيث العلية ولا يمكن ان يكون هذه الحيثية هي حيثية التقويم المرتبطة المذكورة فيثبت انه حيثية اخرى للمعلولين
الموجودين او الا ان معلومية معلول لا يمكن ان يكون معلومية لمعلول آخر خارجة من حيثية اخرى فيكون فيثبت انه لا بد من ان
ان حيثية استلزام ذلك اللازم مغايرة لحيثية التقويم ثم ما ذكره في بيان مغايرته حاجة الى نقل الكلام الى مبدأ الحيثية
خارج ام مقوم بل يمتنع نقل الكلام الى نفس الحيثية فيه وظاهر انه لكن يكون وهذا ايضا بل يجب ان نقل الكلام الى مبدأ
الحيثية انه خارج ام مقوم حتى يتبين انه يمتنع ان يتبين ان الحيثية خارجة او مقومة بل انه قال انه يلزم ان يكون مبدأ الحيثية
غير خارج وهو يستلزم المطلوب هنا واعترض انه لا يلزم ان يكون هذه الحيثية غير خارجة بل يجوز ان يكون هي ايضا خارجة ويكون
ينتهي الامر الى مبدأ لها غير خارج في اللازم حقيقة او لكون تلك الحيثية غير خارجة ومبدأ من مبادئها غير خارج فلذلك انه يستلزم
باعتبار جزء الحيثية الآخر ما يحصل اليه الامر وما ذكره وظاهر انه لا يخرج على اللازم كما ظاهر وان كان محل اشكال اذ لا تقدير تسليم ما ذكر
اذ ذو الاشتقاق المذكور وذكره الحواشي الاول المتكلم قد يجب انه يتبع تقرير المحل عليه وذكره والخ يلزم استدراك قوله الاول ومع لا يكون
حيثية الاستلزام ان في المحل ظاهر وما يلزم استدراك لفظ المبدأ في فهو مبدأ حيثية الاستلزام والامر فيه سهل
من الامر في الاول ما ان يمكن ان يستدرك بان يحمل الامتداد على المبادئ او يرى انه والمفهوم حيثية الاستلزام حيث

استلزام احد المعلولين كما انه على هذا المحل تحصيل اشارة بعض معتمدات الزم الحيثية وما حمل عليه يكون معقولا مطلقا
بحسبها ولا شك ان الاول اولى وانه لا يخفى ان ارجاع كلام الشيخ اليه اولى هذا المحل لكن بحسب ما وجدنا مراد المكلفات
العبارة المستحجة فافهم **قوله** مبناه على ما ذكره بعض المحققين فيه قدر في نسبة هذا الى بعض المحققين **قوله** سواء كانت حقيقة او
اعتبارية انه قد عرفت ان ما قال المصنف الاعتبارية لا يليق بالمعقولية في هذا المقام اذ يتحقق الفرض بينهم حيثية
قوله وكذا التركيب من حيث الافراد ولا يخفى في بيان هذا المقسم من التركيب ثم في حد ما يخفى بعيد ويحتمل منه تساهل
من الامر واحد من البعد البعيد وفيه وجه الكلام على النحو الذي سمعت فتنبه من انه لكتاب يشمل هذه الامور فافهم
قال الثالثة وما رتبنا الفاضل اكثرة الحجج من الاخ انه ما عارض اكثرة هنا بانه ينقض لا معارضة كما هو داب
الثالثة بان الواحد فيسبب انبساط الكثرة انه الصحيح في جواب هذه النقوض ان بين انه يختار ان الجنسين السلسلين
مثلا لا يعارضان مسلسلة ومعلولا كان له ولكن لا يلزم التسلسل الخ الا ان صدور ما بين الجنسين لا يتوقف على
حضور حيثيتين بل يكفي فيه حضورية واحدة لا يبقى الا ان اعتبارات وما ذهب ان الامر الموجود الخارجي
لا بد له من حضورية غير مشتركة الا ان بين انه يتوقف على حضوريتين لكنهما ايضا اعتباريتان وبهذا ان شئت
في الاعم الاعتبارية جائزة والحضورية الموجودة لا يمكنها في صدور الامر الخارجي والثاني في الاول اذ على الثاني
من يقول بان في الصدور لا بد من حضورية غير مشتركة الفرق بين الموجود الخارجي وغيره ولا يظهر له وجه
واما الفرق بينهما في وجود الحضورية فظاهر اذ في اصل علة الامر الاعتباري لا يحتاج الى الوجود ويكفيه في حضوريتها
ويمكن ايضا ان يبين انه يجوز ان يكون صدورهما بتوسط بعض فلا يلزم التسلسل ثم لا يخفى ان هذه النقوض يمكن
تقريرها بوجهين احدهما ان يحمل الدليل على ما قرره من ارد الكلام في الحضورية التي بها الصدور وانه مفهوم
ذلك حيثية متمايزة كما هو في كلام الشيخ ويكون النقض بهذه الاعتبارات ويتم كتاب بما ذكرنا من الوجوه وثانيهما ان
يحمل الدليل على ظاهره ويكون النقض ايضا بهذه الاعتبارات كما هو في كلام الامام ويتم كتاب بان المراد بالاشياء
الحيثية هو ظاهر غير مركب الكلام في هذه الحيثية بل الكلام في الحضوريات المذكورة ويتم لا ينقض فافهم **قال** الخ
قد علمت ان تغاير الجنسين انما كان مرادا وان هذه النقوض انما يرد على الامام كلام الشيخ على الا
وعلى الثالثة جهة انه يجوز حمل الكلام على ما حمله الثالثة لا يتوجه النقوض كما مشترك اليها ايضا لا يلايم كلامه ويحمل بعضه
قال وهذه النقوض منقوضة بالنسبتين اذ ظاهره ان ومعناه بعض هذين النسبتين بما ذكرنا سابقا وان لم يرد هذا فمعناه
الكلام المذكور في البين كما لا يخفى **قال** الخ فان المفهوم من الصادقة بالوجود هذا نظر في ان يتعرض الامام بوجه البناء

هذا الوجه الذي ذكره هنا اتفاقا على الوجه الاول لا حاجة الى اقامة وبين المعنى بين ولكن في اجزاء الكلام
اصل المستغنين كما لا يخفى **قال** اقول هذه التوقف مشترك بالمشتبين المذكورين اذ الجواب بالمنع الاول هو الجواب
بالوجه الثاني في المورد وذكره اتفاقا وهو حال لا يختار عليه ولا الجواب بالمنع الثاني فيقتضيه انه لا بد من جهة الاتفاق كما لا يرد
على اصل الدليل لا زيادة ولا فرق الكلام في الاتصاف الاعتباري بالسلب لا يمكن ان يتبين في صورة عدم صدق المشتبين
بينهما مع انها لمتى بديهية على ما ذكره اتفق سابقا لا انه ذكره اتفق سابقا انما هو كان في اللازم فكان حاصل كلامه
المعتوهية اذا كانت لازمة صدقت عليه ان يكون معه ذلك لان التلازم بين لا بد ان يكون احدهما حقة
لا خرا ويكونا معدول جهة لا لثبوت ونحوه فيه لا يعتبر الا ان يكون اللازم معدولا حقة ويجوز ان لا يكون
الجهة لازمة لها ولا فلا يرد عليه فكيف يتم اصل الدليل اذ لم يحصر الامر في التقويم والالزوم بل يجوز ان يكون
المعتوهية عارضة فلا يتم الدليل الا ان يحمل التقويم على ما صدق ويكون شاملا صور العرض اللازمة واما ثانيا فلانه لا
ان منه لوازم سلبية مشتركة فنقل الكلام اليها **قال** اقول وبيانه ان السلب يفتقر الى حاصل كلامه الكلام هو
السابق ان السلب يتوقف على ثبوت مسلوب عنه ولا يكفي فيه المسلوب عنه وحده فيمكن سلب شيئين عن امر واحد
لان سلب احدهما وان كان غير سلب الاخر لكن احدهما بعيد عن المسلوب عنه مع احد المسلوبين ولا الاخر
المسلوب الاخر ولا استحالة في صدور الاشياء الكثيرة عن الاشياء الكثيرة وهذا بخلاف الصدور اذ لا بد
الصدور على امر عن الصدر حتى يتم فيه مثل ما قلنا في السلب في لو توقف الصدور على امر عن المصدر لا يمتنع
استناد المعلولات جميعا الى مبدا واحد وهو ظاهر فاذا كان المصدر كافيا في الصدور عن شي واحد فكانت
المعتوهية التي لا بد منها ان لا ذاته وما كان من اجزائه واذا صدر عنه اشياء فكانت المعتوهية التي لا بد منها الا وقد
علينا محققة عنه ويلزم منه الكثرة في ذات العقل اي يلزم ان يكون ذات العقل التي هي محل المعتوهيتين مشتركة
الا ان اصل الشارح يحب ان يكون مشتركا ولما كان في المقام مظنة ان يتوهم ان الصدور ايضا كالسلب يتوقف على
المصدر والصادر فلا محذور ايضا في صدور شيئين عن واحد كما في السلب لان المصدر مع كل صادر يكون علة
لصدوره من دون محذور اجاب بان الصدور الا ان فيه موقوف على المصدر والصادر وكلامنا في المعتوهية التي
يكون متقدمة على الصدور فلو توقفت عليه لزم الدور في اي متقدمة عنه النقض فتأمل واتفق في شي
المعتوهية لان جهة السلب يجوز ان يتبين انها متعددة للذات مع المسلوب بخلاف جهة الصدور فلا متعدد التعقل ما
باعتبار الاتصاف انه مسلوب او باعتبار الاتصاف بجزئه فان كان بالاعتبار الاول فنقول ان ذات ا

مع المسلوب عنه فمن حيث نقل الكلام الى المسلوب حتى انه امر مباين من مقولة كونه مباينا ليس مبدأ بهذا الاعتبار بخلاف
ثبوته او على تقدير كون المعتوهية مباينة فيه يجري الكلام من جهة البحث كما ذكره سابقا وقيل انه لا بد ان يكون
معلول ذات واحدة حقه فلا ميزا بينها اذ يجوز ان يكون معلولا واحدا ودواسطة بينه وبين معلوله الا ان المعتبر هو جهة
السلبية بخلاف جهة الصدور ولانه اذا جعل المعتوهية امرا اخر معلولا فهو قبل انه واسطة بين المعتبرية وبين
المعلول لكان يجري من جهة البحث لان البحث فيما اذا صدر من شي شيئان لا يتوسط احدهما لاخر على ما صرح
في اخر البحث ولو لم يكن واسطة فيلزم المثنوية وان كان بالاعتبار الثاني فلا يخلو اما ان يحصل في اصل الدليل
المباين خارجة عن البحث او يرد فلان المتقوم ايضا على ما بينا هذا الوجهين على التقديرين لا يتحقق الا على الاول
السلبيين مع انها من مسلوبية واحدة وان كان صدور هما بجهة الامر من المباينين اي المسلوبية بخلاف
الصدور كما لا يخفى واما على الثاني في ذلك ايضا فلانه على تقدير جهة الامر المباين في صدور السلب ومثل ذلك
في المسلوبية يمكن ان يتبين العقل على تقدير فرد في معتوهية العقل وهو ظاهر فان الامر ويرد هذا التحقيق في كلام
المحقق الا باعتبارية سوى ان القول بان السلب يتوقف على المسلوب والمسلوبية كما ذكره ليس مستقيما بل الصواب انه
لا حاجة له الى ثبوت المسلوب اصلا فانه هو الا في المقام نعم الحكم بالسلب يتوقف على ثبوت المسلوب في الذهن
خارج عما نحن فيه كما ذكره الشارح وانما كان حاجة الى الالتزام به الا امر الشيخ مع امكان الجواب عن النقض بما ذكره
هذا الوجه الثاني اي باعتبارية المعتوهية والتزام انه حينئذ بل مع ذلك ايضا بان يمكن جوازه وتوسط بعض
الامور لبعض كما اشرنا اليه ولكن يجاب عنه لا حاجة لنا الى هذا الوجه ايضا بناء على ما ذكره من التحقيق في اصل الدليل
باعتبار تجويز المعتوهية المشتركة وبه ايضا على ان ذلك لا بد في حصول التوقف من التسلسل فجوازه وتوسط بعض
المعلولات لبعض كما ظهر مما قررنا مع ان الشارح لم يتعرض له وحينئذ الحل على ثبوته ولا ينفع
هذا مكررا في دفع النقوض من القول بالتوسط في بعض الامور التي اوردها في النقوض ولا حاجة الى القول به في الامور
وهو ظاهر فتأمل **قال** اقول مقصوده ولا يكون الامر كما يحكي جميع ما ذكره في توجيه كلام الشارح في كثرة ذات العقل ثم **قال**
اقول هذا في توجيه الكلام هنا بما يشير بان في كلام الشارح كلية يكون ابهام وتشويش وقد عرفت انه ليس كذلك بل كلامه
ظاهر في المراد ولا يتوجه عليه سوى ما ذكره هذا المورد **قال** اقول وفيه نظر لان النفي المسلوبية انه لا بد بحسب ظاهر كلامه
فرض ان كلام الشارح لا يجاب لمثل ما في مقابلة انه **قال** اقول وتكون الصدور ايضا جهة وانه مراده كما هو الظاهر انه مرتب
هذه الجهات التي في الصدور كانت اعتبارية يجوز ان يكون جهات الصدور ايضا كذلك بل يكون هذا اصل المصدر

[illegible] هذا الكلام [illegible]

لا وجه لهذا المقام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاول الالزام انه لا يمكن سلب اشياء كثيرة [illegible]

انه لا يمكن سلب اشياء كثيرة [illegible]

[illegible]

لايجري [illegible]

[illegible]

فرض شيء واحد هو العلة فنقول ان هذا الفرض لا ينافي ان يتحقق في الصدور كثرة في جانب العلة من حيث الذات او من حيث
الصفات ... [illegible]

[illegible]

على الامور المتكثرة هو

[illegible]

[illegible]

به دليل هذا الاعتراض وارد على المطلوب اشتباه المصادرة ان حقيقة المصادرة بالدليل ولم يحتج اليها مشاه
والقول بان المقصد نفي الواجبية والربوبية فلا محذور في الاستدلال عليه بالامكان ليس بشيء اذ لا فرق في
هذا المقام بين نفي الواجبية والامكان بل هما يجريان مجرى سواء فالحق في تقرير كلام الشيخ ان يقال لما ثبت ان هذا المجموع ليس
بواجب بل ممكن فنذكر ما هو في شرط واجب الوجود وذكر انه لا يتوقف عليه الا واجب لا نعين لان الامكان انما هو في
هذه الكلمات [illegible] مطلق لا يليق بالمجموع لا نه بل يجب ان يكون المجموع المنتفي بحيث يسمى ومشتملا على باب الاجمل
حق انه تم **قال** اقول وجميع هذه قال ان الاجزاء المتناهية الغير المتناهية بالاجزاء واسما [illegible] الاجزاء واجبة الوجود
بذاته مع بالذات وعلى هذا كيف [illegible] تم تعبرون بوحدة الواجب الا ان يتكلف ويقال المراد بوحدته انه جنس او نوع
واحد وهو [illegible] بخلاف قول من يقول بان [illegible] منشأ [illegible] والنفس [illegible] لا يكون
محققة فانه تم **قال** انه ثبات على ان الحكم على كل واحد انه ظاهر انه دليل على ذلك في حكم ذلك عقلا [illegible]
هذا جهين احدهما انه لا يصح دليلا عليه او جد ان الحكم على كل واحد لا يقتضي ان يكون حكما على المجموع كيف يلزم من ان
حكم لكل الاحاد كلية حاصرة لما سبق في الوجود وهو [illegible] انه مشتمل على [illegible] فانه ظاهر [illegible]
الحوادث كلية حاصرة في الاحاد [illegible] الوجود [illegible] بالنظر الى قول [illegible] تلك [illegible] المعتقد [illegible]
فالصواب ان يحمل [illegible] دليلا على [illegible] وجب كون تلك الحوادث موجودة بالفعل لان كل واحد منها موجود
نعم تقليل الاول [illegible] في تفسير حاصل الكلام هكذا ان تلك الحوادث يجب ان يكون موجودة بالفعل [illegible] الواقع لا
واحد لان كل واحد منها موجود بالفعل والحكم على كل واحد حكم على الكل [illegible] الكل ايضا موجود بالفعل [illegible]
لما لا نهاية له كلية منحصرة في الوجود وان [illegible] في الوجود فقد حصره الوجود فالكل اذا كان موجودا وكان منحصرا في الوجود
والوجود قد حصره والانحصار [illegible] في عدم التناهي وان لم يكن الانحصار في الوجود [illegible] ان الانحصار [illegible]
الوجود لما سبق لان الانحصار في الوجود لا ينافي عدم التناهي في حكم الانحصار [illegible] عدم التناهي [illegible]
العقل بالبديهة الحكم باستحالة ذلك ايضا وهذا هو الموافق لكلام الشيخ لانه ذكر اولا ان الاحوال المتعددة الغير
المتناهية يكون موجودة بالفعل واثبته بان كل واحد منها موجود فالكل ايضا موجود ثم قال ان الكل [illegible] منحصرا
في الوجود وهذا الانحصار [illegible] وان لم يكن الانحصار [illegible] الغير المتناهية [illegible] وهو حيث كلام [illegible]
لا يلزم ما ذكرنا وتعبير حاصل الكلام وهو عدم الفرق بين ترتب الامور المتعاقبة والمجتمعة كما هو راي المتكلمين [illegible]
الاستحالة وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وحصر الوجود لها وهو متحقق في الامور الغير المتناهية المتعاقبة

بخلاف الامور الغير المتناهية المتعاقبة اذ لم يحصرها الوجود واحصرها ثم لا يخفى انه لا حاجة في بيان وجود الكل الى
التمسك بهذه المقدمة الخاصة اعني قولنا بالذات وجود الكل بعد وجود كل واحد بعينه اذ ليس الكل هو بوجود الكل
الا وجود في الوجود بخلاف الامور المتعاقبة الغير المتناهية فلم يوجد الكل فيها في الوجود وبما ذكرنا ظهر ان لا
عليهم بما ذكره الشيخ عليهم فيما بعد **قال** اقول هذا الكون توارد على نظرا او لا استدراك في مثل هذا لانه
لا يثبت الوجود الا لكل واحد وجوده لكن ثم حكم بان المعترض الوجود لا يصح لغير المتناهي بكل منها ان يكون
المعترض بان حصر اجزائه حاصله في الوجود لا مطلقا فمن فرض بان العقل لا يفرق بينه وانه لا حكم باستحالة
الحكم باستحالة الاخر ومثل هذا لا يعد استدراكا وهو ان يكون الحكم الى المتناهية في مثل هذا الامور **قوله** اي
يصدق على كل واحد انه ظاهر انه حين قال انه بناء على ان الحكم انه دليل على قوله ثبت في حكم ذلك عقلا [illegible]
على هذا المعنى [illegible] في كلام الشيخ ثم لا يخفى انه توجيه [illegible] هو سبيل [illegible] فظهر [illegible] وقوله
على كل واحد انه موجود بالفعل [illegible] الا اذ ليس كل واحد في الحال [illegible] كل واحد في حال وهو لا يستلزم [illegible]
جزء واحد [illegible] فكيف يصح ان يقول على [illegible] بناء على ان حكم كل واحد حكم الكل [illegible] يلزم ان يكون الكل [illegible]
موجودا في زمان واحد ومتعاقبة وهو [illegible] من هذا [illegible] على هذا يلزم ان يكون الامور المتناهية المتعاقبة
ايضا مجتمعة في الوجود [illegible] متعاقبة ولا يصح ان يقول [illegible] من [illegible] في توجيه كلام الشيخ
فافهم **قوله** وهذا هو الجواب الحق من الدليل [illegible] من التوهم الذي [illegible] كلام القائلين [illegible]
ما بين الشيخ كلامهم [illegible] في الدليل [illegible] الجواب [illegible] من [illegible] الاول
لو جعلنا [illegible] الامر [illegible] بين [illegible] بالجواب الحق والحكم بالنظر [illegible] ذكره الشيخ
ويمكن [illegible] كلام **قال** اقول [illegible] كان في [illegible] ظاهر [illegible] بيان [illegible] العقل [illegible]
الوجود [illegible] صفاته [illegible] الاولوية باعتبار انه اذا كان واجبا في جميع صفاته الاولية كان واجبا في
ايضا واذا وجبت [illegible] كان [illegible] لان [illegible] من الصفات الاولية فيجب حمل
على انه لا وان الصفات الاولية اذا كانت واجبة [illegible] كانت [illegible] واجبة لان [illegible] ان كانت
[illegible] وصفاته الاولية [illegible] وان كانت [illegible] وذلك [illegible] ولا بد [illegible]
والكلام [illegible] هذا [illegible] كلام الشيخ لا يصح ان يحمل على انه [illegible] العقل [illegible]
والامر [illegible] العقل [illegible] واحد [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] الفاعل والامر [illegible]

... لزوم القدم ... [illegible] ... كلام الشارح ... [illegible] ... لا يصح الحدوث من جهة ...
... لزوم القدم من جهته ... **قال** ... [illegible] ... لا يصح ...
... [illegible] ... الحدوث ... [illegible] ... لا يلزم القدم ...
قال ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... الزمان ... [illegible] ... لا يلزم ان يكون ...
... [illegible] ... الحوادث ... [illegible] ... الزمان ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قال ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

الدليل الذي ذكره واخفت من ابطال الزيادة في الجانب الغير المتناهي وبينك لانه على تقدير تمامه يبطل الزيادة
مطلقا واما بيان ان هذا الدليل يبطل ما ذكره سابقا من ان الزيادة على الجزء المتناهي انما يكون محالا اذا كان [illegible] في
الغير المتناهي لما عرفت انه يبطل الزيادة مطلقا فيبطل جوازه [illegible] في الجواب ما ذكرنا سابقا وهو ما سماه [illegible]
في الجواب اخر امر ان برهان التطبيق لا يجري عند الشيخ في صورة التعاقب لا يجري في المقام لان الزيادة
على الجزء المتناهي في الجانب الغير المتناهي [illegible] الا في هذا الدليل الذي اورده المحشي عدم جريان
هذا الدليل في الامور المتعاقبة لا يحتمل [illegible] الايراد الا في الجواب ان [illegible] كما عرفت ان الزيادة في الجانب الغير
المتناهي [illegible] لا يمكن فيه [illegible] في الجانب الغير المتناهي [illegible] في الذهن سواء في الكتابة
وصارت [illegible] المفاسد [illegible] على تقدير اسقاط [illegible] في الاكاذيب المذكورة سوى البحث الرابع [illegible] الدليل
الذي ذكره يجري فيما هو المتفق عليه الغير المتصور بين [illegible] الشيخ الان يفرق بينها وبين ما نحن فيه بان
فيه [illegible] الغير المتناهي [illegible] التطبيق بخلاف التصور [illegible] هذا الايراد وارد على اصل التسلسل [illegible]
الاسقاط [illegible] ان هذا الدليل هو برهان التطبيق المشهور الدال على ابطال اصل التسلسل [illegible]
الحكماء المتكلمين في جريانه وعدم جريانه في المتعاقبة والزام الحكماء على المتكلمين بانه لو اجري في [illegible]
في الامور المستقبلة [illegible] على [illegible] وجوابهم بالفرق الذي ذكرنا [illegible] كلها مشهورة مذكورة في
[illegible] بين الطلبة [illegible] في هذا المقام الذي [illegible] بطلان [illegible] والمنظور [illegible]
الزيادة على الجزء المتناهي [illegible] قطع النظر [illegible] ما ذكرنا [illegible] الجواب الذي ذكره الشيخ
[illegible] الزيادة [illegible] الى الغير المتناهي [illegible] المتفق عليه بين الفريقين [illegible]
الذي ذكره المحشي ان يفرق بين الزيادة في الجانب الغير المتناهي والجانب المتناهي لان جواب الشيخ [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] الزيادة على الغير المتناهي [illegible] الزيادة على [illegible]
المتناهي على الجانب الغير المتناهي [illegible] ان الزيادة على الجانب الغير المتناهي [illegible] مطلقا [illegible]
على الغير المتناهي [illegible] ان الزيادة [illegible] في الغير المتناهي [illegible] الجواب [illegible] الكلام
[illegible] ان [illegible] الزيادة في الجانب الغير المتناهي [illegible]
[illegible] فرق بين الزيادة [illegible]
الشيخ [illegible] القول المذكور [illegible] المحقق [illegible]

بيث

بيث لك لكن [illegible] فنقول ان جواب هذا القول [illegible] المحشي [illegible] وذكره الشيخ
[illegible] ذكره المحشي [illegible] ذكره الشيخ [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] كلام المحشي ان جواب الشيخ [illegible] جوابا [illegible] لك [illegible] جوابا [illegible]
[illegible] كما عرفت لانه يصح جوابا على التقرير الاول [illegible] لكن جوابا اولى [illegible]
الشيخ فرق بين [illegible] في الجواب [illegible] ان الزيادة في الجانب المتناهي [illegible]
المتناهي مطلقا سواء كانت موجودة او معدومة [illegible] الغير المتناهي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان الزيادة على الغير المتناهي [illegible]
كان في الجانب المتناهي او في الجانب الغير المتناهي [illegible] الاول [illegible] البطل [illegible]
لا مجال [illegible] الا ان [illegible] باطل [illegible] كلام المحشي [illegible] في المقام [illegible]
قوله اقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] المعنى ان وجود الحادث [illegible]
الوقت [illegible] الحوادث الغير المتناهية [illegible] ذلك الوقت [illegible] قوله اقول [illegible]
الوقت [illegible] ذلك الوقت [illegible] في ذلك الوقت [illegible] اليوم [illegible]
كان [illegible] بالوجود كما ذكرنا [illegible] الكلام
[illegible] الوقت الاول [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] قال [illegible] فرق [illegible] الوجه [illegible] السابق [illegible]
قوله اقول في هذا [illegible] في التعريفات [illegible]
[illegible] في افادة التعريف [illegible] قوله لكن في هذا [illegible]
والتفسير [illegible] على [illegible] الشيء [illegible]
كان [illegible] العبارة لا القول [illegible]
ان المعرف [illegible] الشيء [illegible] الاول [illegible] قوله [illegible]
قال [illegible] القول [illegible] ان القول [illegible] ان [illegible]

بناء على [illegible]

البطلان الدور

فيحمل قضية ولا نزاع في انه يمكن ان يحمل الحد على المحدود ويحمل قضية وكيف يتصور النزاع فيه اذ ليس النزاع في هذا الامر
والنزاع ان الحد من حيث هو حد قضية ام لا من حيث تركيب القضية على المحدود للتفهيم الغير فهو من الكلام الى ان قال ولان هذا
[illegible] بالكلام الا ان حمل الحد على المحدود [illegible] الا يكون قضية كما ذكره ثم قال [illegible]
انه يحمل الحد على المحدود ويحمل مقدمة خطابية تقريبا الى فهم الجمهور وهذا الدليل على ان الحد من حيث هو حد مقدمة خطابية
حتى يوليه الحجة اذا الكلام فيه فافهم **قوله** ثم لو تنزلنا من هذا المقام فعبارة الشيخ صريحة في نظر الا ليس في عبارة الشيخ الا حمل
المعرف على المعرف وحمل الكلام الا فان هذا الحمل قضية في الواقع او فصراحة عبارة الشيخ ثم انه لا معنى لقوله ولا يحتمل
الا صدقا وكذبا قضية لا محالة وقد يقول بان المعرف مع المعرف ليس قضية الا بالقول انه تركيب مستقل فايل انه في صورة
التركيب الخبري لكن ليس بمركب خبري حقيقة فانقول بان كلام الشيخ لا يحتمل انه ليس فيه **قوله** لقول الخ في بيان
تركب التعريف الذي اذكره انه لا يحتمل فيه انه ليس حملا الا ما ذكره الشيخ انه تركب بلفظ وغاية ما ذكره انه تعرف
حقيقة وغاية ما ذكره وانت خبير بانه لا نزاع لاحد في ان هذا تعريف فايدة سواء كان لفظيا او حقيقيا والامام ان
لم يكن قائلا بالتعريف في معرفة لكن قال ان هذا ليس كلامه مبنيا على ذلك بل ليس كلامه الا ان هذه المقدمة التي ذكرها
الشيخ لا فايدة فيها بناء على انه لم يجوز ان يكون تعريف لظهوره اما المقام هنا اذ هو في بيان اثبات مطلب وكونه
هذا تعريف لا فيه ينبغي والشيخ ادعى اولا انه يجوز ان يكون الكلام تعريفا حيث قال ان كان حقيقة لكن لما لم يكن
هذا مناسبا للمقام بين الكلام اخرا على انه مقدمة خطابية وكثيرا ما يعتدون كونه تقريبا الى فهم الجمهور على ان الظاهر
ان حمل الكلام على التعريف في بيان الفايدة فيه ليس حمل هذا الكلام اذ لا يمكن احد فايدة التعريف ثم لو تنزلنا وقلنا
ان مراده ان هذا الكلام تعريف ولا محذور اذ التعريف يحصل بذلك ايضا من توضيح المعنى الاصطلاحي للفظه بتفسيره
لا تفاوت بينه بين كلامه وكلام الائمة الا ان يحمل ما ذكره الائمة الا ان هذه المقدمة الخطابية مفيدة لتوضيح معنى الحمد
وتقريبا الى فهم الجمهور فان حصول الكلام بين ما لها واحد فتؤول الى حد هما مفسرا حقيقة والاخر لا فافهم **قوله** وان حمل على الاخص
فالفرق بالاجمال والتفصيل اذ لا يخفى بعد حمل الكلام على التعريف لا حاجة الى بيان فايدة الحمل بان فايدة الاجمال
والتفصيل على ما هو المشهور بل قد يكون نظريا على ما صرح به بعض المحققين اذ فايدة التعريف ظاهر ولا يحتاج الى بيان
والحمل ليس على هذا الكلام حيث حمل الكلام على التعريف حيث قال ههنا وان حمل على الاخص وقال فيه هذا ان حمل التعريف
على الاخص وكان مراد المحشي ان هذا الكلام تعريف اما لفظيا او حقيقيا فيه لكن حمل هذا الموضوع والمحمول
المعرف والمعرف اما المعرف اللفظي واما المعرف الحقيقي وغاية الحمل كذا وقع وان لم يرد عليه بعض اوردنا

لكن

لكن بتفسير الكلام ومع كلام الائمة اظهر وقريبا الى فهم **قوله** ويمكن دفعه بانه يكاد البداهة مع كون الحكم بديهيا
لنحو ان منع كون الاولى بين الثبوت اما هو وارد فيما لو سلف **قال** الخ ليس الترتيب الطبيعي دور بين مرة ان مثل هذا البحث
لا وجه له **قال** الخ لكن المقام برهاني الخ لا يخفى ان هذا المقام ليس بيانا او ليس الغرض اثبات ان المعنى هو الذي يكون
مستعمل في الامور الثلاثة المذكورة وان لم يحتج في شيء منها هو المقصود ليس الشيء مما سيذكره الشيخ من المقدمة
ما يكون محتاجا الى اثبات احد من المعنيين حتى يحتاج انه لا يمكن اثباته بالبرهان ولا ينفع المطالبة بل ليس الغرض الا
بيان المذهبين في اللفظين او توضيح مفهومها الاصطلاحي وهذا يكفي التعريف والمقدمات الخطابية غاية الامر
الى الدليل في ان استعماله في هذا المعنى وذلك امر اخر غير ما نحن فيه هو قد كان ما ذكره الائمة من ان هذا لسان خارجا
عن المطالبة مع ان الامام قال انه خارج عن المطالبة ليس فيما على مخالفة النسخة التي وصلت الى الائمة الشيخ المستعار بل او
اولى الى انسب الطريق الى حقيقة الامام بان الاراد على كلام الشيخ بانه خارج عن قانون المطالبة بلا وجه لانه اذ كان
هذا المقام ليس شيئا برهانيا ولا يحتاج الى الدليل بل يكفي فيه المقدمات الخطابية بل التعريف فلا يراد بهذا الوجه
لا وجه له اصلا فكانه توهم ان هذا ليس مقدمة خطابية وكان خارجا عن المطالبة فايراده انه خارج عن المطالبة لا مجال
للمطالبة والمطالب في الكتابة ثم تعرض لجواب غير هذا الوجه لكن كلامه فيما بعد ابى عما ذكرنا فافهم **قوله** اما لو حمل على
ذلكم الا ترى انه لا يخفى ان يجوز هذا ايضا في الكلام بل لابد من التمسك بما قلنا من ان هذا المقام ليس مقام الاستدلال فيكفي
قوله واما على ما نقله صاحب الخ فلانه على هذا ايضا يصح الجواب لان حاصله ان هذا المقام ليس مقام البرهان الا يرى
اول الا عرف المنفي فهو كان المقام مقام البرهان لما كان في ذلك فايدة والقول بان الشيخ لما ضبط في هذا اليقين والا لزم
انما هو شبهه منه ودين وشبهه في البحث الاخر الذي ذكره **قال** الخ ونقول انه سلمنا ان المعنى انه لا يخفى انه هو الذي
ذكره الائمة وغيره من غير فرق بينهما فافهم **قال** الشيخ هذا اعلم ان الشيء الذي اكثر كلامهم انه اعلم ان في هذه المسئلة
عظيما وابحاثا كثيرة فاولا من جهة تنقيح محل النزاع وثانيا من جهة تحرير البرهان وكلام القوم اليه في غاية الاشتباه
والخفاء وثانيا بعدم الاستقامة مختصرا تحرير المقاصد بحيث ادى اليه نظر القاصر فتمهد ونقدم بيان ان يشتمل
اشياء لا بد منها ما يتعلق بكلامهم ذا فا وبعد منقول وبيانه لتوفيق ان قبل الشروع في المقصد نمهد مقدمتين الاولى
ان من يكون طالبا لشيء ومشتاقا اليه يكون ذلك الشيء كمالا له واولى به هو لا حاجة الى دليل وتنبيهان العقل
منزهته ودون مرتبة الفاعل ولا يمكن ان يكون كمالا للفاعل سيما اذا كان الفاعل مختارا وكان بحيث اذا شاء فعل
لم يشأ لم يفعل وفي ذلك الفعل بارادته واختياره ولست اظنك في مرية في هذه المقدمة ايضا بعد تجربة الذهن بهذه

ويحكم بين النظر فيه وعدم تنبيه بما نقول اما المقام الاول فتحريره ان النزاع في ان فعل الله تعالى معلل بالغرض ام لا
معناه ان الله تعالى هل يكون على ابلغ منه لشيء وحينئذ قالوا لا وهذا هو فرض منهم من الغرض بانه لا يفعل بالعقد الاولى
معناه من ذلك كيف والحكماء يقولون بانه تعالى مختار مطلق ولا ان ادراك غيره انه تعالى لا يكون له فعل في فاعلية
كيف وهذا البتة لا يصح على رأيهم مع ان الله تعالى يفعل بالعناية اي بنظام الجزء وبعض ... اذ ظاهر انه ... كون الجزء
والحال انه ... لانه لو لم يكن الفعل جزءا لم ... لم يعتقد مطلقا ومعنى ... سوى ...
سفسطة ولا انه ... لم يكن شيئا لا جل شيء معنى انه لم يخلق الرجل مثلا للمشي ولا اليد للبطش ولا العين للابصار وهكذا
في سائر الاشياء لكن يترتب عليها هذه الغايات كما توهم بعضهم لان فيه سفسطة صريحة ومكابرة فضيحة وكيف يصح
منه ما نقل القول بهذا فيما ذكرنا نقول ان الله تعالى خلق رجل رتبة مثلا للمشي بها لكن ليس غرضه ... ولا شيء
بها مطلوبا ومشتاقا له وهذا ما ليس فيه محذور واما المقام الثاني في تحصيل البرهان ان الله تعالى اذا كان فاعلا لا
بالمعنى الذي حررناه كان ذلك الفعل اولى او امر مترتب على ذلك الفعل مطلوبا ومشتاقا له وكان ذلك الشيء ...
كمالا له تعالى بناء على المقدمة الاولى وذلك لان ذلك الشيء ان كان هو نفس ذلك الفعل فالامر ان يكون كمالا له
على المقدمة الثانية وان كان غيره فذلك الغير يكون ممكنا مطلقا يمكن ان يوجد وهو الله تعالى ...
او بلا واسطة فلا يمكن ايضا ان يكون كمالا له تعالى لما عرفت من ان الفعل لا يمكن ان يكون كمالا للفاعل وان الموجد
دون مرتبة الموجد ... ثم ان هذا الكلام لا يجري الشبهة عليها احد بان الاحتمالات ثلاث
التي ... في هذا المقام في كون شيء غرضا للفعل اما ان يعود بالنفع العائد اليه تعالى وان لم يعقل في احد وثانيها النفع
العائد الى غيره تعالى وثالثها حسن الفعل في نفسه ... بما ذكرنا اعتبارها جميعا اما الاول فظاهر لانه كيف يتصور ان يصل
نفع وكمال اليه تعالى سواء كان من ذاته او غيره او من الغير فقط واما من ذاته فلان ذلك النفع والكمال يكون
منه موجدا له تعالى ولا موجد لا يمكن ان يكون كمالا له ... في ان النفع العائد الى الغير اذا كان غرضا
بالمعنى الذي ذكرنا لا بد ان يكون مطلوبا ومشتاقا له بان يكون كمالا له تعالى فيكون الفعل منه تعالى اي العائد
النفع الى الغير كمالا له وهو ممتنع واما الثالث فلان حسن الفعل في نفسه لا يمكن ان يكون غرضا بهذا المعنى والا لكان حصل
له كمال للفاعل من ... يمكن ان يكون له ... في ... كما ذكرنا ... الغرض المشاع ... ايضا
على قاعدة المعنى النفع المشاع كما هو رأي المعتزلة بل الحق في الواقع كيف يمكن ان يتم ان الفعل ... كمال له
ان الفعل اذا كان حسنا في نفسه بمعنى استحقاق المدح عليه كما هو المشاع فيه بين المعتزلة فلا شك انه كمال

كيف واذا كان سببا لاستحقاق فاعله المدح فيحصل بسببه استحقاق المدح والتعظيم ولا شك ان استحقاق المدح والتعظيم
كمال فيحصل بسببه للفاعل كمال وبالجملة الفعل الحسن لا يخفى انه يترتب عليه لا بد ان يكون كمالا للفاعل كما ان كون
الفعل كمالا لا ينافي ... رسم انه تعالى ... على ... الاشياء ... وهو بمنزل عن التحقيق والجواب ان الحق ان الفعل
حسن في نفسه بمعنى ان العقل يحكم عليه ... ولا يقتضي ... كما ان الحس يحكم ببعض الاشياء ... ولا يقتضي ... وكيف
يحكم بان الاله ... الحكمة ... هذا ... والصوارف ... ان ...
ويحكم ... اذا كان ... جهة ... جميع ... لكن لا نسلم انه يحكم بان هذا الفعل سبب
لذلك الاستحقاق بل انما هو اي معنى ذلك في بادي النظر واما عند التحقيق فالحق ... الامر كذلك بل العقل يحكم
الناس من ان استحقاق المدح حقيقة باعتبار ذاته التي يكون بحيث اذا صدر منه فعل كمال يختاره ... يعقل منه وجوده
وكما كان هذا المعنى في ذات الفاعل بل انه كان الاستحقاق ... اكثر مثلا اذا كان هذا الحال اي الكون المذكور
حالا في احد كان استحقاقه جميع ... اذا كان ... تم اذا كان ... لكن ... الفعل الى ... الترك كان
المذكور ... اذا وصل الى ذلك الحد ثم هذا الاستحقاق ان كان يحب ان ... لكن ... العقد والعلم
بالحسن كما في ... كان الاستحقاق اكثر واقلية ... اذا كان ... كما في ... وما ... اذا ذكرنا
اذا ... ان زيدا مثلا اذا كان ... لكن لم يكن له ... بالفعل وعمرو ...
فلا ... ان في نظر العقل لا تفاوت بين زيد وعمرو في الكمال واستحقاق المدح ...
الحسنة وكذا اذا فرضنا ان زيدا له خط حسن لم يكتب بالفعل او ... او الكتابة ...
بالفعل كان مستحقا ... الا فرق بين حال حفظه وكتابته ... بالفعل ... في المعنى المذكور فقط
ان استحقاق المدح والثناء حقيقة ... كون الذات بحيث انه يصدر عنه الفعل الحسن ... ولا يكون نفس الفعل
سببا لنفس المدح والمتعلق او زيادة ... كون الذات بالحيثية المذكورة لا يحكم ... الا ان العقل ...
... الكمال ... ان ... الفعل ... الفعل ... كمال الذات ...
... ان الفعل لم يكن كمالا ... احد الافعال ... كون ذاته بالحيثية المذكورة ...
... مثلا اذا كان ... كم ... وهو ... في النقول ...
... المذكور ... ان يكون ... ان ... لم يكن له ...
... البتة ... انه ليس ... كمال ... في الكمال بل ... لا يكون له ... لا يكون

حسن م

الفعل م

بالعلية المذكورة اذ لو كان من ذاته بالعلية المذكورة لما وافقه الشيخ والعارف منهم كماله وفضائله من عجزه
بذاته باعتبار ان ذاته ليست بالعلية المذكورة لا لانه لا يجود بالفعل وهو ظ فان قلت اذا لم يكن فيه كمالا فلا يعقل
ان يكون كون الذات بحيث يفعل فيه الفعل كمالا اذ في ان من كان قادرا على صنعه حيث ومتمكن منه بحيث فعله
كلما اراد كانت منه لا يكون رتبة فعل الفعل كمال وشرف فظهر ان الكمال والشرف للذات بذاته مع عدم الكمال بالفعل
بكمال العقل وشرفه قلت لا نقول ان العقل ليس بشرف اصلا بل نقول انه مع شرفه بالمعنى الذي ذكرنا
انه لا يتم تحقق السليم ومواقف له كان الملائم موافقة لذلك التسليم ولا يجد له المنظر العرفي ان العبرة فتناسب
له وكمالا في باقي الحواس لكن الذات التي تصدر منها العقل الاعلى مرتبة وكمالا منه ونبيل العقل بحيث يزيد شرفه
شرفها وكمالا على كمالها فان ذات الكمال والنزاهة مثلا الجود شرفها لها بكمال الجوادية وبعيد صدق الجود منه
نعم لها لا معتبرا ان يكون نفس العقل سببا لزيادة كمالها وحملها عليها فان قلت فقد يرى ان يكون سببا لحصول
كما وشرفا له الى الاعطاء مشتملا على امر بان لم يوجد مما ذكرت ان العقل لا يكون كمالا ولا يكون الشوق الاولى
الكمال بحيث يوجد بها وفتت سرور ونبيل الى نفس العقل بل الى فرح السابق سرور وبالامنا الذي ظهر وجوده
وكرمه على ان من اوكد ذلك على ما يستنبط هو نه شيء ان الانفعال التي يجعله منها لا شك ان شوق فيه
الغرض ان كان نفس العقل فمنه ينقطع وان كان امرا غيره فاحصل بسبب ذلك تبعه لان العقل اذا لم
يكن كمالا للفاعل فالحصل منه اولى بذلك وبالجملة بهذا القول يبطلوا ان مدار الفلسفة هذا ان العقل والترتيب عليه
ليس كمالا وان الشوق والعالم لابد ان يكون له كمالا وان الغرض يكون مطلوبا ومشوقا والجواب ان غرضنا ليس نفس
العقل بل امر يكون العقل به فعلا في وجوده ولكن ليس العقل بعيد الوجود حتى يكون مترتبة الذي من موجود
العقل بل العقل بعده وموجه وجوده له شاكرا وغيره حتى لا يكون مرتبة اولى في مرتبتها ولا تم ان الشيء لو كان
اولى من مرتبة بعده بل يجوز ان يكون الكلام من مرتبة ثم لابد ان يكون مرتبة اولى من مرتبة موجبة فنقول
ذلك مثلا فنقول اذا احسن شخص الى غيره فذلك الاحسان يكون سببا لفرح المحسن اليه بان يكون موجبا لحصول
معالمه ومرصده وبها رسمية بمحقق بالاولى اراد ان يكون الغرض هذا السرور والفرح لا ان يطلب ولا يكون مرتب
المحسن لانه مرتبة فلا ينبغي مرتبة له بل بعده لكن بما تبين ان الغرض لابد ان يكون له كمالا ومعقول الفرح الذي ولا يكون له حد
يحصل للمحسن ليس كمالا للمحسن بل فرح ما الجنة لا يمكن ان يكون هذا غرضا له بل غرضنا السرور الذي يحصل للمحسن
المحسن اليه بناء على عادة الجنة وبه السرور لا على ما ذكرنا كمال لانه ليس بعيد بل من مثل ان به وبعد بعده ومثل

هذا ما ظهر انه يجوز ان يكون كمالا واما ظهور شرفه وكمال ذاته على المحسن اليه او غيره وهذا الظهور ايضا من فعل
نفس ان لا يرجع الى ضم المحسن الجواد وغيره انه جواد وبحسن العلم هو ما سبق وهذا العلم اليه في الحقيقة ليس عرضا لانه كمال
للعالم الا لمحسن اليه الغرض في الحقيقة بناء على الذي يحصل منه السبب على الناس بحرانه وذاته وكمالاته وهذا الا يتعلق الغرض به هو
هو انه منه ونفعه بعده واما المدح والثناء من المحسن اليه او غيره وهذا ايضا يرجع الى سروره بالمدح لان نفس المدح لا يكون
غرضا له واما الاجر والثواب من الله تعالى وهو يصح ان يكون هنا غرضا ولا يحتاج الى بيان واما صورة الجود والسخاء والكرم
لان يكون الا فعل ولكن بسبب بصيرورة مبادئه ملكة ويصح ان يكون هنا غرضا ايضا ظاهرة اذ لا شك ان ملكة الجود وكمال
والفضول ليس سياسة على المحاسن فيصح ان يكون غرضا او غيره ذلك مما يصح كونه غرضا على التحقيق
فوزنا ويظهر منه ان من والتفتيش في احوال الناس على اغراضهم وعرض عليه الحال في سائر الافعال مثلا الحركات
نفس الجواد او غيره ليس الشرب الذي فعله بل حصول الصحة التي هي من فعل الله وشرب الدواء سبب لها وكذلك
العيون كمال لا يجوز ان الاغراض مختلفة فبعضها يكون كمالا فعليا وبعضها ذهنيا وبعضها عقليا وبعضها
تخيلا وبعضها حسيا وبعضها مترتب على الفعل وبعضها لا يترتب الى غيره وكذا من الاغراض فان قلت
فقد يجوز ان يصدر منا فعل بلا غرض قلت لا يستحيل ذلك او يجوز ان يحصل النقص في الكمال الى درجة
ان يصدر منها فعل الغير بمجرد علمه بانه خير من غير ان يكون طالبا ومشتاقا الى الشيء الذي يحصل بسبب ذلك الفعل
فكذلك يمكن على هذا يلزم ان يكون الشيء بالباري تعالى ليس بغيره والانا الكلام هو الغرض لان الشيء امر لا يكون تعالى
منزه عنه اذ العقل بعده فيصح ان يكون غرضا ولا يجوز ان هذه المرتبة ان لم يكن حصولها ممتنعة لنفس ذاته الا انه
انه في غاية الصعوبة او قطع النظر عن الشيء بالغرض مشكل جدا وفيه كلام اخر ليس لا يبعد ان القول بان يكون
عن الشيء ليس الا ومشكل على الاطلاق اذ فان عدم احتياج الباري تعالى الى غيره كمال وان هذا الشيء وان فيه يبطل
ان يصدر عن الشيء لا يكون كمالا له واذا صح ذلك في الصفات السلبية صح في الصفات الثبوتية ايضا لعدم
الفرق بل الفعل ثبوتي فيما يحكم اذ الصفات السلبية مع كونها سلبية اذا جاز ان يكون كمالات في الصفات
الثبوتية بطريق الاولى فهذا اجزاء ان يكون له صفات زائدة على ما هو راي الاشاعرة فيجوز ان يكون كمالا
صادرة عن الذات كمالات له واذا جاز ذلك في الصفات جاز في الافعال ايضا فعندهم الاستنباط والجواب
ان في الصفات السلبية لم يكن شيء موجود الا الذات فقط اذ الصفات السلبية ليست موجودة والاضافة ايضا
ليست موجودة فليس الا الذات التي هي منشأ انتزاع الصفات والاضافات بها فكمالها ليست الا كمالية الذات

فذات الله تعالى لا يحتاج الى الجزء في الكمالية بذاتها حقيقة او نسبتها الى جزء او [illegible] في الصفات الاضافية
والاعتبارية التي لا وجود لها وان لم يكن سلبية واما الصفات الثبوتية الموجودة فلها كمالات امور موجودة زائدة
فكماليتها غير راجعة الى كمالية الذات فلا يجوز ان يكون صادرة عن الذات وكمالات لها فلا جرم لا بد ان يكون
الصفات الثبوتية الحقيقية عين ذات الله تعالى اذ لو لم يكن عينها لكانت صادرة منها بالضرورة لكونها ممكنة لاستحالة تعدد
الواجب ومع ذلك لا يمكن ان يكون كمالات له تعالى وهذا مسلك آخر لاثبات عينية الصفات على انه يمكن ان يقرر اذ ان
الصفات الوجودية التي يتعارف وصفها بالكمالية كالعلم والقدرة مثلا الصادرة عن ذات فتلك الصفات وان كانت
في نفسها خيرية في ذاتها وكانت مع ذلك كمالات اتصف بها الذات لا يكون تلك الصفات صادرة عنها بل عينها
لكنها لا يكون كمالات بالنسبة الى الذات التي صدرت عنها بمعنى ان ثبوتها دون مرتبة تلك الذات وتلك الذات في
مرتبة ذاتها [illegible] الاحتياج المفقود [illegible] اذ لو سلم ان اثر ما يصدر عن ذاته المقدسة صفات سلبية او ثبوتية
لم يفد صفات الكمال فنقول هذه الصفات وان كانت بالنسبة اليه كمالات لكنها ليست بالنسبة الى ذاته
كمالات فلا يجوز ان يكون ذلك [illegible] منفصل [illegible] في ذاته [illegible] وكان حصول تلك الصفة [illegible]
ذلك العقل لما عرفت ان الغرض لا يمكن ان يكون كمالا وتلك الصفة ليست كمالا [illegible]
العصمة سلام الله عليهم [illegible] الصفات [illegible] اجزاء [illegible] لا شك [illegible] الباري تعالى
كمال [illegible] بسبب [illegible] فعل الجزء [illegible] بذلك
العقل فقط [illegible] الاثر [illegible] الاعتبار [illegible] ذلك الشخص بوجود هذا العقل ولا يحتاج الى
موجبه حتى تبين ان العقل [illegible] الصفات الاثر [illegible]
والسلبية كماليتها راجعة الى كمالية الذات فقط وثانيهما ان الصفات الصادرة عن الذات لا يكون كمالات
لها وعرفت ان [illegible] الاول [illegible] ان في كمالية [illegible] المذكورة لا يكون الذات فقط بل لا بد العقل
[illegible] فقط [illegible] لا يمكن ان [illegible] العقل الجزء لا يحل [illegible] الباري [illegible] فعل الجزء لا غرض
[illegible] ذلك [illegible] فعل الجزء الغرض [illegible] تكليف يمكن ان يحصل [illegible] على [illegible]
ان يقول انه لا يلزم ان يكون الغرض [illegible] حتى تبين انه لا [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] فعل الجزء لا بل ان [illegible] فعل الجزء [illegible] ان كان [illegible] باعتبار انه
لا يفعل الغرض [illegible] هذا الفعل الجزء [illegible] ان يحصل [illegible] دون لزوم [illegible]

غرض صحيح [illegible] لا يمكن ان يبين انه [illegible] ان يفعل فعل الجزء لا لغرض [illegible]
[illegible] في نظر العقل هذا الشخص لا شك انه اذا فعل فعل الجزء لا لغرض [illegible] فانه يحصل
بذلك العقل [illegible] المقدسة [illegible] كمال [illegible] حصل من [illegible] كمال [illegible]
كون العقل [illegible] ان لم يكن [illegible] العقل [illegible] لم يكن [illegible] العقل وهذا [illegible]
العقل [illegible] يحصل [illegible] ليس كمالا [illegible] ان [illegible] الاثر [illegible] الاعتبار [illegible] العقل [illegible]
الى [illegible] في نفس العقل [illegible] عرفت ان [illegible] العقل ليس كمالا [illegible] في المعنى ليس [illegible]
[illegible] كمال [illegible] يكون كمالا [illegible] يفعل فعل الجزء لا [illegible] هذا [illegible] يرجع الى
[illegible] انه يفعل فعل الجزء [illegible] لا [illegible] يفعل الجزء
[illegible] الممكن [illegible] فعل الجزء [illegible]
[illegible] ان العقل ليس [illegible] الى ان [illegible]
فعل الجزء [illegible] لا يفعل [illegible] ان الاثر [illegible]
العقل [illegible] كمالا [illegible] جهة ذاته [illegible]
فعل الاحسان [illegible] لا يمكن [illegible] فعل الجزء [illegible]
لا يمكن [illegible] الغرض [illegible] ان يكون كمالا [illegible] ان كان [illegible] الغرض [illegible]
لا [illegible] فعل [illegible] الغرض [illegible] ان لم يكن [illegible] يفعل [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الكلام [illegible]
الغرض [illegible] ان يفعل الفعل [illegible] لغرض [illegible] لا حاجة له في [illegible] الى العقل [illegible] الكمال [illegible]
ان [illegible] فعل الجزء [illegible] حصول [illegible] الا لم يكن [illegible] المذكورة [illegible] العقل لا يحصل [illegible]
[illegible] في نفس العقل [illegible] عرفت انها ليست [illegible] في [illegible] الاشكال [illegible]
ان [illegible] ان العقل [illegible] القبيح العقلي لا شك ان [illegible]
[illegible] ان في ترك [illegible] حصول [illegible] كان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] من [illegible] المتعلق [illegible] مكابرة ولا معنى للغرض الا هذا فيلزم ان يكون [illegible]
وغاية [illegible] القبيح العقلي التي هي [illegible] الجواب انه ترك الفعل [illegible]

لا يكون بسبب النقص في الذات بل هو في العقل بسبب نقص في الذات فلا يجوز ان يكون فعله لاجل رفع النقص
كما لا يخفى والحاصل ان الذات ان كانت كاملة لا نقص فيها كما في ذاته تعالى فعقل العقل الحسن ابتداء ولا يكون
لا يفعله مع لا يجوز ان يكون فعله لاجل رفع النقص اذ لا نقص ولا يجوز ان يكون الغرض رفع النقص الذي
حصل بسبب هذا العقل الاول اذ ذكر النقص انما يكون بسبب نقص في الذات والمفروض ان لا نقص فيها وان لم يكن
كاملة لا نقص فيها كما ذكر اشارة في وقع الاول يكون بالنسبة الى فعل حسن بحيث لا يمكن الى تعيده رتبة بالنظر الى جزئية
وحسنه فيكون كاملة مرتبة الجملة وان كان لها نقص من جهات اخر ويكون كمالها بالنسبة الى هذا الفعل الحكم وعدم
البادر عنه بالنسبة الى افراد الحسن قد عرفت حاله وانه ان لا يكون كذلك في كون فيها نقص من هذا الاعتبار
وقوله ان فيها نقصا من هذا العقل لا يصير سببا لرفع ذلك النقص فغاية الامر ان يصير سببا لاخفاء ذلك النقص
على الناس والاعتبار عليهم بان مثله فعل الجزء خاصة لها او يصير كذره ويكثر بعد الارادة ذلك النقص
كما ان الجزء لكل ذلك فرض آخر غير رفع النقص الحاصل بسبب العقل الذي كان الكلام فيه فاذا وقع الاشكال
وبما ذكرنا اندفع ما يقال اذا قيل ما ذاته تعالى لم يتبين به كمال ذاته من جميع الجهات اذ غاية ما في الباب
ان يكون الحكم في صفة ذاته كل شيء لا جزاء الذي ذكرنا في حقه وقد ذكرنا ان الغرض منه لا يكون رفع النقص
الحاصل بسبب العقل الحسن لما امرا لحكمته قد ظهر مما مر سابقا ان مثل الامور الذي ذكرنا بحثا عن مثله لا يجوز ان
يكون غرضا بالنسبة اليه تعالى لما سبق من ان كل ما ذكرت ان مرتبة العقل دون مرتبة الذات
لكن لا شك انه في نفسه شرف وبهاء وكمال وحسن وان لم يكن في مرتبة شرف ذات الفاعل وكمالها وحسنها
كما عرفت انفا بما سبق ومع قطع النظر عن ذلك نقول يجوز ان يقصد حصول الكمالات الزائدة على كمال الذات وان كانت مرتبة
ذاته اكمل منها كما ان شخصا يجب ان يكون له خادم حسن مع ان يكون ذاته احسن منه وعلى هذا لا يجوز ان يكون
غرضه سبحانه من فعله ان يكون له فعل حسن وان كان ذاته في غاية الكمال ونهاية الشرف ولا يكون لفعله
نسبة اليها في الشرف والكمال والجواب ان حسن العقل انما يكون من ثبت الكمال في الفاعل والا فان لم يكن ثبتا
فترجيح هذا الاحتمال الى الاحتمال الثالث الذي ذكرنا سابقا من استحالة الغرض في فعله تعالى وان كان في ذلك تفصيل
لا سعد او موجد وكلامنا في حق الباري تعالى غير مقصود كما عرفت فان قلت لا شك ان كون الذات متصفا بصفة
كمال للذات وان سبب الفعل فكيف يمكن ان يقال لا كمال فيها قلت هذا ليس كمالا حقيقة بل هو كمال بالعرض
كمال الفعل وليس هو الا كمال العقل ولا يكون العقل سببا لحصول مثل هذا المعنى الذي على ما يقول ...

لا حقيقة

لا حقيقة ولو سلم فلا نزاع فيه لكن مثل هذا الكمال لا يمكن ان يكون غرضا بالمعنى الشائع وهو الباعث
اذ هو كمال غرضا لا فائدة من تحصيله والاولى في الحقيقة غرضا او اثر او كل ما فيه في ثابت في نفس الامر ولا يكون
الا ثابت سابقا ان الغرض قد يكون كمالا وجمالا لغيره ومثل هذا لا يجوز في حقه تعالى كما عرفت ذلك ويمكن ايضا ان
ذلك قد عرفت ان الذات اذا كانت كاملة من جميع الجهات لا بد ان يصدر عنها مثل الجزء ومثل ان لا يصدر عنها
فاذا كانت الذات كاملة في الصدور فانضمام هذا الغرض اليها في الصدور لغوا لا يستلزم لاجتماع علتين
على شخص واحد مستقلتين او احدهما مستقلة والاخرى غير مستقلة وكلاهما محال وقد قيل مما ذكرنا كما ذكرنا
ان قلت ان لم يبين به كمال ذاته من جميع الجهات فنقول اذا كان نقص مما ذكرنا فقد عرفت ان العقل لا يمكن ان يكون
سببا لرفع النقص الا من طريق الا عداد وذلك لا يتصور في حقه تعالى لان فعله اذا كان بعد ذلك فلا بد بالاخرة
ان يكون ذاته تعالى علة لوجوده وذلك الغير يتسلسل وقد عرفت استحالته ولان العقل لا يمكن ان يكون سببا لكمال
الذات فان قلت لا يلزم ان يكون في صورة النقص ما ذكره من ان فعله لاجل رفع النقص حتى يلزم ما ذكرتم بل
من ان فعله لاجل تحصيل كمال زائد وحدوث النقص انما كان لرفع ما ذكرتم من ان ذاته لما كانت كاملة من جميع الجهات
لا بد ان يكون مستقلا فانضمام الغرض اليها يستلزم المحذور ولا بد ان يكون العقل سببا لرفع النقص قلت
لا شك ان من كان في نهاية العلم والحكمة وغاية القوة والقدرة فانه يفعل العقل الحسن البتة ويمتنع ان لا يفعله
العقل السليم بداهة قد حكم ان الفعل الحسن القبيح التقابل عن ذكره يمتنع منه وان فرض انه لم يفعله يكون كالا انه
له والانكار مكابرة فثبت ان ذاته تعالى لما كان في نهاية العلم والحكمة والقوة والقدرة مستقلة في صدور الفعل
الحسن فانضمام الغرض المذكور اليها في صدوره يستلزم لاحد المحذورين المذكورين هذا وقد ظهر مما ذكرنا ان فرض
من فعله يكون على قدرته الحسن القبيح الغاية اليه واصلا كما سنذكره المحققون اذ على هذا الفاعل لا يمكن
فثبت بل قد سبق بعبارة على ما ذكرنا من ان العقل لا يكون كمالا للذات وان كان لا يجوز بناء على عدم
الجود لكن بحيث اذا وجد يكون وكمال منه بكونه بناء على حصول منه اليه وان تفاوت في الكمال والنقص
وقيل انه على هذا يكون حال من لا يفعل مثلا لعدم قدرته على الفعل لكن بحيث اذا قدر على الفعل فالفعل
ان يكون اولى اليه مستقلا تلفا بكل ما في وتحات ... والجواب لا يتصور ان كانت لاجل
الغير يعني بسبب الفعل على الغير فلا انه لا معنى لعودة شخص لاجل غيره وبالجملة انه كان بحيث اذا قدر على ذلك
النقص وان لم يفعل فقد ما ذكرنا من ثبت ولا كان لا يستلزم هذا وهو كذا وان كانت لاجل الفعل على النقص

مقامات كون اصلاح النفس وتطهيرها من رذائل الاخلاق والملكات وتزيينها من فضائل الاحوال وفضائل الصفات ليصير
تامًا بالمرتبع الدرجة ودخول الجنة فلا بد اذن من ان يكون الشخص المذكور الذي يكون بالصفة المذكورة مستجمعًا للصفات
معاني الجنة كالعلم بالعقول وان كانت لامر آخر لا ينفع فلا يمكن ان يحكم في حقه اثبات وان كان ثبت في
الشرع ان العالم بالعقل معاقب ودونه ينبغي ان يكون لاجل العقاب امرًا آخر غيره وذكر ما لا نعلم والعلم عند الله
ان هذا الكلام ما ذكر من ان الشخص في الكمال والشرف وهذا اقرب في هذا المقام من حد الاكثار والاقتصار
والمخلصة فانه الاطناب جدا في المطالب لان المقام مقام تزلزل قدم الالباب ومضطرب فيه كلام الاكابر
والله هو الملهم للصواب **قال** الشارح فيقولون ان الفعال المنتج الى البدن حسن في نفسه اقول هذا الابتناء ليس بحسن لانه لا يكون
هذا انه هو حسن العقل في نفسه هو الاحتمال الذي سيذكره الشيخ بعد ذلك في فصل الاول هو والمبني عليه هو الاحتمال
هو الشارحات الذي ذكرنا سابقًا من احتمالات الغرض في فضله وما ذكره الشيخ ههنا هو الاحتمال الاول وحاصل
كلام الشيخ ههنا انه اذا قيل انه فعل يكون ذا حسن به واولى بغيره ذكره فحسنه تلك العقل كمالا ثبت لان الغرض
قد عرفت انه لا بد ان يكون كمالا مع ان معنى كون الشيء اولى واحسن بشيء ليس الا انه كمال له فاذا جعل العقل لذلك
فقد افعال العقل من خبث الكمال وهو في ذاته ... مسلوب كمال يفتقر فيه الى هذا الفعل ليحصل له ذلك الكمال
الكمال وهو بالنسبة الى الله تعالى لانه لا يمكن ... كمالا من ذاته ولا من غيره علم ... بل لا بد ان يكون
مبني انه فان قلت قد مر انه يمكن ... كمالات ... وانما فيه ... في ذاته ... لا ... الكمال
يكون من ذلك الغير ... ان تلك الكمالات لا بد ان يكون ... من مجرد الذات ولا يمكن ان يكون من غيره
... [illegible] ... ما ذكرنا سابقًا من
تحرير البرهان على هذا المطلب ... **قال** الغرض ... هذا العقل ... مشكل ... فقد عرفت
بما ذكرنا ان ... الغرض من هذا العقل ... فلا بد ... العقل اولى بغيره ... مسلوب كمال كما ...
ذكر ذلك الكمال الى العقل كما هو ظاهر كلام الشيخ ... ويحتاج البيان في الفصلين الآتيين وليس
بنفسه في هذا العقل كمالا لا يكفي ... توجيه الكلام ... **قال** الشارح فان
هو في ذاته مسلوب كمال ... الكلام ان ... مطلق ... ومن ... هو
من عدم الاجتماع في شيء من الامور المذكورة الى غيره ... ان يكون ... يلزم ان يكون مستكملا بفعله
وهو خلاف المفروض ... وانه ... والاتفاق على الاطلاق ...

لا يكفي في مقام البرهان وثانيًا انه يمكن ان يكون غرض الفعل كمالا الا ان يكون صورة الكمال امرًا واذا كان غرض الفعل
كمالا وكان ذلك الفعل مستشبها من الذات فغرضه والصورة لازم انه لا نجد انه محتاج الى الغير في الكمال فاذا كان
اذا كان كمال امر يفيضه فعله الذي هو غيره وليس كذلك الا هو الا كمال اعتباري ... نفس العقل في المفهوم لكن يكون
مرتبة ... الى غرض العقل مثل كون العقل اولى به واحسن ونحو ذلك فان قلت اذا كان غرض العقل كمالا فذاتها ...
ذاته ... لا ذلك العقل كان مسلوب كمال وهو ... من ذلك ... في ... الا ... ليس ...
اولا ان العقل في ... الذي ... يكون كمالا للعقول ... ذلك الوقت واما في غيره فلا ...
كونه ... في غيره ... الوقت ... ان يكون فيه الكمال ... انه ... ذلك ...
على امتناع فقدان مثل هذه الكمالات ولا يمكن ... هذه الكمالات الا ... ما ... العقل لا يمكن ان
يكون كمالا ... كمال ... الاعداد ... ان ... ذلك والاحقر ان
... الشيخ ... ان ... والمحققة في البحث ... الشيخ ... انه ... اعلم
قال ... يمكن ههنا الا كون ... فيه ... لان الشيخ ... الكلام ... يعقل الشيء ... انه حسن واولى
لا ... العقل حسن في نفسه ... لا ... الايراد ... الكلام ... هذا ... سابقا
الى ... ليس ... من كلام ... الشيخ ... لا يرد هذا الايراد ... **قال** ...
فقد استحقاق المدح ... لا يمكن ان استحقاق المدح صفة كمال الذات ... من الاضافات المحضة ...
والا ... التي ذكرت ... يمكن ان ... كما ذكرنا انه لا بد من البرهان ... الذي ... المعنى لكن
ان ... ليس ... ذلك ... الى ... لا ... اضافة ... جارية في الصفات الحقيقية
فان قلت استحقاق المدح اذا كان صفة كمالية ... ان ... متصف ... الصفة ... ليس ...
... انه ... يلزم ان يكون صفة التي هي ... كمالا له ... فقد عرفت
ان الاضافات الاعتبارية اذا كان منشأها الذات فقط ... يسلم كونها كمالا ... الاجتماع واستحقاق
المدح ونحو ذلك ... الى كمال الذات ... الصفات الموجودة فلا يمكن ... ذلك استحقاق المدح
لا كان من الصفات الاعتبارية فان كان منشأها الذات فقط ... ان ... الذات ... جميع
والتعظيم ... فلا محذور فيه وان قيل ان منشأه العقل فقد عرفت سابقا انه ليس ... العقل لا يكون منشأ
لاستحقاق المدح ... التي يعقل العقل ... استحقاق المدح باعتبار كونها ... يعقل الحسن

سواء صدر منه الفعل او لم يفعل كما هو مقرر في محله قوله كما عرفت انه مقدمة مبني عليها الدليل المذكور
كان الفعل معللا بغاية ام لا فقد عرفت ان المقدمة مقررة في الفصل انه فيما اذا حقق الفعل لاجل انه يكون اولى
به واحسن يكون مستكملا به كمال النفس وفيما اذا فرض ان الفعل اولى به واحسن يكون ذلك الفعل او ما يترتب
عليه يكون كمالا له اذ لا معنى للكمال حقيقة سوى ذلك وذلك لا يستلزم كون الفعل مما يقتضيه كونه حسنا في نفسه
فانه في الحسن والقبح العقليين كما لا يستفيد الكمال للفاعل لما ذكرنا ان مرتبة الفاعل في الكمال [illegible]
القاعدة ان الفعل الحسن يكون سببا لاستحقاق فاعله المدح والثواب [illegible] من تحقيق
واما ما يترتب على النظر كما عرفت لكن اذا فرض انه يفعل الفعل لاجل انه يكون اولى بالفاعل فلا
من التزام كونه كمالا او مستفيدا لكمال [illegible] قطع النظر [illegible] في هذا الفصل مقصوده انه فيه لا يفعل
لاجل انه اولى به واحسن [illegible] الكلام كما ذكره [illegible] بان من يفعل الغرض يكون مستكملا لان ذلك الفعل احسن
به واولى [illegible] لا يلزم ما ذكره [illegible] لان المقدمة المبنية عليها الدليل هي ان من يفعل الفعل لانه اولى به واحسن
[illegible] من ان معنى الغرض [illegible] يكون مطلوبا [illegible] وذلك يستلزم كونه كمالا [illegible]
وذلك لا يستلزم ان يكون الفعل الحسن كمالا او موجبا له اذا لم يكن الفاعل [illegible] الغرض [illegible]
فاعلا [illegible] الدليل [illegible] قوله حيث انه فيه ان الفاعل
انه قد عرفت انه ليس [illegible] فيه ذلك بل [illegible] فيه ان من يفعل الفعل لاجل انه اولى واحسن او ان من يفعل الفعل
بالمعنى المذكور فهذا الفعل كمال له او موجب لكمال [illegible] كما مر مرارا قوله وكان بحيث
فعل شيئا كان [illegible] معللا في نفس الامر [illegible]
المدح عليه [illegible] قوله فلا نسلم ان [illegible] كان معللا [illegible]
انه لا [illegible] النقص حقيقة بسبب الفعل بل ان لم يكن نقص في الذات فلا يصدر منه الفعل القبيح
كان [illegible] بسبب الفعل القبيح [illegible] الكلام فيه فيما سبق بحيث لم يبق مجال [illegible]
حاجة الى اعادة القول قوله ولهذا كان المعتزلة القائلون [illegible] القول بالحسن والقبح العقليين [illegible]
نفي الغرض [illegible] سابقا انه كما ان يكون الامر كما هو [illegible] قال الشيخ [illegible]
من ان الامور العادية [illegible] القول بان الامور العادية [illegible] ان يفعل شيئا [illegible] لان ذلك احسن
يكون [illegible] كما ذكره في الفصل السابق [illegible] ثبت ان [illegible] لاجل انه

مرتبة الفعل دون [illegible]

لغرض يكون ذلك الفعل

اولى به واحسن يستلزم الاستكمال بالفعل سواء قيل ان فعل الفعل كمال او انه موجب للكمال [illegible] فيلزم قبح [illegible]
[illegible] الامور العادية [illegible] مستكملين بالفعل والفعل لا يكون كمالا للفاعل [illegible]
[illegible] بالامور العادية والامور [illegible] انه لا يكون لما كان النزاع في الامور العادية [illegible]
في الكلام [illegible] ومن تعميم الشيخ القول في الامور العادية وعدم تخصيصه [illegible]
[illegible] ما ذكره من ان الفعل لا يكون كمالا للفاعل [illegible] مجرد الاطلاق [illegible] الكلام
[illegible] والقول بان الاول الى يفعل شيئا لاجل [illegible]
[illegible] لا يفعل الاول الى شيئا لاجل انه اولى به واحسن
لا يفعل الغرض [illegible] في الفصل السابق [illegible] ان من يفعل الفعل لغرض
[illegible] لاجل انه اولى به [illegible] ذلك [illegible] ان من يفعل الفعل لاجل انه اولى يكون مستكملا
[illegible] ان من يفعل الفعل لغرض يكون مستكملا به فيلزم [illegible] لا يفعل الاول الى شيئا لاجل غرض
لان الاستكمال [illegible] مطلقا [illegible] من الامور العادية [illegible] الاستكمال في [illegible]
[illegible] الغرض مطلقا بل [illegible] ان يفعل فعلا
لاجل انه اولى به واحسن حيث انه يستلزم الاستكمال بالفعل [illegible] الكمال [illegible]
ما ذكره الشيخ [illegible] الفصل لغرض [illegible] يفعل لغرض كان مستكملا به مطلقا
[illegible] الى الفصلين الذين ذكرهما الشيخ بعد ذلك من ان الامور العادية لا يفعلون الجزء لاجل [illegible]
[illegible] حسن الفعل في نفسه [illegible] هذا الفصل [illegible] انهم لا يفعلون شيئا لاجل انه
بهم واحسن [illegible] في الفصل [illegible] الاجزاء [illegible] الغرض [illegible] اتصال النفع الى الغير وحسن الفعل
في نفسه [illegible] بالفصول [illegible] الاحتمالات الثلثة التي [illegible] في مقام الغرض [illegible]
[illegible] ما ذكرنا سابقا [illegible] ان الشيخ [illegible] في هذا الفصل [illegible] المقدمة المطوية التي ذكرنا [illegible]
الغرض كان يفعل لاجل انه اولى به واحسن [illegible] المقدمة المذكورة [illegible] الشيخ [illegible]
ان [illegible] من يفعل الفعل لغرض مطلقا يكون [illegible] لاجل انه اولى به واحسن [illegible] يفعل الفعل
[illegible] الغاية الى [illegible] الغير [illegible] حسن الفعل في نفسه [illegible]
بان نفع الغير وحسن الفعل في نفسه لا يعتبر ان يكون غرضا بالمعنى [illegible] في المقام [illegible] المطلب [illegible]

[illegible] العقل البسيط [illegible]

[illegible] يلزم الاشكال [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] العقل المتقدم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] هذا القول [illegible]

الشيخ في هذا العقل [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

يكون في [illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

الحسن بها بل لسبب خفي خصوصا من قال انه منها لغرض اصلا وهو في غاية التوجيه ولو اكتفى بما قبله او ذكر ما قبل
قال الثالث انه لو كان كونه قبيحا لا شيئا لاشتباه ظاهر انه من قول الشيخ وذات كل شيء على ان ذاته لكل شيء
لا حسن ولا قبح له وهو بعيد بل الظاهر ان مراده انه مملوك له تعالى كما يدل عليه قوله مملوك والتصرف
الملك [illegible] المعنى لا [illegible] على هذا الاعتبار في الى [illegible] بل معنى الكلام ان كل
شيء مملوك له لان ذات كل شيء [illegible] مملوك له [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] الكلام على ما [illegible] لا [illegible]
[illegible] على [illegible] لكن [illegible] الاعتقاد [illegible]
القبيح فانه قال الشيخ لا [illegible] ذكر [illegible] مراده من
[illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الى [illegible] كما [illegible] قال الشيخ [illegible]
ان الذي يعقل [illegible] لم يعقل [illegible] الحسن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك الشيء [illegible] الحسن والقبح
القبح [illegible] العقل الحسن [illegible]
لقبح [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible]
يكون اولى به والحسن [illegible] العقل الحسن
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] العقل [illegible]
وفي [illegible] العقل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] من يكون [illegible] ان
الشيخ [illegible] القبح العقلي [illegible]
لا حسن ولا قبح عقليين [illegible] الا [illegible] المعتزلة لكن لا [illegible]
اعترف به الشيخ [illegible] مثل الجزء المرافق [illegible]
المناسبة للعقل [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]

ذلك

ذلك الحكم [illegible] العقل السليم مثل الجزء والمرافق [illegible] الكلامية [illegible]
والمخالف [illegible] العقل الحسن المعنى [illegible] المعتزلة كان
[illegible] العقل الجزء بالمعنى [illegible]
ولم [illegible] العقل السليم [illegible] العقل [illegible]
ان يكون [illegible] الجزء [illegible] **قال** [illegible] بالمعنى القبيح [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
الا [illegible] الاطلاق [illegible] المعنى الثالث [illegible]
القبح والذم [illegible] النزاع [illegible] المعتزلة [illegible] استحقاق المدح والذم [illegible]
والى [illegible] النزاع بين [illegible] استحقاق المدح والذم [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible] استحقاق المدح والذم [illegible] المعنى الثالث ليس استحقاق المدح والذم
[illegible] استحقاق العقل [illegible] المدح والذم [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] الحسن والقبح [illegible] العقل [illegible] المدح والذم [illegible] الحسن
[illegible] الكلام في العقل و [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام في الافعال [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الكلام [illegible] في الافعال [illegible]
في الافعال [illegible] كلام الشيخ [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الحسن العقلي [illegible]
[illegible] الحسن العقلي [illegible]
والقول [illegible] الحسن والقبح العقلي [illegible]
الافعال [illegible] المعنى الاول [illegible] الكمال والنقص مطلقا [illegible]
[illegible] الكمال والنقص في العقل [illegible] المعنى الثالث [illegible]
في معنى الكمال والنقص [illegible] المعنى يرجع الى المعنى الثالث

فيه لا فساد في الحكم [illegible] بكونه [illegible] الكلام ههنا في الفصل [illegible] بين [illegible] الحكيم **قوله**

وانما الشأن في فهم الكلام [illegible] الكلام [illegible] اضطراب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فقد [illegible] عرفت [illegible] الكمال [illegible] الحكم [illegible] الفصل [illegible]

جواب [illegible] الاشكال ان [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] باعتبار الذات فقط [illegible] الصفات الاعتبارية [illegible]

[illegible] بالذات [illegible]

[illegible] ان الفصل [illegible] الفصل [illegible]

في [illegible] الاشكال باعتبار حدوث الكمال [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لنفسه لا لغيره فهو مع بطلانه في نفسه مؤيد لعرض الامام من ان نفي الجود لا يعين الوعرض و العقد و ان اراد به ان تقتضي
الدواء احداث هذه الكيفية في بدن شاربه سواء كانت موافقة لبدنه او لا لكن التخلف في هذه المادة لخصوصية
ان كانت موافقة له و قد يتحقق في بعض المواد ان لا يكون موافقا له كما يدل عليه قوله و الدليل عليه انه فنظر ان افادة
الدواء النفع لغيره كانت بالعرض و فيه انه لم يقل احد بان افادة النفع لغيره لا بد ان يكون من مقتضيات الجواد بحيث لا
يتخلف عنه اذ يجوز ان ينفع احدا دون احد او لغيره جزءه و فوات نفعه لذلك الشخص بسبب جزوه و استلابه لكن يلزم لعله احدا نفعه
بالطبيعة بعينه او لغيره لكن يسبق جزءه و ان كان نافعا له و سبق جزءه و جزء الدواء بطبيعته و ان لم يلزم ذلك فنقول كما ان
يتحقق افادة النفع لغيره بالذات يجب ان يتحقق الجود و ان في مادة لم يتحقق النفع فلا فرق اذا احدث الدواء في
بدنه كيفية ملائمة له يلزم ان يكون جوادا بالنسبة اليه و ان كان ضارا بالنسبة الى عمرو حيث احدث في بدنه
كيفية غير ملائمة له كالطبيب بعينه اذا سقى كليهما هذا الدواء و نفع احدهما و ضر الاخر و الفرق بينهما بالحكم فلا يجعل
في الفرق بينهما الا بهذا العقد فان الطبيب مثلا حيث يسقي زيدا هذا الدواء قصده ايصال النفع اليه بخلاف
الدواء و هو مقتضى المعترض فيه **قوله** فلم يثبت ان كونه فيه تمت حقيقة الحال و بطلان كون هذا الاحتمال بين الاحتمالين
مقصور في كلامه ثم هذا الكلام كانه يوهم احتمالا آخر و هو ان مراده ان كون الكيفية ملائمة لمزاج بدنه مثلا ليس الا من
الدواء فبهذا الاعتبار لا يكون الدواء جوادا بالنسبة اليه و هذا الاحتمال اظهر بطلانا مما سبق اذ في ان
كون المنفعة ملائمة للمستفيد لا يلزم ان يكون اثر المفيد حتى يصح اطلاق الجواد بل يكفي كونه ملائما للراغب
الا ترى ان الطبيب الذي يسقي الدواء لم يجعل تلك الكيفية الحادثة من الدواء ملائمة لمزاج المريض و هو في دواء نفعه
به احد فان الجواد لا يطلق على الطبيب لانه محض بذات الله فقط و هو فيه جعل المنفعة ملائما للمستفيد فهو
منافية في صريحا اذ عدم اطلاق الجواد على الطبيب نحوه لو كان فيه انما هو باعتبار انه عدم العوض و الغرض في تربيته
مع ان الطبيب نحوه ليس كذلك و لو فرض تحقق هذا المعنى فلا شك في صحة اطلاق الجواد عليه و ان لم يجعل ملائمة المنفعة
للمستفيد بجعله و لا شك احد في ان اطلاق الجواد و صحته ليس باعتبار انه جعل منفعة ملائمة للمستفيد و
و انكاره مسفسطة و التحقيق ان هذا الاحتياج الى الغاية بالذات و التكلف في اخراج مثل الطبائع بل يكفي ان
يقال انه لم يجعل منفعة ملائمة الا ان يكون الجواد و ان منفعة بالذات معناه هذا و هو تكلفات اخر فلا تقيم
فجوابه ان كلام الشيخ في هذا المقام انه فيه اذ لكان بناء الكلام على ان الغاية موجود يجمع الغايات اي ما هو
فاي حاجة الى الغاية بالذات لاخراج مثل الطبائع عن تعريف الجود و التحقيقات التي ادركها الشارحة و التحقيقات

دكان فاعلا و كمال الدواء ح

الاحتمال الثاني انه ادنى

مقارنة بعقيدة افادة ما ينبغي لا لغاية ليست معتبرة في المفيد بل لانه انما فعله و لو قيل ان جهة بالذات الموافقة
ان يكون مفيدا للمنفعة لا باعتبار العوض و العادة اذ قد يحب الفعل في العرف و العادة الى الشرائع و الاداب
و الزمان و المكان و نحو ذلك فلا شك انه لا يمكن حمل كلام الشيخ و المحقق عليه انه كيف و على هذا اي وجه لما قاله
ان المحرك مثل الجود بالذات و هل يشكل الغيرة الواقع كما در من هذه و انما هو بالعرض و كذا سائر افادة في هذا
المقام و كذا كلمات المحقق فافهم **قوله** و يستثنى هناك ان شاء الله تعالى فيه انه يستشكل عليه هناك ان شاء الله تعالى
قوله و اما الدواء و نظائره انه فاعل انه فهذا الكلام انه ان مراده و الاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة
و انه عرفت مفاده و قد عرفت ايضا انه يجب بناء الكلام على انه لا يسوغ في الجمع بل و اسطة كما ذكره المحقق فلا حاجة
الى ذلك في سواء كانت حقا او باطلا **قوله** فهذا اجيب بانه لو عرف الجواد انه فيه نظر اذ نقول انه بل تحقق في
مثل الجود و الدواء المفرد و منهما افادة ما ينبغي لا لعوض و لا لغرض ام لا فان لم يتحقق فاي حاجة الى جهة بالذات
في تعريف الجواد لاخراجهما او لو قيل في تعريفه الجواد هو الذي يفيد غيره ما ينبغي لا لعوض و لا لغرض لكان خارجين
لا يفيد ان غيرهما ما ينبغي له و ان تحقق فيلزم ان يكون الجود متحققا فيهما او ليس في تعريفه جهة بالذات و لا حاجة
اليه كما اعترف به الشارح و ان لم يكونا جوادين بل ما هي الغاية بالذات في تعريف الجود و هو مثلا اذ لا شك
لا احد ان مثل الجود و الدواء لا يسمى جوادا لكانا لا يسميان جوادين و لا فرق في ارادة النفع لبعضهما او غيرهما فافهم
قوله انه هل افادة ما ينبغي في كلام الشيخ انه لا يذهب عليك ان هذا الكلام محمل جدا و كيف يصح ان يقال ان الجود هو
الكمال الذي يفيد احد غيره منه و هو فرع فرض مع انه لا يستعمل الجود بهذا المعنى لا في العرف و لا في اللغة
و انه مثل الا في انه على هذا المعنى بعيد جدا و مع ذلك كيف يلزم مما ذكرنا انه من لزوم اطلاق الجواد على مثل
الجود و الدواء فان قلت لو اصطلح على ان الجود بهذا المعنى فاي محذور في كون مثلهما جوادا اذ لا مشاحة في الاصطلاح و الاداب
منه محذور مستور قلت فعلى هذا اذا كانا جوادين لكنه بهذا الاصطلاح فاي محذور فيه فلم يحتج الى غيره حتى يجوز اخراجهما من الجواد فان قلت ليس الكلام في مجرد الاطلاق اللفظي بل في انه لا احد يقول مثلا في حده و الا فلا فرق
يكون باعتباره كاملا مستحقا للمدح و الثناء و التعظيم بخلاف الجود و الدواء انها لا يعرض الا صحاب التعرف فيهما
بهذا الاعتبار و الا فمجرد اطلاق اللفظ لا عبرة به قلت كما ان ذاته ممتازة عن الطبائع بالاعتبار الذي ذكره
كذلك فعله ممتاز عن فعلهما بهذا الاعتبار بل امتيازه في ذاته ايضا بهذا الاعتبار راجع الى امتياز فعله فكما يكفي
مثل ذلك الطبائع في تعريف الجواد و كيفيته دون في تمييزه انه عنهما بالاعتبار الذي ذكره من غير حاجة الى قيد

تكميل ح

و قول مثل الطباع في تعريف الجود و تحقيقه [illegible] وقد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

استلزام منزا ان ينبغي ممن الرضا بين وهو حاصل بما ذكره لان موضوع القضية الاولى وان استلزام القضية في ترك
ما ذكره لكن القضية المذكورة لا تستلزمه بانتفاء المذكور فما ايراده لا يرتفع الا الاستلزام من جانب يكفي في لزوم التكرار فلا يد ان
يتوقع الاستلزام مطلقا الا الاستلزام منزا ان ينبغي فقط من كون نا فيما فرغ لزوم التكرار الا انا نقول ذكر العام
مع الخاص شايع متعارف ولا يعد مثله تكرارا سيما في مقام نقل الاقوال اولا ثم نقل الاعلام كما نحن فيه فان من ذكر الشيء
والمتعارف بحيث لا يكون تكرارا واعلم ثم قوله وميزان ان يجعل قوله ولا يحسن تركه انه في مضمونه لان مراده ان
موضوع القضية الثانية وهو من يعقل شيئا او لم يعقله لكان تركه حسنا لانه يجوز ان لا يكون فعل شيء ولا تركه حسنا
في نفس الامر ذلك العقل يصدق عليه انه فعل شيئا او لم يفعله لم يكن عدم فعله حسنا اذ المفروض ان تركه ليس بحسن ولا
يصدق عليه انه فعل شيئا او لم يفعل لكان تركه حسنا اذ فرض ان فعله ايضا ليس بحسن وكلامه منطبق عليه فزد وان
تكلف ولا يرد عليه شيء انه ولا اورد ان ما ذكره المحقق اي وجه له ما كان بما فيه ذلك وكيف فهم فان الكلام
دبابطلاق الاعم عن وجوب ذلك لا يخفى قال الشيخ لان نفس التخلص المستنبط انه قد عرفت وجه هذا التفسير فلا تفعل
عنه فافهم قال الشيخ والعالي لا يكون طالبا للامر لانه مراد وكلامه مراد العالي لا يمكن ان يطلب شيئا لاجل
ان يكون وذلك النفي غرضه له كما يقول بعض ان ما من شأنه ان يعقل الا مثال الغرض نفع الغير لان نفع الغير لما كان
ان يكون غرضا ثانيا الا ان يكون الاولى فيه حصول الاولوية لنفس الفاعل وكماله وذلك بالنسبة الى الباري ممتنع واما
من الامور العالية فالاستكمال بالنسبة اليها وان لم يكن محالا لكن الغرض انما لا يعقل لاجل السافل كما لا يكون
الملحوظ فيه الا السافل فقط وذلك مع انه يلزم مع ان يكون الاستكمال من جهة السافل وان كان الاستكمال
من جهة العالي لكان العالي ملحوظا في الغاية لا اولى انه حين الفعل جزم ملاحظة العالي حتى يتبين الا كثيرا المتسفل
بينا اعراضه ولا يجوز كون حصوله لما من هو العالي شاع انه لا ملحوظ حين الفعل بل ان الغرض من فعل العالي لا بد ان
يكون شيئا لا يحصل الا من جهة من هو اعلى منه لا من جهة السافل فافهم قال لانه لان العقل الحسن في نفسه انه
قد نظر وان هذا البيان ليس بحسن والاحسن ان يقال ان العقل الذي يكون حسنا بالنسبة للغير واولى به انه فافهم قال انه
معناه وان كل متحرك فله ارادة فهو مشكل لا يخفى ان هذا الكلام انما باعتبار الحركة والارادة ودحيهما او مجموعهما
لا يخلو من خلل اما الاول فلانا لا نسلم ان المتحرك لا بد ان يكون مستكملا لانه يجوز ان ذلك دليل على ان هذا الحكم بين
ما ادليل عليه ان المتحرك انه لا بد ان يكون مستكملا كما يستفيد انه عليه ان الباري تعالى والعقول لا يباشر التحريك
ثم لا يجوز ان يحرك انه شيئا بالذات ذلك العقول انما يحوا اهتمامه اولا بل غرضا من جهة الا ما شيئا الا ان

لم يكن عدم فعله حسنا لاستلزم موضوع القضية الاولى وهو من ينبغي له ان لا يفعله

بل انه اراد ان الباري تعالى والعقول لا يباشر التحريك كما في تحريك النفوس بل ان وفيه بحث بعده ان الدليل على
تحريك النفس بعينه لا بد ان يكون غرضه وما نشأ من النفس لا يصح دليل الكلية او يجوز ان يكون غرضه في تحريك
ما يكون لها غرض في تحريكه منها ولهذا ان الباري تعالى والعقول لا يجوز ان يكون الانفس عن ذلك بمن حركة على
النفوس بمنزلة امر وحقيقته ان الباري تعالى نفسها وكذلك العقل وهذا حال الاولية بالمقام ولهذا انه لا يجوز ان
حركه حاصل الغرض منه تكرار محض ونحن نسلم بعده ان ثبت انهم لا يعقلون لغرض اصلا فلا وجه لهذا الكلام
المعقول لم يثبت ان ليس لهم غرض في الفعل مطلقا بل ليس لهم غرض حاصل من جهة السافل فلم لا يجوز ان يحركوا
غرضهم منه حاصلا من جهة الاعلى الا ان تخصيص الغرض بالغرض العائد لا يكون لك وهو تكلف اخر ومع هذا الكلام
على هذا الاحتمال ان ذكر الارادة مع التحريك فيه وانما ان لا يحصل الحكم بل التحريك كما هذا انه بل يقتضي محالا
فالكلام للشيخ من التحريك يعني ان المتحرك يكون له غرض البتة به بجهة فلا يجوز ان يكون من جهة العرض يتحرك
كما قال الشيخ ومع لا يرد عليه شيء مما ذكرنا سوى ان فهم الارادة انما لفرض فهم وانما انه في هذا ان اريد به
مطلق الارادة مقتضيا ولا انا لا نسلم ان مطلق الارادة في الفعل بموجب الاستكمال والاستعراض لا بد من دليل
وثانيا انه يلزم ان لا يكون الباري تعالى مريدا لصفاته وهو مع بطلانه لا يقول به الحكيم البتة وان اريد به الارادة
الطلبية والشوقية فهو تكرار محض ويرد ايضا على الوجهين ان مثل التحريك انما لا وجه له الا انه يفهم كلام الشيخ
الا ان الشفقة وقال انه انما اقام الدلالة على ان من يعقل بعقبه فهو مستكمل الا بد ان يكون له فيه غرض سواء كان
متحركا او لا فما استقال ان يكون له غرض لا يكون فاعلا بالارادة وهذا وان كان فاسد البتة لكنه افضل
مما ذكره المحقق وما ذكرنا ظهر حال الثالث والرابع البتة ولا حاجة الى بيانه فافهم قوله اقول ان هذا الكلام على
كلام الشيخ مبني على انه لا يخفى انه لا يلزم ان يكون هذا الكلام مبنيا على ارتسام الصور في ذاته تعالى اذ عدم كون العلم
السابق بعنوان الحصول لا يستلزم كونه بعنوان الحصول اذ يجوز ان لا يكون بشيء منهما بل يجوز البتة اي يكون
العلم السابق عين ذات الباري تعالى على ما هو الحق كما سمي مفصلا ان شاء الله تعالى ثم ظاهر العبارة حيث
يجزم ويفتح تشعر بالحصول ثم لا يخفى ان هذا العلم لو كان بالحصول يمكن نقل الكلام اليه بان قيام الصور العلمية لا بد ان يكون
حكمة لا تستفاد من الواجب يكون مستفيدا من ذاته ولا يجوز ان يكون حصوله فيها بمقتضى ارادته ولا يجب بطبيعته
سبيل الاتفاق والجزاف فيلزم ان يكون بمنزلة امر وكذا وقيل انه يجوز ان يكون تلك الصور لوازم ذاته
بل فيجوز ان يكون الموجودات الخارجية ايضا على هذا المنظم الخ لوازم ذاته من دون حاجة الى الغاية

بين الفعل والانفعال بان الفعل على النظام الاتم بدليل على علم فيه علمه واما الصفة الكمالية فلا يشكل لان الصفة
على تقدير كونها صادرة من الذات تكون بحكم العقل والوجدان التسليم كانه لا يجد الفرق بينهما فان قلت على
تقدير ان يكون العلم عين الذات ولا يثبت بارتسام الصور كيف يندفع الاشكال بان الموجودات الخارجية معلولة
لوازم الذات صادرة من حاجة الى العلم بها قلت على هذا لا اشكال اذ منشأ الاشكال المذكور هو ان ما يتوقف في الصور
العلمية يكون لها تأثير في الموجودات الخارجية فاما اذا لم يتعلق احدها بالصور العلمية فلا اشكال عليه بل حقيقة ما ذكره
في هو طلب الدليل على علمه وهو بنفسه من وجه كما سيجئ ان شاء الله تعالى قال وكما يشير به نقل الشيخ ان الحكماء المحققين
اتفقوا على ذلك انه لا اشكال بذلك في فاعلية ... ان هو علة تامة صادرة بالفعل ... الاختيار قول الشيخ
النظام الكلي هو مشعر بان كل الموجودات منه لكن يستثنى افعال العباد ومنها على ما سيذكره الحجة فلا دلالة
له ... ان ... يتعلق الوجود الا بان يكون هو الله تعالى فيشتمل افعال العباد ايضا وان لم يعلم
برهان عليه في القول به فيما سوى افعال العباد ايضا رسم بانه ... الفرق بين افعال العباد وغيرها
تلك الافعال هو كانت موجودات غير اختيارية ... يكون صادرة عن الحكمة فلا يعتبر **قال** فان قلت العلم تابع للمعلوم
هو المشهور انه لا يذهب عليك ان تابعية العلم للمعلوم يقتضي ان يكون العلم بوجود شيء في الوقت المتأخر تابعا لوجوده
في ذلك الوقت ولا يتوقف عليه ان الشيء يستلزم ان علمه تعالى بوجود الاشياء في اوقاتها تابع لحصولها في تلك
الاشياء حتى يلزم الدور بل المراد ان علمه تعالى بوجود الاشياء في اوقاتها المخصوصة والنسبية مخصوصة في
تلك الاوقات وكونها على النحو الكائن في الواقع فلا يلزم ان يتعلق العلم به هو علة وجوده على هذا النحو الشيء وحيث
هذا الامور لان الشيء الموجود هو العلم بالوجود والعلة للوجود هو العلم بجزئية الوجود وهو صفة للنظام اللائق به
طرفة الدور فان متعلق العلم بجزئية الوجود ايضا لا يلزم ان يكون تابعا لها بل فان حقيقته جزئية في الواقع
السابقة لها باعتبار مجرد فرض فان معنى تابعيته ثبوت الجزئية للاشياء في الواقع بمعنى ثبوتها فيه بعد ذلك
البرهان ثبوتها في علم الله تعالى الذي هو عين الذات ولا يلزم ان العلم الذي هو علة معنى التابعية ... انه ثبوت
فان معنى ثبوت الاشياء في علمه الذي هو عين الذات التابعية ... العلم الفعلي الذي يلزم
شيء ... في العلم الفعلي والعلم الانفعالي ... صورة شيء ... يطابق خارج ... وكل
العلم مطابق للواقع ... يطابق تابعية ... الى الاشياء ... التي يتشبه ... الصفة
الانفعالي للاشياء لا يلزم ان يكون تابعا لشيء ... بان الشيء العلة في وجوده جزئية الوقت

موافق للنظام الاتم منه باعتبار ان هذا الشيء الكائن في علمه على النحو الاول هو بحيث يصح ان ينتزع منه العقل الذي
لا يكمل سوى الاستعداد وهذه الجزئية والموافقة للنظام ويسمى الحكم عليه منه والجزئية بهذا المعنى ... هو
وهذا هو معنى تابعية العلم للمعلوم موافقة للواقع ونفس الامر وهذا العلم الذي له هو الواقع
الاشياء في اوقاتها اللائقة بها على النحو الاتم في الوجود على التفصيل ... تحقق ... معذور على ما
عرفت فافهم **قال** واعلم ان الافعال الصادرة لا ينفك الغرض ... في ... المحصل ... كلام الحكماء
في نفي الغرض عن افعاله تعالى على معنى قريب ... ان الغرض ... عند الجمهور ... الغرض ... مشكل
مكروه ... الحكماء ... لا يتعلق ... الاشياء الى كمالاتها ... الاشياء ... الحكمة
وفوائد العلوم الحكمية ... الطبيعيات وعلم الهيئة ... الى غاية بل يقولون ... في الوجود
من مبدأ ... يكون على الكمال ... ان يكون ... الى كمالاتها باستيفائه
ويسمون بالغرض ... ذلك النهاية ... الاكمل ... في الوجود ... فعال لما يريد
ليس غرض ... ان ... بحكمته ... قبل ... ما ... على
عن غايات حركاتهم ... الاشياء في اوقاتها ... الشيء ... بهذا المعنى ... لا يتعلق الحق في
ثم ... بعقد ... فعل ... يقول به الحكماء ... لان العلم ... الامور ... حاصل له
الاول ... فلا يتصور ... ذلك المعنى في حقه تعالى ... مراده من نفي الغرض هو بهذا المعنى ... بكمالاته ... ان ...
ذلك المعنى ... اي معنى ... في مقام الاستدلال على هذا المطلب على النحو الذي ذكره الشيخ
... بالمعقد ... الامام ... الحكماء ... ان ... الاشياء
الى كمالاتها ... ذكره ... ان الامام نفي الغرض ... بهذا الوجه ... سوق ... الاشياء الى
كمالاتها ... في ... الغرض ... القول ... ذكرناه ... في
في تحقيق مذهب الحكماء ... ان الامام قال في المحصل في هذا المقام ... لا يجوز ان يفعل ... غرض
خلافا للمعتزلة واكثر الفقهاء ... كان ... بعقد ذلك الشيء والمستكمل ... في حق ... ولان
الغرض ... الممكنات ... الايجاد ... بذلك الفعل ... الشيء ... على ... السوق
المذكور ... الحكماء ... للمعتزلة والفقهاء ... يقولون بان الحكم بالقصاص مثلا ...
... الحكمة ... في القول ... السوق الا ان ... الفقهاء ... يقولون بان الحكم بالقصاص مثلا ...

من الشارح بغير جواز انفكاك معنى العقل وكان ذلك الانزجاج فسره بالمعنى الذي بنا انه هو مراد الحكماء من تفسيره
في انفعال انه قد شاهدوا انا بينا حادث وبيان الشارح في يعتقي ذلك اذ على تقدير صحته وذكره فيتعين السوق المذكور
مثلا لا يكون خلق الرجل محبتي وان لم يكن غرضنا بالمعنى الذي ذكرنا لانه قادر على ايجاد المشي ابتداء او يكون
خلق الرجل عبثا وكذا فظرا انه ثم من نفي الغرض نفي السوق المذكور فان حقت على تقدير القول بالسوق فجوابه
ما ذكره الامام من الدليل الشارح في حقيقة جوابه انا لا نسلم انه يمكن ان يوجد ابتداء كل شيء ابتداء مثلا لا يمكن ان
ينتقل الجسم من مكان الى مكان آخر بدون الحركة الى جزء ذلك وايضا اذا كان الغرض حركة الجسم مثلا فكيف يمكن
ان يتحقق انه يمكن بدون الرجل مثلا وهو قد بذا ثم لا ادري ان الشارح اي شيء فهم انه غرض الحكماء من الحكم الذي
قال الامام انه يلزم منهم واستحق فيه جزم مسلم لان غرض الحكماء في نفي الغرض عن افعاله تعالى عدم حاجته الى الخلق
ما فعله واستكماله بشيء فيه غير ما ذكره وهذا الحكم فلانه لا دخل له في اثبات هذا المطلوب والغرض في
هذا الحكم بما سمعناه اذا الغرض الذي ذكره وان الفاعل لغرض يكون مستكملا به ان كان المراد به استيناف الحكم
المذكور فقط انه لا معنى له ولو سلم ان له معنى فكيف يرد على الامام انه اخذ هذا الحكم من الحكماء واستدل به في موضع
اخر فيجوز ان يكون مراد الامام ايضا نفي الغرض بهذا المعنى وكان استدلاله بهذا الحكم في هذا المقصد استدلالا على شيء
ما هو مسلم الا ان يتمسك بالوجهين الذين ذكرنا انفا انه اعتمادا على ان مجال مراد الامام نفي السوق وعلى هذا لا يمكن ان
يحمل مراده على ما ذكره وان كان المراد به معنى اخر وهو المعنى الذي ذكرنا في بيان مراد هم او نحوه فهم لم يجعل كلامهم في
نفي الغرض على هذا المعنى وحمله على ذلك المعنى البعيد الذي ذكر حتى يجزم عليه لغوية الكل كما تقدم في هذا الموضع فتدبر
قال الشارح رده ما قيل سبيل المتقدمين في الفضل اقول اعلم ان الشارح الامام ما ذكر صريحا ان المتقدمين في الفضل
ان كل فاعل بالقصد والارادة فهو مستكمل بفعله بل قال بعد تقريره الفضل الثالث وههنا اخر الفضل المذكورة
في مسئلة ان كل فاعل بالقصد والاختيار فهو مستكمل بفعله وهذا وقع منه على سبيل المسامحة بل انه ذكر بعده
مستقلا به وانما وجه تقرير الفضل وكيفية ترتيبها فيما اقول له كان الباري تعالى فاعلا بالقصد والاختيار لما كان
غنيا ولما كان ملكا ولما كان جوادا والتوالي باطلة فالمقدم باطل واما الشرطية فلان الفاعل الباري تعالى لو كان فاعلا
بالقصد والاختيار اي لغرض لانه ثم ان الفعل لغرض هو الفعل بالقصد وهو بعينه وكذا انه فظهر ان ما ذكره اولا
فيها سبيل المسامحة ثم قال الشارح اقول لا شك ان الاستدلال على هذا المراد الامام انه يلزم ان لا يكون
غنيا ولا ملكا ولا جوادا وان تم ينتج انه يلزم ان لا يكون غنيا باعتبار انه مستغن عنه ويجب عليه لم يكن مستغنا للزم او تسمى

ام يعتقد كان مستغنا عنهم اذ على هذا يكون طالبا لنفسه تلك الاولوية ودواما عنها تلك الذمة فلا يكون غنيا اذ الغني
الاحتياج في كمال الى شيء فهو عندهم وانا اول التراع فلم لا يجوز ان يكون انه قد مستغن النفس تلك الا ولوية او دفع
عنها تلك الذمة بالفعل فان صفة الغني لا يكون منافية لكمال الى شيء حتى لا نم اذ ولو ان الغني هو الا يكون محتاجا
في مثل هذه الكمالات ايضا الى شيء ولو سلم ان صفة ذلك فلا يخرا الشارح في هذا المعنى لو ثبت به ... اذ الاتفاق
اطلاقه عليه بحسب تحقيقه على هذا الا برد عليه اذ ورد الجواب فيه ومن التمسك بما ذكرنا سابقا فافهم قال
الشارح ليس المراد انه لا معنى معقول له بل ذكرنا قبيله عن ارتكاب هذا التوجيه البعيد قال الشارح ان ... وله في حق
وجه يكمل به ذاته قد عرفت ان الامام ايضا حمله على هذا المعنى لكن لا يسلم ان الاستدلال يتم عليه فصلت قال الشارح ان المستغني
سيما لا يكون فيه ان لم يكن في تلك الشيء منه ظهر مما ذكرنا ان الامام لا ينكر ذلك لكن يقول لعدم المنافية بهذا المعنى لا بد من دليل
وجه مجرد اطلاق الغني عليه تعالى وحمل الغني منا ينافيه هذا المعنى لا يكون حجة عقلية على مراد هذه المقدمة في جوابه المراد ولا
لزم لا يكفي في جواب هذا جراء ما ذكرنا سابقا من ان الفضل وما يترتب عليه لا يجوز ان يكون كمالا لا لغرض فافهم قال الشارح
والحكم بان هذا الخارج اه قد عرفت ان الامام لا يقول بان الحكم بان المستغني لشيء لا يكون فيه ما ان لم يكن في ذلك الشيء
حتى يتبين له بل في الحكم بانه لا يجوز ان يستغني انه قد سبيلها منها الاولوية ووقع الذمة من فعله او انه انما بالمعنى الذي
ينافي هذه الاستغنا وانه اشار الى ما قال فهو هذا المقام الذي لا بد فيه من البرهان وتحقيقه فافهم قال الشارح فلا يعقل اه اقول
نظره في الكلام بين مراد هذا الكلام بين قوله معناه انه قد قال اه وروده ان المستغني بشيء له فافهم قال الشارح ولهذا قال
انه معناه له فقال اه قد عرفت ان مراد الامام مستبعدا ان حصل الدليل لو كان مستكملا بفعله لكان مستكملا بغيره
الزام الشرطية لما نقله الشارح التالي بين المقدم حتى يكون هذا الجواب نقضه في مقابلته بل مراده ما ذكرنا من ان الاستكمال
وعدم المنافية بين هذا وبين حيث انه يكون الفعل اه وما يترتب عليه كمالا له لا نسلم انه لا بد من دليل على هذا
لا يتفع جواب الشارح في دفعه فافهم قال الشارح اقول فرضا يكون على خلاف الارادة بل لا يلزم هذا ايضا لجواز ان يحرك شيء بجزئه
يكون ذلك الجزء مطيعا للارادة وما ذكره من انه لو كان العضو لا بد ان يكون طبيعيا للارادة قد مر فيه ما ذكره وقد
اخرجه القاهر من ذلك المرجح آه فيه ما مر سابقا انه يجوز ان يطلب الشيء مكانا ما مثلا بالطبع لكن اذا كان خارجا
لما كان المكان ان يتحرك اليه لعدم امكانه اما لحادث الخفيفة التي تسمى شابا بالطبع في نفسه او بغيره فكان مستقلا على الحركة عليه
لكن لا يبعد ان يتمكن في حقيقته هذا التوجيه جواز هذا المعنى وقد بان عدم امكان الحركة الى المكان المذكور لا ينافي
كونه بالطبع ولكونه مرتبا على مقتضاه له بالطبع لم يوجد فيه هذا المكان في دون سائر الامكنة اذ لا بد له من مخصص

ان مثل هذا الشيء بعد حدوثه في حيز ذلك المكان لما لم يكن فيه مبدأ ميل اليه لكانت لا محالة [illegible] فيه مع ما اخرجه منه وموضعه
اثبات وجود البطيء في الحركة القسرية بان يكون مسافة [illegible] مثل هذا البطيء في ذلك الغرض فلا بد فيه
من تقدير قوله فيلزم جواز الحركة الوضعية الطبيعية بعد ما ثبت ان جواز الملزوم بالنظر الى الشيء يستلزم جواز اللازم
بالنظر اليه قوله وقد ثبت امتناع [illegible] ان الدليل المذكور [illegible] امتناع الحركة الوضعية الطبيعية [illegible]
امتناع مثل هذه الحركة [illegible] الفلك يقتضي [illegible] بالطبع [illegible] القاسر
يلزم ان يتحرك بالطبع الى ذلك الوضع وذلك يكون [illegible] دورة [illegible] القاسر ان اخرجه عن وضعه وحركه
دورة تامة او دورات [illegible] الطبيعي [illegible] الى ان يتحرك اليه وان حركه دورة تامة
او دورات ولكن لا يتم الدورة [illegible] بالطبع [illegible] دورة [illegible]
الطبيعي واذا كانت حركة الطبيعية [illegible] الوضع الذي يحصل بعد تمام الدورة [illegible] الدليل
المذكور [illegible]
[illegible] جواز الحركة الوضعية الطبيعية [illegible]
من ان جواز الملزوم بالنظر الى الشيء [illegible] يستلزم جواز اللازم [illegible] ان لا يحتاج [illegible] القاسر [illegible]
[illegible] الطبيعي الى حركة [illegible] القاسر اليه باتمام الدورة [illegible] اتمام الدورة
يجوز بالنظر الى الفلك [illegible] القاسر [illegible] الطبيعي [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قوله** اقول لا يخفى [illegible] انه يجوز زوال [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] بالنظر الى [illegible] جواز زواله بالنظر الى [illegible]
ان لا يكون [illegible] عدم جواز زواله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] المراد الكلي [illegible] النفس [illegible]
[illegible] **قوله** وذلك لان تحصيل الكلي [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] **قوله** وهذا البحث [illegible] اول البحث [illegible]
[illegible] هذا البحث [illegible] اول البحث [illegible] النفس عن [illegible] لنقول ان الدليل
بالمراد الكلي [illegible] النفس في المراد الكلي [illegible] المراد الجزئي [illegible]
المراد [illegible] ان [illegible] النفس [illegible] ان [illegible]

المراد

المراد بتسليم [illegible] اليه [illegible] لا محذور [illegible] ان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] النفس [illegible] **قال** [illegible] ان يكون هو العقل [illegible]
هو العقل فلا [illegible] اثبات العقل [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] اثبات العقل بل بيان غرض محرك الافلاك وهذا لا يحصل الا بعد ذلك [illegible] لا يخفى [illegible]
اثبات العقل [illegible] اثبات [illegible] بالعقل [illegible] الكمالات [illegible] تحصيل [illegible]
قال [illegible] ان المحرك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] ثم لا يخفى [illegible] ان محرك السماء
محركها [illegible] تحصيل [illegible] ان يكون محركها [illegible] الساقلات [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] ان يكون [illegible] الغاية [illegible] ان يكون [illegible]
قال [illegible] المراد الكلي [illegible] عدم التجدد والتصرم في المراد الكلي [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible] الكلية [illegible] التجدد [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] المراد الكلي [illegible] حركة السماء [illegible] التجدد والتصرم [illegible]
[illegible] ان المراد الكلي لا يكون [illegible] التجدد والتصرم [illegible] لا يجوز ان يكون هذا المراد الكلي
[illegible] بان المراد الكلي [illegible] العقل بالحركة [illegible]
لان العقل لا يجوز ان [illegible] التجدد والتصرم
[illegible] التجدد والتصرم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
ان العقل يجوز ان [illegible] الكلي [illegible] لا يجوز ان [illegible]
ان [illegible] العقل [illegible] الغاية [illegible] ان يكون [illegible]
السماء [illegible] الحركة القسرية [illegible]
[illegible] ان هذا المراد الكلي [illegible] العقل [illegible] ان تحصيل [illegible] الحركة [illegible]

فيلزم التسلسل في الانقطاع فنقول اولا انه منقوض بالمراد الكلي الذي اعتقد الشيخ انه للنفس المجردة الفلكية وثانيا
انه يجوز ان يكون المراد الكلي مرادا في ضمن جزئيات متناهية الغير المتشابهة **قال** اقول وانما اورده لدفع ما لا ذكر
لا يخفى في هذا الكشف لانه بعد ما قال انه قد تبين ان في حركة السماء لا بد من ارادة كلية وجزئية ثم بين في ذلك
بوجوه فقوله ان الارادة الكلية لا يمكن بغير كون العقل ثم بين الا ان يكون النفس بسيطا في الوجه الاخير صاحب
الارادة الكلية لا بد ان يكون مرتبطا بمبادي ثابتة بنفسها بدلا ثابتا من جهة الاخفاء اولي غاية جيدة
في الامثال التي في النفوس انه يتركب الا بان يخفى العقل **قال** اقول والتعرض بما يوجبه القطع انه لا يخفى ان
هذا هو الذي ذكره حمار في الوجه الثالث بكيفية صارت هنا مرادا بل في كلام الشيخ سر لا نفهم والله اعلم
قال اقول فنقول اثبات العقل هو متوقف انه فيه نظر لان اثبات العقل لا يتوقف على نفي كون المراد محسوسا
اولا بل يكفي ان يكون المراد بالحركة اما مثل ذات المعشوق او حاله او شبيها له لان بطلان منتهى اثباته
اما مستقرا او غير مستقر والاول باطل وغير المستقر لا بد ان لا يكون غير متناه فيكون جملة من كمالات غير
متشابهة بالعقل وما له كمالات غير متشابهة بالعقل هو العقل من دون حاجة الى التقسيم الاول والا فتراه من يتبع
ان ما له الكمالات الغير المتشابهة بالعقل هو العقل مشترك بين الوجهين فافهم **قال** اقول والمقدمات الباقية
معلقة لم تجد متعينا باقية في كلام الشيخ والاشارة بما ذكره ليس الا ما ذكره والاشارة بعيدة في تقرير العبارة
بكلا يطول بين المراجعة **قال** اقول ولو حذفت هذه المقدمة لانه لا يخفى ان الاشارة كان مقصوده من حركته بالطلب لكون
من كمالات المتحرك التي لا يكون حاصلة فيه ان ثبت ان المطلوب الذي يطلب نيل ذاته او حال فيه يكون كمالا
زعم انه يتوقف الدليل عليه حتى يرد ما ذكره اقول بل لما قرره الشيخ السابق ان مراد الشيخ بالمطلوب الذي يطلب
نيل ذاته او حال منه هو الذي يتحصل الوجود بالتحصيل بالحركة قال بعد ما ذكر المعشوق الذي ينال بالتحريك
ذاته او حال منه وبطلانه اشارة الى حاصل الكلام وهو انه لا يكون حاصلا ويحصل بالحركة البتة وعلى هذا
يلزم انه ان يتعلق او يطلب الخ وعرفت بالكمال لا يتوقف القطع عليه بل لا يتوقف على الكمال في غرض الخ فوائد
الحركة باعتبار كمال اول فيكون التحصيل بالحركة كمالا ثانيا ولا حاجة الى الدليل الذي ذكره الخ فمن ان ينال
القدرية او ذكر في اطلاق الكمال عليه ما ذكرنا فافهم **قال** اقول هذا المقدم لجواز ان يكون لمعرفته او شبهة
ان المعرفة او الشبيه ليس امرا محسوسا بل المعرفة حينئذ نيابة الخ على الاحساس لكن الشبه بحسبه
الا ان يحمل على حصول الشبه الحسي فيه بعيد والكلام فيما اذا كان المراد محسوسا وحمل ان اراده بكون المراد محسوسا

ان يكون امرا محسوسا موجودا منفصلا بدون الحركة ويكون مطلوبا بالحركة ومع يجوز ان يكون المراد محسوسا بهذا المعنى
بالحركة بمعرفته او الشبه به وان كانا معقولين ولكن ان يحمل الكلام على ان المراد اي الحاصل بالحركة محسوس ولا
مع لا يرد هذا الا ايراد فافهم **قال** اقول واما ثبت بارادته فغير لازم وايضا يمكن ان يجاب ان ما ذكره والشيخ من ان الشهوة
والغضب يختصان بالجسم الذي ينفعل ويتغير من حال ملائمة الى حال غير ملائمة ثم يرجع الى الحال الملائمة فيلتذ ان
اريد بان اللذة الحسية منحصرة في الرجوع من الحالة الملائمة الى الحالة الغير الملائمة فبطلانه ظاهر اذ كثيرا ما نجد
اللذات الحسية قد تستمر مدة وفي جميع تلك المدة اللذة حاصلة مع انه في غير اوان الحدوث ليست رجوعا
من الحالة الغير الملائمة الى الحالة الملائمة ومع يجوز ان يكون للفلك لذة حسية دائمة يكون حصولها بالحركة الدورية
ولا يلزم عدم تشابه احوالها مثلا نفرض ان يكون تماس الافلاك بعضها مع بعض يكون لذة لها حسية بلذة
في الانفس ويكون هذه دائمة بدوام الحركة من دون لزوم الاختلاف في احوالها وان لم يرد ان اللذة الحسية منحصرة
فيما ذكر بل اراد ان اللذة الحسية مختصة بالجسم الذي يتغير من حال الى حال فحينئذ مع عدم جريان البرهان وكون
التي حينئذ لا يستلزم الكلية هو ظاهر ولو قيل مراده ان الشهوة منحصرة في الرجوع الى اللذة المذكورة لا اللذة
فمع تقدير التسليم يصير حصر الارادة الحسية في الشهوة والغضب في غاية الظهور فافهم **قال** اقول اذ لو كان
لمراده ان كمل له ولو قيل انه يجوز ان يكون مراده غير مستقر محفوظا الى غير النهاية بتعاقب الافراد
فهو جوابا ابقيته على ما سنذكره في العلاوة وفي مقام النقض التفصيلي ولا يتوهم انه يرجع هذا الايراد
مع علاوة الى ايراد واحد ولم يكونا ايرادين لان الاول نقض اجمالي والثاني نقض تفصيلي ولا يلزم من اتحاد
انهما النقض الاجمالي والنقض التفصيلي ان يصير الايرادان واحدا وكثيرا ما لا يتنبه على ما هو الشايع المعمول
فافهم **قوله** فلم يمكن ان يتم طلب المحسوس على هذا يصير مع استحالة الشهوة والغضب على الفلك اظهر كما لا يخفى
قوله ويتقل الكلام اليه ولا يتسلسل يمكن ان يتم كل فلك ما فيه بطلب التشبه بما فوقه الى الفلك الاعلى وهو يتشبه بالباري
تعالى وحينئذ لا محذور ولا يرد عليه ما سنذكره بعد ذلك على ايراد جواز التشبه بالباري تعالى ويسمى الكلام فيه ان
شاء الله تعالى **قال** اقول الحكماء في هذه الاعراضات او بعضها انه جزئيات بعضها حالا فيه ومن هو ان يكون المراد
امرا يراد بالحركة حصول ذاته سواء كان امرا محسوسا او لا امرا غير قار مستمر محفوظا بتعاقب الافراد الى غير
النهاية **قوله** بان الحركات المختلفة بالنوع الخ يسمى الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قال** اقول والفلك لا يمكن ان
يتغير في نفسه ساكنا انه قد مر انه لا دليل عليه **قال** اقول فان لا يرجع لهم من القوة الى الفعل الا في الوضع فيكون الحال

انتم اراده وان غرض الفلك من القوة الى الفعل في الوضع لكماله وتشبهه بالعقل من حيث انه لا قوة فيه بل بالفعل في
جميع كمالاته وهذا لا يخرج من الحركة كما قال الامام انه [illegible] وفي المقام وبعد الغرض استيفاء الاين من القوة
الى الفعل [illegible] ثانيا [illegible] الى ان يكتفوا بان يقولوا ان بالحركة حصول الاوضاع [illegible]
بالعقل باعتبار حصول تعقلات له [illegible] ذلك ولا به في ان يصير الاوضاع معدة لعلوم والتعقلات فافهم
قال اثره وانما يخرج ما بالقوة فيها بين السماء بمجرد الفعل اعلم ان عبارة المتن على ما هو موجود في الشرح الرازي
[illegible] وانما يخرج بالقوة فيها فيخرج الى الفعل [illegible] مضمر فيها راجع الى احوال الوضع المذكورة في قوله القوة
ان القوة يخرج في الاوضاع فقط في المتعقلات اذ سائر احوالها بالفعل سوى الوضع فيخرج في الوضع ايضا الى الفعل
ليحصل لكن [illegible] تشبهها بالمعقول كما لا فافهم قال اثره ولا شك ان في هذا التقرير [illegible] هذا التقرير
زيادة على ما في تقرير الامام كما يظهر بالتأمل قال اثره على ان انتظام الكلام في الشرح [illegible] مراد الشيخ بقوله لكان
التشبه في جميع الاجرام السماوية واحدا لكان طريق التشبه واحدا [illegible] لا يحتاج الى تقييد [illegible] الوضع
وذلك لان الجسم [illegible] على هذا يكون الدليل منطبقا على المدعى كما لا يخفى قال اثره [illegible] ان عدم [illegible]
انه لان الكلام في اختلاف الحركات واختلافها باعتبار اختلاف الجهات [illegible] والسرعة والبطء [illegible]
نفس اختلاف الاوضاع ورد [illegible] تلك الاحوال لا [illegible] قال اثره والشيخ ابطل
ذلك بانه يقتضي انه [illegible] يمكن ان [illegible] لكل فلك يكون غرضها التشبه بنفس الفلك المحيط
لا بجسمه وفيه ان التشبه بالعقل لا يستلزم ان يكون حركة الفلكين متشابهة [illegible] في السرعة والبطء
اذا كان نفس الفلك المتشبه به محركة للفلك [illegible] ان يكون نفس الفلك المتشبه به ايضا محركة [illegible]
[illegible] الا بتحصيل التشبه [illegible] نقول انتم تقولون ان الفلك يتشبه بالعقل باعتبار الحركة [illegible]
محركة [illegible] لا يجوز ان يتشبه بنفس فلك آخر مع اختلافهما في [illegible] الحركة [illegible] فان قلت التشبه بالعقل
ان الحركة تخرج الاوضاع من القوة الى الفعل فيصير الفلك بالفعل في جميع الجهات بعد الامكان [illegible]
لانه ايضا بالفعل في جميع الجهات والنفس لا يكون بالفعل في جميع الجهات فلا بد في التشبه [illegible] ان يكون المتشبه به
[illegible] التحريك [illegible] اذا كان الغرض مجرد الخروج من القوة الى
العقل فيلزم ان يكون جميع حركات الافلاك متشابهة [illegible] الامام [illegible]
بان الحركة [illegible] في التشبه [illegible] في التشبه بالنفس

مع ان في التشبه بالنفس ايضا يمكن ان يكون الغرض الخروج من القوة الى الفعل لان نفس الفلك ان لم يكن بالفعل
من جميع الجهات لكن نفوس الفلك [illegible] مثلا لما كان [illegible] التشبه بالمبادي [illegible] الى الفعل بعد الامكان
فيتشبه به اي بجزء الفلك [illegible] الى الفعل بعد الامكان وهكذا فافهم قال اثره والجواب ان [illegible]
[illegible] ان لا يمكن ان يكون [illegible] الوصول الى [illegible] شخص [illegible] وصول [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] ولا يمكن ان يكون [illegible] الحركات [illegible] والجواب [illegible] وصوله [illegible]
[illegible] والعشرة في جواب الامام ان [illegible] ان المتشبه به [illegible] لكان واحدا لكان التشبه واحدا [illegible]
متشابهة [illegible] الامام [illegible] فان قلت لم لا يجوز ان يكون غرض الافلاك [illegible]
الكل [illegible] الاعراض [illegible] الحركات ولو قيل انه يجوز لكن
الاختلاف لاختلاف الاستعدادات [illegible] الجواب [illegible] قال اثره
[illegible] الى [illegible] ان [illegible] وذلك لان الجسم [illegible]
حيث البسيط [illegible] البسيط [illegible] الاختلاف الى البسيط [illegible]
الى [illegible] ذكره [illegible] من الجواب [illegible] قال
[illegible] الطريق الاول [illegible] الاعتراض الاول [illegible] الاعتراض الثاني [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الامام [illegible] الاعتراض الاول [illegible]
[illegible] الاعتراض الثاني [illegible] كلام الشيخ [illegible] ذلك قال
[illegible] الجواب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الشيخ
[illegible] الاعتراض الثاني [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] قال اثره
[illegible] الكلام [illegible] التوجيه [illegible]
[illegible] مقصوده [illegible] تحصيل [illegible]
مقصوده [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] يلزم [illegible] الشخص [illegible] يلزم [illegible]

الاعتراض م

٣٢١

والمعقول من المسافة ان اراد به العقد والنقض من كونه حاصل الكلام ان المقاومة كون النقض [illegible]

[illegible] ان الكل [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] الكلام على ظاهره [illegible] العقد النقض من العقد ولا يجوز ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

مراد الشيخ ان العقد والنقض لا يجوز ان يكون [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الا نحو خاص لانه لا يمكن [illegible] الافلاك [illegible] ولو كان [illegible] الى الاول [illegible]

[illegible] الى حصول [illegible] الافلاك [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] مراد الشيخ [illegible] ان يكون السكون [illegible]

[illegible] حصول الحركة [illegible] لا يجل النقض [illegible]

ان يكون [illegible] بين الحركة والسكون [illegible] الحركة لا يجل النقض [illegible]

السكون [illegible]

[illegible]

قوله ليس هو [illegible] انه ليس مراد الشيخ ه

والحركة بين الحد الى الحد الشاكية [illegible] لا يخفى انه لا حاجة في المقام الى هذا الكلام اذ ما ذكره الامام [illegible]

انما هو ان المقادير [illegible] اذ ذهبت الى العقل كون مشابهة المقادير [illegible]

وانما ان المقادير [illegible] مشابهة [illegible]

في المقام كما لا يخفى قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

بهذا الحجز قال اقول واما كون زوال وصول ... فيه منع قال اقول بل ... فيه منع ... ثم الحجز انه لا فرق بين
التقرير والتقرير المشهور سوى ان في التقرير المشهور ان الاوصول ... لا يمكن ... بين آن الوصول
وفيه منع كون الاوصول ايضا آنيا ... في هذا التقرير ... زوال الوصول لا بد ان يكون ... الميل ...
ايضا آنيا فلا يمكن ... بين ان الوصول ... منع الاجتماع الى الميل الثاني
منع كون الميل آنيا ... منع كون الاوصول ... التقرير ...
وبطلانه ... الكلام ... وقد ثم لا فرق بين كون الميل الثاني
[illegible]

امتناع

امتناع اجتماع الميلين ... الجواب ان ... لا يجوز ثبات الميل الاول ... بالوصول ...
يلزم ان يكون ... الاوصول يمكن ... المشهور ... ان ... الوصول
... موجودة ... زوال الامر الموجود
... زوال الوصول ...
بين الوصول ... الخارج ... موجودة في الخارج ...
[illegible]

الفاسد للعدد

بين المعجمة الفاصل بين الجزئين وكذا ... عبارة عن ان الميل ... آخر على تقدير ... وجه بحيث
و هو اتيانه ان يكون ما ... للوصل لاتصال ... ان الفاصل ... آخر ... وانح ... كل
ملتقى بوجه يرد ... الخ ... ان ... الميل الثاني ... فلا يلزم
ان يكون ... قال انه الحركات التقطيعية
... الى المقدمة الاولى ... ان الحركات التي
... بالفعل ... المقدمة الاولى ... الحركات ...
... الحركة ... لا حاجة الى هذه المقدمة ...
بالفعل ... قال اقول ... المقدمتين ...
الى الثانية قوله والمراد ... في المعنى الاعم ...
... قال اقول ... الحركات ...
[illegible]
كلام الشيخ ان الحركة التي ... بالفعل ...
الى ... قوله
... قال ...
الحركات المتصلة ...
... قال اقول ...
... الحركة ...

[illegible]

لا فرق بين الوصول بالفعل والقوة ... المنفصل الوصول بالقوة ... بين التفرقة كما
يكفي قال اقول ... قال اقول ...
... قال ...
... الحركة القطعية ...
الاتصال ... الشيخ ...
يكون الحركة ... الحركة ...
... قوله اقول ...
... الحركة ...
... الوصول ...
... قال اقول ...
[illegible]
... قوله ...
قوله ... قوله ...
... قال اقول ...
... قوله اقول ...

[illegible]

[illegible]

بقوله على انه يستلزم [illegible] تقرير الاستدلال على لزوم [illegible] الشيخ فظاهر انه [illegible]
[illegible] لم يكن الشيخ بالمعنى الذي ذكره [illegible] بهذا المعنى [illegible] الزمان [illegible]
يكون في الآن الاول [illegible] الزمان [illegible] الآن [illegible] الحركة [illegible]
و[illegible] الاستدلال [illegible] الشيخ [illegible] هذا القول **قال** [illegible]
الفصول [illegible] ان كل حاصل [illegible] الآن الاول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible] الميل [illegible]
سابقا [illegible] الميل الاول موجودا فيه الآن يكون [illegible] آخر الكلام **قوله** [illegible]
بالضرورة [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الى الاتصال [illegible] الآن [illegible]
الميل الثاني [illegible] الميل الاول [illegible] موجودا [illegible] الميلين [illegible]
الميل الثاني في آن اول الوصول [illegible] لا يكون موجودا [illegible] الوصول في هذا الآن [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] آن الوصول موجودا وكان الميل الثاني موجودا فيه فبطل الاستدلال
القول [illegible] الوصول [illegible] اول الوصول [illegible] ان يكون موجودا في جميع [illegible]
الوصول [illegible] الميل موجود في آن اول الوصول [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الحصول [illegible] حدوث الميل الثاني في [illegible]
[illegible] الميل الثاني [illegible] الآن [illegible] الميل [illegible] زمان المفارقة
ولا شك انه [illegible] الميلين [illegible] الميل الاول [illegible] الطبيعة [illegible]
الطبيعي [illegible] الميل [illegible] المكان في الآن الذي هو طرف زمان المفارقة [illegible]
[illegible] الذي هو الحصول في المكان لان في هذا الآن الحصول في المكان [illegible] المفارقة
في الزمان الذي هو [illegible] بالحركة [illegible] الطبيعة [illegible] الميل الطبيعي [illegible]
[illegible] الحركة القسرية [illegible] الميل الذي [illegible]
[illegible] الحصول في المكان فقط [illegible] الميل لا يمكن [illegible] الطبيعة [illegible] الميل الطبيعي

بكن

يمكن ان [illegible] الحصول [illegible] لما عرفت ان الحصول في المكان لا يمنع حدوث الميل القسري [illegible]
الحركة [illegible] ان في الحركة الارادية [illegible] لزوم الميلين [illegible] وجود ميل [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة الارادية الى الاستقامة [illegible] الرجوع والانعطاف [illegible]
[illegible] في الرجوع والانعطاف الى [illegible] لا شك ان في [illegible] الحركة الارادية [illegible]
ارادة السكون [illegible] ارادة الرجوع او الانعطاف [illegible]
الحركة [illegible] ارادة الرجوع او الانعطاف ارادة [illegible] الارادة [illegible]
في جميع الزمان الذي يكون [illegible] الارادة [illegible] يحصل الرجوع او الانعطاف [illegible]
[illegible] السكون [illegible] حدوث الميل الثاني في آن وجود الميل الاول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
يكون الميل الثاني موجودا في نفس الزمان [illegible] الاعتراض الذي ذكره [illegible] **قوله**
لزوم الثاني [illegible] كلام الشيخ [illegible] لزوم الثاني [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاعتراض [illegible]
بالكلية [illegible] **قال** [illegible] الحركة [illegible]
قد عرفت [illegible] الحركتين المستقيمتين لا بد ان يكون بينهما سكون [illegible]
والانعطاف [illegible] سكون [illegible] في الرجوع والانعطاف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحركة المستقيمة [illegible] وجود الميل الثاني في كلام [illegible]
[illegible] الميل [illegible]
الحركة [illegible] الرجوع والانعطاف [illegible] **قوله** وانت خبير [illegible]
عرفت [illegible] في الحركة الارادية والقسرية التي [illegible] **قوله**
وانت [illegible] في هذا الايراد [illegible] الحركة المستقيمة [illegible]

المعنى المذكور وكذا لا يحتاج في هذا المقام الى القول بانه يجوز ان يكون الانقطاع في زمان حركة ورجوعه بين كونه انقطاع
لعل الحركة الانقطاع في زمان حركة على المثلث او المربع على سبيل الانعطاف على ما ذكره ورجع الى جزء اسناده والى الحركة
الغير لعدم ظهور فرق بين الرجوعية والانعطافية كما حكم به الاصحاب من ان الاظهر انه على هذا يلزم ان يبطل [illegible]
في اثبات تخلل السكون بين الحركتين المستقيمتين اذ غرضهم الاصحاب في اثبات هذه المسئلة انه لا يجوز ان يكون شيء من
الحركتين على نقطة الزمان ثم الخلاف في الحركة الرجوعية والانعطافية مطلقة
سكون البتة والاصح عدم تسليمها فلا **قوله** فعلم ان كلامه مبني على الغفلة انه قد ظهر مما ذكرنا ان هذا التنزل [illegible]
الرجوع والانعطاف مختلفة وبناء الكلام على جوازه وعدمه وجه هذا القول ثم قبل التنزل كان يمكن [illegible]
مراد المنع من الحركة على المثلث او المربع الحركة المدورة وقع لا يرد عليه الايراد ولكن الظاهر ان كلامه مبني على
عدم الحاجة الى فرض الحركة على المثلث والمربع بل فرضها على السطح المستدير فالظاهر انه مبني على الالزام
تحقيق مراده في الانعطاف من كون الحركة بحركة واحدة مستقلة وهذا بعيد عن الصواب كما مر ان تحقيق هذا المقام
قال الشيخ والجواب عنه بان الحركة الغير المتناهية لا تخلو في هذا المطلب ثم لما دخل في المطلب الثالث **قال** الشارح
فان قيل يكون تحريك الاصغر انه يجب ان يكون تحريك الاصغر اكثر من تحريك الاعظم ان ارادة ان يكون
اكثر في الواقع فيلزم ... اذ يجوز ان يحرك كل منهما الاعظم والاصغر بعينه واحد مثلا يحرك جسمين في مسافة
واحدة في زمان واحد وبعده واحد من السرعة والبطء وان اراد انه يجب ان يكون في قوة القوة ان يحرك الاصغر
اكثر من الاعظم فمسلم لكن نقول اذا فرض قوة غير متناهية تحرك جسما فرضي تحريكه الاصغر [illegible]
الزيادة على الجزء المتناهي في الواقع بل يجوز ان يكون تحريكهما جميعا في زمان غير متناه وكان مع ذلك القوة على تحريك
الاصغر اكثر بمعنى انه في قوتها انها لو امكن الزيادة على جزء المتناهي لامكن ان يحرك الجسم الاصغر في تلك الزيادة
دون الاكبر لكن لما لم يمكن ذلك يكون تحريكهما لما على جزء متساويا كما ان مع ذكرنا انه يحرك الاصغر والاعظم على
وجه منتهى الحركة يكون قوة على تحريك الاصغر اكثر بمعنى انه يمكن ان يحركه اكثر لكن لم يحركه والغاية التفاوت بين
تحريك الاصغر والاكبر يحتاج الى ان يكون باعتبار انه لو ان يحركهما جميعا الى الجزء المتناهي لكن يمكنه حين تحريك الاصغر
ان يحركه حينما اخر معه الغير ولا يمكنه حين تحريك الاكبر فافهم **قوله** فتقضية الاولى ان العلة المساواة انه لا يخفى ان كلام
الشارح ... ليس الا ان الكلام في الجزء المتناهي حيث يجب ان يكون المدة والعدة لا تجب اللانهاية ولما مر انه غير ممكن ... ان
فلا اختلاف بين الجزء المتناهي حين ان يكون تحريكهما لا يجب السرعة والبطء لانه راجع الى الشدة والمدة وذكر المحقق لا

قوله

ثم نظر كلامه لكن كما ذكره كان ظاهره وظاهر الف ولا لكون الكلام في عدم التناهي بحسب المدة والعدة لا يستلزم
ان يكون متفاوتة القوة في تحريكها الاصغر والاكبر بحسب المدة والعدة في الاستلزام فرض كون القوة قوية على تحريك
جسم صغير الى جزء المتناهي بحسب المدة مثلا انه يكون قويا على تحريك ذلك الجسم لكن لا يلزم انه يكون الزيادة
بحسب المدة والعدة لا يجوز ان يكون بحسب الشدة والمدة في مجرد كون الفرض في القوة على التحريك الى جزء متناه
بحسب المدة لا يكفي في ذلك الالزام كما هو ظاهر كلامه بل ولا بد من بيان اخر فذلك محل الحجة هنا الى قال
جزء من هذه المدة والعدة لا محاله وفيه مبنية وانما فرض جملة القوة على متفاوتة كان على الكل ... **قال** انا اقول
جزء المدة والعدة فيلزم الانقطاع فيه ايضا سواء بني الكلام على ما هو الفساد على ما ذكره المحقق ان ازدياد المدة
على المدة والدورات الغير المتناهية لا يستلزم الانقطاع لجواز ان يكون كل من الدورات غير متناهية بحسب الزيادة
والعدد بكون الدورات ... متناهية فانه اذا فرض كون الدورات حركة الفلك التاسع والثامن مثلا ... والتقدم
ثم يرجع الى الاختلاف في الشدة والمدة كالكلام فيه فقد ورث **قال** الشارح ثم انه اورد عليه الاقرم من ان الامام
اه اه ... السؤال الاول ايراد الامام على المشهور الذي نقله الشارح ورد بالبين اقول من احدهما هذا السؤال والثاني
المذكور بقوله الثاني وهو ان حركات الفلك اسرع من حركات زحل والمريخ في العرض وذلك بالضرورة اي العقود
[illegible] على حركة فلك الثوابت مع حركة الفلك الاعظم فيه لا شك انه ابطأ من حركة الفلك الاعظم ثم لا
يلزم ... والتفاوت بين الحركتين ... اذا فرض الى الانقطاع ... لا يجوز ان يكون حركة الكل ابطأ من
حركة الاجزاء مع انه لا يلزم ... حركة الكل الى الانقطاع ... في هذا السؤال ليس الا الاعتراض المشهور
فلا وجه ... لا يلزم ... الشارح ... انه يجب ... الكل الغير المتناهي ... لا ... ولا انه
على ... الدليل ... ولا شك انه ... منقطع
عليه ... مع انه ... الجملة المتناهية الا ان ... الكلام بالازدياد والانتقاص الذي ... على ان فيه
الانقطاع ... الاول ان ... ذكر انه ... الاستدلال ... بالضرورة وعدم احتياجه الى الدليل
بما ذكرنا من الزيادة والانتقاص الذي على سبيل الاثبات في الانقطاع فافهم **قال** اقول لانه ليس بجموع موجودة
... وجود المجموع ... الزيادة والنقصان وفيه بحث الا ... الامور الغير
الموجودة في وقت اذا كانت ... بقبول الزيادة والنقصان ... ما ذكرنا ... لا ... الغاية
على التقدير ... انه لا شك ان العقل لا ... من زيادة ونقصان من الجملة التي كانت متناهية مثلا اذا كانت

جسم صغير منه ازيد من قوة تمام تحريك كبير

امور غير متناهية موجودة في نفس الامر بل من جانب العلة فقط فان الاخير جهة الشيء في نفسه [illegible]
من الازدياد والانتقاص [illegible] الجهة [illegible]
في الواقع للازدياد والانتقاص فيه ويمكن الجواب عن الاول بان نقل الكلام في الامور الغير المتناهية المترتبة
اذ لا يمكن فيه ذلك وعن الثاني بان المراد ليس الا ان الزيادة والانتقاص [illegible] في الخارج [illegible]
الامور في الخارج [illegible] الازدياد والانتقاص في الخارج [illegible] كان امور غير متناهية مترتبة
موجودة معا في الخارج [illegible] لان وجود تلك الامور [illegible] البطلان [illegible]
معا في الخارج [illegible] في الوهم [illegible]

[illegible]

عن الجانب الذي يجب عنده في الازدياد **قال** الخ واعلم ان التطبيق لما كانت [illegible] انه لا يمكن ان [illegible] محالا
[illegible] اذ لا يمكن فيه لا يلزم ان يكون من احكام الوهم بل العقل يحكم كليا بان ما لا يكون غير متناه في جانب لا
يمكن الازدياد عليه من ذلك الجانب وكانه توهم ان الغير المتناهي يحصل في الوهم ويحكم الوهم عليه بامتناع الزيادة
ويحكم الوهم لما كان في المحسوس كان معتبرا وهو توهم فاسد اذ لا حاجة الى ذلك الحكم بل العقل يحكم كليا في ذلك
كما ذكرنا [illegible] الغير المتناهي [illegible] في الوهم [illegible]
الازدياد [illegible] صحيحا [illegible] ان الغير المتناهي [illegible] في الوهم [illegible] التطبيق فيه

[illegible]

كما عقليا ولو كان هذا من الاحكام الوهمية باعتبار الامداد المذكور فاكثر الاحكام العقلية من جنسها كجزئيه وكلية
كما هنا فيلزم ان يكون كل الاحكام وهمية ولا يمكن ان يحصل الجزم بالاحكام الكلية التي هي المحسوسة وغيرها وهو
سفسطة ظاهرة فظهر ان هذا الكلام مما لا يحصل له تمه قال الشارح رضي الله وجب ان يكون التفاوت اه قد عرفت
انه لا يجب ان يحصل التفاوت بالفعل بل بتقدير اه قال الشارح ره لما لم يكن مقتضيا للتحريك يمكن ان يقترن الميل الجسم من حيث
هو جسم مقتضيا للتحريك الى جهة مخصوصة مع كون كانت الطبائع [illegible] غالبة عليه [illegible] حصول مقتضاه بالاولى
لين ان العنصر [illegible] لا يجوز ان البديهة حاكمة بانه لا شيء في الجسم من حيث هو جسم او نقول ان مطلق الجسم لو كانت
مقتضية لحركة الى جهة والطبيعة كانت غالبة عليها لكان تحريك الاجسام بالقسر الى الجهة التي هي مقتضى الجسمية
اقوى [illegible] من الجسمية القاسر مع انا نعلم بديهة ان القسر الى اي جهة كان لا يتفاوت الحال فيه فافهم قال الشارح ره ولا
يكون الطبيعة طبيعة لذلك الجسم فيه ش لجواز ان يكون الجسمية مقتضية من مقتضى الطبيعة مع ذلك كانت الطبيعة طبيعة
له الا [illegible] ان النفس النباتية مثلا مقتضية له [illegible] طبيعة الجسم التي في النبات مع انها نفس له ولو قيل ان الكلام
في الطبيعة بالمعنى المتعارف والنفس ليست بطبيعة بهذا المعنى فيجب بعد تسليم كون الكلام فيها انه اذا جاز ذلك في
النفس فلم لا يجوز في الطبيعة [illegible] ولا [illegible] ان يجعل ذكر ما [illegible] من ان اصل الجسمية لا شيء فيه قال
الشارح ره فهو في الطبيعة بحسب [illegible] لا يقال ان هذا مناف لما ذكره في بحث امتناع الخلاء من ان مجرد
الحركة الطبيعية الصادرة [illegible] بان الطبيعة بمعنى [illegible] الا لم يعقل ان يكون الطبيعة التي في
الجسم [illegible] الطبيعة التي في بعضه مع ان كل الجسم كبعضه لا يكون تفاوت بينهما في قبول الحركة والتي لم
فتدبر قال الشارح ره ويلزم منه [illegible] قال الشارح ره [illegible]
ظهر [illegible] قال الشارح ره [illegible] ثم قال الشارح ره وذلك الشيء هو العقل
ان يكون هو البارئ [illegible] بخلاف حركات الافلاك فذلك ضعيف الا ان يجعل كون الحركة [illegible]
ويلزم [illegible] اختلاف [illegible] قال [illegible]
الدليل لم يدل [illegible] ان كون الجسم السماوي متحركا بالحركة الدورية كاف في الالزام [illegible]
العقل او ان لحركة السماء غاية هي العقل ولا يلزم اثبات ان الحركة الحافظة للزمان هي الحركة السماوية [illegible]
فالاولى [illegible] ثبت ان السماء متحركة وانما نقول ان هذه الحركة لا يكون من قوة جسمانية [illegible]
ثم هذا الايراد [illegible] حيث قال [illegible] وجوب وجود حركة غير متناهية [illegible]

الا دورية وبالغ المنطاش في ان الاجسام المتحركة بالحركة الدورية هي السماء فاذن ثبت ان الغاية [illegible]
السماء [illegible] لانه [illegible] ان المتحركة [illegible] باعتبار [illegible] بالحركة الحافظة للزمان [illegible]
لا اشارة في كلامه الى ذلك [illegible] ويمكن ان يبين ان بناء كلام الشارح ايضا [illegible] ثبت بزعمهم انه [illegible]
حركة دورية غير متناهية يحفظ الزمان ويثبت ايضا بزعمهم ان السماء متحركة بالحركة الدورية [illegible]
حفظ الزمان [illegible] حركة [illegible] وايضا هذا [illegible] العاير [illegible] قال الشارح ره
ان [illegible] موقوف عليه فافهم قوله ويشبه ان [illegible] الميل المستقيم في [illegible] انه لا يشبه ان [illegible] الميل المستقيم
[illegible] بالطبيعة والميل [illegible] بالارادة وكلام [illegible] في الميل [illegible] قوله والامام [illegible] ان الحركة [illegible]
[illegible] لانه اذا كان [illegible] ان حركات السماوية غاية هي العقل لم يحتج الى [illegible]
[illegible] المنطاش في ان السماء متحركة [illegible] الدليل لم يدل الا
ان الجسم السماوي متحرك بالحركة الدورية [illegible] ذلك [illegible] الحركة [illegible] لا يكون
قوة جسمانية الى [illegible] الدليل ولا يحتاج الى [illegible] غاية [illegible] في ان
[illegible] حركة [illegible] ان تلك الحركة [illegible]
[illegible] الافلاك [illegible] قال الشارح ره [illegible] وان كانت
ظاهر الكلام [illegible] ان هذه المقدمة ايضا [illegible] الا ان [illegible] لا حاجة اليها [illegible]
[illegible] فافهم قال [illegible] الى هذا [illegible] الدليل [illegible] ان [illegible]
الحركة لم يكن الزمان متصلا واحدا [illegible] ان الزمان متصل واحد [illegible] الى [illegible]
كما [illegible] فانه [illegible] قال
[illegible] ان يكون بين كل حركتين [illegible] الحركة الواحدة ايضا [illegible] بين اجزائها
بداية لاحدها ونهاية للآخر [illegible] حافظة للزمان [illegible] لا يكون بين تلك الحركات
[illegible] بالفعل [illegible] الحركة الواحدة لا يوجد بين اجزائها [illegible] بالفعل فنقول ان الحركتين المتحدتين
لا يوجد بينهما حد يكون بداية لاحدهما ونهاية للآخر بل كل منهما [illegible] وبداية ونهاية [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] يكون حد واحد بداية لاحدهما ونهاية للآخر [illegible] واحد بالوحدة [illegible]
[illegible] لان الحركتين المتحدتين [illegible] في الواقع [illegible] في الوضع [illegible]

الحركة الواحدة فان الحدود المشتركة التي تفرض بين اجزائها ليست مختلفة في الواقع وانما ينبغي ان يذكر ان الحركات
التي يتخلل حدود او نقطة لا يحفظ الزمان انما هي الحركات المستقيمة التي تكون راجعة ومنعطفة واما فيها الحركات
المستديرة كلها دورية ويمكن ان يبين ان الدليل على تقدير تمامه جار فيها ايضا اذا انعطفت يمكن ان يبين الوصول الى
الحد الذي هو منقطع الحركة ابدا من ميل موجب فان الوصول فيه الميل الخارج في الميل الآخر جار وعلى ان حد هذه
الحركة حركة امر ويحتاج الى ميل آخر غير الميل الاول الى آخر الدليل قال اقول فكأن الانفعالات الواردة على جميع القوة
لم يرد جميع الانفعالات او اجزاء المنفعل لا يتوقف على ذلك بل يكفي فيه استعداد بعض القوة لبعض الانفعالات
بالنسبة التي بينه وبين الكل فهم قال اكثر رده وهذا هو الذي حمله على الاكتفاء بانه هذا الكلام لا طائل له لظاهر الامر
الا ان يحمل على الاشارة الى ما ذكره اقول وفي كلامه بانه نفسه فيه خلل من وجه واحد وهو ان الشارح ذهب الى ان المحركات
السماوية هي نفوسها المنطبعة في اجسامها لا عقلها وذهب الى ان المحركات بعد المبدأ الاول قد يتحرك بالعرض كما يظهر
من كلام الشيخ ايضا لا ان ذهب الى الثاني لا يعلمه ذهب الى الاول وانما ينبغي ان نبين ما ذكره الشيخ بقوله وسائر
ما اذا وهو ... وانما اشار ... بعد ذلك ان الشيخ لما قال ... ان النفوس التي هي متحركة بالعرض
وتشبه النفوس الفلكية بها وذلك ان هذا الشارح ان كان هو الذي زعم ان محركات الافلاك نفوسهم المنطبعة فمعناه ان
هذا الظن انما لزم من ظنهم ان المحركات بعد يتحرك بالعرض كما قال الشيخ وصرح به الشارح في القول المذكور اتفاقا في
لا يصح ما ذكره اقول مراده لما ذهب الى ان ما بعد المبدأ الاول من محركات الافلاك يتحرك اما بالذات او بالعرض
والنفس والعقل ليس متحرك لا بالذات ولا بالعرض الى آخر ما ذكره واما ان يحمل اشارته الى ما ذكره وانه يقول
فذلك القول لم زعموا ان المحركات السماوية هي نفوسها المنطبعة في اجسامها وهذا القيد ليس ... او على ... لم يجب
فرق بين الحال والمحل عليه لم ... اليه ... ولم يذكر من البسيط وانه
ابتداء ... قال اقول ... بين انه كان اراد بالعقل ما يعقل ليشمل النفس ... وكذا
المفارق والامر فيه سهل قال اقول ان الشيخ ... انه ليس ... وهم ... سائر
قوله وسائر ما عداه لا اصل له بل انهم يقولون ان محركات الافلاك متحركة بالعرض بناء على زعمهم انها النفوس
المنطبعة وهذا الكلام من الشيخ يحقق ان ... المقام كما يظهر من كلام الامام لا يرد عليه فهم قال
اقول لما ثبت من امتناع ان يكون ... سابقا ان الصورة شريكة لعلة البسيط فلم لا يجوز ان يوجد البسيط
مع الصورة ثم يوجد البسيط بشركة الصورة وذلك لا يستلزم صدور الكثرة من واحد باعتبار صدور الصورة

اذ حركة المدورية ابقى ...

والهيولى جميعا منه لان صدور الصورة عنه في ذاته وصدور الهيولى بشركة الصورة فلا يلزم صدور الكثرة
عنه من جهة واحدة الا ان يقولوا ان شركة الصورة في ايجاد الهيولى لا بد ان يكون مدخلية في الايجاد
لا بواسطة لا بمعنى استقلاله في الايجاد حتى يكون منافيا لشركة الصورة وله بل بمعنى ان المعنى الذي
به في ايجاد الهيولى كان مستقلا به بحيث بلا مدخلية غيره ومع يلزم صدور الكثرة عنه وهو كما ترى فتدبر
قال اقول ولان تاثير الصورة موقوف الى آخره انهم معترفون بان طبيعة الصورة من حيث هي شريكة علة
الهيولى فكيف يقولون ان تاثيرها موقوف على تشخصها وتشخصها بالمادة وهل هذا الا تناقض وتهافت لانه
لعلهم ارادوا ان تاثير الصورة مستقلا موقوف على تشخصها وذلك لا ينافي شركة طبيعتها من حيث هي في علة البسيط
او يقول في انه يجوز ان لا يكون الصورة علة مستقلة للبسيط حتى يحتاج الى تشخصها لتوقف على البسيط بل يكون شريكة
لعلتها كما هو رايهم فان قلت يلزم ح صدور الكثرة عنه فيرجع الى الوجه الاول والحاصل ان بينهما ليس
وجهان كما هو ظاهر كلام اقول بل غايته ان يكون وجه واحد فهم قال اقول كانت في علة في سببها يمكن ان يكون
الهيولى من حيث الاولى ان الشرط الذي من قبيل الفاعل والاولى ان ... بحيث سابقا من ان الصورة
لا بد ان يكون شريكة لعلة الهيولى فلا يجوز ان يكون البسيط علة لها مطلقا لكن لا يخفى ان يثبت ما سبق فيه ثبوت
هذه المقدمة اذ انه لم يثبت ان البسيط لا يجوز ان يكون علة للصورة لما ثبت ان الصورة شريكة لعلة البسيط كما
نبه هذا ثم ان هاهنا بحثا آخر وهو انه يجوز ان لا يكون متقدما على الاول بل يكون اجسام غير متناهية متعاقبة يكون
سابق من قبيل المعد للاحق كما هو في مذهبهم من جواز مثل هذه السلسلة وقدم العالم الا ان يقال انه لا بد من حركة واحدة
مستمرة على زعمهم وتلك الحركة لا بد ان يكون قائمة بجسم واحد اذ لو قامت باجسام متعددة متعاقبة لبطل اتصالها
فلا بد من جسم واحد ابدي وننقل الكلام في علته وهكذا نقول لعله يكون اجسام غير متناهية متعاقبة وراء ذلك
الجسم الواحد ويكون تلك الاجسام شروطا في تلك الجسم الواحد كما انهم يقولون ان هيولى العناصر واحدة والصورة
الجزئية المتعاقبة شريكة لعلتها فهم قوله وجد الكثير من الكرات الى آخره قيل انه اراد الكرات والبيوت من فعل ا
منه يكون جا ... والذي ... قال اقول وهو اختلاف الاجرام العالية بطبائعها وهذا هو الخلاف بين الكلام
الشيخ والامام وحاصل هذا الكلام من الشيخ ... على اختلاف هيولى الافلاك والذي بناء على ما سبق كما يظهر من الرابعة
البعيد من كونه فاسدا الا ان يوافق كلام الشيخ اصلا والحق ما ذكره الشارح المحقق قال اقول بل المعنى يكون وجوده
لا يجوز ان الوجوب اذا لم يكن في مرتبة وجود العلة وجوبا لا يلزم ان يكون الامكان في تلك المرتبة اذ ان تعلقها

التعقيب في المرتبة جاز ان لا يتم ارتفاعها في الواقع والحاصل ان مجرد كون الشيء في المرتبة المتقدمة ليس الا ان الحكم
العقل بان وجه ذلك قد وجد فيها وقوله ان هذا الكلام من العقل بناء على ثبوت علية المتقدم بالنسبة الى المتأخر وافتقار
المتأخر الى المتقدم فيجوز في مرتبة وجود العلة وجوبها اذا لم يكن وجوب الشيء ووجوده لا يجزم ان يكون الامكان في
تلك المرتبة لما عرفت ان في هذه المرتبة لا يصير لها الا ما ذكرنا وهذا البسيط في حقيقة الشيء حتى اذا لم يتحقق فيه الوجوب
ان يتحقق الامكان بل كل ما هو عليه بالنسبة الى الشيء فهو في تلك المرتبة وما ليس كذلك فليس في وجوده وما صدر فيه [illegible]
انه لكن في حصره من المادة تعين ان امكان المعلول في مرتبة وجود العلة ووجوبها بناء على ان الامكان انما
يتوقف عليه وجود العلة لانه علة الاحتياج والاحتياج متقدم على الايجاد المتقدم على الوجود لا باعتبار انه فلم
الوجوب في هذه المرتبة وجب ان يكون نقيضه فيها كما هو الظاهر من كلامهم فافهم **قال** الخ لكن وجود المعلول
الملازم اعلم ان هذه المرتبة ليس الا التلازم وارادة ما سواه محالا يتعلق **قال** الخ كان المعلول واجبا مع وجوب
بناء على ان المتلازمين اذا وجب احدهما وجب الآخر بناء على ما سيذكر من المقدمة انما **قال** الخ وان
فيه ان وجوب المعلول [illegible] فقد عرفت بما ذكرنا انما انه لا يلزم من ان لا يكون وجوب شيء
في مرتبة ان يكون امكانه في تلك المرتبة فلا يلزم من عدم كون وجوب عدم الملازم في مرتبة ان يكون امكانه في تلك
المرتبة وهو ظاهر ثم لا يخفى ان المقدمة التي ذكرها وقد ان كان المراد بها ان المتلازمين لا يمكن ان يكون
احدهما واجبا والآخر ممكنا فهذا المنع البديهي [illegible] اراد بها ان احد المتلازمين اذا كان ممكنا وجب
ان يكون الآخر ايضا كذلك وكذا ان كان واجبا فلا يرد عليه المنع لكن [illegible] المقدمة كما
سيجيء [illegible] انه على التقدير الا جزئيا حاجة الى هذه المقدمة فذكره الشيخ
بل يكفي ان يقال اذا كان وجود المعلول ممكنا في مرتبة وجود العلة فلا يلزم ان يكون عدم الملازم [illegible]
ممكنا بناء على المقدمة المذكورة كما ذكره الخ بعد ذلك والثاني ايضا [illegible] كذلك والشيخ اخذ المقدمة على
المتلازمين الاول [illegible] على الثاني فكيف يكتفى بما قاله [illegible]
الاول لكن طريا ببعض المقدمات اختصارا فافهم **قال** الخ اشتمال صدور الجسم [illegible] الا يجوز ان الخ الذي
ذكرنا على الدليل [illegible] ان يكون الصورة فقط [illegible] لا يجوز [illegible] ذلك
ان يكون الصورة [illegible] جسم مثل في جسم آخر والا لزم صدور الكثرة [illegible]
مبطل لهذا الدليل الخ اقول [illegible] الفصل بيان [illegible] ان كان مقصوده وان هذا البيان ايضا

الشيخ لا مجرد اثبات المعقول لان اثبات المعقول ليس مقصوده كما يفهم من كلامه فهذا محال وجه انه يكفي
العلم بذلك فافهم **قال** الخ ره لانه لم يجب بعده وكل ما لم يجب [illegible] هذا الكلام كما اشرنا اليه سابقا انه وجب الوجود
لكن احد الشيئين في مرتبة يجب ان يكون نقيضه الثاني في الآخر وقد عرفت بطلانه ومحصل كلام الخ على ما ذكرنا من ان
في حصره لكن فيه الامكان متحقق في مرتبة وجود العلة ايضا **قال** الخ ره فانه [illegible] الوجوب والامكان في
هذه المقدمة كما عرفت يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما وعلى كل وجه يحتمل ان يكون المراد بالوجوب والامكان في الوجوب
والامكان بالواقع في الزمان وكونه من الوجود والعدم وما هو الاعم منه ومن الوجوب والامكان بحسب المرتبة ايضا
المرتبة فان اراد انما [illegible] بالزمان وكونه فيمن الاول [illegible] الاول منها ان اريد انه اذا كان احد المتلازمين واجبا
بالذات لا يمكن ان يكون الآخر ممكنا [illegible] وان اريد الوجوب المطلق سواء كان بالذات او بالغير اي ان
احد المتلازمين اذا كان واجبا باي وجه كان لزم ان يكون الآخر ايضا واجبا كذلك ولا يمكن ان يكون ممكنا
صرفا فلا شك في صحته لكن لا يجدي [illegible] وهو [illegible] الآخر فينبغي ان يقال ان احدهما
كان واجبا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا كذلك [illegible] وان اريد الوجوب بالمعنى الاعم فلا ريب في صحته
لكن [illegible] في المقام [illegible] ان احدهما اذا كان ممكنا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا كذلك فان اريد الامكان
بالنظر الى الذات في الواقع فصحيح لكن [illegible] ايضا [illegible] اذا كان احدهما ممكنا [illegible] في الواقع فالآخر ايضا
كذلك فلا نعلم صحته [illegible] وهذه الشرطية [illegible] مرتب التالي عليه [illegible]
من ان في المحالات لا جزم لشيء وان حكم العقل انما هو في عالم الواقع [illegible] على اي وجه كان لا يجري
[illegible] ان المتلازمين لا يمكن ان يكون احدهما واجبا في مرتبة والآخر ممكنا في
تلك المرتبة [illegible] في هذا المقام [illegible] ان العلة المرجحة والتي [illegible] وجود العلة
واجب في مرتبة [illegible] في تلك المرتبة بل الامكان في تلك المرتبة كما اعترف به الشيخ ايضا
[illegible] يلزم جواز الانفكاك [illegible] ان المتلازمين لا يجوز انفكاكهما في
الزمان وكونه في الواقع لا يجب [illegible] ذلك انفكاكهما في المرتبة [illegible]
بين شيئين [illegible] في المرتبة [illegible] ان يكون احدهما واجبا في تلك المرتبة التي [illegible] والآخر ممكنا
لكن [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] عدم الملازم وجود المعلول [illegible] في المرتبة [illegible]
يمكن وجود التلازم بين شيئين في المرتبة [illegible] في ذلك [illegible] البحث [illegible] الآخر

وانشاء [illegible] في المرتبة [illegible] بالزمان [illegible]

[illegible] لو قيل انه اذا كان احدهما ممكنا [illegible] الطرف الوجود لزم ان يكون الآخر [illegible] كذلك

[illegible] الامكان

انه اذا كان احدهما واجبا في مرتبة وجب ان يكون الآخر ايضا واجبا فيها وان كان ممكنا فكذلك وهذا انما يتم
هنا لكن فيه اذ يمكن ان يكون احدهما واجبا في مرتبة والآخر لا يكون واجبا ولا ممكنا لما ذكرنا من جواز ارتفاع
النقيضين في المرتبة سلمنا عدم جوازه لكن يجوز ان يكون ممكنا كما ذكرنا آنفا ولا يلزم جواز انفكاكهما قال اقول
لكن المقدمة الثالثة منقوضة بالواجب والممكن ثم هذا النقض يمكن اخذه لوجهين احدهما ان يكون المنظور فيه
مجرد ما ذكروه في المقدمة من ان المتلازمين لا يتخالفان بالوجوب والامكان فيرد النقض عليهم بان الواجب
ومعلوله متلازمان مع ان احدهما واجب والآخر ممكن فيرد ان ينظر في ان مرادهم التخالف في الوجوب والامكان
بحسب المرتبة او الزمان ونحوه واندفاع النقض لك وهذا الجواب عنه بان المراد الوجوب المطلق والامكان الصرف
اي ان احد المتلازمين اذا كان واجبا مطلقا سواء كان بالذات او بالغير لا يمكن ان يكون الآخر ممكنا صرفا
غير خارج الى حد الوجوب اصلا وصورة النقض ليست كذلك لان معلوله ليس ممكنا صرفا بل خارج الى الوجوب بالغير
وثانيهما ان يكون المنظور فيه ان قولهم في المقدمة لا بد ان يكون في الوجوب والامكان بحسب المرتبة ليكون نافعا
في المقام ويرد النقض المذكور لان وجود الواجب ووجود معلوله متلازمان مع ان احدهما واجب في مرتبة
لا يكون الآخر واجبا فيها وعلى هذا الاتجاه لهذا الجواب اذ لا وجود اذ في مرتبة وجوده ممكن صرف
غير خارج الى حد الوجوب اصلا لا بالذات ولا بالغير وهو ظاهر لكن لما كان الظاهر ان الناقض هو نفسه فلا ايراد عليه
لانه اعرف بمقصده وحمله اخذه على الوجه الاول وايضا على الوجه الثاني لانه نقل نقضية الواجب
بل جار في كل علة موجبة مع معلولها والظاهر من النقض انه ليس ذكر الواجبية على سبيل التمثيل فالحق اخذه
على الوجه الاول قال اقول فيه انه لم يبق على ما مر اذ الامكان اذ قد عرفت انه ان كان المراد الوجوب والامكان
بحسب الزمان ونحوه فهذه الملازمة مسلمة لكن لا يجري في المقام اذ الكلام ليس فيه وان كان الوجوب والامكان بحسب
المرتبة فان اريد بعدم امكان الانفكاك عدم الانفكاك بحسب المرتبة فهذا ايضا مسلم لكن ليس يجدي اذ لا يلزم
ان التلازم فيما نحن فيه اي بين المعلول وعدم الخلاء بحسب الزمان ونحوه لا بحسب المرتبة فيجوز انفكاكهما بحسبها لا يجوز
فيه وان اريد جواز الانفكاك بحسب الزمان ونحوه فغير مسلم والسند حال العلة مع معلولها قال اقول ان
عدم الخلاء واجبا مع وجوب [illegible] هذا الكلام انما هو المقدمة الثالثة من ان المتلازمين لا يتخالفان
بالوجوب والامكان فعدم الخلاء لما كان واجبا مع وجوب الحادث يلزم ان يكون وجود المعلول الملازم له ايضا
واجبا لا ممكنا فلا يلزم التخالف بينهما في الوجوب والامكان وفيه بحث لانا لا نسلم ان عدم الخلاء واجب في

مرتبة

مرتبة وجوب الحادث مثلا بل في مرتبة لا الوجوب ولا الامكان وكونه واجبا في ذاته لا يستلزم وجوبه في كل
مرتبة وكل حال لما بينا من معنى الكون في المرتبة فيما سبق وجواز ارتفاع النقيضين فيها ولو اخذت المقدمة
المذكورة بالوجه الآخر وقيل ان وجود المعلول ممكن في مرتبة وجوب الحادث فيجب ان يكون عدم الخلاء ايضا ممكنا فيه
نمنع لانه مع انه يؤدي الى ان عدم الخلاء واجب في مرتبة وجوب الحادث ونحن قد ذكرنا ولا يرد على هذا المنع المقدمة المذكورة
وفي الوجه الاول ايضا منعنا ومنع وجوب عدم الخلاء في مرتبة وجوب الحادث كما بينا لكن منع المقدمة المذكورة على الوجه
الآخر يمكن [illegible] الوجه الاول فتم قوله قال فيه نظر لانه ان اراد [illegible] في كلماته في المرتبة
[illegible] قوله وان كان المراد منه المرتبة فالمنع ظاهر فيه بحث اذ لا
ان عدم الخلاء [illegible] لم يكن عدم الخلاء [illegible] واجبا في مرتبة لم يكن عدم الخلاء ايضا
اذ لو كان عدم الخلاء واجبا في تلك المرتبة لكان [illegible] ايضا واجبا في مرتبة متقدمة والمفروض خلافه
به فان قلت اذا كان عدم الخلاء موقوفا على [illegible] فيكون ممكنا لا محالة سواء جعل علة المعلول الحادث
او جزءه قلت اذا كان الحادث علة المعلول وكان متقدما عليه في مرتبة [illegible] الحادث [illegible] المنقول
بان عدم الخلاء [illegible] وجود المعلول فلو كان عدم الخلاء واجبا في هذه المرتبة لزم
ان يكون وجود المعلول ايضا واجبا في المرتبة المتقدمة لما عرفت ان لا يصل الى الوجوب بعد [illegible]
فلا يكون [illegible] في مرتبة [illegible] ان في هذه المرتبة [illegible] عدم الخلاء [illegible] وجود المعلول [illegible]
بل انه لا [illegible] لعدم الخلاء [illegible] وجود المعلول اذ يمكن ان يتحقق بدون وجود المعلول كان لا يوجد [illegible]
انه اذا كان الحادث علة [illegible] مرتبة يكون [illegible] وجود الحادث [illegible] يكون وجود المعلول [illegible] العقل التوقف المذكور [illegible]
جزءه علة فلا يجب ان يكون [illegible] مرتبة متقدمة حتى يلزم ان يحصل عدم الخلاء في حد [illegible]
المعلول [illegible] او يكونا معا [illegible] عدم الخلاء [illegible] وجود الجسم [illegible] انه يمكن ان يكون عدم الخلاء
ايضا ممكنا [illegible] لا يوجد جسم [illegible] ولا [illegible] يكون خلاء [illegible] بعد وجود الحادث [illegible] جسم [illegible]
لا يكون خلاء [illegible] على تقدير عدم [illegible] الحادث يكون ان يكون المعلول قبله او بعده فلا يقع الاحتياج بعد وجود الحادث
الى جسم [illegible] يقع الخلاء سواء [illegible] البعدية بالمرتبة او بالزمان وهذا النظر [illegible] الحادث اذا كان [illegible]
بين وجود المعلول وبين عدم الخلاء في [illegible] تلازم [illegible] الدليل انه اذا لم يكن علة [illegible] تلازم بينهما [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] المقدمة المسلمة انه على فرض تقدم وجود الحادث [illegible]

بين عدم المعلول ووجود العلة وكذا انه وقف بينهما متحققا او على فرض تحققه بالمرتبة فلا بد لا تتفاوت الاول
التلازم والتوقف بين هذا الفرض وعدمه لكن هذا الكلام مما لا يضرنا لان الفرض دفع البحث المنقوض بطريق
وقد حصل وهذا البحث مشترك اذ لا يرد على منع ما ذكرتم في التلازم لينفع البحث عن الدليل كما ذكروا
وعند هذا ينبغي هذا البحث من اوائل الكتاب على ما قررنا ينبغي ان يبحث عن اواخر عن الكل وهو انه لا بد في عدم
وجوب المعلول في مرتبة وجود العلة لان ذلك الاستلزام امكانه لما عرفت من جواز ارتفاع النقيضين في
المرتبة فيجوز ان يكون عدم المعلول واجبا في نفسه في الواقع وان لم يكن واجبا في مرتبة او نقول هذا مبنا
على تقدير تقدم العلة تحصل المعية بين عدم المعلول ووجود العلة وهي تستلزم الامكان قطعا وهذا الكلام
مع قطع النظر عن المنع السابق هذا انهم هنا كلام آخر وهو ان هنا كلف فيه وان الكل المتحقق في المنع الشرط
بين عدم المعلول ووجود العلة بما ذكر من انه لا يتوقف على وجود المعلول ان يوجد بوجه ما كما في صورة عدم الاولى
والمعلول لكن لا شك ان هذا امر اعتباري يحكم العقل بالوجوب لذاته مع انه لا يحصل في العقل بنوع
على الشيء الامور مثل احد الامرين من وجود زيد وعدمه لانه واجب بذاته بناء على ان ارتفاعهما مع لذاته
وقد ثبت في المطبقات ان امتناع احد النقيضين لذاته مستلزم لوجوب الآخر لذلك فكان نقيض ارتفاعهما
الذي هو تحقق احدهما واجبا لذاته وان قيل انه وقف على تحقق خصوص كل من الوجود والعدم وهو موقوف
على وجود علته ومع التوقف غير معقول الحكم انه بخلاف والا نقول ان خصوص الوجود مثلا مستلزم لا احد
وبناء على قاعدة التلازم المقررة عندهم لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكون كلاهما معلولي ثالث
ولا يمكن ان يكون الوجود معلولا لاحدهما والا لزم ما يحتاج الى هذا الخبر وهو تبط كما هو اتفاقا والبيت يحكم
العقل فيه بان ليس بينهما علية في الوجود ولا في العدم انه فيتعين ان يكون الامر بالعكس او يكون كلاهما معلولي
ثالث وعلى التقديرين يلزم الشك في احتياج احدهما الذي قلنا انه واجب لذاته الى غيره والقول بان هذه
القاعدة في المتلازمين لا يتم اذا كان التلازم من جهة واحدة غير مسموع اذ الدليل على تقدير صحته جار في
جميعها حتى ان مثل هذا لا يحتاج الا استثناء لكن في نفسه على امر قاعدة الاطراد يكون في المقام شبهة لا تدفع ممنوع
في جميع الموارد ولا حصر فيه لما بما ذكره وبه انه على هذا يكون ان يكون عدم المعلول مع كونه ممكنا انه واجب
مع وقته على امر في لا يخرج الكلية في مرتبة وكون معلوما لا وجود المعلول يبطل اصل الاستدلال قال الاولى
فلا يخرج الا ان يكون منه وجوب المعلول الا لكانه قد عرفت امكان منع العموم لكن هذا المنع لا يضر الاستدلال الا بقيضه

كما ظهر مما مر قال اقول لانا نقول الآن الاستلزام حقيقة اللازم انه حاصل كما ان حقيقة الملزوم لا تستلزم بجهة
اللازم اذ لا يلزم على تقدير عدم الاستلزام الانفكاك بينهما اذ يجوز ان يكون اللازم حاصلا حين الملزوم
في الملزوم اذ حصل معه مع شيء فلا يلزم ان يكون ذلك الشيء مع اللازم لا من جزء هذا اذا الملزوم من ان يتحقق
الملازم والملزوم متى تحقق اللازم وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ الملزوم فيه هنا الاستلزام من الجانبين الافتراق
من جانب واحد وعلى هذا اذا كان احدهما واجبا في شيء لا بد ان يكون الآخر ايضا كذلك والا لزم جواز الانفكاك
فان قلت اذا كان اللازم في المرتبة المتقدمة لا في مرتبة اللازم ثم يلزم حصول الانفكاك المحذور في الملزوم
يحصل الانفكاك منه قلت هذا لا يتحول بين اللازم الموجود في المرتبة المتقدمة لا يوجد في المرتبة المتاخرة
بل زعمه انه يوجد بينهما معا فان قلت كيف يمكن ان يكون الامكان في مرتبة الوجوب قلت الامكان هو الامكان
الذاتي والامكان في مجامعته للوجوب بالغير فيرد المرتبة المتقدمة هو الامكان العرفي وفي المرتبة المتاخرة
الامكان المجامع للوجوب لكن المحققين ان الموجود في المرتبة المتاخرة مثلا وجود العلة ليس في مرتبة وجود
المعلول ~~ليس في مرتبة~~ ~~وجود~~ المعلول وهذا وقع بناء لكلا متعلقة في تحقيق معنى التقدم والتاخر بالرتبة لكنهم
فالمتون لمنه وقد قاموا المرتبة على الزمان وما جرى الاحكام عليها مع ان هذه المتقدمة وقد حققت محرزة
البعض في حاشيته على الشرح الجديد للتجريد ان علة وجود المعلول لا يصح في مرتبة وجود الاخر انه وبالجملة الكلام
هنا على ما هو ذهنهم وقد عرفت اذا كان الامكان في مرتبة وجود المعلول متحقق وهو في مرتبة وجود العلة حاصل
فيه وانه في نفسه لا في تحقق في مرتبة وجوب العلة الامكان المعلول لا بد ان يكون معه ملازمه الذي هو عدم المعلول
بالامكان والا لزم تخالف المتلازمين امكانا ووجوبا قلت احقق الشيخ سابقا في تحقيق المقدمة الثانية
هو انه اذا وجب احد المتلازمين في مرتبة وجب الآخر لا يكون الآخر في مرتبة الامكان العرفي والا لزم الانفكاك
وهذه الامكان يقابل الامكان العرفي بل الامكان المقارن للوجوب وقد عرفت جواز اجتماعهما فان قلت
اذا كان الامكان متحققا في المرتبة السابقة على الوجوب على ما عرفت به فنقول في تلك المرتبة السابقة اذا
وجب عدم المعلول لزم الانفكاك وعلى الاول يلزم تخالف المتلازمين وعلى الثاني امكان الشيء بذاته والا لكان مخ
المحذور لانه المفروض به في هذه الصورة وبناء الدليل عليه قلت في هذه المرتبة السابقة لا تلازم بين عدم المعلول ووجود
المعلول فان التلازم بينهما بسبب فرض تحقق العلة وهذه المرتبة سابقة على تحقق المعلول لاجل فيها في وجود
عدم المعلول في مرتبة والامكان وجود المعلول في المرتبة المتاخرة التي تتحقق وجوب العلة فيتحقق فيها وجوب

عدم

المقدم لا يوجد في المرتبة ص

عدم المقارنة الذاتية وتحقق التلازم بينه وبين وجود المعلول فتحقق وجوب المعلول بعينه فلا انفكاك بين المتلازمين اللازم
في شيء من العصور بهذا او قد تقرر في المقام شيء وهو انهم قالوا بان العقل الاول علة للعقل الثاني
ومتقدم عليه فلعله متقدم في مرتبة وجوب العلة فيكون عدم المقارنة واجبا عليه ويتقوم كلامهم ان زعمهم ان
الواجب بذاته يجب ان يوجد في جميع المراتب والاحوال او وجود المعلول لا يمكن متأخرا عن وجود العلة
لكن لا شك انه ليس في مرتبة العلة والكثرة متكاثرة وقد تقرر ان في مرتبة وجوب العلة تحقق التلازم بين
عدم المقارنة ووجوب المعلول فيلزم وجوب احد المتلازمين في مرتبة وجوده ووجوب الآخر فيلزم جواز الانفكاك
فيلزم اما القول بان وجوب المعلول في هذا الوقت انما هو مع وجوب العلة وهو كما ترى واما القول بانه لا يجب ان
يكون في المرتبة الوجوب والامكان فلا يلزم ما تقرر من ان لا يكون وجوب المعلول في مرتبة وجوب العلة
الامكان فيها والمقارنة الذاتية من لوازم المتلازمين لا تتحقق الا في وجوده وامكانه وهذا لا يلزم ذلك بل يلزم
ان يكون عدم المقارنة واجبا في مرتبة وجوب العلة ويلزم ان يكون لازمه واجبا لا ممكنا وهذا القول ايضا فلا
ما مر جوابه في هذا الموضع مع ان بناءه وتسليم ما ذكرناه وايضا انه ليس الفرق ذكره ما يعتمد عليه ذكره
ولو ما لا يمكن ان يكون احدهما واجبا مع ان يكون الآخر واجبا واما القول بان الواجب بذاته كعدم المقارنة
مثلا لا يجب ان يكون متحققا في كل مرتبة من مراتب الايقة مع انه يختلف ما مر جوابه في القول السابق لا يخفى
عرفت حاله واما القول بانه لا يلزم الكثرة المتلازمين في الوجوب والامكان لا يجب المرتبة ان ذلك يجب ان
ذكره ووقع بينهم بيان وتسليم واما الطائفة ان الحكيم ما ذكرناه ظاهرة ودفعه تشبيه وكان مبناه
فاسدا وامتنع بطلانه فكلما اورد ان تقرر حقيقة وجه جعل الخلف المتفرد في الاخر والتقريب بهذا الا ان الكلام كيف انتفى
بمثل هذه الحجة المذكورة الحقة والصحيحة وحجتنا **قوله** وقال انه كان مستندا الى قوله وكذا ما قرره في كلام الشيخ
مراده وهو انه نوع بهذا الا قد ابطل لان ما قرر في جواب النقض انما هو في المتلازمين وقال انه لابد في المتلازمين من
العلية او تقدم احدهما على الآخر لا انفكاك فيه اذ هناك استلزام معية الآخر وهنا كلام فيه ولو كان اللازم مع
واحد فلا محذور في تقدم اللازم اولا يلزم انفكاك باعتبار تقدم اللازم لجواز ان يكون لازمه وما في
تحقق الملزوم فقد عرفت تحقق اللازم لوازم الآن ~~يكون به لا ما هو وما في مرتبة تحقق الملزوم فقد عرفت تحقق~~
اللازم بعينه ويسمى به ان اللازم متقدم فيه ولا يكون الملزوم فيه ثم **قوله** وكذا كيف تم ما ذكره ونحوه وما في
تقريره ودله لا كما عرفت من بناءه وكذا ما قرره في قوله ان يكون لجواز ان تحقق العلة في مرتبة متقدمة على الآخر

بنوقف

بنوقف عدم المقارنة على وجود المعلول فاذا وجب عدم المقارنة لزم ان يكون وجود المعلول الذاتية واجبا قبل وجود المعلول
المعلول بعينه فيجب ان يجب به وقال ان هذا الاستلزام استلزام معية الملزوم معية اللازم فانهم **قال** الشيخ والمعلول مع
عدم المقارنة المراد بالمعية التلازم كما مر ووقع ما ذكره من ان التقدم على الشيء متقدم على الشيء معناه ان ما يتقدم على
المتلازمين بالذات يتقدم على الآخر ايضا وقال ان العلة المرجحة متقدمة على احد المتلازمين بالذات وهو الشيخ لم
يتقدم على الآخر وهو نفسها **قال** الشيخ ويجزم به بحيث انه ثم ان الشيء الذي يجزم العقل به بحسب نفسه من غير نظر الى
الغير محصل الامر فيه ان العقل يجد وجوده في نفسه محالا الا باعتبار استلزامه في نفسه المحال او باعتباره في نفسه
الشيخ الذاتي والمحال الغيري فهو لا يجد العقل وجوده في نفسه محالا الا باعتبار استلزامه في نفسه المحال او باعتباره
نفسه لكن يجده انه يلزم منه شيء باعتبار امر آخر كما يرى عدمه ثم هذا المعنى لا يتحقق الا بين ان لا يوجد هذا المحال الذاتي في الخارج
مثلا ولا ان لا يكون عدمه باعتبار امر آخر فلا منافاة في شأن هذا القول ان المقارنة مثلا ذاتية يعني ان العقل اولا
في نفسه يحكم بامتناعه باعتباره في نفسه فيستلزم في نفسه من دون اعتبار امر آخر سواء وقع في الخارج وعدمه على
بمنع ان يتحقق في الخارج لكن لا يجوز ان يكون عدمه متحققا في ضمن وجود الجسم متوقفا عليه في غاية الامر انه لا يكون
وجود الجسم واجبا في الواقع اذ لو لم يكن واجبا وامكن ارتفاعه لا يمكن ارتفاع المقارنة الذاتية وهو الشيخ والاستحالة فيها فهو الجسم
هذا الاستحالة غيرية لان العقل لا يجد عدمه في نفسه محالا ولا استلزامه محالا لا يجده محالا مع اعتبار انضمام امر آخر
معه وهو تحققه في ضمن جسم آخر لو لم يتحقق في ضمنه لكان خلافا واستلزاما وذلك الجسم الآخر ذكرنا لان الجسم هو منشأ الجسم
واما عدم الفرق بين المحال الذاتي والغيري على تقدير عدمه او الشيخ والغيري الذاتية عدمه يتحقق في ضمن امر آخر ويتوقف
عليه وهو ليس بصالح لذلك لما عرفت من الفرق بينهما كما بيناه وهو وجود الاشتراك في ذلك المعنى لا يوجب عدم الفرق
ايضا وهو ظاهر ولان الشيخ الذاتي لا يقتضي ذاته عدمه فلو كان عدمه بسبب امر آخر لزم تواردها العلتين على معلول شخصي
عدم ذلك الشيخ وهو ايضا غير صالح للحجة المذكورة لانا لا نسلم ان المحال الذاتي لا يقتضي بشيئا وان عدمه باعتبار اقتضاء
ذاته اذ ليس ذات في الخارج كما صرح به الشيخ ره والشيخ ايضا وقال ان مفهومه الى حال في الذهن لا دخل له في عدمه اذ نعلم
بالضرورة انه لو لم يكن ايضا ذلك المفهوم في الذهن لكان عدمه ما في الخارج والقول بانه لعله يجب وجوده لوجود هذا المراد
بالذهن ما يعم المبادي العالية ايضا ولا نسلم انه لو لم يكن معه ذلك المفهوم في علم الله تعالى لكان عدمه ما في
الخارج ثم حصر في هذا انه لا دخل له في عدمه في الخارج ليس بشيء اذ من علم ذاته عنه بحيثية العقل مع ان ما ذكرناه كلام
على سبيل السند فلا يبطل المنع في مقابلة تم انا لا نقول انه لو لم يكن معه ذاته وجود هذا المفهوم في علمه لم يتحقق لكان

معدوما ابتداء في الخارج حتى يتجه انه محال بل هذا الامر الواقع في نفس الامر كما اذا علم عدم الواجب فقد سلم ذاته يستلزم
عدم قديمه وعلى هذا التقدير لا واقع ولا نفس الامر [illegible] يمكن ان يقال انه على هذا التقدير ايضا يكون عدم المفهوم متحققا
في الخارج اذ لعله في تكون وجوده متحققا لجواز استلزام الممتنع الممتنع بل نقول نعم بانه انه على التقدير يحقق الواقع
بحاله يكون هذا المفهوم معدوما وان لم يكن وجود هذا المفهوم في العلم ولا اقتضاؤه وعدمه الا على انه نعم [illegible] فقط
ان الوجود العلمي وان كان في [illegible] فلا [illegible] في ذلك العدم فان قلت فنقول بالفرض ان بعض المحالات الذاتية
معدوم في الخارج لذلك البارى فقد يكون معدوما بسبب امر آخر فاذا لم يكن اقتضاء ذات هذا المفهوم [illegible] فقد
المقتضي للسبب هو طرفاه لكن لا نمنع ان يجوز ان يكون [illegible] فقد عدم الممتنع اذا كان [illegible] السبب [illegible] كيف
امتناع استناده الى السبب اذ نقول اما امتناع اقتضاء الغير له على تقدير اقتضاء الذات انما هو الحقيقة [illegible]
ان الذات كافية فيه فلا معنى [illegible] اقتضاء آخر اياه وعلى تقدير عدم احتياجه الى السبب [illegible] الكفاية
متحقق فلا يكون اقتضاء امر آخر قلت لا نم ان [illegible] الممتنع الذاتية لا يحتاج عدمه الى سبب اصلا [illegible]
كما ذكرت في [illegible] البعض الآخر [illegible] فلا [illegible] ولا [illegible] بين
في صلاحية [illegible] وعدمها [illegible] فنقول انه لما [illegible] فيجوز البعض ان يكون عدم الممتنع بالذات مستندا
الى امر [illegible] هذا الاستدلال اذ يجوز ان يكون عدم [illegible] مستندا الى وجود المعلول ووجود المعلول
الى العلة [illegible] لزوم محذور [illegible] عدم الممتنع بالذات [illegible] واجبا بالذات مستندا الى الغير
[illegible] ان يكون له في مرتبة وجود ذلك الغير الامكان [illegible] يمكن ان يجعل هذا الامر محذورا [illegible]
[illegible] ان ارتفاع وجوده وعدمه محال بالذات [illegible] وجود [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] وجود [illegible] بين الوجود والعدم [illegible] يلزم [illegible] النقيضين [illegible] النقيضين المجتمعين
بمعنى العدم [illegible] ان عدم [illegible] بسبب [illegible] النقيضين [illegible] بسبب عدم ذلك المركب فيلزم [illegible]
[illegible] عدمه [illegible] الاشكال [illegible] في [illegible] المركب [illegible]
مما يلزم [illegible] على عدمه [illegible] عدم [illegible] ان كان مستندا الى الواجب بالذات فلا يلزم
كما بينت [illegible] ان يستند الى الممكن [illegible] ان يرتفع [illegible] على تقدير ارتفاعه يرتفع العدم ايضا [illegible]
لا حجر في ذلك ايضا لكن [illegible] ان يكون [illegible] ارتفع الممكن الذي هو سبب لعدم الممتنع [illegible] ان يتحقق امر آخر يكون
هو ايضا سببا [illegible] على تقدير ارتفاع [illegible] الذي هو سبب لعدم ارتفاع النقيضين الذي هو وجود [illegible]

[illegible] ان الممكن يكون [illegible] يلزم جواز ارتفاع العدم ايضا

بمعنى

بمعنى انه [illegible] ايضا بسبب [illegible] المذكور الذي هو وجود احدهما [illegible] في المقام [illegible] الاقدام قال
الخ [illegible] سؤال [illegible] ان [illegible] لا يخفى ان هذا السؤال غير [illegible] في الدليل [illegible] على تقدير السؤال
[illegible] بان المعلول عدم [illegible] بانه لا [illegible] انه [illegible] هذا الكلام [illegible]
الى [illegible] فالاولى ترك هذا السؤال قال الخ [illegible] لا [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الملازم [illegible] اعتباره [illegible] لا شك في [illegible] ذلك [illegible] المعلول بل باعتبار [illegible]
[illegible] والمعلول [illegible] قال الخ [illegible] لا يخفى ان القول [illegible] المتلازمين لا بد ان [illegible] الوجوب
بان يكون [illegible] احدهما واجبا بالذات لزم ان يكون الآخر ايضا واجبا بالذات [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] احد المتلازمين [illegible] واجبا [illegible] لا يكون
يكون الآخر ممكنا [illegible] لان ذلك ان كان [illegible] ويمكن ان يلزم [illegible] لزوم القول
الاول [illegible] لا يخفى [illegible] النقض بالواجب [illegible] الذي هو ممكن [illegible] على الوجه الاول [illegible]
[illegible] هذا النقض [illegible] بطلان الوجه الاول [illegible] النقض [illegible] على هذا [illegible] الكلام
[illegible] ان يكون عدم [illegible] واجبا [illegible] وجود المعلول واجبا بغيره [illegible] الواجب [illegible]
يكون في مرتبة وجوب ذلك الغير ممكنا [illegible] وعدم [illegible] لما كان واجبا بالذات كان واجبا في تلك المرتبة [illegible]
[illegible] قال الخ [illegible] ذلك لان ذلك الغير [illegible] لا يخفى [illegible] السؤال [illegible] ان يحمل
[illegible] ان التلازم بين وجود المعلول وعدم [illegible] على تقدير وجود [illegible] مطلقا [illegible] على هذا التقدير [illegible]
عدم [illegible] وجود المعلول [illegible] كان [illegible] يكون [illegible] فلو كان [illegible]
المعلول كان في مرتبة وجود [illegible] التلازم بين المعلول وعدم [illegible] مع ان المعلول في هذه المرتبة ممكن [illegible]
وعدم [illegible] واجب [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] المعلول [illegible] اذا كان [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] ان يكون المعلول [illegible] في مرتبة وجود [illegible] التلازم بينه وبين عدم [illegible] ممكنا حتى يلزم
ان يكون [illegible] ممكن لا واجبا فلا يلزم جواز الانفكاك بينهما اذ يجوز ان يكون واجبا في تلك المرتبة
انما يلزم ان يكون ممكنا في مرتبة وجود علته [illegible] وبين عدم [illegible] في تلك المرتبة [illegible] اذا كان
في تلك المرتبة ممكنا وعدم [illegible] واجبا [illegible] بان كلام [illegible] في [illegible] الكتاب [illegible]
هو [illegible] كلام [illegible] وجود المعلول في هذا [illegible]

٣٣٥

قال لان ذلك الجزء او ... الا ... على تقدير ... [illegible]

الخ ... [illegible] ... على تقدير عدم ... [illegible]

مرتبة وجوده ... وجوب ... عدم ... [illegible]

عدم ... مرتبة وجوب ... عدم ... [illegible]

... من معنى الكون في المرتبة والتقدم ... [illegible]

... التقرير ... [illegible]

فافهم قال الخ ... هذا التقدير ... [illegible]

واجبا بالذات ... [illegible] ... الى القول ... [illegible]

على هذا التقدير يكون ... [illegible]

[illegible]

... قال الخ ... [illegible]

... قال الخ ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قال الخ ... [illegible]

... قال الخ ... [illegible]

... قال الخ ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

بحث

بحث ان هذا التقرير على تقدير صحته لا يصح ان يكون ... [illegible]

[illegible]

... قوله ... [illegible] ... قال الخ ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... الجواب

مما ذكره وقوله في المعزو فيما اذا لا الاولى في شرح قوله قال انه فلا فضلا وعدمه بعده ثم قرر الشيخ اولا ان العلم بعضه
بعلم الا بعد تشخصه ثم ذكر ان الاولى اذا كان علة المعلول كان متقدما عليه بالوجود والوجوب فمتى ثبت اذ اذا كان الاولى
علة المعلول كان متشخصا متقدما عليه بالوجود والوجوب فكان بعد ما فرض تشخص الاولى كان التخلف بين المعلول وبين عدم الخلاء
في داخل الاولى فلا يرد ما ذكره الشيخ في الجنة المتقدمة انه اذا ما عبارة لكن وجود المعلول وعدم الخلاء في الاولى على ما يلزم ان
تنزه هذه المقدمة لا يتوقف على الغرض المذكور لان هذه المقدمة مع عدم الخلاء ثم بينهما على تقدير تشخص الاولى
دليل عليه ثم انما يكون متقدما بعد التشخص فلا يرد ان بعد ثبوت تلك المقدمات تم الدليل بمجرد الترديد الذي ذكره
الشيخ اعرض عنه دون زيادة ولا حاجة الى توسط ما توسط عليه ذكره الامام فكيف يصح القول بان الاقتصار على ما
الشيخ اولا الا انه مقدمة في عدم الخلاء عن المعلول المقدم وانما يصح ذلك لو لم يحتج الشيخ الا ان الاولى اذا كان علة لا بد ان
يكون بعد تشخصه وانما بعده او معه ذلك فلا محال لهذا القول والتعجب من الكلام المتوسط الذي ليس الا ان تشخص الاولى على
تقدير علية المعلول متقدم على المعلول بالوجود والوجوب يكون حال المعلول بعد الامكان وهو لا يرد على ما سبقه شيء
فكيف لا يتم الدليل بما سبق وهم بهذا في الا الحكم قال انه المقدار الذي مر ان ثم انه قد عرفت ان يحقق الخلاء
بين عدم الخلاء ووجود المعلول انما يثبت بعد فرض تشخص الاولى عنه وهو ما لم يذكره الشيخ فلا يتم مستلزما
والاستثناء الا حاجة الى ما ذكره الغرض المستلزم لتحقق الخلاء انه ليس في تعين علية الاولى للمعلول قال انه ...
الواجب ان يتعين العلة ثم ظهر ان التعيين موجود من هذا القول فانه في الحاشية الاولى ان في هذا القول
توضيحا لذلك الا انه لا يتم الكلام بدونه فهو سقط من الكلام وسقط من القول والتعجب ان القول المشتمل على
خرم فيما يصحح كلام الشيخ بحمله على اشتمال ذلك لكن قد علمت ان تصحيح كلام الشيخ غير متوقف عليه بل الشيخ
انه لا وجه صحيح لما ذكره فافهم قال الحكم لا بد منها الا انه مر ان الكلام السابق ان العلة التي في كلام الشيخ
هو الاولى والمعلول كما هو المتعارف في مثل هذا الموضع وبعد تسليم ان المراد العلة والمعلول مطلقا والقول بانه اولى
مطلق وان كان المراد الاولى والمعلول فيكون كالدليل عليه على امر واقع لا شك انه التزم الامر ذكره والشيخ لا يحتاج
اليه اذ بعد ما فرض ان تشخص الاولى علة وانه لا بد ان يكون متقدما على المعلول بالوجوب لان العلة مطلقا متقدمة على المعلول
ثم ادعى المعية بين عدم الخلاء في الاولى ووجود المعلول بعد الاولى والتلازم بينهما بعد تشخص الاولى بما ... الاولى في الحكم
والمعية ادعى الشيخ المعية التلازمية بين المعلول وعدم الخلاء في الاولى حقيقة بحجة بدونه كل في قضية الامر اذا كان
بعد ما فرض علية الاولى للمعلول قال ان التي لا الامكان في مرتبة وجوب العلة لا الوجوب فانه بعده ... شهور ان ...

الغرض

الغرض وهذا القول بان وجوبه بعد ان شاء الله له هو الذي ذكره وكيف وهم لم يفيح تحقق المعية التلازمية بين المعلول
وعدم الخلاء على ما سبقه حتى يكون منشأ لهذا التوهم بل ادعى هذه المقدمة على ما سبق ولا مجال هنا هذه ولا تقريب
هذا التوهم الا الاولى كيف يرتفع بما ذكره في البين اذ ليس ثم ذكر ولا انه لو فرض تشخص الاولى علة كان المعلول في مرتبة
الامكان لا وجوب بمجرد ذلك فلا يرد انه لا يرتفع هذا التوهم بل فظاهره ليس الا ان تشخص الاولى شيء سوى ما بالامكان

ولو فرض ارتفاع التوهم

ان هذا التشخص كان فيها سبقه الا انه الا بمجرد الحكم بعده من هذا التوهم بهذا الكلام السابق بعد ظهوره ان المراد منه ما
تم الحكم به منا به بالقول المتوسط مجيء بعيد صدور شيء من مثل الشيخ الا ان كان الامر في نفسه سهلا قال
انه لكنه قدم الاستثناء والاشكال عليها قد علمت ان المعية الذي ذكره حاصل قبل الاستثناء ولا مجال لهذا التوهم فلا فائدة
قال انه من كون الشيخ بعد الترديد مطلقا ولا الاكتفاء بكلية وتلازمه بعده الا طلبت عليه قال انه فيه مجرد الاولى
الدليل ... بيقين المذكورين بان الاولى لا الاكتفاء انه وقع هنا في الاشتباه وتوضيحه انه في هذا المقام لا يمكن ان
تنازع ويسلم على احد من الاشتباه انه على ما هو في كلام المشار اليه بل مر كيف الاشتباه في معنى التلازم وقد يتوهم ان
الشيخ ادعى المعية كما هو في المرتبة ايضا مع تقرير الدليل بان الاولى على تقدير عليته للمعلول يكون متقدما على المعلول ويكون المعلول
في مرتبة وجوده وجوبه بالامكان لا بالوجوب وعدم الخلاء في الامكان واجبا لا يكون له في مرتبة الاولى الامكان فيلزم
جواز الانفكاك ولا يكفي انه لا يمكن تقرير الدليل بعبارتين صحيحتين احديهما ان الاولى لما وجب ان يكون المتلازمان كلاهما
بالوجوب الا الامكان فعدم الخلاء في الامكان واجبا في مرتبة وجوب الاولى لانه واجب بالذات ولا يمكن ان يكون ممكنا في
مرتبة وجب ان يكون وجود المعلول ايضا واجبا في مرتبته وهو ينافي الامكان وثانيتهما ان الاولى لما وجب ان يكون المعلول
بالامكان في مرتبة الاولى وجب ان يكون عدم الخلاء ايضا بالامكان في مرتبته وهو ممتنع والعبارتان ترجعان الى شيء واحد في
هذه الطريقة الا باستثناء آخر ايضا وبيان ان الواجب بالذات يجب ان يكون واجبا في كل مرتبة وقد يستبين هذه
الامور وسنذكر في بيانها وهو في كلام الامام الاشتباه في معنى التقدم والتأخر في المعية وقياس في اجتماعها على الآخر
وليس شيء والتلازم بالمعية مع انه يمكن تقرير الدليل بعبارتين احديهما ان عدم الخلاء واجب لذاته والواجب لذاته

صح

لا يتأخر عن شيء فيكون مع الاولى وجود المعلول الا ان كان علته لعدم الخلاء كان معه ... اتي ... فيكون مع الاولى
ايضا فلا يجوز ان يكون متأخرا عنه وثانيهما ان وجود المعلول وعدم الخلاء متلازمان فلا يتقدم الاولى على المعلول
ويتقدم على عدم الخلاء اذ يلزم ان يكون عدم الخلاء ممكنا لذاته لكنه واجب لذاته وفي هذه الطريقة لا يتوهم ايضا ان الاشتباه
الا يكون متأخرا عن شيء كان معه وهاتان العبارتان ما احتاج وذكرناه في الطريقة الثانية هو الاوجه والاولى ان ...

الامام وان الطريقين احدهما ذكره انه ما سبق في الطريق الاول منها هو ما ذكر في الطريقة الاولى بعينها
وتقريره في كلام الشارح بل صريحه ويمكن تقريره بعبارة تبين ان الطريق الثاني في ظاهره انه هو الطريق الثاني في الذي
ذكره هنا لكن بالعبارة الا فيه فتقرر ان الامام قرر الدليل بالطريقين المذكورين سابقا بل قرره بالطريق
الثاني فقط لكنه بعبارتين ويحمل ما ذكره على الطريقة الاولى وبعبارة ثانية لكنه بعينه فان حقق مثل الكلام مراده
من الطريقة الثانية التي ذكرها سابقا هو العبارة الثانية التي ذكرها هنا في الطريقة الاولى من كلام الامام
الطريقة الاولى وبعبارة ثانية فيصح انه قرر الدليل بالطريقين المذكورين فقد ذكر تبع جبه عبارة عليه اذ لا يصح
ما ذكره بعد ذلك ثم اعترض على الطريق الثاني في ذاته وقد ورد الا انه قد وجد الدليل انه اذ يلزم اما ان يحصل
او وارد على الطريقين جميعا او لا يرد على شيء منهما فلا يصح انه اعترض على الطريق الثاني في ولان الجزء
الدليل على الطريق الاول وارد والا فرض الذي لا يرد عليه بل على الطريق الثاني في ورود شيء منه بجملة
من ان جهة الكلام او مرضى على تخطئة الامام والاولى من ان الكلام ان كلام الامام هنا على الطريقة الثانية
ذكرها بعبارتها ويحصل له ما قيل وارد على العبارتين جميعا وان اورد ما على العبارة الثانية فيحتمل
ان يرد على الطريقة الاولى ايضا بعبارة اخرى انه لا يرد عليهما جميعا او لا يرد على شيء منهما
انه لا يستقيم على وجه انه فان حقق على تقدير حمله على الطريقة الاولى يرد الاعتراض لا حقق لا يجد وجه
بان يكون الا ما شاء ان الشيء لا يجب ان يكون متاخرا وان لازم الشيء لا يجب ان يكون متاخرا عنه
له وذلك الشيء اي لا يجب اذا كان احد المتلازمين متاخرا عن شيء ان كان لها في مرتبة وجوب ذلك الشيء الا ان
ان يكون المتلازم الاخر ايضا في مرتبة وجوب الامكان بل يجوز ان يكون له الوجوب والمتلازمان يجب ان لا يتخلف في
الزمان وفي المرتبة فافهم قال ونحن نثبت ... انه بعد ... انه يجوز ان يكون كلام الشارح على الفرض والا مستقلة
قال ان ... ما قال انه لا يمكن ان ... علة واحدة ... ان ما هو المشهور لكن مبنى الكلام ... عليه
في المطلب الاول من ان المتلازمين لا يمكن ان يكون ... علة ... ام ... علاقة ... والكلام
فيه ... قال انه ... ان ... ان العطف لا يقتضي ... في جميع الاحوال
وهو ... تعليل المعطوف عليه بالشرف لا يستلزم تعليل المعطوف عليه ... الا ان يكون ... الحكم ...
مشعر بالعلية ... ان يكون ... عبارة الشيخ على التعليل الى المعطوف عليه والمعطوف
سواء ... بالمعطوف عليه دون المعطوف ... الا ان ... انه بالنظر الى ... بالنظر الى

العبارة

العبارة ... قال الشيخ ... هذا الجسم السماوي ... الجسم بالسماوي ... وفي السابق ... لا وجود له
الدليل المذكور ... في كل ... سواء كان سماويا او عنصريا قول مع ان ... والفاعل ... علاوة ... يجوز
... وفي العلل ... حاصله ان ... والعلل المستقلة لا يعتبر لان الفاعل ... الشيخ
~~... الشيخ~~ لا يعتبر تعدده ... والعلل المستقلة لكان باعتبار ... الفاعل ... قال
المعترض انه في صورة تعدده يكون العلة ... المشترك فهو صحيح ما قال المعترض ارتفع التعدد ... مستقلة
... فان قيل ... ان لم يصح ... باعتبار ... والعلل ... بعبر ... فتحقق ...
قال الشيخ فلو ... غير ... الوجود ... حيث ... قال الشيخ قد ... الاجسام السماوية
... ان هذا ... قال ... ولا يمكن ان ينفعل ... لانه يكون ... نظر لان لازم
كون الفاعل موجودا بالفعل وكون الجسم موجودا بالقوة باعتبار المادة لا يستلزم ان لا يكون الجسم علة
لان كون الجسم موجودا بالقوة باعتبار المادة لا معنى له الا ان ... وجود ... فقط لا يوجد الجسم بالفعل بل
... بالصورة وذلك لا يقتضي ان لا يوجد المادة بالفعل ... وجدت المادة باعتبار الصورة
... ان يوجد ... لا ... موجودة بالفعل والايجاد لا يقتضي الا كون الموجد موجودا بالفعل ولا يقتضي
ان لا يكون ... شيء ... المادة ... الصورة لا ... بالفعل فان
اذ ... المادة ... الصورة ... الجسم ... ان ... الوضع ... بالفعل
... ان ... الجسم ... والصورة ... المادة ...
... ان ... ما ... بان الموجود ... هو الصورة فقط ... ان المادة وجودها
بالفعل ... صورة لانه يكون ... موجودان بالفعل احدهما المادة والاخر الصورة ... لكن
ان لا يكون ... الشيخ ... قال ... القابل لا ... المقبول ... ان القابل لا يجب ان يكون
المقبول من حيث هو قابل ... والقابلية لشيء واحد ... الى ...
من حيث هو قابل لا يجب ان يكمل فيه المقبول ومن حيث هو فاعل يجب ان يكمل فيه المقبول فقد ثبت ان الفاعلية والقابلية
انما يكون من جهتين ... ان يكون لشيء واحد ... و ...
جهتين ... ان الفاعلية والقابلية ... لكن ... جهتين ... القابليات ...
... الى جهتين مختلفتين ... ان الفاعلية ... الشيء والقابلية لا ...

بجهاتهم

وعدم الوجوب باعتبار العقابية لا ينافي الوجوب باعتبار المقارنة حتى يحتاج اجتماعهما الى حيثيتين فيم لو كانت
المقارنة موجبة لعدم وجوب ما قيم لكانتا متنافيتين لكن ليس الامر كذلك وهذا كما اذا فرض ان زيدا كان علة الشيء
كما تجده ولم يكن لكتابته مدخل في ذلك الشيء فنقول انه علة موجبة لوجود ذلك الشيء وكتابته ليست بموجبة لوجود ذلك
ولا يلزم ان يكون المقارنة والكتابة متنافيتين ويحتاج في تصحيح اجتماعهما الى حيثيتين فافهم قال اذ يلزم ذلك بعينه
انه فيه انه ممنوع كيف وهم يقولون ان الصورة شريكة علة المادة فافهم قوله ولا يلزم من وجوده ان يكون
بمشاركة الوضع اي وضع ذلك الجسم ولو سلم فلا يلزم ان يكون بمشاركة وضعه مع ما اوقع فيه وكانه لم يذكره اكتفاء
بما ذكره في نظيره ويمكن ان يحمل الكلام في الوضع والاعم فيه في وضع ذلك الجسم المعهود او وضعه مع ما اوقع
فيه الغرض هو المقصود في الاستدلال ومع يكون هذا النوع مقتضيا للمتنين معا قوله لكن النفس انما جعلت او رفعت
جميع افعال النفس على البدن ثم والايراد عليه مشهور مستشهدا بالكرامات وخوارق العادات قال اي مجال ان
هيولا واحدة كانت في الاستدلال اذ نقول ان الجسم لو كان علة لهيولى فلابد ان يكون له وضع معها لكن ليس للهيولى
وضع قبل وجودها وكذا الصورة فان قلت لا يلزم ان يكون الوضع لمحل الجسم بالنسبة الى ما اثره والا فلا يجوز ان
انه اذ كل اثر لا وضع له قبل وجوده قلت لا نقول انه لابد ان يكون له وضع بالنسبة الى الاثر حالة الايجاد لكن
له وضع بالنسبة الى الشيء حتى يؤثر فيه بل في الشيء فيه والهيولى اذا كانت اثرا لجسم فلابد ان يكون قبل وجودها
له وضع بالقياس الى الجسم وتوجد الجسم الهيولى فيه وليس قبل وجود الهيولى شيء كذلك واما الصورة ففي
كان قبل وجودها ويمكن ان يكون الهيولى موجودة فكانت لها وضع بالقياس الى الجسم لكن لابد ان يكون الوضع
حال التاثير وحال ايجاد الصورة لما كان حال وجود الصورة فرضنا الصورة لم يكون وضع البرهان [illegible]
الموجودة في هذه الحالة لما ثبت ان وضع الهيولى في كل حال بالصورة الحاصلة فيها لا بالصورة السابقة على ان
الوضع لابد ان يكون سابقا على الصورة فيظهر هذا حاصل ما ذكره والحق بعد ذلك يعود فنقول [illegible]
فيظهر لان غايته استلزام [illegible] في الحكم او استلزامه انه لابد من حصول وضع بين الجسم [illegible]
باعتبار اثره انه [illegible] في حال التاثير فان قلت هذا [illegible] الاول وفرض انه كان بين جسمين وضع
ونسبة خاصة وزال ذلك الوضع بينهما في حال [illegible] ان يؤثر في هذا الحال احدهما في الآخر والا اشكال انه لا يكون
فيظهر ان الوضع السابق [illegible] ولابد من الوضع حال التاثير فقط غايته ما يسلم انه يلزم ان يكون وضع حال
التاثير [illegible] حين التاثير فاصل ما يسلم انه لابد في تاثير الجسم شيء له وضع خاص بالنسبة الى ذلك

ما تقرر هنا

الجسم حال التاثير لكن كون ذلك الوضع موقوفا عليه حال التاثير ثم والبداهة في الاستدلال لا يعتبر انه فيه قوله اذ الغرض
يثبت منه مراد ان النفس اي في هذا الكلام لا يخلو من فوائد اما اولا فلان مراد الشيخ انه يثبت بهذا الدليل الا عرض
النفس ليست علة اذ لا معنى لها بخصوصه بهذا الدليل بل ما مر جوابا عنه على ما سبق وما سيذكره الشيخ اي
لو كان مراده ذلك لكان ينبغي ان يذكر النفس مع الهيولى والصورة لكنه ذكره مع الجسم الواجب فوائدها
لان الجسم يثبت بهذا الدليل عدم علته بل هذا الدليل انما يثبت عدم العلية اولا في الجسم بتوسط في الهيولى
والصورة اذ العلة التي اوجبها توسط الوضع في التاثير انما هي في الجسم وكذا ان الهيولى
وكذلك لا يناسب ان يوسط الجسم كما صح به الشيخ فنظم النفس مع الجسم كيف صار قرينة على ان مراده
عدم علية النفس بالدليل السابق على ان اثبات عدم علية الجسم مطلقا بالدليل السابق ليس على البرهان
عدم علية الهيولى ثبت في الدليل السابق على الخطاب كما صح به الشيخ في غير موضع والبرهان اليه لا عدم
علته مطلقا بل بهذا الدليل الآخر فلا معنى انه لا حاجة لعدم علية الجسم في ذيل هذا الدليل الآخر الى الدليل السابق
واما ثانيا فلانه يسلم ان مراده ان الحوادث على ما سبق لكن ان شرط في جميل الحوادث على الطريقة الثانية لا
المعقول من جزء وعلية اراده وعدم تعليها حوادث على الدليل في الطريقة الرابعة مع كونه اقرب واقعا واشبه وانسب
علية النفس للجسم مطلقا ولا جزاء حتى لا يرد عليه ما ذكره فافهم قوله لكن لو كان مراده ذلك ينبغي ان يذكر النفس
فقد عرفت انه منزه عنه قال اي والسؤال الاول لا يرد الا على الاثر الذي ثبت انه لا فرق في حكم الثاني بين كلام
الشيخ والاثر قال انه رده وقد تقدم له سقنه فيقول انه لا يخفى انه اذا صح صدور الكثرة من الواحد بهذا الوجه فلا حاجة
الى اثبات الجهات الكثيرة في العقل بوجه الانحصار ذكره الشيخ لان في هذا الوجه بنية عن فضل الاثر رده ليس بعرضه
ههنا توجيه كلام الشيخ بل انه ابرز وجها لامكان صدور الكثرة من الواحد من قبل نفسه لكن سوق كلامه لا يدل
على ذلك ثم ان هذا الوجه الذي ابرزه الشيخ حيث انه لا يلزم منه وتسليما لا يثبت الا ببداهة في صدور الموجود الحقيقي
في تصحيح كثرة الجهات من كثرة الا ببداهة ولا يلزم انه يكون في الجهات الثلاثة في كل مرتبة واحدة فلا يمكن تحقق كثرة الموجود
في مرتبة واحدة اذ لو تم ذلك على ان الواحد لا يصدر عنه الكثرة لكان جاريا في الاصدار الاعتبارية ايضا ولا اختصاص
بالموجودات الخارجية وان هذه الجهات ليست مما لا نسبة الى الشيء اذ لا لكان الاضطرار حاصلا الى اخذها
الا ببداهة في تصحيح كثرة الجهات فيم لم يثبت به في كثرة الموجودات انما هو من او اشتراك الجهات الاعتبارية فافهم قوله
الا ان الاول فلا يقرر في المشهور انه بشرط الا الا فرق في هذه المقدمة على ما هو المشهور اولى ههنا الى التفصيل الا انا نقول

الاول ح

على هذا يلزم ان يكون الوجود وتعقله متأخرا عن الوجود واما في شئ ما فان الاتصاف لا يثبت له حال انتزاعه واما هو موجود في
فقط لا يمكن له في نفس الامر وما [illegible] في تقرير يلزم ان الماهية ليست مجعولة [illegible] الا مع الانتزاع في
مناف له واما [illegible] فان هذه المقدمة اما ان يراد بها ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ اي على كونه
الشئ ثابتا اولا في نفسه [illegible] وجود ذلك الشئ مع قطع النظر عن اتصافه بالثبوت فان كان الاول فظاهر انه بعيد [illegible]
ثم هذا لا معنى لعدم كون هذا الشئ في هذه المرتبة ولكن يقال ان تبين ان الوجود حال انتزاعه في مرتبة [illegible] ان
في هذه المرتبة [illegible] في هذه المرتبة لا يصح ان [illegible] ان الوجود حال انتزاعه في هذه المرتبة
كان الشئ [illegible] انه مناف [illegible] المقدمة اذ المقدمة [illegible] الامر الاول واما الامر الثاني
[illegible] في تحليل [illegible] ونقول [illegible] اذا كان الوجود حاصلا في مرتبة [illegible]
منتسب الى الماهية فقط انه [illegible] موجود [illegible] باعتبار الماهية موجودة [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible] هو الوجود على
[illegible] الوجود [illegible] الى [illegible] يمكن القول بان الوجود [illegible]
[illegible] الى الماهية [illegible] الشيخ [illegible] قوله لان العقل [illegible] الماهية
[illegible] لان [illegible] العقل الماهية [illegible] الوجود [illegible] في نفس الامر [illegible]
في الواقع [illegible] الاعتبارات [illegible] بالامور [illegible] فان كان [illegible] ان العقل [illegible]
[illegible] الامور التي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الامر الى [illegible] العقل [illegible]
ونفس الامر لا [illegible] العقل [illegible] فان كان الاول [illegible] ان الوجود [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] العقل [illegible] لان الوجود متقدم على الماهية في
[illegible] العقل [illegible] ان [illegible] العقل والواقع في التقدم [illegible] الماهية والوجود
[illegible] العقل الا ان [illegible] العقل يحكم بان الوجود صفة [illegible] بالماهية في الواقع [illegible]
[illegible] ان يكون الامر في الواقع [illegible] ان العقل يحكم بان الماهية
[illegible] الوجود صفة [illegible] ان يكون الامر في الواقع على [illegible] ان يكون الوجود
[illegible] على الماهية ويكون الماهية موجودة [illegible] على هذا معنى ان الماهية

في العقل ليتبين ان العقل [illegible] عن الوجود ثم يحكم في ذلك الحكم فيتضح ان الماهية متقدمة على الوجود في العقل
في الواقع [illegible] ان [illegible] بل يحكم العقل والواقع فكيف لا [illegible] ان العقل يحكم [illegible] الوجود [illegible] بالماهية
على [illegible] الاوصاف [illegible] الذهنية والخارجية [illegible]
والمتصل والمنفصل وسائر [illegible] من الصفات الامور [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الماهية في الواقع اذ ثبوت الصفة [illegible]
[illegible] ان يكون الوجود صفة [illegible] في الواقع [illegible]
لا [illegible] صفة [illegible] في الخارج [illegible] في كون الوجود
على الماهية في الواقع [illegible] العقل [illegible] ان [illegible]
الوجود صفة [illegible] بالماهية [illegible] بالقول [illegible] على الماهية في الوجود
[illegible] في الخارج [illegible] اذا كانت موجودة في الخارج [illegible]
موجودة [illegible] موجود [illegible] واحد [illegible] الصفة على [illegible]
[illegible] ان يكون الموصوف موجودا [illegible] قوله [illegible] القول [illegible] الشئ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible] الا [illegible] موجودا بوجود واحد [illegible]
ذلك [illegible] في الخارج [illegible] العقل [illegible] ان يكون
[illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible] بوجود
[illegible] الماهية [illegible] موجود [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحيوان [illegible] بوجود [illegible]
[illegible] المعنى
[illegible] العقل [illegible] الوجود الواحد [illegible] المعنى [illegible]
الخارج [illegible] الماهية [illegible] الوجود [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] العقل الى الماهية والوجود [illegible] موجود [illegible] بوجود واحد [illegible] في الوجود [illegible]
يكون [illegible] وجود [illegible] المعنى [illegible] الوجود [illegible]

٣٤٩

بمنشأ في الخبية الوجودية ولا فكان بحيث يحرفيها انتفاء الوجود او كان الخبية من المبدع في ادية وجوده عن شأن الا وجوده [illegible]
والمعلولون بان الوجود امر شامل في الخارج لا يقولون به بل يقولون انه موجود بذاته وان اشكل الامر على بعض [illegible]
العقلين لا يقولون بوحدة الوجود وانه عين ذات الواجب المبدع الحكمة كما اعتبارات وشئون وبه يقولون [illegible]
الملاحظة المتفرقة في المبدع في الفرق بينها وبين الوجود الذي هو عين ذات الواجب ثم بهم اذ الوجودات الى منه لما كانت
موجودة بها فكيف تحصيل الفرق بينها وبين الواجب بمجرد قوة ورد ايضا ان الفرق بينها وبينه بانها مشاء والعقد
دونه وانه حيثية بانه لا يحصل بذاته لما فيه خاصيها لبيت الا الوجودية فاعرف فانه كما لها موجودة بامر اخر من حيث
لا يشعرون واما البعض الامر الذي يعتبر وان بها لك القول في اشكال عليهم من هذه الجهة وعلى هذا لان الوجود بنفسه
فالحصيل هذا القول بامر من الامن الخبية اما اعتبار من حيث الوجود وهو من حيث مشيرة في اعتباراته سواء قبل باتحاد
المنسوبة الى الحضرة او لا كما اشرنا اليه سابقا وهو خلاف ما يظهر من طريقة الشيخ والمشاركين ولعل موجوده
في الخارج متميزا ان يحرز وما ورد وارغم ورده في جهة الامر الذي نقله وهو ان الخبية حاكمة بخلافه حيث ان كل موجود بسبب
موجود من في فهم قال الفارابي فرع حيث الوجود قاعدة انه ان اراد انما في الخارج قائم بذاته لا يحقق هو الصادر عن المبدا
بهذا الوجود ويحرره ذكر هذا الدليل لا يدل على ان كون الخبية لم يعقلها المبدا ثم يكون لا يدل الا على ان المبدا
الاول لم يوجد الخبية الا من موجود فلا يلزم منه ان يكون وجود باب يكون المبدا او يجدها الاحد في مطلوبه من الجزء
الخبية عن الوجود وان اراد جزء وجودية الخبية باعتبار الوجود بمعنى ان معنى موجود منها انما يعطي المبدا الوجود
لنفيه عنها وتصيرها متصفة به فلزوم لكن لا يلزم ذلك ان يكون الوجود امرا عينيا متحققا في الخارج ولكون الخبية
مما يجوز اذ ثبوت الشيء للشيء لا يقتضي ثبوت الثابت بنحوه ان يصير الخبية موجودة بوجود ولا يكون في ذاتها منشأ لكن
بعضها بالاخرة التي لا وجود لها في نفسها بل الامر او اعتبار كيف يمكن ان يعبر بها الموجودية الخبية لانا نقول
ان هذا الامر اعتبار بسبب موجود في بل سببا انما هو الفاعل بل نقول معنى موجود منها انه يقوم به الامر
اعتبار في المقام هو الفاعل وجود وكون الموجودية بهذا المعنى لا يقتضي ان يكون هذا الامر الغالي موجودا منضما
كما لا يخفى فان قلت الخبية اذا كانت معدومة ثم وجدت فلا شك ان هناك تغيرا وتبدلا والقائم يمكن الوجود
متحققا ولم يكن في الخارج حال الوجود الا الخبية فقط ثم يكن في حال الوجود تغيرا او الخبية في الخارج وما هو ليس
قلت ان اردت بالتغير انه لابد ان ينضم الى الخبية امر متحقق حال الوجود فهو اول النزاع وان اردت انه عرض ذلك فلا هم
انه ليس هناك تغير بل التغير حاصل باعتبار انه كان معدوما باعتبار موجودا وهو تغير في الحقيقة ثاني قلت كيف يعبر

فقد ان ورد السوال من الوجود بحسب فهم العقل منها الى شيء في وابطاله وهو انه يعلم الوجود ويا الخبية في نفس الامر بحا
وان نشأ من انه كيف يقوم الوجود بها مع انه قبل الوجود لا قبله عرفت ان قيام شيء بشيء لا يقتضي وجود القائم
كقيام الاضافات ونحوها وان نشأ من انه كيف يقوم بها مع انها لا وجود لها فان اردت انه لا وجود لها حال القيام فليس
كذلك بل هي حال القيام موجودة وان اردت انه لا وجود لها قبل القيام فذلك امر لا حاجة اليه ولا وجه لسوال عنه
والحاصل ان الوجودية انما هي ما يدرك الاعتقادات والعقد الذي يمكن ان يحصل العقل اليه فيه يمكن ان يحصل الخبية بكيفية
الحاصل الخبية بها ايضا وان كان امرا لا يمكن الوصول اليه منها فلا يمكن الوصول اليه منها ايضا الا بان ان يحد القول به
الوجود الحاصل فيها الى الخبية مثل هذا السوال باق بحاله واما توجيه كلام الشيخ بما ذكره المحقق فقد عرفت حاله مشروحا
قوله يكون من حيث العقل يكون انه قد تم القول فيه بما لا مزيد عليه قوله بل المراد والصاف الخبية بها انه بهذا الوجه تحا
به عليه وذكره نفسه وكان وجه ايراده انه من قبل في الشفاء بالاضافة يحه عليه انه قد مر ان تقدم الخبية بحا
في العقل ليس الا باعتبار ان العقل لا حظها مجردة عن الوجود ويحكم عليها به وذلك بالوجود لا التقدم بحسب الواقع
كيف وقد صح انه بانه الامر بالعكس في الواقع فحاصله لا يكون اعتبار التقدم وانه مز من الوجود والامكان
وغيرها انما بحسب العقل الا بهذا المعنى اي يكون المراد فيه ان العقل كيف يكون حاله في ملاحظة هذه الامور وانها
حين ان يكون معها فالملاحظة وانها يكون هو في الاتقدم والتاخر الواقع فقط انه علم بها لا يكون الوجود
علة الامكان فان العقل معتبر او لا طرفي النسبة ثم النسبة وكيفيتها بها ثم لا يخفى ان اعتبار التقدم والتاخر بين
هذه الامور بحسب العقل كما ذكرناه وان كان امرا صحيحا لكنه لا يحصل له في هذا المقام ولا يفيد فائدة تامة كما اورد
فيه على هذا الاعتبار وكانه لم يتضح الحال ودفع الاشتباه بين الاعتبار الواقعي والاعتبار العقلي والا فانه لا
ذكر التقدم والتاخر بين هذه الامور بحسب الواقع ايضا مما لا مدخل له في المقام اذ الشيخ يحصل بمجرد تحصيل تلك الاعتبارات
والاعتبارات ولا حاجة الى بيان تقدمها وتاخرها ومراتبها فافهم قوله وثانيهما ان يكون ثانيا موجودا انه لا يخفى
هذا القول اذ كان ثابتة الصفة الوجود ليس باعتبار نفس الوجود فقط بل باعتبار انه وجود الموصوف فالموصوف
مدخل البتة في الثبوتية كيف وهو الاصل في ثابتية الصفة الوجود باعتبار ان الموصوف اولم يكن موجودا لا يمكن
اتصافه بها فتدبر قوله مرجع التشويش نفس الخبية انه لا يخفى منشأ قوله والوجوب الامكان انما يتاتي الخبية
انه قد اعرفت المحققة انما بان الوجوب والامكان متفقا ان على الوجود في الواقع فكيف يحكم هنا بانها منشأ من ان
من الخبية المنتزعة من الوجود بل هو الاعلى بالمعنى والحكاية قوله قلت مستقل الذات مع الذات انه علة

يجب ان يكمل تعقل الذات على انه علة بجعل المعرفة منعقدة على الوجود في اول الواجب لانه بنفسه قال الحكماء ان يكون الوجود
المرتبة الاولى قد عرفت ما فيه قال ان الامكان والتعقل انه قد ظهر ان امر الامكان عن الوجود غير صحيح بل الامكان
متقدم عليه قال وانه الوجوب والتعقل بعد الوجوب انه سابق على الوجود قال ان الوجود جزء الوجود فتعقل
انه ما ذكره هنا مستقيم ثم لا يخفى ان ما ذكر من ان الوجوب والامكان متقدمان على الوجود انما هو على مذهب
لا يجعل الوجود امرا حقيقيا متأصلا اما اذا جعل كذلك وقيل ان الماهية من الاعتبارات [illegible] الوجود
لا يجب تقدم الامكان والوجوب على الوجود ثم تقدمهما على موجودية الماهية كما لا يخفى على انه لا يبعد [illegible]
على الوجود الا انه قال [illegible] بالطريقة المنسوبة الى المصنف [illegible] هو المشهور [illegible] قوله
الوجوب والامكان انه قد ذكر في كلامه الاشارة الا ان المصنف [illegible] عن الوصف وهو محل كلام [illegible]
التقدم من قبيل التقدم بالطبع وما ذكر التقدم في هذا التقدم الوجود [illegible] الماهية [illegible] على الذات [illegible]
يصح تقدم الماهية على الامكان والوجوب مع تأخر وجودها عنهما وكانه يحمل [illegible] التقدم حيثية الذات [illegible]
في بعض المواضع [illegible] العقلية لا تحصل لها الا الوجود [illegible] ان لا يعرف بان الوصف لابد ان
متقدم على الموصوف [illegible] هذا التقدم في هذا التقدم ضروري [illegible] قوله [illegible] وحققنا [illegible]
[illegible] وحققنا [illegible] قال انه [illegible] ان مصدره [illegible]
[illegible] العقل الاول [illegible] لا يجوز ان يوجد فيه جهات والاعتبارات
لا يكفي [illegible] لا يجوز ان يوجد فيه جهات [illegible] كل جهة [illegible] الجهات الستة [illegible]
ولا محذور [illegible] الجهات المتكثرة [illegible] من قبيل المسلوب والاضافات [illegible]
[illegible] ان السلوب والاضافات لا يتحقق الا بعد تحقق طرفي الاضافة والمسلوب [illegible] هذا [illegible]
تحقق الجهات التي لا يكفي العقل الاول الا انا نقول [illegible] في المسلوب والاضافات [illegible] مسلم [illegible]
تحقق [illegible] فيقول ان الواجب [illegible] والعقل موجود ان [illegible] ان يحصل للعقل اضافات كثيرة
اليه [illegible] اليه باعتبار التعقل [illegible] يمكن اضافته الى تلك الجهات التي [illegible]
[illegible] كيف صار العقل الثاني [illegible] من العقل الاول مرتبة واحدة [illegible]
[illegible] اجزاء الفلك [illegible] العقل المتقدم عليه مرتبة [illegible]
هذا الشيء [illegible] قال انه لا يمكن الا [illegible] الوجود [illegible]

والمسلوب ح

والكثرة عن الواحد [illegible] مع سلامته عن التكلفات التي في هذا الوجه وكان الشارح لم يذكر شيئا [illegible]
على [illegible] ان لا يعترض [illegible] مع الشيخ [illegible] وذكره ذلك الوجه [illegible] الى الاعتراض على الشيخ [illegible]
[illegible] قال انه لان الماهية [illegible] عن مجموعها [illegible]
ان الوجود امر [illegible] حقيقي قال انه [illegible] الامكان والوجود [illegible] والوجود
[illegible] على جعل الامكان والماهية بمنزلة امر واحد قال انه ولا [illegible] الماهية والامكان [illegible]
[illegible] ما اراده [illegible] الكلمات [illegible] قال اقول [illegible] صدور الكل بالذات [illegible] ولا دليل عليه
ذكره الدليل عليه [illegible] هذا الكلام [illegible]
هذا الدليل [illegible] الشيخ ابي البركات [illegible] قائل بان الواجب [illegible] الكل الى المبدأ الاول
[illegible] الكلام [illegible]
قال اقول [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ابي البركات قال [illegible] الكل الى الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الآلات [illegible]
[illegible] على سبيل المجاز [illegible]
[illegible] والوجود مطلق الى المبدأ الاول [illegible] قال اقول
الجواب [illegible] لان علم العقل الاول
[illegible] العقل الثاني [illegible] نفس العقل الاول [illegible] الحضوري [illegible]
صورة مساوية [illegible] الامور [illegible]
علم العقل الاول [illegible] العقل الثاني [illegible] صورة مساوية [illegible]
موجود خارجي [illegible] قال انه [illegible]
الجواب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكثرة في العقل [illegible] في الواجب [illegible]
[illegible] قال انه [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] قوله [illegible] الاول

اراده

بلغ

كان يتوقف على وجود المنسوب اليه بالذات في ظرف الاتصاف الخارجي المستلزم لتوقف الاتصاف الى الشيء الخارجي
لو فقد على الاضافة كما هو الحق او الى كون الخارج او نفس الامر ظرفا لنفس الاضافة على ما سيجيء لكان و يصح الكلام
الا انه في بطلان الخارج او نفس الامر ظرفا لنفس الاضافة انما يرجع الى الاتصاف الموصوف بالاضافة لا الى وجود
الموصوف في نفسه و بطلان التوقف في الثاني ظاهر و الا لزم توقف الشيء على نفسه و في الاول لا يصح و لو النفع
بذاته او صحت و هو التوقف فلا شك انما يثبت بالضرورة كيف و اكثر من المحققين على ان ثبوت الشيء للشيء
يتوقف على ثبوت ذلك الشيء و ان كان لا يستلزم وجود المنسوب اليه في الخارج بذلك كما يعلم من انه و به يكشف
بعض الفقه هنا في خلافه و من انه على المقطع انه ليس بعيد كما لا يخفى و اما الاول فمتوقف ذلك الشيء على وجود
المنسوب اليه انما يثبت بعد ثبوت توقف الاتصاف على وجود الموصوف و قد توقف على وجود كيف يدعي انه فيه
بل ان المنسوب اليه فيما يحن فيه هو الخارج و ان كان في توقف ذلك الشيء عليه فلا يضر انه بل يتحقق و هو **قوله**
و اما وجود المنسوب فيتوقف انه ان اراد ان الاتصاف بالاضافة يتوقف على وجود المنسوب فمسلم و يمتنع
الشيخ في البيان انه ليس المراد التوقف بل الاستلزام فقط و ان اراد الاستلزام في تسليمه نظر كلامه في الكلام
اذ حاصله ان السماء و الاول يجوز تحقق امر في ذوات المبادئ و غيرها من علوم العقل مثلا ثم لا يجوز تحقيق الامر
من جهته او متعلقا عليه **قوله** فقد ذكر بعض المحققين ان ليس المراد هو العدم العرفي انه فيه نظر اذ لو ثم ان ليس المراد
و ما ذكره من انه لا يوجب كثرة في ذوات المفاعل فيه ان الكثرة في الذوات بذاتها غير لازم و الكلام في الكثرة فيها بما
بالمبادئ السلب العرفي غير معقول **قوله** ان قوة وجوده فيقتضي ان امر موجود و ان اراد انه يقتضي امرا موجودا في الخارج
فمم لا ثم ان القوة امر وجودي و ان اراد الوجوب في نفس الامر يكفي فيه وجود الموصوف الذي هو منشأ انتزاعه
و اراد من ان الكثرة التي لا بد فيه من امور متكثرة موجودة في الخارج فلا يصح و انه على هذا اي حاجة الى هذا التطويل و الفرق
بين السلب الاضافة و ابطال كون منشأهما موجب جهة على ما هذه الجملة فافهم **قال** الخ و اعلم ان هو منهم ليس الا الموجود
انه لا يخفى ان هذا مخالف لظاهر كلام الشيخ بل صريحه لان كلام الشيخ في هذا الفصل صريح في حصر صدور الكثرة
في وجود المبدأ حيث قال فمن الجهة اذن ان يكون جوهر عقلي يلزم منه جوهر عقلي الى اخر ما قاله لانه يدعي انه في اشارة
لا بد ان يكون جوهر عقلي و جرم سماوي و ادعى انه لا بد ان يكون هذا من جهتين فيه و ادعى انه لا يكون جهتان فيما لا كثرة
جهة ما ذكره من الامكان و الوجوب بحسبه بذاته و بحسب الغير و الحمل على التمثيل ليس بمستقيم لانه قال و لا جهة هناك الا ما كان منه و هذا لا يحتمل التمثيل كما لا يخفى و كلامه في الشفاء ابلغ من ذلك لانه قال بعد ما ذكر ان الجسم الاول يجوز

كون م

يلزم منه جوهر عقلي م

ان تصير من المبادي الاول فيه بلا واسطة فيما طرات ان يكون من المبدأ على الاول بل اشياء يجب ان يكون فيها
عدد و كثرة كيف كانت و لا يكون في العقول المفارقة شيء من الكثرة الا على ما قاله ثم ذكر ان الامور التي ذكرها
من الامكان و الوجوب مستقلتين و هذا ايضا في بعض في الظاهر فيه شيء من انه الخ من ان ما ذكره
سابقا من انه و ما في كلام الشيخ من ان مراده بالوجوب الوجوب بحسب الغير حيث فيه ما فيه فافهم **قال** الكثرة او
حيثيات انه ليس بها اي تم وجود انه لا يخفى ان وجوه و حيثيات و بينهما لا مجرد ذلك في هذا المقام و حيث ذكر و بالحقيقة
الا الى ان الشيء لا يمكن ان يكون سببا للتمام و هذا هو المذهب عند الامام و نقل انه الشيخ الرئيس على ما قال
به فيكون هذا الكلام في مقابلة لا ينبغي ان وقوع النبي و وقوع الشيء من كلام الشيخ ثم لو فقد انه يدعى الغلط في
النبي فمن نقضه فيه لم يرتفع الشيء من كلام الشيخ و على هذا شيء ما لا نقضه **قال** الكثرة و هو هو ما يحكم الجملة
انك فيه بان ظاهر كلامه في هذا الكتاب و الشفاء الجزم بذلك لانه قال في هذا الكتاب ثم يجب ان يكون الامر المعقول
الى اخره و قال في الشفاء بل صرح في الجزم به و قال في الشفاء ايضا و هذا انتبه في العقل و الافضل من الافضل
جهات كثيرة فكون او نحو العقل الاول يلزم عنه بما يعقل الاول وجود عقل تحته و بما يعقل ذاته وجود صورة
~~الفلك الاول يلزم عنه بما يعقل الاول وجود عقل تحته و بما يعقل ذاته وجود صورة الفلك~~ الاقصى و كمالها
الى اخره و قال و هذا ايضا في الجزم فما ذكره انه ليس الا من باب التقسيط و نفي الاعتراض عن الشيخ **قال** الكثرة
او و الشرط و جوده و عدمه ما فيه ما ذكره بانه على عدم الشرط العدمي و لا بد منه و لعدم لزوم النقض فيه و ان جهة
حيث يحتاج في ذلك الى امر اخر و فيه ما فيه **قال** الكثرة و ان يكون اشتراكها فيها او فيه نظر لان ما به
المشتركة امر ثابت بذاته كيف وجود العقل فقط فاي حاجة لها الى الاحوال المشتركة بين الاجرام السماوية **قال**
الخ و لما كان للاجرام السماوية و هذا لا يجري فيه على ما ذكره الشيخ لانه او عن ان المادة العنصرية يقتضي من العقل
بالاضافة الاحوال المشتركة بين الاجرام السماوية كما يقتضي صورها بالاضافة الاحوال المختلفة و على ما ذكره الخ يلزم
ان يكون مقتضيا ان المادة ايضا بالاضافة الاحوال المختلفة لا الى الاحوال المشتركة و هو **قوله** و اما ما كان لكل الا تقتضيه
الطبيعة او فقد وقف ان المادة و حاجة لها في مقتضيها الى امر اخر غير العقل و اما حيث هو في قبل الصورة
الاحوال المختلفة التي للاجرام السماوية فلا حاجة الى الطبيعة الى مستندة و مقتضيا بالاصالة فافهم **قوله** عن جهة الاحوال
فيه ما فيه **قوله** امر ثابت فيه ايضا و فيه خلل **قال** الكثرة بل هي متعينة في حال ذلك الوجود و لا يخفى ان الحاصل
متعين بالصورة و لو كانت و كان في المختلفة او في العوارض ما حاصل للمادة بمقتضيها و لا حاجة فيه الى امر

واما حصول جميع القابليات من الهيئات والحركات فان مدة يمكن فيها اختلاف احوال الاجرام السماوية في
بعينها حال القبول صورة ثم حال اخر القبول صورة اخرى وهكذا مترددا في حصول العلل السماوية المشتركة في
ومتغيرها كما اشار اليه الاشارة مرة مرة وفيه انه لو ان من هيئة حركة السماوية في هيئات المادة فهو منوط في
حدها من ستفيد لان معنى ذلك انه هيئة البلاد من المادة خلافة في حدوث الصور المختلفة يلزم ان يكون في
الطبيعة منه خلو في وجود جرم الطبيعة حكم ابدا متشابه فافهم قال اي كما لا يمكن ان يكون في مخيلات ما ذكره لانه
امر موهوم تخيله ان يكون بمقتضى تلك الطبيعة ثم في وجود المادة فهو يكون مختلف فيه جميع الصور
المختلفة وانت خبير بان في اصح في ان اصل وجود المادة يستلزم الحركة الدورية المشتركة ويستلزم الصور المختلفة
باختلاف الحركات والاوضاع وهو ينافي ما ذكره هنا وهو قال اي اشارة الى ما عرض من هذا المعارف
صورة خاصة فيه ما اشرنا اليه في الاشارة السابقة من انه لا يجوز ان يكون الحركة السماوية دخل في حدوث
العناصر الا لزم جواز الخلاء على ما ذكره في وجه اشتراط كون المادي معه محوي لان الحركة لما كانت في مرتبة
متقدمة على وجود المحوي فكان المتحرك المادي فيلزم منه ما ذكره على زعمهم لا يقال ان الحركة بسبب الاستعداد
فيكون متقدما بالذات على الاستعداد والاستعداد متقدم بالطبع على الصورة لكن في مرتبة وجود الاستعداد
لا تلازم بين المحوي الحاوي والصورة صورته بين عدم الخلاء لان في هذه المرتبة يكون عدم الخلاء متحقق
في ضمن محوي اخر لان الاستعداد سابق على هذا المحوي وفي زمان الاستعداد يتحقق المحوي بصورة اخرى فلا يلزم
المحذور المذكور على زعمهم لانا نقول حيث انه كما الامر في الاستعداد فكذلك نقول ان الاستعداد لا بد له
و عدمه في حصول الاستعداد فينتقل الكلام الى عدمه فنقول ان عدمه لو جود ما موقوف على الحركة و مرتبة عدمه
متقدمة على مرتبة الصورة وكان في هذه المرتبة يتحقق التلازم بين عدم الخلاء و وجود المحوي الذي هو ذا الصورة
صورة و تم الدليل فافهم قال المادة ولا خلاء في ذلك منقوض بما مر حيث قال انه فيه نظر لان الانه مع جميع ذلك
العقول الذي فيه الخبرة بان المراد من هذا العقول الدليل طبيعة السماء و حركتها لما دخل في افاضة وجود المادة
بل في جعل فاعلا الوجود بحيث يعقل الذات والحركة في حده و على هذا الاشتغال ان مراد الشيخ انه لا استعداد
لتلك الصور المخصوصة التي تعقل مع الى حركة الافلاك على النحو الذي ذكره الكبير من جهة انه يكون الحركة متقدمة
عليها فلا بد ان يكون حصولها المادة مع الصورة الجسمية فقط و هو مع الاستعداد لحصول المادة من الصور النوعية
كما يستحيل خلو المادة عن الصورة الجسمية فهذا ظاهر لا مرية فيه ولا يخفى ما في كلامه من الخلل وهذا ما ذكره وما يجاب عنه واما النقض

التغير

الذي ذكره المحقق فيه وارد لما عرفت ان الشيخ لم يجعل الحركة السماوية من علة في وجود المادة حتى يلزم تقدمها
عليها و يلزم المحذور من جهة تحريكها لكون المادة حادثة وانما جعلها دخيلا في التعينات والحركات التي للمادة في
هيئة كونها محذورا فغايته ما يلزم منه ان يكون قبل كل معين حركة للمادة وحركة الافلاك وهكذا وهذا لا يستحيل
وكذا النقض بما مر من الشارح هذا التقريب كما النقض السابق في عدم الورود وكذا النقض الاخير كما ستعرف قوله
واما ثانيا فباطل وهو ان اللازم مما ذكره انه لا يجوز ان هذا الدليل انما يجري في الصور التي في الثاني وذكرها النقض
الثاني والثالث ولا يجري في النقض الاول وهنا ذكر الشيخ اجرايه في الصور بعد المذكور بعينها اذ فيها
لا يلزم منها ان يكون قبل كل تركيب وكل مزاج حركة وكيفية ولا فساد فيه على رايهم واما عدم جريانه في النقض
الاول فلان المادة العنصرية واحدة ثابتة عندهم وايضا فلا معنى لتقدم الحركة عليها بعد النحو الذي ذكره
المحقق اذ لا بد وفيها خبر بين ان قبل كل جزء حركة ثم يمكن ان يكون الحركة شرطا لوجود الحركة بان يكون
جزاء منها والحركة التي بسيطة شرطا لوجوده و لعدها لا يلزم منه محذور واما عدم جريانه في المحققة فلا معنى لوروده
مع ان الحركة في وجود المادة بعد النحو الذي ذكره فانه لا يجوز عندهم بناء على ما بين الشيخ ان
لا يجوز ان يكون مع الهيولى في وجود الجسم و الاجزاء في باب النقض انما هو بما ذكرنا من ان مرادهم به حركة الحركة في وجود
المادة على ما صح به الشارح بجريانه على النحو الذي ذكره المحقق واما عدم جريانه فيما ذكره الشيخ فلان الصور العنصرية
ليست صورا متعددة متعاقبة حتى ان كل صورة مسبوقة بحركة وهكذا الى غير النهاية فان قلت انهم لا يدعون ان
تلك الصورة قديمة كيف وقد يستحيل بعضها الى البعض فكيف يمكن ان يكون قديمة ومع هذا يجوز ان يكون قبل تلك الصور صور
اخرى وهكذا قلت هذا هو الذي ذكره الخ واجاب عنه بان هذه الصور التي هي العنصرية قديمة بالنوع عندهم والشيخ قبلها
صورة اخرى فان قلت لا يلزم ان يقول بتقدم صورة عليها لا من نوعها بل يجوز ان يكون قبل كل صورة اخرى من
نوع هذه الصور قلت ان كان قبل الصور الفردية التي كرة النار مثلا صورة نارية او صورة اخرى من صور العناصر
ولا يتصور الاول فيه و على الثاني في مذهبهم فيلزم اشتراك ... مع انهم استندوا الاختلاف تلك الصور بالقرب
والبعد من الفلك و حركته على النحو الذي فصله الشارح و على هذا الاحتمال في تلك المعنى كما لا يخفى ثم بتبدل تلك الصورة
انه شان لما تقرر عندهم من ان انتساب هذه ... فان قلت يجوز ان لا يكون تلك الصورة المتقدمة قديمة بل يمكن
ان يكون قبلها صورة اخرى وهكذا قلت هذه الاختلافات والتبدلات ... لابد لهم ان استنادها الى الحركة السماوية
كرة على النحو الذي ذكره في هذا الوجه ثبت ان اختلاف صور العناصر ليس جهة تتخير فيما ذكره وليس غرض الشيخ الا هذا

صورة ه

اذا فقدا انهم ذهبوا الا ان اختلاف صور النشاء من هذا الوجه فقط الا ان جماد العنصرية كانت صورها فيه لذ متعاقبة
الى غير النهاية بسبب اختلاف الحركات السماوية واستعدادها فزمانا ما يجد العصور الاربعة لاجل السخونة والبرودة
اللاحقة لها من قرب الحركة وبعدها [illegible] يراد الشيخ [illegible] الاكبر ما ذكره **قال** الفارة قال الاشتراك [illegible]
انه يجب لان الاستعداد الذي يحدث من ازمنة اجرام او من مدة مختلفة فمادة جزء المادة المشترك اما ان
سابقا على الصور النوعية فيلزم على الشيخ ايضا ما الزم على الحكماء [illegible] منه من هذه المادة من الصور النوعية
ان يكون سابقا على حصة من الافراد بمعنى ان كل صورة يكون مسبوقة باستعداد الى غير النهاية فيلزم ان يكون
مثل هذه الصور النوعية الاربعة صورا امر مخالفة لها وهو فيما [illegible] منه من انها قديمة بالنوع الا ان
يجوز ان يكون مثل هذه الصور صورا امر من هذا النوع بان يكون كرة النار مثلا مثل هذه الصورة النارية
الهوائية مثلا وكذا لكن يرد عليه انه لا حاجة على هذا الى افتقار الاربعة الاجرام او اربعة من او يجوز ان يسبقه
اختلاف الصور بهذا المعنى الى حركة جرم واصح ان الظاهر من كلام الشيخ ان هذه الا فقد علانه [illegible] المقام [illegible]
على ان عنده هو ان صورة تلك العناصر تطلب المكان بالطبع فمن كان كرة النار مثلا قبل هذه الصورة صورة [illegible]
مثلا لزم ان يكون المادة في تلك الازمان طالبا لمقر تلك النار بالطبع في زمانها طالبا لمكان [illegible]
الزمان وهو غير معقول ولو قيل مراده ان الاربعة الاجرام فاضت على المادة بحسبها الصورة لا بمعنى انه استعداد
بالمعنى المتعارف للاستعداد حتى يلزم ان يكون سابقا على الصورة بل بمعنى انه فاضت بحسبها ما هو شرط العقول
فانه لكل جرم على حصة من المادة وهو شرط الصورة [illegible] فحصلت تلك الصور المختلفة لذلك [illegible]
نقول على هذا [illegible] [illegible] ان الموثرات المختلفة نسبتها الى جميع المواد نسبة واحدة [illegible]
بها مادة دون مادة الا الامر يرجع اليها وهو الاستعداد **قوله** او يكون ذلك لما يعتبر من جرم واحد وان يكون
هناك سبب ما دة لا يجزانه على تقديره يكرية ذلك وهو الحق ان العلم بمثل هذه الامور حقيقة جينا والعادة [illegible]
في تفصيل كيفية وحصوله هي شيء والحق ولا سبيل لنا الى العلم باسرار حقيقة ذلك [illegible] وذكره [illegible]
الافات وصفة [illegible] وجود ما دة العالم وهو فيه حركات المختلفة في وجود صور المختلفة وكذا ما يستنده [illegible]
كيفية حدوث المركبات اذ يجوز في جميع ذلك ان لا يكون الحال على ما ذكره بل يكون على نحو آخر غير معلوم لنا بهذا
على ما ذكره **قال** اقول فان المادة مع حالها في الحال [illegible] لا يلزم من عدمه الاستعداد [illegible] يكون المادة
حاله الاستعداد كما لها حال عدمه اذ فرق بين عدم الاستعداد والاستعداد العدمي والامام هذا [illegible]

وامر الامر على ما يقتضيه [illegible] كما في نفس الامكان [illegible] الغير [illegible] **قوله** وبما قررنا ظهر ان ما ذكره الامام
في الجواب [illegible] ان كلام الامام في الاستعداد الاول [illegible] فيكون كلام الامام [illegible]
عليه **قوله** وتصور ان النفس [illegible] بمعنى ان [illegible] بل يجوز ان لا يكفيه [illegible] بمعنى العقل يتوسط الالة والمادة [illegible]
[illegible] يكون مراده ان [illegible] من ان العقل لا يفعل بتوسط المادة فلا بد ان يكون [illegible] لا يفعل في المادة [illegible]
[illegible] بالمعنى المتعارف [illegible] العقل لا يفعل بتوسط المادة [illegible]
في المادة كما [illegible] الصور والاعراض على المادة [illegible] كما [illegible] العقول المفارقة [illegible]
جسمها بتوسط المادة [illegible] المعنى [illegible] بهذا المعنى [illegible]
على المادة [illegible] بالظهور ان الاستعداد [illegible] في التوسط بالمعنى الآخر [illegible]
والكيفيات على المادة [illegible] الالة [illegible] كون [illegible] افعال النفس [illegible] بتوسط الآلة [illegible]
كما في الكواكب [illegible] المادة [illegible] النفوس الفلكية على [illegible]
[illegible] ان يكون جميع [illegible] بتوسط المادة [illegible] المعنى [illegible]
ان [illegible] صورة [illegible] ان يكون [illegible] البدن [illegible]
[illegible] ان [illegible] النفوس [illegible] على [illegible] كلام [illegible] النفس [illegible]
على المادة [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] اثبات هذه المقدمة في هذا المقام [illegible] العقل [illegible] جميع [illegible] على المادة
بالمعنى المراد هنا [illegible] الشيخ من ان العقل لا يتوقف [illegible] على المادة [illegible]
لانه بالمعنى الاخير [illegible] ان النفس [illegible] جميع افعالها على المادة [illegible] البحث [illegible] ذكره [illegible]
كانه قال ان توقف جميع الافعال على المادة [illegible] العقل [illegible] كان [illegible] في النفس [illegible] كلام [illegible]
هذا المقام في غاية [illegible] لا يمكن [illegible] بتوسط المادة [illegible] العقل [illegible] المتعارف [illegible]
[illegible] على المعنى الآخر [illegible] ما ذكره [illegible] الصور [illegible]
العنصرية [illegible] العقل [illegible] الشيخ [illegible] كلام
[illegible] ان [illegible] فان [illegible] لا يتوقف جميع افعالها على المادة [illegible] بالمعنى [illegible]
كون المادة واسطة في [illegible] ما ذكره [illegible] ان العقل لا يتوقف [illegible]

على الاول ثم انما ذكر في بعض الموارد لا في جميعها وهو كذلك [illegible] في بعض الموارد والذي نقله
من الشيخ لا يناسبه وقوله ان النفس حدثت مع البدن [illegible] تقرير صحة مذهب [illegible]
انه ليس بينهما [illegible] في الاجسام [illegible] ذكره [illegible] المادة [illegible] **قوله** بل الجواب الحق [illegible] في الفرق انه
[illegible] ان جواب الشيخ [illegible] الى هذا الجواب [illegible] **قوله** وكما يرد [illegible]
الاول [illegible] لان الامام قال في هذا المقام ثم هنا شك في موضعين وذكرهما [illegible] الشك الاول
[illegible] ثم قال الثاني وهو ان العقل الفعال لما كان سببا لحدوث جميع الصور والعوارض في هذا العالم
فقد صدر عنه انواع غير متناهية وهو [illegible] في اصل هذا الباب وهو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
في ان مراده من هذا الشك [illegible] ان هذا الحكم [illegible] في مسئلة ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
الاصلي وهو ان الصادر الاول من الواجب [illegible] وهو العقل [illegible] الجواب الذي نقله من بعض الناس كان
ازيد من الاول [illegible] كان [illegible] كلام الشيخ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كما اشار اليه هناك ثم [illegible] ان كلام الامام [illegible]
شك [illegible] ذكره [illegible] فلم يكن عليه [illegible] ان هذا الشك [illegible]
من ان يحمل [illegible] في جوابه [illegible] من الامام [illegible] الشك الثاني [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الوجود [illegible]
باستناده [illegible] الصور والعوارض الى العقل الفعال [illegible] كلام [illegible] هذه القاعدة [illegible]
لا يصدر عن الفاعل [illegible] الوجود [illegible] ثم قال [illegible] هذه القاعدة الا انه [illegible]
او [illegible] هذه القاعدة [illegible] الصادر عنه الوجود [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] القوابل [illegible] هذا الوجه [illegible]
غير ان هذا الكلام [illegible] من الشك [illegible] الى العقل لم يكن [illegible]
الواجب [illegible] القوابل [illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اختلاف القوابل [illegible]
الى [illegible] شرح الامام [illegible] **قوله** [illegible] كلام الامام [illegible]
[illegible] راجع الى عدم مراجعة كلام الامام [illegible] في المقام

قال الشيخ [illegible]
[illegible] بالحيثيات الحيثيات الموجودة [illegible]
[illegible] المبدأ الاول [illegible] حيثيات [illegible] من الموجودة [illegible] الحيثيات
الاعتبارية [illegible] المبدأ [illegible] الموجودات [illegible] الاول [illegible] صدور الكل
[illegible] حيثيات [illegible] الحيثيات [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] **قوله** [illegible] العبارة [illegible]
هذه الحيثيات الكثيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] حيثيات
[illegible] حيثية [illegible]
ان الكلام [illegible] هذه الحيثيات [illegible] المبدأ الاول [illegible] صدور الاشياء [illegible]
الكثيرة [illegible] هذه الحيثيات [illegible] الكثرة [illegible] الوجود
لكل [illegible] الكلام في النمط السادس [illegible] الكلام في النمط السابع **قوله**
[illegible] المراد [illegible] الكمالات الذاتية [illegible] المراد [illegible] ذات
[illegible] النفس [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] النفس
[illegible] النفس [illegible]
ان [illegible] الكمالات [illegible] النفس [illegible] ذات النفس [illegible]
ذاتها [illegible] العبارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الامور [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الامور [illegible] الامام [illegible] النفس [illegible] ذات النفس [illegible] البدن [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] العبارات [illegible]

النمط السابع

كمالاتها وبقاءها [illegible] لموجبه

بل انه منها عدم انطباع النفس فيه وانما فعلها التام الا باستشعار بحيثية الانطباع لا متعلق ولا وجه لان الجهل التفصيل حصل في
على بقاء كمالات النفس الباقية وهي ما ذكره الشيخ من عدم الانطباع في شرح الشارح على المتن واستدراكه لها [illegible]
من الشيخ الرئيس بل الاستشهاد **قوله** والا فلم يكن على النسخة الاولى انه قد ظهر حاله **قال** اي وكذلك قوله اشتغاله
بعد ان ادراكه لا يتكثران وقول الشيخ الرئيس موضع المعقول العقلية اشارة الى الكمالات الذاتية [illegible]
البتة الا وجوده وهل مراده ان قول الشارح الباقية معناها بقيتها لا او قوله في المقام ثم **قال** اي وازداد عليها ان
الذاتية انه لا يجوز ان يكون الباقية كما في الفصل السابق على المعتزلة ان ذلك حكم عليه [illegible] بزيادة [illegible]
يجوز ان يبرهن اي ذلك الباقية وكانه ذكرا [illegible] على الظهور ولا يجوز انه على الترجيح الذي ذكره الشارح [illegible] هذا
الباقية **قوله** وقد سلف في الفصل المتقدم انه لا يجوز عليه هذا الترجيح منه وجعلها [illegible] على تكرار وسلف على تكرار
بعضه [illegible] هذه الزيادة الا انه رده الى حصول ذلك الا [illegible] الاول على كلام الشيخ على ما ذكره
الامام من جهل الفصل الاول الباقية وذات النفس واثباتها في البقاء كما هنا ليستدل من استدل به في المتكلفات [illegible]
ويؤيد [illegible] كلامه [illegible] وجه هذا الكلام لا يظهر له معنى فقيد به **قال** اي بالوجوه الثلثة [illegible]
المسلم [illegible] في سن الانحطاط [illegible] الوجهين الاولين فقط **قال** انه والنفس تعتريها [illegible]
مع كلامنا باعتبار الوجهين الاولين **قال** انه ذكر ان هذا الاستثناء عين التالي [illegible] كيف يمكن ان
الاستثناء نقيض التالي كما ذكره الشيخ والاستثناء [illegible] والمعارض [illegible]
من الشيخ للمعارض الافتراق الحقيقة ليس استثناء عين التالي الذي ذكره صحيحا لان التالي [illegible]
كما اختلت الالة اختل التعقل والاستثناء نقيضه حق لان في سن الانحطاط تختل الالة ولا يختل التعقل
استثناء عينه ليس كما اختلت الالة اختل التعقل [illegible] خلال التعقل لاختلال الالة [illegible]
المعقل [illegible] ان التالي هو الكلية [illegible] واجاب بان استثناء عين التالي لا ينتج **قوله** والكمال [illegible]
فما كان يختلف زيادة ونقصانا انه فيه بحث لان المراد بالكمال [illegible] ان كان هو القوة [illegible]
زيادتها ونقصانها بل يجوز ان يكون هي الباقية بعينها القوة الحيوانية التي قال انها مبدأ لفعل الحيوان [illegible]
الزيادة والنقصان وان اريد به اثار تلك القوة فزيادتها ونقصانها على تقدير كون تلك القوة جسمانية
لا يلزم ان يكون تابعة لقوة البدن وضعفه اذ يجوز ان يكون [illegible] من الصحة [illegible]
مع واحد وكان في زمان الكهولة [illegible] باعتبار فكان في زمان الشيخوخة [illegible] مثل القوة [illegible]

والحاصل

والحاصل انه اذا جوزتم ان القوة الحيوانية مع كونها حالة في الجسم تختلف بالزيادة والنقصان [illegible]
قوة الجسم وضعفه فلم لا يجوز ان القوة العاقلة مع كونها جسمانية لا تزيد ولا تنقص اثارها بحسب قوة الجسم
وضعفه بل يدوم على حد معين من الصحة كان اثارها على نهج واحد واذا انحرفت عنه وقع الخلل فيها والفرق بين
اصل القوة وبين اثرها بان اصل القوة يجوز ان لا يكون قوتها وضعفها تابعة لقوة البدن وضعفه كالقوة
الحيوانية والاثر [illegible] فلا كاثر القوة الحيوانية من الحس والحركة فانه تابع في القوة والضعف لقوة البدن وضعفه
ما يحكم به [illegible] الوجدان [illegible]
البدن في سن الانحطاط فقد اجاب عنه الامام [illegible] **قوله** والجملة القوة العاقلة في الجسم ان اراد ما هو الظاهر
من ان اصل القوة العاقلة ثابتة في الجسم في الشدة والضعف [illegible] فكيف [illegible] اتفقا بان القوة
الحيوانية التي هي مبدأ لفعل الحيوان لا تزيد ولا تنقص مع انها قوة حالة في الجسم وان اريد خلاف الظاهر
وهو ان اثر القوة العاقلة في الجسم تابع [illegible] القوة والضعف ففيه انه خلاف ظاهر العبارة يرد عليه ما ذكرنا [illegible]
من انه [illegible] واذا جاز ان لا يكون اصل القوة كذلك مع كونها حالة في الجسم فلم لا يجوز ان يكون اثرها الباقية كذلك
[illegible] **قال** [illegible] والحاصل [illegible] من ان ازدياد القوة العاقلة في سن الكهولة [illegible] باعتبار
الوجه الثالث [illegible] من الوجوه الثلثة المتقدمة انما المسلم ازدياده باعتبار الوجهين الاولين [illegible] **قال**
[illegible] الحواس [illegible] حصول صور المحسوسات [illegible]
لانه انه لا يكون الا [illegible] المنفعل [illegible] من المفاوتة [illegible] الانفعال [illegible]
العقلية المجردة [illegible] هذا المعنى [illegible] القوة العقلية المجردة [illegible]
هذا الفعل [illegible] الادراك [illegible] الصور الجسمانية [illegible]
[illegible] ان محل الصور الجسمانية [illegible] لا يقتضي الادراك [illegible] المقاومة والمنازعة [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الادراك [illegible] حصول المقاومة والمنازعة [illegible]
[illegible] الطبائع [illegible] مقاومة ومنازعة في الحركات الطبيعية
[illegible] الحركات [illegible] التقاوم [illegible] القوة
[illegible] خلاف [illegible] القوة [illegible]
في صحة [illegible] ان [illegible] دوام [illegible] عدم [illegible] واحدة [illegible]

كمال وان فرضت آلة واحدة فكيف يمكن ان يدعى ان تكثر الافعال بالمعنى المراد ههنا انما هو الادراكات بحسب [illegible]
تلك العوارض الجسمانية فيها قال ان قيل ان تلك الطبائع مستورة عليها لانه قد عرفت انه يجوز ان لا يكون
تلك الطبائع مقتضية فحينئذ لا يلزم كونها مستورة عليها متفاوتة لتلك العوارض في انفسها انما كان ذلك لو كانت
الطبائع مقتضية لعدم الفعل وليس كذلك بل هي مقتضية قال اقول [illegible] لا يخفى ان ما ذكر من كلام الشيخ ليس
جواب عن هذا السؤال الذي ذكره [illegible] فانه جواب عن سؤال [illegible]
يجوز توهم ان الفعل مقتضى الطبع فكيف يجوز ان تحصل بسببها [illegible] الافعال الطبيعية لا تحصل بسببها الوهم
والعقول [illegible] بانه وان كان [illegible] طبيعة القوة لكنه ليس بمقتضى طبيعة المحل فلذلك يحصل التقادم فتحصيل الوهم
قال اقول [illegible] ان [illegible] منافاة [illegible] الطبائع [illegible] الاجتماع لا يستلزم منافاتها لها
[illegible] الاجتماع [illegible] اذا كانت منافية للاجتماع مقتضية للافتراق [illegible] الطبيعة
التي يقتضي اجتماعها [illegible] لان تلك العوارض [illegible] لا يلزم ان يكون تلك الطبائع التي
العناصر [illegible] الاجتماع بل يجوز ان يكون الطبائع التي [illegible] تلك العوارض [illegible] ان يكون تلك
العوارض [illegible] الاجتماع [illegible] ان تلك العوارض هي
الطبائع التي [illegible] الاجتماع [illegible] تلك العوارض لها بالذات [illegible]
فان [illegible] تلك العوارض لها بالذات [illegible] الاستدلال [illegible] ان تلك العوارض الجسمانية منافية لها
[illegible] التقادم [illegible] تحصيل الوهم [illegible] قال
الاحساس [illegible] الاحساس [illegible] الشيخ [illegible] لا يخفى
ان حاصل الدليل على هذا التقرير انه لو كانت العاقلة قوة جسمانية لزم ان يحصل [illegible] الوهم [illegible]
[illegible] مع المحل [illegible] ان يكون العوارض الجسمانية [illegible] الوهم والضعيف
[illegible] فهو الجواب [illegible] قال [illegible] التقادم
المذكورة [illegible] قال [illegible] القياس المذكور [illegible] قال [illegible]
[illegible]
ان هذا الامر [illegible] موجود في سائر الالات الجسمانية ظاهرها وباطنها [illegible] الباطنة
[illegible] سقط الاستدلال [illegible] الا [illegible] الظاهرة [illegible]

[illegible] تعقلات [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] في الاستدلال [illegible] القوة العاقلة [illegible]
[illegible] الخيال [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] احتمالات [illegible] ان يكون القوة العاقلة
[illegible] ان يكون العاقلة مجردة لكن يكون [illegible] قوة جسمانية [illegible] النفس
الجزئيات [illegible] الكليات [illegible] جسمانية [illegible]
[illegible] تلك القوة [illegible] صور الجزئيات [illegible] الجسمانية [illegible] ان يكون العاقلة مجردة
وتحصيل صور الكليات فيها [illegible] الجسم [illegible] في ادراك [illegible]
على تقدير [illegible] الاحتمال [illegible] الاحتمال الثالث [illegible] الجسم [illegible]
النفس وحصول صور الكليات فيها [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] مجرد [illegible] الضعف [illegible] القوة [illegible] تحصيل الضعف في القوة [illegible]
[illegible] القوة العاقلة [illegible] صورة [illegible]
[illegible] القوة [illegible] القوة العاقلة [illegible]
[illegible] طبيعة [illegible] بالجسم [illegible]
يكون [illegible] قال اقول [illegible] يكون محل القوة [illegible]
القوة في الادراك [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] القوة الى الادراكات المذكورة [illegible] القوة [illegible]
[illegible]
[illegible] القوى الجسمانية [illegible]
[illegible] قال اقول [illegible]
[illegible]

الحادث او يجوز ان يكون ان النفس مجردة وكذا ادراكها متعلق من التعلقات بآلة جسمانية [illegible]

المطلب الاول [illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

اذا كانت مجردة كان منفعلا بواسطة متعلقا بالمادة ولا يلزم ان يكون متعلقا بحصول الصورة في المادة بل يكون ان
يكون مصورا بها في ذاته من حيث اذا كانت المادة آلة لها كان حصول الصورة في المادة بقاء على ان الافراد
بالآلة بحصول الصورة في الآلة وفي هذه المقدمة نظر فيكون الاشتراك بين كون الشيء مجردة او جسمانية
ومجردة في حيز ان الدين سطر وقت على تقدير الجسمانية يكون الامر من الحيث بان في فتامل ان الصورة
في نفسها لسوق على التقدير من جزم المحذور بها بسبكه كما بعد ذلك على تقدير التجرد فلا يتم
الوجه الثانية فافهم قوله تقرير ان يقال يعتبر المقتضية ما حاصل هذا الجواب ان مفهوم الصورة الجوهرية
مع بعض العوارض عرض وهي في نفسها بدون ذلك البعض جوهر والذات المقطوع مع شيء ليس فهو بذاته
عرض ذات جنسها لم الذات التي لها باعتبار ان ذاتها بقيد عدم قد لا يعتبار فرع بل في ان الذات
الاعتبار من مغاير بالاعتبار هذه الذات بالاعتبار الآخر فرد في بينهما كان الاشياء على اخذ مع الاشياء فهو مغاير
بالذات الشيء الى ان اخذ مع الكلية او الاخذ بنفسه يكون الشيء اذا لم اخذ مع الاعتبار في ان اخذ باعتبار
وهذا امر صحيح في نفسه لكن فيه نظر لانه يجب ان صورة الانسان مثلا في الذهن ليس تامة مع صفة الحلول في الذهن
عرض وبدون هذه الصفة جوهر فينبغي ان يكون الحلول ليس حالة للشيء حتى ان الشيء عرض وان قيل
باعتبار الاعراض الحلول حاصل له لا يقتضي لما في الذهن عرض ينبغي ان هذا المجموع الكلي ليس بحلول حتى
ان اخذ عرض ولا تسلم حدوده في الحقيقة في نفسها كانت في الذهن بناء على ان المقرر عند ان تلك الاعراض
حاصلة لها من الحلول فيجب ان يكون بنفسها بدون تلك الاعراض الخفية عرض بالعرض في تعريفه عليها فكان
بالقياس لها وان قيل انها باعتبار الاعراض غير الحلول وغيرها من الحلول عرض وبنفسها جوهر في نفسها اولا
ان تلك الاعراض هنا غير حالة وثانيا ان المجموع لو كان خارجا بالذهن كان جزؤه في الذهن الصورة بنفسها
في جوابه ايضا ولا المحذور ولو قيل ان القيام هو الاختصاص من الناعت ولا يلزم ان يكون حالا اذا كان الشيء اخص
اخص بالنسبة الى الشيء كان جزءا ايضا وذلك الاختصاص نقول في بقي ان صورة الانسان مثلا في الذهن بل
الحاصل فيه امر انتزاعي انه قد علمت سيرة من كجسم لما فيه فتامل وايضا هذا الفرق الخفي بان الصورة بنفسها
تلك الاعراض موجودة في الذهن وبذلك الزم اجتماع المثلين وتم الدليل فكيف يمكن الجواب وجوده في الذهن
ثم ان قيل لعل الحجة المعرفة بحصولها في الذهن لا القيام بل الوجود بجواز انها هو الرابع ومستند الحجة
بعد ذلك ان بناء الكلام ان المراد بالوجود في الذهن ليس القيام بل الحصول فيه على ما لا يخفى

يعقوب والاستدلال ظهورا ايضا انه يكون امور الصور بين حاصلة في المادة لا باعتبار القيام وحصول الصورة لا
والامر حاصلة فيها باعتبار القيام وبين الصورة الخارجية وثانيا انه لا محذور في شيء من الاجتماع بحصول التمايز
بين المجتمعين قوله وهذا هو المراد من قوله انه قد عرفت حال في التحقيق فاقتصر على العقاب ما ذكره
ظاهره فافهم قال ايخ والحق في الجواب ان الجوهرية انما كان الجواب الذي نقله من الكثرة وما يظهر في حقيقة الاول
وهو يجب ان في السؤال اذا ان كون الشيء باعتبار القيام بالنفس عرضا وباعتبار المطابقة جوهرا لا يوجب
كون امر واحد جوهرا وعرضا فيما هو السبيل انه لا ان الاعتبار ان لب الاعتبار بين بقيد بين مجتمعين
السابقين كما لا يخفى قوله والحق في الجواب كذا قال ايخ وذلك العرض بالوجه او المشهور منهم ان فيه اذا
العرض في الاولى في الجواب ليس صورة الجوهر في الذهن جوهر وعرض ولان وفيه انه الجوهر اسلم جنسه
على ما هو ظاهر كلام الشيخ فيلزم العرض الكل بل هو عرض ليس جوهرا وعرضيا يكون منافيا للجوهر لان فيه اذا اخذ
تركيب الجوهر دون تركيب العرض وعلى هذا لا منافاة بينهما انه فافهم قال ايخ والجواب فيه بعد ما مر
فيه مرادا ايضا انه في جزء في النفوس ان يكون ادراك الصور الحسية باعتبار حصول صور المحسوسات
تلك الصورة في محلها وهذا اشارة لما ذكر قال ايخ وهذا الجواب الحقيقة بتفصيل ما مر توضيح
حل في اجزائها صحيحة بعد ما مر او جيد وهو كذلك ويمكن ان يكون مراده انه بعد ما مر في المقدمات الجواب
لكنه لم يرد انه جواب صحيح ومراده ان انه ليس الا عرض على انه بل اراد ما ذكر من التوجيه فافهم قال ايخ
كانت ذات حلول من غير مشاركة المحل في وقت وفيه ما مر قال ايخ ولو كانت محل الصورة اه لا يخفى انه
حاجة الى هذا القول بل يكفي ان يقال في جواب القول بان امور الصورة حالة والامر في محلها ليس كذلك لان
الصورة الادراكية لابد ان يكون في محل العاقلة لانه آلة لها لكن لما كان الحس لم يقل بعد ان الصورة الادراكية
يجوز ان يكون في محل العاقلة وفي نفسها ايضا وبهذا يحصل الفرق بينها وبين الصورة الخارجية قال ايخ
ليرد الايراد المذكور وهو وحيث المحل في الاشكال وانت خبير بان هذا الايراد في غاية الضعف وبعد
حلول الشيء الواحد في محلين فكيف كان يجوز ان يكون في هذه الصورة ومقتضيا الايراد في القول فافهم قال ايخ
ان يجاب بان المراد انه لا يخفى ما فيه في هذا الجواب جواب بعينه عن اصل السؤال فلا حاجة الى تحصيل جوابا عن الايراد
بانه ان اصل السؤال ان الصورة الادراكية يجوز ان يكون حالة في محل العاقلة وفيها بنفسها وبه تكون منافات
الصورة الخارجية لانها حالة في محلها فقط والايراد وعليه لزم امتناع ان حلول الشيء في شيئين ليس كذلك

المبتداء مغاير لنفسه باعتبار الكتابة بالاعتبار هو

في المعقول

[illegible]

بان الصورة الكائنة في محل العاقلة حالة في العاقلة اتفاقاً فتحقق ما لا يبقى الحلول المتعارف فيرد ان الصورة
الخارجية ايضاً كذلك فيهما اذا حصل الابصار و قال الخ كانت مقارنة لمحلها وهو المقارن الاخر الصواب ان يقال
كانت مقارنة للقوة العاقلة وهي المقارن الآخر لان الكلام في بيان ان الصورة المقارنة للمحل مقارنة
ايضاً لا لكثرة ثم نقول في مرجع الشرح بان المراد انه لا يكفي في هذا الاحتياج الى حمل المعقول الصورة الحسية
ولا الى حمل محله محل القوة العاقلة بل لو كان المعقول هو الجسم تم الكلام سواء حمل محل القوة العاقلة عليها
او مادة محلها وسواء حمل محلها الصورة الجسمية او الجسم او المادة اذ على جميع التقادير يلزم مقارنة صورتين
متماثلتين لمادة واحدة بعينها قال الخ وايضاً اذا كانت الصورة العقلية مقارنة لمادة في جهة اذا انتزع منه لم
انه يلزم حلول الصورتين في محل واحد لكن قال يجوز ان تكون الصورة الادراكية حالة في محل العاقلة وفيها
ايضاً فيحصل الفرق بين الصورتين وان اجتمعتا في محل واحد وعلى هذا لا محذور والشارح اثبت عدم الفرق الا
تحقيقاً للمورد ويتم الكلام وقع الخ لا وجه لاثبات حلول الصورتين في محل واحد على ما نقله الخ لانه من
منه فافهم قال الخ وهذا الكلام يصلح ان يكون جواباً من الابتداء لان هذا الكلام اشارة الى
المقارنة كما هو الظاهر او اراد به تنظير هذا الكلام من اخذ الحلول بدل المقارنة كما هو الظاهر مما بعده
الفرق بين ما جعله جواباً من الابتداء وبين ما سبقه هو ان ما سبقه لا يرتفع به قول الامام ان الصورة
حالة في القوة العاقلة مسلماً بل يقال انه ليس كذلك بل هو حال في محلها ايضاً فكان ما يدرك بالآلة يكون الصورة
الادراكية حاصلة في الآلة محاذية الآلة وحيث ذكر المورد ان هذه الصورة يمكن ان تكون حالة في محل
القوة وفيها نفسها والصورة الخارجية حالة في محلها فقط فكان بينهما فرق اجاب الشارح بان المراد بالحلول
المقارنة فلم يكن بينهما فرق وذكر الخ على هذا وجهاً آخر وهنا يوجد ايضاً ان قول الامام مسلماً وقد كانت
الصورة العقلية في العاقلة الى آخره فاذا قال الخ لكن قد عرفت ان وجه الخ لا وجه له بعد ما مر من مراتب الكلام حالة مع
الصواب الا ان يكتفى بعد هذا بقول شبان ما ذكره الامام من حلول الصورة الادراكية في القوة العاقلة مسلم وتتميم
عليه كما ذكره الخ ولا منشأ وبيان الشأن في الفرق ثم وعلى هذا يمكن ما ذكره ان يحمل كلامه الاول على الايراد الابتدائي
ايضاً على الامام لكن بعنوان اخذ المقارنة والحلول بان المراد بالحلول هنا المقارنة كما ذكر والثاني وجهاً للايراد
على الابتدائي لكن بعنوان حمل الحلول على معناه والتبادر قال الخ ولكن نقول لما كان الصورة الاخرى الخ لا يخفى ان
الكلام ان كان في المقارنة فهذا ثم على جميع التقادير يحصل الغلط كما اشرنا اليه وان كان في الحلول المتعارف

يكن الامر فيهما اذا كان العاقلة حالة في الجسم فهذا الايراد لا يلزم حلول الامرين متماثلين في محل واحد واما في الصورتين
الاخريين اي ان يكون محلها الصورة او المادة ففرقه ما الامر المذكور ثم فافهم قال الخ منشأه المعارض الذي المقال اليه
ان شيئاً يمكن ان يبحث في صورة اجتماع المثلين في محل واحد ايضاً بان يكون منشأه العارض لاحدهما التي
الحال الى المحل ولم الآخر نسبة امرين احدهما حال فيه هو حال مع الآخر في محل واحد مثلاً قال انه وقع
ذلك في المحال المذكورة انه لان الصورة العقلية حالة في محل العاقلة والصورة الخارجية ايضاً كذلك وهذا
تقدير ان يكون محل العاقلة المادة والمنتقل الصورة او يكون محلها الصورة ايضاً لكن حينئذ يكون الحال
في الحال في الشيء حالاً في ذلك الشيء ثم يرد عليه ان حاصل ايراد المورد وكان ان اجتماع الصورتين المتماثلتين
في مادة واحدة هنا لا ثبت ويعتبر فيه اذ يجوز ان يكون الصورة العقلية مع حلولها في محل العاقلة حالة فيها ايضاً
مع تحصيل الفرق بينها وبين الصورة الخارجية الحالة في محل العاقلة ايضاً بان الاولى حالة في محلين والاخرى
في محل واحد واذا حصل الفرق فلا محذور في اجتماعهما اذ المحذور الاجتماع ارتفاع الامتياز والاشتباه
بعينه الجواب الاول الذي ذكره الشارح كان في مقابله اذا ثبت عدم الفرق على هذا التقدير ايضاً والا فهذا
فلا وليس فيه الا انه يلزم اجتماع المتماثلين في محل واحد والمورد ايضاً كان قائلاً به لكن منع استحالته وجعل
مراده انه ان هذا الاجتماع مع ويستلزم الاستحالة على عدم الفرق حتى تبين ان هنا يمكن ان يوجد الفرق بل
على الامر الآخر ويمكن ان يحمل هذا الكلام من الشارح على الجواب الابتدائي الذي ذكره الخ من ايراد الامام كما لا يخفى قال انه
والجواب ان الاجتماع ليس من جزئياته عدم عرضيته لعدم اعتباره اعتبارية والعرض لا بد ان يكون من شأنه الوجود
لكن هذا لا يلائم حكمه بان الموجودات مختلفة الحقائق اذ الظاهر منه على انه لا يعمها امر واحد حقيقة مشتركة في لازم
واحد اعتباري هو الوجود المطلق وهذه يقتضي انه لا فرق بين الامور الاعتبارية وغيرها في هذا المعنى اذ الدليل لو تم
لدل عليهما جميعاً لكن كان ذلك اي انتقاد الاعتبارية زعم ان افراده ليست حصصاً حتى يكون ذلك بالنسبة اليها ايضاً
اجتماع فردين منها في محل واحد باعتبار انه ليس حالاً في المحل بل هو متحد مع الماهية في الوجود وقد عرفت حاله فيما
سبق او يلزم ان الماهية الاعتبارية تنزل منزلة الوجود ولا يخفى ما فيه والظاهر في جواب ايراد الامام ان يقال ان
الوجودات الحالة في الاعراض القائمة بمحل واحد ليست حالة في ذلك المحل اذ لا يلزم ان يكون الحال في الحال في الشيء
حالاً في ذلك الشيء والحلول بواسطة لا يجري الدليل فيه اذ الامتياز بين الحالات يحصل باعتبار محالها القريبة وان اتحد
المحل البعيد واحداً قال انه كما مدركة في ذاته ... ان الادراك لذات آلية امر اضافي بالنسبة الى الذات

ولا فرق بينه وبين التجرد عن المادة والتفرد فيها تحكم ولو قيل ان الادراك للذات حاصل سواء انتفى الادراك
واضافة الى الذات او لا فكيف نعقل ان التجرد عن المادة حاصل سواء انتفى التجرد واضافة الى المادة او لا
ان يتحقق [illegible] ادراك بالمعنى المقصود من الصورة الى محله والصورة واللاحقة في ادراك الذات [illegible]
[illegible] فلا يحتاج يكون النفس مدركة لها واما التجرد فهو امر اعتباري وجوده في الخارج ووجوده في العلم موقوف
على المقارنة الى المادة فما لم تحصل تلك المقارنة لم [illegible] في العلم [illegible] فلا يكفي [illegible] ادراك النفس [illegible]
النفس [illegible] في الادراك [illegible] الفرق بين الصفات الموجودة
والصفات الاعتبارية [illegible] على المقارنة [illegible] التمثيل [illegible] الاعتبارات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكون مجموع مركب في الخارج كحصول وحدة وجود ووحدة حقيقية بحيث يتعقل [illegible] وحدة [illegible] البسائط فإنها
[illegible] المعترض [illegible] اجزاء [illegible] بحكم [illegible] بل [illegible] الجزء
[illegible] وجود [illegible] حقيقية [illegible] وجود [illegible] المجموع [illegible]
وجوده بالاعتبار [illegible] المتكثرة [illegible] متحقق [illegible] كما يحكم [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الاستعداد [illegible] المجموع يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] الجزء الآخر [illegible]
[illegible] في المادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
بكون [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانهم قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

بالنفس [illegible] البسائط [illegible] يجوز ان يكون كل منهما [illegible] المفتقرة [illegible]
[illegible] ذلك الجوهر [illegible] المجموع [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] ان يكون مجموع [illegible]
[illegible] ان يكون كل من الاجزاء [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
في الصورة [illegible] الحال [illegible] المحل [illegible]
[illegible] المادة الجسمانية [illegible] القيام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
قال [illegible] البدن [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible]
[illegible] البدن [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] البدن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

الانقسام [illegible] البطلان [illegible] الا بجزء [illegible] في انقسام الاجزاء [illegible] يلزم عليه بقاء [illegible] في النفس وان لم يكن [illegible] البدن [illegible]

[illegible] ان يجوز [illegible] النفس [illegible] سلم بقاء هذا الجزء وكلامه في [illegible]

الجزء الآخر [illegible] هذا الجزء [illegible] الى الاثبات [illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]

التي [illegible] كلامه [illegible] المركب [illegible] والكلام [illegible]

لا يجري [illegible] الاستعداد [illegible]

والتردد [illegible] الكلام [illegible] بعدم الاشتغال **قوله** اذ لو تخصص الحركة [illegible] في

الكتب [illegible] الحركة [illegible] **قال**

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] النفس [illegible]

والحركة [illegible] بجسم [illegible] النفس بعد الانقطاع عن البدن

[illegible] جسم متحرك [illegible] ذلك ان جسم الفلك [illegible] لا بجسم [illegible] المجرد

[illegible] النفس [illegible] البدن [illegible] الاستعداد

[illegible] عن البدن ثم الاستعداد [illegible] تلك الصورة [illegible]

الصورة الاولى [illegible] الصورة [illegible] لا بد ان يكون صورة [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] النفس [illegible] الكمالات [illegible] النفس [illegible]

النفس [illegible] البدن [illegible] الانقطاع عن البدن [illegible] الكمالات [illegible]

[illegible] ان يكون المجرد [illegible] العقل [illegible] النفس [illegible]

بالبدن [illegible] الكمالات [illegible]

يجوز ان [illegible] الانقطاع عن البدن الاول [illegible] النفس [illegible] يجوز ان يكون

[illegible] ان يكون للبدن [illegible] وجود النفس [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] النفس [illegible] البدن [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] وجوده [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

يكون وجودها بالبدن [illegible] وجود البدن [illegible] ان [illegible] وجود النفس على البدن [illegible]

[illegible] ان الصورة الاولى [illegible] الانقطاع عن البدن

[illegible] الاستعداد [illegible] الصورة [illegible] البدن [illegible] تلك الصورة [illegible]

[illegible] الى [illegible] وجود الحركة [illegible] البدن [illegible]

وجودها [illegible] بالبدن [illegible] **قوله** [illegible] على البدن [illegible]

الكمالات [illegible] لا يكون [illegible] على البدن لان صورته [illegible] على البدن [illegible] الكمالات [illegible]

[illegible] ان [illegible] العقل لا يكون [illegible] على البدن [illegible]

[illegible] العقل [illegible] لفظ العقل [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] بالبدن [illegible] العقل [illegible] النفس

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] بدن [illegible] ان يكون [illegible]

بدن [illegible] بدن آخر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] الامام [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] ان كل حادث مسبوق [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الدليل [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] يجوز ان يكون

[illegible] النفس [illegible] وجود النفس مشروطا بالبدن [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] البدن [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الاستعداد [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون [illegible] النفس [illegible] صورة [illegible]

البدن [illegible] الاستعداد [illegible] تلك الصورة [illegible] الصورة لا يمكن ان [illegible]

الالة البدنية فاستعداد البدن للصورة صار استعدادا للنفس بالعرض وبذلك حصل وجود النفس واما استعداد
فساد الصورة فليس استعدادا لفساد النفس بالعرض لان فساد الصورة لا يستلزم فساد النفس وذلك لانه يجوز
زوال الالة التي كان البدن بها مستعدا لحصول الصورة اذ على تقدير بقائها باقية كان الاستعداد باقيا لكن لا
يجب اذا كانت الالة المذكورة باقية حصول لاحد ان يقول ان تلك الالة لها ارتباط بالنفس فيجوز ان يكون البدن
مع تلك الالة محلا لقوة فساد النفس لانه ليس مباينا لها حتى لا يجوز ان يكون محلا لقوة فسادها لانا نقول تلك
الالة انما ليست لها ارتباط بالنفس الا باعتبار انها يقتضي وجود الصورة ووجود الصورة موقوف على وجود النفس
فلها الالة كمال البدن بالنسبة الى النفس فغاية ما في الباب ان يكون البدن مع تلك الالة محلا لقوة فساد الصورة
وقد عرفت انه لا يوجب كونه محلا لقوة فساد النفس ايضا فتدبر قال اي الشيخ ثم اذا حدثت النفس وحصل الصورة الفرضية
انه قد عرفت حال هذا الكلام قال اي الشيخ لا يجوز ان يكون لاشتغال شرطا فيه انه يجوز ان يكون بسبب عدم الصورة منضما
عدم النفس فان استعداد البدن لعدم الصورة وتم الاستعداد والا لزم ان ينعدم النفس ايضا بانعدامها فكان استعدادا
عدم الصورة استعدادا لعدم النفس ايضا بالعرض كما ان استعداد وجودها استعداد لوجود النفس بالعرض
والنفرة بينهما كما قال اي الشيخ فان حقت اي الشيخ عدم الصورة انه ظاهر كما يدل عليه ما ذكره في الجواب ان يراد
عدم الصورة وان لم يستلزم عدم النفس لكنه يجوز انعدام النفس بسبب انعدام الصورة فهذا الجواد جهة مناسبة بين
انعدام الصورة وانعدام النفس فالبدن اذا كان باعتبار جهته محضة مستعدا لعدم الصورة ومحلا لقوة فسادها
فيجوز ان يكون بهذا الاعتبار محلا لامكان فساد النفس لان جهة فساد الصورة جهة مناسبة لفساد النفس
وحاصل الجواب ان جهة انتفاء الصورة ليست جهة بها يرتبط النفس بالبدن بل جهة عدم ارتباطها به اذ بهذه الجهة
يرتفع العلاقة بينهما وبينه فيرتد المباينة فلا يجوز ان يكون البدن بهذه الجهة محلا لقوة فسادها ووجه الاختلاف جهة
وجود الصورة اذ بهذه الجهة يوجد النفس ويوجد الصورة المتعلقة بالبدن ويتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
والايجاد والصورة المذكورة بالبدن والتعلق به كلاهما جهة المقارنة والارتباط فبهذه الجهة يجوز ان يكون محلا لقوة
وجود النفس وانت خبير بانه يجوز ان يحمل السؤال على الايراد والنقض وذكره في الاشارات بانه يكون مراده ان
عدم الصورة وان لم يستلزم عدم النفس لكن يجوز ان ينعدم النفس بسبب انعدام الصورة بان يكون سبب عدمها منضما
في عدم النفس فلم يجوز ان يكون البدن محلا لامكان فساد النفس بالعرض لاستلزام ما استعد به البدن من فساد الصورة
فساد النفس كما في جانب الوجود ومع لا يتجه ما ذكره في الجواب اذ بنا السؤال ليس على ان جهة انتفاء الصورة جهة

لاشتغال

لاشتغال النفس فيجوز ان يكون البدن بهذه الجهة مستعدا محلا لامكان فساد النفس لما ان الصورة لما كانت حالة في
البدن فلو سلم انه يجوز ان يكون محلا لامكان فسادها لكنه يجوز ان يكون محلا لامكان وجودها ايضا فيه بالبدن واذا كان محلا
لامكان فسادها وكان جهة تمام الاستعداد مقتضيا لفسادها وحصول صورة اخرى والعرض الفساد وبه فوت جميع تعلق
النفس فكان مقتضيا لفسادها ايضا بالعرض فكان محلا لامكان فسادها بالعرض كما في جانب الوجود بينه وبين ما كان
ان السؤال والجواب كليهما على ان التحقيق هو المعرف بعينه وحمل السؤال على ما يطابقه الجواب اتم بهذا الكلام الذي
وبيان ذلك انه قد ذكر في المقدمة التي اشتهر بها ان الشيء لا يجوز ان يكون محلا لوجوده ومباينة ولا يجوز
هنالك ارتباط بينهما واما ان ذلك الارتباط المعتبر في الحلول فلا ولانه قد عرف ذلك في مجال الشيخ واشار اليه في قوله
ان بين النفس والبدن ارتباطا ما وعلاقة شديدة وصداقة وكيدة حتى كانها صارا متحدين وارتفعت البينونة بين
البدن وان لم يكن من جهة الحلول سواء قلنا ان البدن التي كانت البدن مستعدة لحدوث الصورة وحدوث النفس فيه
عند منها ولا يجوز ان يكون البدن بهذه الارتباط محلا لامكان فساد النفس كما انه باعتبار الارتباط المعتبر بينه
الصورة من جهة الحلول محلا لامكان فسادها ولا يلزم ان يكون فساد النفس وانتفاؤها جهة مناسبة حتى يكون
بهذا الاعتبار مباينة عنه لان الامر ان جهة فساد الصورة ايضا ليست جهة مناسبة بينها وبين البدن بل جهة مباينة
مع انه محل لامكان فسادها فقد ان الارتباط لا يجب ان يكون بين الامرين نفسهما حتى يصير احدهما محلا لوجود الاخر
ولا يلزم ان يتحقق الارتباط فيه وبين فساده اليه حتى يصير محلا لقوة فساده وهو حظ والارتباط بين النفس
والبدن حاصل في الوجه الاتم الاكمل فلا منع ويمكن ان يجاب بان البدن جهة ما له بان الشي الذي له ارتباط ما بالاخر
الا يكون محلا لامكان وجود الاخر وفساده من حيث هو الارتباط الا من حيث امر في البدن لما كان محلا في الالة ما له
بالنفس من جهة تعلق التدبير والتصرف فيمكن كونه محلا لقوة وجود النفس من حيث بهذه العلاقة والمقصود يرجع الى
يجوز ان يكون البدن محلا لقوة وجود علاقة تعلق التدبير والتصرف بينه وبين النفس وعدم تلك العلاقة الا وجود النفس
وعدمها ويمكن ايضا ان يقال بان البدن محل لقوة انقطاع العلاقة بينه وبين النفس ولما كان البدن محلا للصورة
العلاقة بينهما علاقة الحلول ووجود الصورة فيه فكان البدن محلا لقوة وجود تلك العلاقة وعدمها ووجود الصورة
في البدن وعدمها هذا بعينه وجود الصورة وعدمها بعينه عندنا كما هو رأي بعض ويستلزمان لهما ولا الصورة يلزم
ان يكون محلا لوجود الصورة ونفسها وعدمها فانه الامران بل في جانب وجود النفس ليس وجود علاقة تستلزم كان
موقوفا على وجود النفس فالبدن بهذا الاعتبار محل لامكان وجود النفس واما في جانب العدم فلا يجري هذا القول الا ان يلزم

علاقة التعلق بينهما ليس حقيقة على عدم النفس او نحو ذلك بكون النفس غير مع ارتفاع العلاقة الا ان يجوز ان يكون في
بعض الصور ارتفاع العلاقة [illegible] على عدم النفس فيه الا ان [illegible] بكون البدن محلا لا مكان حدوثها بالعرض لها [illegible]
الكلام فتدبر قال الخ [illegible] الكلام [illegible] عدم [illegible] قال
[illegible] الكلام [illegible] ان هذا الدليل [illegible] النفس [illegible] البدن
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] قبل
البحث [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] هذا الكلام [illegible] متعقل
ان يكون [illegible] ان النفس [illegible] الان [illegible] حدوث النفس
[illegible] الامكان الحدوث [illegible] المادة [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
[illegible] الامكان الحدوث [illegible] المادة [illegible]
المادة [illegible] المعنى [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الامكان الحدوث الا ان [illegible] المادة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاضافي
كون [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
ان [illegible] النفس [illegible] الامكان الحدوث [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
[illegible] الامكان الذاتي [illegible] المادة [illegible] الامكان الحدوث [illegible]
المادة [illegible] المعنى [illegible] النفس [illegible] فرق بين الامكان الحدوث والامكان الذاتي
[illegible] المادة [illegible] المعنى [illegible] الامكان الحدوث [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
[illegible] المعنى الصحيح [illegible] كلام [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الجواب [illegible] قال الخ [illegible]
[illegible] الاستعدادات [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] المادة [illegible] قوله [illegible] الواقع [illegible]

كما هو راى ان امكان الفعل [illegible]

سبق [illegible] كلام [illegible] وجود النفس على المادة [illegible] الكون [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] العقل المستفاد [illegible]
الى [illegible] بيان صيرورة النفس العقل الفعال [illegible] صيرورة العقل الفعال [illegible]
قال [illegible] المفهوم المتعين [illegible] شيئا آخر [illegible] المفهوم المتعين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مصير الاباء [illegible] القول [illegible] ان يكون [illegible]
المتعلق [illegible] ان يكون [illegible] بطلان كون الاول صار مصير الاول [illegible]
الاحتمال [illegible] قوله [illegible] وصف [illegible] قول الشيخ ان المعدوم [illegible] مصير الاباء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عبارة الشيخ [illegible] عبارة [illegible] الشيخ [illegible]
ان كان [illegible] مصير الاباء [illegible] مصير الاباء [illegible] القول [illegible] ان يكون وصفا بكمال الموصوف لان [illegible]
عبارة [illegible] الاول [illegible] عبارة [illegible] العبارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] وصف بكمال الموصوف [illegible] عبارة الشيخ وصف بكمال المتعلق [illegible] عبارة الشيخ [illegible]
[illegible] قوله والعبارة
[illegible] عبارة الشيخ [illegible] العبارة [illegible] الوصف بكمال الموصوف [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] كما عرفت قوله [illegible] العبارة [illegible] الاول [illegible] وصف [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] الاول [illegible] المعنى [illegible] بطلان [illegible] المعدوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وصفا بكمال الموصوف [illegible] المعنى [illegible] بطلان ان يكون الاول [illegible]
[illegible] وصف بكمال المتعلق [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] وصف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المصير [illegible] وصف الاول بكمال
الموصوف قال الشيخ [illegible] شيئا [illegible] الاول [illegible] شيئا آخر [illegible] كلام الشيخ
[illegible] شيئا واحدا [illegible] قال [illegible]
[illegible] التغير [illegible] ان يقول [illegible] شيئا آخر [illegible]
عدم الحدوث [illegible] قال [illegible]

او لا يخفى بعد هذا التوجيه بجزء واحد بالزائد لكون وجود حدث شيء آخر او لم يحدث حتى الابطال لكنه عما ذكره وانه ثبت
طهور منافيه عدم الحدوث معنون الحكم لكان منشؤ ذكره عدم فيما ذكره الانه في توجيه ترك النقيض انه في كلام ذكره
ثابتا ترك النقيض انه في توجيه بالوجه الذي ذكره الانه وتأمل شيئا ترك آخر ان كان المعدوم في العبارة وانه
بحاله توجيه كلام الشيخ بوجه آخر تسليم عزوه الامور دعوى انه يتبين ان وجود ذلك لم يحدث او ابطال النقيض انه في ذات
في وزان كان بالفرض شرطية كبرى الجزء وفيه يبطل نقيضه راجع الى الوجود الذي يكون حاصل الكلام
كان احدهما جزءا موجودا فان كان هذا الجزء الموجود الذي عبر عنه الشيخ بالمعدوم هو الذي كان يبطل نقيضه الاول
موجودا وحدث شيء آخر هو بمثل الاكان في شيء وان كان المعدوم هو انه في المصير اليه في حدث شيء كان
موجودا باحتمال كان وجوده فانه لا يكاد الاطلاق فيه بالفرض يمكن منعه بكون ما بالمعدوم ما في ذات الفرض
وهو الشيخ او كان المفروض معدوما هو انه في انه كان المفروض معدوما او كان المعدوم انه
ان هذا التوجيه يستطيع على كلام الشيخ من دون كلفة سالم عن المنافيات المذكورة كما لا يخفى ذات جزء
على هذا التوجيه يكون تعبيرا اياه صفة لما فرض ثانيا والابدان يكون صفة كالمتعلق كما اشير اليه قوله حيث
قال على اعتبار السبعة احدى ذلك يمكن ان يجعله النقيض منزلة زمانه وتوضيح العلم العقلي وتفسيره وتوضيحه
اراد ان يمثل علم التصور العقلي بخارج يكون عالما منها فانه يفعل الانواع تحصيل الامتياز بين القسمين المطرد
النقيض زيادة المعنى والخبر لكمال كان النوات امتيازا او اكثر بما يكان بالتمثيل اولى بهذا امر يستطيع في
التي يورد في التقسيمات حيث يمثل الاقسام التي يمكن اجتماعها باعتبار يتأمل لا يمكن فيها الاجتماع وهنا تقول
اذا على احد على السبعة عزوه الى ذلك العمل لما كان يمكن ان يريد ذلك على احد مثلا وان كان هذا العلم الفاعلي
ومنزلة بين ذلك العمل فعلا بالنسبة الى على عزوه كما انفعالي بالنسبة الى مع على عزوه لم يحصل الامتياز التام الذي هو اشتمل
بين القسمين فرض فرضا يمكن ان يجتمع فيه اجتماع القسمين زيادة هو منع والتوجيه علاوة لا يتحقق عدم الا يتحقق
القول منه انه لا في وجود في وقت حتى يستفاد الامتناع منه قوله وليس فعليا وانفعاليا بالنسبة الى شيء
فيه الامر الا انه يكون ان يكون مراده بالمصور الموجودات الخارجية اعيان الموجودات الخارجية وشيء مما كما هو المتبادر
فاعلم بالمنتج الكلية ان على عز المتقدم وانه تبين ان عرفنا انه فعلا بالنسبة الى الموجبة لانه سبب وجوده وانه في المطلوب ذكر
ان يكون سببا لتحقق الوجود الاول الذي يصير مستقلا امر الكل وارد حرفه الاول منه فاشكل اذ من ان هذا العلم بالنسبة
الى هذا الامر علم فعلي كما في العرف نسبة العلم الفعلي والانفعالي الى الامر الكلي ولم يخص بالجزئيات مع انه ليس سببا

لوجه هذا الامر الا في الطبيعة او يجوز ان يوجه بعده يستحق الآخر فافهم قوله سواء فرض ان من سببه علم منفذه ولا فيه نظر
لوزانه علم علته العمل لا هو ولا عزوه فلا يكون موجودا في الخارج والكلام في العلم بالوجه الذاتي الخارجية ما هو جزء
الاولى من مراده ان سببه احدا الى ذلك العمل او هو سببه لكنه عمله بعده ذلك بينه بعد وجود ذلك يكون جزء النوع العقلي
معه كما لا يخفى ولا سبيل الى ان يكون ان انه اذا علم احد علما علم بجزءه ولم يسبقه حصل منه فقط بمثل ذلك العمل فلا يخرج
الاعلم بذلك العمل من حيث يكون مقتضيا للطبعه المذكورة قال الشارح لا يستقيم الاستناد الفعلي عزوه من الانفعال بهنا بغير معلوم
حتى ينظر في انه عالم يعدمه بانه الموجبة ويمكن ان يبين ان العلم الكلي مطلق علم وجود من سبيل ان يحصل مع كونه
من عزوه ان جمع سواء اعطاه وسواه اياها سبقا او لاحقا وسطة وحصول العلم الكلي يتبينه في مرتبته والتبع مرتبة العلم الفعلي فاكثر
الاسبيل لكن بينا مراده بان العلم الانفعالي بالشيء لا يتحقق الا لكمال المستتبعة الى الجزئيات لا يحصل فيه نظر لقوله ان
العلم الطبيعي والكليات يستحيل كمالا لعلة وكما هو علم الفرد بل هو فيه لشدة بينا ان هو الانشراح ومعلوم لا يمكن يكون موجودا
كما لا ان يكون منه الى الفنية ثم لا كما عرفت الصنع في الانسان هو الحكم المنطقي كمعرفة هذا العلم الانفعالي الى سبيل الوجه الى
من قبيل الشرائط فلا يتحقق ورقة حصول الكمال منه وانها ان هذا الدليل لا اختصاص لها بالعلم المتفق الانفعالي المجردات
في النقش الاسنة كما ستذكره وانه الا انه فاوجه لتخصيص الانفعالي به ثم لو جعل النقض بحيث يشتمل علة الشيء الذي هو فاعل له
في لا يخفى الدليل بين يختص بالانفعال فافهم قال الشارح اعتر العقول المفارقة الى هذا الذي يمكن ان يعمم العقول بحيث يشمل
المبدأ الاول بها الفنية الا لا يمكن ان يشتمل السلسلة اليه وقيد الاتية قال الشارح وحاصله انه من ذاته سلام الفنية امرا آخر
ولا يمكن تعقله الا ان من عزوه وقد عرفت حاله ويمكن ان يفرق على قياس ما ذكر ان انه لا يمكن ان يحصل علة منه عزوه
مع هو عزوه فلا يمكن يجيء فعاله وسواء لانه ولا يمكن ينتهم تحصيل العلم الذي هو الكمال المطلق من هذا الشيء وحاول توقيته على انها يمكن
المناقشة في كون العلم الانفعالي كمالا والتنبيه هذا الدليل ليس ينفي كون علة عله الفعل بالصورة سواء كان من ذاته فيه او من غيره هذا
وان على الامام قال في بيان هذا المطلب لا يثبت ان واجب الوجود عالم بالاشياء اعلم ان علما فعليا وجزئيا يكون لذاته فذلك
ذاته لا بغيره والتقى وهو كما ترى ان العلم الفعلي لا يجب ان يكون منه الفيات كيف والفنية علوم منه وحاصله من غيره فتم
بما ذكره في بيان ان علمه فعلا حيث قال لانه لو كان انفعاليا لكان علمه مفتقرا الى عزوه وهو محال لا يمكن بيان هذا
الفنية بطريق الاولى فانه لا يبعد ان عزوه لكنه لا يحقق بان يكون مركبة من اللازم الجارية ما الموصوفة بها لا يرد ما ذكر
فافهم قال الشارح ولان التعقل لا يكون فاعلا لثبات هذا في غاية الاشكال والاولى التمسك في وجه النظر بما ذكرناه من
قبل الشيء ولا يمكن ان يكون كمالا لا يرجع ان العلم الكمال مطلق وقد عرفت المناقشة في كليته العلوم الانفعالية قال الشارح ان

العقل بالقوة لا يخرج الى الفعل انه لا يخفى انه في محل المنع وفي الفعلات الثلث الاقوم ودليلا عليه بل ليس الا مجرد ادعاء
المقدمة ثم لا يظهر وجه تخصيصه هذا الشرط بالعلوم الانفعالية لان المراد بالعقل بالقوة ان كان الايجاب بتعقل
سواء كان عاقلا او ابدا او لا فكما لا يجب ان يكون العلوم الفعلية كذلك وكما يجوز ان يكون العلوم الانفعالية كذلك يجوز ان
يكون العلوم الفعلية ايضا كذلك وان كان المراد به ما لا يكون له التعقل وقتا ما وكان من شانه التعقل فهو ايضا مشترك
النسبة الى العلمين جميعا وجوبا وجوازا فهذا ولا يبعدان يمكن ان يتمسك في ادعاء هذه المقدمة بما ذكرنا آنفا في وجه
الشرط الاول ولعلها او ان ادرج الشرط الاول لكن الشرط الثاني في تعبيرا وجزو اظهره فهم قوله الايجاب الا اقتضاء
حتى وقع ان الايجاب يقع الاقتضاء وكانه صار في عرف المصنفين مرادفا للاستلزام بخلاف الايجاب كما يظهر
من تتبع عباراتهم وكان الاولى التعبير بالتحقيق الكمالات قال وهذا العلم يقتضي العلم بلوازمها وقد يقرر بان المراد بالمقتضي
العلة بل الاستلزام فقط دون الانكشاف. اقول فيه نظر اذ الشيخ في جزء فيه نظر لان جميع جوده غيره منه وجه
من وجوه بجهة باعتباره فهو مسلم انه فقد علمه بجميع وجوهه فلا يعلم بان يسلم انه فقد علم بجميع جوده غيره ايضا الى آخره
الكلام بجميع وجوهه التي له هنا من باب الوصف بحال المتعلق ووقع التفرقة بين الوصفين كانه تكلم في هذا المحل كلام
الى آخره وانه يمكن فيه كلام لم يتم فرقا لكلام المحققه ولعله اراد حمل على انه في غيره كما هو على جزء فلا الحاجة الى ما ذكرنا قوله
وقد ثبت ان ما يمكن لواجب لم يعتبروا الاهية ليا فعلا ويكن الا استدلال في حصوص الكمالات بشرط الاقتضاء منه
بما في ذلك بما ذكرنا آنفا من الدليل الا في هذه الكمالات والكمالات التي فرض امكانها فقط قوله كان مستلزما
للعلم بما هو وصف لازم لما فيه نظر لان ادعاء هذا الاستلزام اما باعتبار ان هذا الوصف لما كان لازما او معلولا
لذات العلة التامة تخصيصها فيلزم من العلم بما العلم به فهذا دال الفسرة ولو ادعى بداهته فلا حاجة في هذا المقام الى
وسط العلم بهذا الوصف بل يمكن ان يدعى اولا ان العلم بخصوص العلة يوجب العلم بخصوص المعلول الا انه لازم او معلول
او من العالم وكان توسيط هذه المقدمة على هذا فلا اكثر فوائد الا طائل تحته واما باعتبار ان يجيء التعقل الاستلزام في
حصوص هذا الوصف بعينه لا فرق بين حصوص من هذا اللازم او المعلول وبين اللوازم والمعلولات الاخر في الحكم في خصوص
الاشارة الى ما موجه على انه لا يبعد ان يكون ان هذا الادعاء في اللوازم والمعلولات الخارجية اقرب منه في هذا الوصف
الاعتبار مع انه بجهة بعينها انه يحصل لنا العلم بخصوص ذات العلة ولا يحصل لنا العلم بلوازمها ومعلولاتها مثلا
نعلم المثلث ولا نعلم ان زواياه مساوية لقائمتين ولو قال ان هذا المعنى مستند الى ذات المثلث والقول بانه
نعلم لم نعلم كنه المثلث ولكن علمه لكان نعلم ذلك الوصف ايضا قد بعث بعيد من الحق قوله الى آخره والعلم بجهته

ثم يجب ان يكون العلوم الانفعالية العلوم كرهم

المقدمة ضرورية لا تسبب ما فرأته قد عرفت انه ليس لنا علم جميع ما هو وجوه شيء وعلم علته علم وجوه ذلك الشيء
انه الالتفات قال الشارح المقتضي لكون المدرك مستعدا لان يتيقنا بل ما انه ليس في الادراك انفعال انفعال
والتعاقب في الادراك الانفعالي وفيه اشكال لان الانفعال المعتبر في الادراك الانفعالي هو حصول صورة
شيء في المدرك وذلك حاصل في الفعلي ايضا وان كان امر آخر فلا بد من بيانه حتى ينظر فيه ويمكن ان يقال في الادراك
الانفعالي انفعال لا مطلقا بخلاف الادراك الفعلي فانه وان كان فيه انفعال لكن ينتفي فيه ايضا وهو مع الاشكال قال
الى آخره فلان تقيدها منزلة دون الانفعال وعلم الاول فعلي ايضا المناسب للمقام ان يكون الانفعال والفعل المتميز المذكور هنا لكنه
مستقيم لان علم العقل الاول الصادر من الاول لا يلزم ان يكون مستفادا من الامر الخارجي حتى يكون انفعاليا بل الكلام فيه
هو بسبب الامر الخارجي فيكون فعليا فيجب ان يحمل الكلام على ان علم العقل من الاول فيه انفعالي الى ما فيه من الغيرة علم
الاول فعلي ليكل من العقل غيره كان الاولى ان يقال على الانفعالي والفعلي الحاصل في الغير هو من الذات قوله اقول كما
كك اما او لا فلانه لا يخفى على من له ادنى دراية باسلوب الكلام ان فصل الشيخ بين علوم العقول الاول فقد وبين غيرها
لا يجده دون الاول من اشراق الاول والثاني منه منه وانه غير صحيح فانه ليس بمتميز منه الا جمال الاول فقد والا
الثاني باشراق الاول فقد فان معنى العرق بينهما فلا بد من حمل الكلام على ما ذكره الى آخره والوجه التي ذكرها المحشي على خلاف
ليست فيها الاول فضعف ظاهر اذ مثل هذا القرب والبعد مما لا يعبأ به كما لا يخفى واما الثاني فلان الشارح ذكر والثاني
صلة ويمكن ان يرجع الضمير الى العقل الذي في ضمن العقول مع ان مثل هذا الامر مما لا ينضبط في الكتاب فلعله كان
سهوا من الشيخ او غيره انه سهو واما الثالث وهو لزوم اجمال حال ادراك العقول انفسها فضعفه ان علم العقول
علم حضوري فلا يمكن البتة ان يحصل من الاول فقد فعلى توجيه الشارح ايضا لا يكون داخلا في الشق الثاني وعلى هذا كان
هذا المعنى موجبا آخر محمل على ما ذكره الى آخره اذ على تقدير رجوع الضمير الى الاول فقد يحتاج الى التخصيص الا ان يكون
ادراك العقول لا نفسها من الاول فقد باعتبار ان وجودها منه فقد فكان ادراكها لا نفسها الذي هو عين وجودها
ايضا منه فقد والاخر من بعد ان مراد المحشي بعلم العقول هذا هنا علم بعضها ببعض لا علمها بانفسها فان
فقد يمكن ارجاع علم العقول بعضها ببعض في توجيه الشارح ايضا لانه قال علمها بما بعدها ولا يلزم حمل ما بعدها على ما
الجميع بل يمكن حمله على ما بعد كل واحد فيكون علم كل عقل بما بعده داخلا فيه فقد عليه هذا وان دخل بعضه يمكن
بحمل كله بل يخرج علم كل عقل بعض العقول وفيه ان الشارح لم يحمل الاول محققا به قد يحل النظر في كلامه مع انفع
كلام الامام ان المراد بالاول هو جميل العقل اي علته كما ان المراد بما بعده معلوله وعلى هذا لم يبق شيء سوى علم العقول

بأنفسها وهو مشترك بين الثلاثة حينئذ بالعلم وليس فيه ترجيح الشيخ أولى أو أظهر ثم هنا كلام آخر وهو أنه قد تقرر عندهم
أنه لا يمكن أن يحصل العلم الحصولي بكنه قال الشيخ إن إدراك العقول الأول إنما هو بإشراق الأول الذي هو عبارة عن
إفاضة الصور منه عليها هو الحق ويمكن أن يكون مراده من الإشراق الحضوري إفاضة الصورة بل يكون معنى الكلام
بتحصيل العلم الحضوري بالأول شبيه بأن الفرق الذي يعبر عنه بالعلم الحصولي بالأشياء وكان التعبير بالإشراق
دون إفاضة الصورة إشارة إلى أو لا يخفى أنه على هذا التعبير توجيه الشارح قريبا لا ينبغي عدم الفرق بين القسمين
القسم الأول يكون بالإشراق والعلم الحضوري والثاني بإفاضة الصورة والعلم الحصولي ويجزم بتجويز لزوم
المحصل المذكور والمراد سهل **قوله** والإمام لما تعرض في شرح كلام الشيخ أنه لا يخفى أن الإمام ما تعرض لعلم العقول بذواتها
في هذا المقام بل إنما ذكر علمها بعللها ومعلولاتها ولعل مراده الحجة بعلم العقول بذواتها ما ذكره في الإشارة السابقة من
تجردها لا علمها بأنفسها لكن عبارة التفسير دون الإمام حمل الأول على المبدأ الأول منه حتى يجزم عليه فكذلك التفسير بل
بشرح كلامه كما أشرنا إليه أنه حمل الأول على ما قبل العقل علمها بما قال بعضهم [illegible] وتقرير [illegible] الجواهر العقلية
بإشراق الأول لما بعده يعني [illegible] ما ذكرنا من أن إدراك العقل لما فيه هو الأول أي [illegible] إشراق الكل الأول
وإدراكه لما بعده [illegible] شيء هو مصرح بما ذكرنا وعلى هذا لا يخفى [illegible] كلام لا يخفى **قوله** ثم أثبت [illegible]
قوله الأعلى إلى ما تحته وهذا الأعلى [illegible] **قوله** أو المراد أن الأول [illegible] هذا يجري على ما سيذكره الشارح
بجواز أن يخرج جانب القوة إلى الفعل [illegible] يتصور بصور المعقولات فيستطيع [illegible] تلك الصور إذ [illegible]
المعقول بصورة [illegible] **قوله** وما قرره ظاهر أن توجيهه أولى [illegible] قد عرفت حقيقة الحال [illegible] **قال**
الشارح قوله يكون الشيء الواحد فاعلا وقابلا [illegible] هذا الدليل لأن الاتصاف [illegible]
قبيل المعلول وإنما المعلول [illegible] لازمه وهذه الصور لوازم ذاته [illegible] ولا يخفى أن [illegible] المطلب
مرتبة المعلول بحيث يشمل اللازم أو خرج اللازم [illegible] الكلام هنا فإن هذا القول [illegible]
لا [illegible] لم يكن [illegible] اللازم [illegible] أن نسبة القابل إلى المقبول الإمكان ونسبة الفاعل إلى المفعول
الوجوب [illegible] النسبتان متنافيتان وهذا الدليل على أن [illegible] سوى اللازم أو النسبة [illegible] بالإمكان
وهذا أن عدم النسبة إليه بالإمكان [illegible] الفاعلية [illegible] فلا فرق [illegible] وبين غيره فافهم **قال**
الشارح واللازم [illegible] أن يكون فاعلا [illegible] المحذور راجعا إلى المحذور الأول [illegible] **قال** الشارح قوله
بأن [illegible] الأول [illegible] المحذور في ذاته [illegible] باعتبار [illegible] المحذورات الأخرى التي ذكرها [illegible]

لحمله محذورا صحيحة **قال** الشارح وبأنه منه لا يوجد شيئا مما يباينه بذاته أو بذاته فيلزمك جهة فإن قلت لعل
أن في ذهن الإمام محذورا بل غرضه أنه يلزم على الشيخ إثبات الأمور التي لا يقول بها الحكماء [illegible] عدم قولهم بهذه الأمور
بناء على توهم بالأمور السابقة فليس المحذور في الحقيقة إلا لزوم المخالفة مع تلك الأمور قلت **قال** الشارح إلى غير ذلك
لعل منه لزوم الثلاثة أو المعلولات غير متناهية في جانب الأبد ويلزم أن يكون بإزاء كل صورة ومع ذلك يكون مترتبة
أو الثلاثة أن تلك الصور المتكثرة مترتبة ترتب العلية والمعلولية وإلا فيلزم صدور الكثرة عن الواحد وهو خلاف
معتقدهم **قال** الشارح إنما ذكرها لكل المحالات أو هذا من قبيل [illegible] في الغالب بالإضافة **قوله** ومنه قال صاحب المحاكمات
الثالثة أنه يمكن أن يبين لعل هذا القول من الشيخ بناء على مذهب القائلين بالصور الزائدة أو الثلاثة في مذهبهم تقدم
الصور على المعلولات والثالثة [illegible] لم يذهب إليه منهم أحد والثاني في [illegible] **قال** الشارح أما الدليل الجملي فإن [illegible] أو كان
دليلا جمليا كما أنه على الشيخ لأنه يقول بأن علمه معلول لأنه غير معلول لأنه فيستدل عليه لا بأنه عين معلولاته ذو
كونه جمليا كأنه هو أنه لم يثبت حينئذ كون علمه معلولا له في بيانه بالدليل بل قال إنه مذهب القدماء وليس مذهب الشيخ
بخلاف الطريق البرهاني الذي سيذكره الشارح إذ فيه يثبت بالدليل [illegible] معلولاته **قال** الشارح يحتمل عود ضميرها
[illegible] لكن لما كان المقام مقام الخطابة فلا ضير فيه **قوله** أقول لا يخفى أن هذا البيان [illegible] لا يجري
[illegible] بأن الصورة أنه لا يخفى أن هذا السؤال الثاني الذي سيذكره الشارح ويجيب عنه [illegible] وما يراد المحققين
هنا [illegible] **قال** الشارح ثم أورد [illegible] الكلام على السؤالين [illegible] السؤال الثاني [illegible] الكلام
عين [illegible] الشارح إلى أن العاقل لما لا يحتاج في إدراك ذاته إلى صورة أخرى كذلك لا يحتاج في
إدراك ما يصدر عن ذاته إليها واستشهد عليه بالصورة العقلية الصادرة من النفس حصل للوهم مجال [illegible] أن
الصورة العقلية مدركة باعتبار حلولها في النفس لا باعتبار صدورها فأجاب بأن الحلول ليس شرطا في التعقل وإلا
لحصل تعقل النفس [illegible] المعتبر [illegible] الحصول [illegible] أن حصول الشيء [illegible] حصول الشيء لفاعله
هذا [illegible] الحاجة إلى [illegible] السؤال الثاني ويكون الكلام منتظما مستقيما [illegible] **قال** الشارح [illegible] على النمط [illegible]
[illegible] أنه لا يخفى أن جعل الكلام [illegible] الثلاثة [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] أن كلام الشارح [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الأصل فيه [illegible] الصور العقلية [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] صدور شيئين عن شيء واحد [illegible]

وان لم يكن كذلك في الواقع حتى يتم انه فان قيل يكون ذاته علة تامة لجميع معلولاته باعتبار العلم كما هو مقتضى فالذات الى كل واحد منها
اعتبار اعتبارا مغايرا للذات وان كان عينها باعتبار جاز ان يحصل الكثرة بهذا الاعتبار في الشيء بالذات على ما هو ايضا
في الواقع فتامل قال الكثرة يلزم من لزوم محال من المحالات المذكورة لا يخفى ان هذا الطريق ايضا يشتمل الا لا على ذكر
الحجة والثاني لزوم الايجاب بالنسبة الى الصادر الاول وتوضيحه ان ذات الباري بالنسبة الى حضور العقل
الاول بعد تلك الصورة الى صدور الشيء يكون علمه به عين ذاته قطعا فانه خلاف الصريح بانه متى علمه لا على
الاول عين ذات المعلول الاول خلاف ما تقرر عنه من ان حضور العقل غير حضور الشيء وايضا جاز بهذا بالنسبة الى
الصادر الاول ايضا فلا يحتاج الى هذا التحقيق بل يكفي ان يقال ان علمه بذاته علم بجميع الموجودات والثانية فان العلم بغير
الصادر الاول ان كان مجرد العلم الذي هو عين ذاته فيلزم ايضا المحذور الذي مضى في علم الصادر الاول ويلزم ايضا
عدم علمه في الازل بالحوادث فتامل في ذلك ان كان غيره والمعنى الذي صدر الصادر الى صفته في الصادر الاول فيلزم ان
علم الصادر الاول الى الصادر الى صفته فيلزم التسلسل بالايجاب يلزم ايضا احتياج الباري تعالى في علمه الذي هو صفته
الكاملة الى الصادر الاول او الصادر الى صفته وحينئذ من صفات الواجب تعالى وقد مر في ان مثل الشيء الى كونه
كالاولا بالسبب كمال له ويلزم ايضا الصادر الى صفته في الصادر الاول مع هذا الكلام يكون مخالفا لما هو الحق من
الملين بحدوث ما سوى الله تعالى فالصواب ان يقال ان علمه بجميع الاشياء في الازل تفصيلا واجمالا على
قول بعض بعين ذاته ومع لا علمه زائدة وكما لا يقدر على العلم بكنه ذاته كذلك لا يقدر على العلم بكيفية كون ذاته علما بجميع
الموجودات ولا علمه زائدة فتدبر قوله ثم اثبت مطالب اخر من جهة انه قد عرفت حقيقة هذا العلم قوله لكن لا شك انه ليس
مستقلا بفهمه وان كان ادون من الاول قال الخ ونقول ايضا علم الله تعالى بالاشياء انه هو الايجاد بعبارة ولا
طائل تحته كما لا يخفى قوله والعلم ان هذا الكلام اه اولا حاد اولا خلاف الاول لا ان المصنف قوله امر مبهم
لقول الشارح وان امكنهما واحد انما رجع الى التقديرين واحد وعلى التقدير عدم ذلك فهو وقت
دونه قال الخ حاصل كلامه ان الجزئيات انه قد عرفت انه يمكن لعزه ان يكون حاصل كلامه في ذلك الى شيئا اخر لا يريد
حاصل كلامه في ذلك بل عليه ما اورده بعد وقد يمكن ان نقول قوله وقد تحقق فيما سبق ان تعقل الجزئيات انما يمكن
ان يكون المراد بان تعقل الجزئيات المادية لا يكون الا بتجريدها عن المادة وحينئذ ان تعقل الجزئيات لا يكون الا
بان يدرك نفس الماهية الكلية لا من حيث انها موجودة في الخارج كما من حيث انها موجودة فانها هو من شان الحواس
والحاصل انه ليس المراد ان الماهية الكلية مع الماهية الجزئية يصير جزئيا والحواس مدرك في ذلك الشيء والعقل لا يدرك جزئيا

الصادر الاول علم الايجاب بالنسبة الى م

سترف ...

قال الخ بل على الصحيح بل التحقيق علم الواجب بهذا الجزئي المجرد ... هذا التغيير لكلام الشيخ وكونه كما انما هو محقق ... بل ... بصاير ... قابل بان كلام الشيخ ... في مسلك العلم كنظر التحقيق ما ذكره ... فافهم

من تجريد الماهية عنه حتى يدرك كما العقل وكان ذكرهم تجريدها عن المادة قرينة على ما ذكرنا اذ لو ان المادة
بسبب لم ينضم الى الماهية الكلية يصير جزئيا الذي هو عبارة عن التشخص ثم على الظاهر ان هذا القول بل المراد ان الماهية
الكلية اذا صارت موجودة يصير جزئيا من حيث هي موجودة لا يدرك الا الحواس او العلم الحضوري والعقل انما
يدرك الامر من حيث هي موجودة وبهذا الاعتبار يجوز صدقه على كثيرين وعلى هذا لا يرد على الشيخ ما ذكره المحقق الدواني من
ان يوجد في التشخص شيء يعزب عن علمه تعالى من ذلك فانه انه لا يدرك الاشخاص بالاحساس وقد قالوا انه لا
في ذلك التعقل في تحقيقه وكان بعض الافاضل تعرض في حقيقته وان كان في حقيقته كما لا كذلك بعض التعقلات في
الامر اخر الى ان الشيخ يقول بان الله تعالى لا يدرك الجزئيات بالحواس بل انما يدرك كما هي ان التعقل والتخيل
اذ هذا الذي ذكرنا هو الاحتمال الذي سيذكره المحقق ثم او اعترض والاشتباه ان الفرق بين هذه والافتراق
بان الاول ادرك بالادراك الاحساسي والثاني ادرك بالادراك التعقلي لان ما ذكره هو قول من قال ان
بين الجزئي والكلي بحسب الادراك فقط كالمحقق الدواني وصدر المحققين كما صرح به المحقق بقوله وان الفرق بين
الجزئي والكلي بحسب الادراك وهذا القول سخيف جدا وقد فصل القول فيه في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد
ومراده الاطلاع على حقيقة الحال فليراجع اليها فمنه جهة الجزء اليقين ولكن لا نقول به بل نقول ان الكلي
والجزئي متغايران في الواقع وان زيدا في نفسه بحيث يمتنع صدقه على كثيرين والانسان في نفسه لا يمتنع فرض
صدقه على كثيرين لا ان شيئا واحدا اذا ادرك بالحواس يحكم العقل بامتناع صدقه على كثيرين واذا ادرك بالعقل
يحكم بجوازه واذ قد عرفت هذا فنقول يمكن ان يوجه كلام الشيخ في هذا الفصل بان الجزئيات اذا ادرك بخصوصياتها
على نحو ما يدرك بالحواس يكون متغيرة واما اذا ادرك كلها بل من جهة اسبابها كما يعلم المنجم ان كسوفا معينا
يقع في زمان معين وان لم يعلم انه وقع او لم يقع لانه باعتبار الاحساس فلا يكون متغيرة والكلام في سياق كلام الشيخ
هنا ايضا انه جعل كلام الشيخ على ما ذكرنا لكن اليه الشيخ في ذلك سيعترض على الشيخ في الفصل الاتي ان كلامه يشبه
كلام الفقهاء من تخصيص العموم لاجل المعارضة في تخصيص علمه تعالى ببعض المعلولات لاجل لزوم محذور فيه اي حصول
التغير في صفاته الحقيقية من الكلية العقلية بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ثم ذكر ان الصواب ان يرجع الى
المذكور بان الكلية المذكورة لا يقتضي الا ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول بنحو من انحاء العلم ولا يقتضي خصوص
الاحساس فنقول انه تعالى يعلم الحوادث المتغيرة ايضا لكن لا من طريق الحواس حتى يلزم التغير بل من طريق اخر لا
فيه وانت خبير بانه اذا حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا لا يلزم عليه التخصيص اصلا كما بينا وان ما ذكره ايضا من الصواب ليس

آخر غيرنا وذكرنا انه في ادراك المحسوسات بطريق الاحساس الموجب فيتميز عنه وان ثبات ادراكه لما يكون
بحيث لا يلزم تخصيص في الكلية المذكورة لا يتصور الا بما ذكرنا كما لا يخفى ويتبع من كلام الشيخ على ما ذكرنا الا هو الذي
من كلامه ثم الاعتراض عليه بما ذكره ثم القول بان الصواب في ذلك ان ما ذكره من الصواب هو ما حمل عليه كلام الشيخ
مجيب في الجواب وبين انه حمل كلام الشيخ على ما ذكره من حمله على ان العلم بالجزئيات يكون على وجهين احدهما يكون
بحذف المخصوصيات والثاني ان يكون مع المخصوصيات والثاني يستلزم التغير دون الاول فيرجع ايراد الاول
والقول بان الصواب كذا في محله فنقول في هذا المحل انه خلاف ظاهر كلام الائمة في هذا الفصل كما لا يظهر منه انه يمكن
فيه يرد عليها انه لم يحمل كلام الشيخ على ما ذكرنا وهو الذي ذكره في الصواب حتى لا يرد عليه ما اورده او لا يشتبه في كلام
الشيخ ما بيناه وبعد الحمل فيه قد عرفت انه يمكن توجيه التوفيق بينهما وتكلفت ان يحمل كلام الائمة على ان الصواب
في توجيه كلام الشيخ هذا وان هذا الا تخرج عن حوزة ثم في المقام شيء وهو ان لا واحد لماهية الا وكان فيه مثلا
مجرد الانسان الموجود وتمييز ادراكه لا من حيث الوجود فذلك الادراك ليس الا ادراك ماهية الانسان فقط فيلزم
ان يكون علمه بجميع افراد الانسان على النحو الذي قررنا ليس الا عبارة عن العلم بماهية الانسان فقط وقد انه كغير صريح
فقطع لا يقول به مسلم وجوابه انه على ما قررنا لا يلزم ذلك اذ نقول ان العلم بماهية مثلا من حيث الوجود ادراك المشخصات
بقيد الماهية الموجودة لان تغير الماهية شيء آخر وانه قد اذا علم لا من حيث الوجود لا يلزم ان يعرف من كل شيء
لكن ليس هو بجميع افراد الانسان مجرد علم بماهية الانسان حتى يكون كغيرها بل يعلم كل فرد من افراد الانسان بصفات
يكون منحصرة فيه في الواقع وان جوز العقل صدقها على كثيرين فلم يلزم عدم التميز بين الاشخاص ولا عدم الاطلاع
على خصوصيات احوالها بل جميع الاشياء من جميع صفاتها واحوالها معلومة له تعالى متمايزة بعضها من بعض نعم
الا ان ادراك الصفات يجوز العقل صدقها على كثيرين لكن يكون في الواقع منحصرة في فرد وهو انه تعالى وذلك انه
انما يعلم انها منحصرة في الواقع في فرد وعلى هذا لا محذور من هذه الجهة ثم انه يمكن ان يقرر وجه التحقيق لا يكون الصفة
منحصرة فيه في الواقع حتى يلزم منه وجه مثل ان القول بان الاشخاص لا يعلمها الا من حيث الوجود فيه كما
يدرك بالحواس ان رضينا انه لا يستلزم فوت شيء من علمه تعالى وهو المخصوصية لكن يمكن ان يقرر ان التشخص من حيث
الوجود فيه مطلقا بل الكلام ان الشاهد المناسب هو هذا عدم العلم بهذه الجهة يستلزم عدم علمه تعالى بالموجود
والفه معلوم بانه من الشيخ انه تعالى يعلم الجزئيات من حيث الموجودية وانكاره سقط فان القول ينبغي
وقيل بما علم فلا دفعه من الشيخ وهو كفر وانه القول بان علمه تعالى بالجزئيات من جهة الاسباب كعلم المنجم مثلا

يعلم ان الكسوف المعين يقع في وقت كذا في وقت كذا ولم يعلم انه وقع او لم يقع هو ايضا كفر صريح لانه خلاف ما ورد
وان الاصل في حضور جميع الاشخاص على الواقع فان مشاهدة المبصرات لا بد ان يكون كما على ذلك الزمان على نحو ما ذكرنا
والبصر لكن ذلك بالذات والقول بخلاف ذلك كفر والا يتم ان يكون كما كان في وقت بحيث لا يتحقق بالنسبة اليه حال وماضي
او الا يلزم كما ذكرنا فيستلزم ان الاشياء الدالة قوله علما بهذه الاشياء الجزئيات فيظهر ما سبق انه لا حاجة الى
دون الاشياء والى الجزئيات لا يفيد في دفع الاشكال الا في ذلك المقام قوله فيرد الوجه الثاني يمكن ان هذا الوجه
يستلزم الاجتماع الواجب على الجزء فان قلت علمه تعالى بخصوصيات الاشخاص كيف يكون من منشأ العينية الذي قلت ان القول
بعينية كيف خلاف لما ذكره الشيخ بان لو جعل منصورا فان كان حضورا به فيلزم ان يكون فيه في الازل وهو خلاف الفرض
كما وجب بسبب حضوره فيلزم الاجتماع قلت في العلم يمكن ان يكون بهذا المعنى على ما ذكره الائمة بان يكون المعلوم بعين
فان قلت فيه هذا الاشكال من جهة وجه آخر وهو ان فعل الباري تعالى على الدوام كما لا يتصور ان فعل الشيء لا يكون
وان هذا الاجتماع في العلم الى الجزء فلا يلزم التغير في علمه تعالى قلت يمكن دفع الاول بان مثل هذا العلم ليس
بل الكمال المتميز يكون في ذاته بحيث اذا وجد شيء كان حاضرا عنده واما الحضور بالفعل فليس كمالا وهذا كما ان
رفع حضور يكون بحيث اذا شاء يكتب كتابة حسنة والكتابة بالفعل فليس كمالا وبهذا يمكن دفع الثاني في اثبات
التغير في مثل هذه الصفة الحقيقية بل هو بمنزلة التغير في الاضافات فان قلت على هذا الوجه الذي ذكره المحققون
بخلاف ما ذهب اليه الاجتماع في مثل هذا العلم فقد عرفت انه جائز قلت هذا ان لم يكن فيه شيء من جهة الاجتماع
احتمال ان يحصل له انه او نقل الصحابة ان صور الجزئيات مرتسمة في نفس منطبعة فيها وتلك النفوس مع الصور حاضرة
عنده تعالى ويدرك الجزئيات بها فهم لا يقولون الا بان تلك الجزئيات انفسها حاضرة عنده تعالى ويدركها بهذا
دون حاجة الى توسط تلك الصور ثم اذا كانت الصور منطبعة في نفس الا ان يكون تلك الصور ايضا حاضرة عنده
ويدركها بعلم الحضوري كما يدرك الاشياء وذوات الصور واما كون العلم بتلك الاشياء منحصرا في العلم بها من جهة الصور
فلا وجه له ثم ان هذا العلم يمكن ان يكون عين الذات ايضا ولا يلزم ان يكون حاصلا في الازل اذ يجوز ان يكون
الذات بشرط وجود الاشياء في الخارج كان هذا النحو من العلم بالاشياء وكما انه يتعلق وجوده بعلمه بها بنحو آخر
انه يمكن ان يكون ذاته تعالى عالما بالاشياء بحيثيتها بنحو خاص غير النحو الذي يدرك بالحواس ايضا وعالما بها بالنحو الذي
بالسمع والبصر بعد وجود الاشياء واشتراط هذا النحو من العلم بوجود الاشياء لا محذور فيه على ما ظهر انه
فاعلم كيفية ذاته وصفاته وكل هذه الاوجه بالنسبة الى بين الاحتمال والتحقيق على حسب ما يفيد عقول ...

هو او اخذه نسيا قال [illegible] في تحقيق علم الواجب بالجزئيات [illegible] في تفسير كلام الشيخ وكونه مخالف
لما هو الحق عنده ليس بشي لانه قد [illegible] من كلام الشيخ في مسئلة العلم [illegible] ثم قال [illegible]
تعقل الجزئيات من حيث [illegible] فان تعقل الجزئيات من حيث الوجه الذي [illegible]
[illegible] العلم السابق [illegible] الكلام في شي [illegible]
ان يكون العلم بالجزئي من جهة الاسباب [illegible] فلان هذا العلم [illegible]
[illegible] العلم الذي [illegible] وتفصيل الكلام ان ههنا احتمالات [illegible] ان يكون مراده [illegible] بعلم الجزئيات
في الازل من جهة العلم [illegible]
[illegible] بالكليات [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالمكان فان نسبته تعالى الى جميع الامكنة سواء النسبة عينا واحاطته بها بخلاف فانه يجب انه بحيث يحتاج وتخصص هويته
له فيه لان الزمان الطبيعي والامكنة امور موجودة معا بخلاف اجزاء الزمان وانه وقع فيها لا تتناهى بوجود وتقول يلزم
فان قلت معنى انعدام اجزاء الزمان ان لا نهاية موجودة في اجزاء اخر لا نهاية موجودة في الواقع
او وجودها في الواقع يتحقق انية ولا يمكن ان يرتفع منه شيء منها الا ان نهاية في الاجزاء الاخر كما ان المكان
اذ يقيد بعض المكان اخر حقيقة لم يثبت ان الاجزاء الماضية والمستقبلة من الزمان معدومة في الواقع وان ثبت
كما في التي في العقود ... لا يستحق الالتفات اليه كيف وان كان معدوما مجردا ما ذكره كان يجب ان يراجع اجزاء الزمان
الغير كلها موجودة فيه والزمان الغير يكون موجودا فيه معا كلا في دفعة في غاية الامران لا يرى اجزاء الزمان العام لكن
موجودا فيه الباري تعالى لما كان موجودا ابدا وابدا كان يرى جميع اجزاء الزمان منه او الى امره والنسبة الى
الزمان الذي هو ظرف وجوده كنسبة تعالى الى جميع الازمنة فلم لا يرى جميع اجزاء الزمان كلا في دفعة وقيل
هذا كلام لا يرى اجزاء الاكثر حتى لانه كما يرى بخلاف فيه لانه يتجدد في المكان يرى ... معنى كونه
زمانيا انه يرى ... تعالى الزمان كما ذكره ... انه معارض ... في الوجود في الواقع ... حاصل
في ... انه اراد ان الزمان ... فظاهر ان هذا المعنى لا يستلزم ان لا يتبع اجزاؤه كما في
دفعة وبطلان الحكم ببطلان ذلك ضروري لا يحتاج الى الالتفات الى ... قال الشيخ ... الموجودات
او قد عرفت انه لا يحصل له قال الشيخ لا يحتاج ان يتحقق هذا المقام ... في كيفية قال الشيخ ... معلوم
... ان مراده الاشارة انه لم ينسب الجزئيات الى ... الكون منحصرا في شخصه
... انها تنسب الجزئيات ... الى الطبيعة ... يكون منحصرا في شخص لان هذا الشخص لا يمكن ان يكون
فان قلت اذا كان الكلام في الجزئيات من حيث الطبيعة كما قال المراد ان تلك الاشياء انما تجب باسبابها من حيث
هي طبايع الى غير ذلك لا يجوز اسناده الى مجرد الطبيعة لا الطبيعة المنحصرة في شخص قلت لا شك ان المراد بالجزئيات
الكاينة في الواقع من حيث هي جزئية ولا يمكن اسنادها الى الطبايع الكلية ثم الكلام في ان العلم بها انما يتعلق بها الاثبات
من حيث هي طبايع سواء ... عنها اذ لا يعزب منها شيء في العلم ... ولا يعزب عنه شيء ... العلم
بل يعلم جميع الاشياء لكن لا بوجه جزئي او هو مخصوص بالاحساس بل بالوجه الكلي ... تحصيل الكلام ان الجزئيات
من حيث يجب باسبابها الجزئية ... تحصيل العلم بها من حيث هي طبايع ... من جهة اسبابها من حيث هي طبايع
ايضا وفي هذا العلم لا يتغير ... تحصيل العلم بها من حيث هي جزئية ... وهو يتغير بتغيرها قال

الخ واورد ... الكلام في الجزئيات او قد عرفت ... لا يفيد قال الخ فيعلم من ذلك ان الكلام او لا في
ان المراد والجزئيات من حيث هي جزئية لكن الكلام في ان علمها بالوجه الكلي كما عرفت قال الخ والوجه في ذلك انه اشارة
الى ... ان اريد ان العلم بالوجه الجزئي بالاسباب الجزئية في تحصيل العلم بالاسباب المطلقة ...
على العلم بالاسباب الجزئية المعينة فما ذكره من الدليل لا يدل عليه اذ غاية ما يلزم منه ان العلم بالكسوف الجزئي على الوجه
الكلي يحصل من العلم بكون القمر في عقدة معينة في وقت معين واما العلم به بالوجه الجزئي فلا وهو ظاهر وان اريد ان العلم
بها بالوجه الكلي لا يتوقف على العلم بالاسباب الجزئية فلا ... وفيما هو المقصود ومن ذهب الكلام على وجه يكون
الماخوذ فيه العلم بالوجه الجزئي على ما هو ... في حل كلام الشيخ كما هو الظاهر قال الشارح ...
او العلم انه ... في شرح الامام كلام الشيخ هكذا في وقت معين من زمان اول الحادثين ... ولا ...
ذكر معين لا حاجة الى ... كما ذكره الامام ... في نسخة الشارح ... الحفظ ... ان يكون محتاجا اليه على ما قال الشارح
لكن ... انه على هذا التقدير كان ... لفظ ... ولم ... حاجة الى ... لكن الامر في امثال ذلك هين ... شرح
الامام ... الشيخ ... من ... ذكرها
... ان ... الكسوف ... في اول الحمل ... قال الشارح ... ان العقدة ... يستلزم
انه ... لان اضافة العقدة ... كل ... لا يتغير ... المضاف ... العقدة
لو كانت ... لا يتغير ... ذلك لا يتغير لان العقدة
على ... كان ... لا يتغير ... والتحقيق ان العقدة ... في العقد
... زيد مثلا ... المذكورة ... مثلا ... ليست ... والتمكن ...
لها ... بانعدام زيد لا يتغير ... المذكورة وان كان ... لكن ليست كذلك لان
في ... التمكن ... زيد ... وحضوره ... القادر ... حاصل سواء كان زيد موجودا ام لا
فالتمكن ... لعدم ... زيد ... وجوده ... التحرك مثلا ... التمكن ...
لازم بالقدرة ... بل الاثر ... التمكن ... عدم ... القدرة ...
اليه ... لا ... ان ... المضاف ... الامر الكلي وهو لا يتغير ...
ان ... الكلي ... في وقت ... في ذلك الوقت ...
على ... في ذلك الوقت ... ان الامر الكلي ... لا يتحقق في ذلك الوقت

وكون ذلك الامر الكلي موجودا في الوقت الآخر لا ينفي [illegible] لان القدرة [illegible] في ذلك الوقت وان لم يكن [illegible]
اليه [illegible] من لوازم القدرة المذكورة التمكن من الاكل من الطعام اذا كان موجودا [illegible]
التمكن حاصل في ذلك الوقت وان لم يكن الطعام موجودا فيه **قال** الشارح وذلك لان العلم الخ على راي الشيخ [illegible]
من ان العلم بحصول الصورة [illegible] بتغيره بتغير المعلوم [illegible] فيه [illegible] البديهيات ولا حاجة في بيانه الى
هذا التطويل والتزام [illegible] ذلك التطويل [illegible] لا يثبت تغيره بتغير المعلوم وان فرض انه اضافة
وليس بصورة **قال** الشارح فان القدرة [illegible] قد عرفت حقيقة الحال **قال** الشارح ولا صفات المتغيرة
المتعلقة بالاضافة ذاته بحيث لا [illegible] ان [illegible] الآن في الدار باعتبار كونه في الدار
ثم زال عنه ذلك العلم وعلم انه خرج منها باعتبار خروجه منها [illegible] بقول الشيخ على تسليم ان حصول
الصورة في ذاته [illegible] وهو لا يتحاشى عن ذلك بل يقول ان علومنا بحصول الصور المتكثرة [illegible] ان
[illegible] الصور [illegible] لا يكون كمالا [illegible] لا يكون كمالا [illegible]
[illegible] ذهب اليه من ان علومنا بحصول الصورة [illegible] العلم [illegible] كمالا لكان [illegible] نقصا [illegible]
[illegible] ان مثل هذا العلم لا يكون كمالا [illegible] الشيخ [illegible] مطلقا [illegible] كمالا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] انه كمال في الجملة [illegible] مطلقة [illegible] كمالا بل نقصا [illegible] الكمال
[illegible] ان التغير انما يكون [illegible] مع [illegible] الدليل [illegible] الشيخ
[illegible] التغير في الاضافات [illegible] والفرق بين هذا التغير والتغير في الاضافات بانه مفتقر الى [illegible]
[illegible] قال في هذه العلوم [illegible] الشيخ [illegible] ان اشارة
اليه [illegible] فنقول ان [illegible] بالعلم الحضوري [illegible] ان الممكنات باعتبار وجودها [illegible]
[illegible] ان الجزئيات المتغيرة [illegible] ومثل هذا العلم ليس بكمال حقيقة بل الكمال حقيقة هو كون ذاته
بحيث [illegible] كل شيء كان [illegible] الا بالاجتماع [illegible] عين ذاته [illegible] جائز
[illegible] بكمال الحقيقي [illegible] كمالا [illegible] التغير حقيقة في الحضوري والاضافات [illegible]
كالتغير في كونه [illegible] اليوم [illegible] باعتبار [illegible] في الذات [illegible] العلم الحضوري
[illegible] ان [illegible] عين ذاته مطلقا [illegible] العلم [illegible] ان يكون عين ذاته [illegible] كيف يكون في
الازل عالما بجميع الموجودات مفصلا [illegible] لا علم حقيقة [illegible] في الازل [illegible] الحاضرة [illegible] حضورها

ولو الزم [illegible] هذا التغير في كماله [illegible] من ان العلم [illegible] الحوادث بالفعل ليس كمالا بل الكمال انما هو العلم
السابق [illegible] بحيث كلما حدث شيء كان عالما به بالفعل ولا تغير في شيء منها [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible] على طريقة الشيخ امتناع التغير في صفاته الحقيقية [illegible] يجوز ان يكون
حقيقة كمالا [illegible] وجه [illegible] زال [illegible] ان يلزم [illegible]
[illegible] فنقول [illegible] ان يكون [illegible] الصفة لا كمالا ولا نقصا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جوز الشيخ ان يكون [illegible] المتغيرة في ذاته كمالا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] فان [illegible] ليست بكمالات بل الكمال هو كون الذات
بحيث [illegible] الصور [illegible] ان العلم السابق بتفاصيل الموجودات كمال [illegible]
[illegible] **قوله** بان الاضافات المحضة [illegible] قد عرفت ان العلم بالحوادث [illegible] حضورها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] **قوله** [illegible] الجواب [illegible] الفرق بين
[illegible] **قال** [illegible] قد عرفت حقيقة الحال **قال** الشارح ولا يكون [illegible] ذلك الامر موجودا [illegible] لا
[illegible] وان لم يكن [illegible] وجود [illegible] النفس [illegible] مكابرة [illegible] التغير [illegible] النفس [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الشيء [illegible] هذا القول [illegible] هذا التغير [illegible] الى [illegible] الفرق بين
هذا التغير [illegible] والتغيرات الاضافية [illegible] **قال** الشارح واعلم ان هذه السياقة [illegible] سبق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فنقول هذا الكلام [illegible] كلام الشيخ [illegible]
الجزئيات المتغيرة [illegible] من الامر المتشخص [illegible] المسمى بالمتشخص [illegible]
الى النوع [illegible] الى الجنس [illegible] الكلية [illegible] الحضورية [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] بان العلم [illegible] يستلزم العلم بالمعلول [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحضورية المذكورة من تلك الكلية [illegible] نقول
[illegible] الاحساس الجزئية [illegible] التعقل الكلي المذكور [illegible] العلم بالجميع
[illegible] العلم [illegible] الاحساس [illegible] الشيخ ان مراده
[illegible] الجزئيات [illegible] الزمان [illegible] الحال [illegible] والاستقبال [illegible] في الدار الآن
[illegible] المتشخص [illegible] الجزئيات باعتبار التشخص [illegible]

كلامه فيما اجاب عنه بما ذكره والذي في الصواب اذ ليس فيما ذكره وجه الا ان يكون كما ذكرنا سابقا من ان مراده ما هو الصواب
انه الصواب في توجيه كلام الشيخ وفيه كشف الشبهات وما ذكره في الصواب لم يتبين لان العلم بالشيء بالوجه الجزئي
حقيقة علم بذلك الوجه لكن بهذا الوجه يكون الانطباق في حقيقة المخصوصية الجزئية المذكورة اذا كانت معلومة بالوجه الكلي
تحصيل العلم بكنهها انه ولا شك ان كنهه معلول والكلية المذكورة نسبته في لزوم العلم بالكنه والى هل ان يكون في
يكون معلولا لا يستلزم العلم بحقيقة العلم بحقيقة ذلك الشيء على تقدير خارجية تلك المعلقة ولا يحصل العلم به بوجه يوجد
ونحو هذا ان يكون جميع ما ذكره في الوجه الاول بعينه كما لا يرد في جهة الصواب من توجيه بان الجزئي ليس عبارة
من الماهية والامر المذكور بل ليس الماهية باعتبار الوجود مع تعقل العلم بذلك الامر على وجه الاحساس [illegible]
مدركا بنحو الجزئي والتعقل وحينئذ يكون مدركا بالنحو الكلي ولا يعقل في صورة التعقل شيء منه كما في التعقل
الذي [illegible] سوى الماهية ولا يخفى كالمخصوصية المذكورة ثم نقول ان [illegible] مدرك الجزئيات على
التعقل ولا يعقل [illegible] حتى يكون منافيا للكلية المذكورة فغاية الامر ان لا يكون الجزئي [illegible] الا الاحساس
المذكورة لا يعقل ذلك بل يتعلق العلم به [illegible] وهذا الجزء الاول والثاني في هذا [illegible] المذكورة في
الجواب [illegible] الثالث [illegible] انه [illegible] لكن التحقيق انه [illegible] اولا شك ان الجزئية
الجزئية باعتبار الوجه معلوم [illegible] في صورة التعقل بوجه الكلي [illegible] الجزئية
والماهية [illegible] وان [illegible] انه يعلم [illegible] كانت منحصرة في الواقع في ذلك الجزء الموجود [illegible]
في مرتبة منه ولا شك ان يكون محل كلام الشيخ [illegible] هو الذي ذكره [illegible] وكان حاصل [illegible]
الجزئيات من حيث هي متغيرة [illegible] في الزمان معلول [illegible] ان يعلمها [illegible] على الكلية المذكورة
فانقول [illegible] لا يعلمها [illegible] لزوم التغير في صفاته [illegible] تخصيص المعرفة العقلية [illegible] معقول [illegible]
لا يتغير [illegible] الصواب [illegible] ويمكن ايضا ان يجاب [illegible] بان الجزئيات المتغيرة من حيث التغير
[illegible] في الزمان [illegible] لكن نقول انه [illegible] من حيث متغيرة بالنسبة اليه [illegible] ان الجزئيات المتغيرة
[illegible] كل منها في زمان [illegible] في زمان آخر [illegible] جزء آخر [illegible] بالنسبة بالتقدم او التأخر
او المعية والفصل بينها [illegible] الزمان والجزئيات من حيث هذه الاحوال معلومة [illegible] ومعلومة [illegible]
او يعلم منه جميع ذلك [illegible] لا يعلم [illegible] الآن بالنسبة اليه [illegible] في
في الآن بالنسبة الى عمرو [illegible] الماضي بالنسبة الى بكر [illegible] والكلية المذكورة لا يقتضي الا العلم بالجزئيات

بعضها الى بعض الذي هو بهذا الاعتبار معلومة واما علمها بهذه النسبة بالنسبة الى الواجب فلا اذ ليس [illegible]
النسبة حتى كان وجهان عليها والمتكلف لم يحمل قوله الصواب على ما ذكرنا في جواب الاعتراض فنقول حاصل
كلامه انه حمل كلام الشيخ في الجواب عن الشبهة ان انه لا يعلم الجزئيات من حيث التغير [illegible]
حيث التغير معلومة لان ان علمها من تلك الحيثية بناء على المعقدة الكلية ثم ذكر ان الصواب ان [illegible]
ادراك الجزئيات اذا كان بالحواس لزم التغير بالنسبة الى المدرك ومع لا يجوز ان ان انه [illegible]
حيث التغير لان التغير لازم له [illegible] من جهة معلولة فلا بد ان يعلمه واما اذا كان بطريق التعقل فلا يلزم
التغير بالنسبة الى المدرك فلا يلزم ان يعلمه واما التغير الذي [illegible] بالنسبة الى انفسها فهو [illegible]
دون لزوم محذور [illegible] والكلية المذكورة لا بالنسبة الى ان يكون العلم بالجزئيات من جهة الاحساس حتى يلزم
التغير بالنسبة اليه [illegible] وان كان فيه تكلف [illegible] اول من ان [illegible] كلامه [illegible] الا ان يراد بان كلام
الشيخ ايضا يمكن حمله على ما ذكره في الصواب [illegible] ولا يخفى ايضا انه [illegible] ان حمل الكلام على ما هو [illegible]
انه يعلم الجزئيات في الازل على الوجه الكلي ويعلم النسب بينها [illegible] ان يكون [illegible] وقت الوجود [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] من الشرح وايضا في المعقدة الكلية المذكورة اذ [illegible] انه يلزم منها العلم بالجزئيات
من حيث هي موجودة ولا [illegible] الوجه الكلي وان حمل على ما [illegible] من انه يعلمها على الوجه الجزئي [illegible]
كلا في [illegible] انه خلاف ظاهر كلام الشيخ [illegible] انه لا [illegible] على العقل ولا [illegible] منه ما [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولى ذلك قال [illegible] العقلاء [illegible] اعلم انه على تقدير ان [illegible] بجميع الموجودات [illegible]
[illegible] الاول ان يكمل العقلاء عبارة عن هذا العلم والعقل عبارة عن ايجاد الممكنات في الخارج [illegible]
في [illegible] الصالح للايجاد [illegible] بحقيقة الكمال [illegible] لكون الممكنات المجردة والمادية [illegible]
داخلة في العقد لا في [illegible] قال الشيخ وبان ذلك واجب [illegible] ظاهره انه [illegible]
على [illegible] بالكل [illegible] الواجب [illegible] انت [illegible] هذا العلم [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] في تغير [illegible] يقولون انما [illegible] الجزئي الكل قال [illegible] الساكس [illegible]
ذكره قال الشيخ في ذلك [illegible] تغير [illegible] على سبيل [illegible] انه اشارة الى [illegible]
في هذا [illegible] الذي [illegible] ذكره لا يخفى [illegible] ما ذكره في ذلك [illegible] اشارة الى [illegible]
وانه اعلم [illegible] وهو [illegible] الممكنات الى [illegible] بالكل

وبوجه المصالح فيه فلزم من هذا ان يكون علمه سبحانه بتفاصيل الممكنات متكثرا في ذاته بحسب العلم بالاصلح بوجه
تفصيل الممكنات بكمالها وقد علمت ما يعتقده الحكماء اثباتا نعم قد ذكره في كتبه عند بحثه بالموجود للكلام الذي
من الشيخ في هذا المقام انه لما علم ذاته وذاته علة مستلزمة للممكنات والعلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول فلزم علمه
على جميع الموجودات على الترتيب الكائن في الوجود ومن هذا يتبين الكلام من يلزم عليهم سيما لان ذاته علة اذا كان علة
العلم علة للممكنات فكيف يستقيم انه اذا علم ذاته يلزم ان يعلم معلولاته ولوازمه ابتداء وانما يحصل له العلم بكل
شيء معلولا ولازما له بناء على ما ذكره ومن ان علمه بالكل ونظام الخير في الممكنات وانما يكون معلولا ولازما له
تحصيل العلم به فلزم الدور عليهم لا مخلص عنه الا ان يقال الا بهذا المقول بان كيفية علمه بهذا النحو الذي ذكره من
انه انتقال من الملزوم الى اللازم واللازم لا لانه وهكذا ابل يقال ان كيفية علمه ليست معلولة له فان قلت اذا قلت
ان علمه ليس بهذا النحو فكيف يمكن اثبات علمه حقيقة اثبات علمه غير منحصرة في هذا الطريق بل طرق اخر غيره
مثل انه يعقل الافعال المحكمة المتقنة البديعة بان ذاته علم صدرت هذه الافعال المتقنة والارادة والقدرة يمكن
الاستدلال بهذا الطريق ايضا بان يقال جميع الممكنات معلولة له اما بواسطة او بغير واسطة والعلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول فانه لما كان عالما بذاته لزم ان يكون عالما بمعلولاته ايضا ولا يلزم منه الا اسناد الى الموجود انه
يلزم المحذور الذي ذكرناه فان قلت ان كيفية علمه بهذا النحو الذي ذكرناه وقيل ان هذا البرهان برهان لم والا لزم ان يعقل
بذلك بل المقصود اثبات انه عالم فلا فساد وكون الكلام كما تم فلا نتمسك بانه برهان لم وان كيفية علمه
بهذا النحو فتدبر قال انه وموضع هذا البحث انه الظاهر مراده من هذا الكلام دفع ما اورده الامام الى التفسير الذي
ذكره في هناية بعد هو التفسير الذي ذكره ها هنا كمن غير تفاوت الا في الالفاظ في الاعادة ويقول ولم يذكره الاية فمراد الشيخ
مراد الامام ليس ان ذكر هذا التفسير من غير كتاب بل ذكره في كتبه وكذا الوقف ذكر العناية في الرشيدين
الذي هو الا مراد ان الاعادة التفسير هاهنا الاعادة بل كان ينبغي ان يحيل على الشفاء وعليها البحث وذكره
في مقابلته بل المتمم ان الاعادة مع لما ذكره او لما ذكره فيهما من غير فرق فيه قال في كان فيها
بحقيقة العصور من الاوراق كان على سبيل التمثيل ولا معنى والمزج من الشارح ليس متغيرا في هذا المطريق دفع ذلك ايضا
اذا كان حاجة الى هذا التمثيل السبب كما لا يخفى قال الشيخ كان وجه القسم الاول في اجابه معنى هذا الوجوب بحسب
لان كان مبني الفيض والدوام مع قطع النظر عن لزومه عن الوجوب بحسب الجنبين الامر به الذين ذكر بها فقط
انه لا دليل على انحصار في شيء منهما سيما بقيد من قيد الفعل درهم قطع النظر عن ما ذكرنا عن الخير المحض الى الخ

الحق لا بسبب العصمة اللتي فيه وان كان مبني الوجوب الذي يعتقده المعتزلة ان يكون ما يركه مستحقا للذم والذم في قطع النظر
عن ان الحكيم قد يريد او لا تعقل لا فيه ولا برهان على ان ايجاده ما يستحق شرا وما شرا وقيل واجب بهذا المعنى فانه
الا ان يسلم ان ايجاده ما في هذه الاوراك لا يحصل له الا لذاته والحجة اذا لم يكن فيه شرا فيحسن الوجوب وليحمل
معنى الوجوب فيه لكن الحسن الوجوب هنا ليس ادراك ايجاده او مجرد ادراك ذاته مستلزما من دون لذته والابتهاج بحيث
ثم بل عن الذات لا يحصل معه الى حسن ايجاد الجائزات مثلا مع قطع النظر من نقصها لمستلزمه ذو العقول الذي هو
خارج من محل النزاع وان اريد بالوجوب انه كمال الحق المحض ان يوجد الاشياء وهو الا يتم به فيه ان الكمال في الازل
يرجع الى الحسن العقلاني عادة بعض المحققين وقد عرفت حاله سلمنا انه معنى آخر لكن لا نسلم ان ذلك المعنى لو وجد في
غيره من ما في هذه اللذة والابتهاج مع انه ايضا لا يخلو عن شيء فيه ان كون وقد يسبق انه ان العقل لا يمكن ان يكون كمالا
للفاعل من جهة لا يلزم ان يكون ان الاصل العقل كمال على ان كون ذاته بحيث انه يعقل كذا كمال وليت شعري كيف يمكن
الحكيم مثل معرفته بانه او بالبرهان ان ايجاده علة ما من البراهين والا ان فضلا عن الخوف والامجاد وحسن او وجوب
منه لعله وقد قالوا ان الجواد هو الذي يفيض الجود من غير عوض ولا غرض ان اراد وانا الجود ما هو ايجاد ومثل هذه الافادة
انه منطلق بهم بل يقال ان الجود الذي يطلق عليه بهذا المعنى وهو صفة كمال وان لم يريد وذلك فلا نسلم في
هذا المرام وان كان معنى آخر منشئين من يتنظر فيه وبين الحق ان لا يكون ضياء هذا الجانب الا بكل لهذا الايجاد
بما يعتقده الاعوان مثل هذه الوجوه بل يرد على الى صفته ورسوله الى صفته عليهم السلام وكان الحكم في نقصها
والعقد الذي وقع الشيء منه في الشريعة المحمدية صلوات الله عليه على الصادع بها لطهارة عن مثل هذا الجهات الا
والله اعلم بحقيقة الحال قال الشيخ وذلك مثل ظن ان النار لا حد ان يقول ان النار لا يعرف ان
ويوهم انها منها مفعاة من اصحاب هذه الاشياء ان يخلو منهما الله عليها جودكما جعلها ابراهيم على نبينا وعليه
السلام والقول بان هذا المعنى مع انه خارج عن المطلوب من مثل هذا المحال لا يحصل له وليس بكل
القول فيه ادرتة ومع التقدير كون شرا لا شك انه نفعي من اوان حسم الخبيث وقربه اصلاح للعضو
لا يوجد هذا الشر مع ذلك لا يمكن الا جزاء لحال ان يمكن بعد لا يمكن في جميع المواد وجميع احوال النار لا بد منها
المواد وحياة العالمين بل كان شر يتحقق في بعض المواد الا ان نفي الخير في جميع المواد وكانه يوجب
انه مع فعله عدم الخير ولا يصل الى مذهب الحكماء وهذا الخير الاتم في عدم دفع الشبهة التي في هذا المقام من انه
صدر عن الخير المحض الشرور التي تراها في هذا العالم وحاصل الجواب انه يلزم ان يكون هذه الشرور لازمة لوجود بعضهم

الاحتمال والتجويز فان قلت فعلى هذا يجوز ان يترك الايجاد وان كان يترتب عليه شر كثير غالب بحيث يكون الشر فيه اغلب
الشر الكثير قلت هم يقولون ان الايجاد لو كان في الواقع بحيث كان يترتب عليه شر كثير لما صدر منه تعالى لانه فاعل
بالاختيار وقادر على ما يشاء فلو كان يترتب عليه شر كثير ما حتى يصير شر كثير غالبا اذا كان يترتب عليه شر قليل
فلا باس بان يصدر منه بل يجب لان الامر مردد بين ان لا يوجد شيء وبين ترك الخير الكثير او يوجد
مع الشر القليل واختيار الثاني على الاول اولى بل يجب فهذا اختاره اهل الحق فان قلت يمكن ان يوجد الخير
المحض ولا يوجد ما فيه شر بل خيرية غالبة فترك ايجاده ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل وهذا هو الذي
يظهر من كلام الشيخ ويمكن ايضا ان يقال ان ذلك الشر وان لم يكن خيرية غالبة لكن يمكن ان يكون لازما لخير
الذي ليس فيه شر اذا الامر جيد هو اللازم او يقال ان تكن شر قليل بالنسبة الى خير بحيث لا يعارض شره
لازمه خيرها ومع ايضا ترك هذا الامر يؤدي الى الامر المذكور والى ان اللازم ان يكون المجموع الموجود من
حيث المجموع خيره غالبا على شره لكن يشترط ان يكون ما فيه شر اما خيره غالبا على شره او كان لازما لخير
كك بالحيثية المذكورة اذ لو لم يكن كك بل كان شره اما مساويا لخيره او غالبا عليه ولم يكن لازما لما ذكرنا
فالظاهر ان لا يوجد وان فرض ان شره منتهيا الى الشرور الاخر في العالم اقل من الخيرات التي فيه منقصة قال
الخ ولا شك ان فيه قطع صور الا ان كون مثل هذا شرا محل نظر بحسب ما ذكرنا الكسي صورة الامر الشرف قال
الخ فالصواب ان يقال اما ما قرره فلا يخفى ان الظاهر من كلام الشيخ ان مراده ان احوال الاجسام العنصرية
الثابتة لها في الحركات والسكنات يؤدي الى اجتماعات ومصاكات مؤذية لا ان كل واحد من الاحوال التي يؤدي
اليها […] المعنى ان الاجسام العنصرية يعرض لها حركات وسكنات في العالم وكك النار مثلا فقد يتفق ان
في اشخاصها حركتها او سكونها او حركة احديها وسكون الاخر وتحصيل اشتراط الالم وهذا توجيه ما قال مع التكلف
كما لا يخفى الخ واما ما […] حركات مثل النار […] ان هذا التكلف بعيد لا حاجة اليه بل ليس مراد الشيخ الا ما ذكرنا
من ان النار وشبهها كالماء مثلا قد يتفق في اشخاصها سكونها او حركتها اما شرا او طبيعيا ان لا يكون حسبما
ساكن او متحرك وليت شعري لم ارتكب هذا المذهب البعيد قال الشيخ وذلك في اشخاص اقل الخ ذو قت ان
[…] اذ لم يكن تلك الاشخاص اقل من اشخاص السالمين ولا الاوقات اقل من اوقات السلامة لكان
[…] وان كان تلك الشرور اقل بالنسبة الى الخيرات التي في العالم لكن لو كان الامر كك لكان البعض […]
[…] قال الخ […]

قلت ما فيه من شرح

ما من شانه ان يكون له هذا الحد من الكمال وحضور من شانه وسببه فقد الالم في الشقا الا في […] والمراد من
من قوله كم من شانه ان يكون له ان كان امكان الاتصاف به لزم ان يكون الجبل والاخلاق الرذيلة كمالا
لامكان اتصاف النفس بها وان كان المراد ما ذكره في الشفاء فيه وعيب الذي هو شر ان المراد بالاخلاق الذميمة
وتصوره فيمن به ذات خير ان المناسبة والمصلحة الباقية في بعض احوال العقلاء كما يحكم به العقل
كالعلم والعفة ونحوهما واما في جزء من العقول كما يقولون في جميع الاشياء او يقولون ان الوجود كمال
في جميع الاشياء وان نقيض الحرارة كمال لها في تحكم بشكل اذا لا تكون مناسبة ومصلحة وسائر في وجود الحرارة
ونقيض الحرارة مع قطع النظر من مناسبته الى الانسان وادراكه لها […] المناسبة داعية فيكون الالم كمالا
وجدانا مثل هذه المناسبة خيرا وفقدانه شرا مثلا اذا لم يكن الحرارة موجودة كان شرا واذا لم يدرك
النظيرا وكان شرا وهذا مع قطع النظر من نفسه ومصلحته لا نزاع اذ هو امر اخر ولو قيل انما سميناه الخير
والشر فلا نزاع في الاصطلاح لكن المراد ان مثل هذا الجزء لم اذ يحكم او يجب الخير برايه الحكيم الجزء الايجاد مثلا
يجب ان لا يكون شر او جيد كل شيء يمكن خيرا او جيدا او يكون منع الوجود منه بخلاف ذلك فانه عليه جود او ما هو جوده وبالجملة
الكلام في هذا المقام مجال واسع قال انه و […] لك الالام انه فيه بحث مشهور وان الالم هو ادراك المنافي فلم
يجوز ان يكون شرا وان كان مطلق الادراك ليس شرا بل النظر ان الامر لك ادراك شيء يكون الم القطع مجرد فقدان
الاتصال او الاتصال الجزاء وقطع كان تحقق هذا الفقدان مع انه ليس فيه الشر الذي في مقطعه اذا لم يكن
فقد ان الادراك شرا فان قلت لعل الالم كان الادراك شرا بل كان مقارنة الامر عدمي هو فقدان العضو […]
حاصل في صورة الحد كان هو شرا قلت احتمال في مقام الاستدلال يجري في هذا فانه كما لا يمكن منع قوله
ان ليس الموجود شرا كما عرفت لكن ايضا منع قوله العدم ليس خيرا كما هو الظاهر من كلامهم اذ يجوز ان يكون عدم امر
مناسبا للشيء ولا يلائمه كما ان سلب الشريك لاثني تعالى سبحانه فافهم قال الخ او نقول عدم كمال الموجود
اه الظاهر من عبارته ان الشر […] ان قول انه في حيثية عدم وجود او عدم كمال الموجود وتعريف واحد لانه […]
وانه جعلها تعريفين وطريق انه الظاهر كما لا يخفى قال الشرارة فالشرور امور اضافية انه لا يخفى ان هذا التوجيه
على ما ذكره […] في الفرق الظاهر يمكن حمله الشرور حمل […] بعيد وكان الاولى ان يذكر في بعض توجيه كلام
الشيخ وتقرير مراده فافهم قال انه و […] قطع العضو […] المستلزم انه قد مر ان القطع ليس […] على هذا ايضا
الشر بالنسبة الى الكل كما فيه […] قال انه […] الفلاسفة من جهة التفضل

٣٦٩

اعلم ان الامام قال في هذا المقام ان الفلاسفة يقولوا ان غرضنا من هذا البحث امران احدهما ان نعلم ان مخلوقات
الله تعالى منحصرة في الاقسام المذكورة اى المتقدمات بيان ان المخلوقات خيرات محضة وشرور محضة وممتزجة والثاني
ان عندنا ان علم الله تعالى بالنظام الاكمل علة لوجود ذلك النظام فثبت ان النظام الاكمل كيف هو حتى نعرف
ان ذلك واقع في الوجود شئ وفي الامرين بحث اما الاول فلانه مما ذكره من ان الفلاسفة لم يقولوا
بالاختيار ولا بالحسن والقبح العقليين كيف يتاتى منهم ان يثبتوا ان مخلوقات الله تعالى منحصرة في القسم الاول
من الاقسام الخمسة المذكورة اى الذى لا شر فيه اصلا وما خيره غالب على شره على ما ادعوه اذ على تقدير ان يكون
من الاقسام الباقية غاية الامران يسلم ان الوجود خير فلا يمكن ان يكون موجودا ويكون شرا محضا
واحد من تلك الاقسام لكن العقل الان يحكم بامتناعها واما الثانى فلان اثبات كون علة الوجود
النظام انما هو بعد اثبات انه لا يمكن ان يصدر عنه الشر المحض او الشر الغالب ... اذ حينئذ تلك
لا سبيل الى اثبات ان علمه بالنظام الاكمل علة لوجود ذلك النظام بل يجوز ان يكون علمه العقل ان يكون علمه
بالنظام الغير الاكمل علة لوجود ذلك النظام كما لا يخفى الا ان يقال انه مسلم ان ذاته تعالى اكمل فلابد ان يكون
فعله اكمل فعلمه بالنظام الاكمل اسبق في صدور ذلك النظام وهو كما ترى قوله لكن هو في المعنى لا ينافى
هذا او فيه بحث لان الاختيار الذى قال به الفلاسفة ليس بمجرد انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وان كانت
المشية معتبرة ذاته بذاته بل هو مذهب الاشاعرة غاية الامر ان الاشاعرة لم يقولوا بان المشية
واجبة الصدور بالنسبة الى ذاته تعالى بل قد تعدد وقد لا تعدد والفلاسفة قالوا انه يجب بها ولا يتخلف
او في قدم في الكلام ان الفرق بين مذهب الاشاعرة والفلاسفة ليس بمجرد هذا بل الحكيم لا يقول بان الفاعل
المختار ارادته منزوانة بذاته سواء كان على سبيل الايجاب او لا اذ لو لم يكن على سبيل الايجاب فهو بعينه مذهب
الاشاعرة القائلين بان الفاعل المختار يرجح احد مقدوريه منزوادن مرجح وقالوا ان الحكيم لا يوافق الاشاعرة
في هذا المعنى ولو كان على سبيل الايجاب فهو بعينه الايجاب وانما اسماه الاختيار فقط على مذهب الحكماء اذ الفاعل
الارادة التى هى ناشئة من مقتضيات الذات بذاته لا يؤثر في خروج مثل هذا الفعل من ان يكون مثل افعال الطبائع
بل هم يقولون كما قال المعتزلة ان الفاعل المختار لابد ان يرجح احد مقدوريه لشئ دون ذاته وهو داعى الارادة
الناشئة منزوانة بذاته على ما يقوله الاشاعرة من العلم بالمصلحة والجزئية وكونهما داعى وان لم يكن منزوانة لا يلزم الزوم
الفاعل كما بين في طرف الفعل حتى انه لو كان ذلك الامر الملحوظ في طرف الترك لاختاره ولم يفعل الفعل ومثل هذا ليس

وجه له في اعطاء الامر الكلى لانه ...

الذى فيه

الجبا

بالايجاب ان الكلام لملاحظة الامر المذكور لازمة للذات وكان الفعل بعد تلك الملاحظة لازما وهذا يقولون ان الوجوب
بالاختيار لا ينافى الاختيار وبالجملة الفرق بين الايجاب والاختيار على راى الحكماء والمعتزلة ان في الاختيار يكون
امر ملحوظ للفاعل في طرف الفعل وباعثا له على الفعل بحيث لو كان هذا الامر ملحوظا في طرف الترك لترك
الفعل واختاره وفي الايجاب لا يكون كذلك وان اشتركا في وجوب صدور الفعل عنهما من الفاعل وان كان الوجوب
لكن في الاختيار باعتبار ملاحظة هذا الامر سواء كانت عين ذاته او غيرها وفي الايجاب لا باعتبارها ثم الاختيار
لا يحيط بالوجوب اصلا وانه لابد من ملاحظة الامر المذكور بل ان الفاعل يرجح احد طرفى مقدوره الى الامر
الفعل بذاته فقط ولا يخفى ان هذا الفرق الذى ذكرناه بين الوجوب والاختيار فرق معقول جلي وان الاشتراك
في الوجوب لا يستلزم الاشتراك في المعنى بل ان ذلك الوجوب الذى يقتضيه في الاختيار يؤكد الاختيار ويحققه كما قالوا انه
اذا لم يكن ذلك الوجوب ولم يكن الفعل بحيث اذا شاء الفاعل فعل باعتبار علمه بمصلحته ونفعه وجب ان يوجد
فكان الفاعل ليس متمكنا في ايجاد ذلك الفعل بل الفعل منه بنفسه وباختياره اذا شاء اباقي واذا لم يشأ لم
يات وفيه لطيفة بما قررناه ان المعنى الذى يقول به الاشاعرة في الاختيار اقرب الى الايجاب من المعنى الذى
قال به الفلاسفة والمعتزلة اذ في كل منهما يكون الذات كافية في الصدور فاعلا واذا عرفت حقيقة الفاعل
فكذا وما ذكره المحقق ان الفاعل المختار بهذا المعنى الذى قررناه انه معتقد الحكماء والمعتزلة لا شك انه يصح ان يسأل
عن فعله لم ولا يصح ان يجب في الجواب بانه شاء والمشية مقتضى ذاته فينقطع السؤال بل لابد ان يبين انه شاء
رأى مصلحته فيه وعلى هذا يتم الكلام في مقابلة هذا الامام اذ كان حاصل ايراده ان الفلاسفة لم يقولوا بالفاعل
المختار فلم يصح ان يقال انه لم فعل هذا دون ذلك لان جوابه حينئذ انما وجدت هذه الافعال منه لان ذاته كانت
موجبة لها لذاته منه وكان يستحيل في العقل عدم صدورها عنه سواء كانت الافعال خيرات محضة او شرورا محضة
واذ قد بينا انهم يجوزون هذا السؤال على ما رايهم اندفع هذا السؤال وبطل ما قاله المحقق في جوابه كما لا يخفى فان قلت
صحة السؤال لا يكفي في هذا المقام اذ في صورة الايجاب ايضا يمكن السؤال والجواب بانه مقتضى الذات فلت المراد انه يصح
السؤال ويصح ان يترتب على جوابه مدح وثناء ولوم وتشنيع كما يشهد به العقل السليم لا مجرد صحة السؤال والحاصل
ان في مثل هذه الصورة يجد من نفسنا صحة الحكم بان الفعل الكذائى حسن لاي غرض وان كان الوجوب متحققا بحكم
صدوره بالايجاب وكذا يمكن ان نحكم بان الفاعل الكذائى كيف يجب ان يكون فيه مثلا نحكم بان الفاعل الذى له كمال
العلم والقدرة والغنا والحكمة لا يصح منه ان يفعل الظلم مثلا ويشتم منه واما اذا كان الفعل على سبيل الايجاب محض

وتسلط عليه وتعلقه وارادته فلا يحتاج الحكم بان ما صدر منه مثلا لا يمكن ان يصدر منه الظلم والشرعية من ذلك لا يجوز
العقل على هذا التقدير ان يكون ذاته تعالى معاذ الله موجبا لذلك وهذا هو الفرق المفيد في مقام هذا الاشكال
فان المقام لم نرضه حقيق بان يقال المقام قوله بل هذا اعتقدنى ذاته فينقطع السؤال قد عرفت حقيقة الحال
المقال قوله واما منه المتكلمين الذين فسروا الاختيار الخ فان المعتزلة من المتكلمين يوافقون الحكماء في
معنى الاختيار ولا فرق بينهما الا في ان الشيعة [illegible] منهم الحكماء في هذا المعنى الاشاعرة وهم لما قالوا بان
الفاعل المختار يرجح احد مقدوريه لا لامر مرجح ان [illegible] ان الله تعالى لما [illegible] الحركة لكن جاز اولى تأخيره
الى المعلولات ثم اختار الفعل ثم هذا السؤال انما يتجه على راى الحكماء والمعتزلة على ما قررنا واوضحنا
ان الامر على عكس ذلك في هذا المقام والجواب ان المراد انه يتجه السؤال على رايهم في تفسير القدرة فقط
ولا يتوجه على رايهم ان الفاعل المختار يرجح احد مقدوريه لا لامر فلا يتجه السؤال اذ لا يلزم ان ينتفى الكلام
على هذا الراى فافهم قوله الخ انما النزاع في المعنى الاخير الظاهر ان الحكماء ايضا قائلون بالحسن والقبح بهذا المعنى
كما يقول المعتزلة وهو الحق وعلى هذا فجواب الامام ظاهر ولا يحتاج الى ارتكاب الجواب الذي ذكره الخ
والعجب ان الخ قال في الشوارق [illegible] ان الحكماء قائلون بهذه المعاني الثلثة للحسن والقبح واستدل
[illegible] ايضا ان زعم ان الحكماء يقولون بها جميعا وبهذا نسيه كلهم بخلافه الا ان يحمل كلامه على انه تنزل من
المرتبة من الكلام لكنه تكلف بعيد يحتمل ان مراده يقول انما النزاع في المعنى الاخير ان النزاع الاشاعرة والمعتزلة
لا الحكماء والمعتزلة او على هذا التفسير التعرض لعدم النزاع في الاولين والنزاع في الثالث لغوا في الجواب
لا يناسب في توجيه السؤال الذي ذكره ايراد لفظ النقص والكمال كما لا يخفى قوله الخ فنحن ان بين الله تعالى
كامل بالذات اذ ان اراد ان فعله المصدر لا يجوز ان يكون كاملا فنحن ان الكمال في الفعل يرجع الى الحسن
والقبح بالمعنى الاخير الذي ذكر انه متنازع فيه بين الحكماء والمعتزلة ومع قطع النظر من ذلك لا نسلم ان فعل
الكامل لا بد ان يكون كاملا على ما ذكره المحشى وكذا يرد المنع الاخير ان اراد الحاصل بالمصدر وسيجيء في [illegible]
كلام والشيخ يرد على الوجهين ان هذا هو الامر الثاني الذي ذكره الامام في توجيه كلام الحكماء على ما نقلنا
ووجهناه بما وجهناه فلا وجه لجعله جوابا من كلامه غاية الامر ان الخ حمل الكلام على السؤال بانه كيف صدر
من الكامل الناقص الجواب فيه والامام اخذ النظام كاملا مسلما نبارد على كمال ناظمه وحمل الكلام على ان النظام
الكامل كيف هو موجود هذا غير نافع في المقام وههنا كلام آخر وسيجيء ان شاء الله قوله اقول للامام ان يقول

بعده

هذه المقدمة خطابية فيه بحث اذ على تقدير ان يكون الفاعل مختارا كما فرضه الخ وكان فعله [illegible] العلم و
وكان قادرا على جميع الاشياء وكان مع ذلك كاملا لا نقص فيه اصلا فلا شك ان العقل يحكم بانه لا يجوز ان
يمكن ان يكون شرا ونقصا سواء قلنا ان الشر والنقص في الفعل هو القبح بمعنى الثالث اولا وانكاره
مكابرة نعم على تقدير الايجاب هذه المقدمة خطابية غير مسموعة في المقام البرهاني وقد اشرنا الى ذلك
فيما سبق ايضا وبما قررنا اندفع المنع الذي ذكره في الحاشية السابقة وظهر الفرق ايضا بين الامر
الذي نقلنا عن الامام بالتوجيه الذي وجهنا به وبين ما ذكره الخ اذ الخ بنى على هذه المقدمة بعد ان قرر ان
الله تعالى مختار عند الحكماء والامام بنى عليها بعد ان وضع ان الله تعالى موجب عندهم وقد عرفت ان في صورة
الاختيار هذه المقدمة ضرورية وفي صورة الايجاب خطابية فالفرق بين الكلامين بين ثم [illegible]
الخ مجرد ما ذكرنا ان هذا الكمال الذي يرجع الى الفعل ليس الا الحسن بالمعنى الثالث الذي ذكر انه متنازع فيه
كما لا يخفى واما الثانية فكلامه سالم عن هذه المؤاخذة ايضا لانه لم يقل بان الحسن والقبح بالمعنى الثالث
متنازع فيه بين الحكماء والمعتزلة والخ لو لم يرد ما سبق منه وكان بنى الكلام على ما كان في كلامه مبنيا على
واعلم ان [illegible] مذهب الشيخ ظاهره انكار الحسن والقبح وعلى هذا يكون كلام الخ ههنا موافقا للواقع بخلاف
كلام [illegible] كلام الشيخ بحيث يمكن ان يجمع مع القول بهما ثم لا يخفى ان كلام الشارح وان امكن حمله
على ما ذكره الخ لكن الظاهر من سوقه انه ليس منظوره وذلك لان بناء كلامه على ان الشر لا يمكن صدوره عن الخير
سواء كان مختارا او موجبا وسواء قلنا بالحسن والقبح العقليين اولا وهو كما ترى قوله بل الوجه في توجيه الا
[illegible] قد عرفت ان توجيه الاشكال على ما صوره الخ ليس فيه الخدشة [illegible] خطابية [illegible] ذكره في
[illegible] قوله وهو سوق على [illegible]
لتوجيه الاشكال على الوجه البرهاني على ما ذكرنا فعلى تقدير كونه مختارا بالمعنى الذي ذهب اليه المتكلمون [illegible]
وكونه مختارا بالمعنى الذي ذهب اليه الحكماء ايضا كما عرفت [illegible]
انه يتوقف على كون [illegible] بالحسن والقبح بالمعنى الثالث فقد عرفت انه ليس [illegible]
ايضا كما اشرنا اليه [illegible] ان اراد انه يتوقف على الحسن والقبح العقليين وان كان بالمعنى الثالث في [illegible]
انه [illegible] الحكماء [illegible] الكلام [illegible] لا فرق بين المعنى الثاني والثالث [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] ايضا [illegible] بالمعنى الثالث [illegible] الخ [illegible]

الكلام على ان من يستحق فافهم قوله او قول ليس كك بل انه مسلك الخ فهذا ليس شيئا لان هذه الطريقة خطابية
بالحجة اليقينية والطريق الذي هو اوضح كلام الخ انه مبني على ما قررنا وهو يتوقف على المقدمتين جميعا بالنظر
الخ ولا شك ان حمله على الطريق البرهاني اولى وان كان يتوقف على المقدمتين جميعا اذ وجه الاستدلال
انه هاهنا كما بين الخ يمكن منه ولا شك ان الظاهر من سوق كلام الشارح ان مراده ليس ما ذكره الخ ومما يدل على وجه
على ما ذكره الخ اولى من حمله على ما ذكره المحشي فافهم قوله بل ان الفلاسفة لما بحثوا من افعاله تعالى فيه بحث
لانه ان الفلاسفة لما بحثوا عن افعاله ووجدوا فيها شرورا واراد وان يحملوا ان الشر الذي في الممكنات
من اي شيء يكون بين ان ما هذا الا انه خير محض لا يمكن ان يصدر منه الشر فقيل انه يصير ثابتا او ذكره الامام من
المذكورين سابقا فلا وجه لجعل ذلك جوابا عن كلام من عنده نفسه ثم يرد عليه او ورد عليه سابقا من انه لا
كلام منهم مع انه ليس في افعاله تعالى هو محض الشر او ما يكون شره غالبا او مساويا لكنا بينا وان اراد وا انهم
عن كيفية صدور الشر عن المبدء المذكور كما يشعر به قوله مع انه كان خيرا بالذات فقيه ان الشرح جواب
البتة ولا فرق بينه وبين ما يراد في الذي ذكره ولا يجري في الفرق الا ان لا ما هذا جواب سؤال ... تحقيقا
في المقام اولى فليس الفرق الا بالاجمال والتفصيل والا بالاعتبار والا فهذا المعنى لا فرق الا انه كلام لا يخفى قوله وكان الكلام
الذي هو جوابه فيه نظرا اما اولا فلان شرح تعبير الامام انما في الذي نقلنا من الامام بعينه كما ظهر مما سبق
الخ اليه فلا يتجه ايراده في مقابلته ولا يخفى ان الوجه الذي ذكرنا به هذا الايراد من الخ لا يجري هاهنا واما ثانيا فلانه
بعينه محل كلام الخ فيه فلم يرد هذا الوجه على الخ بانه خطابي لا برهاني واستحسنه من انكره ثم بعده كلام ومن
الطريق مستحسنا وما كان منه محذورا انما يرد على الخ ان تبين ان ليس توقفا على منع المقدمتين جميعا بل الا
واحدة منهما فكلام الخ بانه يتوقف على ... الا ان يراد على الخ بالخطابية ثم يقول من انه وكلامه رجح من كلامه
انسب واجرى الكلام على ان الخطابية انما كانت في المقام بناء على ان المقصود جواب السؤال ولا شبهة في ان يكون
السؤال خطابيا اذ لا يقع من الحكيم ان يعترض لجواب سؤال يكون مبنيا على الخطابة بل يعين انه الا استفادة
والا مبنية ثم لا يصح ان يكون مقدمات برهانية خطابية ومع هذا لا يصح ان يكون مقصود الشيخ رفع هذا السؤال
المبني على وجه اخر فانه خطابي لا يرد في المقامات البرهانية كما اشار اليه الشارح لا يتوقف على منع المقدمتين
بل يجوز ان يكفي ان شيئا ما يظهر منه ان ما ذكره الخ وان كان يمكن دفع الايراد السابق عنه لكنه يرد عليه ايرادا
آخر فافهم قال الخ وكل موجود فيه خير في نفسه انه قد عرفت ان الالم وجود وليس خيرا في نفسه والبقية وجود ليس يعرى

لا يظهر لهم فوقه انه خير محض اوجب انه فيه من انه تعالى الذي هو الجواد المطلق وانه لو لم يفض عنه الوجود مع
وجوده وكان متحققا على ما هو عليه لما امكن له ... يجوز ان يكون في مطلق الوجود في مطلق الوجود معنى الا ترى
ويكون ايجاد كل شيء وان كان من جنس الجمادات فيه جود وخيرية باعتبار انه ايجاد شيء فقط والا فلا
ان في كل ايجاد شيء منه حكمة سابقة ومصلحة بالغة لكن الكلام في ان مجرد افاضة الوجود من حيث هي افاضة الوجود
هل هي خير وجود ام لا ولا ريب في ان مطلق الايجاد ليس الا خيريتا مطلقا وان كان لا يكون ... لا يتصف بالشر فان قلت
على الاحتمال لكن يجزم قطعا ان في افاضته جميعا خيرية وحسنا وجودا سواء كان من جهة انه افاضة الوجود
او غير ما فيه بقدر قال الخ ومبنى الشر العدم قد ظهر مما ذكرنا ان في كون العدم مطلقا مبنى الشر نظرا او اشكالا
الشريك يمكن ان يكون خيرا وكذا عدم الجمادات لا الم ولا شرية ثم انهم اتفقوا على ان كل شر عدم لا ان
عليهم ذلك لكن الظاهر من كلامهم انهم يريدون الكل الكلي انه فافهم قال الشيخ وملك يعقل ان الخير انه قد عرفت
فيما سبق ان كون الانسان في نوع الشر لا يقع في مقصوده هم اذ الا لازم على هيئتهم ان يكون جميع خيرات العلم
غالبا على شروره ولا يلزم كون خيرات كل نوع او كل شخص غالبة على شروره لكن الشيخ اراد ان يجري ذلك
في النوع الغير المتناهي الامر والحال والغير نوع الانسان الذي هو اشرف انواع الكائنات اذ اثبت ان
الغالب عليه الشر فيصير سلطنة انه يجوز ان يغلب الشر على جميع الممكنات بطريق الاولى فوجب ان يعتقد ذلك
ليصير سلطنة لذلك الوهم فافهم قال الخ فمنقول الكلام في المرجع الذي احتج به الشر فيه نظر لان الجهل البسيط
الذي في الانسان اما الاجل نقصان غريزته عن اكتساب العلوم او لحصول موانع منه او لتقصيره في طلب العلم والا
كانه شر على طريقتهم او فقد شيء من ان يحصل له ما يتوصل به الى كمالاته لعلهم يعدونه شرا انما في الحكمة والخير
والعقد به لسلامة الوادة لا يطيع العقول كما لا يميل الزائدة وان عقد ليس بحسب او في هذا يلزم بجزوان تحقق في الخ
جميع الملاذين في عقد خير من الكمالات بحصيل كمالات المطلقة بهم باعتبار انهم لا يطيع عنه فيه وانظام
لا يكون ذلك فيهم في العقد يكون في بعض المراد الشاهد ويوجد في ذمة الشر الغلبي اللازم يجيز الكثير
الثاني في الثالث ايضا يرجع الى مثل هذا والى امور وجودية مستلزمة شرورا وباطلا لا يسداد فيها وذكره
ولا شك ان الغالب على الكثير الناس من جود الاخلاق الردية لا يجوز عدم الاخلاق الفاضلة ولكنه مكابرة وقالوا
انما هي موجودات هي شرور ومع لا يجري فيما هو العدم الذي ذكره الخ والا ان يقال في الجواب من غير الجهل البسيط
والاخلاق الردية على ما سبق من كلام الشيخ في الفصل الاتي انها وان كانت شرورا وشقاوة الا انها لكم

يوجب العقاب الدائم والثواب السرمد وينقطع عقاب صاحبها ويخلص الى سعة من رحمة الله عنه والائمة فاذا فوجب
الشرور التي ... في هذه الامور وكذا العقاب الحاصل منها بالسعادة الابدية الحاصلة بعد ذلك كانت الغلبة للمنافع
ولا يكون بهذه الشقاوة عذر في جنب تلك السعادة وايضا يمكن ان يبين الجهل البسيط وان كان شرا قليلا
لا يلزم منه غلبة الشر على نوع الانسان اذ الخيرات فيه كثيرة واعلى الوجود انشاء من طبع النوع وهذا الجهل انما
لا يغلب وجوده وكيف مع الخيرات والكمالات الامور التي تكون في هذه النشأة وان لم يأخذ حال النشأة الاخرى
فافهم قال الشيخ حيث لا يعقل عندك ان السعادة في الآخرة قال الامام في تفسيره لما ذكر ان الوسط في العقائد والاخلاق
اعني النفوس الثانية منها هو الغالب ربما خطر ببالك انه ان السعادة الاخروية ليست الا للعلوم للنفوس
الثانية منها لا يكون لها شيء من السعادات فيكون الغالب على النفوس التي تكون معطلة لا يكون بين وجودها
فرق الى الآخرة فانه ولا يخفى ان قوله يكون معطلة لا يكون بين وجودها وعدمها فرق لا يصح على طريقتهم لانهم
يعتقدون ان الوجود خير والعدم شر ثم لا يصح على ما ذكره اذ ليس معلوم ان يكون كل وجود خيرا بل المعلوم
ان الوجود المتزايد للادراك الذي يحصل به بسببه البهجة خير واما سواه فغير معلوم وان كان يجوزه العقل
والاولى على طريقتهم ان يقرر مراد الشيخ بان ان سعادات هذا النوع كثيرة غير محصورة لا النسبة لها الى الالام
والشقاوات التي له في هذه النشأة وفي النشأة الآخرة اعظمها العقل الله عنه وجوده الذي لا يعد ولا يحصى
والمستحقين للالام الحاصلة في النشأتين في جنب النعم الغير المتناهية المتزايدة لاكثر هذا النوع فافهم
فهذا الكلام تفصيل ... انه لا يخرج عن حد ... قول ... اما المستحقين من شقاوة منقطعة
المستحقين ... هذا افراد العقوبة ... قال الشيخ ... يمكن ...
... يمكن ان يحصل ... بحيث ان لا يكون ... يحصل النار بحيث لا يعد
عنها الاحراق ... الاحراق والجواب ... ان الشارع لا يكون ... اشياء احراقها النار
... بمقتضى طبيعة الاحراق ... لم يكن ... على طريقة الحكماء ان لا يوجد ... النار
... وجوده ... على خيره ... فيلزم البخل تعالى الله عنه واما على طريقتهم ان
الغرض والمصالح التي تكون ... النار وهو غير لائق بالحكمة وكلام الشيخ ظاهر الانطباق على هذا الوجه
وثانيهما ان يقال انه يمكن ان تكون النار مثلا بحالها من صدور الاحراق عنها لكن لا في مادة يكون من شأنها
او ذهب ... في مادة يكون ... المطب مثلا ... الاحراق عنه ... الحيوان مثلا

كما في قصة ابراهيم على نبينا وعليه السلام والجواب عنه اما ان يقال لعله لا يمكن منعها من فعلها سواء كان منعا بالكلية
او منعا في الجملة وجواب الشيخ يمكن حمله عليه بان يقال مراده ان هذا الفعل لازم لها فلا يمكن صرفها عنه فلو فرض
صرفها عنه لكان النار لم يكن نارا ويفوت منافع النار وهذا الجواب كما ترى اذ لا يمكن الاجراء على القول بان
منعه لا يمكن منع النار عن الاحراق واما ان يقال يمكن ان يمنع الله تعالى النار عن فعلها واعادة وصل الى
جسم الانسان او ثوب فقير لكن لعله يمكن ان يفوت منه مصالح كثيرة زائدة على هذا الشر الى اصل من احراق
يجوز ان يكون فوات تلك المصالح الكثيرة لازما لهذا المنع بحيث لا يمكن ان يتحقق هذا وما يفوت تلك المصالح
بل انه لم ... مع حفظ تلك المصالح بكاملها باطلاق لابد بالآخرة من القول بان يبقى الشرور لازم بحيث لا
يمكن ان يتخلف عنه وجود بعض الموجودات والا فلا ينقطع السؤال وقد يقال هنا امران احدهما
الاول ان تخصيص شرية النار باحراق جسم الانسان او ثوب الفقير مثلا كما في كلامهم على طريقة الحكماء
على سبيل التمثيل والا فالاحراق مطلق عندهم شر لانه ازالة لصورة موجودة كون هي كمالها كصورة الحطب
وهي شر عندهم من الايراد المذكور على الوجه الذي لا يحتاج اليه في النار ونحوها اذ لو فرض منعها عن الاحراق
مطلقا فلا يتحقق من المصلحة المطلوبة منها الا ان يقال انما يمكن تحصيل آثار المصالح التي يكون الغرض من
احراقها للاجسام بدون ان يحصل الاحراق واجراء هذا الايراد على هذا الوجه في غير النار مثل الحيات والعقارب
اظهر بان يقال لم لا يمنعها عن لسع الحيوان منه ملاقاة لها واما الثاني على طريقة الحكماء فيمكن حمل التخصيص على
انه لا يظهر شرية في احراق الحطب فانهم انما في ان الشرية الى صدور من مطلق الاحراق على راي الحكماء
او خصوص من احراق الحطب او ثوب الفقير مثلا لا على راي هم يكون ... فان ذلك من باب انه يجوز وقوع الشر القليل
اللازم للخير الكثير عند الحكماء فلا يجب ... لا تفويت الخير الكثير ... النار وهذا ... يفيد الطبع السليم
ولا يبعد القول عليها ان يكون شخص انسان لاجل انتفاع اشخاص اخر لاجل انه يوجد مركبات كثيرة اذ الوجود
منه هو خير يمكن ان يكون الخير الكثير الذي يقتضي لابد هذا الشر القليل هو هذه الموجودات بل الصواب ان
يقال على ما قاله المتكلمون انه يجب على الله تعالى ان يوصل العوض الى ذلك الشخص بحيث يرضى في محصل القول ان
في المقام ان الشرور التي في هذا العالم من النار مثلا من الاشياء التي لا يعلم لها منفعة لمصالح كثيرة لعلها لا يمكن
حصول تلك المصالح بدونها ولا يعلم من هذه الشرور الى الحيوان من الالام وفقد العقوبة والمال لو علم انه يفوت عنه
نفعا ابدا في هذه النشأة او في الآخرة يعد تحصيل الرضا بمالكه ... على طريقة الحكماء من ان الاحراق

ثم فاعلم ان الحال فيه كيف يكون ولعل الظاهر ان لا يبقى شيئا اذا احراق المطبخ على تقدير كونه شرا او شيئا مقصود
ان يكون رفع مقابله والله تعالى عالم بحقيقة الحال واما الشرور الحاصلة من المكلفين فان كانت بالنسبة الى حيوان
فان كانت باذن الله تعالى فيرجع الى الشق الاول ويجب العوض على الله تعالى وهذا العوض الذي ذكره وشامل لما ان يكون في
الالام يجب بسببه المكلف ويرفع بالمجازاة المستحقة وان كانت بالنسبة الى غيره وان كانت فعلا اوليس على
المكلف شيء اما ان الله تعالى كيف صنع فيها فيسلم والله اعلم **قال** اثره والشيخ اجاب عنه اولا …
لان القول بان الافعال القبيحة توجب الملكات الردية الراسخة وهي سبب … والعذاب … ليس عليه …
ولا بد ان … انما هو مجرد احتمال الا ان … الا مجرد الاحتمال … ان يستشكل … ان العقاب …
بالشرع فكيف … فان جوابه انه يمكن ان يكون العقاب من هذا القبيل لكن الظاهر ان …
ان العقاب الثابت بالشرع كيف … ان العقل يحكم بالعقاب وهو العقاب النفسي في الذي …
… انه كيف يعلم بالعقل العقاب ان الملكات التي تحصل من الافعال يكون … لكن لا تحصيل
من الافعال لكون … الادراك في الدنيا لاستغراق النفس بتدبير البدن … الا مجرد احتمال بلا دليل
ثم العقل يحكم بوجوب مكافاة … وانتصار المظلوم من الظالم وذلك ان في الاكثر … الالم النفسي في الذي …
… بل لا بد ان يكون بوجه آخر كما لا يخفى **قال** اقع توقف القول به على اثبات المعاد الجسماني …
قال رفع لان الله تعالى منزه عن الاعراض قد عرفت ان كون الله تعالى منزها عن الغرض بالمعنى …
لا ينافي ان يكون فعله لاجل شيء ويرفع السؤال بان العقاب لماذا **قال** اقع الجواب … وهو انه لما ارتكب
… لان السؤال الذي اورده … الشيخ … المعصية اذا كانت … وكانت واجبة فاي معنى للعقاب
… فالقول في جوابه بان العبد ارتكب المعصية … لم يستقيم … من الجواب …
… بان … العقاب … هو الجواب الاول الذي ذكره
الشيخ وهو … النفس … واما العقاب … من مسالك …
… الشيخ … السؤال … الذي ذكره … لا يلزم ان … السؤال بوجه آخر …
كيف يصدر منه … جواب الشيخ … في مقابلة … جواب الشيخ الا في مقابلة السؤال الذي اورده
والذي ذكره … لا يصح جوابا … الكلام فان قلت ما حاصل جواب الشيخ على تقدير كونه في مقابلة
الذي اورده قلت حاصله … العقاب … ان … ليس … على سبيل …

لانه

لانه بالعقاب كيف يستحق العقاب بل انما هذا العقاب لانه سبب للانتهاء من المعاصي وفيه مصالح كثيرة و
وان كان هذا الكلام شرا يتضمن خيرات كثيرة … ان ارتكاب الشر القليل لاجل الخير الكثير جائز بل …
ان … في المقام ثم لا يخفى ان القول بان العقاب ليس على سبيل الاستحقاق قول مخالف لما …
لانا نعلم ان من فعل فعلا قبيحا كالكذب مثلا فهو يستحق الغضب واللوم ولو كان احد … على سبيل
الاستحقاق ويكون في نظرنا حسنا ولا يخفى … في … عن القبيح …
… **قال** اقع ولو كان … ذلك التخويف … ان الكلام في ان العقاب الذي
ثبت من الشرع … الشيخ … ان العقاب الذي ثبت من الشرع هو العقاب في الاخرة
وذلك العقاب لا معنى لكونه سببا للارتداع … الافعال … لان الافعال انما هي في الدنيا وفي الدار الاخرة
لا تكليف ولا … ان العقاب … سببا للافعال الجميلة في الاخرة …
لاجل ارادة الافعال الجميلة في الدنيا والعقاب الذي ذكره … تخويف لا بد ان يكون … الارادة
الافعال لا الافعال الاخروية … فان قلت اذا لم يكن عقاب ولم يصح ان يكون … التخويف اذ التخويف
انما يكون … ان يحصل العقاب … لا يجوز العقاب … عدم … فلا يحصل التخويف …
العقاب لتحصيل التخويف … الافعال الجميلة قلت لا يلزم ان يكون عقاب في الواقع حتى يحصل التخويف
بل يكفي ان … المكلف بحيث يجوز في نظره … العقاب في الاخرة وان لم يكن جائزا في الواقع فان قلت
… ذلك … تقدير عدم جوازه في الواقع … عدم … العقل السليم … عدم الامكان
ولا يجوز … حتى يحصل التخويف … لكن نقول ان وقوع العقاب في الاخرة لا …
وجه لان … اذا كان حاصلا للمكلفين فالتخويف حاصل سواء وقع اولا وان لم يكن حاصلا
فلم يحصل التخويف سواء حصل العقاب ايضا اولا … لا وجه لتوجيه العقاب بهذا الوجه بل لا بد من
توجيهه بوجه آخر فتدبر **قال** اثره ولا يثبت … لا على … هذا … ان … ليس كذلك
… العقل ولا يصح … الا الظلم القبيح تعالى الله عنه علوا كبيرا
الذي اورده … قطع العضو لصلاح البدن … والصلاح … الغرض … المستحق
… ذلك الشخص … لا … ظلم …
… بالنسبة الى العضو المقطوع لاجل صلاح باقي البدن …

جوازه حوزروه بانه من قوبت قوله ولو قيل ان مبناه الاستشهاد على عدم تقدم فرمان وجود لكل شي فيه وثنية
وعدم كماله شرط وجود العضو المقطوع وبقاؤه على حاله جزوه فاذا انتفى شرط قبل ارتكب الاجل شرط كره ونفس اقتضى
الجزئية والشرطية بالنسبة الى صاحب العضو حتى يرد ما ذكره قيل فيه مراد ان كون مثل هذه الامور شرطا
متعذر فيه فرضناه انه شرط وغير ممكن في مثلها النقيض لا زائد الكبير لكن كلامنا في ان الالام التي يصل الى الحيوان
بحكم العقل بقبحها بنفيه بانه لا يجوز ان يتضح ان يوصل الم الى حيوان لاجل صلاح حيوان آخر او حيوانات اخر
بل هو ظلم صريح وعدوان فيتضح تعالى عنه علوا عما يقول الظالمون قوله الاظهر في الجواب قالوا ان الالم الحاصل
معلوم انه لا يخفى ان انه بقبحه لا مدخل له في دفع الاشكال اذ الوجه في الاشكال ثابت سواء كان الالم معه
لها او لا يجاوز ان الاشكال انما نشأ من الزام وجوب الاصلح ان ايقاع الالم لا يترتب في الاشكال شيئا مما ذكره المحقق
من الاشكال المعروف والترتيب التي اوما اليها هذا الكلام قوله خلاف البديهة على ما صرح به بعض الافاضل [illegible]
يرد ان مجموع تلك الارادات بحيث لا يبقى منها شي كان يمكن لنفسه لا يكون في الحال التي حدثت فلا بد له من
من سبب مع ما ذكره وافى دليل اثبات الواجب قوله فيتوجه السوال المذكور اذ يقبح عند العقل انه [illegible]
اذ لا قبح عند العقل انه في نظر لا قبح عند العقل في عقاب احد باعتبار فعل صدر عنه بالقصد والارادة وان كان
واجبا وقد يبطل القول فيه في مقالة علمية فمن اراد او بوضيح الحال فليراجع اليها قوله فان القول العقاب
العقبة انه لا يخفى ركاكة هذا القول ومشتملا منه بل كان ان يكون كفرا او باطلا فليس لاحد ان يجري على القول به
حقه بل اختياره واختيار صرف انه ليس فيه شائبة الايجاب وليس معنى الاختيار الا هذا نعم فيه وجوب منه ومراد
وهو ليس منافيا للاختيار بل يحققه ويؤكده وعلى هذا هو المشهور وقد اشير اليه فيما سبق وان كان مراد المحقق
شائبة الايجاب هذا الوجوب فلا نزاع معه لكن هذا القول ليس بحسنه ومقول المتعذرين بالشرائع كما قال في
الاشاعرة فتعذر ان ليس مراده ذلك فتثبت ولا تتخبط قوله في الاشاعرة ومن ظاهره الدلالة لا يخفى ان الفقه عن بعض
المحققين من العرف فيه ليس الا انه منزه ان اختياره تعالى ليس منوطا الى اختيار في الذكر كان مراده الى في العقل ثم ترجح
عنه واحد طرفيه كما هو شان احد طرفي الفعل يتعين عنه ولا يمكن ان يقع جزءا هو مسلوب عنه ومراد في جواز الا
بل على ما ذكره انه بل على الوجوب الذي ذكرناه وهو غير الايجاب واما لفظ الجبر الذي وقع في عبارته ذلك البعض
فجزره سهل كما لا يخفى قوله وليس ان يكفيني هذا البحث على هذا الوجه انه قد عرفت ان هذا الوجه منشا ان لا يكون جزاء
قال انه ورد وذكر الشيخ ان تلك المقدمات ليست من الاوليات انه لا يخفى ان ما يوجبه الشيخ ومبنى الكلام في هذا المقام

وجزء من هذه المقامات عليه هذا انه قوله لا يعقل الشر لانه جزء محض لا يعيد منشأ الشر والالم لا يكون مبناه على ان المراد
الخير الوجود ومنه الشر العدم وهو مراد ان العدم لا يعيد جزء الوجود وتفيده او دلالة انما الدليل على ذلك وهو المراد
خير مسموعة ومع ذلك لا يمكنه القول به لانه معترف بان في العالم شرورا لازمة لخيرات ولا بد ان يقول
باستناد تلك الشرور الى الوجودات فقد لزم عليه صدور العدم من الوجود وهو ما ان يكون مبناه ومكان ان
كان الذات منزها ان يكون فيها نقص مناسب لا الفقه والمعتمد ليست الاخطابية محضة كما اشار اليه المحقق
الشيخ فيما سبق انه لا يكون مبناه وعلى ان منه هو كما لا يشتمل نقص ونقصا ان يكون يعلم الاشياء والحكمة البالغة
والقدرة الكاملة والغنى عن كل شي فلا ينبغي ان يفعل امرا فيه نقص ومفسدة وانت خبير بان
ليس المراد القبيح العقلي الذي ذهب اليه المعتزلة لا يسبب الامر الالم الى خالي مبدا العقل والعقلاء
كما ان بعض الاشياء لا يلائم الحواس بعضها لا يلائمها ومستحق المدح والذم الذي ذكره في ليس شيئا منهما
به وبمعنى الكمال والنقص الذي يستوي في هذا المقام وهو غير في دلالة ومطالبة الالة الاولية والاقيسة والتقليدية
كما ليس بصحيح هذه البغية فيما بعد ولا يخفى ان الشيخ لا ان يقول بتحقيقها في الصفات والافعال جميعا او في الاول
فقط فان قال بالاول فمنهم لا يعبانه في الكمال في النقص في العقل ليس الا الحسن والقبح العقلي الذي هو صاحب
الاقيسة والاولية وكونه حاد و حسنا بالحسن والقبح تقتضيها الا انه وان قال بالثاني فيقول لا شك
ان العقل الذي يحكم بتحسين الصفات والافعال في ذلك بنوعه كان يحكم ان الصفة الفعلية كمال الافراد
وكان هذا المعنى محصلا بعقليته بشرط المرف والعادة ومصالح الجمهور ونحو ذلك يكون الحكم بهذا الاوضاع
فلا نسلم بصحة الحكم وبعضه في الافعال وكان هذا الاولويات المعتزلة كحكم بحسن الحكم او بحرمة قبح لو كان هو
ان بعضها من الاشياء التي تقول المعتزلة بحسنها او قبحها ليس هذا او قبحه بما بل كما لو كان ان يكون مبناه على
والعادة ونحوها فيها نحو ذلك ولا نزاع معه لكن النظر ليس في كلامه لان الطريقة التي اختارها في دفع الاشكال
يجري طريقة الحسن والقبيح العقليين على طريقة المعتزلة وانما هو مستقيم الا ان يمن مراده وان المعتزلة ظاهر
في هذا المقام ان العقاب حسن لان العاصي مستحق له وهذا مما يسلم الى بعض جملة الاشياء التي يحكم العقل
وقبحها يشهد على الرسوم والعادات والمصالح العامة بخلاف طريقة الشيخ لانه يقول ان العقاب يستلزم
الاستحقاق وان العاصي كما او يمكن ان يعاقب على معصيته بل انه يجب الحسن وهو في جملة الممكنات لا ان
العقاب الشيخ في الذي فيه جزئية كثيرة ومن به تقييد فهو مختلط في دفع الاشكال يشتمل على الحسن والقبح العقليين

العقاب على سبيل الاستحقاق ثم ما ذكره في بيان فايدة وجوده مبني على قطع النظر عن الطرفين وجوه والعوز
لا تقدح في كلام الشيخ بنفي الحسن والقبح العقليين بالمعنى المتنازع فيه كما اشرنا اليه سابقا فايده وقوله ولعل
يصح بالبرهان يجب بعض الصالحين في هذا الشان وفي مسئلة في بعض المواضع في الغاية قبح الكلام وفيه نظر
اذ وما ذهب اليه سابقا ان العقاب على العصيان على سبيل الاستحقاق مثل **قال** الشارح فان بنا بيان الكلام
قد عرفت حقيقة الحال **قال** الشارح واقول على الاول القول بالعقد اما اعلم ان مراد الامام ان يحمل الا فرار لكم
يعقلون بالعقد ان كل ما في اكثر على من عدم قضاء نية ولا يمكن ان يكون على خلافه واذا كان كذلك فالعصيان
ايضا كذلك لا معنى لعقاب عليه ثم العقاب والجواب بان التخويف حسن وكذا العقاب لا يذكره ويشبه جنابه
ما ذكر في العقاب يجري في التخويف ايضا بان يقال اذا لم يكن العصيان بالاختيار ثم التخويف وذلك حرج وجهين
هو الوجه في العقاب لان كون التخويف لا يكون مستحقا للعقاب لا معنى له وثانيهما انه لا اثر له ولا فائدة اذ كان فطرة
ان العقاب ليس بصحيح فكيف يتصور التخويف به لان التخويف انما يكون منه بجواز وقوع المخاف منه والمخوف منه
بجوازه فلا خوف فلابد ان يقع في الجواب ان العقاب ليس على ما لم يكن منه على سبيل الاستحقاق من جهة العقل
القبح بل هو ايضا من جهة المكنات الواقعة بعد يتحقق لا يطلب فيه كل ممكن ان يقع فاذا كذا في العقاب انه ليس ان
الامور الواقعة بعد ذلك ليست متعلقة بشيء لم يلزم منه بوجه كيف ثبت ولا يسال عما يفعل فان قلت العقاب غير
يحق في العقد منقول بهذا القول في هذا المقام ما لا يرفع ذلك بيدنا بين كيفية دخول الشر مطلقا في القضاء الالهي
بالتيع المعقول فان قلت ليس مراد الشيخ ايضا وذكره الامام من الجواب لكنه التزم بشيخ الحال واذا ذكر فيه والاول
في وجه دخول العقاب في القضاء وبين ان فايدة تمامه اذ قلت بذلك ولا ان ترك هو محط الجواب وهو ان العقاب
ليس على سبيل الاستحقاق من جهة العقل بل انما هو كساير الامور الموجودة في القضاء والاشتغال بما ليس مما
اليه يحتاج وثانيا ما ذكرنا سابقا من ان حمل العقاب الاخروي سببا للارادة في العقل فلا له بنا ما لا يستقيم
لعدم استقامة ... التخويف ايضا غير مستقيم كما عرفت وثانيا ان اي وجه على هذا البيان حسن العقاب على
التخويف وانما بيان في نسبته العقل فكان ينبغي ان يقول ان العقاب حسن لانه سبب للعقل ولا حاجة
بل ولا فايدة في نسبة التخويف وهو ظاهر واما ما عرفت ما هو مراد الامام فذلك انه فاع ما ذكره الشارح
عليه او الامام لا يتكلم ان العقد الذي يقول به الحكيم غير العقد الذي يقول به الاشاعرة والاول في العقد معلل
لا ويشبه من ذلك الامرين لا بنافي ما هو مقصوده ومراده كما بينا فافهم وتثبت **قال** الخ اشار الى امرين

فلا تخويف لهم

احدهما انه قد ظهر انه لا يبقى شيء من الامرين لا جواب عن السؤال الاول للامام ولا ابطال لجوابه ولا حاجة الى التفتيح
قال الخ وقد بين ان التخويف متقدم ان لا يظهر بهذا القول فايدة **قال** الشارح وتبين فيما ورد من التنزيل انه فيه
نظر لان التنزيل يشهد بان المشركين اصحاب النار وهم فيها خالدون ولا شك ان المشركين اكثر من الموحدين في
عصرنا هذا وفي ساير الاعصار الماضية على ما يظهر من السير الا في قرب زمان انبيائهم عليهم السلام او
انه يكون كذلك فيما بعد ايضا الا في عصر الحجة القائم عليه السلام وعلى هذا القول بان يشهد التنزيل بكم بان اهل الكبائر
اكثر بل يمكن ان يوجه بما ذكره محل تامل فتدبر بجهاته وتحقيق الكلام في النمط السابع وبعده انشاء الله
الكلام في النمط الثامن **قال** الشارح في اثبات الشيخ هذا الفصل على وجود لذات باطنه انه هذا اول ما ذكره الامام
وقد اعلم ان الشيخ كانه ادعى انه في اثبات لذة ورا اللذات الحسية الظاهرة ثم انه في الفصل الاول
هذا النمط بين ان اللذات الباطنة والوهمية اقوى من الحسية الخارجية وفي الفصل الثاني بين ان اللذة العقلية
اقوى من اللذات الحسية الخارجية شيء لان ما ذكره الشيخ في هذا الفصل كما يبين قوة اللذات الوهمية يبين وجوده
في المخصيص ببيان اللذة واحاطة بين الوجود الى الالم الى انه على الا وجه **قال** الشارح فان يكون العقلية
اعظم منها اولى وذلك لان اللذة اقوى من الامام على قول الشيخ ثم ذلك في العقليات اقتضى والشارح رده بعد
فرع هذا القول الى تمام الدليل الذي اورده وهو انه ثبت جيز به فلا يمنع القول الامام لان كون اللذة ادراكا
ثم انما المسلم ان الادراك لازم لها واما انه فيها فلا يرفع لا يلزم ان يوجب لا يثبت للذة على ان في كون الادراك
العقلي اقوى ايضا مجال في مثل **قال** الشارح صرح في هذا الفصل بامره عليهم ولذلك ومعه بالتذييب فهو ازيد
السعادة بحسن ما ذكره الامام في تغيير هذا الفصل بعد ان ما ثبت في الفصل المتقدم ان اللذة الباطنة اقوى
اثبت في هذا الفصل ان اللذة العقلية اقوى وما يمنع عليه بان الحال التي هي كالاول لا شك انها ليس مما هي عليه
وذلك يقتضي كون اللذة العقلية اقوى من شيء فلا يخفى ما فيه من عدم مطابقته لمن **قال** الشارح ثم شبه ما يعقده
بالمقالات ايراده على الامام حيث قال في تنقيح منه في الاشارات السابقة واعلم انه لا شك في ان هذا الوجه
اتشاكر حظا بما هو انما هي وجه الرد ان الدعوى هي وهذا اثبته عليه فلا ايراد **قال** الخ بل ادراك ويشير كلامه
انشاء الله **قال** الخ في للخ وفيه كلام في ذلك انه لا يذهب عليك ان هذا المثل مما لا يظهر معناه اذ في اللذة
الحسية الظاهرة ايضا ليس الا ادراك المشتهي اللذيذ وحصول صورته لما ويرى في المحل فلا تتم ما ذكره الجليس الا ارتسام
صورة الحلاوة في اللذاية وكذا في ساير الحواس فما يعني هذا المثل الذي ذكره ومحل المراد منه حصول اللذة

صورته مع السامرة وكذا الا لقدامه بالحلاوة ليس الا ارتسام م

النمط الثامن

انما يترشح منها الصورة وهو ابقيه كما ترى انه لولا هذا لا متعذر الميل في الادراكات العقلية سيما في تعقيد [illegible]

وانه سبب ذكر الشيخ ان المادة لانه قبل [illegible] بل لو امكن ان يحصل في المحل المشترك صور المحسوس [illegible]

الخارج كان الالتذاذ والحاصل من ادراك الاشياء الخارجية [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قال [illegible] قوله [illegible]

عن زوال حجاب المرتب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله كثير من [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

اذ السعادة والحركة [illegible]

العقد في الدنيا [illegible]

اما هم بهذه الاعتبار و بما ذكرنا ظهر بطلان قول الامام ان اثباتها منا وبيان صدقه فهم قال اقول ان
هذا الحفظ صحته وجودة وعظيمة لا يخفى ان الذكر من سبب كلام الشيخ ان بناء المنفعة والجواب عن ان الاصل الصحيح
بقبيل المحسوسات لانها تعقل من انها جزء الكمال والمحسوس مع انها لا تعقل بها والشيخ بشرح و يقول ان اصل
من سببها على ما ذكره ان الوهم ان او ما منها على ما ذكره و الحق ثم لا استمرار بها و لذلك لو حصلت بعينه لكان
الالتذاذ بها لعقلها و مع القول بان هذا الحفظ صحته وجودة عظيمة لا يقول الا في المقام و هذا مما انما يب
من قبيل المحسوسات هو يلزم ان يكون محسوسا و اما ما يتعلق من اتحادها لك بالعقل و منه ما يحفظها يحصل
لذة عظيمة فلا تعقل بعينه كل البعد كيف و هو كذا الشيخ هذا اللذة فلا يثبت فان وقت فيها بالحس لا مجمل
الشيخ حيث كان مراده ان الالتذاذ حاصل حال الصحة انما لكنها لا و انها و استمرارها لتعقل عنها هذا تمام
هذا ان الصحة من قبيل المحسوسات فتدبر قال الشيخ و اما لم يكن المتفقين سو بهو الى الشيء يوهم بيان الجمهور فانه لا يعقل
مراده من هذا الكلام فانه كما كان المتفق الاول من ان الصحة مع كونها جزء الكمال لا تدرك و لا تتلذذ بها
بجميع الشرايط المذكورة بناء على توهم انها من ذكره لك المتفق الثاني في ان ادراك اللذة مع كونها جزء
كمالا حاصل هو مرض مع عدم الالتذاذ فيتفق الشرائط بناء على توهم انها جزء الكمال هو مرض و لا فرق بينها
الحق و عدم الكار الجمهور فان اللذة بسبب كراهة المرض لها لا يحيط به بالمقام انه كما لا يخفى قال الشيخ
رد و لذلك لم يعتني الشيخ في ذكر جهة اللذة في الالم انه قد عرفت و فيه مفصلا فلا حاجة الى ان يشتغل
قوله لان ذلك يقتضي تكرارا في المعنى انه فيه نظر لان قبل اللذة هو البشر الموجب في اللذة لان البشر الاول
باللذة فلا يلزم تكرار منه ذكره في هذا المقام و هو هذا مع انه بان اللذة في قبيل اللذة فاذا كان في ذكر البشر
تكرار يلزم ان يكون في ذكر اللذة وفي اللذة تكرار مع انه ذكر اللذة في وجه يمكن حمل الكلام على لزوم التكرار اللفظي اذ
لم يحصل لفظ اللذة و ذكر البشر مع انه صرح بالتكرار المعنوي و بالجملة كلام الشارح ليس مستقيم قال اقول اذا حصل
لذة و به فيه مسامحة لان حصول الكمال لا يكون سبب اللذة بل ادراكه لكنه اراد بها حصول الادراك قال
الشيخ و هو ان يكون عالما بالاشياء فاذا حصل حصلت اللذة الا انه لا يخفى ان كلامه مراد به بيان ان يكون كمال
النفس العلم بالاشياء و مع لا يلزم ان يكون حصول العلم على ما ذكره و الحق انه لما عرفت ان اللذة هو ادراك
الكمال لا حصول الكمال فيكون اللذة مع حاصله هذا العلم بالعلم و بين ان يكون كما لها حصلا به بالاشياء
و مع يكون اللذة حاصله من ادراكها و يكون كما قال الشيخ اللذة حاصله من حصول العلم و اللفظ بالمعنى بينه الى

الحس اشار في لان النظر ان اللذة اليقينية مثلا كما له لا ملائمة طعم الحلاوة و ادراكه لذة لها لان ادراك الكمال و هو
لذة على هذا الاعتبار ان لا يحصل اللذة الا عند العلم بالادراك و يكون بعينه بالوجدان فان اللذة حاصله و ان كان
غافلين من الادراك و لا يمكن ان يقال ان الادراك كمال و يحصل من حصوله اللذة اذ يلزم ان يكون حصول كل كمال
لذة مع انه ليس كذلك اذ الحس و العقل لها كمالات كثيرة و لا يحصل من حصولها لها لذة الا ان يقال ان خصوص
هذا الكمال حصوله لذة او مستلزمة لذة و لا يلزم ان يكون كل كمال كذلك هذا ثم لا يخفى انه لا منافاة
في هذا المقام الذي الشيخ بصدده من اثبات اللذة العقلية و تفضيلها على اللذة الحسية سواء قلنا بالاول
او بالثانية اذ جميع ما ذكره جار على التقديرين فافهم قال الشيخ مثلا لا يتمايز الذات هذا الذي هو الى الكلام و الغافل
و المعقول مع انه خلاف ما ذهب اليه و كونه اراد و النحو به في الخارج بناء على ان العلم ليس موجودا في الخارج و الاولى
من بعد قال الشيخ ليس كما قال فان المحسوس و الى آخره ما ذكره من الادراك منتجه و لها في المدرك بقاء و هو ظاهر قال
الشيخ رد و اما وجود ذلك الامر حاصلا فعقل انه فيه نظر اذ غاية ما ذكره انهم وجدوا عنه ادراك الحواس
فلا يجيء ما ادراكهم و باللذة سواء كان حين الادراك او بعده فانهم وجدوا هذا الامر عنه ادراك العقل
ليصح ان اللذة حاصله لكنهم لم يجدوا ذلك بل هم وجدوا ان العقل انه يدرك الاشياء و لا يتزود بوجوده و ذلك لا يثبت
ان له اي هذا الامر المذكور الذي يحصل عنه ادراك الحواس انه يجوز ان يكون ذلك الامر حين ادراك الحواس
الاولى ان يكون ما ادراك الحواس و ادراك العقل مشتركين في الادراك لا في ذلك و ان سلمنا ان الادراك
جنس او يجوز ان يكون حصة من نوع شيء شيئا اي او مستلزما لشيء دون ان يكون النوع الاخر كذلك الا ان يقال
في التقدير و يكون ما ذكره و هذا عليه فافهم قال الشيخ و مع حصول الشام بما يحصل سبب الالم الا ان
ان يقول لم قلتم ان حصول تلك الهيئات الرديئة في النفس بسبب حصول الالام و ما الدليل على ذلك فان هذه الدعوى
ليست من الاوليات المستغنية عن البرهان اشهر و ايضا يمكن ان يقال تلك الهيئة الا بعد الموت و كانت الموجودة
شرطا لها لا بد لتقدمه من دليل قال الشيخ على ان تلك الالام اشد من الالام البدنية هذا يحتاج الى دليل ايضا و
البداهة يحكم بخلافه قال الشيخ و لا يكون سببا فيه نظر لانه سيذكر في الفصل الآتي ان الذين نقصوا
ان النفس كمالا و اشتاقوا اليه و لم يحصل لهم يكون في ضمن الالام شيء فافهم و هذا انسب لان النفي في النفس
يمكن لهم شعور بان للنفس كمالا و اشتاقوا اليه الا ان يكون مراده بالتعذيب التعذيب الدائمي قال الشيخ لعدم الكلمة بها
فان هذا المعنى عدم الاشتغال به و عدم ... هذا التعبير في الاذية الذي ذكره في الاشتياق بعد ملاحظة كمالا

ان يكون

قال أي إنما في الفرق بين النقصان في القوة العقلية أو في كيفية أما أولاً فإن كون الهيئات مستفادة
من الأفعال والأمزجة لا يستلزم زوالها بزوال الأفعال والأمزجة بعد ... والا لزم أن لا يبقى
بعد الموت ... فلا يكون ... بعد ... ضعفها على ما صرح الشارح
... ان ينقص ... بحيث لا يزول
لا به ... وأما ثانياً فلأن النقصان في القوة النظرية ... عدم الاستعداد
بحسب الفطرة للكمالات النظرية ... في القوة العملية ... على ما صرح به
... الجهل المركب ... الاعتقادات ... والمقلدة ... التفسير ... لا شك أن
... الأمزجة ... الأمور ... نقصان في القوة النظرية على أنه على التفسير
الثاني لا يمكن الحكم بعدم الزوال ... الاعتقادات الباطلة ... والمقلدة ... لا يبقى
... التفسير الأول ... في القوة النظرية ... الجهل المركب لا يخفى ... قال
... بعد الموت ... على ...
قال ... بعد الموت ... للمعقولات
... الإدراك ... الإدراك ... ليس ...
الجزم واليقين هناك ... من الجزم واليقين ... كان ...
... بعد الموت ... بعد الموت ... اليقين ... إذا حصل للنفس
في العلوم المطابقة ... في العلوم المطابقة
... والذات ... العلوم ... المطابقة ... كان ...
... العلوم ... الجهل المركب ... العلوم المطابقة ...
... الكلام ... صاحب الجهل المركب ...
كان ... في النفس ... بزوال الجهل
لكن الاحتمال ... قال ... بعد الموت ... عرفت
... قال الشيخ ... بعد ... النفس ... الجزئية ... قال
... أي إنما الزيادة ...

فرض ... أنه لا يجوز ... كيف ولا بد أن يكون هذه المقدمة ... خلاف ...
في العبارة قال أي ... النقصان ... فلان ... ان يكون ... الإمام ...
... الشيخ ... قال أي في زيادة ولا حاجة ...
... قال أي ... يجوز أن ... بعضها بعضاً ...
... التعطيل ... الكلام على ما ... أي ...
... التعطيل ... الأول أن
... بعضها بعضاً ...
... الشيخ ... كان ...
... فتم هذا الكتاب ... من
الكلام على الشرح وشرح الشرح وحاشية المحقق
الشيرازي ... يوم ...
... عشر شهر رمضان المبارك
سنة مائة و... بعد الألف
من الهجرة النبوية عليه
ألف ألف الثناء
والتحية
تم

کتابهای حقیر

اسفار ملا صدرا الهی جلد	شرح تجرید جلد [illegible]	شرح مطالع و حاشیه [illegible] جلد [illegible]	اشارات [illegible] جلد	محاکمات طبیعی
حاشیه ملا میرزا جان بر اشارات جلد	آقا حسین [illegible] جلد	شرح مختصر جلد	ملا میرزا جان بر شرح مختصر جلد	شرح شرح مختصر جلد
الهی اشارات جلد	آقا جمال بر شرح لمعه جلد	حاشیه بر شرح اصفهانی جلد	طبیعی شفا	رساله [illegible] رساله [illegible] تجرید جلد
حاشیه ملا عبدالله جلد	تفسیر [illegible] [illegible] جلد	[illegible]	حاشیه میر بر شرح مطالع جلد	شرح جامی
حاشیه ملا جلال بر شرح تجرید	[illegible] جلد [illegible]	رساله [illegible] در فقه جلد	زوارق جلد [illegible]	شرح شمسیه [illegible] جلد
حاشیه میر بر [illegible] جلد [illegible]	حاشیه [illegible] [illegible]	حاشیه [illegible] [illegible] جلد [illegible]	[illegible] جلد [illegible]	[illegible] جلد [illegible]

151